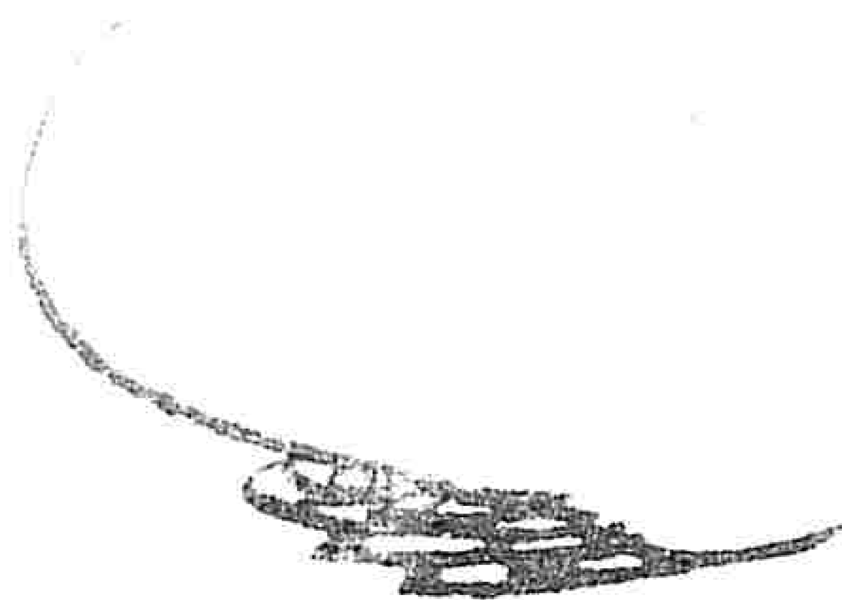
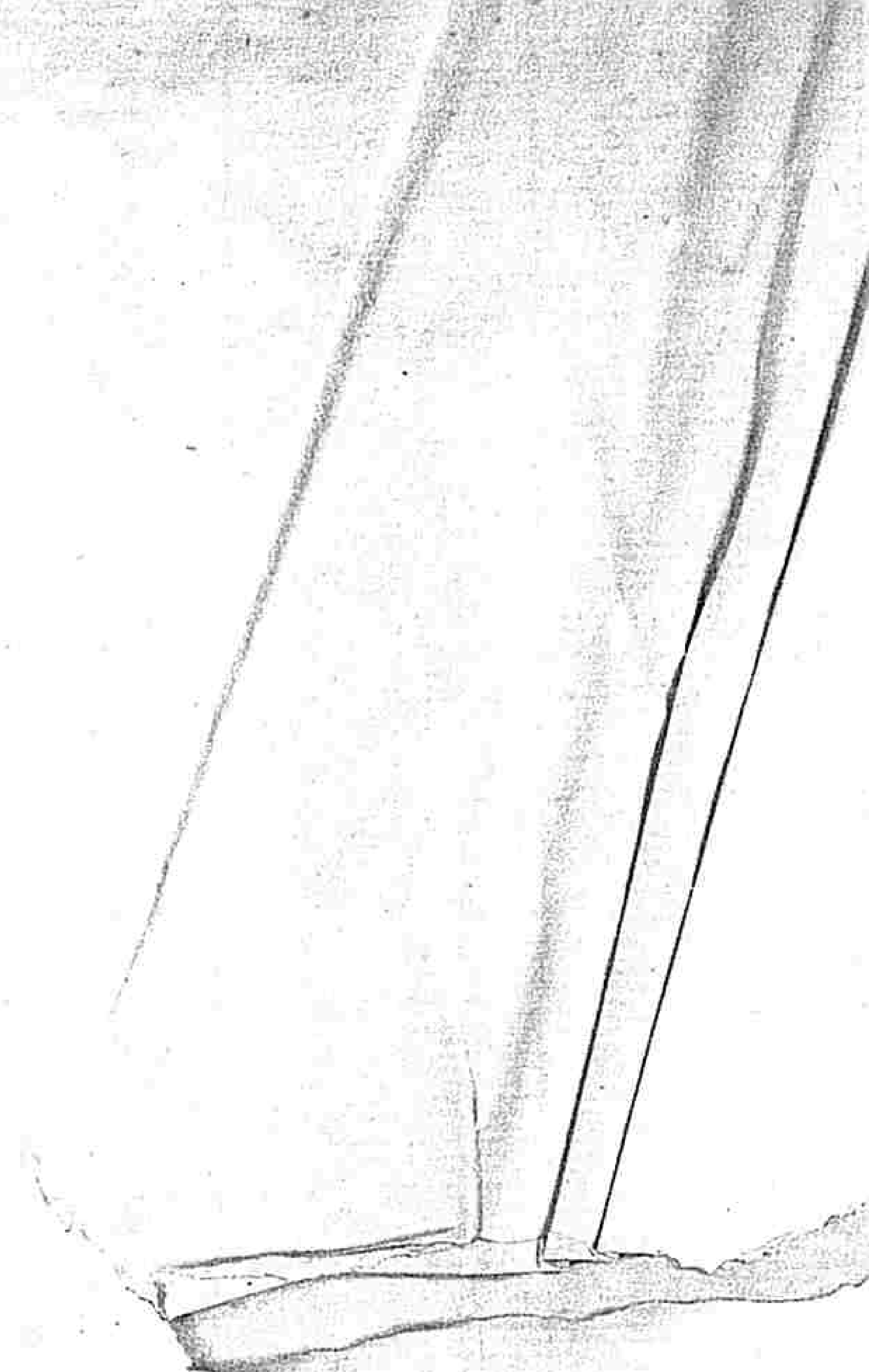
قل هو الله احد الصمد لم يلد ولم يولد فذكر الله باسمكم محمد عليه م





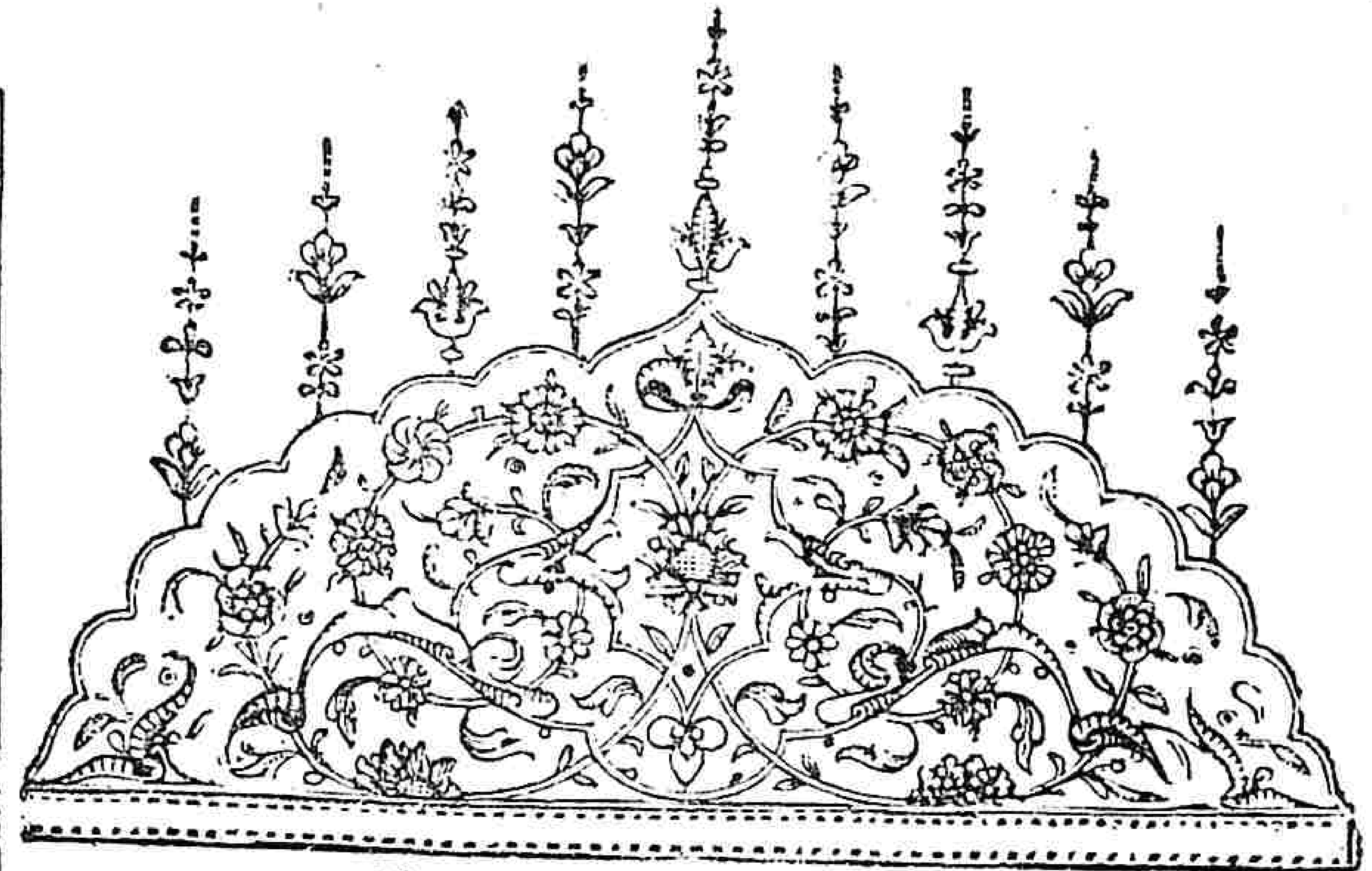
هذه فهرس الجلد الاول لفتاوى علي افندي

(هذه فهرس الجلد الثانى لفتاواى على افندى)

ترسانه حکیم باشیسی السید موسی نظیف
افندینك وقفیدر سنه ١٢٥٩

٢١





) فتاواى على افندى با ترتيب كفوى (

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بين احكام الشرع فى الكتاب المبين * والصلاة والسلام على نبيه محمد ارسله الله تعالى رحمة للعالمين * وعلى آله واصحابه المتقين * ما اقيمت الحدود على المكلفين * وبعد * بو عبد مستفيض الطاف خدا صالح بن احمد الكفوى عاملهما الله تعالى بلطفه مستغرق بحر ذنوب اولمغله اخروى الطاف رب العالمينه وصوله مدار اولمق ايچون * مرحوم شيخ الاسلام مفتى الانام على افندى رحمة الله عليه رحمة واسعة حضرتلرينك * افتا بيوردقلرى فتاواى شريفه لرينى جامع بر كتاب صواب انتساب ايله شرفياب اولديغمده من اوله الى آخره تتبع ايدوب هر فتواى شريفه نك منقول عنه لرينى كتب معتبراتدن بعبارته نقل وذيلنه تحريره جناب رب الارباب بو عبد عديم الاستطاعه يى توفيق ايله مشرف ايلشدر بحر فضل باذل النعمدن قطره جويم كه جناب خالق البشر نوشته جريده اعمالم اولان زلات جرايمى عفو ايله الحاق نار اليم وجحيمدن انجا ايليه آمين بحرمة سيد المرسلين

) كتاب الطهارت (

زيد جنب ايكن ذكر وتسبيح وصلاة على النبى عليه السلام ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب (ملتقى الابحر) ولا بأس بقراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح

(درر غرر فى كتاب الطهارة)

معذورك وضوءنى ناقض اولان خروج وقتميدر يوخسه دخول وقتميدر * الجواب * خروج وقتدر واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء (بدايه فى الطهارة) وينقضه اى وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابى يوسف كلاهما فيصلى المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلى بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول (درر غرر فى آخر باب ما يختص بالنساء) صاحب عذر اولان زيد طلوع شمسدنصكره آبدست السه اول آبدست ايله ظهرك وقتى خروج ايدنجه صلاة ظهرى وقضا ونوافلى قلمق جائز اولورمى * الجواب * اولور (المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل (هدايه فى الطهارة)

زيد آبدست الوركن خلال وضوءده حدث واقع اولسه وضوءنى اتمام كفايت ايدرمى يوخسه استيناف لازميدر * الجواب * استيناف لازمدر (رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شيخ الامام شمس الائمة كما لو اعترض الحدث فى خلال الوضوء وذكر فى بعض نسخ الواقعات انه يستعمله (خلاصه فى التيمم) (رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ورفعهما قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه فاحدث بريح او صوت اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمل فى بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابى شجاع السمرقندى لان الضربة من التيمم قال النبى عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل فى خلاله نقض ما وجد كما ينتقض بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرغينانى ما اختاره السيد الامام حسن وبه نأخذ (فى الباب الثالث من طهارات جواهر الفتاوى)

هند حامل وضع حمل ايتدكدنصكره قرق كوندن اقلده دم منقطع اولوب نفاسدن طاهره اولسه اغتسال ايدوب نماز قلمق لازم اولورمى يوخسه قرق كون تمام اولنجه توقف ايدرمى * الجواب * اغتسال ايدوب نماز قلمق لازم اولور (واذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة فى حيض ونفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتى عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا خلاصه فى الباب الثانى من الطهارة وذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلى (من طهارة البحر الرائق نقلا عن النهاية وفيه تمامه)

يارەسى اولوب معذور اولان زيد يارەسنى آچوب سيلوب نسنه اقماز ايكن آبدست الوب آندن مستلرينى كيسه مستلرى اوزرينه مسح جائز اولورمى * الجواب * اولور (ويجوز المسح لاصحاب الاعذار اذا كان العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء حتى اذا كان مقيما يمسح يوما وليلة من وقت الحدث العارض على الطهارة المذكورة بعد اللبس واذا كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث المذكور (من البحر الرائق فى باب المسح)

وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان يكون منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان منقطعا فى الحال الاولى فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب وقت اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين واما فى الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة

(من البدايع الصنايع فى ترتيب الشرايع من الطهارة)

المستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت فى الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة فانه يمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها

(فى الفصل الرابع فى المسح من طهارة الخلاصة)

صاحب عذر اولان زيد مبتلى اولديغى عذردن غيرى حدث ايچون آبدست الق مراد ايتدكده اول عذرك قانى منقطع اولوب منقطع ايكن آبدست الدقدنصكره عذرمز يورك قانى سيلان ايلسه آبدستى منتقض اولورمى * الجواب * اولور (واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه

لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لاينتقض به فى الوقت ماوقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لايعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلاة ذوى الاعذار والعذر منقطع (كذا فى الكافى فى فصل نواقض الوضوء من شرح منية المصلى للحلبى) بو صورتده عذرمز بورك قانى وجه محرر اوزره سيلان ايتدكدنصكره زيد تكرار آبدست المدين نماز قلسه اول نمازك اعادهسى لازم اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا

* كتاب الصلاة *

برمسجدك ديوارى اردنده پنجره نزى قرشوسنده مقابر اولسه اول مسجدده نماز قلمقده كراهت وارميدر * الجواب * يوقدر (ذكر فى الخانية وان كان فى المقبرة موضع معد للصلوة وليس فيه قبر ولانجاسة فلا بأس به و فى فتاوى الحسامى انه سئل ابو نصر عن الصلاة فى المقابر فقال ان كانت المقابر ما وراء المصلى لايكره وان كان بينه و بين القبور مقدار مالو مر انسان بين يديه لايكره فههنا ايضا لايكره والحد الفاصل موضع سجوده و به قال احمد بن محمد وقال محمد بن سلمة ماوراء موضع سجود الامام ان كان الامام وفى الذخيرة هذا كله اذا لم يكن بين المصلى و بين هذا الموضع حائط وسترة فان كان فلا يكره (من فتاوى الصوفية فى الفصل الخامس من الباب الثانى والستين)

زيد عمروك ملك منزلنى غصبا الوب ايچنده ساكن اولسه زيد عمروك رضاسنسز منزل مزبور ايچنده نماز قلمق مكروهميدر * الجواب مكروهدر (و فى عقد اللآلى من الذخيرة وتكره الصلاة بارض مغصوبة وفى الذخيرة هذا جواب ابى القاسم الصفار (من خزانة الروايات فيما يكره) وفيه تفصيل فليراجع ثمه (الصلاة فى ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فان كان بينه و بين الله تعالى يثاب وما كان بينه و بين العبد يعاقب وكذا الحج بالمال الحرام فالمعاصى لاتمنع الطاعات واذا اتى بها لايقال انها غير مقبولة فى آخر فصل فيما يستحب فى الصلاة ومايكره (من صلاة خزانة الفتاوى)

زيد حرير لباس ايله نماز قلسه نمازى فاسد اولورمى * الجواب * اولماز لكن مكروهدر (و يكره الصلاة فى الثوب الحرير (من الضياء المعنوى) و يكره للرجل لبس الحرير فى الصلاة وفى غير الصلاة (من كراهة شرح مختصر الطحاوى) يصلى فى الثوب الحرير ولا يصلى فى النجس (من صلاة معين المفتى ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام وذكر الاسبيجابى (فى كراهة شرح الطحاوى) يكره لبس الحرير فى الصلاة (فى الباب الاول من صلاة جواهر الفتاوى) ولو وجد ثوب حرير لايصلى عريانا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلاة فى ارض مغصوبة خلافا لاحمد فان عنده يصلى عريانا لان الصلاة فى الحرير لاتجوز للرجل كالصلاة فى الارض المغصوبة (شرح المنية فى مسائل ستر العورة)

صلاة عصر ادا اولنمقد نصكره شمسك احمرارى وقتنده دخى فوايت قضا اولنمقده كراهت وارميدر * الجواب * يوقدر (ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الاعصر يومه وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لاعن قضاء فوائت وسجدة تلاوة وصلاة جنازة (ملتقى فى كتاب الصلاة) ويكره بعد طلوع الفجر واداء صلاة العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر فانها لاتكره وكره المنذور وركعتا الطواف و ما بدأ به فافسده لايكره الفائتة فى هذين الوقتين الا فى وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه

(درر فى كتاب الصلاة)

بر باغچهنك صاحبى كندى وتوابعى ايچنده نماز قلمق ايچون اول باغچهده بر مسجد بنا ايدوب بعد زمان اول مسجدك اوزرينه كندى اوتورمق ايچون بر اوطه بنا ايدوب اول اوطهده اوتوروب التنده توابعى نماز قلملرى جائز اولورمى * الجواب * اولور (وفى المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا و بنى فوقه غرفة وهى فى يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه و بين الناس ثم جاء بعد ذلك شئ لايترك (من وقف الذخيرة البرهانية فى الفصل التاسع عشر) بخلاف غير المساجد حيث بقى مملوكا ينتفع به كسائر المملوكات سكنى وزراعة حتى لو لم يخلص المسجد لله تعالى بان كان تحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلاة فيه لايصير مسجدا و يورث عنه (اختيار شرح المختار فى الوقف)

*) فصل فى الامامة (*

زيد امام تكبيرة الافتتاحى مؤذن اقامت ايدركن قد قامت الصلاة ديدكده مى ايتمك افضلدر يوخسه اقامت تمامنده مى ايتمك افضلدر * الجواب * قد قامت الصلاة ديدكده ايتمك افضلدر (والشروع عند قد قامت الصلاة لان المؤذن امين و قد اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب (درر غرر) والشروع فى الصلاة عند قد قامت الصلاة اى قبله وفى الاصل بعده والصحيح الاول كما فى المحيط (قهستانى قبيل شروط الصلاة)

اعمى اولان زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور (اما اندن اولى اولنه اقتدا ايتمك مكروهدر (وفى المحيط اذا لم يكن غيره من البصير فهو اولى (كما فى الكرمانى قهستانى) وتكره امامة الاعمى و فى المحيط اذا لم يكن غيره من البصير اى افضل منه فهو اولى (جوهره شرح القدورى) لانه لايتوقى النجاسة ولا يهتدى الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا فى فصل الامام يجهر فى الفجر (من صلوة الدرر والغرر)

ازادسز قول اولان زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور لكن مكروهدر (و يكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لايكره (شرح المنية للحلبى فى مكروهات الصلاة) وكره امامة عبد لانه لايتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل فى فصل الامام يجهر فى الفجر (من صلاة الدرر و الغرر)

اون سكز ياشنده اولوب امامت عهده سندن گلن زيده اقتدا ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وامامة الصبى المراهق الذى لم يحكم ببلوغه لصبيان مثله يجوز و للبالغين لايجوز عندنا (فى باب الامامة من شرح مختصر الطحاوى) بلوغ الصبى بالاحتلام والاحبال والانزال والصبية بالاحتلام و الحيض والحبل والا فحتى يتم له ثمانية عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة و به يفتى وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما (قبيل كتاب المأذون من الدرر والغرر)

زيد اعرج اولوب قيام ايتدكده قدمنك بعضى ايله طورسه امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور لكن غيرى اولى در (وفى فتاوى العتابى لو كان لقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى (تاتارخانيه وكذا فى مجمع الفتاوى وكذا فى خزانة الروايات)

باشنك صاچى تراش ايتمیوب صاليورن زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور و ايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الى اثنائه لايجوز الغسل لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) امر بالمبالغة والمرأة

لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لاينتقض به فى الوقت ماوقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قدتوضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لايعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لوكانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لوتوضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلاة ذوى الاعذار والعذر منقطع (كذا فى الكافى فى فصل نواقض الوضوء من شرح منية المصلى الحلبى) بو صورتده عذرمز بورك قانى وجه محرر اوزره سيلان ايتدكدنصكره زيد تكرار آبدست المدين نماز قلسه اول نمازك اعادهسى لازم اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا

* كتاب الصلاة *

برمسجدك ديوارى اردنده بجره نرى قرشوسنده مقابر اولسه اول مسجدده نماز قلمقده كراهت وارميدر * الجواب * يوقدر (ذكر فى الخانية وان كان فى المقبرة موضع معد للصلوة وليس فيه قبر ولا نجاسة فلا بأس به و فى فتاوى الحسامى انه سئل ابو نصر عن الصلاة فى المقابر فقال ان كانت المقابر ما وراء المصلى لايكره وان كان بينه و بين القبور مقدار مالو مر انسان بين يديه لايكره فههنا ايضا لايكره والحد الفاصل موضع سجوده و به قال احمد بن محمد وقال محمد بن سلمة ماوراء موضع سجود الامام ان كان الامام وفى الذخيرة هذا كله اذا لم يكن بين المصلى و بين هذا الموضع حائط وسترة فان كان فلا يكره (من فتاوى الصوفية فى الفصل الخامس من الباب الثانى والستين)

زيد عمروك ملك منزلنى غصبا الوب ايچنده ساكن اولسه زيد عمروك رضاسنسز منزل مزبور ايچنده نماز قلمق مكروهميدر * الجواب مكروهدر (و فى عقد اللآلى من الذخيرة وتكره الصلاة بارض مغصوبة وفى الذخيرة هذا جواب ابى القاسم الصفار (من خزانة الروايات فيما يكره) وفيه تفصيل فليراجع ثمه (الصلاة فى ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب لظلمه فان كان بينه و بين الله تعالى يثاب وما كان بينه و بين العبد يعاقب وكذا الحج بالمال الحرام فالمعاصى لاتمنع الطاعات واذا اتى بها لايقال انها غير مقبولة فى آخر فصل فيما يستحب فى الصلاة ومايكره (من صلاة خزانة الفتاوى)

زيد حرير لباس ايله نماز قلسه نمازى فاسد اولورمى * الجواب * اولماز لكن مكروهدر (و يكره الصلاة فى الثوب الحرير (من الضياء المعنوى) و يكره للرجل لبس الحرير فى الصلاة و فى غير الصلاة (من كراهة شرح مختصر الطحاوى) يصلى فى الثوب الحرير ولا يصلى فى النجس (من صلاة معين المفتى ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام وذكر الاسبيجابى (فى كراهة شرح الطحاوى) يكره لبس الحرير فى الصلاة (فى الباب الاول من صلاة جواهر الفتاوى) ولو وجد ثوب حرير لا يصلى عريانا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلاة فى ارض مغصوبة خلافا لاحمد فان عنده يصلى عريانا الا ان الصلاة فى الحرير لاتجوز للرجل كالصلاة فى الارض المغصوبة (شرح المنية فى مسائل ستر العورة)

صلاة عصر ادا اولندقدنصكره شمسك احمرارى وقتنه دك فوايت قضا اولنمقده كراهت وارميدر * الجواب * يوقدر (ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فوائت وسجدة تلاوة وصلاة جنازة (ملتقى فى كتاب الصلاة) ويكره بعد طلوع الفجر واداء صلاة العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر فانها لا تكره وكره المنذور وركعتا الطواف و ما بدأ به فافسد لايكره الفائتة فى هذين الوقتين الا فى وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه

بر باغچهنك صاحبى كندى وتوابعى ايچنده نماز قلمق ايچون اول باغچهده برمسجد بنا ايدوب بعد زمان اول مسجدك اوزرينه كندى اوتورمق ايچون براوطه بنا ايدوب اول اوطهده اوتوروب التندهتوابعى نماز قلملرى جائز اولورمى * الجواب * اولور (وفى المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا و بنى فوقه غرفة وهى فى يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه و بين الناس ثم جاء بعد ذلك شئ لايترك (من وقف الذخيرة البرهانية فى الفصل التاسع عشر) بخلاف غير المساجد حيث بقى مملوكا ينتفع به كسائر المملوكات سكنى وزراعة حتى لو لم يخلص المسجد لله تعالى بان كان تحته سرداب اوفوقه بيت اوجعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلاة فيه لايصير مسجدا ويورث عنه (اختيار شرح المختار فى الوقف)

* فصل فى الامامة *

زيد امام تكبيرة الافتتاحى مؤذن اقامت ايدركن قد قامت الصلاة ديدكده مى ايتمك افضلدر يوخسه اقامت تمامنده مى ايتمك افضلدر * الجواب * قد قامت الصلاة ديدكده ايتمك افضلدر (والشروع عند قد قامت الصلاة لان المؤذن امين و قد اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب (درر غرر) والشروع فى الصلاة عند قد قامت الصلاة اى قبله وفى الاصل بعده والصحيح الاول كما فى المحيط (قهستانى قبيل شروط الصلاة)

اعمى اولان زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور (اما اندن اولى اولنجق اقتدا ايتمك مكروهدر (وفى المحيط اذا لم يكن غيره من البصير فهو اولى (كما فى الكرمانى قهستانى) وتكره امامة الاعمى و فى المحيط اذا لم يكن غيره من البصير اى افضل منه فهو اولى (جوهره شرح القدورى) لانه لايتوقى النجاسة ولا يهتدى الى القبلة بنفسه و لايقدر على استيعاب الوضوء غالبا فى فصل الامام يجهر فى الفجر (من صلوة الدرر والغرر)

ازادسز قول اولان زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور لكن مكروهدر (و يكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لايكره (شرح المنية للحلبى فى مكروهات الصلاة) وكره امامة عبد لانه لايتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل فى فصل الامام يجهر فى الفجر (من صلاة الدرر و الغرر)

اون سكز ياشنده اولوب امامت عهدهسندن كلن زيده اقتدا ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وامامة الصبى المراهق الذى لم يحكم ببلوغه لصبيان مثله يجوز و للبالغين لايجوز عندنا (فى باب الامامة من شرح مختصر الطحاوى) بلوغ الصبى بالاحتلام والاحبال والانزال والصبية بالاحتلام و الحيض والحبل والا فحتى يتم له ثمانية عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة و به يفتى وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما (قبيل كتاب المأذون من الدرر والغرر)

زيد اعرج اولوب قيام ايتدكده قدمنك بعضى ايله طورسه امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور لكن غيرى اولى در (وفى فتاوى العتابى لوكان لقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى (تاتارخانيه وكذا فى مجمع الفتاوى وكذا فى خزانة الروايات)

باشنك صاچنى تراش ايتميوب صاليويرن زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور و ايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى و لو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الى اثنائه لايجوز الغسل لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) امر بالمبالغة والمرأة

فی الاغتسال کالرجل فی وجوب تعمیم جمیع الشعر والبشرة ولکن الشعر المسترسل ای النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهی الخصلة من الشعر موضوع ای ساقط عنها فی الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها الحدیث ام سلمة رضی الله عنها انها قالت یارسول الله انی امرأة اشد ضفر رأسی افانقضه فی غسل الجنابة فقال لا انما یکفیك ان تحثی علی رأسك ثلث حثیات ثم تفیضین علیك الماء فتطهرین وفی روایة افانقضه فی الحیضة والجنابة قال لا الی اخره ولا یجب بل ذوائبها وفی صلوة البقالی الصحیح انه یجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمین و فی مبسوط ابی بکر فی وجوب ایصال الماء الی شعب عقاصها اختلاف المشایخ وفی الهدایة ولیس علیها بل ذوائبها هو الصحیح وکذا صححه غیره وهو الوجه للحصر المذکور فی الحدیث وللحرج وهذا اذا کانت مضفورة فان کانت منقوضة یفترض علیها ایصال الماء الی اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه یجب علیه ایصال الماء الی اثناء الشعر وان کان مضفورا الا انه لا ضرورة فی حقه لامکان الحلق کذا ذکره ای الفرق بین الرجل والمرأة فی غنیة الفقهاء وذکر فی المحیط ان الرجل اذا اضفر شعره کما یفعله العلویون ای المنسوبون الی علی بن ابی طالب و بعضهم یخصهم بمن کان من غیر فاطمة رضی الله عنها والا تراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس کالعرب وزنا هل یجب ایصال الماء الی اثناء الشعر ای الی خلال شعره عن ابی حنیفة فیه روایتان نظرا الی العادة والی عدم الضرورة وذکر الصدر الشهید انه ای الشان یجب ایصال الماء الی اثناء الشعر فی حقه لعدم الضرورة وللاحتیاط قال فی الخلاصة وفی شعر الرجل یجب ایصال الماء الی المسترسل ولم یذکر غیر ذلك وهو الصحیح وفی فرائض الغسل من شرح منیة المصلی وکذا فی الباب الرابع فی الاغتسال

(من جواهر الفقه)

قرمزی چاغشر ایله نماز قلان زیده اقتدا ایدن کسنه‌لر نمازلرینی اعاده ایتمك لازم اولورمی * الجواب * اولماز (لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجل مکروه کذا فی حاوی القدسی قلت ظاهر کلامهم ان الکراهة للتحریم لانها هی المراد عند الاطلاق کما صرحوا به ومن ثمه قال صاحب تحفة الملوك بالحرمة لیدل علی ان المراد کراهة التحریم لکن صرح صاحب المجتبی بانه لا بأس بلبس الثوب الاحمر وصرح ابو المکارم فی شرح النقایه وکلمة لا بأس تستعمل غالبا فیما ترکه اولی وکراهة التنزیه ترجع الی خلاف الاولی کما صرح به الکمال فی شرح الهدایة وهذا یقتضی ان الکراهة للتنزیه والله اعلم (من کتاب الحظر والاباحة من معین المفتی) والکراهة علی نوعین کراهة تحریم وکراهة تنزیه فسألته ان یذکر اصلا یکون فاصلا بینهما فقال ینظر الی الاصل فان کان الاصل فی حقه اثبات الحرمة وانما اسقطنا حرمته لعارض ینظر الی العارض ان کان مایعم به البلوی وکانت الضرورة قائمة فی حق العاقل تبقی الکراهیة للتنزیه وان بلغ الضرورة هذا المبلغ تبقی الکراهیة للتحریم نظرا الی الاصل وعلی العکس ان کان الاصل الاباحة ینظر الی العارض فان غلب علی الظن وجود الحرمة فالکراهیة للتحریم والا فالکراهیة للتنزیه نظیر الاول سؤر الهرة و نظیر الثانی لبن الاتان ونظیر الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطیر

(من کراهیة جواهر الفتاوی)

دار الحربدن کلوب شرف اسلامله مشرف اولان زید برقاچ مسلمره برمدت امامت ایتدکدن صکره زید امامتم حالنده مرتد ایدم دیو اخبار ایدوب بنه دار الحربه کتسه قولی مقبول اولوب اول کسنه‌لره صلاتلرینی اعاده لازمه اولورمی * الجواب * اولماز (المرتد اذا اسلم لا یجب علیه قضاء الصلوات لانه ترکها دیانة واعتقادا فصار کالکافر الاصلی (احکام ناطفی فی احکام المرتدین) ولو ام من لا یجوز امامته لقوم جاز صلاته وصلاة القوم وعند محمد لا یجوز صلاته ایضا (اعلی القوجحصاری

علی الکنز فی باب الامامة من کتاب الصلاة) وان ظهر امامة محدث اعاده لقوله علیه السلام من ام قوما ثم ظهر انه محدث اوجنب اعاد صلاته واعادوا وفیه خلاف الشافعی بناء علی ما تقدم من ان الاقتداء من حیث الصورة عنده ففساد صلاة الامام لا یوجب فساد صلاة القوم ونحن نعتبر معنی التضمن وذلك فی الجواز والفساد وان اخبر بعد صلاته انه محدث ان کان موثوقا فی دینه اعادوا والا لا یعتبر قوله وان قال انه مجوسی لم یعیدوا لان صلاته دلیل علی ایمانه من المحل المزبور

برمسجدده امام اولان زید سرقه ایله معروف اولمغله جماعتی زیده اقتدادن استکراهلرینی حاکمه اعلام ایتدکلرنده حاکم زیدی عزل ایدوب یرینه برمتدین کسنه‌یی امام نصب ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل ام قوما وهم له کارهون ان کانت الکراهة لفساد فیه اولانهم احق بالامامة منه کره له ذلك وان کان هو احق بالامامة لا یکره لان الجاهل والفاسق یکره للعالم والصالح (قاضیخان فی الامامة) وقال علیه السلام من ام قوما وهم له کارهون فلا صلاة له ولو کان الامام صاحب هوی و بدعة فانه یکره الصلاة خلفه

(فی باب الامامة من شرح مختصر الطحاوی)

زید امامك اقتدایه منافی سوء حالی اولمغله جماعتی اقتدادن استکراهلرینی حاکمه اعلام ایتدکلرنده زیدی عزل ایدوب یرینه برمتدین کسنه‌یی امام نصب ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور یفهم جوابه مما مر آنفا

برمسجدده امام اولان زید جه کیدوب یرینه اوغلی عمرو امامت ایدرکن جماعتدن برقاچ کسنه‌لر عمروه انجمکله بز عمروك امامت ایتدیکنی استمزز دیوب زیدی بغیر وجه شرعی امامتدن عزل ایتدرمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (رجل ام قوما وهم له کارهون ان کانت الکراهة لفساد فیه اولانهم احق بالامامة منه لا یکره لان الجاهل والفاسق یکره امامتهما العالم والصالح

(فی فصل فیمن یصح الاقتداء من صلاة قاضیخان)

برجامعده امام وخطیب اولان زید فوت اولدقده جهتی اوغلی عمروه توجیه اولنمیوب اجانبدن احق اولان بکره براتله توجیه اولنسه جماعتی مجرد بز عمروی استرز دیو بکری عزل ایتدیروب عمروی نصب ایتدرمکه قادر اولورلرمی * الجواب اولمازلر * واولی الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم و عند ابی یوسف بالعکس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتکره امامة العبد والاعرابی والاعمی والفاسق والمبتدع و ولد الزنا فان تقدموا جاز

(ملتقی الابحر فی فصل الجماعة من کتاب الصلاة)

بو صورتده بکرك اقتدایه منافی سوء حالی یوغیکن جماعتدن برقاچ کیمسه‌لر مجرد بکری عزل عمروی نصب ایتدرمکه حاکمه واروب بکره اقتدادن استکراه ایده رزدیسه‌لر کلاملرینه التفات اولنورمی * الجواب * اولنماز (وفی المحیط قال ابو یوسف فی رجل بنی مسجدا وجعل له اماما فامهم وکرهه اهل المحلة وقالوا نجعل اماما غیرك لیس لهم ذلك الا ان یکون فاسقا (تاتارخانیه)

صاحب عذر اولمیان کیمسه‌لر صاحب عذر اولان زیده اقتدا ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولماز (لا یجوز اقتداء الصحیح بصاحب العذر (قاضیخان فی الاقتداء)

زید امامك قولنده یاقبسی اولوب صاحب عذر اولسه صاحب عذر اولمیان کیمسه‌لرك زیده اقتدالری جائز اولورمی * الجواب * اولماز یفهم جوابه مما مر آنفا

زیدك کوزلری اغریوب دائما ارین اقغله صاحب عذر اولسه زیده صاحب عذر اولمیان کیمسه‌لر اقتدا ایتمك جائز اولورمی * الجواب) اولماز (وفی عینه رمد او عمش بفتح المیم ضعف البصر

مع سيلان الدموع فى اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتى بيانه كما
اذا كان به اى بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق فى العين يسقى ولاينقطع
(فى نواقض الوضوء من شرح منية المصلى)

زيدك كوزندن دائما ياش اقوب لكن رمد وعمش و غرب اولماسه زيدك امامتى جائز اولورمى
* الجواب * اولور (خرج الماء من اذنه لاينقض كيف كان الا القيح والصديد صح مثله حك
ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لاينقض والا فينقض فى باب
فيما ينقض الوضوء من طهارة القنية ولاالطاهر لصاحب العذر و لاصاحب عذر بصاحب عذر اخر
فان اتحدا فى العذر جاز (فى الملحقات منها مباحث الامامة من شرح منية المصلى) ولايجوز اقتداء
معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز من صلاة الزيلعى ومن بعينه رمد اذا سال
الدمع ينبغى ان يتوضأ لوقت كل صلاة لاحتمال خروج القيح والصديد (فى الفصل الثانى
فى الغسل من طهارة الخلاصة) ولافرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل مايخرج من علة
مع وجع سواء كان من العين اوالاذن اوالسرة اوالثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح
لانه صديد بخلاف مااذا كان بدون وجع (فى فصل فى نواقض الوضوء من شرح منية المصلى)
وذكر هشام فى نوادره عن محمد ان الشخص اذا كان فى عينيه رمد اوعمش يسيل الدموع منهما
امره بالوضوء لوقت كل صلاة لانى اخاف ان يكون مايسيل منه صديدا او قيحا فانه
قد يكون من الجوف ان خرج (فى الفصل الثانى من طهارة ذخيرة الفتاوى) خرج من اذنه قيح
اوخرج لوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض فى عينه رمد اوعمش بفتح الميم ضعف
البصر مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر
وسيأتى بيانه كما اذا كان به اى بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق فى العين يسقى
ولاينقطع (فى اواسط طهارة الدرر والغرر) واجمعوا على ان امامة الجرح السائل لاصحاب الجرح
تجوز وللاصحاء لاتجوز (فى باب الامامة من شرح مختصر الطحاوى)

برمسجدده امام اولان زيد مخارج حروفى تصحيحه قادر اولميوب لحن جلى ايله قراءت ايدر اولسه
عزلى لازم اولورمى * الجواب * اولور (ولو قرأ القرأن فى الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد
وان كان ذلك فى حروف المد واللين والياء والالف لاتفسد الا اذا فحش (فى اخر الفصل الثانى
عشر من صلاة الخلاصة) مخرج الهاء والهمزة والحاء والخاء والعين والغين واحد ومخرج القاف
والكاف واحد ومخرج الصاد والسين والجيم واحد ومخرج الطاء والدال والتاء واحد ومخرج اللام والراء
والنون واحد ومخرج الواو والياء والالف واحد (فى الباب الثالث فى زلة القارى من جواهر الفتاوى)
اذا لحن فى الاعراب ان كان لايغير المعنى لاتفسد صلاته كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر الراء
او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى تفسد عند عامة مشايخنا نحو ان قرأ
وعصى ادم ربه فغوى بنصب ادم ورفع الرب فى الثانى (من صلاة الخلاصة) اذا كان يزل فى القراءة
ويكثر اللحن لايؤم ولوام يمنع كذا فى شرح الوهبانية من صلاة معين المفتى

تصحيح مخارج حروفه قادر اولان زيد جيم يرينه ذال معجمه تلفظ ايدوب و وجدك يرينه
و وذدك اوقيوب نى جيدها يرينه فى ذيدها اوقيان عمروه اقتدا ايتمك جائز اولورمى * الجواب *
اولماز (ولو ردالمصلى فى قراءته حرفا واحدا فى كلمة تفسد (جامع المحبوبى فى الصلاة) الا فى الذى
لايحسن القراءة لاتجوز امامته (ملخص بحر الرائق)

الثغ اولان زيدك الثغ اولميان عمروه امامتى جائز اولورمى * الجواب * قول اصح اوزره اولماز (لايقتدى
بالالثغ وانما صحت صلاته فى حق نفسه قال فى الخلاصة وامامة الالثغ لغيره ذكر الامام الفضلى

انه يجوز

انه يجوز لان مايقول صار لغة له وقال غيره لاتصح انتهى (من صلاة معين المفتى) امامة الالثغ
لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان مايقول صار لغة له وقال غيره
لاتصح فيمن يصح الاقتداء به (من الخانية) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء اومن الراء الى الغين اوالى اللام
اوالى الياء اومن حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما
فى تصحيح لسانه ولايعذر فى تركه (فى فصل فى بيان احكام زلة القارى من شرح منية المصلى) وكذا
من لايقدر على التكلم بحرف من الحروف لاينبغى ان يؤم وكذا من يقف فى غير موضعه ولايقف فى موضعه
لاينبغى ان يؤم (فى الفصل الثانى عشر فى زلة القارى من صلاة الخلاصة)

تصحيح مخارج حروفه قادر اولان زيد غين معجمه يرينه قاف تلفظ ايدوب غير المغضوب يرينه
قير المغضوب اوقيان عمروه اقتدا جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قرأ قير المغضوب بالقاف تفسد
صلاته وكذا لو قرأ غير المغضوب بالظاء اوبالذال تفسد صلاته (فى فصل قراءة القرأن من صلاة الخانية)

* باب الجمعة *

صلات جمعه فرضميدر يوخسه واجبميدر * الجواب * كتاب وسنت واجماع امت ايله فرض
محكمدر (صلاة الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة واجماع الامة من البحر فى بابها يكفر جاحدها
وقد اطال المحقق فى فتح القدير فى بيان دلائلها من المحل المزبور

برجامعده خطيب اولان زيد اوقودوغى خطبه نك معناسنى بيلماسه خطابته لايق اولورمى * الجواب *
اولماز (والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اى اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا بعد
مايحسن من القرأن قدر مايجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره (فى فصل الامام
يجهر من صلاة الدرر والغرر) الصالح للامامة فى غيرها صالح فيها من المحل المزبور (الاصل
فى باب الامامة ان بناء الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان افضل فهو اكمل واحق بالامامة
(فى باب الامامة من شرح مختصر الطحاوى) فكل اثنين كان احدهما اقرأ والاخر اعلم ويقرأ
من القرأن مقدار ما يجوز به الصلاة فاعلمهم اولى بالامامة فان استووا فى العلم فاورعهم اولى فان
استووا فاقرؤهم بكتاب الله تعالى فان استووا فاكبرهم سنا من المحل المزبور

برجامعك خطيبى اولان زيد استخلافه مأذون اولمغله بغير عذر عمروى استخلاف ايلسه زيد
حاضر ايكن عمرو خطابت وامامت ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ذكر فى البدايع ان كل
من ملك اقامة صلاة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه انتهى وهو صريح فى جواز الاستنابة للخطيب
مطلقا (بحر الرايق فى باب الجمعه) وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف
بخلاف القاضى ولافرق بين العذر وعدمه ولابين الخطبة والصلاة
(فى الشرط الثانى فى صلاة الجمعة فى شرح منية المصلى)

برجامعك خطيبى زيد استخلافه مأذون اولمغله عمروى استخلاف ايلسه زيد جمعه نمازنده عمروه
اقتدا ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (يجوز اقتداء المستخلف خليفته
(فى استخلاف قاضيخان ملخصا)

استخلافه مأذون اولان زيد خطيب خطبه يى كندى اوقيوب صاحب عذر اولمغله خطبه يه
حاضر اولان عمروى امامته استخلاف ايدوب عمرودخى امامت ايلسه جمعه نمازى صحيح اولورمى
* الجواب * اولور (لايجوز استخلاف القاضى الا اذا فوض السلطان ذلك اليه بخلاف المأمور
باقامة الجمعة حيث يستخلف فى الصلوة للضرورة من سمع الخطبة (من قضاء الغرر)

بر بلدده اولان مسجد شريفده اذن سلطانيله منبر وضع و براتله خطيب نصب اولنوب صلات

جمعه قلنور كن بعض كيسه لر مجرده قدما مسجد اولمغله جمعه نمازی صحیح اولمازدیو منعـه قادر اولورلرمی * الجواب * اولماز (و فی الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالی او القاضی ان يعقد الجمعة ويبنی المسجد الجامع فی قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق (تاتارخانيه فی باب الجمعة) وشرط صحتها ايضا السلطان اومن امره السلطان باقامة الجمعة (دررغرر فی باب الجمعة من كتاب الصلوة)

بر جامع شريفده خطيب اولان زيد خطابت ايتمك استدكده عمرو بن ايده رم ديو استخلافه اذن سلطانی يوغيكن امامت وخطابت ايتمك شرعا جائز اولورمی * الجواب * اولماز (فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضی والموكل عنـد عدم الاذن قلنـا لا لان مدار همـا حضور الرأی فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذلا مدخل للرأی فی اقامتهـا الا اذا اذن ای لايجوز استخلافه لها الا اذا كـان مأذونا من السلطـان للاستخـلاف فحينئذ يجوز ذلك و هذا مما يجب حفظه فان الناس عنها غافلون (فی باب الجمعة من صلاة الدرر والغرر)

فناء استانبولدن اولان داود پاشا وكاغدخانه ده جامع بنا اولنوب ايچنـده اذن سلطانيله اداء صلات جمعه وعيدين اولنمق شرعا جائز اولورمی * الجواب * اولور (فيجوز فی فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتی وصلاة الجنازة ونحو ذلك (فی فصل فی صلاة الجمعة من شرح منية المصلی) وتفسير فنـاء المصر ما اعد لحوائج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شیء كذلك (فی فصل فی العيدين من صلاة جواهر الفتاوی) وسئل عن اقامة الجمعـة بالسواد افتی بما استحسنه البلخی انهم اذا اجتمعوا فی قرية بحيث لايسعهم اكبر مساجدهم يجوز لهم اقامة الجمعة (فی البـاب السادس من جواهر الفتاوی) وصلاة الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران هل تجوز ام لا ذكر فی الفتـاوی رواية عن ابی يوسف ان الامام اذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل اوميلين فحضرته الصلاة فصلی الجمعـة جاز وقال بعضهم لاتجوز خارج المصر منقطعـا عن العمران وقال بعضهم علی قياس قول ابی حنيفه و ابی يوسف تجوز وعلی قياس قول محمد لاتجوز كما اختلفوا فی منی (فی باب صلاة الجمعة من شرح مختصر الطحاوی)

باب المسـافر

بو بلده دن بر قصبه يه اقصر ايامده سير وسط ايله اوچ كونده وار يلور اولسه قصبۀ مزبوره اول بلده يه مسافۀ سفر بعيده عد اولنورمی * الجواب * اولنور (هی مسيرة ثلثة ايام ولياليها (حديقه فی كتاب الحج) تقطع ای من شان تلك المسافة ان تقطع بسـير وسط اعتبر فی الوسط للبر سير الابل والراجل و للبحر اعتدال الريح وللجبل مايليق به فی ثلثة ايام مع الاستراحات معنی قول علمائنا ادنی مدة السفر ثلثة ايام ولياليها السير الذی يكون فی ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التی تكون فی خلال ذلك لان المسـافر لايمكنه ان يمشی دائما بل يمشی فی بعض الاوقات و يستريح فی بعضها و يأكل و يشرب كذا فی المحيط و يكون الليالی من اوقات الاستراحة تركت فی بعض الكتـب وذكرت فی بعضها (دررغرر فی باب المسافر من كتاب الصلاة)

مسافره تكبير تشريق واجب اولور می * الجواب * اولور (و بالاقتداء يجب علی المرأة والمسافر (ملتقی الابحر وعلی القوجحصاری علی الكنز) وقالا يجب التـكبير فور كل فرض مطـلقا ای سواء ادی بالجماعة اولا وسواء كان المصلی رجلا اوامرأة مسافرا اومقيما فی المصر اوالقری (دررغرر والفتوی علی قول الامامين)

زيد مسـافر حال امن وقرارده سنت مؤكده يی قلمقمی افضـلدر يوخسه تركی * الجواب * قلمق افضـلدر (المختار ان المسافر لايأتی بالسنن فی حال الخوف ويأتی بها فی حال الامن و القرار

وقد

وقد صح فی كـتب الاحاديث الصحـاح عن جماعة من الصحـابة ترك السنن فی السفر وقالوا لو صلينا لايمكن الفريضـة (من البزازية ومن صلاة معين المفتی) ويأتی المسافر بالسنن فی حال امن وقرار والا لا ای وان لم يكن حال امن وقرار لايأتی بها وهذا هو المختار من منح الغفار وفيه تفصيل فليرجع

* فی فدية الصلاة *

بيمار فانی اولان زيد قائما يا قاعدا اداء صلاته قادر اولميوب ايما يه دخی قادر اولماسه زيده صلات ايچون فديه ويرمك لازم اولورمی * الجواب * اولماز ولافدية للصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم (فی باب صلاة المريض من القنيـة) واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلاة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ماذكره شمس الائمة السرخسی انها تسقط (فی الفصل الحادی والعشرين من صلاة الخلاصة) وان تعذر الايماء اخرت الصلاة فيه اشارة الی انها لاتسقط فی (صـلاة المريض من الدرر والغرر) مريض لايقدر علی الايماء لايجب عليه شیء ولا يأثم بموته فی الصلاة

زيد متوفا نك ورثه سی زيدك بش يللق نماز ينك فديه سنی ويرمك مراد ايتدكلرنده ورثه دن عمرو سائرلرك اذنلريله هر نماز ايچون بغدايدن نصف صاع قيمتی حسابی اوزره بر يللق نمازلرك فديه سنه وافی اولان شو قدر اقچـه يی تركه دن افراز و برقاح فقيری جمع ايدوب بن فلانك بر يللق نمازلرينك اسقاطی ايچون شونی سكا ويردم ديوب مبلـغ مزبوری اول فقيرلرك برينه ويروب اول دخی قبول ايتدم ديو الوب ملكی اولدوغنی بلدكدن صكره رضاسيله عمره هبه ايتدم ديو ويروب عمرو دخی الوب سائر فقيرلره هر بريرلرينه منوال مشروح اوزره ويروب بش يللق نمازلرك فديه سی تمام اولنجه دور ايتدكدنصكره اول اقچه يی اول فقيرلره تقسيم ايلسه جائز اولورمی * الجواب * اولور (وكيفيته ان ايسقط من عمره اثنی عشر سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقی من العمر الی مسكين من ملكه دفعـة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الی المسكين ثم وثم الی ان ينتهی عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغی ان يقول الدافع للمسكين فی كل مرة انی ادفعك مالا كذا لفدية صوم كذا لفلان بن فلان المتوفی ويقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل علی لو دفع الی فقير جملة جاز و لم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به انه و به يفتی كما فی ايمان الصغری (قهستانی من كتاب الصوم) والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح (فی كتاب صوم الملتقی فی فصل يباح الفطر) اما كفارة الصلاة ذكر فی مغفرة الغفور ناقلا عن الايضاح والكبری رجل مات وعليه الصلوات عليه ان يوصی بالفدية و يعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوصی وتبرع الورثة عنه جاز عندنا خلافا للشافعی وفی زيادات الخانية ينبغی للورثة ان تخلص رقبته شفقة ومحبة وفی الظهيرية اتفق المشايخ انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله و يعطی لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كـذلك والصحيح ان هذا قول ابی حنيفة رحمة الله عليه فی الوتر قال فی الجامع وذلك خمسمائة وعشرون درهما كما قررنا فی مختصر الصلوة والدرهم ستة دانق والدانق اربعة طسوج والطسوج حبة ونصف والحبة شعيران كذا فی اللغة ولو كان فقيرا ولم يترك شيئا فالحيلة ما ذكر فی الخلاصة والتجنيس والمزيد فی الفصل التاسع من صلاة تجنيس الملتقط وصلاة النوازل واللفظ من الخلاصة انه يستقرض قريبه نصف صاع اجزاء ذلك لان اعتبار العدد فی المساكين انما عرف فی كفارة اليمين فلم يعتبر فی غيرها كما فی صدقة الفطر فلو ادی الكل الی فقير واحد جاز لقوله عليه السلام ان الله يحب ان يؤتی رخصه كما يجب ان يؤتی عزائمه وما عزائمه قال فرايضه وروی كما يجب ان تترك معصيته والحديث فی شرح الثمار المغابری ولو تفرق علی المساكين لايعطی اقل من نصف صاع علی مسكين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها كفـارة فلا يجوز اعطاؤها لكل مسكين اقل من نصف صاع ككفارة اليمين (من فتاوی الصوفية فی الفصل الثانی

من الباب الثالث والثلثين ملخصا

)باب الجنائز(

هند غنيه فوت اولدقده تجهيز وتكفيني كندى مالندمي لازم اولور يوخسه زوجي زيدمي *الجواب* زوجي زيده (وعلى قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى (من جنايز قاضيخان) وقال محمد يجب على الزوج كفن المرأة الفقيرة (شرح الوقاية)

زيد مسلمك زوجه سى هند حامل نصرانيه فوت اولدقده هند مسلمين مقابرنده مى دفن اولنور يوخسه كفره مقابرنده مى *الجواب* كفره مقابرنده عقبة بن عامر رضى الله عنه قولى اوزره على حدة بر محله دفن اولنمق اسلمدر (نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة فى دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقالوا تدفن فى مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقالوا تدفن فى مقابر المشركين لان الولد فى حق هذا الحكم جزء منها مادام فى بطن الوالدة وقال عقبة بن عامر تتخذلها مقبرة على حدة لتكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار (محيط برهانى فى متفرقات الصلوة فى الفصل السابع والثلثين)

زيد مسلمك زوجه سى هند نصرانيه فوت اولسه هندك اقرباسى هندى كفره مقابرنده دفنه قادر اولورلرمى *الجواب* اولورلر *يفهم جوابه مما مر آنفا*

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وقزى زينبي ترك ايتدكده زينب زيدك تجهيز وتكفيننه كندى مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه زينب مصروفني تركه ٔ زيددن المغه قادره اولورمى *الجواب* اولور الوصى او الورثة اذا نقدوا ثمن كفن الميت من مال نفسهم يرجعون به فى التركة ولا يكونون متطوعين (فصول عمادى) وصيه او وارثه نقد ثمن كفنه من مالهم يرجع فى التركة (جامع الفصولين) رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع فى نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط وبعد ذلك ينظر الى كفنه ان كفنته بكفن مثله ترجع فى مال اليتيم وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين (خلاصه فى الرابع من الوصايا) احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل بغير اذن سائر الورثة يرجع فى التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع (مجمع الفتاوى) وفى العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبى لا يرجع (من فرائض التاتارخانية فى المسائل المنثورة كذا فى العمادية)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو سائر ورثه آخر دياره بولنمغله زيدك تجهيز وتكفيننه تركه سندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه سائر ورثه كلدكلرنده عمروه صرفنكى طوتمازز ديمكه قادر اولورلرمى *الجواب* اولمازلر (ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع فى تركة الميت بغير امر الوارث فليس له الرجوع اشهد على الرجوع اولم يشهد فى ذلك (من الهادى) فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصى من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع (تاتارخانية فى الجنائز)

زيد فوت اولوب قزى هندى ولابوين ارقرنداشى اوغلى عمروى ترك ايتدكده هند زيدك تجهيز وتكفيننه عمروك اذنسز قدر معروفدن زياده ٔ فاحشه ايله زائد تركه دن شوقدر اقچه صرف ايلسه عمرو راضى اولميوب زياده دن حصه سنى هنده تضمينه قادر اولورمى *الجواب* اولور (يفهم جوابه مما مر من الخلاصة ومجمع الفتاوى)

) كتاب الزكوة(

زيد

زيد قيمتلرى نصابه بالغ انجو وياقوته مالك اولوب برسنه مرور ايدوب لكن تجارت نيت ايلماسه زيده اول انجو وياقوت ايچون زكوة ويرمك لازم اولورمى *الجواب* اولماز (ولا فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك (فى الفصل العاشر من الخلاصة) واذا كان لاينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لاشئ فيها (فى الفصل المزبور) لازكوة فى اللآلى والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا فى الكافى الا ان تكون للتجارة (كذا فى التاتارخانيه ودرر غرر (قبيل صدقة السوائم)

زيد تجارت نيت ايتمكسزين ركوب واستخدام ايچون برقاچ آت وبرقاچ جاريه اشترا ايدوب برسنه مرور ايلسه اول آت وجاريه لر ايچون زيد اوزرينه زكوة واجبه اولورمى *الجواب* اولماز ولا يجب ايضا فى دور للسكنى تفريع ايضا على قوله نام ولو تقديرا ونحوها كثياب لاتلبس واثاث لاتستعمل ودواب لاتركب وعبيد لاتستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديرى (درر غرر فى كتاب الزكوة)

زيد كفايت مقدارندن زياده اولوب قيمتلرى نصابه بالغه اولان اثوابه مالك اولوب برسنه مرور ايدوب لكن زيد تجارت نيت ايلماسه اثواب مزبوره ايچون زيده زكوة واجبه اولورمى *الجواب* اولماز (والمال الذى تجب فيه الزكوة نوعان السائمة ومال التجارة (قاضيخان فى كتاب الزكوة) اعلم ان اسباب الملك نوعان منها مايدخل فى ملكه بغير صنعه كالميراث ومنها مايدخل فيه بصنعه ثم فى الميراث اذا نوى كونه للتجارة لاتجب فيه الزكوة حتى يتصرف فيه بالبيع واودخل فى ملكه بصنعه ذكر الطحاوى الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فى قول ابى يوسف يكون للتجارة بمجرد النية كالشراء وعند محمد لايكون للتجارة مالم يتصرف فيه كالميراث (من شرح الطحاوى) والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه لاتصح بالاجماع لانه لاصنع له فيه اصلا ويلحق بالميراث ماحصل له من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة ولاتجب لو باعها بعد حول (فتح القدير وكذا فى التاتارخانيه)

زيد مالنك زكاتى فقرادن عمروه ويرر اولدقده زكات نيتى ايله ويروب لكن مالك زكاتيدر ديو اعلان ايتماسه زيد زكاتى ادا ايتمش اولورمى *الجواب* اولور لكن افضل اولان اعلان واظهاردر (واذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفى التطوع الاخفاء (خلاصه فى الفصل الثامن فى كتاب الزكوة) واذا اراد الرجل اداء زكاته الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفى التطوعات الافضل الاخفاء والاسرار (قاضيخان فى فصل اداء الزكوة)

)باب المصرف(

زيد غنينك زوجه سى هند فقيره يه زكات ويرمك جائز اولورمى *الجواب* اولور يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابى حنيفة ومحمد فرض لها النفقة اولم تفرض (خلاصه فى الثامن فى الزكوة) ويجوز اداء الزكوة الى فقيرة زوجها موسر فى قول ابى حنيفة ومحمد فرض لها النفقة اولم تفرض (قاضيخان فى فصل فيمن يوضع فيه الزكوة)

تجار طائفه سندن زيدك مال تجارتدن كرك ناميله وبرديكى اقچه يى زكاة نيتى ايله ويريجك زكاة يرينه كچرمى *الجواب* كچر (وان اخذ الجبايات اواخذ مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع به الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط (كذا قاله الامام السرخسى فى فصل فيمن يوضع فيه الزكوة من الخانية)

ساداتدن اولان زيد فقيره زكوة ويرمك جائز اولورمى *الجواب* اولماز (ولا الى هاشمى من آل على رضى الله عنه (ملتقى الابحر) ولا يجوز الدفع الى بنى هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لايعلم ثم علم جاز (قاضيخان فى فصل فيمن يوضع فيه الزكوة من كتاب الزكوة) وانما شرطنا غير الهاشمى

وغيرمولاه لقوله عليه السلام لاتحل الصدقة لبنى هاشم وان مولى القوم منهم يعنى فى حل الصدقة وحرمتها وان مولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه الاترى انه ليس بكفؤلهم (فى باب مواضع الصدقات من شرح مختصر الطحاوى)

زيد مالنك زكوتى اولان شو قدر اقچه يى فقير اولمق ظنيله عمروه ويروب بعده عمروك غناسى ظاهر اولسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى الجواب اولماز* فان دفع الى شخص على ظن انه فقير فظهر انه غنى يجوز عند ابى حنيفة ومحمد فى الثانى من زكوة الخلاصة) ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل فكان هذا بالضد يعنى اذا دفع زكوته الى رجل على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غنى او هاشمى اوذمى اوابوه اوابنه يوجب ابو سف الاعادة عليه يعنى اداء الزكوة وليس معناه انه يوجب استرداد ماادى لانه لايرد اتفاقا (مجمع البحرين كذا فى البحر)

زيد مالنك زكوتى اولان شوقدر اقچه يى فقير اولان عمروه ويرديو بكره ويروب بكر دخى عمروه ويرسه حالا زيد نادم اولوب مبلغ مزبورى بكره تضمينه قادر اولورمى* الجواب* اولماز واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه فى ذلك الامر فالقول قول الذى يدعى الدفع الى المأمور فى براءة نفسه شرح الطحاوى فى الوكالة

باب الركاز

بر بلده اهالبسندن زيدك ملك منزلنك ديوارى ايچنده يامنزلنك عرصه سنده كفره سكه سيله مضروب برمقدار التون وغروش مدفون بولنوب زيد بنم ملكمدر ديو دعوى ايلماسه اول التون وغروشلر كيمك اولور* الجواب* خمسى النوب باقيسى حين فتحده اول منزله ابتدا كيم مالك اولديسه اكا ياخود ورثه سنه ويريلور ابتدا مالك اولان كمسنه بلنمز ايسه جمله سى بيت المااله وضع اولنور بو صورتده زيد اول التون وغروشلر ايچون بنم ملكمدر ديو دعوى ايلسه قوليله تصديق اولنوب المغه قادر اولورمى* الجواب* اولور

بو صورتده كفره سكه سيله مضروب التون وغروشلر كمسنه نك ملكى اوليان صحراده ياخود طاغده مدفون بولنسه كيمك اولور* الجواب* خمسى النوب باقيسى بولان كمسنه نكدر

بر بلده اهالبسندن زيد بنا ايتديكى منزلنه متصرف ايكن فوت اولوب منزلى ورثه سى ضبط ايتدكلرندن صكره ورثه منزلى هدم ايتدكلرنده منزلك ديوارى ايچندن بركوكم ايچنده برمقدار شريفى التون ايله كفره سكه سيله مضروب برمقدار غروش مدفون بولنوب ومنزلك عرصه سنده كفره سكه سيله مضروب برمقدار غروش ايله اهل اسلام سكه سيله مضروب برمقدار اقچه مدفون بولنوب اول غروش واقچه ظرف ايچنده اولميوب طبراق ايچنده بولنسه بو بابده حكم شرعى نيجهدر* الجواب* ديوار ايچنده بولنان جمله التون ايله اهل اسلام سكه سيله مضروب اولوب عرصه ده بولنان اقچه نك حكمى بودر كه زيدك ورثه سى التون واقچه ملكمزدر ديو دعوى ايدرلر ايسه قوللريله تصديق اولنوب الورلر دعوى ايتمزلر ايسه ورثه خلقه اعلام ايدوب صاحبى ظهور ايدنجه حفظ ايدرلر صاحبى ظهور ايتميه جكنه ظن غالب حاصل اولاجق مدت حفظ ايتدكلرندن صكره ورثه فقرا ايسه كندى مصرفلرينه صرف ايدرلر اغنيا ايسه لر فقرايه تصدق ايدرلر كفره سكه سيله مضروب اولوب عرصه ده بولنان غروشلرك حكمى بودر كه ورثه برم ملكمزدر ديو دعوى ايدرلرسه قوللريله تصديق اولنوب الورلر دعوى ايتمزلر ايسه بيت المال جانبندن خمسى النوب باقيسى اول منزلك عرصه سنه حين فتحده ابتدا كيم مالك اولدى ايسه

اكا ياخود ورثه سنه ويريلور عرصه يه ابتدا مالك اولان كمسه بلنمز ايسه جمله غروشلر بيت الماله وضع اولنور (اما اذا كان الموجود كنزا فلا يخلو اما ان يجده فى دار الاسلام اوفى دار الحرب وكل وجه على وجهين اما ان يكون بها علامة الاسلام اولم تكن اما اذا وجد فى دار الاسلام ان كان فى ارض غير مملوكة مثل المفاوز والجبال وغيرهما فانه ينظر به ان كان به علامة الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله واما شبهها فانه يكون بمنزلة اللقطة ويصنع بها مايصنع فى اللقطة وان لم يكن بها علامة الاسلام فقد قيل ان فى زماننا ايضا يكون بمنزلة اللقطة ولايكون بمنزلة الغنيمة لان وقت الاسلام قد طال وامتد وقل مايكون ذلك من مال الجاهلية ولوكان يعرف انه من مال الجاهلية فحينئذ يدفع منه الخمس الى السلطان واربعة اخماسه للواجد سواء كان الموجود ذهبا اوفضة اوغيرهما وسواء كان الواجد صغيرا اوكبيرا حرا اوعبدا مسلما اوذميا الا اذا كان حربيا مستأمنا فانه يسترد منه كله لان هذا بمنزلة الغنيمة الاترى انه يجب فيه الخمس ولايترك الحربى ان يلحق بغنيمة المسلمين الى دار الحرب الا اذا كان ذلك باذن الامام وشرط مقاطعة على شئ فله ان يفى له بشرطه لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم واو وجد فى ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا فى اربعة اخماسه انه لمن يكون قال ابو حنيفة ومحمد هو لصاحب الخطة فانه يعطى لاقصى مالك الارض اولورثته الذى لايعرف غيره وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للواجد كما فى ارض غير مملوكة (فى فصل المال المستخرج من الارض من زكوة شرح مختصر الطحاوى) فقد وقع الاختلاف فى هذه المسائل فى اربعة مواضع فى ثلاث منها محمد مع ابى حنيفة وابو يوسف وحده وفى الرابع محمد مع ابى يوسف وابو حنيفة وحده احدها ان الكنز اذا وجد فى ارض مملوكة فهو لصاحب الخطة فى قولهما وفى قول ابى يوسف للواجد والثانى ان المستخرج من البحر لاخمس فيه عندهما وعنده يجب والثالث فى الزيبق الخمس عندهما وعنده لاخمس فيه وعندهما فيه الخمس ولو تصدق بخمسه على الفقراء ولم يدفع الى السلطان جاز ولايؤخذ ثانيا (فى الفصل المزبور من شرح مختصر الطحاوى) كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيأتى حكمها فى موضعها ومافيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا اخذه والا فوارثه لوحيا والافبيت المال ان ملكت اى ارضه والا اى وان لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرا كان اوعبدا مسلما كان اوذميا صغيرا اوكبيرا غنيا اوفقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربى المستأمن فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه مااخذ الا اذا عمل فى المفاوز بالاذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اى العلامة قيل يعتبر جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل فى زماننا هو كاللقطة اذ قد طال عهد الاسلام (فى باب الركاز من زكوة الدرر والغرر)

في العشر والخراج

زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده تارلاسى اولان عمرو صوغان اكدكده زيد برموجب امر ودفتر اول صوغانك قديمدن النه كلن عشرين عمرودن طلب ايتدكده عمرو صوغانك عشرى اولماز ديوب ويرمامكه قادر اولورمى* الجواب* اولماز

واما البصل فروى محمد ان فيه العشر لانه يبقى فى ايدى الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل تحت الكيل (فى باب زكوة الزروع من زكوة جوهرة النيرة)

برقريه اهالبسندن زيدك ملك منزلنك حولبسى ايچنده ميوه اشجارى اولسه اول قريه صوباشيسى عمرو اشجار مرقومه نك ميوه سندن عشر المغه قادر اولورمى* الجواب* اولماز رجل فى داره شجرة مثمرة لاعشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت فى لاراضى

(فی فصل العشر من الخانیة) والشجرة المثمرة اذا کانت فی الدار لاعشر فیها بخلاف الکائنة فی الاراضی لان المساکن مع ما یتبعها عفو لا الاراضی (فی فصل الثالث من زکوة البزازیة کذا فی الخلاصة)

زید طاپو ایله تصرفنده اولان وقف تارلانك طپراغنده کرمد اشلسه زید طپراغك قیمتنی ضامن اولورکن متولی کرمدك عشرین ویرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اخذ التراب من ارض له قیمة ضمن القیمة انتقص الارض اولا (بزازیه فی الغصب)

عرصه سی ارض میری وکرومی زیدك ملکی اولوب میوه سندن عشر النه کلان باغك برسنه اصلا میوه سی اولماسه صاحب ارض زیده میوه سی حاصل اولدیغی سنه لرده شوقدر عشر الوردم اولقدر عشری باکه ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لایمکن دفعها کالحرق والغرق والبرد یسقط الخراج وفی ارض العشر اذا هلك قبل الحصاد یسقط وان هلك بعد الحصاد بان کان من نصیب الارض یسقط وما کان من نصیب الاکار یبقی فی ذمة رب الارض بمنزلة المستأجر وکان العشر علی صاحب الارض (قاضیخان فی فصل العشر والخراج)

زید سپاهینك تیماری طپراغنده تارلالره متصرف اولان کسنه لر پنبه اکدکلرنده زید بموجب امر ودفتر حاصل اولان پنبه نك عشرینی المغه راضی اولیوب پنبه چن ایکن تخمین ایدوب مزبورلره هر بریکز بروجه مقطوع شوقدر پنبه ویرك دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واختلفوا فی وقت وجوب العشر فی الثمار والزروع فقال ابوحنیفه وزفر رحمهما الله یجب عند ظهور الثمرة والامن علیها من الفساد وان لم یستحق الحصاد اذا بلغت حدا ینتفع بها وقال ابو یوسف عند استحقاق الحصاد وقال محمد اذا بدت وصارت فی الجرین (فی باب الزکاة الزروع والثمار من زکوة الجوهرة) فان کانوا یأخذون فی اول السنة علی سبیل التعجیل فذلك ظلم محض (فی باب العشر والخراج من زکوة الخانیة) ویؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة من المحل المزبور

زید سپاهی تیماری طپراغنده تارلالری اولان کسنه لره محصول دوس اولنوب بموجب امر ودفتر قدیمدن النه کلان عشر محصولی ویرك دیدکده مزبورلر راضی اولیوب دوس اولنمادین شوقدر دمد ده بردمد ویرز دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (یفهم جوابه مما مر آنفا

زید طاپو ایله تصرفنده اولان وقف تارلانك طپراغنده کرمد اشلسه زید طپراغنك قیمتنی ضامن اولورکن متولی کرمدك عشرین ویرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اتخذ کوزا من تراب غیره فالکوز للمتخذ ویضمنه قیمة التراب (من غصب البزازیة) ولوان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ینظر ان کان له قیمة فی ذلك الموضع یضمن قیمته (من دعوی قاضیخان فی باب الیمین)

زید سپاهینك تیماری رعایاسندن برقاچ کسنه لرك عمرو سپاهینك تیماری طپراغنده تارلالری اولمغله اول کسنه لر بموجب امر ودفتر محصوللرینك عشرلرینی عمروه ویردکلرنده زید اول کسنه لره مجرد رعایام اولمغله بندخی محصوللریکزدن عشر الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز * ففی کل بلدة فیها توظیف من الامام لایجوز تغییره ولا یزاد فی قولهم جمیعا (خلاصه فی الفصل العاشر وکذا فی الخانیة)

زید سپاهینك تیماری طپراغنده تارلاسی اولان عمرو بموجب امر ودفتر قدیمدن النه کلان عشر محصولی زیده ویرکن زید راضی اولمیوب عملك وتوزلق نامنه خلاف امر نسنه المغه قادر اولورمی

الجواب

* الجواب * اولماز (لایجوز لاحد من المسلمین اخذ مال احد بغیر سبب شرعی (منح الغفار فی التعزیر)

زید سپاهی تیماری قریه سی اهالیسندن بادهوا نامنه بغیر حق نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز مرت مسئلته آنفا

زید سپاهی تیماری قریه سنه واردقده باکه مفت ومجانا یم ویمك ویرك دیو قریه مزبوره اهالیسنه جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز مرت مسئلته قبل مسئلة

زید سپاهینك تیماری قریه سی رعایاسندن اولوب قریه مزبوره طپراغنده تارلایه متصرف اولان عمرو اکننی تارلاسی قربنده اولان خرمنده دوکك استدکده زید اکنکی کتور قریه ایچنده دوس ایله دیو عمروه جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (والحاصل ان القیاس فی جنس هذه المسائل ان من تصرف فی خالص ملکه لایمنع ولو اضر لغیره لکن ترك القیاس فی محل یضر لغیره ضررا بینا (جامع الفصولین فی الخامس والثلثین)

* نوع آخر *

اوقاف سلاطیندن بروقف قریه اراضیسنك محصوللندن قدیمدن عشر النه کلوب دفتر خاقانیده مقید اولمغله متولی اول اراضی یه متصرف اولانلردن بموجب امر ودفتر عشر محصولی آلمق استدکده مزبورلر برمیوب عشر مقابله سنده شوقدر اقچه ال دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ویجب العشر فی ارض الوقف (من زکوة جامع الصغار للاستروشنی)

اوقاف سلاطیندن بروقف قریه اراضیسنك محصوللندن قدیمدن عشر النه کلوب دفتر خاقانیده مقید ایکن متولیسی زید اول اراضیدن برقاچ تارلاره متصرف اولان عمروه عشر بدلی سنوی شوقدر اقچه مقاطعه ویرمك اوزره تمسك ویروب بعده زیدك یرینه بکر متولی اولسه بکر بموجب امر ودفتر اول تارلالرده حاصل اولان محصولنك عشرینی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ویرمیوب مجرد زید وجه محرر اوزره تمسك ویرمکله اولقدر اقچه ال دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ماکان ادر للوقف وانفع یجوز للمتولی فعله ومالا فلا (اسعاف فی تصرفات المتولی)

زید سپاهی تیماری طپراغنده تارلاسی اولان عمرودن بموجب امر ودفتر قدیمدن النه کلان عشر محصولی طلب ایتدکده عمرو ویرمیوب خلافنه امر وارد اولمدین عشر بدلی اقچه ال دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ففی کل بلدة فیها توظیف من الامام لایجوز تغییره ولا یزاد فی قولهم (قاضیخان فی العشر والخراج)

زید تارلاسنده حاصل اولان محصولنك بموجب امر ودفتر قدیمدن ویریله کلان محصولنك عشرینی صاحب ارضه ویررکن صاحب ارض المایوب عشر بدلی اقچه الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ما مر من الخلاصة ومن الخانیة یکون جوابا لهذا السؤال)

زید سپاهینك تیماری طپراغنده باغی اولان عمرو بموجب امر ودفتر قدیمدن ویریله کلان محصولنك عشرینی زیده ویررکن زید المیوب عشر مقابله سنده اقچه الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز مرت مسئلته (من الخلاصة والخانیة)

زید سپاهینك تیماری طپراغندن اولان باغلرك عشری مقابله سنده دونم باشنه شوقدر اقچه تعیین اولنوب دفتر خاقانیده مقید اولمغله اول باغلرك اصحابی بموجب امر ودفتر قدیمدن ویریله کلان اولقدر اقچه یی زیده ویررلرکن زید المیوب خلافنه امر وارد اولمدین عشر محصولی المغله قادر اولورمی * الجواب * اولماز (نخل فی ارض خراج فلیس فیه شیء (شراح الترغیب للصدر الشهید) اذا وظف الامام علی الاراضی مثل وظیفة عمر رضی الله عنه ثم اراد ان یحولها لیس له ذلك (ذخیره فی کتاب الخراج)

برقريه اهالبسنك باغلرنده حاصل اولان ميوه نك عشرى مقابله سنده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفترخاقانيده مقيد اولمغله اهالى مزبوره برموجب امر ودفتر اولقدر اقچه بى قريهٔ مزبوره ضابطى عمروه ادا ايتدكدن صكره عمرو قناعت ايتميوب اول باغلرك ايچنده اولان كراس اغاجلرينك ميوه لرندن دخى عشر المغله قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لايجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة (اختيارشرح المختار)

زيدسپاهينك تيمارى طپراغنده اولان باغلرك عشر مقابله سنده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفترخاقانيده مقيد اولمغله اول باغلرك اصحابى برموجب امر ودفترقديمدن ويريله كلان اولقدر اقچه يى زيده ويررلركن زيدراضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدن زياده المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولايجوز الزيادة عندزيادة الريع سواء كان مقاسمة اوموظفا (عتابيه كذافى خزانة الروايات فى العشر والخراج) واما الزيادة عندزيادة الريع فيجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان وعندابى يوسف لايجوز (هدايه فى العشر والخراج)

برقصبه طپراغنده اولان تارلالرك عشر مقابله سنده حين فتحده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفترخاقانيده وجه محرر اوزره مقيد اولمغله اول تارلالرك متصرفلرى برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله كلان اولقدر اقچه يى اول قصبه سپاهيسى زيده ويررلركن زيدراضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدن عشر محصول المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الذخيرة قبل مسئلتين

برقصبه طپراغنده اولان چايرلرك عشر مقابله سنده حين فتحده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفترخاقانيده وجه محرر اوزره مقيد اولمغله اول چايرلرك متصرفلرى برموجب امر ودفترقديمدن ويريله كلان اولقدر اقچه يى اول قصبه سپاهيسى زيده ويررلركن زيدراضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدن عشر محصول المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من الذخيرة جواب لهذا السؤال)

زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده اولوب عمرك تصرفنده اولان برقطعه چايرايله بش قطعه تارلالرك عشر مقابله سنده شوقدر اقچه تعيين ودفترخاقانيده وجه محرر اوزره مقيد اولمغه عمرو برموجب امر ودفترقديمدن ويريله كلان اولقدر اقچه يى زيده ويرركن زيد راضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدن عشر محصول المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (تقدمت مسئلته من الذخيرة)

زيد طاپو ومقاطعه ايله متصرف اولديغى اراضىٔ ميريه نك برموجب امر ودفتر مقاطعهٔ قديمه سنى صاحب ارضه ادا ايدركن صاحب ارض قناعت ايتميوب خلافنه امر وارد اولمدن زياده المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الارض التى صدر التوظيف فيها من الامام مثل وظيفة عمر رضى الله عنه لايجوز الزيادة عليه وهو الصحيح (ذخيره فى كتاب العشر والخراج)

* نوع آخر *

زيدسپاهينك تيمارى طپراغنده تارلالرى اولان كيمسنه لر برموجب امر ودفترقديمدن ويريله كلان محصوللرينك اونده برينى زيده ويررلركن زيدراضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدن بشده برينى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (حامل البراة بالخراج اخذ مافى براته ممن وجد من اهل القرية (فى باب العشر والخراج من زكوة القنيه)

زيدسپاهينك تيمارى طپراغنده اولان تارلالرك محصوللرندن قديمدن اونده برالنه كلمكله اول طپراقده تارلالرى اولان عمرو برقاچ سنه برموجب امر ودفتر محصولينك اونده برينى زيده ويردكدنصكره

بعدالیوم سكزده برويرلمك اوزره امر عالى صادر اولسه عمرو زيده بعدالیوم سكزده بر ويره يم ديركن زيد قناعت ايتميوب كچن سنه لرده اونده بر ويرمشيدك نقصانى تكميل ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه ممامر آنفا)

زيد سپاهى تيمارى طپراغنده تارلالرى اولان كيمسه لردن برموجب امر ودفتر قديمدن النه كلان محصوللرينك سكزده برينى طلب ايتدكده مزبورلر برميوب خلافنه امر وارد اولمدن زيده اونده برينى ان ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (يفهم جوابه ممامر من القنية قبل مسئلة)

زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده باغلرى اولان كمسنه لر برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله كلان محصوللرينك اونده برينى زيده ويررلركن زيد راضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدن سكزده برينى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه ممامر من القنية قبل مسئلتين)

) باب صدقة الفطر (

نصابه مالك اولميوب فقير اولان زيدك اوزرينه صدقهٔ فطر ويرمك لازم اولورمى * الجواب * اولماز (هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا (ملتقى الابحر فى باب صدقة الفطر)

) كتاب الصوم (

زيد نهار رمضانده بلاعذر متعمدا اكل وشرب ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * قتلى مشروعدر (من اكل اوشرب فى رمضان بشهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال (من صوم البزازية فى الثالث)

زيد صائم ايكن يوزينه كلاب سوروب شكوفه استشمام ايتمك مكروهميدر * الجواب * دكلدر (واذا دخل حلقه الغبار اوالدخان اوريح العطر لايضره (فى الفصل الثالث من صوم الخلاصة) شم الورد وريح العطر فى شهر رمضان لايكره عند اهل السنة والجماعة لما روى عن رسول الله عليه السلام انه شم الورد فى شهر رمضان وهو صائم (من خزانة الروايات)

زيدنهار رمضانده صائم ايكن اوچ نوبت مغمى عليه اولوب بعده افاقت بولسه صومى فاسد اولورمى * الجواب * اولماز (ومن اغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية (هدايه) لانه اذا اغمى عليه ايامالم توجد منه النية فيما عدا اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه (صدر الشريعة فى باب موجب الافساد من كتاب الصوم)

زيدشعبان آينده محموم اولوب بعده آخر شعبانده حمادن برء حاصل اولوب حالا ضعفى قالوب رمضان شريفده صائم اولورسه ضعفى زياده اولماسنى طبيب حاذق مسلم اخبار ايلسه نفسى اوزرينه خوف ايديجك زيده افطار ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (فان برئ لكن الضعف باق اوخاف ان يمرض لايفطر ولوكان الضعف بحال لوصام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب المسلم الحاذق بذلك فحينئذ يفطر اذاكان يخاف على نفسه (خلاصه فى الفصل الخامس من كتاب الصوم) لايقبل قول الكافر ولايثبت بشهادته حكم على مسلم فينبغى ان يكون الطبيب مسلما (من فتاوى ابن نجيم)

زيدنهار رمضانده صائم ايكن اوچ نوبت مغمى عليه اولسه صومى فاسد اولوب قضا لازم اولورمى * الجواب * اولماز (ومن اغمى عليه اياما قضاها الايوما حدث فيه اوفى ليلته (ملتقى الابحر)

زيدنهار رمضانده صائم ايكن اوچ نوبت مغمى عليه اولوب بعده افاقت بولسه زيده افطار ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور يقضى ايام الاغماء ولوكانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى

و لايزيل العقل ولاينافي الوجوب ولاالاداء (درر غرر)

حماى غبه مبتلى اولان زيد رمضان شريفه داخل اولوب حماسنك نوبتى كونى اولمامغله صومه نيت ايدوب وقت زوالهدك صائم اولوب بعده زيدى حما اخذ ايتامشيكن زوالدنصكره من غير عذر افطار ايدوب غروبهدك افطاري موجب نسنه ظهور ايتماسه زيده كفارت وقضا لازم اولورمى * الجوب * اولور (ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فتخلفت الحمى يلزمه الكفارة (فى الفصل الثالث من صوم الخلاصة)

زيد صائم برنهره طالوب غسل ايدوب لكن جوفنه صو داخل اولماسه مجرد نهره طالمغله صومى فاسد اولورمى * الجواب * اولماز (و يكره للصائم الترشش بالماء و الاستنفاء فيه وصبه على الرأس والالتحاف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجرة بالصوم وعن ابى يوسف لابأس بذلك (من صوم الجوهرة النيرة)

زيد صائم نهار رمضانده دريايه طالوب لكن بوغازينه صو كتماسه صومى فاسد اولورمى * الجواب * اولماز (خاض الماء فدخل اذنه لايفسد (بزازيه فى الصوم)

زيد نهار رمضانده صائم ايكن ديشى اغريمغله وجعنى تسكين ايچون ديشنه قرنفل قودقدنصكره حاصل اولان براق جوفنه داخل اولوب لكن قرنفل داخل اولماسه صومى فاسد اولورمى * الجواب * اولماز (واذا ابتلع بزاقه الذى فى فمه او المخاط الذى نزل من الرأس الى الفم لايفسد صومه لان الفطر يتعلق بدخول الشئ من الظاهر الى الباطن (مجمع الفتاوى فى فصل فيما يفسد به الصوم) اكتحل اواقطر دواء فى عينه لايفسد صومه عندنا وان وجد طعمه فى حلقه واذا بزق ورأى اثر الكحل ولونه فى بزاقه ذكر شمس الائمة الحلوانى ان فيه اختلاف المشايخ وعامتهم على عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل على انه لابأس بالكحل الاسود للرجل قال مشايخنا اذا قصد به الزينة يكره ذلك (مجمع الفتاوى فى فصل فيما يفسد به الصوم فى كتاب الصوم)

زيد نهار رمضانده صائم ايكن ديشى اغريمغله وجعنى تسكين ايچون ديشنه قرنفل قودقدنصكره صومنى ذاكر ايكن قرنفل خطأ حلقنه داخل اولوب يوتسه صومى فاسد اولوب قضا لازم اولورمى * الجواب * اولور (صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم فى فيه فخرجت خضرة الصبغ اوصفرته اوحمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر اواحمر اواصفر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد (قاضيخان فى الفصل السادس فيما يفسد به الصوم من كتاب الصوم)

وان تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء (فى الفصل الثالث من صوم الخلاصة)

زيد مريض نهار رمضانده صائم اولورسه مرضنك اشتدادنى طبيب حاذق مسلم اخبار ايلمسه زيده افطار ايلمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الخلاصة قبل سبعة مسائل)

زيد مريضك رمضان شريفده مرضى كيدوب لكن ضعفى اولوب صائم اولورسه ضعفى زياده اولمسنى طبيب حاذق مسلم اخبار ايلسه زيده افطار ايلمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الخلاصة)

زيدك جاريهٔ مملوكهسى هند نهار رمضانده صائمه ايكن مولاسنك خدمتنده اولمغله ضعف طارى اولوب هلاك خوفى ظن غالبى اولمحق هنده افطار ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وكذا الامة اذ ضعفت من الطبخ و الخبز و غسل الثياب ونحو ذلك ان خافت على نفسها لو لم تفطر فعليها القضاء دون الكفارة (فى الفصل الثالث من صوم الخانية) افطرت الجارية اوالزوجة لضعف اصابها فى عمل المولى اوالزوج من الخبز والطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها

لولم

لولم تفطر عليها القضاء لا الكفارة (من صوم البزازية)

) كتاب الحج (

اللى بش ياشنده اولوب مكهٔ مكرمهيه مدت سفر بعيد اولان بلده اهالبسندن هند يانده زوجى يا محرمى يوغيكن حجه كتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها و بين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الابمحرم وهو الزوج او من لايجوز نكاحها له على التأبيد برحم اورضاع اوصهرية و يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان اوعبدا كافرا كان اومسلما (من حج الخانية) قال و لمرأة فى وجوب الحج كالرجل غير ان لها زيادة شرطين شابة كانت اوعجوزا احدهما ان يكون خروجها الى الحج مع زوجها اومع ذى رحم محرم منها الذى لايحل النكاح بينهما على حال من جهة النسب اومن غيره (فى كتاب المناسك من شرح مختصر الطحاوى)

اوزرينه حج فرض اولان هند حجه كتمكه عزيمت ايتمكله لابوين قرنداشى عمروى يانته الوب حجه كتمك استدكده زوجى زيد هندى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (على افندى) قال وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها لان حق الزوج لايظهر مع الفرائض كالصوم و الصلاة (من اوائل حج الاختيار شرح المختار)

زوجى اولميوب التمش ياشنده اولان هند حج شريفه كتمك مراد ايتدكده رضاعا اوغلى عمروى يانته الوب حجه كتمك شرعا جائز اولورمى * الجواب * اولور (المحرم من لايحل له نكاحها على التأبيد بقرابة اورضاع اومصاهرة (من اوائل حج الدرر والغرر والتفصيل فى شرح المجمع لابن ملك)

اللى التمش ياشنده اولوب زوجى اولميان هند حج شريفه كتمك مراد ايتدكده دامادى عمروى يانته الوب حج شريفه كتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (على افندى مرت مسئلته آنفا)

مكهٔ مكرمهدن مسافهٔ سفر بعيده اولان بلده اهالبسندن هندك اوزرينه حج فرض اولمغله حج ايتمك مراد ايتدكده زوجى زيد هند ايله كتمكدن امتناع ايلسه هند لابوين قرنداشى اولوب مأمون اولان عمرو ايله واروب حج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ولايثبت الاستطاعة للمرأة الابمحرم وهو الزوج اومن لا يجوز له نكاحها على التأبيد برحم او رضاع اومصاهرة و يكون مأمونا اه وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج بحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها (قاضيخان فى الحج (وتفصيله فى البحر الرائق فى محله وكذا من حج الخانية)

) باب الحج عن الغير (

اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدين خسته اولوب حجدن عاجز اولمغله زيد عمروى كنديدن حج ايتمك ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى وجه شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدنصكره فوت اولسه زيدك عجزى موتنهدك مستمر اولمحق زيددن فرض حج ساقط اولمش اولورمى * الجواب * اولور (رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لايجوز (خلاصة فى الحج) عجز عن الحج بنفسه فاحج غيره صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه عن العاجز (غرر فى كتاب الحج)

اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدين فتق فاحشه مبتلى اولوب حجدن عاجز اولمغله عمروى كنديدن حج ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى وجه شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك عجزى موتنهدك مستمر اولمحق زيددن فرض حج ساقط اولمش اولورمى * الجواب * اولور (المقعد او المريض الذى عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك فى قولهم * وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا (من حج المريض من العمادية)

اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدين ثلث مالمدن بنم ايچون احجاج اولنه ديو وصيت

ایدوب بعده مصرا فوت اولدقده نفسیچون حج ایتمین عمرویی احجاج ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولور (لکن افضل اولان حج ایدن کیمسه‌یی احجاجدر (ویجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغیرهم اولی (ملتقی الابحر فی باب الحج) یرادبه الذی لم یحج عن نفسه (فتح القدیر) قالوا ینبغی ان یکون الحاج رجلا حج مرة (قاضیخان فی فصل الحج عن الغیر) ولو احج من لم یحج عن نفسه جاز والافضل ان یحج من قد حج عن نفسه لانه اعرف بامر المناسك وابعد من الخلاف

(نقد الفتاوی وكذا فی باب الحج عن الغیر من المحیط البرهانی)

بر بلده اهالیسندن زید بر مصلحتی ایچون بلدهٔ اخرایه کیتدکدنصکره ثلث مالمدن بنم ایچون حج اولنسون دیو وصیت ایتدکده بلدهٔ اولی یا بلدهٔ ثانیه‌دن حج اولنه دیو تعیین ایتمیوب بعده بلدهٔ اخراده مصرا فوت اولسه ثلث مالی بلده سندن احجاج اولنمغه کفایت ایلسه زیدك بلده سندنمی احجاج اولنور یوخسه بلدهٔ اخرادنمی * الجواب * بلده سندن (ولو خرج من بلده یرید الحج فمات واوصی بان یحج عنه یحج عنه من حیث مات عندهما وعند ابی حنیفة یحج عنه من وطنه (الخلاف فی الجامع الصغیر) وهذا اذا خرج یرید الحج فان خرج یرید التجارة ثم مات واوصی بان یحج عنه یحج عنه من وطنه بالاجماع (فی الثالث من حج الخانیة) رجل اوصی بان یحج عنه وهو فی منزله ان بین مكانا یحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم یبین یحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله یكفی له من وطنه وان كان لا یكفی یحج عنه من حیث یمكن الاحجاج عنه بثلث ماله

(فی الثالث من حج الخلاصة)

زید مالمدن شو قدر اقچه ایله بنم ایچون احجاج اولنه دیو وصیت ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله زیدك وصیسی ترکه‌دن اول قدر اقچه‌یی عمروه دفع وعمرویی حج ایچون ارسال ایدوب عمرو واروب وجه شرعی اوزره زید ایچون حج ایتدکدنصکره عمرو اول سنه مكهٔ مكرمه‌ده مجاور اولوب سنهٔ آتیه‌ده نفسیچون حج ایدوب کلسه عمروك زید ایچون ونفسیچون ایتدیکی حج صحیح اولورمی * الجواب اولور (وفی الینابیع وان حج عن المیت رجل یؤدی الحج ویقیم بمكة اجزأه والعود لیس بشرط والافضل ان یحج عنه ثم یرجع الی اهله وان فاته الحج یصنع كمن فاته الحج ولا یضمن النفقة فانه لم یخالفه (تاتارخانیه فی الحج عن الغیر) ومن فاته الحج یقضی من عام قابل (برازیه فی الحج عن الغیر)

بر بلده اهالیسندن اوزرینه حج فرض اولان زید خسته اولوب حجدن عاجز اولمغله زید عمرویی کندیدن حج ایتمك ایچون بلده سندن ارسال ایدوب عمرو دخی وجه شرعی اوزره زید ایچون حج ایتدکدنصکره زید بلده سنه عودت ایتمیوب مدینهٔ منوره‌ده مجاور قالدقده زید فوت اولسه زیدك عجزی موتنه دك مستمر اولمیجق زیددن فرض حج ساقط اولورمی * الجواب * اولور (قال فی الكتاب من قدر ان یحج بنفسه لم یجز ان یحج عنه غیره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا علی وجهین ان كان عجزا لا یزول مثل الزمانة والعمی جاز ان یحج عنه وان كان عجزا یزول كالمرض والحبس فهو ایضا علی وجهین ان برئ لا یجوز وان استمر الی الموت وقع عن الفرض ولو حج عن المیت من لم یحج عن نفسه جاز عندنا خلافا للشافعی ولو مرض المأمور فی الطریق لم یجز ان یدفع النفقة الی غیره لیحج عن المیت الا ان یكون الوصی اذن الحاج فی ذلك ولو احجوا عن المیت من یؤدی الحج ویقیم بمكة جاز والافضل ان یحجوا من یذهب ویرجع

(فی الباب السادس من حج جواهر الفتاوی)

هند مرض موتنده مالمدن برکیسه‌یه اوجیوز غروش ویریلوب بنم ایچون احجاج اولنه دیو وصیت ایدوب بعده مصرة فوت اولدقده ورثه‌سی عمروه حج ایچون ترکه‌دن اوجیوز غروش ویروب عمرو دخی هند ایچون حج ایدوب ذهاب وایابده مبلغ مزبورك شو مقدارینی نفقه وسائر لوازم

طریقه صرف ایدوب شو مقداری فضله قالسه ورثه فضله‌یی عمروه تبرع ایتمیجك فضله عمروه حلال اولورمی یوخسه ورثه‌یه رد ایدرمی * الجواب * ورثه‌یه رد ایدر (ویرد ما فضل من النفقة الی الوصی او الورثة (ملتقی الابحر) وذكر الاسبیجابی انه لا یجوز الاستیجار علی الحج ولا علی شئ من الطاعات فلو استأجر علی الحج ودفع الیه الاجر فحج عن المیت فانه یجوز عن المیت وله من الاجر مقدار نفقة الطریق فی الذهاب والمجئ ویرد الفضل الی الورثة لانه لا یجوز الاستیجار علیه ولا یحل له ان یأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع (منا لبحر فی الحج عن الغیر) اذا امر غیره بان یحج عنه ینبغی ان یفوض الامر الی المأمور فیقول حج عنی بهذا المال كیف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقی من المال منی لك وصیة كیلا یضیق الامر علی الحاج ولا یجب علیه رد ما فضل الی الورثة

(فی فصل الحج عن المیت من حج الخانیة)

هند مرض موتنده فوتندنصکره ثلث مالمدن شو قدر اقچه ایله بنم ایچون حج اولنسون دیو وصیت ووارثی اولمیان عمرویی وصی نصب وتعیین ایتدکده حج ایچون برکیسنه‌یی تعیین ایتمیوب مصرة فوت اولسه عمرو اخری احجاج ایتمیوب کندی حج ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولور (ولو اوصی المیت ان یحج عنه ولم یزد كان للوصی ان یحج بنفسه فان كان الوصی وارث المیت ودفع المال الی وارث المیت لیحج عن المیت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم یجیزوا لا یجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال (قاضیخان فی الحج عن المیت كذا من الخانیة)

زید مرض موتنده ثلث مالمدن برکیسنه‌یه ایکیوز غروش ویریلوب بنم ایچون حج ایتدریله دیو وصیت ومصرا وفات ایلدکده ورثه‌سی عمروه زیدك ثلث مالندن زید ایچون حج ایدیویرمك اوزره ایکیوز غروش ویروب عمرو دخی الوب خرج ایدرکن اثناء طریقده فوت اولمغله یدنده باقی قلان مبلغی ورثه‌سی قبض ایلسه لر حالا زیدك ورثه‌سی اول مبلغ باقی‌یی زیدك بلده سندن احجاجه وفا ایتمکله ورثه عمرودن الوب برکیسه‌یه ویروب زید ایچون حج ایتدرمکه شرعا قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وان مات المأمور فی الطریق یحج من منزل آمره من ثلث ما بقی من ماله وعندهما من حیث مات المأمور لكن عند ابی یوسف بما بقی من الثلث وعند محمد بما بقی من المال المدفوع (فی باب الحج عن الغیر من حج ملتقی الابحر والتفصیل فی باب الاحصار من حج الدرر والغرر فلیرجع)

هند زید ایله حجه کیدر اولدقده زیده شو قدر غروش ویروب حجه واروب کلنجه مصارفمه صرف ایله دیو کیتدکلرندنصکره زید مبلغ مزبورك شو قدارینی مصارفنه صرف ایدوب ماعداسی زیدده ایکن اثناء طریقده هند فوت اولسه ورثه‌سی اول ماعدایی زیددن طلب ایتدکلرنده زید مجرد هند وفات ایتمکله ماعدا بنم اولمش اولور دیوب ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولمیاز (وما فضل من النفقة بعد رجوعه عن الحج یرده الی الورثة لانه فضل عن حاجة المیت لان النفقة لا تصیر ملكا للحاج لان الاستیجار علی الطاعة لا یجوز ولكن ینفق المال علی حكم ملك المیت فی الحج فاذا فرغ من الحج یجب صرفه الی الورثة الا ان یكون المیت اوصی الفضل للحاج فیكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا تجوز الوصیة بالمجهول والاصح انه یجوز لانه یصیر معلوما بالحج ویحج الوصی بما بقی من النفقة انسانا من حیث یبلغ وهذا اذا اوصی بمال معین ان یحج به والا فهو علی الخلاف (قبیل باب ما یخالف الحاج من حج المحیط السرخسی)

) كتاب النكاح (

زید هندی تزوج ایتدکده زید وهنددن غیری انجق عمرو حاضر اولسه عقد مزبور صحیح اولورمی

* الجواب * اولماز (ويشترط ايضا حضور حرين اوحر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما قوله قولهما اى قول الهما قدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لايتناول قول الوكيلين
(درر غرر)

بو صورتده زيد هندى وجه محرر اوزره نكاح فاسد ايله تزوج ايتدكدنصكره هنده اوچ طلاق بوش اول ديسه زيد هندى حله سز تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وفى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق فى النكاح الفاسد متاركة حتى لاينقص به عدد الطلاق فى النكاح الفاسد (فى الفصل التاسع والعشرين من العمادية)

زيد شهود محضرلرنده عمروه قزم هند صغيره يى اوغلك بكر صغيره نكاحله ويردم ديوب عمرو دخى بكر ايچون قبول ايلدم ديسه نكاح منعقد اولورمى * الجواب * اولور (ولفظ الاتراك الدم ويرديم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهى اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز
(كذا ذكره صاحب القدورى من جامع الفتاوى)

زيد عمروه شهود محضرلرنده صغيره قزم هندى اوغلك بكر صغيره نكاح ايله ويرديم ديوب عمرو دخى بكر ايچون الدم قبول ايلدم ديوب لكن مهر تسميه اولنماسه نكاح منعقد اولوب هند بكرك منكوحه سى اولورمى * الجواب * اولور (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولى (بدايه فى باب الاولياء) ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا
(من البداية فى باب المهر)

بو صورتده هند صغرنده فوت اولسه بكر هنده وارث اولورمى * الجواب * اولور (فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر (هداية فى باب الاولياء) واذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر (من بيان الروايات فى باب الولى)

اكراه معتبر ايله اولان نكاح شرعا صحيح اولورمى * الجواب * اولور (اذا اكره على النكاح فتزوج صح عندنا وقال الشافعى لايصح (قاضيخان فى كتاب الاكراه)

زيد عمروه صغيره قزم هندى اوغلك بكره تزويج ايده يم ديو وعد ايدوب لكن تزويج ايلماسه عمرو زيده مجرد وعد ايتمكله هندى بكره تزويج ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ومن وعد غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لايجب شئ (برازيه فى الكفالة) لانه عدة ولاعهدة للعدة
(ضمانات فى ضمان صلح الفضولى)

هندك زوجى زيد آخر دياره كتدكدنصكره عمرو كلوب زيد فوت اولدى ديو هنده اخبار ايلسه عمرو عدل اولوب هند اينا نيجق بعد انقضاء العدة نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى * الجواب * اولور (واذا شهدا عندها او اخبرها واحد عدل اوشهدا عندها او عند وليها بان زوجها طلقها اومات عنها ووقع فى قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتزوج بآخر
(فى اوائل شهادات البزازية)

بر بلده اهاليسندن هندك زوجى زيد آخر دياره كتدكدنصكره عمرو وبكر اول دياردن كلوب زيدك بائنا تطليق ايلدى ديو هنده اخبار ايتمكله هند اينانوب بعد انقضاء العدة نفسنى بشره تزويج ايلسه بلدهٔ مزبوره قاضيسى مجرد طلاق بنم حضورمده ثابت اولمادى ديو خصم بولنمقسزين هندى بشردن تفريقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضى ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لاتقبل هذه الشهادة ولاتثبت الحيلولة لعدم

الخصم

الخصم عن الغائب من اراد تزوجها فشهدا عنده وعند القاضى ان لها زوجا فتزوجها هو لايفرق بينهما (فصولين فى العاشر) اراد ان يتزوج امرأة فشهدوا عنده او عند الحاكم انها ذات بعل ومع ذلك تزوجها لايفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة الغائب لايفرق ولايحال بينهما (فى الرابع عشر من نكاح البزازية)

هندك زوجى زيد آخر دياره ايكن برقاچ كيمسه لر كلوب زيد فوت اولدى ديو اخبار ايلسه لر هند اينانيجق بعد انقضاء العدة نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى * الجواب * اولور (واو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلاثا فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج
(هدايه فى كتاب الكراهية فى الفصل فى البيع)

بو صورتده هند اينانوب بعد انقضاء العدة نفسنى عمروه تزويج ايتدكده هندك محله سى اهاليسندن برقاچ كيمسه لر زيدك وفاتنى ايشتمدك ديوب هندى عمرودن تفريق ايتدرمكه قادر اولورلمى * الجواب * اولمازلر (وذكر فى العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج الخ (فى اوائل الثالث عشر من العمادية) واو قال رجل لامرأة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج اذا كان المخبر عدلا فلو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حى ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا فى فتاوى النسفى وفى المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة على المخبر وفى النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود من قذف فهو جائز (من اوائل شهادة الخلاصة وكذا فى البزازية وخزانة المفتيين) وان تزوج امرأة فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لايفريق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة فلان الغائب لايفرق ولايحال بينهما
(فى الرابع عشر من نكاح البزازية)

دار الحربده اسير اولان زيدك زوجه سى هند نفسنى عمروه تزويج ايلسه زيد اسيرلكدن خلاص اولوب كلدكده هندى عمرودن تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى طلاق فتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لايعلم ذلك ودخل بها ايجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لايجب العدة بالدخول حتى لايحرم على الزوج الاول وطؤها وبه يفتى
(من العمادية فى آخر الفصل الرابع عشر)

هندك زوجى زيد اسير اولوب بعده زيدك فوتى شايع اولمغله هند نفسنى عمروه تزويج ايدوب عمرودن ولد كتوردكدنصكره زيد حيا كلوب هندى عمرودن تفريق ايتدرسه زيد بعد انقطاع العدة تجديد نكاح ايتمدين هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولايجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لايعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لايجب العدة حتى لايحرم على الزوج وطؤها (قاضيخان فى آخر المحرمات)

هندك زوجى زيد آخر دياره كتدكده زيدك اوكى باباسى عمرو زيد بنى طلاقنده توكيل ايتدى ديو هندى تطليق ايتمكله هند نفسنى بكره تزويج ايتدكدنصكره زيد كلدكده توكيلى انكار ايدوب وكالت ثابت اولماسه زيد هندى بكردن تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو تزوجها فادعى الآخر انها امرأتى فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعى طلاقا فهى للمدعى
(جامع الفصولين)

بر بلده اهاليسندن زيد آخر دياره كتدكدنصكره زيد اول دياردن بلده سنده قرنداشى عمروه

زوجه‌م هندی تطلیقه‌سنی توکیل ایلدم دیو معنون ومرسوم مکتوب کوندروب مکتوب عمروه واصل اولدقده عمرو وکالتی قبول ایدوب هندی تطلیق ایلسه هند بعد انقضاء العدة نفسنی آخره تزویجه قادره اولورمی * الجواب * اولور (قال ویجوز الوکالة بالخصومة فی سائر الحقوق وکذا بایفائها واستیفائها الا فی الحدود والقصاص (بدایه فی الوکالة)

زید هندی تزوج ایتدکدن صکره قبل الدخول زید فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا من جامع الفصولین)

زید هندی تزوج ایتدکدن صکره قبل الدخول هند فوت اولوب زوجی زیدی و باباسی عمروی ترک ایدوب زید ترکهٔ هنددن حصهٔ زوج المق استدکده عمرو سن هنده داخل اولمدیغن هند فوت اولمغله وارث اولمازسک دیوب حصه‌سنی اخذدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه ممامر آنفا من الهدایة وفتح القدیر)

* فصل فی نکاح الوکیل والفضولی *

زید هندی کندویه تزویجه عمروی توکیل ایدوب هند دخی باباسی بکری توکیل ایتمکله عمرو و بکر زید و هندک غیابلرنده وکالة عقد نکاح ایتدکلرنده مزبورلردن ماعدا انجق بشر حاضر اولوب آخر کمسه اولماسه عقد مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (ولا یجوز شهادة الوکیل بالنکاح واذا زوج الموکلة بحضرة ابیها وشاهد آخر جاز (قاضیخان فی النکاح)

هند زیده بنی شو قدر اقچه مهر ایله تزوج ایله دیو اذن ویرمکله زید دخی شهود محضرلرنده هندی اولقدر اقچه مهر ایله تزوج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور واذا اذنت المرأة لرجل ان یزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدین جاز (بدایه فی الوکالة بالنکاح کذا فی الدرر قبیل باب المهر وکذا من نکاح الخلاصة فی السادس)

هند نفسنی شو قدر اقچه مهر ایله زیده تزویجه عمروی توکیل ایتدکدن صکره عمرو هندی اولقدر اقچه دن اقل مهر تسمیه سیله زیده تزویج ایلسه هند واقفه اولدقده قبول ایتمیوب رد ایدیجک عقد مزبور باطل اولورمی * الجواب * اولور (بالغة وکلت رجلا بتزویجها من فلان بالف درهم فزوجها الوکیل بخمسمائة فلما اخبرت بذلک قالت لایعجبنی هذا الرجل نقصان المهر فقیل لها لایکون ذلک منه الا ما تریدین فقالت رضیت قال الفقیه ابو جعفر یجوز النکاح لان قولها لایعجبنی لیس برد للنکاح فاذا رضیت بالنکاح فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازه (من نکاح الخانیة فی اوائل الوکالة بالنکاح) یخالفه ما فی الذخیرة دلت المسئلة علی ان العقد یتوقف علی اجازتها ویوافقه ما فی المحیط البرهانی والخلاصة وبه افتی ابو السعود والمرحوم کربلشی

زید هندی ایکی بیک اقچه مهر ایله کندویه تزویجه عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو زیدک اذنسز هندی سکز بیک اقچه مهر ایله زیده تزویج ایلسه زید واقف اولدقده قبول ایتمیوب رد ایدیجک عقد مزبور باطل اولورمی * الجواب * اولور (اذا وکل رجلا بان یزوجه فلانة بالف درهم فزوجها ایاه بالفین ان اجاز جاز وان رد بطل (من نکاح التاتارخانیة فی اواسط الوکالة بالنکاح وفیه تمامه کذا فی الخانیة) وان لم یعلم الزوج بذلک حتی دخل بها فالخیار باق ان اجاز کان علیه المسمی لاغیر وان رد بطل النکاح فیجب مهر المثل ان کان اقل من المسمی والا یجب المسمی (قاضیخان فی الوکالة بالنکاح من کتاب النکاح)

هند صغیره نک عمی زید صغیره یی باباسی عمروک اذنیله شهود محضرلرنده کفوی بکره مهر مثلیله ویج ایتدکدنصکره عمرو اذننه نادم اولوب عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی * الجواب *

اولماز (النکاح لا یحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم (من الکافی فی باب الاولیاء) وان زوجت نفسها من غیر کفو ورضی به احد الاولیاء لم یکن لهذا الولی ولا لمن مثله اودونه فی الولایة حق الفسخ ویکون ذلک لمن فوقه (قاضیخان فی الاکفاء) للولی انکاح الصغیر والصغیرة ولو کانت الصغیرة ثیبا خلافا للشافعی وقد مر بغبن فاحش وهو مالا یتغابن الناس فیه فی باب الولی والاکفاء (من نکاح الدرر والغرر)

زید هند بالغه یی هندک اذنسز شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله عمروه تزویج ایدوب بعده هند عقد مزبوره واقفه اولدقده مجیزه اولسه حالا هند اجازتنه نادمه اولوب عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (وقف تزویج فضولی او فضولیین علی الاجازة (ملتقی قبیل باب المهر)

هند صغیره یی اجانبدن زید ولی اقربی اناسی زینبک اذنسز مهر مثلیله کفوی عمروه تزویج ایدوب بعده زینب واقفه اولدقده عقد مزبوری مجیزه اولسه عقد مزبور نافذ اولورمی * الجواب * اولور (تزویج الفضولی ینعقد موقوفا علی الاجازة والاصل ان کل عقد صدر من الفضولی ان کان له مجیز حالة الوقوع کالنکاح والبیع ونحوهما العقد موقوفا فان اجاز المالک ینفذ مستندا حکمه الی وقت العقد وان رد یبطل (غایة البیان فی فصل الوکالة بالنکاح)

زید صغیرک وصیسی هند زیده ولیسی اذنسز زینبی تزویج ایدوب بعده ولیسی مجیز اولمدین زید قبل البلوغ فوت اولسه زینب زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولماز (وبخلاف ما اذا زوج الفضولی فمات احدالزوجین قبل الاجازة حیث لا یثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت (فی باب الولی والکفو من بیان الروایات)

هند صغیره یی اجانبدن زید ولیسی اذنسز عمروه تزویج ایدوب بعده ولیسی مجیز اولمدین هند بالغه اولسه هند مجیزه اولمیوب عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولور (الولی شرط صحة النکاح فی الصغیر والمجنون والرقیق (غرر)

زید صغیرک باباسی عمرو هند بالغه‌یی هندک اذنسز زیده تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز * ولا یتولی طرفیه فضولی ولو من جانب خلافا لابی یوسف (ملتقی الابحر فی نکاح المعتدة)

زید متوفانک ام ولدی هند عدتی منقضیه اولمدن نفسنی عمروه تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز * وام الولد اذا مات مولاها او اعتقها تعتد بثلث حیض (قاضیخان فی العدة)

ذات حیض اولوب حامل اولیان ام ولدی هندی زید اعتاق ایتدکدنصکره هند اوچ حیض کورمدین نفسنی آخره تزویجه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (وعدة ام الولد ثلث حیض اذا اعتقها المولی او مات عنها فان کانت لاتحیض فثلثة اشهر وقال الشافعی حیضة والصحیح قولنا لما روی ان ماریة القبطیة ام ولد رسول الله علیه السلام اعتدت بعد وفاته بثلثة اقراء ولان الماء الذی فی رحمها بالعتق تکاملت حرمته وعظمت منزلته لانه یثبت نسبه منه بحیث لا ینتفی بنفیه کالماء الذی فی رحم المرأة المنکوحة فیجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزیادة حرمة الماء واحتیاطا فی صیانته کما فی الحرة ام ولد حرمت علی مولاها بالمصاهرة ثم مات المولی فعلیها العدة لان سبب الفراش قائم وهو ملک الیمین فانه قائم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فیجب العدة صیانة لمائه (من محیط السرخسی)

(فى كتاب العدة فى الورق الاول)

زيد متوفانك زوجه سى هند عدتى منقضيه اولمدين نفسنى عمروه تزويج ايلسه عقدمز بور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وفى فوائد شمس الاسلام رجل تزوج امرأة فى عدة الوفات وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز (كذا فى الخلاصة)

*) باب نكاح الرقيق (*

زيد ام ولدى هندى اعتاق ايتمدين شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايلسه عقدمز بور صحيح اولورمى * الجواب اولماز (رجل تزوج ام ولده لايصح ولايعتق (جواهر الفتاوى فى فصل من النكاح)

بوصورتده زيد فوت اولدقده هند تركه دن مهر وحصه نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب اولماز (ولايتزوج المولى امته لان النكاح ماشرع الا لثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية ينافى المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة (هدايه فى النكاح) وفى المضمرات المراد فى احكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما ان تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتياط فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة اومعتقة الغير (بحر الرايق فى المحرمات وكذا فى الينابيع) بخلاف النكاح الفاسد حيث لايثبت به حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت فى باب الولى والكفوء من بيان الروايات ولو حررها فى مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد لانها كمكاتبة فسد نكاحها المولى فهى تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اى يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول فى الدخول فى العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقى من قيمتها لانه وصية وهى تعتبر من الثلث ولاميراث لها لفساد النكاح (من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران)

زيد جاريه مدبره سى هندى اعتاق ايتمدين تزويج ايدوب بعده زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى * الجواب * اولماز (واذا تزوج الرجل امته اومكاتبته اومدبرته اوام ولده اوامة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا (من نكاح الخانية فى فصل اقرار احد الزوجين)

هند جاريه سى زينبى قولى عمروه شهود محضرلرنده تزويج ايلسه عقدمز بور صحيح اولورمى * الجواب * اولور (ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة (قاضيخان فى نكاح المماليك من كتاب النكاح)

زيدك قولى عمرو زيدك اذنسز هندى تزوج ايلسه زيد واقف اولدقده قبول ايتميوب رد ايديجك عقدمز بور باطل اولورمى * الجواب * اولور (نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتبة وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل (ملتقى الابحر)

بوصورتده زيد عمروى بيع ايتدكده هند بيدن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب اولماز (منقارى زاده يحيى افندى) او نكح العبد بغير اذنه فان لم يدخل بها فلا حكم له وان دخل بها فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولى بعده او يجيز النكاح فان فرق بينهما فلا مهر لها حتى يعتق لانه دين لم يظهر فى حق المولى (بحر الرايق فى نكاح الرقيق)

هند زيدك جاريه سى زينبى فضولا عمروه تزويج ايدوب بعده زيد مجيزا اولمدين فوت اولسه زيدك ورثه سى تزويجى مجيز اولميوب زينبى استرقاق وبيعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (اذا اذن الورثة جاز لان الولاية لهم (ولوالجيه فى اول كتاب النكاح)

زيدك مكاتب قولى عمرو زيدك اذنسز هندى تزوج ايدوب بعده زيد مجيز اولمدين فوت

اولسه

اولسه ورثه سى عقدى مجيز اولميوب رد ايديجك عقدمز بور باطل اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيدك قولى عمرو هندى زيدك اذنيله شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدن صكره عمرو فوت اولسه هند زيده مجرد عمرو قولك اولمغله مهريمى مالكدن بكا ادا ايله ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وقف نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد على اذن المولى ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم وبموتهم يسقطان لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن وان كان بالاذن تعلق المهر برقبته دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لايباع بل يطالب بعد العتق (درر غرر ملخصا فى باب نكاح الرقيق)

زيدك چفتلك بكجيسى اولوب محجور اولان قولى عمرو ونكاحه اذن ويرمكله عمرو دخى هندى شوقدر اقچه مهر ايله تزوج ايتدكدن صكره عمرو ازاد اولمدين فوت اولسه هند اول چفتلكده بولنان زيدك مالندن مهر وحصه وجه نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا

زيد جاريه سى هندى قولى عمروه شهود محضرلرنده تزويج ايلسه عقدمز بور صحيح اولورمى * الجواب * اولور (فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم (ملتقى فى باب نكاح الرقيق)

بوصورتده زيد فوت اولدقده هند تركه دن مهر وحصه نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب اولماز (مرت مسئلة قبل مسئلتين من الدرر والغرر)

*) باب نكاح الكافر (*

هند نصرانيه شرف اسلامله مشرفه اولدقده زوجى زيد نصرانى دخى شرف اسلامله مشرف اولسه زيد تجديد نكاح ايتمدين هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا تزوج الكافر بلا شهود اوفى عدة كافر آخر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه (بدايع فى نكاح اهل الشرك) ولو تزوج الكافر بلا شهود اجزناه و اذا اسلما ابقيناه (شرح المجمع لابن الملك فى فصل نكاح اهل الشرك)

زيد نصرانينك زوجه سى هند نصرانيه شرف اسلامله مشرفه اولوب بعده زيده اسلام عرض اولندقده زيد ابا ايلسه هند زيدن تفريق اولنورمى * الجواب * اولنور (ولو اسلمت زوجة الكافر اوزوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهى له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لا ان ابت هى ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولاشئ لها لو ابت (ملتقى فى باب نكاح الكافر من كتاب النكاح)

هند نصرانيه نك زوجى زيد مسلم فوت اولدقده هند بعد انقضاء العدة نفسنى عمرو ذمى يه تزويجه قادره اولورمى * الجواب * اولور (نصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانى ودخل بها حلت للمسلم الذى طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول فى نكاح صحيح (من مجمع الفتاوى فى فصل فى نكاح الزوج الثانى) المحلل وان كانت الكتابية فى عدة مسلم لايجوز للمسلم ولا للذمى ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها (قاضيخان فى المحرمات)

يهودى طائفه سنك دينلرنده قرنداشى قزينى تزوج جائز اولمغله زيد يهودى قرنداشى قزى هند يهوديه يى تزوج ايلسه زيد وهند حاكمه مرافعه ايتميجك هندزيدن تفريق اولنورمى * الجواب * اولنماز (ولوكانا اى المتزوجان اللذان اسلما محرمين اواسلم احد المحرمين اوترافعا اى عرض امرهما الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا اى لايفرق اذ بمرافعة احدهما

لايبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام ولبس لصاحبه ولاية التزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولايعلى (درر غرر فى نكاح الرقيق و الكافر ملخصا) اذا ترافع احد الزوجين الذميين الى القاضى بانه محرم الآخر وطلب الفرقة لايقضى عند الامام خلافا لهما الا اذا ترافعا واذا قضى يقضى بما هو الحق عنده (برازيه فى كتاب ادب القاضى فى نوع ابطال القضاء)

*) باب المحرمات (*

زيد زوجه سى هندك رضاعا قارى زينبى وطئ ايلسه هند زيده حرام اولورمى * الجواب * اولور (امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج ارضيعة تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج اولم يكن (فى الثالث من نكاح الخلاصة)

زيد زوجه سى هندك زوج آخردن اولوب مشتهاة اولان قزى زينبى شهوت ايله مس ايلسه هند زيده حرام اولورمى * الجواب * اولور (والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين (ملتقى) ويشترط ان تكون المرأة مشتهاة (زيلعى) اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة (فى باب المحرمات من الخانية)

زيد زوجه سى هنددن اولوب مشتهاة اولان قزى زينب كيجه ايله قور قوب زيدك دوشكنه واردقده زيدك آلتى منتشر اولوب زيدك بعض اعضاسى زينبك بعض اعضاسنه بلاحائل شهوت ايله مماسه اولسه هند زيده حرام اولورمى * الجواب * اولور (صغيرة فزعت فى المنام فهربت الى فراش والدها فى بانه فاشتهى لها ابوها وهى بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها (ظهيريه فى النكاح وهكذا فى الخانية)

زيد كيجه ايله زوجه سى هنددن اولان قزى زينبك دوشكنه هندك دوشكى اولمق ظنيله واروب لكن بدنى زينبك بدننه اصلا طوقنمادين واقف اولمغله دونب كتسه بو مرتبه ايله هند زيده حرام اولورمى * الجواب * اولماز (وفى واقعات الناطفى اذا قصد ان يقيم امرأته عن فراشه ليجامعها وهى نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصلت يده الى ابنتها فقرصها باصبعه وظن امرأته ان كانت بشهوة حرمت عليه امرأته وان كان يحسبها امرأته لانه مسها بشهوة وان كان لاشهوة له وقت الملامسة لاتحرم لانه لم يوجد مسها بشهوة (محيط برهانى فى الفصل الثانى عشر من النكاح)

زيد زوجه سى هند وقاين اناسى زينب ايله براوطه ده ياتورلر ايكن زيد كيجه ايله قالقوب طشره كيدر ايكن اياغى من غير قصد وشهوة زينبك اياغنه طوقنسه هند زيده حرام اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد زوجه سى هنددن اولوب سكز ياشنده اولان صغيره قزى زينبى كيجه ايله هند ظن ايدوب شهوت ايله مس وتقبيل ايلسه هند زيده حرام اولورمى * الجواب * اولماز (والمختار فى احد المشتهاة ان تكون بنت تسع سنين قال صاحب المحيط ولايفتى فى بنت سبع اوثمان بالحرمة الا اذا بلغ التاسع وقال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة (قبيل الرابع من نكاح البزازية) قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لاتكون مشتهاة وعليه الفتوى (من نكاح الخانية فى المحرمات)

زيد هندك اعضاسندن برعضونى شهوت ايله مس ايلسه زيدك اوغلى عمرو هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة (بدايه فى المحرمات)

زيد هندك اعضاسندن برعضونى شهوت ايله مس ايلسه زيدك اوغلى عمرو هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وفى تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ وعلى ابيه ولد الموطوءة ولا امها (فى الفصل السابع من نكاح التاتارخانية)

زيد جاريه سى هندى شهوت ايله اوپدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغلى عمروى ترك ايلسه هندى وطئ عمروه حلال اولورمى * الجواب * اولماز (وفى المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لاتحل لابنه وان كانت فى غير ملكه فقال قد وطئتها يحل لابنه ان يكذبه و يطأها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها (بحر رايق)

زيد باباسنك باباسى عمرو متوفادن كندويه ارثا انتقال ايدوب عمروك موطوءه سى اولان جاريه يى وطئ عمروه حلال اولورمى * الجواب * اولماز (وحليلة الاب بنكاح او بملك يمين والاجداد من قبل الاب والام وان علوا حرام (من الظهيرية كذا فى محرمات الخانية) وتحرم الموطوءة على فروع الواطئ (محيط السرخسى) واما المحرمات بالوطئ الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين (قاضيخان فى المحرمات)

زيد عمروك قزى هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد هند ايچون قرنداشمدر ديسه هندك عمرودن نسبى معروف ايكن مجرد زيدك بو يله ديمه سيله هند زيده حرام اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قال لامرأته هذه اختى او ابنتى او امى ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب (من نكاح الخلاصة فى فصل الرضاع كذا فى فتح القدير)

زيد زوجه سى هندك زوج آخرى عمروك زوجه اخراسى زينبدن اولان قزى خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (فجاز الجمع بين امرأة و بنت زوجها الذى كان لها من قبل اذ لاقرابة بينهما ولا رضاع (درر فى كتاب النكاح) والاصل فيه ان نكاح امرأتين لايجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لايجوز الجمع بينهما وتصويرالمذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب واحد يكفى للحرمة والاختلاف يظهر فى الجمع بين امرأة و بنت زوجها من قبل او بين امرأة وموطوءة ابنها (مختارات النوازل فى فصل فى بيان المحرمات فى النكاح)

زيد زوجه سى هندك زوج آخردن اولان اوغلى عمرو متوفانك زوجه سى زينبى تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (سئل فى زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم اجاب تحل قالوا لاتحرم على المرء زوجة ابن تبناه لانه ليس بابن له (خير الدين افندى فى فصل المحرمات)

زيد زوجه سى هندك لاب ارقرنداشى عمروك لام قزقرنداشى زينبى تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وفى مختصر القدورى لايجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لايجوز له ان يتزوج بالاخرى (خلاصه فى كتاب النكاح وفى هذه الصورة يجوز اذ لاقرابة بينهما فانه لو فرضت احديهما ذكرا يجوز ان يتزوج الاخرى كما فى الدرر) ويحرم على الرجل الجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة و بنت زوجها الا منها (فى باب المحرمات من نكاح ملتقى الابحر) اذ لاقرابة بينهما (درر فى النكاح) وتفصيله (فى البحر الرايق)

زيد عمروك قزى هندى تزوج ايتدكدنصكره عمروك معتقه سى زينبى هندك اوزرينه تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (امة ادعت حرية اصلية ثم ادعت حرية عارضية تسمع وفى الذخيرة كذلك اذا ادعت حرية عارضية ثم ادعت حرية اصلية تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لاتسمع وكذلك على العكس يجب ان تسمع (فى السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية) ام ولد اذا اعتقت سواء مع الحرة فى اوائل الطلاق (من منية المفتى) وكذا الامة يدل هاتان المسئلتان على ان الحرية الاصلية والعارضية سواء

زيد زوجه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره بعد انقضاء العدة زيد هندك قرنداشى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ولو تزوج امرأة فى عدة اختها من طلاق باين او ثلث

لايجوز عند اصحابنا الثلث (فى الفصل الثانى من نكاح الخلاصة) فلو اعتق ام ولده لايجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها عند ابى حنيفة (من محرمات البحر الرايق) واذا طلق امرأته لايجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها (اختيار فى كتاب النكاح) وفى الفوايد الظهيرية ولايجوز نكاح امرأة فى عدة اختها من اى جهة كانت العدة الخ الا انها حملت الجهة الى الحيض والشهر والى وضع الحمل

زيدك زوجه سى هند فوت اولدقدنصكره زيد هندك اوكى اناسى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من تعداد المحرمات

زيدك زوجه سى هند فوت اولدقدنصكره برقاج كون مرورنده زيد هندك قرقرنداشى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وفى الاصل فى باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لوكان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز (فى الفصل الثانى من نكاح الخلاصة) الاصل فى الحل والحرمة فى النكاح قوله تعالى ولاتنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم (تهذيب)

زيد هنده نامزاد اولدقدنصكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولوب هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ولاتحل بنت امرأته التى دخل بها (هدايه فى النكاح) قيد بالدخول لان الحرمة فى البنت لاتثبت بنفس العقد على الام مالم يدخل بالام (غاية البيان فى النكاح وكذا فى البحر الرايق)

زيد زوجه موطوءه سى هندك زوج آخردن اولان اوغلى عمروك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره فتزوج امرأة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور اجاب نعم يحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته فتحرم عليه وان سفلت (نقد المسائل فى اوائل كتاب النكاح) واعلم انه يحرم على الزوج نكاح ام زوجته بمجرد العقد على البنت ولايحرم الربيبة عليه الا بالدخول بامها نص عليه القرأن الكريم فى اوائل سورة النساء وقد روى عن النبى عليه السلام فى رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لابأس ان يتزوج ابنتها ولايحل ان يتزوج امها وعن الاوزاعى اذا دخل بالام فعراها ولمسها بيده واغلق الباب وارخى الستر فلا يحل له نكاح ابنتها هو الصحيح اذا لمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند ابى حنيفة وكذا اذا نظر بشهوة الى فرج امرأته لايحل له نكاح امها ولا ابنتها هو الصحيح خلافا للشافعى (حديقة العيون)

زيد مزنيه سى هندك رضاعا قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (وفى القنية زنى بامرأة يحرم عليه ابنتها (بحر الرايق فى الرضاع) ولو رضاعا (جامع الرموز والدرر)

زيد عمروه لواطه ايتدكدنصكره زيد عمروك قزى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (نظر الى فرج ام امرأته اولمسها اوقبلها حرمت عليه زوجته لا لو نظر الى دبرها لان النظر الى الدبر لايثبت حرمة المصاهرة (برازيه فى الثالث من النكاح) وفى الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امرأته اوقبلها بشهوة يحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لونظر الى فرجها وهى قائمة لاتحرم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح النظر الى موضع الشق عن شهوة وفى باب اليمين ايضا النظر الى الدبر لايثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع منه

(خلاصه فى الفصل الثالث من النكاح)

زيد عمروه لواطه ايلسه عمرو زيدك قزينى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (رجل زنى رجلا حل له ان يتزوج ابنته لان هذه الفعل لوكان فى الاناث لايوجب حرمة المصاهرة ففى الذكور اولى (والوالجيه فى باب المسائل المتفرقة) قوله لايثبت حرمة المصاهرة اه اى لايثبت بالوطىء فى الدبر حرمة المصاهرة وهى اصل الموطوء و الموطوءة وفرعهما (عبد الباقى القريمى على الاشباه) ولو جامع الرجل رجلا لايحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته (قاضيخان فى المحرمات من النكاح)

زيد اوغلى عمرو متوفانك زوجه سى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام (برازيه فى الثانى من كتاب النكاح) حرم زوجة فرعه وان سفل والكل رضاعا اى حرم تزوج كل ماذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع (درر غرر فى كتاب النكاح ملخصا)

زيد اوكى اوغلى عمرو متوفانك زوجه سى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البحر الرايق قبيل ورقة بقوله و قوله بين امرأتين ايتهما فرضت الى آخره

زيد زوجه سى هنددن متولد اوغلى عمروك زوجه اخراسى زينبك زوج آخردن متولده قزى خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (قالوا ولابأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لامانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها (بحر الرايق فى المحرمات فى شرح قوله و بين امرأتين)

هندك زوجى زيددن اولان قزى زينب هندك زوج آخرى عمروك زوجه اخراسندن اولان اوغلى بكره محرم ميدر * الجواب * دكلدر (يفهم جوابه مما تقدم آنفا)

زيد لاب قزقرنداشى هندك اوغلنك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز وتحرم بنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن (فتح القدير فى المحرمات)

زيدك لابوين قزقرنداشنك اوغلنك قزى هند زيده محرم ميدر * الجواب * محرمدر (حرم على الرجل تزوج اصله وان علا وفرعه وان سفلت واخته و بنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت (درر غرر فى النكاح) حرمت عليه بنت اخيه وان سفلت (شرح المجمع فى المحرمات)

زيد مزنيه سى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور وان زوجها الزانى صح بالاتفاق وله وطئها (شرح المجمع لابن الملك) هذا اذا كان الناكح غير الزانى واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل (درر فى النكاح)

زيد هند اجنبيه يى آخرت انا ايتدكدنصكره هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور اذلا قرابة بينهما ولارضاع (درر فى النكاح)

هند اجنبيه زيده نامزد اولدقدنصكره عقد نكاح اولنمادين زيد هنده قزقرنداشم اول ديسه بعده زيد هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (اذا اقر الرجل انها اخته من الرضاع و لم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لايحل له ان يتزوجها (قاضيخان فى الرضاع)

زيد اناسنك لابوين قزقرنداشى هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير مذكورة فى المحرمات (درر غرر فى كتاب النكاح)

زيد اناسى هندك اوكى اناسى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (وتحرم الموطوءة

على فروع الواطئ (محيط سرخسى) ولاتحل له امرأة اجداده
(بدايه فى المحرمات)

زيد بنا كندودن اكبر اولان قرنداشى عمرو متوفانك زوجه سى هندى بعد انقضاء العدة تزوج ايتمسك جائز اولورمى * الجواب * اولور (اذلا قرابة بينهما ولارضاع
(درر فى النكاح)

درت زوجه سى اولان زيد هندى تزوج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ونكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر اى لايجوزله ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعى لايتزوج الامة واحدة ونصفها للعبد (من نكاح الدرر والغرر) والحران يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك (هدايه)

*) باب الاولياء والاكفاء (*

هند صغيرهٔ مميزه وليسى اذنسز نفسنى زيده تزويج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (الولى شرط صحة النكاح فى الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا فى العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولى يجوز وان كان لها ولى يتوقف على اجازة الولى فان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا اولم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضى ان يجدد النكاح ولاتحل لزوجها من غير تجديد وفى ظاهر الروايات عن ابى حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت اوثيبا زوجت نفسها كفوا اوغير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لايجوز النكاح اصلا واختلفت الروايات عن ابى يوسف والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسى رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولى يحسن فى المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل (فى فصل شرائط النكاح من الخانية)

مميز اولان زيد صغير وليسى اذنسز هندى تزوج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

معتوه اولان زيد وليسى اذنسز هندى تزوج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (اذا بلغ الابن معتوها اومجنونا تبقى ولاية الاب عليه فى ماله ونفسه (قاضيخان فى الاولياء) قال ابو القاسم صفة المعتوه ان تكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لايضرب ولايشتم كما يفعل المجنون (احكام الناطفى) احكام المعتوه احكام الصبى العاقل فتصح العبادات منه ولاتجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرنا فى النواقض من شرح الكنز (اشباه فى احكام المعتوه) والمعتوه كالمجنون (من جنايات البداية)

جنون مطبق ايله مجنونه اولان هند نفسنى زيده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز والمجنون لايصح عقده (بداية فى الحجر)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد هندى تزوج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

هند خسته اولوب عقلى بالكليه زائل ايكن نفسنى زيده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه ممامر قبل مسئلة من حجر البداية

زيد صغيره قزى هندى قاضى اذنسز عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور ومادام له قريب فالقاضى ليس بولى فى قول ابى حنيفة وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضى ليس بولى

(فى فصل الاولياء من قاضيخان)

هند بالغه نفسنى عمروه تزويج ايتدكده اذن قاضى بولنماسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب اولور (نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى (جامع الرموز فى النكاح) فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولى
(غرر فى باب الولى)

هند بالغه نفسنى مهر مثليله كفوى عمره تزويج ايلسه هندك باباسى بكر بنم اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

هند نفسنى كفوى زيده مهر مثليله تزويج ايتدكدنصكره اوغلى عمرو عقد مزبوره رضام يوقدر ديوب هندى زيددن تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولى بكرا كانت اوثيبا عند ابى حنيفة وابى يوسف فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لاينعقد الا بولى وعند محمد ينعقد موقوفا (فى باب الاولياء من الهدايه) (فان زوجت المرأة نفسها بغير اذن وليها فالنكاح جائز الا انه ينظر ان كان كفوا ولم تنقص عن مهر مثلها فلا يكون للاولياء حق التعرض (شرح الطحاوى فى النكاح)

هند بالغه ولى اقربى باباسى زيدك اذنسز نفسنى كفوى اولميان عمروه تزويج ايدوب لكن هندك عمرودن ولدى اولماسه زيد راضى اولميوب هندى عمرودن حاكمه تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وله اى للولى الاعتراض فى غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز مالم تلد منه اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا فى الخلاصة والخانية (درر غرر فى باب الاولياء والاكفاء) ومن نكحت غير كفو فرق الولى لماذكرنا وهذا ظاهر فى انعقاده صحيحا وهو ظاهر الرواية عن الثلثة فبقى احكامه من ارث وطلاق وقدمنا انه يشترط فى هذه الفرقة قضاء القاضى فلو قال المص فرق القاضى بينهما بطلب الولى لكان اظهر
(فى فصل الكفاءة من البحر)

هند بالغه نفسنى ولى اقربى لابوين عمى عمروك اذنسز كفوى اولميان بكره تزويج ايدوب لكن بكردن ولد كتورمسه عمرو راضى اولميوب هندى بكردن حاكمه تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما
(حاوى القدسى فى باب الكفاء من كتاب النكاح)

طقوز ياشنى تكميل ايدوب جثه سنك بلوغه محملى اولان هند حيض كوروب بالغه اولدم ديو اقرار ايتدكدنصكره نفسنى مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايلسه ولى اقربى جده سى زينب اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وادنى مدة البلوغ له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما فى هذا السن علامة البلوغ (درر غرر فى فصل بلوغ الصبى) نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى وله الاعتراض هاهنا (صدر الشريعة فى باب الولى والكفو)

هند مسلمهٔ بالغه نك ولى اقربى زيد هندى رضاسيله قبطى اولان عمرو مسلمه نكاح صحيح ايله تزويج ايتدكدنصكره هند نادمه اولوب مجرد عمرو قبطى اولمغله نكاح صحيح اولماز ديو عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر اوعبد ثم علموا انه كان عبدا لاخيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو اوليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لاخيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا لعدم الكفاءة ثم علموا لاخيار لاحدهم وان شرطوا الكفاءة اواخبرهم بالكفاءة فزوجوها

ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار (فى اواخر فصل الكفاءة من الخانية وكذافى الخلاصة والبزازية)

زيد قزى هند بالغه يى هندك اذنيله قولى عمروه تزويج ايلسه هندك اناسى زينب اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى *الجواب* اولماز (شريف زوج بنته من عبده وهى كبيرة برضاها جاز وصغيرة لا (كذافى جامع الجوامع فى الثامن من نكاح التاتارخانية) وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا بغبن فاحش وهو مالا يتغابن الناس فيه اولغير كفو بان زوج بنته الصغيرة عبدا اوزوج ابنه الصغير امة ان كان اى الولى ابا او جدا اب الاب والا فلا (درر غرر فى باب الولى والكفو) واذا زوج احد الاولياء بنته برضاها من غير كفو يلزم العقد ولا يكون للباقين الاعتراض (حاوى القدسى فى باب الكفاءة من كتاب النكاح) وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان سكوتها رضى (قاضيخان فى كتاب النكاح)

زيد قزى هند بكر بالغه يى هندك اذنسز عمروه شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايدوب بعده زيد عقد مزبورى هنده اعلام ايتدكده هند سكوت ايلسه عمرو هنده دخول مراد ايتدكده هند نادمه اولوب عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى* الجواب * اولماز (بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى (قاضيخان فى فصل فى شرائط النكاح) وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذى تقدم ذكره فى الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى (من المحل المزبور)

هند بكر بالغه يى ولى اقربى لابوين عمى زيد هندك اذنسز عمروه شو قدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايدوب بعده زيدوجه مشروح اوزره تزويج ايتديكنى هنده اعلام ايتدكده هند سكوت ايدوب درت آى مرور ايتدكدنصكره هند راضيه اولمام ديوب نفسنى بكره تزويج ايلسه عقد ثانى صحيح اولورمى* الجواب* اولماز (بكر زوجها وليها فعلمت بذلك كان سكوتها رضى (من نكاح الخانية) وفى مجمع النوازل ان كان المخبر بالنكاح اجنبيا فسكتت هل يكون رضى فيه اختلاف المشايخ المختار انه رضى (ذخيره فى الحادى عشر من كتاب النكاح)

*، نوع آخر *

هند صغيره نك ولايت تزويجى اناسى زينب ايله لابوين قز قرنداشى خديجه دن قنقيسنكدر *الجواب* زينبكدر (فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين التزويج عند الامام (ملتقى الابحر فى باب الاولياء) ويفتى بما ذكر ان الام مقدم على الاخت (من البزازية فى نكاح الصغار)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيدك ولايت تزويجى لابوين عمى اوغلو عمرو ايله اناسى هنددن قنقيسنكدر*الجواب* عمروكدر (واولى الولى هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد (ملتقى فى باب الاولياء والاكفاء) فان لم يكن عصبة فللام التزويج (ملتقى من المحل المزبور)

هند صغيره مسلمه اناسى زينب كافره اولوب هندك اهل اسلامدن باباسنك لابوين خالته سى اوغلو عمرودن غيرى كيمسه سى اولماسه هندك ولايت تزويجى زينب ايله عمرودن قنقيسنكدر *الجواب* عمروكدر (ولاتثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر (ذخيره فى الفصل الخامس فى معرفة الاولياء من كتاب النكاح) ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم الاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد فى الاشهر (ملتقى من المحل

المزبور وتفصيله فى الذخيرة فى الفصل الخامس من النكاح وكذا فى البزازية والدرر)

هند صغيره نك ولى اقربى اناسى زينب حاضره ايكن زينبك اناسى خديجه زينبك اذنسز هندى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى* الجواب * اولماز (وان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب (قاضيخان فى فصل الاولياء)

هند صغيره قزى زينبى ولى اقربى لابوين عمى زيدك اذنسز مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد عقد مزبورى فسخ ايتميوب موقوف ايكن زينب بالغه اولوب عقدى مجيزه اولسه زيد اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو زوجها عمها مع قيام الاخ ولم يرد الاخ كان موقوفا حتى بلغت اجازته (عنايه فى الباب الثانى من النكاح)

هند صغيره نك ولى اقربى لابوين عمى زيد سكز ساعتلك بعدى اولان آخر دياره ايكن صغيره نك اناسى زينب صغيره يى زيدك اذنسز عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

بو صورتده زيد عقد مزبورى مجيز اولميوب صغيره يى مهر مثليله بكره تزويجه قادر اولورمى * الجواب* اولور (وان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب فان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا (قاضيخان فى باب الاولياء) واشار فى الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفى للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازى وسفيان الثورى وابى عصمة سعد بن معاذ المروزى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضى الامام ابو على النسفى (من المحل المزبور بعينه) الابعد اى يجوز للولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون فى بلد لاتصل اليه القوافل فى السنة الامرة وهو اختيار القدورى وقيل ادنى مدة السفر يعنى مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضى ابى على النسفى وسعد بن معاذ المروزى وصدر الاسلام البزدوى والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الكافى (درر غرر فى باب الولى والاكفاء) وباقى المسئلة يعرف مما تقدم قبل خمسة اوراق (من نهاية البيان فى آخر فصل فى نكاح الوكيل والفضولى)

هند صغيره نك باباسى زيد مدت سفر بعيد اولان آخر دياره اولمغله صغيره نك زيددنصكره ولى اقربى اولان اناسى زينب هندى كفو خاطبى عمروه مهر مثليله تزويج ايلسه زيد كلدكده اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يبطل بعوده يعنى بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف (درر غرر فى باب الولى والاكفاء من كتاب النكاح)

هند صغيره نك ولى اقربى لابوين عمى زيد مسافة سفر بعيد آخر دياره اولمغله هندك زيددنصكره ولى اقربى اولان اناسنك لابوين خالى عمرو هندى كفو خاطبى بكره مهر مثليله تزويج ايلسه زيد كلدكده اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى ؛ * الجواب * اولماز (وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وقال محمد لاولاية لذوى الارحام وقول ابى يوسف مضطرب (من نكاح الخانية فى الاولياء)

زيد متوفانك صغيره قزى هندى ولى اقربى اناسى زينب مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايلسه زيدك اناسنك باباسى بكر اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى * الجواب *

اولماز (ثم الام ثم ذوی الارحام الاقرب فالاقرب هذا قول ابی حنیفة رح (ذخیره فی الفصل الخامس من شروط الاولیاء فی النکاح) اب ام الاب اولی بتزویج الصغیرة من الام (قنیه فی الاولیاء)

هند صغیره نك ولی اقربی اولان لابوین عمی زید صغیره یی کفوی اولان صغیر اوغلی عمروه مهر مثلیله تزویج ایلسه هندك آخر لابوین عمی بکر بنم اذنم بولنمادی دیو عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (سئل عن یتیمة لها اربعة ابناء عم کلهم فی القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نکاحه علیها بمهر المثل بحضرة شهود هل ینفذ نکاحه علیها ولیس لبقیتهم رده اجاب لیس لهم رده وهی مسئلة تعدد الاولیاء المتساوین فی القوة والدرجة (خیرالدین افندی فی الاولیاء) ورضاء البعض کالکل ای رضاه بعض الاولیاء کرضاء کلهم حتی اذا عقد واحد منهم لم یقدر الباقی علی فسخه لو استووا فی الدرجة واما اذا کان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه (درر غرر فی باب الولی والاکفاء من کتاب النکاح)

هند صغیره نك ولی اقربی لابوین عمه سی زینب صغیره یی مهر مثلیله کفوی عمروه تزویج ایلسه صغیره نك آخر لابوین عمه سی خدیجه اذنم بولنمادی دیو عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولماز بو صورتده خدیجه اذنم بولنمادی دیو صغیره یی بکره تزویج ایلسه عقد ثانی صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (وان زوجها علی التعاقب جاز الاول دون الثانی (من المحل المزبور)

هند صغیره نك باباسی زید حاضر ایکن هندك اناسنك باباسی عمرو هندی زیدك اذنسز بکره تزویج ایلسه عقد مزبور نافذ اولورمی * الجواب * اولماز سئل فی عم صغیرة زوجها مع وجود ابیها فلما علم رد النکاح هل یرتد برده ام لا اجاب یرتد برد الاب حیث لم یکن غائبا غیبة منقطعة یفوت الکفو الخاطب بانتظاره (خیرالدین افندی فی باب الاولیاء) بو صورتده زید عقدی مجیز اولمدین هند بالغه اولسه هند مجیزه اولمیوب عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولور

زید صغیرك ولی اقربی لابوین عمی اوغلی عمر و حاضر ایکن زیدك اناسی هند عمروك اذنسز زینبی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله زیده تزویج ایدوب بعده عمر و مجیز اولمدین زید قبل البلوغ والدخول فوت اولسه زینب ترکهٔ زیددن مهر و حصهٔ زوجه نامنه نسنه المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (الفضولی اذا زوج ومات احد الزوجین قبل الاجازة لا یرث احدهما الاخر لان النکاح ثمه موقوف فیبطل بالموت (هدایة فی الاولیاء والاکفاء ملخصا)

هند صغیره یی باباسنك باباسی وولی اقربی زید عمروك صغیر اوغلی بکره شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزویج ایدوب عمر و دخی بکر ایچون تزوج ایتدکدنصکره بکر صغرنده فوت اولسه هند بکرك ترکه سندن مهرین وماعدادن حصه سنی المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (واذا مات احد الزوجین قبل البلوغ یرثه الاخر وکذا اذا مات بعد البلوغ قبل قضاء القاضی بالتفریق یرثه الاخر لان اصل العقد صحیح ولهذا یحل للزوج ان یطأها ما لم یفسخ القاضی النکاح بینهما بخلاف النکاح الفاسد حیث لا یثبت حل الوطیء والتوارث لان اصل العقد لیس بثابت و بخلاف ما اذا زوج الفضولی فمات احد الزوجین قبل الاجازة حیث لا یثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فیبطل بالموت وفیما نحن فیه صحیح فیورث بالموت لان الشیء بانتهائه یتقرر (بیان الروایة فی باب الولی والکفو وهو شرح الوقایة)

زید صغیرك جده سی وولی اقربی هند زیده زینبی مهر مثلیله شهود محضرلرنده تزویج ایتدکدنصکره زید بالغ اولمدین قبل الدخول فوت اولسه زینب زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولور (وان زوجها غیر الاب والجد فلکل واحد منهما الخیار اذا بلغ فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر (هدایه فی الاولیاء)

زید صغیرك ولی اقربی لابوین عمی عمرو صغیره قزی هندی مهر مثلیله شهود محضرلرنده زیده تزویج ایتدکدنصکره زید قبل البلوغ فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

هند صغیره نك ولی اقربی خاله سی اوغلی عمرو حاضر ایکن قاضی صغیره یی عمروك اذنسز تزویجه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ثم ذوی الارحام ثم السلطان ثم القاضی) (ذخیره فی النکاح)

قاضیدن غیری ولیسی اولمیان هند صغیره یی قاضی مهر مثلیله کفوی عمروه تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (ولو زوج القاضی صغیرة لا ولی لها ان فی منشوره صح والا لا (بزازیه فی الکفاءة) والقاضی عند عدم الاولیاء بمنزلة الولی فی ذلك (قاضیخان قبیل نکاح الممالیك من کتاب النکاح) والقاضی والخلیفة فی تزویج الصغیر والصغیرة کالاخ والعم فی ظاهر الروایة (حاوی القدسی فی باب الولایة من کتاب النکاح) ثم القاضی فی منشوره ذلك (ملتقی فی باب الاولیاء والاکفاء)

زید مرض موتنده قزی هند صغیره یی عمی اوغلی عمروه شهود محضرلرنده تزویج ایدوب عمرو دخی قبول ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (سئل فی رجل زوج صغیرته القاصرة فی مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل یقدح فی النکاح کون الاب فی المرض وهل لاحد الاولیاء النازلة علی مرتبة الاب ان یتعرض للنکاح بابطال اوغیره ام لا اجاب لیس لغیره ابطال النکاح اذ الولایة لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب علیها اصلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم (خیرالدین افندی فی النکاح)

* نوع آخر *

محمود الحال اولان زید قزی هند صغیره یی ازاد اوقولی عمروه تزویج ایتدکدنصکره زید نادم اولوب عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قال الاسبیجابی وهذا قول ابی حنیفة وزفر وقال ابو یوسف ومحمد لا یجوز واختلف فی قولهما هل یصح العقد ام لا والصحیح قول ابی حنیفة واختاره المحبوبی والنسفی وصدر الشریعة وغیرهم (تصحیح قدوری) ان کان ای الولی ابا او جدا اب الاب خلا فالهما قالوا الخلاف فیما اذا کان الاب صاحیا ولو کان سکرانا یصح اتفاقا وکذا لو عرف منه سوء الاختیار لطمعه او سفهه لا یصح اتفاقا (درر غرر فی باب الولی والکفو)

زید اوغلی عمرو صغیره هندی تزویج ایتدکدنصکره مهر مثلندن زیادهٔ فاحشه ایله تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (وان زوجهما الاب او الجد بعده من کفو ولو بغبن فاحش لزم النکاح (قهستانی فی النکاح) واذا زوج الاب ابنته الصغیرة ونقص من مهرها او ابنه الصغیر وزاد فی مهر امرأته جاز ذلك علیهما ولا یجوز ذلك لغیر الاب والجد وهذا عند ابی حنیفة وقالا لا یجوز (بدایه فی الاکفاء) اخذ صاحب القدوری قول الامام ولم یأخذ قول صاحبیه واکثر اصحاب المتون اخذوا قول الامام

حرة الاصل اولان هند صغیره نك ولی اقربی لابوین ارقرنداشی زید هندی حر الاصل اولمیوب ازاد اولان عمروه تزویج ایدوب بعده هند فوت اولسه عمرو عقد مزبوره بناء هنده وارث اولورمی * الجواب * اولماز (وتعتبر فی العجم اسلاما وحریة فمسلم او حر ابوه کافر او رقیق غیر کفو لمن لها اب فی الاسلام

اوالحرية ومن له اب فيه اوفيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابی یوسف ومن له ابوان کفو لمن لها اباء (ملتقى الابحر) وباقی المسئلة یفهم ممامر من الدرر والا ای وان لم یکن الولی ابا او جدا فلا ای لا يصح انکاحه بغبن فاحش اولغير كفو اتفاقا لفقد علة الصحة فی الغیر فی عقدهما ای عقد الاب والجد اذا کان ذلك العقد بمهر المثل اوالكفو لزم ای العقد ولا خیار لواحد منهما بعد البلوغ وفی عقد غیرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ والعلم بالنكاح بعده ای بعد البلوغ یعنی اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابی حنيفة ومحمد والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضی والام حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار وهو الصحیح وعليه الفتوى كذا فی الكافی (دررغرر فی باب الولی والكفو)

هند صغیره‌یی جده‌سی زینب ولی اقربی لابوین عمی اوغلی زیدك اذنیله کفوی اولمیان عمروه تزویج ایلسه عقد منعقد اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

باباسی حر الاصل مسلم اولوب اناسی ام ولد اولان هند صغیره‌نك ولی اقربی لابوین ارقرنداشی زید هندی دارالحربدن سبی واسترقاق ایدوب بعده اسلامه كلوب اعتاق اولنان عمروه تزویج ایتدكدنصكره هند فوت اولسه عمرو عقد منعقد اولمغله هنده وارث اولورمی * الجواب * اولماز (ومن اسلم بنفسه وليس له اب فی الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد فی الاسلام ومن له اب واحد فی الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان فی الاسلام ومن كان له ابوان فی الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء فی الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التی لها ابوان فی الحرية ومن له ابوان فی الحرية يكون كفوا لمن له اباء فی الحرية وعن ابی يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا لها (قاضيخان فی فصل الاكفاء من النكاح)

صلحادن زید متوفانك صغیره قزی هندی ولی اقربی لابوین عمی عمرو مدمن خمر اولوب فاسق اولان بكره تزویج ایلسه عقد منعقد اولورمی * الجواب * اولماز (وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالح معلنا كان الفاسق اولم يكن معلنا وهذا اختيار الشيخ الامام ابی بكر محمد بن الفضل (قاضيخان فی فصل الكفاءة)

فاسق اولان زید عمرو صالحك قزی هند صالحه‌یه كفو اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زیدك ازادلو قولی عمرو حرة الاصل اولان هنده كفو اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من قاضيخان قبل مسئلتين بقوله وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية)

علمادن اولان زیدك قزی هنده بقال طائفه‌سندن عمرو جاهل كفو اولورمی * الجواب * اولماز (وتعتبر ايضا حرفة لان الفاخر يقع بها فليس حائك لحداد وخفاف ونحوهما ليس كفوا لمثل عطار كبزاز فالعطار والبزاز كفوان العجمی العالم كفو للعربی الجاهل لان شرف العلم يقاوم شرف النسب (دررغرر فی باب الولی والكفو) واختلفوا فی العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علی بن محمد البزدوی الفقيه يكون كفوا للعلوی لان شرف الحسب فوق شرف النسب (قاضيخان فی فصل الكفاءة فليراجع فيه)

هند صغیره‌نك ولی اقربی لابوین عمی اوغلی زید هندك كفوی اولمغله هندی مهر مثلیله كندویه تزویجه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ويجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمته من نفسه (حاوی القدسی فی باب الولاية من كتاب النكاح)

زید جاریه‌سی هند صغیره‌یی اعتاق ایتدكدنصكره زید هندك ولی اقربی اولمغله كندویه تزویج ایلسه

عقد منعقد اولورمی * الجواب * اولور (والولی هو العصبة نسبا او سببا علی ترتیب الارث (ملتقى) فان مولى العتاقة عصبة من جملة العصبات المتقدمة على الام وذوی الارحام ذكره فی الذخيرة (ايضاح)

زیدك ازادسز اولان قولی عمرو حرة الاصل اولان هنده كفو اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من قاضيخان قبل مسائل

فی خیار البلوغ والعتق)

زید صغیره قزی هندی عمروه تزویج ایلسه هند بالغه اولدقده عقد مزبوری خیار بلوغله فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (فان زوجهما الاب اوالجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما (بدایه فی الاولیاء) فان كان ابا اوجدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار (ملتقى الابحر)

هند بكر صغیره‌یی ولی اقربی اناسی زینب كفوی اولان عمروه مهر مثلیله تزویج ایتدكدنصكره هند بالغه اولوب عقده عالمه اولدقده سكوت ایدوب نفسنی اختیار ایتموب هند رأی مرورنده عقد مزبوری خیار بلوغله فسخ ایتدرمكه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (خيار البكر يبطل بالسكوت (هدايه فی الاولياء) ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار (ملتقى) ای مجلس بلوغ الخبر وهی بالغة واعلم ان التی لها خيار البلوغ ينبغی ان تختار نفسها مع رؤية الدم وقت البلوغ وان رأته بالليل تقول فسخت نكاحی وتشهد عليه اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن ولو لم تفسخ باللسان لزمها النكاح (سنان فندی وتفصيله فی انفع الوسائل فی تزويج الصغار)

هند صغیره‌یی اب وجدی اولمیان ولی اقربی عمرو مهر مثلیله كفوی بكره تزویج ایتدكدنصكره هند بالغه اولدقده بكرغائب ایكن عقد مزبوری خیار بلوغله حاكمه فسخ ایتدرسه عقد مزبور منفسخ اولوب هند نفسنی آخره تزویجه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب (فی باب الاولياء والاكفاء من البحر الرايق) الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ الى آخره (من نكاح الاشباه)

هند صغیره‌یی ولی اقربی اناسی زینب زیده تزویج ایتدكدنصكره هند بالغه اولوب بعده عقد مزبوری عالمه اولدیغی آنده نفسنی اختیار واشهاد ایدوب خیار بلوغله عقد مزبوری زیدك حضورنده حاكمه فسخ ایتدرمكه قادره اولورمی * الجواب * اولور (وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ (ملتقى فی باب الاولياء والاكفاء)

هند صغیره‌یی ولی اقربی اناسی زینب زیده تزویج ایتدكدنصكره هند بالغه اولدیغی آنده نفسنی اختیار واشهاد ایدوب خیار بلوغله عقد مزبوری زیدك حضورنده حاكمه فسخ ایتدرمكه قادره اولورمی * الجواب * اولور (وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ (بدايه فی الاولياء)

هند صغیره‌یی ولی اقربی عمه‌سی زینب زیده تزویج ایتدكدنصكره هند بالغه اولدیغی آنده نفسنی اختیار واشهاد ایدوب خیار بلوغله عقد مزبوری زیدك حضورنده حاكمه فسخ ایتدردیكده نفسنی آخره تزویجه قادره اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید ام ولدی هندی عمروه تزویج ایتدكدنصكره زید هندی اعتاق ایلسه هند اول مجلسده نفسنی اختیار ایدوب خیار عتق ایله عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولور (اذا اعتقت امة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرائر (دررغرر فی باب الولی والاكفاء) والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها

خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد (فى فصل الخيارات من الخانية)

) باب المهر (

زيدهندى شهود محضرلرنده تزوج ايدوب لكن مهر تسميه اولنماسنه بعده زيد هنده داخل اولدقدن صكره برنسنه اوزرينه تراضى بولنمدين هندى تطليق ايلسه هند زيددن نه مقدار مهر الور *الجواب* مهر مثل الور (وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهى لها ان دخل بها او مات عنها (بدايه فى باب المهر) ووجب مهر المثل ايضا فيما لم يسم المهرا ونفى اذا لم يتراضيا على شئ (دررغرر فى باب المهر)

زيدهندى شهود محضرلرنده تزوج ايتدكدنصكره مهر تسميه اولنموب بعده برنسنه اوزرينه تراضى بولنمدين زيد فوت اولسه هند تركهٔ زيددن نه مقدار مهر الور* الجواب* مهر مثل الور (مرت مسئلته آنفا)

زيدهندى شوقدر بيك اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايدوب مهر معجل ذكر و تسميه اولنماسه حالا هند فوت اولدقده زيد سائر ورثه يه مهر مسمادن حصه لرينى ويردكن سائر ورثه زيده مجرد ولا تمزده مهر معجل دخى تسميه اولنه كلمشدر راويله اوليجق مهر معجل دخى لازم اولمش اولور بزه مهر معجلدن دخى حصه ويرديمكه قادرا اولورلرمى* الجواب* اولمازلر (تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول (جامع الرموز) لا خلاف لاحد ان تأجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيح وان كان الى غاية مجهولة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق او الموت الا ترى ان تأجيل البعض صحيح وان لم تتفقا على غاية معلومة نحو الشهر او السنة وانما صح بالطريق الذى قلنا (ذخيرة الفتاوى للامام البرهانى فى الفصل الرابع فى المهر من كتاب النكاح)

زيد هندى اون درهمدن اقل اولان شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره زيدهندى تطليق ايلسه هند زيددن تماما اون درهم كومش المغه قادره اولورمى* الجواب* اولور (واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعى ماجاز ان يكون ثمنا فى البيع لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة (ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا (هداية فى باب المهر من النكاح) واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة ووجبت ان سمى دونها (غرر فى باب المهر)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره نكاح قائم ايكن زيد صحتنده هندك مهرى اوزرينه شوقدر اقچه زياده ايلسه هند دخى قبول ايدوب بعده زيد فوت اولسه هند تركهٔ زيددن مهر مسمى و زياده يى المغه قادره اولورمى* الجواب* اولور (وذكر فى المحيط ان الزيادة فى المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلث خلافا لزفر (وفى اكراه شيخ الاسلام ان الزيادة فى المهر بعد الفرقة باطلة (انفع الوسائل فى مسئلة زيادة المهر) والزيادة فى المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلث (من نكاح الخلاصة فى اوسط الثانى عشر) وان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت (ملتقى) والزيادة فى المهر بعد العقد لازمة بشرط قبولها فى المجلس على الاصح كما فى الظهيرية او قبول وليها ان كانت صغيرة لم تعقل كما فى انفع الوسائل (بحر الرايق)

زيد هندى بر معين ملك منزلى ايله باغچه سى و شوقدر اشياء معينه سى مهر معجل اولمق اوزره تزوج ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه هند اول منزل و باغچه و اشيايى المغه قادره اولورمى *الجواب* اولور (ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى اذا دخل بها او مات عنها (هدايه فى المهر وكذا فى الدرر)

زيدهندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج و دخول ايتدكدنصكره زيد هندى بائنا تطليق ايدوب بعده مهرنى ويرمدين هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايدوب بعده هندى تطليق ايلسه هند عقد اول وثانيده تسميه اولنان مهرنى زيددن المغه قادره اولورمى *الجواب* اولور (سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها باق فى ذمته ثم تزوجها على مهر آخر واختلعت منه عليه هل يبرأ منه ام يبرأ من الاول والثانى اجاب يبرأ من المهر الثانى دون الاول (ابن النجيم فى الطلاق)

زيد هندى يوز غروش مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره زيد هندى بائنا تطليق ايدوب بعده مهر مسماى ويرمدين هندى ايكيوز غروش مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايدوب بعده زيد فوت اولسه هند عقد اول وعقد ثانيده تسميه اولنان مهرنى تركهٔ زيددن المغه قادره اولورمى* الجواب* اولور (وعن الفقيه ابى الليث جدد العقد يجب كلا المهرين (بزازيه فى المهر وفيه تفصيل فليراجع)

زيد هندى شوقدر اثواب معينه مهر معجل تسميه سيله تزوج ودخول ايدوب اثواب مزبوره يى هنده ويردكدنصكره عمرو اثواب مرقومه يه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم هنددن السه هند اثواب مرقومه نك قيمتلرينى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج (قاضيخان فى اواسط المهر) فرق محمد بين اجارة ومهر فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج (قبيل السابع عشر من الفصولين)

زيد هندى شوقدر اثواب مهر معجل اوزرينه تزوج ايدوب اثواب مزبوره يى هنده ويردكدن صكره زيد قبل الدخول والخلوة هندى تطليق ايلسه زيد اثواب مزبوره نك نصفنى هنددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه (ملتقى الابحر فى باب المهر) وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطئ والخلوة (درر غرر) وذكر فى الخلاصة لو كان المهر فى يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضى (قهستانى فى اقل المهر فى شرح قوله ويجب نصفه بطلاق قبلها)

زيدهندى شوقدر شو مقوله اثواب مهر معجل تسميه سيله تزوج ايدوب بعده ويرمدين هنده دخول ايلسه هند اثواب مرقومه نك وسطلرينى ياخود وسطلرينك قيمتلرينى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وان تزوجها على ثوب وسمى جنسه بان قال هروى يصح التسمية ويخير الزوج بين اعطاء وسطه وبين اعطاء قيمة وسطه (هداية فى باب المهر ملخصا)

زيدهندى بر جاريه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره ويرمدين زيد فوت اولسه هند زيدك تركه سندن بر وسط جاريه ياخود بر وسط جاريه نك قيمتنى المغه قادره اولورمى* الجواب* اولور (وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته قال العبد الضعيف معنى هذه المسئلة ان سمى جنس

الحيوان دون الوصف بان تزوجها على فرس اوحمار اما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لايجوز التسمية ويجب مهر المثل (هدايه كذا فى الذخيرة والبحر الرائق وفيه تمامه) وفى جامع الجوامع الجارية الوسط السندية والاعلى الرومية والتركية والادون الزنجية والهندية عرفا عند ابى حنيفة على عرف زمانه (من نكاح التاتارخانية فى السابع عشر)

زيد هندى شومقوله برچفت التون بلازك مهر معجل تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره و يرمدين زيد فوت اولسه هند اول بلازكك وسطنى ياخود وسطنك قيمتنى تركهٔ زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولوتزوج امرأة على عبد اوثوب هروى صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولايجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها بالوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط (من مهر الخانية وفيه تمامه)

زيد هندى شومقوله شوقدر اثواب مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره ويرمدين هند فوت اولسه هندك سائر ورثه سى اثواب مرقومه نك وسطلرندن ياخود وسطلرينك قيمتلرندن حصه لرين زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(مرت مسئلته مرارا)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زفاف واقع اولوب لكن هند رتقا اولوب وطئ ممكن اولمامغله هندى تطليق ايلسه زيد مهر مسمينك نصفنى هنده ويرركن هند راضيه اولميوب تماما المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر فى طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر (من فصل خلوة الخانية) القرن والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قولهما كالجب والصحيح انه قولهم لانه عجز مما عليه التسليم

(بزازيه فى مسائل الخلوة من النكاح)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره خلوة صحيحه واقعه اولوب لكن زيد عنين اولمغله وطئه قادر اولميوب بعده هندى تطليق ايلسه هند مهر مسماسنى تماما زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (خلوة العنين صحيحة (قاضيخان فى فصل فى الخلوة)

* نوع آخر *

زيد محارمندن هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله حلال اولمق ظنيله تزوج و وطئ ايدوب بعده تفريق اولنسه هند زيددن مهر مسماسنى المغه قادره اولورمى * الجواب * مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور (ولايجب المهر فى النكاح الفاسد الا بالمجامعة فى القبل وحينئذ يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى والايجب مهر المثل بالغا مابلغ (كذا فى الخزانة فى النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى)

زيد نسبا قز قرنداشى هندك رضاعا قزى زينبى شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره قبل الدخول زينب زيددن تفريق اولنسه زينب زيددن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد مزنيه سى هندك رضاعا قزى زينبى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج و وطئ ايتدكدنصكره زينب زيددن تفريق اولنسه زينب مهر مسماسنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور (واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلا مهر لها لان المهر فيه لايجب بمجرد العقد لفساده وانما يجب باستيفاء منافع البضع وكذا بعد الخلوة لان الخلوة فيه لايثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطئ فان دخل بها فلها مهر مثلها لايزاد على المسمى (من الهداية فى باب المهر)

هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايتدكدنصكره زيد بالغ اولدقده بالمكالمه هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج و وطئ ايدوب بعده بينه ايله رضاع ثابت اولوب هند زيددن تفريق اولنسه هند مهر مسماسنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور (واذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضى بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها (ومن مهر المثل فى العشرين من نكاح الذخيرة) وان كان الطلاق ثلثا فى الحرة وثنتين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها (بدايه فى فصل فيما تحل به المطلقة من الطلاق) وفى النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطئ و لم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة اى ويثبت وجوبها بعد الوطئ فى النكاح الفاسد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل

(منح الغفار وكذا فى الذخيرة بحر الرائق فى المهر من النكاح)

زيد زوجه سى هندى اوچ طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره زيد حله ايتدرمدين هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج و وطئ ايدوب هند زيددن تفريق اولنسه هند مهر مسماسنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور (ويجب فى النكاح الفاسد بالوطئ لا بالخلوة مهر المثل (درر غرر)

هندك زوجى زيد آخر دياره ايكن عمرو هندى زيدك منكوحه سى ايديكنى بالمكالمه هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج و وطئ ايتدكدنصكره زيد كلوب هندى عمرودن تفريق ايتدرسه هند مهر مسماسنى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور (فرق القاضى بينهما فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب (بزازية فى الثالث عشر من نكاح فاسد)

زيدك قولى عمرو زيدك اذنى سز هند حره يى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج و وطئ ايتدكدنصكره زيد عقد مزبورى مجيز اولمدين عمرو هندى تطليق ايدوب بعده زيد عمروى اعتاق ايلسه هند مهر مسماسنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور (وحكم الدخول فى النكاح الموقوف كالدخول فى الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل (منح الغفار فى المهر وكذا فى نكاح الانقروى)

* نوع آخر *

هندك مهر مثلى بلنمك لازم اولدقده نه ايله معلوم اولور * الجواب * باباسى جانبندن اولان نسايه قياس ايله معلوم اولور (ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب ممن كانت مثلها فى المال والجمال والسن فى هذا البلد (قاضيخان قبيل فصل المتعة) ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها اوخالتها الا اذا كان من قوم ابيها (وقايه فى المهر)

هندك مهر مثلى بلنمك لازم اولوب لكن باباسى جانبندن نسواندن كيمسه سى اولماسه هندك مهر مثلى كيمه قياس ايله معلوم اولور * الجواب * اجانبدن هنده مماثله اولان نسايه قياس ايله معلوم اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد نصرانى هند نصرانيه يى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره هند شرف اسلام ايله مشرفه اولوب زيده اسلام عرض اولندقده زيد ابا ايتمكله هند زيددن تفريق اولنسه هند مهر مسماسنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو اسلمت

زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر او بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لها لو ابت (ملتقى في باب نكاح الكافر)

زيد قزى هند كبيره نك بكر جاريه سى زينبي هندك اذنسز عمروه تزويج ايدوب عمرو دخي زينبي وطئ و بكارتنى ازاله ايتدكدنصكره هند واقفه اولدقده نكاحي قبول ايتميوب تفريق ايلسه زينبك نقصان بكارتى مهر مثلندن ازيد اولمغله هند زينبك نقصان بكارتنى عمروه تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وان وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة فايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر (من جنايات الخانية قبيل فصل في اتلاف الجنين)

زيد هندى يكرمى بيك اقچه مهر تسميه سيله كندويه تزويجه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو هندى زيده اوتوز بيك اقچه مهر مؤجل ايله تزويج ايدوب بعده زيد بلدين هنده داخل اولوب بعده بلدكده عقد مزبورى رد ايلسه هندك مهر مثلى يكرمى بيك اقچه اولمغله زيد هنده يكرمى بيك اقچه بى و يردكن هند مجرد وكيلك اوتوز بيك اقچه ايله تزويج ايتدى ديوب يكرمى بيك اقچه دن زياده نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وكله بالتزويج بالف فزوجه بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب المسمى في العقد (من نكاح البزازية في الحادي عشر من كتاب النكاح ومثله في محيط السرخسي) اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز اوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى (قاضيخان في الوكالة بالنكاح)

زيد عمروه صغيره قزم هندى شوقدر اقچه مهر معجل ايله و شوقدر جهاز اثوابى ايله ساكه ويره يم ديمكله عمرو دخي هندى مهر معجل مثلندن زياده اول قدر اقچه مهر معجل ايله تزوج ومبلغ مزبورى زيده تسليم ايدوب بعده زيد هندى عمروه ويردكده اول مقدار جهاز اثوابى ويرماسه عمرو زيده وجه محرر اوزره ويرديكى اقچه دن هندك مهر مثلندن زياده سنى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل غره فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي (في العشرين من الفصولين في النكاح)

زيد هنده نامزد اولدقده مهر معجل نامنه هنده شوقدر اشيا كوندروب بعده هندى تزوجدن فارغ اولسه زيد اشياء مزبوره يى هنددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (له ان يسترد مادفعه على وجه المهر قائما او هالكا (بزازيه خطب بنت رجل و بعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فابعث للمهر يسترد عينه قائما و ان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء او قيمتها هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة (درر غرر في باب المهر)

زيد نامزدى هنده مأكولات مقوله سندن شوقدر اشيا اهدا ايدوب هند دخي استهلاك ايتدكدن

صكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولسه زيد اشياء مزبوره يى هنده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان هلكت لا يرجع الواهب (قاضيخان في الرجوع عن الهبة) وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة (بزازيه في الثاني عشر من النكاح)

هند زوجي زيده طرفندن اقرباكه اهدا ايله ديو شوقدر اثواب ويروب لكن زيد اثوابى اهدا ايتميوب يدنده ايكن هندى تطليق ايلسه هند اثواب مرقومه يى زيددن طلب ايتدكده هند اثوابى زيده تمليك ايتمش دكل ايكن زيد مجرد وجه محرر اوزره ويرمكله ملكم اولمش اولوردي ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة من الدرر والغرر

زيد صغيرك عمى وولى اقربى عمرو زيده هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايتدكدنصكره قبل الدخول زيد بالغ اولوب عقد مزبورى خيار بلوغ ايله حاكمه فسخ ايتدرسه هند مهر مسمانك نصفنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر (من نكاح الخانية في الاولياء)

هند صغيره نك ولى اقربى اناسى زينب هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله زيده تزويج ايتدكدنصكره هند قبل الدخول بالغه اولوب خيار بلوغ ايله عقد مزبورى حاكمه فسخ ايتدرسه هند زيددن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

هند صغيره نك ولى اقربى اناسى زينب هندى كندوى اولان زيده مهر مثلى اولان شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزويج ايدوب زيد دخي هندى وطئ ايتدكدنصكره هند بالغه اولوب عقد مزبورى خيار بلوغله حاكمه فسخ ايتدرسه هند مهر مسماسنى زيددن شرعا المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وان دخل بها فلها المهر كاملا وقت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة (احكام الصغار في مسائل النكاح)

زيد صغيرك ولى اقربى اناسى هند زينبى زيده مهر مثلى اولان شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزويج ايتدكدنصكره زيد صغرنده قبل الدخول فوت اولسه زينب مهر مسماسنى تركه زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق لما ان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي بينهما بخلاف النكاح الفاسد (في باب الولي والكفو من بيان الرواية)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيدك ولى اقربى لابوين عمى عمرو هندى مهر مثلى اولان شوقدر اقچه مهر تسميه سيله زيده تزويج ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه هند زيدك تركه سندن مهر مسماسنى وماعداسندن حصه سنى المغه قادره اولورمى * الجواب * الور (الولي شرط في انكاح الصغار والمجانين والمماليك (في فصل شرائط النكاح من الخانية)

هند صغيره وابسى اذنسز نفسنى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله عمروه تزويج ايتدكدنصكره هندك وابسى مجيز اولمدين عمرو قبل الدخول فوت اولوب بعده هند بالغه اولسه هند عمرك تركه سندن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ (قبيل فصل نكاح المماليك من الخانية) ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل (في النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى)

زيد صغيرك ولى اقربى لابوين ارقرنداشى عمرو حاضر ايكن زيدك عمى بكر عمرك اذنسز هندى

زيده تزويج ايدوب بعده عمرو عقدى مجيز اولمدين زيد قبل البلوغ والدخول فوت اولسه هند عقد مزبوره بناء زيدك تركه سندن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (ولو كان للصغير وليان احدهما قريب والآخر بعيد فزوجه البعيد حال قيام القريب يتوقف العقد على اجازة القريب (خزانة الروايات فى الاكفاء) الفضولى اذا زوج ومات احد الزوجين قبل الاجازة لا يرث احدهما الآخر لان النكاح ثمه موقوف فيبطل بالموت
(هدايه مختصاتى لاولياء والاكفاء)

هند صغيره نك باباسى زيد حاضر ايكن صغيره يى عمى عمرو زيدك اذنسز شوقدر مهر تسميه سيله بكره تزويج ايتدكدنصكره زيد واقف اولدقده مجيز اولميوب قبل البلوغ والدخول عقد مزبورى فسخ ايلسه زيد هندك مهرى نامنه بكردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل فى عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الأب حيث لم يكن غائبا غيبة منقطعة بفوت الكفو الخاطب بانتظاره
(خيرالدين افندى فى باب الاولياء)

بو صورتده بكر مهر معجل اولمق اوزره هند ايچون عمروه شوقدر اقچه ايله برمقدار اثواب ويرسه مبلغ مزبور ايله اثواب مرقومه موجوده اولمغله بكر مبلغ مزبور ايله اثواب مرقومه يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (صرت مسئلته من الدرر والغرر قبيل عشر مسائل)

قاضيدن غيرى ولايتى اولميان هند صغيره يى اوكى اناسى زينب قاضى اذنسز مهر مثلى مقدارى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله عمروه تزويج ايدوب عمرو دخى وطئ ايتدكدنصكره قاضى هندى عمرودن تفريق ايلسه هند بالغه اولدقده اولقدر اقچه يى عمرودن المغه شرعا قادره اولورمى * الجواب * اولور (فان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة (قاضيخان فى الكفاءة) وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة فى عقد صحيح
(فى السادس من نكاح نقد الفتاوى)

حرة الاصل اولان هند صغيره نك ولى اقربى عمى زيد هندى حر الاصل اولميوب آزاد اولان عمروه شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايتدكدنصكره قبل الوطئ هند عمرودن تفريق اولنسه هند بالغه اولدقده عمرودن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلا (ملتقى الابحر فى باب المهر)

زيد صغير اوغلى عمروه هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايتدكده مهره ضامن اولدقدنصكره عمرو صغرنده فوت اولسه هند مهرنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (واذا زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان فى صحة الاب جاز فان اخذت المرأة المهر من الاب فى القياس يرجع الاب على الصغير فى ماله وفى الاستحسان لا يرجع (قاضيخان فى باب الاولياء)

هند صغيره يى ولى اقربى زيد مهر مثليله كفوى عمرو صغيره تزويج ايدوب عمروك باباسى بكر دخى قبول ايتدكدنصكره عمرو فوت اولوب مالى اولماسه بكر مهره ضامن اولمش دكل ايكن هندك وصيسى بشر بكره مجرد عمروك باباسى اولمغله هندك مهرينى مالكدن ويردينو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اولم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر الرائق فى المهر) وفيه تفصيله ولا يطالب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما فى النفقة
(تنوير الابصار فى المهر)

زيد

زيد صغيره قزى هندى عمروه شوقدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزويج ايدوب مهر مزبورى عمرودن السه صغيره بالغه اولدقده عمروه زيدك قبضى طوتمام باكه مهر مزبورى تكرار ويرمينجه نفسمى سا كه تمكين ايتمم ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة
(فى نكاح الصغار من البزازية)

زيد هندى شو مقوله شوقدر اثواب مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيدك باباسى عمرو اول مقوله اولقدر اثوابى كندى مالندن تبرعا هنده ويرسه عمرو نادم اولوب اثواب مرقومه يى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فين انه دفعه من مال نفسه وانه تبرع لارجوع فيه (بحر رائق فى كتاب الوقف) وفيه تفصيله

* نوع اخر *

زيوف اقچه رائج ايكن زيد هندى شوقدر زيوف اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيوف اقچه كاسد اولوب بعده هند فوت اولسه زيد اولقدر زيوف اقچه نك يوم كساددده التون يا كومشدن اولان قيمتلرندن سائر ورثه نك حصه لرينى ويركن سائر ورثه المبوب زيوف اقچه عدد نجه جيد اقچه ويرديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وفى الولوالجية والخانية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار (من نكاح البحر فى باب المهر)

غروش جيد اقچه ايله يتمش اقچه يه رائج ايكن زيد هندى اولمقوله جيد اقچه دن شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايدوب بعد زمان زيوف اقچه ظاهر اولوب غروش زيوف اقچه ايله ايكيوز اقچه يه رائج اولوب اولمقوله جيد اقچه ايدى نا سدن منقطع اولدقدنصكره زيد فوت اولسه هند اول مقوله اولقدر جيد اقچه نك يوم انقطاعده اولان قيمتلرينى تركهٔ زيددن المق استدكده سائر ورثه راضيلر اولميوب هنده هر ايكيوز جيد اقچه مقابله سنده بر غروش آل ياخود جيد اقچه عددنجه زيوف اقچه آل ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وفى الولوالجية والخانية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد (خلاصه فى المهر) وقال القاضى الامام يعتبر يوم الخصومة وفى البيع لو كسد الثمن فسد البيع والفرق ان الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل فى باب البيع يوجب فساد البيع وهلاك البدل فى النكاح لا يوجب فساد النكاح فيجب قيمته (فى نكاح عمدة الفتاوى)

غروش ايرى جيد اقچه ايله سكسان اقچه يه رائج ايكن زيد هندى اولمقدار جيد اقچه دن شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايدوب بعد زمان خرده اقچه ظاهر اولوب غروش خرده اقچه ايله يوز يكرمى اقچه يه رائج اولوب اولمقوله ايرى جيد اقچه ايدى ناسدن منقطع اولدقدنصكره زيد فوت اولسه هند اولقدر جيد اقچه نك يوم انقطاعده اولان قيمتلرينى تركهٔ زيددن المق استدكده سائر ورثه راضيلر اولميوب هنده يوز يكرمى ايرى جيد اقچه مقابله سنده بر غروش آل ياخود ايرى جيد عددنجه خرده اقچه آل ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (صرت مسئلته
(من نكاح البحر الرائق قبل مسئلة)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه تركه دن اولقدر اقچه يى هنده ويرلركن هند المبوب مقابله سنده شوقدر غروش الورم ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها

اولم يكن باعت ماكانت اصلح وتستوفى صداقها (بزازيه فى السابع من الوصايا)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه هنده زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرينى تركه دن اولان اقچه دن ويررلركن هند المايوب مقابله سنده تركه دن برمنزل الورم ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وفى العيون اذا اوصى الى امرأته وترك ضياعا ولها عليه مهرها ان كان له من الصامت مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفى صداقها من ثمنه (تاتارخانيه فى الحادى و الثلثين)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتسندكده سائر ورثه هنده زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرى مقابله سنده تركه دن برقول ويروب بعده زيدك صحتنده اول قولى اعتاق ايتديكى بينه ايله ثابت اولوب عتقنه حكم اولنسه هنده مهرينى يورى تركه دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر قبل اربعة اوراق (من الخانية كذا فى الفصولين)

زيد هندى مهر مثلندن ازيد شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب هندى ولابوين ارقرنداشى عمروى ترك يلسه هند مهر مسماينى تركه دن المق استدكده عمرو مهر مثلكدن زياده يى الديغكه راضى اولمام ديو بغير وجه هندى تماما اخذدن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول اوموت احدهما (ملتقى فى باب المهر) ووجب الاكثر ان سمى عند الوطئ او الخلوة الصحيحة اوموت احدهما (غرر فى باب المهر)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك دائنلرى تركه زيدى دينلرينه كوره اقتسام ايده لم ديدكلرنده زيدك زوجه سى هند راضيه اولميوب مهريمى تركه دن تماما استيفا ايدرم ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (مات عن ديون لا يفى التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها بلا بينة فتحاص الغرماء به (قنيه فى كتاب المداينات) المهر داخل فى غرماء مال الميت كسائر ديونه (قنيه فى المداينات)

زيد صحتنده هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه هند تركه دن مسماية اصابت ايدن مقدارى المق استدكده سائر دائنلر جمله تركه يى بز الورز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته آنفا)

برسنه دن برو مفلوج اولان زيد قبل التغير هندى مهر مثلندن ازيد شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره برقاج كون مرورنده زيدك حالى متغير ومرضى مشتد اولوب فوت اولسه هند تركه دن مهر مسماينى تماما المق استدكده سائر ورثه مهر مثلكى آل ديوب مسماينى تماما اخذدن منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (المريض اذا تزوج امرأة فى مرضه بالف درهم و ذلك مهر مثلها جاز وتحاص غرماء الصحة مهرها لان النكاح قد صح وهو من اصول الحوائج وان نقدها المهر لم يسلم لها ويتبعها غرماء الصحة ويحاصونها بينهم لان ما حصل للزوج من الملك وهو النكاح لا يصلح لتعلق حق الغرماء به وكان تخصيصها ابطالا لحق الباقين كذا ذكر المسئلة فى الايضاح (وفى اقرار الزيادات) المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج فى حالة المرض فمقدار مهر المثل يكون مساويا لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه (فى نكاح المريض من احكام العمادية)

*) باب الاختلاف فى المهر (*

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده زيد ذمتنده اولان مهرم شوقدر اقچه در ديو دعوى وسائر ورثه شوقدر ناقصدر ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه هندك مهر مثلى هندك ديديكى مقداره مساعد اولمجق هندك يمينى ايله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور

وان كان

(وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها (درر فى باب المهر) وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان المهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا لزم مهر المثل (ملتقى فى باب المهر) ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب فى حال حيوتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما (هدايه فى باب المهر)

زيد متوفانك زوجه سى هند سائر ورثه سندن زيد ذمتنده اولان مهرم شوقدر در ديو دعوى وسائر ورثه شوقدر ناقصدر ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه هندك مهر مثلى هندك ديديكى مقداره مساعد اولمجق هند يمينى ايله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنماز (ان الزوج اذا ادعى الفا والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين او اكثر فالقول قولها وايهما اقام البينة فى الوجهين تقبل وان اقاما البينة فى الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت الزيادة وفى الوجه الثانى تقبل بينته لانها تثبت الحط (هداية فى باب المهر)

زيد متوفانك زوجه سى هند سائر ورثه دن زيد ذمتنده اولان مهرم شوقدر در ديو دعوى وسائر ورثه شوقدر ناقصدر ديو دعوى ايدوب هندك مهر مثلى سائر ورثه نك ديدكلرى مقداره مساعد اولسه هند مدعاسنه اقامت بينه ايده مجك ديديكى مقدارى تركه زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور وفى قدره اى ان كان اختلافهما فى قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فى ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واى برهن قبل سواء شهد مهر المثل له اولها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل (درر غرر فى باب المهر)

هند فوت اولوب زوجى زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه هندك مهر مسماسى يكرمى بيك اقچه در ديو دعوى وزيد انجق سكز بيك اقچه در ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولميوب هندك مهر مثلى انجق سكز بيك اولسه قول قنقيسنكدر * الجواب * زيدكدر (مرت مسئلته آنفا (من الهداية فى اول الباب)

هندك بعده زوجى زيد فوت اولوب هندك ورثه سى زيدك ورثه سندن زيد ذمتنده اولان مهر مسماسى شوقدر در ديو دعوى ايدوب وزيدك ورثه سى شوقدر ناقصدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * ورثه زيدكدر (فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل (درر) وموت احدهما كحيوتهما حكما اى الجواب فيه كالجواب فى حال حيوتهما حال قيام النكاح فى الاصل والقدر (درر غرر فى باب المهر) هذا قول ابى حنيفة اما على قولهما فيقضى بمهر المثل وبه يفتى (تنوير الابصار) ولو كان الاختلاف بعد موتهما فى المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند ابى حنيفة ولا يستثنى القليل وعند محمد الجواب فيه كالجواب فى حال الحيوة (هدايه فى باب المهر) و بعد موتهما فى الاختلاف فى القدر القول لورثته عند ابى حنيفة (درر غرر فى باب المهر)

*) لاختلاف فى الجهاز (*

اوسطناسدن اولان زيد قزى هندى اره و يردكده هنده برمقدار جهاز اثوابى ويروب بعده زيد اثواب مزبوره نك بعضى ايچون شو اثوابى عاريت طريقيله ويرمشيدم ديوب هنده ايتشيدك ديو دعوى ايدوب لكن مدعاسنى اثبات ايده ماسه زيد يمينيله شرعا تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور (رجل جهز ابنته ثم له فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه اخذ الامام الجليل ابو بكر

محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضی الله عنه وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان الاب من الکرام والاشراف لایقبل قول الاب لان مثله یأنف عن العاریة وان کان من اوساط الناس یکون القول قول الاب لانه هو الدافع ولیس یکذب فیما قال من حیث الظاهر (من هبة الخانیة فی فصل فی هبة الوالد لولده)

اوساط ناسدن اولان هند قزی زینبی اره وبردکده زینبه برمقدار جهاز اثوابی ویروب بعده زینب فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکده هند اثواب مزبوره ملک بعضی ایچون شو اثوابی زینبه عاریت طریقیله ویرمشیدم دیوب سائر ورثه هبه ایتمشیدک دیو دعوی ایدوب لکن مدعالرینی اثبات ایده ماسه لرهند یمینی ایله تصدیق اولنورمی *الجواب* اولنور (والام کالاب فی تجهیزها (کذا فی التنویر) اخذه من شرح ابن وهبان وفتاوی قارئ الهدایة صرح فی کتابه المسمی بمعین المفتی (کذا بخط المرحوم انقروی محمد افندی)

اشرافدن اولان زید قزی هنده جهاز نامنه بعض اشیا ویردکدنصکره زید اشیاء مرقومه یی عاریت طریقیله ویرمشیدم دیوب هند هبه ایتمشیدک دیوب زید مدعاسنی اثبات ایده ماسه زید یمینی ایله اشیاء مرقومه یی هنددن المغه قادر اولورمی *الجواب* اولماز (قال مولانا رحمه الله وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان الاب من الاشراف والکرام لایقبل قوله انه عاریة (قاضیخان فی فصل حبس المرأة نفسها من کتاب المهر)

اشرافدن اولان هند قزی زینبه جهاز نامنه شوقدر اشیا ویردکدنصکره هند اشیاء مرقومه یی عاریت طریقیله ویرمشیدم دیوب زینب هبه ایتمشیدک دیوب هند مدعاسنی اثبات ایده ماسه هند یمینی ایله اشیاء مزبوره یی زینبدن شرعا المغه قادره اولورمی *الجواب* اولماز (والام کالاب فی تجهیزها (کذا فی تنویر الابصار)

*)فیما للزوج والزوجة وما لا(*

هند صغیره یی ولی اقربی اناسی وحاضنه سی زینب عمروه تزویج ایلسه هند مصلحت رجاله صالحه اولمدین عمرو هندی زینبدن المغه قادر اولورمی *الجواب* اولماز (وفی التجنیس کبیر تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها الیه قصدها وتضررت بضرر لها ضمها الی نفسها وتربیها الی ان تحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغیرة (فی الثانی عشر من المهر من نکاح البزازیة وفی الفتاوی الصغری) اذا اراد الدخول الی الصغیرة ان کانت بنت خمس سنین لایدخل بها وان کانت بنت تسع سنین یدخل بها وفی الست والسبع والثمان ان کانت ضخمة سمینة تحمل الوطیء یدخل بها وان کانت مهزولة لا واکثر المشایخ علی انه لاعبرة للسن وانما العبرة للطاقة وکذلک فی ختان الصبی (فی الثانی من نکاح الخلاصة)

زیدک منکوحه سی اولوب حاضنه سی اناسی هندک یانده اولان زینب صغیره یدی سکز یاشنده اولوب لکن مهزوله اولوب جماعه مطیقه اولماسه زید زینبی هنددن المغه قادر اولورمی *الجواب* اولماز (الصغیرة اذا لم تکن مشتهاة ولها زوج لایسقط حق الام فی حضانتها مادامت لاتصلح للرجال الا فی روایة عن ابی یوسف اذا کانت تصلح للاستیناس (من حضانة القنیة)

زیدک منکوحه سی هند صغیره طقوز یاشنده اولوب جماعه مطیقه اولمغله زید هندی حاضنه سی والده سی زینبدن المغه قادر اولورمی *الجواب* اولور (متی یدخل بها الزوج قیل لایدخل بها مالم تبلغ وقیل اذا بلغ تسع سنین وقیل اذا کانت سمینة جسیمة تطیق الجماع یدخل بها والا فلا (احکام الصغار للاسروشنی فی النکاح)

زید هندی شو مقوله شوقدر اثواب مهر معجل تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره ویرمدین هندی

وطیء مراد ایلسه هند زیده اثواب مرقومه نک وسطنی یاخود وسطنک قیمتلرینی المایجه نفسنی سکا تمکین ایتمم دیمکه قادره اولورمی *الجواب* اولور (لها منعه من الوطیء والسفر بها بعد وطیء او خلوة رضیتها لاخذ ما بین تعجیله (غرر فی باب المهر) ولایجبر الاب علی دفع الصغیرة الی الزوج ولکن یجبر الزوج علی ایفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانکر الاب فالقاضی یریها النساء ولایعتبر السن (بزازیة فی المهر)

زیدک زوجه سی هند زیدک منزلندن قاچوب قز قرنداشی زینبک منزلنه وارسه زید مهر معجلنی ایفا ایتمکله هندی منزلنه کتورمکه شرعا قادر اولورمی *الجواب* اولور (فان اعطاها المهر لیس لها الخروج الا باذن الزوج (خلاصه فی الفصل الثامن من کتاب الطلاق)

زید بر قصبه اهالیسندن هندی تزوج ایتدکدنصکره هند زیدک اذنسز آخر قصبه یه کتسه زید هندک مهر معجلنی ایفا ایتمکله هندی اول قصبه دن قصبهٔ اولایه کتورمکه قادر اولورمی *الجواب* اولور (مرت مسئلته آنفا)

زید هندی بر بلده محلاتندن بر محله ده شو قدر اقچه مهر معجل وشوقدر اقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایدوب لکن مهر معجلنی ویرماسه زید هندی آخر محله ده استیجار ایتدیکی منزله کتورمک استدکده هند مهر معجلمی المایجه کتمم دیمکه قادره اولورمی *الجواب* اولور (مرت مسئلته من البحر الرائق ومن الدرر قبل مسئلتین)

زید بر قصبه اهالیسندن هندی شوقدر اقچه مهر معجل ایله تزوج ایتدکدنصکره مهر معجلنی ویرمدین هندی قصبه قربنده اولان قریه سنه کتورمک مراد ایتدکده هند مهر معجلمی المایجه کتمم دیمکه قادره اولورمی *الجواب* اولور (اذا اراد الرجل ان ینقل المرأة من بلد الی بلد بغیر اذنها ان کان ذلک قبل ایفاء المهر لایملک وله ذلک بعد ایفاء المهر فی ظاهر الروایة (قاضیخان فی فصل فی حبس المرأة نفسها)

زید بر قصبه ده تزوج ایتدیکی هندک مهر معجلنی ایفا ایتمکله اول قصبه ده مسلمین محله سنده اولان ملک منزلنه کتورمک استدکده هند مجرد اول محله ده بر قاچ کفره منزللری وار در دیو بغیر وجه امتناعه قادره اولورمی *الجواب* اولماز (وینقلها الی مادون السفر من المصر الی القریة وبالعکس صرح به فی الخانیة حیث قال وله ان یخرجها من المصر الی القریة ومن القریة الی المصر ومن القریة الی القریة لان النقل الی مادون السفر لایعد غربة ویکون ذلک بمنزلة النقل من محلة الی محلة اخری انتهی (منح الغفار فی المهر)

بو صورتده هند زیدک منزلنه کتمیوب زیدک اذنسز بر مدت کندی منزلنده یالکز ساکنه اولسه اول مدتده هندک نفقه سی زید اوزرینه لازمه اولورمی *الجواب* اولماز (واما اذا ابت ان تحول معه الی منزله او بلد یریده وقد اوفی مهرها (قهستانی فی النفقة) واذا انفلتت المرأة عن زوجها اوابت ان تحول معه الی منزله او حیث یرید من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها علیه لانها مبطلة فی المنع فکانت ناشزة (فصول عمادی)

زید بر بلده اهالیسندن هندی اول بلده ده تزوج ایتدکدنصکره زید هندی رضاسنسز مدت سفر بعید اولان بلدهٔ اخرایه کتورمکه قادر اولورمی *الجواب* اولماز

زید بر قصبه اهالیسندن هندی تزوج ایتدکدنصکره زید هندی مسافهٔ سفردن بعید اولان کندی بلده سنه کتورمک استدکده هند راضیه ایکن اقرباسی راضی اولمازز دیو منعه قادر اولورلرمی *الجواب* اولمازلر

زیدزوجه‌سی هندی‌مدت سفر بعیدآخردیاره کتورمك استدکده هند راضیه ایکن هندك اناسی زینب زیدی منعه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

زید بر بلده اهالیسندن هندی تزوج ایتدکدنصکره هندی جبرامدت سفر بعید اولان کندی بلده سنه کتورسه هنداول بلده ده طور میوب مختار مندن بری ایله کندی بلده سنه کتمکه قادره اولورمی * الجواب * اولور

زید استانبولده متوطنه اولان هندی استانبولده تزوج ایتدکدنصکره زید هندایله بر مصلحت ایچون ادرنه یه کیدوب بعده مهر معجلنی ایفا ایتمش اولمغله زید هندی استانبوله کتورمك استدکده هند شرعا امتناعه قادره اولورمی *الجواب* اولماز (تزوج فی البلد ثم اخرجها الی الرستاق فابت فلها ذلك اذاحبست نفسها بالصداق والافلا (فی البـاب التاسع من نکاح نقدالفتاوی) اذا ارا د الرجل ان یذهب بامرأته الی بلدة اخری وقدتزوجهافیها فله ذلك لانهمـا تراضیا علی الاجتماع والاستمتاع فی تلك البلدة (تاتارخانیة فی النکاح)

زید زوجه سی هنـدی باباسی عمرو واناسی زینب ایله بر بیتده اسکان ایلسه هنـد زیده بن عمرو وزینب ایله ساکنه اولمام بنی غلق بشقه‌بیتده اسکان ایله دیمکه قادره اولورمی * الجواب* اولور (امرأة قالت لااسکن مع والدتك واقر بائك لها ذلك (خزانة الفتـاوی فیمـا یکون للمرأة ان تفعل) وفی الفتاوی امرأة ابت ان تسکن مع ضرتها اومع احماء الزوج کامه وغیرهـا فان کان فی الدار بیوت وفرغ لها بیتـا وجعل لبیتها غلقا علی حدة لم یکن لها ان تطالبـه ببیت آخر وان لم یکن فیها الا بیت واحد لهاان تطالبه ولوابت ان تسکن مع جاریة زوجها فهو وما ذکرنا سواء ولو کان فی الدار بیتـان اواکثرالا ان بیت الخلاء واحد لیس لها ان تطالبـه بالمسکن الآخر(فی نوع فی الخصومة مع المرأة من نکاح فیض کرکی) .

زید زوجه سی هندی زوجهٔ اخراسی زینب ایله براوطـه ده اسکان ایلسه هند راضیه اولمیوب زیده بنی غلق بانقه آخر براوطه‌ده اسکان ایله دیمکه قادره اولورمی* الجواب * اولور (ولو کان فی الدار بیوت وابت ان تسکن مع ضرتها اومع احد من اهله ان خلی لها بیتـا وجعـل له مرافق وغلقـا علی حدة لیس لها ان تطلب بیتا آخر وان لم یکن لها الا بیت واحدفلها ذلك (من نفقة الاختیار شرح المختـار)

زید جاریهٔ موطوءهٔ سی هندی زوجه سی زینب ایله ساکن اولدیغی منزلك اوطه لرندن براوطه ده اسکان ایتسه زینب زیده هندی مـنز لکدن اخراج ایله دیو جبره قادره اولورمی * الجواب * اولماز (رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لااسکن مع امتك وارادت بیتا آخر لیس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البیت وکذلك لوقالت لااسکن مع ام ولدك هکذا ذکر فی فتاوی صدرالقـاضی برهان الائمة (ولوالجیه فی الفصل الخامس من کتاب النکاح)

* نوع آخر *

زیدك زوجه سی هند جمعه ده برکره والدینك منزللرینه واروب من بورلری کورمك مراد ایلسه زید هندی بغیروجه منعه قادراولورمی *الجواب* اولماز (ولایمنع من زیارة الابوین واولادها الذی من زوجها الاول فی کل جمعة وفی غیرها من المحارم فی کل سنة (فی الحظر والاباحـة من نکاح البزازیة)

زیدك زوجه سی هند جمعه ده برکره اناسی زینبك منزلنه واروب زینبی کورمك مراد ایتـدکده زید هندی بغیر وجه شرعی منعه قادراولورمی* الجواب * اولماز (ولایمنع من زیارة الابوین فی کل جمعة (خلاصه فی الحظر والاباحة من کتاب النکاح)

زیدك زوجه سی هندك اناسی زینب هر جمعه ده برکره کلوب هندی کورمك استدکده زید زینبی

بغیر وجه منعه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (لیس للزوج ان یمنع ابویها عن الدخول للزیارة فی کل جمعة وهوالصحیح (منیة المفتی فی لحضانة) وان اراد الزوج ان یمنع اباها اوامها اواحدا من اهلها عن الدخول علیها فی منزله اختلفوا فی ذلك قال بعضهم له ان یمنع عن الدخول ولایمنعهم من النظر والتکلم والقیام علی باب الدار والمرأة فی الداخل ویمنع من النظر من لایکون محرما وینهـه الزوج وقال بعضهم لا یمنع الابوین من الدخول علیهـا للزیارة فی کل جمعة وانمـا یمنعهم من الکینونة عنـدهـا وبه اخذ مشایخنـا وعلیه الفتوی وهـل یمنع غیرالابوین عن الزیارة قال بعضهم له ان یمنع وقال بعضهم لایمنع المحرم عن الزیارة فی کل شهر وقال مشایخ بلخ فی کل سنة وعلیه الفتوی وکذا اوارادت المرأة ان تخرج لزیارة المحـارم کالخـالة والعمـة والاخت فهو علی هذه الاقاویل (قاضیخان فی باب النفقة)

زیدك قاین اناسی هندهرکون زیدك منزلنه کلوراولسه زید راضی اولمیوب هنـدی جمعـه دن غیری ایامده منزلنه دخولدن منعه قادر اولورمی * الجواب* اولور (وله منع اهلها ولولدها من غیره عن الدخول علیهـا الامن النظر الیهـا والکلام معها متی شاؤا والصحیح انه لایمنعهـا من الخروج الی الوالدین ودخولهمـا علیهـا فی الجمعـة مرة وفی غیرهـا فی السنة مرة (ملتقی الابحر فی باب النفقة)

زیدك زوجه سی هند زیارت قبور ایچون مزارستانه کتمك مراد ایتـدکده زید هندی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولایسع لها ان تخرج بغیراذنه ما لم تقع لها نازلة (قاضیخان فی فصل فی حقوق الزوجین) فی ادب القـاضی للصدر ان للزوج ان یغلق الباب علیهـا من الزوار غیرالابوین ذکـره فی فتاوی ابی اللیث مجمع الفتاوی فی فصل فی حق الزوج علی المرأة وحقها علیه

زید هندی تزوج ووطیء ایدوب لکن هندولد کتورماسه هند زیده سندن ولداولمامغله بنی تطلیق ایله دیو جبره قادره اولورمی* الجواب * اولماز (یفهم جوابه مماسیجیء فی کتاب العتاق من الملتقی من قوله هواثبات القوة الشرعیة فی المملوك انمـا یصح من مالك الی آخره اختـلاف الزوجین فی متـاع البیت .

زیدزوجه سی هندی تطلیق ایتدکدنصکره زید ایله هندك ساکن اولدقلری منزلده بولنوب رجال ونسایه صالحه اولان اشیاایچون زید بندر دیوب هند دخی بندر دیوب طرفینك بینه لری اولماسـه قول قنقیسنکدر * الجواب * زیدکدر (وما کان للرجال والنساء کالعبـد والخادم والشاة والفرس والسنور فهو للرجل الا ان یقیم المرأة البینـة (من نکاح الخانیة) وان اختلف الزوجان فی متـاع البیت فالقول لهافیما یصلح لهاوله فیما یصلح له اولهما وبعدموت احدهما القول فی المحتمل للحی (من دعوی الملتقی فی باب التحالف)وما یصلح لهما کالفرش والامتعة والاوانی فالقول للزوج فیه مع یمینه والرقیق والمنزل والعقار والمواشی والنقود کالفرش لان المرأة وما فی یدها فی یدالزوج فکان الاموال کلها فی یدالزوج واذا تنازع اثنان فی شیء وهو فی یداحـدهما کان القول قوله کذاهنابخلاف مایختص لها لانالها ظاهرا آخرمن الید وهوید الاستعمال فجعلنا القول قولها کرجلین اختلفا فی ثوب احدهمالابس والآخر متعلق بکمه فان اللابس اولی وهذا اذا کانا حیین وان مات احدهماواختلف ورثته مع الآخر فالجواب فی غیرالمشکل علی مامر واما فیما یصلح للرجال والنساء فهو للحی منهما ایهما کان لان الید للحی دون المیت (من دعوی الکافی)

زیدفوت اولوب زوجه سی هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده زید ایله هندك ساکن اولدقلری

منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايچون هند بخدر ديوب وسائر ورثه زيدكدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * هندكدر (وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقى للمرأة (من نكاح الخانية)

زيد فوت اولوب انجق زوجه سى هندى ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولدقلرى منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايچون هند بخدر ديوب وامين بيت المال زيدكدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * هندكدر (مرت مسئلته قبل مسئلة

زيد فوت اولوب زوجه سى هند ايله اولاد صغارينى ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولدقلرى منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايچون هند ملكمدر ديوب وصغارك وصيسى زيدكدر ديو دعوى ايلسه وصى مدعاسنه اقامت بينه ايديجك اشياء مزبوره دن صغارك حصه لرينى صغار ايچون المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع مايصلح لهما فالقول له وكذا اذا كانت تبيع مايصلح له لايقبل قوله وفى الخانية لو اختلفا فى متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج واطلق الزوجين فيشمل المسلم مع الذمية والحربى والمملوكين والمكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع ويشمل اختلافهما سابق النكاح ومابعد الفرقة واما اذا كان البيت ملكا لهما اولاحدهما خاصة فالقول للزوج فى الصالح لهما ومايصلح لهما كالفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار والنقود والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة عزاه فى خزانة الاكمل الى الامام الاعظم (بحر الرائق وتفصيله فى الخانية)

زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولوب زوجه سى هندى ترك ايتدكده زيدك تركه سنه وصى نصب اولنان عمرو زيد ايله هندك ساكن اولدقلرى منزلده بولنوب نسايه مخصوصه اولان اشيا ايچون زيدكدر ديو دعوى ايدوب وهند ملكمدر ديو دعوى ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايده ماسه هند اشياء مرقومه يى يمينيله المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من دعوى الملتقى والكافى) وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقى للمرأة (من نكاح الخانية فى فصل اختلاف الزوجين)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وصغير اوغلى عمروى ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولدقلرى منزلده بولنوب رجاله مخصوصه اولان اشيا ايچون هند بخدر ديو دعوى ايدوب وصغيرك وصيسى بكر زيدكدر ديو دعوى ايدوب هندك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجردى ايله هند اشياء مزبوره يى المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا من نكاح الخانية) والقول له فيما يصلح له اولورثته والبينة بينة المرأة

هند فوت اولوب زوجى زيدى ولابوين قز قرنداشى زينبى ترك ايتدكده هند ايله زيدك ساكن اولدقلرى منزلده بولنوب نسايه مخصوصه اولان اشيا ايچون زيد بخدر ديوب وزينب هندكدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * زينبكدر (وان ماتت المرأة وبقى الزوج فما يكون للنساء عادة فالقول فى ذلك قول وارث المرأة والباقى وهو المشكل للحى (فى فصل اختلاف الزوجين من نكاح الخانية)

هند فوت اولوب زوجى زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولدقلرى منزلده بولنان جاريه ايچون سائر ورثه مستقلا هندك ملكيدر ديوب وزيد ثلثى بنم اولوب هند ايله على الاشتراك ملكمزدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * زيدكدر (مرت مسئلته

ومايصلح

ومايصلح لهما كالفرش والامتعة والاوانى فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشى كالفرش وفيما يصلح لهما بعد موت احدهما فالقول للحى (كما فى دعوى الكافى)

زيد زوجه سى هند ايله بر منزلده ساكنلر ايكن زيد فوت اولدقده هند منزل مزبور ملكمدر ديوب وسائر ورثه زيدك ملكيدر ديوب لكن زيدك ملكى اولديغنى اثباته قادر اولماسه لر هند منزل مزبور ملكى اولديغنه يمين ايدوب مستقلا المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (والمنزل كالفرش وهى صالحة لهما فالقول للحى (كما فى دعوى الكافى)

* نوع فى الاختلاف *

بايع كتان اولميان زيد اشترا ايتديكى كتانى منزلنه كتوردكده زوجه سى هنده نسنه ديمدين هند كتانى غزل ايدوب بعده ايبلكى نساجه ويروب نسج ايتدرسه نسج اولنان بزى زيد ايله هنددن قنقيسنك اولور * الجواب * زيدك اولور (وان لم يوجد الاذن والنهى ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كالو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له (من دعوى البزازية فى الثالث عشر فى تنازع الرجلين)

زيد اشترا ايتديكى كتان وپاغى يى منزلنه كتوردكده زوجه سى هنده كتان وپاغى يى غزل ايدوب بزوكليم ايله بزوكليم بيننزده مشترك اولسون ديمكله هند غزل ايدوب بزوكليم طقود قدنصكره هند فوت اولسه زيد سائر ورثه يه هندك عملنك اجر مثلندن حصه لرينى ويروب اول بزوكليمى مستقلا المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان ذكر اجرا مجهولا اوشرط ان يكون الغزل اوالكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها الا انه استأجرها ببعض مايخرج من العمل فيكون فى معنى قفيز الطحان (قاضيخان فى فصل اختلاف الزوجين) ولو قال اغزليه ليكون الثوب لى ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان (قبيل المحل المزبور)

پاغى بيع ايتمك عادتى اولميان زيد اشترا ايتديكى پاغى يى منزلنه كتوردكده زوجه سى هنده نسنه ديمدين پاغى يى غزل ايدوب كليم طقوسه اول كليم زيد وهنددن قنقيسنك اولور * الجواب * زيدك اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

پاغى بيع ايدن زيد بيع ايچون اشترا ايتديكى پاغى يى منزلنه كتوردكده زوجه سى هند زيدك اذنى اول پاغى يى غزل ايدوب كليم طقوسه هند پاغى يى زيده ضامنه اولور لكن زيد راضى اولوب كليمى الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من دعوى البزازية قبل مسئلتين)

زيد هنده نامزد اولدقده هنده مهر معجل نامنه برمقدار پاغى ويروب هند دخى پاغى يى اكيروب كليم طقودقدنصكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولسه هند اول پاغى يى ضامنه اولور لكن زيد راضى اولوب كليمى الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من الدرر والغرر قبل خمسة اوراق يكون جوابا لهذا السؤال

) مسائل شتى (

هند بالغه نفسنى زيده تزويج ايتمك استدكده قاضى بكا اذن اقچه سى نامنه شوقدر اقچه ويرميجه نكاح ايتدرمم ديو هندى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وقال الامام يجوز بغير ولى بكرا كانت اوثيبا (بزازيه فى السابع من كتاب النكاح) ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح فى التنوير) ولو اخذ الاجر فى مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه ومالا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضى فى مال الميت الغريب مايفعل فى اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال (خلاصه فى الفصل الثانى من كتاب القضا فى اول ادب القاضى)

زيد هند بالغه يى تزويج مراد ايتدكده عمرو قاضى باكه شوقدر اقچه ويرميجه نكاحه مانع اولوب هندى

نكاح ايتدرم ديمكله زيد عمروه اولقدر اقچه ويروب بعده هنـدى تزوج ايلسه زيد مبلغ مز بورى
عمرودن استرداده قادر اولورمى *الجواب* اولور (دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد
منه مادفع اليه (قنيه فى الهبة) وكذا الاخ وغيره له ان يسترد لانه رشوة (بزازيه فى المهر)
زيد عمروك قزى هندى تزوج مراد ايتدكده عمرو باكه نفسم ايچون برآت ويرمينجه نكاح ايتـدرم
ديمكله زيد عمروه برآت ويروب هندى تزوج ايلسه زيد اول آنى عمرودن الغه قادر اولورمى* الجواب*
اولور (رجل خطب امرأة وهى تسكن فى بيت اختها وهى لا ترضى بنكاح هـذا الرجل الا
ان يدفع اليها دراهم فدفع الخاطب اليهـا دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد مادفع اليهـا لانه
رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن والعم والخال وابن العم وغيرهم فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له
ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما وبأ خذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة (فى فصل فى حبس المرأة نفسها
من الخانية) مادفع الى ولى المرأة من ماينقال له اغرلق وقفتانلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبى
لايجوز له الرجوع لانه كان اجراله بمقـابلة سعيه المراد من الاجنبى هو الذى لايقد ر على المنع اما
اذا قدر كان حـكـمه حكم الاولياء (من جامع الفتاوى)
زيد عمروك قزى هندى تزوج مراد ايتـدكده عمرو باكه نفسم ايچون شوقدر اقچه ويرمينجه نكاح
ايتدرم ديمكله زيد عمروه اوقدر اقچه ويروب هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد مبلغ مز بورى عمرودن
المدين عمرو فوت اولسه زيد مبلغ مز بورى عمروك تركه سندن الغه قادر اولورمى *الجواب* اولور
(يفهم جوابه ممامر مرارا)
زيدك قرنداشى عمرو بكرك قزى هندى تزوج مراد ايتدكده بكر زيده مالكدن باكه نفسم ايچون
يوز اون غروش ويرمينجه هندى عمروه نكاح ايتدرم ديمـكله زيد مالندن بكره يوز اون غروش
ويروب بعده عمرو هندى تزوج ايلسه زيد مبلغ مز بورى بكردن استرداده شرعا قادر اولورمى
الجواب اولور (دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد منه مادفع اليه (قنيه)
هند زيده كندوبى تزوج ايتمك ايچون اركنلك نامنه شوقدر اقچه ويروب زيد دخى هندى تزوج ايلسه
هند مبلغ مز بورى زيدن استرداده قادره اولورمى *الجواب* اولور
(يفهم جوابه ممامر آنفا)
هندك قزى زينبى تزوج ايتمك ايچون زيده بعض اشيا ويروب زيد دخى تزوج ايلسه هند اشيـاء
مرقومه بى زيدن استردادە قادره اولورمى *الجواب* اولور (مامر من القنية يكون جوابا لهذا السؤال

*) كتاب الرضـاع (*

هند اوچ ياشنده اولان زينبى ارضاع ايلسه حكم رضاع ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولماز
اصله ان الحرمة لاتتعلق بالرضـاع بعد مضى مدة الرضاع كما تقدم وهى ارضعتها بعد مضيهـا
وهى سنتان على ماعليه الفتوى (جامع الرموز فى الرضاع)
اون ايكى ياشنده اولان زيد هندك ممه سنى امسه زيد هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى
* الجواب * اولور (والرضاع انمـا يكون قبل الفطام واما بعد الفطام فلا يكون رضـاعا
(شرح طحاوى فى الرضاع) الحرمة لاتثبت بارضاع الكبير (مبسوط فى الرضاع) ولا رضاع بعد الفطام
ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابى حنيفة سنتان ونصف وان لم يفطم والرضاع فى هذه المدة
محرم فطم الصبى اولا ولايثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتى القاضى الامام
واجمعوا على ان مدة الرضاع فى استحقاق اجرة الرضاع على الاب سنتان (فى الرابع من نكاح الخلاصة)
واما مدة الرضاع ففيها خمسة اقاويل قال الاوزاعى لا وقت فى ذلك مادام يحتاج الى اللبن فهو رضاع
فاذا استغنى منه فلا رضاع وقال زفر هى ثلث سنين وقال ابو حنيفة هى سنتان ونصف وقال مالك

سنتان

سنتان وشئ وقدر ذلك بشهر ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبـد الله لا رضاع الا فى سنتين
الا ان يفطم دون ذلك (من شعب الفتاوى تصحيح القدورى لابن قطلوبغا)
هند قزى زينب ايله زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك آخر قزى خديجه يى تزوج ايتمك
شرعا جائز اولورمى * الجواب * اولماز (فتكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخوانه
من تقدم وتأخر فلا يجوز ان يتزوج شيئـا من ولدها وولد ولدها وان سفلوا
(من رضاع الاختيـار)
هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك اوغلنك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى
* الجواب * اولماز (ولايتزوج المرضعة احدا من الولد التى ارضعت لانه اخوهـا ولا ولد ولدها
لانه ولد اخيها (هدايه فى الرضاع)
هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيدك اوغلى عمرو هنـدك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز
اولورمى * الجواب * اولماز (فيحرم به مايحرم من النسب (ملتقى فى كتاب الرضاع)
هند قز ينك قزى زينبى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك آخر قز ينك اوغلى عمر و زينبى تزوج ايتمك
جائز اولورمى * الجواب * اولماز (المحرمات من الرضاع اثنا عشر الام والجدة من قبل الاب والام
وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت و بنت المرأة اذا ارضعت من ابنه او من لبن غيره والاخت
وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كن هذه القرابات من جهة
النسب او من جهة الرضاع الا الام اخته او اخت ابنه من الرضاع (من خزانة الفقه)
هند زينبى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زينبك نسبا قرنداشى زيد هنـدى تزوج ايتمـك جائز
اولورمى* الجواب* اولور (فيحرم به اى بالرضاع مايحرم من النسب الا ام اخته واخيـه
فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضـاع
(در رغرر)
هنـد زيدك لابوين قز قرنداشى قزى زينبى مدت رضـاعده ارضاع ايلسه زيد هنـدك قزى
خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ولاتحرم واحدة من بنا تهـا على
سـائر بنى المرأة لانه لم يوجـد بينهم الاخوة حيث لم يجتمعوا على ثدى واحـد
(عده فى الرضاع)
هند زينبك اوغلى عمرو ى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زينبك آخر اوغلى بكر هنـدى تزوج
ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (فيحرم منه مايحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام
الاخت و الاخ من النسب هى الام او موطوءة الاب فكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهى
شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا
للاخت او الاخ رضاعا (صدر الشريعـة)
زيد رضاعا اناسنك نسبا قز قرنداشى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولمـاز
(تكون المرضعة ام الرضيع واخواتهـا خالاته فلاتحل مناكحة احد منهن كما فى النسب
(اختيـار فى الرضاع)
هنـد زيدك اوغلى عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك قزى زينبى تزوج ايتمـك
جائز اولورمى * الجواب * اولور(ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع (كافى شرح الوافى
ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع (بدايه فى الرضاع)
زيد رضاعا قز قرنداشى هندك رضاعا قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء للرضيع (خزانة الروايات فى الرضـاع)

حرم اخته وبنتها (غرر فى النكاح) والكل رضاعا اى حرم كل ماذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقسا ماكبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
(درر غرر فى النكاح)

زيد نسبا قزقرنداشنك رضاعا قزى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (امرأة ارضعت صغيرين وكبرا ثم تزوج احدهما بنت صاحبه لايجوز لانها بنت اخيه
(فى رضاع العدة)

زيد رضاعا قرنداشى عمروك نسبا قزى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه تمام من الاختيار ومن خزانة الفقه)

زيد رضاعا اوغلى عمروك نسبا قزقرنداشى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع (بدايه فى رضاع) واخت ابنه يعنى اذا كان له ابن من الرضاع وله اخت من النسب او كان له ابن من النسب وله اخت من الرضاع يجوز ان يتزوجها (ابن فرشته على الوقاية)

هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك اوغلى عمرو زيدك نسبا قز قرنداشى زينبك قزى خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وتحل اخت اخيه مطلقا اى يجوز ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب
(درر غرر فى الرضاع)

زيدك زوجه سى هند زيدن اولان سودايله عمروك قزى زينبى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيدك زوجۀ اخرادن اولان اوغلى بكر زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا للمرضعة (غاية البيان فى الرضاع) وهذه الحرمة يعنى حرمة الرضاع كما تثبت فى جانب الام تثبت فى جانب الاب وهو الفحل الذى ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعى الحرمة لا تثبت فى جانب الام والفقهاء يسمون هذه المسئلة ابن الفحل فعندنا الفحل ابو الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوانه لايحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولانكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولامنكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لايجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لايجوز الجمع بينهما فى نكاح رجل كما لايجوز بين الاختين من النسب (من اول رضاع الخانية وقاضيخان)

زيدك زوجه سى هند زيدن اولان سودايله عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه عمرو زيدك زوجۀ اخرادن اولان قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولبن الفحل يتعلق به التحريم حتى ان من كان اللبن منه كانه هو الاب فى الرضاع
(من حاوى القدسى فى فصل المحرمات من النكاح)

زيدك زوجه سى هند زيدن اولان سودايله عمروك قزى زينبى مدت رضاعده ارضاع ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب هند نفسنى بكره تزويج ايلمنه بكرك قرنداشى بشر زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (يستنبط جوابها مما مر
(من الملتقى ومن خزانة الفقه وغيرهما)

هند زينبك قزى خديجه يى مدت رضاعده ارضاع ايدوب زينب دخى عايشه نك قزى فاطمه يى

مدت

مدت رضاعده ارضاع ايدوب زينب دخى عايشه نك قزى فاطمه بى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك اوغلى عمرو فاطمه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وكذا يتزوج اخت اخته من الرضاع ومن النسب ايضا يحل (خلاصه فى الفصل الرابع فى الرضاع من كتاب النكاح) والاصل انه ان كان كل صبيين اجتمعا على ثدى واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى لان امهما واحدة فهما اخ واخت وفى النهاية ثم انه لم يعتبر اجتماعهما من حيث الزمان ولا من حيث اليمنى واليسرى بل المعتبر اجتماعهما فى امرأة واحدة ارتضاعا (كمال پاشا رحمة الله عليه)

زيد زوجۀ موطوءه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره زيد هندك رضاعا قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (بكر لم تتزوج قط فنزل بها لبن فارضعت صبيا صارت ام الصبى وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لايكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التى دخل بامها (من رضاع الخانية)

زيدك زوجه سى هندك اناسى زينب زيدك اوغلى عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هند زيده حرام اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (ولايحرم امه على ابيه وكذا اذا ارضعته ام امه لاتحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع فيهما اى فيما ارضعته ام ابنه اوام امه (حاوى القنية من الرضاع) ولابأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوءته
(من رضاع الخانية وقاضيخان)

هند زوجى زيدك قرنداشى عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هند زيدن بوش اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (فيحرم به مايحرم من النسب الاام اخته واخيه (غرر من الرضاع)

* نوع آخر *

زيدك اناسى هند زيدى زينبك قزى خديجه ايله مدت رضاعده ارضاع ايلدم ديو خبر ويرسه هند عدل وثقه اوليجق زيد خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لابأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولايجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها وان لم يفارقها لابأس لان الشك وقع فى الاول فى الجواز وفى الثانى فى البطلان والدفع اسهل من الرفع فقيل ذلك ان حقا وان كذبا (فى الرابع من نكاح البزازية)

زيد هندى تزوج ايتمك مراد ايتدكده زينب زيد وهند رضاعا قرداشلردر ديو خبر ويروب لكن زينب عدل وثقه اولميوب زيد وهند زينبى تكذيب ايلسه لر زيد هندى تزويج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان فى سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح (من الخانية وقاضيخان فى آخر الرضاع) ويثبت بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول (من رضاع البحر) فان كان اكبر رأيه انه صادق يعمل بخبره وان كان اكبر رأيه انه كاذب لايعمل به
(ذخيره فى لاستحسان)

زيد زوجه سى هندك اوزرينه زينبى تزوج ايتدكدنصكره زينبك اناسى خديجه بن هندى مدت رضاعده ارضاع ايتشيدم ديسه مجرد خديجه بوبله ديمكله هند زينبك رضاعا قز قرنداشى اولديغى ثابت اولوب زينبى زيدن تفريق لازم اولورمى * الجواب * اولماز اما خديجه ثقه ايسه تنزه اولى در (ولايجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع فان وقع فى قلبه صدق المخبرة

تنزه قبل العقد و بعده (خلاصه فى الرضاع)

زيد زوجه سى هندك اوزرينه زينبى تزوج ايتدكدنصكره هندبن زينبى مدت رضاعده ارضاع ايتمشيدم ديسه مجرد هند بويله ديمكله رضاع ثابت اولورمى * الجواب * اولماز (لكن هند ثقه ايسه تنزه اولى در ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع فان وقع فى قلبه صدق المخبرة تنزه قبل العقد و بعده (خلاصه فى الرضاع) رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لايثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل (من آخر باب رضاع الخانية)

زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره زينب وخديجه عائشه زيد ايله هندى مدت رضاعده ارضاع ايتمشيدى ديو اخبار ايلسه لر رضاع ثابت اولورمى * الجواب * اولماز (لكن تنزه ايدوب مفارقت ايتمك اوليدر وان شهد بذلك امرأتان اورجل عدل فكذلك وكذا لوشهد اربع نسوة (من آخر رضاع الخانية) صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولايعلم ذلك حقيقة قالوا لابأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبره بذلك انسان فان اخبربه واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولايجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح و هما كبيران فالاحوط ان يفارقها (قاضيخان فى المحرمات وكذا فى الظهيرية ومشتمل الاحكام)

زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره هند ايله زيد رضاعا قرنداشلر اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولسه هندزيددن تفريق اولنمق لازم اولورمى * الجواب * اولور (ويثبت اى الرضاع بمثبت الملك كالبينة اى شهادة رجلين اورجل وامرأتين والتصادق (درر وغرر) اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان فى سعة من تكذيبها كما لوشهدت بعد النكاح ولوشهد رجلان عدلان اورجل وامرأتان بعد النكاح عندها لايسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لوقامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها (من آخر باب رضاع الخانية وقاضيخان)

هند نفسنى زيده تزويج ايتدكدنصكره هندبن زيدى مدت رضاعده ارضاع ايتمشيدم ديدكده زيد انكار ايدوب رضاع ثابت اولماسه هند قول مجردي ايله كندوينى زيددن تفريق ايتدرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وفى خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهى على اربعة اوجه اما ان صدقها الزوجان اوكذباها اوكذبها الزوج وصدقتها المرأة اوصدقها الزوج وكذبتها المرأة اما ان صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لايرتفع النكاح لكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة ان يستحلف الزوج بالله ما تعلم انى اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهى امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لايصدق الزوج فى حق المهر وان كانت مدخولا بها يلزم مهر كامل والا فنصف المهر انتهى (من رضاع البحر)

زيد هند ايچون رضاعا قز قرنداشمدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد نفسنى تكذيب ايدوب هند دخى زيدى تصديق ايلسه زيد هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (اذا اقر الزوج بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها (قاضيخان فى الرضاع) اذا اقرا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز (تنوير الابصار) اذا قال الرجل هذه المرأة اختى من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت اواخطأت

اونسبت وصدقته المرأة فهما مصدقان فى ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان (ذخيره فى فصل فيما يثبت به حرمة المصاهرة من النكاح)

*) كتاب الطلاق (*

زيد آخر دياره كتدكدنصكره زوجه سى هنده معنون ومرسوم مكتوب يازوب مكتوبنده هنده بندن بوش اول ديو تحرير ومكتوبى هنده ارسال ايلسه هند بوش اولورمى * الجواب * اولور (ان الكتاب نوعان مرسوم وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا مثل مايكتب الى الغائب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفى هذا الوجه يقع الطلاق فى الحال وفى الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان قال لم اعن بهذا الطلاق لم يصدق فى الحكم الوجه الثانى ان يكتب اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق وفى هذا الوجه لايقع الطلاق الابعد مجئ الكتاب (فى اول السادس من طلاق التاتارخانية وفى الخانية تفصيله فليراجع)

زيد آخر دياره كتدكدنصكره زوجه سى هنده معنون ومرسوم مكتوب تحرير ايدوب مكتوبنده بندن بوش اول ديو كتابت ايدوب هند دخى زيددن عدت چكوب بعد انقضاء العدة نفسنى عمروه تزويج ايلسه زيد كلدكده هندى عمرودن تفريقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعنى بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لايكون مصدرا معنونا وهو على ضربين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة مايكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقرأته وغير المستبينة مايكتب على الهوى والماء شئ لايمكن فهمه وقرأته ففى غير المستبينة لايقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع نوى اولم ينو (قاضيخان فى اول فصل الطلاق بالكتابة)

زيد بعض مجالسده طنبور چالوب رقص ايدر اولسه بويله ايتمكله زوجه سى هند بوش اولورمى * الجواب * استحلال ايتمامجك اولماز لكن تعزير شديد ايله زجر ومنع اولنور (واستحلال المعصية كفر (بزازيه فى النوع الثالث من كتاب الفاظ الكفر) دل ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب بالشرع يعزر (فى السابع من الفاظ الكفر من البزازية)

زيد زوجه سى هنده بوش اول ديدكده جهرا ومتصلا ان شاء الله ديسه هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لايقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولايشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه فى ظاهر المروى وقيل لايقبل قوله وعليه الاعتماد (من تنوير الابصار) وفى الشرح تفصيل مفيد ولوقال ان شاء الله فانت طالق لاتطلق فى قولهم ولوقال ان شاء الله انت طالق لاتطلق فى قول ابى يوسف وتطلق فى قول محمد والفتوى على قول ابى يوسف (فى باب التعليق من الخانية وتفصيله فى آخر الثانى والعشرين من الفصولين) وفصل الاستثناء من طلاق ابن الهمام طلق ثم ادعى الاستثناء بان شاء الله غيرانه تكلم به فى نفسه بحيث سمعه هو لاغيره لايصدق قضاء فيجب ان يثبت بينة انه جهر به حلف واستثنى فى نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن ابى يوسف اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لاقضاء وقال وكذا القرأة فى الصلاة ولو سمع اذناه فهو اوثق (فى اواخر الثانى والعشرين من الفصولين) وفى التجريد لوحرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة له فهو اختيار الفقيه ابى جعفر وفى مجموع النوازل سئل ابونصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه وهكذا روى عن ابى يوسف وابى مطيع وابراهيم النخعى وكذا القرأة فى الصلاة

اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوفق (فى السادس من طلاق الخلاصة) طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال فى ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره فى الحاوى للامام محمد البخارى ولو شهدا عليه بانه طلقها او خالعها بلا استثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التى يقبل فيها الشهادة على النفى وان قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعى الاستثناء ففى المحيط القول قوله وفى فوائد شمس الاسلام الاوزجندى لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله ما اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفى فتاوى النسفى لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتنى فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال انها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتنى منجزا فالقول قوله (وفى الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء فى الطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفى عن شيخ الاسلام ابى الحسن ان مشايخنا اجابوا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق نه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذى عندى ان ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفى ينبغى ان يؤخذ بما فى المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغى ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق فى هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدرى ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بهما (فى فصل الاستثناء من طلاق ابن الهمام) ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء فى الخلع فى ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل فى الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل فى الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضى فيما ذكرنا لا يصدقه المرأة (فى آخر التعليق من طلاق الخانية) وفى الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء (فى السادس من طلاق الخانية) ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر فى النوازل خلافا بين ابى يوسف ومحمد فقال على قول ابى يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج فى زمان غلب على الناس الفسق والفساد (فى باب التعليق من الخانية) ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا على الخلع او الطلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج ولو قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفى وفيما اذا قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس

(فى آخر الثانى والعشرين من الفصولين)

زيد زوجه لرى هندوزينبه ايكيكز اوچ طلاق بوش اولك ديسه مز بوره لر قاچر طلاق بوش اولور * الجواب * اوچر طلاق بوش اولورلر (توزيع مراد ايديجك ايكيشر طلاق واقع اولور لكن خلاف ظاهر اولمغين قضاء تصديق اولنماز (وفى المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلاثا ينوى ان الثلث بينهما فهو مدين بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر ولا يدين فى القضاء فتطلق كل ثلاثا (فتح القدير لابن الهمام فى آخر باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايتدكدنصكره عدتى ايچنده هنده اوچ طلاق بوش اول ديسه هنده اوچ طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولور (الصريح يلحق الصريح والبائن

اى اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع (فتح القدير قبيل تفويض الطلاق)

زيد زوجه سى هنده بش طلاق بوش اول ديسه هند قاچ طلاق بوش اولور * الجواب * اوچ طلاق بوش اولور (فلو قال انت طالق الفا يكون ثلاثا (من طلاق شرح الطحاوى للاسبيجابى) ولو قال لامرأته انت طالق احد عشر طلقت ثلاثا

(قاضيخان قبيل فصل الكنايات)

زيد زوجه سى هنده انا سنى فلان ايتديكم دبوجاع لفظيله شتم ايلسه هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز (صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية (ملتقى فى الطلاق) وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فنها اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوى ثنتا فيقعن ولا يصح نية الثنتين وهى بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى تخمرى استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج

(ملتقى من المحل المزبور)

زيد زوجه سى هنده بره قحبه ديسه مجرد بو يله ديمكله هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه من تعداد صاحب الملتقى الابحر صريح الطلاق وكنايته ولو قال لامرأته يا روسبى يحد بخلاف ما لو قال يا قحبه فانه يعزر (ابن الهمام قبيل فصل التعزير فى طلاق الصغير والمجنون والنائم والمكره)

زيد صغير زوجه سى هندى تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يقع طلاق الصبى (بدايه فى الطلاق) فلا يقع طلاق الصبى مراهقا كان اولا (قهستانى)

زيد مجنون جنونى حالنده زوجه سى هنده بندن اوچ طلاق بوش اول ديسه هند زيددن اوچ طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز (فلو اعتق او طلق فى حال افاقته جاز وما قال فى حال جنونه لم يجز

(احكام ناطفى)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد زوجه سى هندى اوچ طلاق ايله تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يقع طلاق المجنون الذى لا يفيق اصلا او يفيق فى بعض الاوقات (قهستانى) ولا يقع طلاق المجنون (بدايه فى طلاق)

زيد خسته اولوب عقلى بالكليه زائل ايكن زوجه سى هندى تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمى * الجواب * اولماز (ذ شرب الدواء ولم يوافقه فارتفع الى رأسه وصدع وزال عقله بالصداع فطلق لا يقع (تاتارخانيه فى فصل الثالث من الطلاق)

زيد نائم ايكن عورتم بوش اولسون ديسه عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يقع طلاق النائم لانعدام الاختيار فيه (مجمع البحرين فى كتاب الطلاق) النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع (قاضيخان فى كتاب الطلاق)

زيد زوجه سى هندى مكرها تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمى * الجواب * اولور (وان اكره على طلاق واعتاق او توكيل به انفذ (من ملتقى الابحر فى كتاب الاكراه) اكرهه على طلاق امرأته ففعل وقع (هدايه فى الاكراه) يصح الطلاق مع الاكراه لانه لا يفتقر وقوعه الى الرضاء بدليل انه يصح مع الهزل والخطأ (من المحيط فى باب الطلاق كذا فى الدرر)

(وكذا فى معين المفتى فى الاكراه)

اكراه ايله اولان طلاق واقع اولورمى * الجواب * اولور (ولو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا (فى اول كتاب الاكراه من الخانية) لا يصح الاقرار

بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه (محيط برهانى فى اول كتاب الاقرار)

*) طلاق الفضولى (*

زيد عمروك زوجه سى هندى فضولا تطليق ايلسه عمرو مجيز ولم يجيز هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (لفظ الطلاق كالنكاح فى حكم الفضولى فى الاجازة قولا وفعلا (جامع الفصولين)

زيدك مدبر قولى عمرو زيدك اذنيله هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد عمروك اذنندسز هندى تطليق ايلسه عمرو مجيز اولمايجق هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يقع طلاق المولى اى تطليقه امرأة عبده لانه ليس بزوج (درر فى كتاب الطلاق)

*) باب الرجعة (*

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هنده بوش اول ديسه واقع اولان طلاق رجعيميدر يوخسه بائنميدر * الجواب * رجعيدر (فت) فى كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفى كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فان خرج به مخرج الافصاح فهو رجعى وان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو طلقها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال (ت) كل طلاق وقع بشرط وليس بمال فهو رجعى (فى الثانى والعشرين من الفصولين)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هنده بوش اول ديسه زيد هنده عدتى ايچنده مراجعت ايدوب تجديد نكاح ايتمدين هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فكان الزوج برجعته متصرفا فى خالص حقه (درر فى باب الرجعة) فمن طلق مادون الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة (من الملتقى فى باب الرجعة) اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية فله ان يراجعها فى العدة رضيت بذلك اولم ترض (بدايه فى باب الرجعة من الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى طلاق رجعى ايله تطليق ايتدكدنصكره هند بعد انقضاء العدة نفسنى عمروه تزويج ايتدكده زيد عمروك حضورنده هنددن بن قبل انقضاء العدة سكا مراجعت ايتمشيدم ديو دعوى هند وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدمامسه قول مجرديله هندى عمرودن تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان النكاح ثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى وان كذبته فلا اى لايكون رجعة لانه مدع ولا بينة له ولايملك الانشاء فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر (درر غرر فى باب الرجعة) ولو اقام بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فهذا من اعجب المسائل فانه يثبت اقراره نفسه بالبينة بما لو اقر به فى الحال لم يكن مقبولا (كذا فى المبسوط) قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال فى العدة كنت راجعتك امس ثبت وان كذبته لملكه الانشاء فى الحال (فى الرجعة من طلاق البحر الرائق)

زيد عمروك قزى هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد هند ايچون قزمدر ديسه هندك عمرودن نسبى معروف ايكن مجرد زيدك بويله ديمه سيله هند زيده حرام اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قال لزوجته هذه بنتى من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا (بزازية قبيل كتاب الايمان) ولو قال لامرأته هذه بنتى من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لايفرق (من الولوالجية فى الرضاع)

زيد زوجه سى هنده شمدنصكره انام اول ديسه حرام اولمق مراد ايديجك هند مبانه اولورمى *

الجواب * اولور (الكنايات اذا نوى بها الطلاق يقع واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن اه (بدايه فى فصل الطلاق قبل الدخول من كتاب الطلاق)

زيد زوجه سى هنده قز قرنداشم اول ديوب نسنه نيت ايلمسه بويله ديمكله هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الكافى للشهيد اذا قال لامرأته هذه عمتى او خالتى او محرمى من الرضاع وثبت عليه بان سئل عن ذلك فاصر عليه فرق بينهما ولو قال كذبت او مزحت او وهمت او نسيت صدق ولا يفرق استحسانا والقياس ان يفرق مطلقا ولا يصدق لانه اقر بالتحريم وجه الاستحسان ان هذا ايجاب تحريم فلا يقع الا بالدوام عليه ولو قال لها هذه بنتى من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق لان الظاهر يكذبه وكذا فى امى وله ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق وكذا فى هى اختى (فتح القدير) وفى قوله انت على كامى او مثل امى ما نواه من الكرامة او الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منها فاترجح بالنية تعين وان لم ينو لغا لتعارض المعانى وعدم المرجح (درر فى الظهار)

زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده هنده وار يقل كيت ديوب لكن طلاق نيت ايتمسه هند مبانه اولورمى * الجواب * اولماز (قال وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن اه الا ان يكون فى حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه قال رضى الله عنه سوى بين هذه الالفاظ وقال لايصدق فى القضاء اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق ايضا قالوا وهذا فيما لا يصلح ردا (هدايه فى الطلاق)

زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده وار يقل كيت ديوب طلاق نيت ايلسه هند مبانه اولورمى * الجواب * اولور (ولو قال اذهبى الى جهنم ونواه يقع (فيض كركى فى نوع من كنايات الطلاق)

زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده وار بابائك اوينه كيت ديوب لكن طلاق نيت ايلمسه هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قال لامرأته اذهبى تطلق ان نوى (بدايه ملخصا)

زيد زوجه سى هنده مهر مؤجلنى ويروب لكن طلاق ذكر ايلمسه مجرد مهرينى ويرمكله هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (وفى فوائد صاحب المحيط فى طلاق الفضولى سوق المهر اليها لا يكون اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه (من العمادية فى طلاق الفضولى فى الفصل الثانى والعشرين)

زيد زوجه سى هنده سنى استمم ديسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قال لاحاجة لى فيك فليس بطلاق وان نوى (ظهيريه فى الطلاق) ولو قال لاحاجة لى عليك او ما اريدك او مرا بكار نيست لايقع وان نوى (من طلاق الخلاصة فى آخر الثانى كذا فى اول كناية الخانية) وقال الامام فى قوله لاحاجة لى فيك ولا احبك ولا اشتهيك او لا رغبة لى فيك لايقع وان نوى (بزازية فى الطلاق فى نوع آخر من المتفرقات)

زيد زوجه سى هنده سنى استمم كيت استرسك وار ديسه زيد طلاق نيت ايديجك هند مبانه اولورمى * الجواب * اولور

زيدك زوجه سى هند باباسى عمروك منزلنده ساكنه اولمغله زيدهندى عمرودن طلب ايدوب عمر وهندى و يرمم ديدكده زيدين دخى هندى استمم ديسه بو يله ديمكله هند بوش اولورمى * الجواب اولماز (ولو قال لااريدك فلبس بطلاق وان نوى

(من المحل المزبور من الظهيرية)

زيده زوجه لك هندك نفقه سنى نيچون و يرمزسك ديلدكده زيدباكه عورت لازم دكل ديسه بوسوزايله هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز (وفى مجموعة الواقعات من ملتقط الناصرى لو قال لها تومرابكارنه ونوى الطلاق لايقع (خزنة الروايات فى باب مايقع به الطلاق)

هندك زوجى زيد هندك باباسى عمرو ايله ماله متعلق دعواسندن صلح اولدقده زيد عمروه سنده وقزكده علاقه م يوقدر ديوب لكن طلاق نيت ايلماسه بو يله ديمكله هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قال لم يبق بينى و بينك عمل يقع الطلاق اذا نوى. (قاضيخان فى الكنايات) رجل قال لامرأته لم يبق بينى وبينك عمل لم تطلق الاان ينوى

(ولواجيه فى كتاب الطلاق)

زيدزوجه سى هند ايچون هند ايله بينمزده نكاح يوقدر ديوب طلاق نيت ايلسه هند زيددن مبانه اولورمى* الجواب * اولور (وفى الاجناس اجمعوا انه لوقال لها لانكاح بينى و بينك اولا سبيل لى عليك يقع اذا نوى (فى الثانى من طلاق الخلاصة)

هندك زوجى زيده عورتك وارميدر ديلدكده زيد يوقدر ديسه مجرد بو يله ديمكله هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قال مالى امرأة لايقع وان نوى (من المحل المزبور) قيل له لك امرأة وقال لاونوى به الطلاق وقع عندابى حنيفة رحمة الله عليه خلافا لهما

(ظهيريه فى الفصل الثانى من الطلاق)

هند زوجى زيده بن سنكا عورت اولمام ديدككده زيد او يله ايسه بنم عورتم يوقدر ديسه بو يله ديمكله هند زيددن بوش اولورمى* الجواب * اولماز (ولو قالت المرأة لزوجها لست لى بزوج وقال صدقت ونوى به الطلاق يقع فى قول ابى حنيفة (قاضيخان فى كتاب الطلاق) رجل قال لامرأته لست لى بامرأة اولست لك بزوج اوقيل له الك امرأة فقال لاونوى به الطلاق وقع عندابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اوقالت المرأة لزوجها است لى بزوج فقال صدقت ينوى به الطلاق (ظهيريه فى كنايات الطلاق) و لو قال لست بامرأة لى ونوى لايقع ولوقالت لست لى بزوج فقال نعم فهو كقولك لست بامرأة لى وفى الفتاوى انه يقع به عندابى حنيفة ولو قال ماانا بزوج لك ونوى يقع (عنايه فى الفصل السادس من الطلاق)

سندن كچدم مفارقت ايتدم معناسنه متعارف اولان بلده اهالیسندن زيد زوجه سى هنده سندن كچدم ديسه زيد طلاق نيت ايدبجك هند مبانه اولورمى * الجواب * اولور (الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة (بدايه)وهذا مثل قوله فارقتك اه (بدايه ملخصا فى فصل الطلاق قبل الدخول)

سندن كچدم مفارقت ايتدم معناسنه متعارف اولان بلده اهالیسندن زيدمذاكرهٔ طلاق اثناسنده زوجه م هندن كچدم ديسه هند زيددن مبانه اولورمى * الجواب * اولور (الا ان يكون فى حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء (بدايه فى الطلاق)

زيد زوجه سى هنده طلاق نيت ايتمكسزين سن بازار ايى ايله بغلو دكلسك ديسه بو يله ديمكله

هند بوش اولورمى* الجواب * اولماز (وكنايته مااحتمله وغيره ولايقع بها الابنية اودلالة حال (ملتقى فى كتاب الطلاق)

زيد زوجه سى هنده زينبك منزلنه واررسك بندن ايرلق لازم كلور ديوب غيرى نسنه سو يلماسه هند زينبك اوينه واريجق بوسوز ايله هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من الملتقى فى باب النكاح فى الطلاق)

*) نوع فى الامر باليد (*

زيد زوجه سى هنده ارادتك الكده اولسون ديدكده هند اول مجلسده سكوت ايدوب نسنه سو يلماسه مجرد بو يله ديمكله هند بوش اولورمى*الجواب*اولماز (اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها اوخيرها فلها ان تختار نفسها مادامت فى مجلس علمها وان تطاول المجلس يوما اواكثر فان قامت منه اواخذت فى عمل آخر خرج الامر من يدها (فى اول الفصل الثانى والعشرين من العمادية) ولوقال لامرأته طلق نفسك والمرأة قامت من مجلسها بطل وان قال لها اطلقى نفسك ثلاثا ان شئت لم يقع شئ مالم تقل شئت لان وقوع الطلاق معلق بمشيئتها ولم يوجد (جامع الصغير فى مشيئة الطلاق) ولو قال لامرأته امرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها

(من المحيط فى الطلاق)

زيد زوجه سى هنده ارادتك الكده اولسون ديوب هند دخى اول مجلسده زيده انجق كوكلك يلور ديوب غيرى نسنه سو يلماسه هند زيددن مبانه اولورمى* الجواب * اولماز (ولوقال لامرأته امرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها

(من المحيط فى الطلاق)

زيد زوجه سى هنده ارادتك الكده اولسون استرسك اوچ طلاق بوش اول ديوب لكن هند اول مجلسده نسنه سو يليوب سكوت ايلسه مجرد بو يله ديمكله هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (ولوقال لامرأته امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيئتها على المجلس وكذا فى قوله ان شئت اوماشئت اوكم شئت اواين شئت اوانما شئت

(عماديه فى الفصل الثانى والعشرين)

زيد مذاكرهٔ طلاق اثناسنده زوجه سى هنده ارادتك الكده اولسون ديوب هند دخى اول مجلسده نفسنى تطليق ايلسه هند مبانه اولورمى * الجواب * اولور (وفى الاصل اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها اذا نوى الطلاق اوكان الحال حال مذاكرة الطلاق اوالغضب ونوى الطلاق اولم ينو فسمعت اوكانت غائبة فعلمت فقالت فى المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما اواكثر اخترت نفسى يقع الطلاق و يكون واحدا (فى الرابع من الخلاصة)

زيدهندى تزوج ايدراولدقده طلاق امرى هندك الندهاولوب هند دلديكى وقتده كندو يى تطليق ايتك اوزره تزوج ايلسه هند نفسنى تطليقه قادره اولورمى * الجواب * ايجاب هند طرفندن اولديجق اولور (رجل تزوج امرأة على انها طالق اوعلى ان امرها بالطلاق بيدها ذكر محمد فى الجامع الصغيرانه يجوز النكاح والطلاق باطل ولايكون الامر بيدها وذكر فى الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام اوعلى ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولاتملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق اوعلى ان امرك بيدك وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على انى طالق اوعلى ان يكون الامر بيدى اطلق نفسى كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح و يقع الطلاق و يكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية

من قبل المرأة يصير الطلاق والتفويض بعد النكاح ولان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة مافي السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح (قاضيخان في فصل النكاح على الشرط)

) صنف منه (

زيد آخر دياره كتمك اوزره ايكن زوجه سى هند زيده بنى تطليق ايله ديدكده زيد برسنه تمامنه دك كلمزسم ارادتك الكمه اولسون ديوب كتدكده برسنه يه دلن زيد كلمسه هند برسنه تمام اولدوغى مجلسده نفسنى تطليق ايدبجك هند بائنه اولورمى * الجواب * اولور (وان كان موقتا فالامر في يدها مادام الوقت باقيا ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها في هذا الوقت الى عشرة ايام تحفظ بالساعات (خلاصه في الفصل الرابع في الامر باليد في كتاب الطلاق)

زيد آخر دياره كيدر اولدقده زوجه سى هنده قرق كونه دك كلمزسم ارادتك الكده اولسون ديوب كتدكدنصكره قرق كون مرور ايدوب زيد كلميوب لكن هند قرق كون تمام اولدبغى مجلسده نفسنه سويلماسه زيد مجرد بو يله ديمكله هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئله انفا)

زيد زوجه سى هنده شرب خمر ايدرسم ارادتك الكده اولسون ديدكدنصكره زيد شرب خمر ايدوب هند واقف اولديغى مجلسده سكوت ايدوب نفسنى تطليق اتماسه زيد مجرد بو يله ديمكله هند شرعا بوش اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر مرارا)

) باب التعليق (

زيد فلان فعلى اشلرسم عورتم بوش اولسون ديوب لكن اوفعلى اشلماسه مجرد بو يله ديمكله عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز (لان بقاء اليمين بوجود الشرط والجزاء وكلا هما باق (شرح الكنز لاقسرايي في باب التعليق) وان حلف ليفعلن كذا ولم يفعل لايحكم بوقوع الحنث (فتح القدير في مسائل متفرقة من الايمان)

زيد عمروه فلان فعلى اشلرسك عورتك اوچ طلاق بوش اولسونمى ديدكده عمرو سكوت ايدوب نسنه سويلميوب بعده عمرو اول فعلى اشلسه مجرد زيد بو يله ديوب عمرو سكوت ايتمكله عورتى اوچ طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز (او قيل لرجل اطلقت امرأتك فاومى برأسه اى نعم ينبغى ان لا تطلق (جامع الفصولين في احكام الايماء في الفصل الرابع والثلثين)

زيد عمروه فلان فعلى اشلرسك عورتك بوش اولسونمى ديوب عمرو دخى اولسون ديدكده جهرا ومتصلا ان شاء الله ديوب بعده اول فعلى اشلسه عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز (وصل بحلفه ان شاء الله بطل اى حلفه يعنى اذا حلف على فعل اوترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله لايحنث (درر غرر قبيل باب حلف الفعل من ايمانه)

زيد عمروه فلان فعلى اشلرسك عورتك اوچ طلاق بوش اولسونمى ديوب عمرو دخى اولسون ديدكده جهرا ومتصلا ان شاء الله ديوب اول فعلى اشلسه عورتى اوچ طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز (قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لايقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه وقد خلت اكثر المتون عن بيان هذه الشروط (من طلاق منح الغفار وتفصيله في البحر)

زيد فلان فعلى اشلرسم شرط اولسون ديوب بعده اول فعلى اشلسه مرادى شرط طلاق اولنجق زيدك زوجه سى هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولور (كل حل اى اذا قال الرجل كل حل على حرام يحمل على الطعام والشراب (درر غرر في الايمان) والفتوى على بينونة امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه (كذا قوله حلال بروى حرام للغلبة ايضا

(درر غرر من المحل المزبور)

زيد قاين اتام عمروك منزلنه كيررسم شرط اولسون ديدكدنصكره زيد عمروك منزلنه كيروب مرادى عورتم بوش اولسون ديمك اولمغله زوجه مدخول بهاسى هند طلاق رجعى ايله بوش اولسه زيد هنده عدتى ايچنده مراجعت ايدوب تجديد نكاح ايتمدين هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور (كل طلاق وقع بشرط وليس بمال فهو رجعى (جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين)

زيد فلان فعلى اشلرسم حلالم حرام اولسون ديدكدنصكره زيد اول اشى اشليوب زوجه سى هند بائنه اولسه زيد هندى رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ولو قال ان فعلت كذا فامرأتى طالق او حلال الله على حرام وله اربع نسوة ففعل ففي قوله امرأتى طالق تطلق غير عين لان اللفظ واحد وفي قوله حلال الله على حرام طلقن جميعا (جوهر الفتاوى في الرابع من الطلاق)

زيد اكر شو اسكله دن سفينه يه بنوب دريايه سفر ايدرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول اسكله دن سفينه يه بنميوب آخر اسكله دن سفينه يه بنوب دريايه سفر ايلسه عورتى اوچ طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز (اذا حلف لايخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه لايحنث وذكر شيخ الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي القاسم الصفار قال الفقيه ابو جعفر كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في ظاهر ومن ادركته من المشايخ يرونه حانثا ويصرفون اليمين الى الخروج من الدار قال رحمه الله وهو الاشبه اذا كان سبب يمينه كراهة خروجها من الدار ولا يرون الباب شرطا وان كان سببه معنى في الباب من مسامير جديدة تشق الباب اوقوم جلوس على الباب يكره ان ينظر اليهم لايحنث في يمينه (من الذخيرة البرهانية في الفصل الثاني عشر من الايمان)

زيد فلان فعلى اشلرسم زوجهم هند اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلى اشلمدين هندى بر طلاق ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولدقدنصكره زيد اول فعلى اشليوب بعده هندى تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هند اوچ طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز (والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع (من طلاق الملتقى في التعليق) فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فارادت ان تدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضى عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار بعدها لايقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضى العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث (درر في باب التعليق من الطلاق)

زيد فلان فعلى اشلرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلى اشلمدين زوجه سى هندى بر طلاق ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولدقدنصكره زيد اول فعلى اشليوب بعده هندى تزوج ايلسه زيد اول فعلى ينه اشليجك شرط مزبوره بناء هند زيددن اوچ طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز (رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فيتركها حتى تنقضى عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فتبطل يمينه ثم يتزوجها وتكون امرأته ذات تطليقتين ولا يقع عليها ذلك لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجية كانت قائمة في العدة (اختيار شرح المختار)

بنفسه دعوايه مباشرت ايدر مقوله سندن اولان زيد فلان خصوصى عمرودن دعوى ايدرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد خصوص مزبورى عمرودن دعوايه بكرى

توكيل ايدوب بكر دخی اول خصوصی عمرودن دعوی ايلسه زيدك عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (ولوحلف لايخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لايحنث (فی فصل التزويج من ايمان الخلاصة) ومالايحنث بالامر ستة البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح علی مال والفتوی علی ان الخصومة ملحقة بهذه الستة (بزازيه فی الايمان ومايحنث بالمباشرة لابالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد اطلقه المص وهو مقيد بما اذا كان الحالف يتولی العقد بنفسه امالوكان الحالف ذا سلطان كالامير والقاضی ونحوهما ممن لايتولی العقد بنفسه فانه يحنث بالامر ايضا لانه يمنع نفسه عمايعتاده فان كان الامر يباشره مرة و يفوض اخری يعتبر الاغلب كما فی المحيط من ايمان البحر فی باب اليمين علی البيع والشراء ملخصا وفيه تمامه كذا فی الزيلعی وفی فصل التزويج من ايمان الخانية والخلاصة والبزازية ومنها حلف لايبيع ولايشتری اولايؤاجر اولايستأجر اولايصالح عن المال اولايقاسم اولايخاصم اولايضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولايحنث بالتوكيل لانه الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لايباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضی والامير فحينئذ يحنث وان كان يباشر مرة و يوكل اخری فانه يعتبر الاغلب

(من القاعدة السادسة من الاشباه والعمادية وغيره)

زيد دائنی عمروه ديمی سا كه فلان محلده ادا ايتمزسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد بكر ايله دين مزبوری عمروه كوندوروب بكر دخی اول محلده عمروه تسليم ايدوب اداء دين ايلسه زيدك كندی بالذات تسليم واداء دين ايتمامكله عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (ولوحلف الداين المديون ليعطی فلانا حقه فامر غيره بالاداء فقضی بر فی يمينه

(من المحيط البرهانی فی الايمان)

زيد زوجهسی هنده بردخی عمروك منزلنه واررسك حلالم حرام اولسون ديدكدنصكره هند عمروك منزلنه وارسه هند زيددن مبانه اولورمی * الجواب * اولور (وبعض مشايخ زماننا افتوا فی قوله حلال برمن حرام انه ينصرف الی الطلاق من غير نية لانه غلب استعمال هذا فی النساء

(من المحيط البرهانی فی الخامس من الطلاق)

زيد زوجهسی هنده ايچون اذنمسز عمروك منزلنه واررسه بوش اولسون ديدكدنصكره زيد هندك غيابنده عمروك اوينه وارسون ديو هنده اذن ويروب بعده خبر اذن هنده واصل اولمدن هند عمروك اوينه وارسه هند شرط مزبوره بناء زيددن بوش اولورمی * الجواب * اولماز (وفی النوازل ان خرجت بغير اذنی فانت طالق فاستأذنته للخروج الی بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الی ذلك ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت الی باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه انما اذن لها فی الخروج الی بعض اهلها ولم تخرج الی بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت فی وقت آخر الی بعض اهلها الذی اذن لها فی الخروج قال اخاف ان يقع الطلاق عليها لان عذر فی الخروج فی هذا الوقت عادة (فی السابع عشر فی الايمان بالطلاق من ايمان المحيط البرهانی)

زيد عمروك منزلنه كيررسم عورتم بوش اولسون ديدكده اوطه ياخود حولو ... دخول نيت ايتميوب بعده زيد عمروك منزلنك زقاق قپوسندن ايچرو حولوسنه واروب اوطه سنه كيرمسه زيدك عورتی بوش اولورمی * الجواب * اولور (لوحلف لايدخل بيتا فقام علی اسكفة الباب ان كان بحال لورد الباب يبقی خارجا لايحنث وان كان داخلا حنث

(خلاصه فی الفصل السابع عشر فی اليمين فی دخول الرجل فی كتاب الايمان)

زيد قاين اتام عمروك منزلنه كيررسم عورتم هند اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول منزله كيرمدن عمرو فوت اولوب قزی هند ترك ايتمكله عمروك منزلی هنده انتقال

ايدوب

ايدوب بعده زيد اول منزله كيرسه عورتی شرط مزبوره بناء اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (حلف لايدخل دار فلان ثم دخل فيها بعد مااخرجها عن ملكه لايحنث عندهما خلافا لمحمد (خزانة الاكمل فی اوائل الايمان)

زيد قاين اناسی هنده بعد اليوم منزلكه كيررسم زوجهم زينب اوچ طلاق بوش اولسون ديوب بعده هند منزلی زينبه هبه وتسليم ايدوب كندوسی چقدقدنصكره زيد اول منزله كيرسه زينب شرط مزبوره بناء اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (حلف لايدخل دار فلان فباعها فلان فدخلها الحالف فان كانت كراهة الدخول لاجل الدار يحنث لان اليمين انعقدت علی عين الدار وذكر فلان للتعريف وان كانت لاجل الرجل لايحنث لان اليمين انعقدت لاجل النسبة وقد انقطعت (محيط برهانی فی نوع فی المساكنة من الايمان)

برقريه اهالیسندن زيدك قيونلری آخر قريه مرعاسنده اوتلاركن زيد قيونلارينی قريه اولی مرعاسنده اوتلاتمق مراد ايتدكده قريه اولی اهالیسندن برقاچ كمسنهلر زيده انجمكله قيونلريكی مرعامزده اوتلادرسك عورتلرمز بوش اولسون ديوب بعده زيد اوتلاتمدين قيونلرينی اوغلی عمرو كبيره هبه وتسليم ايدوب عمرو دخی قبض ايتدكدنصكره عمرو قيونلری قريه اولی مرعاسنده اوتلاتسه اول كمسهلرك عورتلری بوش اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (واوحلف لايكلم عبد فلان ثم كلمه بعدما خرج عن ملكه لايحنث عندهما خلافا لمحمد

(خزانة الاكمل فی كتاب الايمان)

زيد عمروه سنی منزلمه قورسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد منزلنده بوغيكن عمرو زيدك اذنمسز منزلنه كيرسه مجرد كيرمكله زيدك عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (واو قال ان تركت فلانا يدخل بيتی فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم الحالف لايحنث فان علم ولم يمنعه يحنث فی اليمين علی الترك (من ايمان الخانية) قال ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا فی بيتی فهذا علی الدخول بامره علم اولم يعلم واوحلف ان دخل فهذا علی دخوله امرا اولاعلم اولا واوحلف ان تركت فلانا يدخل بيتی فهذا علی ان يدخله يعلمه ولايمنعه

(قنيه فی الايمان فی باب اليمين علی الترك ومثله فی العمادية)

قضات طائفهسندن زيد زوجهسی هنده بالكه منصب توجيه اولندقده سنی منصبه كتورسم اوچ طلاق بوش اول ديوب بعده زيده منصب توجيه اولنوب زيد منصبه كتدكده هندی كتورميوب يالكز كتدكدنصكره هند زيدك اذنمسز اول منصبه كتسه زيد انجق كتورمك مراد ايدوب منصبده هندی امساك مراد ايتمامكله شرط مزبوره بناء هند اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (لوقال ان لم اخرج اوقال ان لم اذهب ونوی عين الذهاب اوعين الخروج ولم يرد السكنی فسكن فيها لايحنث اذا لم يرد الفور وان نوی السكنی يعنی لااسكن فسكن بعد اليمين حنث فی يمينه (فی فصل المساكنة من ايمان الخانية) تزوج امرأة وقال اكرويا بخانه آرم فهی طالق فحملها غيره الی بيته بغير امره ان عنی حقيقة الحمل بنفسه لاتطلق وان عنی الامساك فی بيته فان خلابها فی بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين رحمه الله تعالی (خلاصه فی الفصل السابع عشر فی اليمين فی دخول الرجل من كتاب الايمان)

(كذا فی البزازية)

زيد برفعلی اشلدكدنصكره اكر اوفعلی اشلدم ايسه عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديسه زيدك عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته

(من الملتقی قبل ورقة)

زيد عمروك اشياسندن منزلمده نسنه وار ايسه عورتم بوش اولسون ديدكدنصكره حين حلفده
عمروك اشياسندن بركليم زيدك منزلنده اولديغى ثابت وظاهر اولسه زيدك عورتى بوش اولورمى*
الجواب * اولور (رجـل حلف اللصوص بالطلاق ان ليس معه دراهم غيرما اخذوامـنه
فحلف بالطلاق على ذلك قالوا اذا كان معه اقل من ثلثة دراهم لايحنث لانه ذكر فى اليمين الدراهم
واسم الدراهم لايتناول مادون الثلث وان كان معه ثلثة دراهم اواكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع
الطلاق علم الحالف بماكان عنده اولم يعلم (قاضيخان فى باب التعليق من الطلاق)
زيده زوجهلك هند زانيه وفاحشه در دينلدكده زيد هنـد زانيه ايسه بوش اولسون ديوب لكن
زيد هندك زانيه اولمـاديغنه مصر اولوب زانيه اولديغى ثابت اولماسه مجرد بويله ديمكله هندك
طلاقنه حكم اولنورمى* الجواب * اولنمـاز (رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هى طالق
ان فعلته فالقول قول الزوج انها لم تفعل اذالم ينوالمجازاة بها لا نه ينكر وقوع الطلاق
(ولواجيه فى تعليق الطلاق)
هند زوجى زيده برة زانى ولوطى ديدكده زيد اكر بن زانى ولوطى ايسم اوج طلاق بوش اول
ديوب لكن زيد زانى ولوطى اولماديغنه مصر اولوب زانى ولوطى ايديكى ثابت اولماسه غضب
حالنده اولميوب زيد تعليق مراد ايديجك هند اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز
امرأة قالت لزوجها يا قرطبان فقال الزوج لها اكرمن قرطبانم ترا طلاق اختلف نصر بن يحيى
ومحمد بن سلمة فقـال احدهما هو على المجازاة وقال الآخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر
بن محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم
قال ان قال هذا فى حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى فيقع فى الحال
(من طلاق الخلاصة فى آخر الفصل الاول فى اواسط باب التعليق من طلاق الخـانية
باحسن عبارة وفيه تفصيله)
استانبول اهالىسندن زيد زوجهسى هنده باين طلاق بوش اولجه واروب اسكداره كلديكمده
ديوب لكن زيدجه وار ميوب اسكداره كلمسـه مجرد بويله ديمكله هند زيددن بوش اولورمى
* الجواب * اولماز ولواخر الشرط فقال انت طالق وطالق و طالق ان دخلت الدار سواء
كانت المرأة مدخولا بها اوغير مدخول بها مالم تدخل الدار لايقع شئ فاذا دخلت بانت
بثلث تطليقات (بالاجماع خلاصه فى الفصل الثالث من كتاب الايمان)
*) نوع آخر (*
ديديكم اولسونمى ديمك عورتك بوش اولسونمى ديمك معناسنه متعارف اولان بلده اهالىسندن
زيد عمروه فلان فعلى اشلرسك ديديكم اولسونمى ديدكده عمرو دخى اولسون ديوب بعـده عمرو
اول فعلى اشلدكده زيد بنم مرادم اوج طـلاق ايدى ديوب لكن عمرو حين استحلافده اوج
طلاق مراد ايلمسه مجرد زيدك بويله ديمسيله عمروك عورتى اوج طلاق بوش اولورمى* الجواب *
اولماز (رجـل حلف رجلا فحلف ونوى غير مايريد المستحلف ان كانت اليـمين بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك تعتـبر نيـة الحالف اذالم ينوالحـالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف
اومظلوما وان كانت بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف
ظـالما يريد بيمينه ابطـال حق الغير تعتبر نيـة المستحلف وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهمـا
(قاضيخان فى اول فصـل فى تحليف الظلمة من كتاب الايمان) ولوقال المستحلف وهو غـير
مظلوم ايكون ماقلت وهل يكون ماقلت فقـال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به
تطليق امرأتك ثلثـا يقع سواء سكت الحـالف اوقال اردت به خطابك فقط لان المعتبر نيـة

المستحلف لانية الحالف هذا اذا كان البيان منه فى مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف
معتبرة لانيته لان الحلف على الطلاق غير مشروع لانه منهى عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية
المستحلف ارتكاب به فيعتبر نية الحـالف لانيـة المستحلف فلايقع وكذا لايقع لو قال الحـالف
عند ذلك لاقبل سواء كان البيان منه فى المجلس او بعده وكذا لايقع لو قال المستحلف اردت به
غير الطلاق اوما اردت به شيئا اولو نوى المستحلف عليه الطلاق بجوابه له يقع لان قوله هذا
كناية فيعتبر نية الحالف اذالم ينو المستحلف شيئـا (حاوى القنية فى اخر الايمان)
زيد فلان فعلى اشلرسم طـلاق ثلثه اوزرينه اولسون ديوب بعـده اول فعلى اشلسه زيدك
زوجهسى هند اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * بويله ديمـك عرفلرنده عورتم اوج
طـلاق بوش اولسون ديمك ايسه اولور (وفى المضمرات او قال ان فعلت كـذا فثلث
تطليقات على فانه يعتـبر عرف البلد هل غلب ذلك فى ايمانهم
(تاتارخانيه فى الرابع من الطلاق وغيره)
مجرد اولان زيد خمر ايچرسم طلاق ثلثه اوزرينه اولسون ديدكدنصكره زيد هندى تزوج ايدوب
بعده خمر ايچسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز (ولوقال ان فعلت
كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق (من ايمان الخـانيـة
(فى الثـانى وكذا فى الفصل الثالث من ايمان البزازية)
مجرد اولان زيد فلان فعلى اشلرسم اوج طلاق اوزرينـه اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلى
اشليوب بعـده هنـدى تزوج ايلسه شرط مزبوره بنـاء هند اوج طـلاق بوش اولورمى
* الجواب * اولماز (رجـل قال كل امرأة اتزوجها فهى طـالق ان كلمت فلانا فكلم ثم
تزوج لايقع الطلاق عليها ولوكلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرهـا
القدورى ولوقال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلمه ثم تزوج اخرى ثم كلم
لاتطلق الثانية (قاضيخان فى اواخر باب التعليق)
طلاق اوزرينه اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معناسنه متعارف اولان بلده اهالىسندن
زيد هندى تزوج ايتـدكدنصكره بر مجلسده بن هندى تزوج ايتـدم اكر هندى تزوج ايلدم
ايسه طلاق اوزرينه اولسون ديسه هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولور (وما مر
من اتتا تارخانية جواب لهذا السؤال
بو صورتده هندك عدتى منقضيه اولمش اولسه زيد هندى رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمى
*الجواب * اولور (وان كـان الطلاق اثنا دون الثلث فله ان يتزوجهـا فى العـدة
وبعـد انقضائهـا (هدايه)
مفهوم كلا اوزرينـه اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معنـاسنه متعارف اولان بلده
اهالىسندن زيد اكر عمروايله بردخى مكالمه ايدرسم مفهوم كلا اوزرينه اولسون ديوب بعده زيد
عمروايله مكالمه ايلسه عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولور (اقول على هذا لوقال رجل
من اهل بلاد الروم كلا اولسون اوكلاى شرعى اولسون ان فعل كذا ينبغى ان يصح اليمين على
الطلاق لانه متعارف بينهم فيه (من الفصولين فى الفصل الثالث والعشرين فى عك)
مفهوم كلـا اوزرينـه اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معنـاسنه متعارف اولان بلده
اهالىسندن زيد عمروايله مكالمه ايدرسم مفهوم كلا اوزرينه اولسون ديدكدنصكره زيد عمروايله
مكالمه ايدوب بعده هندى تزوج ايلسه هند شرط مزبوره بناء بوش اولورمى * الجواب *
اولماز (قال ان فعلت كـذا فامرأته طالق ولم يكن له امرأة فتزوج وفعل لايحنث (منية)

(منية المفتى فى مسائل التعليق)

اهل عرف طـائفه سندن زيد عمرودن ظلما شوقدر اقجه الدقدنصكره عمروز يده بندن الديغك اقچه يى سندن دعوى ايدرسم يا كيمسه يى دعوايه توكيل ايدرسم تحت نكاحمده اولان عورتم اوج طلاق بوش اولسون وهر الاجغم دخى كلما تزوجت امرأة فهى طالق مفهومى اوزره بوش اولسون ديوب بعـده عمرو مبلغ مزبورى دعوى ايتميوب وآخر كيمسه يى دعوايه توكيل ايتمدين شرط مزبوردن مقدم تزوج ايتديكى هندى برطلاق ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى زيددن دعوى ايدوب بعـده هند عمروه فضولى نكاح اولنوب عمرو دخى انجق فعليله قبول ايلسه هند شرط مزبوره بناء اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز (رجل حلف لايتزوج امرأة فزوجـه فضولى فبلغه فاجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لايحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا قال به صدر الشهيد (خلاصه فى الفصل الرابع من النكاح) ثم الفعل الذى يقع به الاجازة فى نكاح الفضولى فعل مختص بالنكاح وهو سوق شئ من المهر وان قل واما بعث الهدية والعطية فلايكون اجازة لانهـا لاتختص بالنكاح بل يكون بطريق آخر فلايكون ذلك اجازة للنكاح هكذا حكى عن نجم الدين فعلى هـذا القياس لو بعث اليهـا شيئا من النفقة لايكون اجازة لان النفقة لاتختص بالنكاح (فى الخامس والعشرين من نكاح المحيط وكـذا فى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة) لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول والاجازة بالفعل ان يدفع مايدفع ويضمر فى قلبه انه من المهر ثم ان اظهره بعـد الاجازة بالفعل لايضره وان قبـل الاجازة فاجاب النهشة يقع الطلاق كذا قال عمر النسفى (من نكاح الجواهر فى باب نكاح الفضولى وباقى المسئلة يعلم من الدرر قبل ثلثة اوراق) .

*) نوع آخر (*

زيد عمروه فلان فعلى اشلمزسك عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديوب لكن زمان تعيـين ايلمسه عمرو اول فعلى اشلمايجك زيدك عورتى نه زمان بوش اولور * الجواب * زمان يأسده (وان حلف لايفعل كـذا تركه ابدا (بدايه فى مسائل متفرقة من الايمان) واذا لم يفعل لايحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بالموت قبل الفعل (فتح القدير)

زيد عمروى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايتـدكده عمروك باباسى بكر زيدى حاكمه قتل ايتدريرم اكر حاكمه قتـل ايتدرمزسم كندم قتل ايدرم اكر زيدى حاكمه قتل ايتدرمزسم ياكندى الله قتل ايتمزسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديوب لكن زمان تعيـين ايتميوب كندى اليله قتلدن مرادى قصاص طريقيله قتل اولميوب مطلقـا قتل اولوب بعده بكر زيد ايله قصاصدن صلح اولسه بكر زيدى قتل ايتمـايجك عورتى نه زمان بوش اولور * الجواب * زمان يأسـده (فى الجواهر رجل قال لامرأته ان دخل فلان دارى ولم اقتله فانت طالق فدخل فلان داره ولم يقتله فادام حيا لايحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كـان مقصوده القتل عقيب الدخول فاذا لم يعين فهذه اوقات موسعة ممتدة الى آخر جزء من اجزاء حيوته (خزانة الروايات فى باب التعليق)

زيد عمروى قتل ايتمزسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد عمروى قتل ايتميوب عمرو حتف انفه فوت اولسـه زيدك عورتى اوچ طـلاق بوش اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد زوجه سى هنده عمروك قولى بكرى اشترا ايتمزسك اوج طـلاق بوش اول ديدكدنصكره هند بكرى اشترا ايتمدين عمرو بكرى اعتـاق ايلسه هنـد زيددن اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد فلان فعلى اشلمزسم عورتم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلى اشلسه بمجرد بويله ديمكله عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز (وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برفى يمينه لان الملتزم فعل واحد (هداية فى مسائل متفرقة من الايمان)

زيد فلان متاعمى ثمن معلومه عمروه بيع ايتمزسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول متاعى ثمن معلومه ايله عمروه بيـع وتسليم ايدوب عمرو دخى بكره بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد اول متـاعى بكردن اشترا ايلسه زيد بمجرد متاعى بكردن اشترا ايتمـكله عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد برمنزلده ساكن ايكن بو منزلده ساكن اولورسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره زيد فى الحـال جميع اهل وعيال ومتاعيله اول منزلدن چقوب آخر منزلده ساكن اولسه شرط مزبوره بنـاء زيدك عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز (والخروج من الدار المسكونة ان يخرج الحـالف بنفسه ومتـاعه وعياله كما اذا حلف لايسكن والخروج من البلدان والقرى ان يخرج الحـالف ببدنه خاصة (من ايمان البحر الرائق نقلا عن البدايع) وفى لايلبس هذا الثوب وهو لابسه اولايركب هـذه الدابة وهو راكبهـا اولايسكن هذه الدار وهو سـاكنها ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث والاحنث ثم فى لايسكن هذا البيت اوهذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتـاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى يوسف يعتبر نقل الاكـثر وعند محمد نقل ما تقوم به كتخدائيته وهو الاحسن والاوفق ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لايبر بنقلته الى السكة او المسجـد وكذا لايسكن هـذه المحلة (ملتقى فى اول باب اليمـين فى الطلاق والعتاق)

بر بلده اهاليسندن زيد بو بلده ده سـاكن اولورسم عورتم اوج طـلاق بوش اولسون ديدكدن صكره زيد فى الحال اول بلده دن چقوب اهل وعياليله برقريه ده توطن ايدوب بعده بلدهٔ مزبوره يه ساكن اولمق وجهى اوزره وارميوب انجق بعض مصالحى ايچون واروب كلسه شرط مزبوره بناء عورتى اوج طـلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز (واذا قال باين قريه نباشم فذهب بنية ان لايعود ثم عاد وتأبد يحنث فى يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد للزيارة اوليسكن ايام النقل متـاعه لاللسكنى ولاللقرار فلايحنث فى يمينه (من محيط البرهانى فى نوع المساكنة من كتاب الايمـان)

زيد فلان كون منزلمدن چقمازسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول كون منزلندن چقوب اهل وعياليله امتعه سنى نقل ايدوب آخر منزلده برقاج كون سـاكن اولوب بعده منزلنه كيروب ساكن اولسه زيد محض خروج مراد ايديجك عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولمـاز (ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد بذلك السكنى فسكن بعد اليمين فيها حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لايحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعنى لااسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج على الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث فى يمينه (قاضيخان فى فصل المسـاكنة من الايمان)

زيد قريه سى اهـاليسنه ايجند كده بو كون قريه دن چقمازسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول كون اول قريه دن چقوب برايكى كوندنصكره بنه كلسه زيد محض خروج مراد ايديجك شرط مزبوره بناء عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولمـاز (مرت مسئلته آنفـا)

برقريه اهاليسندن زيد بو قريه دن كوچمزسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد

اهل وعيالیله اول قریه‌دن انتقال وقریهٔ آخراده توطن ایدوب لکن بعض احیانده قریهٔ اولایه واروب کلسه عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (واذا قال باین قریه نباشم فذهب بنیة ان لایعود ثم عاد وتأبد یحنث فی یمینه قالوا هذا اذا عاد للسکنی والقرار اما اذا عاد للزیارة اولیسکن ایاما لنقل متاعه لاللسکنی ولاللقرار فلایحنث فی یمینه فاذا عاد للسکنی والقرار یکفی السکنی ساعة للحنث ولایشترط الدوام علیه (من ایمان التاتارخانیه مثله فی الفصل السادس عشر من ایمان الخلاصة)

بر بلده اهالیسندن زید فلان کون بو بلده دن چقوب کیتمزسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیدکدنصکره زید اول کون زوجه سیله اول بلده دن چقوب واثاث بیتك برمقدارین کتوروب برقریه ده توطن ایتدکدنصکره زید زوجه سی ایله بلدهٔ مزبوره ده ترك ایتدیکی اثاث بیتی نقل ایچون بلدهٔ مزبوره یه کلسه عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (رجل حلف ان لایسکن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فیه لایحنث وان کانت الیمین علی سکنی القریة اختلفوا فیه قال بعضهم القریة بمنزلة الدار وقال بعضهم هی بمنزلة المصر وهو الصحیح ذکره الکرخی والسکة والمحلة بمنزلة الدار (من فصل السکنی من ایمان الخلاصة)

برقریه اهالیسندن زید زوجه سی هنده اکر فلان زمانده بوقریه دن چقمزسم اوچ طلاق بوش اول دیدکدنصکره اول زمان کلمدین هندی برطلاق ایله تطلیق ایدوب عدتی منقضیه اولدقدن صکره اول زمان کلوب لکن زید قریه دن کوچوب بعده اول زمان مرور ایتدکده زید هندی تزوج ایلسه شرط مزبور بناء هند اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت الیمین لاالی جزاء حتی لوتزوجها ثم وجد الشرط ثانیا لاتطلق (خلاصة فی الجنس الثالث من کتاب الایمان)

زید قزی هند صغیره یی عمروه تزویج مراد ایتدکده زیدك اوغلی بکر زیده اکر سنی هندی عمروه تزویج ایتمکه قورسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیوب زید هندی عمروه تزویج ایتدکده بکر منعه سعی ایدوب لکن دفعه قادر اولماسه بکرك عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (رجل قال لابنه ان ترکتك تعمل مع فلان فامرأته کذا فان کان الابن بالغا لایقدر علی منعه بالفعل فمنعه بالقول یکون بارا وان کان الابن صغیرا کان شرط بره المنع بالقول والفعل جمیعا (قاضیخان فی مسائل الیمین علی الترك من الایمان کذا فی البزازیة) والفاعل اذا کان مکرها فی الفعل لایضاف الفعل الیه فلایحنث فی یمینه (خلاصه فی الایمان)

*) نوع آخر (*

زید زوجه سی هنده اوزر یکه اولنورسم الاجغم بوش اولسون دیدکدنصکره زید هندك اوزرینه زینبی تزوج ایلسه زینب زیددن بوش اولورمی * الجواب * اولور (اکر مرا باین جهانزن بودیسه فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخری لاتطلق وکذا اکر جزا زتوزن کنم (قاضیخان فی مسائل تعلیق الطلاق بالتزوج من کتاب الطلاق) رجل قال بالفارسیه اکر جزازتوزن کنم اوقال طلاق اکر جزازتو مرازن باشد فهی طالق اوقال هزار طلاق دادم فتزوج امرأة غیرها ثم تزوج اخری طلقت الاولی دون الثانیة لان قوله زن لایتناول الا امرأة واحدة

(قاضیخان من المحل المزبور)

هندك زوجی زید فلان فعلی اشلرسم الوب الاجغم بوش اولسون دیدکدنصکره زید اول فعلی اشلسه هند بوش اولورمی * الجواب * اولور

زید

زید زوجه سی هنده اوزریکه تزوج ایدرسم الاجغم بوش اولسون دیدکدنصکره زید هندك اوزرینه زینبی تزوج ایلسه زینب زیددن بوش اولورمی * الجواب * اولور

زید زوجه سی هنده اوزریکه تزوج ایدرسم الوب الاجغم بوش اولسون دیدکدنصکره زید هندك اوزرینه زینبی تزوج ایلسه هند وزینب زیددن بوش اولورلرمی * الجواب * اولورلر

بوصورتده زید هندی ینه تزوج ایدیجك هند شرط مزبوره بناء تکرار بوش اولورمی * الجواب * اولماز (واذا قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق فهذا علی کل امرأة لکن مرة واحدة حتی لوتزوج امرأة طلقت ولوتزوجها ثانیا لاتطلق بخلاف کلما فهذا علی کل امرأة حتی یستوفی ثلث تطلیقات (ذخیرة الفتاوی فی تعلیق الطلاق) ولو قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق فتزوج نسوة طلقن ولوتزوج امرأة مرارا لم تطلق الامرأة (فی السابع عشر من طلاق التاتارخانیة)

هند زوجی زیده بنم اوزریمه اولنورسك دیدکده زید سنك اوزریکه هرکمی تزوج ایدرسم بوش اولسون دیوب بعده زید هندك اوزرینه زینبی تزوج ایلسه زینب بوش اولورمی * الجواب * اولور (وکل وکلما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضی و الاسماء (خلاصة فی الفصل الثالث فی الایمان)

زید زوجه سی هنده سن فوت اولدقدنصکره اولنورسم انام عورتم اولسون دیدکدنصکره هند فوت اولوب زید زینبی تزوج ایلسه بو یله دیمکله زینب زیددن بوش اولورمی * الجواب * اولماز الیمین لغة القوة وشرعا تقویة الخبر بذکر اسم الله تعالی نحو والله لاافعل کذا

(درر غرر فی الایمان)

زید هندی تزوج ایتدکدنصکره زید فلان فعلی اشلرسم کلما تزوجت امرأة فهی طالق ثلثا مضمونی اوزره شرط وتعلیق ایدوب بعده اول فعلی اشلسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمی * الجواب * اولماز (حروف الشرط التی تتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذاما ومتی ما وکلما فهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضی والاسماء لان الشرط ما یجعل علما علی وجود شئ یکون علی خطر الوجود وکلمة کل لیست بشرط لانها تصحب الاسماء لکن جعلت شرطا اذا وصف الاسم بفعل کما یقول کل امرأة اتزوجها .

(ولوالجیه فی الفصل الاول من الایمان)

زید زوجه سی هنده سن بابالك عمروك منزلنه واروب قرق کوندن زیاده مکث ایتمدین اوزریکه تزوج ایدرسم بوش اول دیوب بعده هند باباسی عمروك منزلنه واروب برقاچ آی مکث ایتدکدنصکره زید هندك اوزرینه زینبی تزوج ایلسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمی * الجواب * اولماز (لان بقاء الیمین بوجود الشرط والجزاء وکلاهما باق (شرح الکنز لاقسرایی فی باب التعلیق)

*) نوع آخر (*

مجرد اولان زید فلان فعلی اشلرسم الاجغم بوش اولسون دیدکدنصکره زید اول فعلی اشلمدین هندی تزوج ایدوب بعده اول فعلی اشلسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمی * الجواب * اولماز (ولوقال ان فعلت کذا فامرأته طالق و لیست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق (من ایمان الخلاصة فی الثانی)

مجرد اولان زید فلان فعلی اشلرسم الوب الاجغم بوش اولسون دیدکدنصکره اول فعلی اشلیوب بعده هندی تزوج ایتمك مراد ایلسه بوش اولمامغه مخلص شرعی نه در * الجواب * (فضولی نکاح

اولنوب زید فعلی ایله قبول ایتمك كركدر قال كل امرأة اتزوجهـا فكذا فزوجه فضولی فاجازه فعلا ثم ابانهـا فتزوجهـا بنفسه قیل تطلق وقیل لا اذ الیمـین تنحل بنكاح الفضولی لانه صار به متزوجا فی الحكم (فصولین)

مجرد اولان زید زمان تعیین ایتمكسزین عمروك قولی بكری اشترا ایدوب قتل ایتمز سم الاجغم اوج طلاق بوش اولسون دید كدنصكره عمرو بكری اعتاق ایتمكله اشترا وقتلدن یأس حاصل اولوب بعده زید هـندی تزوج مراد ایلسه بوش اولمامغه مخلص شرعی نه در * الجواب * (فضولی نكاح اولنوب زید فعلی ایله قبول ایتمك كركدر ولو زوج الحالف فضولی ان كان عقـد الفضولی قبل الیمین فاجاز الحالف بعد الیمین بالقول او بالفعل لایحنث وان كان عقد الفضولی بعد الیمین ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لایحنث وهو روایة عن محمد وعنه انه لایحنث بنكاح الوكیل ایضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه روی عن ابن سماعة عن محمد انه لایحنث والی هـذا مال اكثر المشـایخ منهم الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی والشیخ الامام اسمعـیل الزاهدی البخاری وعلیه الفتوی وقدمر شیء من هـذا فی كتاب الطلاق من الفتاوی الظهیریة فی الایمـان كذا فی الخانیة والخلاصة)

مجرد اولان زید فلان وقتده فلان فعلی اشلرسم الوب الاجغم بوش اولسون دید كدنصكره زید اول وقتده اول فعلی اشلیوب بعده هندی تزوج مراد ایلسه هند بوش اولمامغه مخلص شرعی نه در * الجواب * فضولی نكاح اولنوب زید فعلیله قبول ایتمك كركدر قال لامرأته ان اتزوجك فكذا واكرم ابفضولی خبرنی كنم برسه طلاق فزوجه فضولی فاجازه فعلا لا تطلق (فصولین) فشین اكر نكاح فضولی كند واجازت كنم فهی كذا فزوجه فضولی فاجازه فعلا تطلق (من المحل المزبور)

مجرد اولان زید فـلان فعلی اشلرسم الوب الاجغم بوش اولسون دید كدنصكره زید اول فعلی اشلیوب بعده عمر وهندی زیده فضولی نكاح ایدوب زید دخی فعلیله قبول ایتدكدنصكره اول فعلی ینـه اشلسه شرط مزبوره بنـاء طلاق واقع اولورمی * الجواب * اولمـاز (یفهم جوابه ممامر من ذخیرة الفتاوی ومن التاتارخانیة)

زید زوجه سی هنده اوزریكه معتقه م زینبی تزوج ایدرسم بوش اول دید كدنصكره عمرو زینبی رضاسیله امر و توكیلنسز فضولا زیده تزویج ایدوب بعـده زید قولی ایله قبول ایتیوب فعلیله قبول ایلسه هند بوش اولورمی * الجواب * اولمـاز (رجل حلف لایتزوج امرأة فزوجـه فضولی فبلغه فاجاز بالقول یحنث وان اجاز بالفعـل لا یحنث وعلیه اكثر المشـایخ هكذا قال به صدر الشهید فی واقعاته (خلاصة الفتـاوی فی الجنس الثانی من الفصل الرابع فی الایمـان)

سئل فی زید حلف بان قال كل امرأة اتزوجها فهی طالق ثلثـا ثم زوجه فضولی امرأة فقبل بفعـله هل یقع الطلاق ام لا * الجواب * (لایقع ثم الاصل ان كلمة كل توجب عموم الاسمـاء وكلما توجب عموم الافعال فاذا قال كل امرأة اتزوجها فهی طالق لایحنث فی كل امرأة الامرة ولو قال كلما تزوجت امرأة یحنث فی كل امرأة یتزوج ابدا (عنایه فی البـاب الثـانی فی الایمان بالطلاق من كتاب الطلاق) ولو قال ان تزوجت فكل امرأة لی فهی طالق ثلثا فالحیلة فی ذلك ان یعقد فضولی بینهما عقد النكاح فیجیز بالفعل لایحنث (ظهیریه فی الطلاق)

زید عمروك قری هنـدی تزوج وهند ایله عمروك منزلنده ساكن اولورسم هند بوش اولسون دید كدنصكره هندزیده فضولی نكاح ولنوب زید انجق فعلیله قبول ایدوب بعده هند ایله عمروك

معزلنده

معزلنده ساكن اولسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه ممامر من ایمان فتاوی الظهیریة قبل مسئلتین (فی طلاق المریض ومایناسبه)

زید مرض موتنده زوجهٔ مدخول بهـاسی هندی رضاسنسز باینا تطلیق ایتـدكدنصكره عدتی منقضیه اولمدین زید فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولور (واذا طلق الرجل امرأته فی مرض موته طلاقا باینا فمات وهی فی العدة ورثته (بدایه) والمراد به اذا طلقها من غیر سؤال منها ولا رضـاء ومات فی مرضه ذلك وهی فی العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها باینا او ثلاثا او خالعها او قال اختاری فاختارت نفسهـا ثم مات فی العدة لم ترثه لانها رضیت بابطـال حقها (حدادی فی الطلاق)

زید مریض ایكن زوجه سی هندی باینا تطلیق ایتدكدنصكره زید صحت بولوب بعـده هندك عدتی منقضیه اولمدین زید مرض آخردن فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولماز (ولو كان صاحب فراش فطلق امرأته ثم صح ثم مرض ومات وهی فی العدة لایكون فارا (عمادیه فی طلاق المریض) ولو طلق المریض امرأته المدخول بهـا باینا ثم صح من مرضـه ذلك ثم مات من غـیر ذلك المرض وهی فی العدة لم ترثه لان المرض اذا اتصل به البرء فهو صحة (ولوالجیة فی الطلاق)

زید مرض موتنـده زوجهٔ مدخول بهـاسی هنـده التی آی مقدم سنی اوچ طلاق ایله تطلیق ایتمشیدم دیدكده هند انكار ایدوب بعـده سكزكون مرورنده هندك عدتی ایچنده زید فوت اولسه هند تركه دن حصه سنی المق استدكده سائر ورثه زیدك وجه محرر اوزره تطلیقی ثابت دكل ایكن مجرد زید بویله دیمكله وارثه اولمـازسك دیو هندك حصه سنی اخـذ دن منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمـازلر (اقرانه طلق امرأته منذ خمسین سنة ان كـذبته فی الاسنـاد اوقالت لاادری یقع الطلاق من وقت الاقرار لكن وان صدقته فمن وقت الاسناد علی ماذكره محمد (بزازیه فی الثامن فی العدة من كتاب الطلاق) رجل طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهی تقول لم تنقض عدتی كان القول قولها مع الیمین فان نكلت لا ترث وان حلفت ترث (من المحل المزبور) امرأة طلقها زوجها ثلثـا ومات فقالت كان الطلاق فی المرض وقالت الورثة كان الطلاق فی الصحة كان القول قول المرأة (قاضیخان فی فصل فی المعتدة التی ترث من الطلاق)

زید زوجه سی هنـدی باینا تطلیق ایتـدكدنصكره عدتی ایچنده هند فوت اولسه زید هنـده وارث اولورمی * الجواب * اولماز (ومن ابان امرأته فی مرضه ثم مات وهی فی العـدة ورثت منه (مجمع) قید بموت الزوج لانها لو ماتت لایرث الزوج اتفـاقا (ابن ملك علی المجمع)

زید صحتنده زوجه سی هندی باینا تطلیق ایتـدكدنصكره هندك عدتی ایچنده زید فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولماز (اذا طلقها باینا فی صحتـه ثم مات لاترث بالاتفاق (فتح القدیر فی باب العدة من كتاب الطلاق)

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایتدكدنصكره عدتی منقضیه اولمدین هند فوت اولسه زید هنده وارث اولورمی * الجواب * اولور (رجل طلق امرأته رجعیا ثم مات وهی فی العدة ترث سواء كان الطلاق فی الصحة او فی المرض وكذا لو ماتت المرأة فی العـدة ورثهـا الزوج (من طلاق الخانیة فی باب العدة من فصل المعتدة التی ترث)

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایدوب بعده هندك عدتی ایچنده زید فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی * الجواب * اولور

(فی البینونة المغلظة والتحلیل)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هنده بندن بوش اول ديدكدنصكره عدتی ابچنده برساعت مرورنده زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندی بلاحلة تزوجه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ويتكح مبانته فی العدة وبعدها الا المبانة بالثلاث حتی يطأها غيره (خزانة الروايات فی باب مايحل به المطلقة كذا فی الكنز) الصريح يلحق الصريح والباين ای اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع (فتح القدير قبيل تفويض الطلاق) وان كان الطلاق ثلاثا فی الحرة او اثنين فی الامة لم تحل له حتی تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها (بدايه فی فصل فيما يحل به المطلقة من كتاب الطلاق) وفی الفتاوی رجل طلق امرأته ثم قال لها قدطلقتك او طلاق دادم ترا يقع ثانية ولو قال لها قدطلقتك اوطلاق داده ام ترا لايقع ثانية (فی اول الجنس الرابع من كتاب الطلاق من الخلاصة وكذا فی البزازية) رجل طلق امرأته ثم قال لها فی العدة قدطلقتك او قال بالفارسية تراطلاق دادم يقع تطليقة اخری ولو قال قدكنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لايقع اخری (من طلاق الخانية) حتی لوطلقها ثلثا فتزوجت غير كفو فدخل بها الزوج الثانی لاتحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح فی المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا ماقلنا وذكر برهان الدين ان الفتوی فی جواز النكاح

(من فتاوای اسكوبی فی باب الطلاق)

زيد مرض موتنده زوجهسی هندی طلبيله اوچ طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره هندك عدتی منقضيه اولمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمی * الجواب * اولماز (وان طلقها ثلثا بامرها اوقال لها اختاری فاختارت نفسها اواختلعت منه ثم مات وهی فی العدة لم ترثه

(بدايه فی باب طلاق المريض)

زيد زوجهسی هند حامله اوچ طلاق ايله تطليق ايلسه زيد هنده حله ايتذرمدين هندی تزوجه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی جامع الفصولين طلقها ثلثا وهی حبلی اوحائض اوطلقها قبل الدخول او اكثر من مرة واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ

(من البحر الرائق فی اوائل الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هنده بوش اول ديدكدنصكره برقاچ كون مرورنده عمرو زيده صورتكی بوشادكی ديو سؤال ايتدكده بوشادم ديوب بعده بكر دخی سؤال ايتدكده بوشادم ديوب زيدك مرادی انشا اولميوب اخبار مراد ايلسه مجرد بويله ديمكله هنده اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (ولو قال لها انت طالق فقال رجل ماقلت فقال طلقتها او قال قلت هی طالق وهی واحدة فی القضاء لان قوله فی المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول فيتحقق جوابا (ذخيرة البرهانية فی الثالث من الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی تطليق ايدوب بعده عمرو زيده هندی برطلاق ايلهمی تطليق ايتدك يوخسه اوچ طلاق ايلهمی تطليق ايتدك ديو سؤال ايتدكده زيد برايكی اوچ درت ديوب بو وجهله اقرار ايلسه هند اوچ طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولور (وفی مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يك ودووسه يقع الثلث بدون النية

(من طلاق الخلاصة)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی اوچ طلاق ايله تطليق ايدوب عدتی منقضيه اولدقدنصكره هند نفسنی عمروه تزويج ايدوب لكن عمرو قبل الدخول هندی تطليق ايلسه تحليل شرعی حاصل اولوب زيد هندی تزوج ايتمك جائز اولورمی * الجواب * اولماز (وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو ان يحمل النكاح علی الوطئ حملا للكلام علی الافادة دون الاعادة اذ العقد

استفيد باطلاق اسم الزوج او يزاد علی النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لاتحل للاول حتی تذوق عسيلة الاخر (هدايه فی باب الطلاق فی فصل فيما يحل به المطلقة) وفی الشاهان ان شرط الدخول ثبت باشارة الكتاب والسنة (خزانة الروايات فی باب مايحل به المطلقة)

زيد زوجهسی هندی خرهيی انجق ايكی طلاق باين ايله تطليق ايلسه زيد هندی رضاسيله بلاحلة تزوج ايتمك جائز اولورمی * الجواب * اولور (واذا كان الطلاق باينا دون الثلاث فله ان يتزوجها فی العدة وبعد انقضائها (بدايه فی اول فصل فيما يحل به المطلقة)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی تطليق ايدوب بعد انقضاء العدة هند نفسنی عمروه تزويج ايدوب بعده عمرو هندی تطليق ايتدكدنصكره برمدت مرورنده هند نفسنی زيده تزويج مراد ايدوب عمرو باكه داخل اولدی ديدكده عمرو هندی تكذيب ايدوب لكن زيد هندی تصديق ايلسه قول هندك اولوب زيده نكاح حلال اولورمی * الجواب * اولور (امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فدخل بها فانكر الزوج الثانی الدخول بها ذكر الناطفی ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثانی بالدخول بها وهی تنكر كان القول قولها ولاتحل للاول (قاضيخان فی دعوی النكاح من كتاب الدعوی) كذا فی فصل فی اقرار احد الزوجين بالحرمة من نكاحه

زيد زوجهسی هندی اوچ ايله تطليق ايدوب عدتی منقضيه اولدقدنصكره هند نفسنی وليسی اذنيله زيدك قرنداشی عمروك قولی بكره عمروك اذنيله نكاح صحيح ايله تزويج ايدوب بعده بكر هندی وطئ ايتدكدنصكره عمرو بكری هنده هبه وتسليم ايدوب نكاح باطل اولسه هندك بكردن عدتی منقضيه اولنجق زيد هندی رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمی * الجواب * اولور خافت ظهور امرها فی التحليل تهب لمن تثق به ثمن عبد فيشتری مراهقا فتزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الی بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلوانی وفيه نظر لانه لا يزوج من غير كفو وفيه خلاف وكذا من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الی حاكم يری مذهب من لايقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام (فی التاسع من طلاق البزازية)

فی الفرقة بارتداد احد الزوجين

زيددن كلمهٔ كفر صادر اولوب زوجهسی هند مبانه اولدقدنصكره زيد تجديد ايمان ايدوب بعده تجديد نكاح مراد ايتدكده هند امتناع ايلسه زيد هنده نفسكی با كه تزويج ايله ديو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واذا كانت الردة من الزوج لاتجبر المرأة علی التزوج وان اسلم (فصول العمادی فی فصل الاولياء)

زيدك زوجهسی هنددن كلمهٔ كفر صادره اولوب بعده تجديد ايمان ايلسه زيد هندی تزوجه طالب اولنجق هند مهر يسير ايله نفسنی زيده تزويجه جبرا ولنورمی * الجواب * اولنور (منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكی عن ابی نصر وابی القاسم الصغار انهما قالا لاتقع الفرقة بينهما حتی لاتصل الی مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفی الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتی تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها (قاضيخان فی فصل الفرقة بين الزوجين من كتاب الطلاق) المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصغار وابو نصر الدبوسی يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية ويقع الطلاق فی ظاهر الرواية لكن اختار المشايخ انها تجبر علی الاسلام وعلی النكاح ومشايخ بخاری كانوا علی هذا (محيط) لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر علی النكاح فلا ضرورة الی بقاء النكاح مع المنافی وهو الردة وبه يفتی (مجمع الفتاوی فی فصل الفاظ الكفر من كتاب السير) وبعض مشايخ بلخ وسمرقند افتوا فی ردتها بعدم الفرقة حسما لاحتيالها علی الخلاص باكبر الكبائر

وعامة مشايخ بخارى افتوا بالفرقة وجبرها على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت ام لا (خانيه)

زيد مسلمدن كلمهٔ كفر صادره اولمغله زوجه‌سى هندبائن اولدقدنصكره زيد تجديد ايمان ايدوب لكن تجديد نكاح ايتمدين هندك عدتى منقضيه اولوب بعده زيد هنده اوچ طلاق بوش اول ديسه زيد هندى رضاسيله بلا حله تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ومحل الطلاق المرأة وحكمه زوال الملك عن المحل (كنز) والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولايقع (ملتقى الابحر فى باب التعليق) يعنى لوقال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين لوجود الشرط صورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار مع بقاء الزوجية اوفى العدة وقع الطلاق وانحلت اليمين لوجود الشرط فى الملك ولوطلقها قبل وجود الشرط وانقضت عدتها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ولم يقع شئ لان اليمين معلقة بالشرط وقد وجد فتبين ان الحنث لايختص بالملك (كافى)

هندك زوجى زيدن اوچ دفعه كلمهٔ كفر صادره الوب زيد تجديد ايمان ايتدكدنصكره هندى رضاسيله بلا حله تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول ابى حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثانى لان عنده الردة لاتكون طلاقا (قاضيخان فى باب الردة) ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما فى الحال بدون قضاء القاضى ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهى فرقة بغير طلاق عند ابى حنيفة وابى يوسف رح ولاتجبر المرأة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول (خلاصه فى الفاظ الكفر)

* (باب الخلع) *

هند صغيرهٔ مميزه زوجى زيد ايله مهرى وشوقدر اشياسى اوزرينه خلع اولوب اشياء مرقومه‌يى زيده تسليم ايلسه هند بالغه اولدقده مهرى ايله اشياء مرقومه‌يى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو اختلعت الصغيرة التى تعقل وتعبره من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولايسقط الصداق (من خلع الخانيه) صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع فى حق الطلاق لا البراءة من المهر (من خلع منية المفتى) ثم الحاصل فى خلع الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او غيره واذا بلغت ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الضامن ولاشك انه لايسقط الصداق لانها صغيرة وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل العقد يقع الطلاق بالاتفاق (احكام الصغار فى الخلع)

زيد مميزه اولان زوجه‌سى هند صغيره ايله مهرى اوزرينه خلع اولوب هند دخى قبول ايلسه هند بالغه اولدقده مهرنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع فى حق الطلاق لا البراءة من المهر (من خلع منية المفتى)

هند زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هندك عدتى منقضيه اولمدين فوت اولسه زيد هنده وارث اولورمى * الجواب * اولماز (والواقع به اى بالخلع وبالطلاق على مال طلاق بائن (درر غرر فى الخلع) طلقها رجعيا اوبائنا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت (بحر الرائق فى طلاق المريض) قيد بقوله بموته لانه لوماتت المرأة لم يرثها الزوج بحال لان الزوج بالطلاق رضى

ببطلان حقه كذا فى المحيط (بحر الرائق من المحل المزبور)

هند زوجى زيد ايله خلع اولدقدنصكره زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى * الجواب * اولماز (او اختلعت منه ثم مات وهى فى العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها والتأخير لحقها (هدايه)

بوصورتده هند زيده وارثه اولمق زعميله تركه‌دن شوقدر اشيايى قبض ايلسه زيدك ورثه‌سى اشياء مرقومه‌يى هنددن استردادة قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (المغصوب لوكان قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

هند صحتنده زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند فوت اولسه ورثه‌سى زيددن مهرنامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول ويبرأ عن المهر المؤجل لوكان عليه والا اى وان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج ما ساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فى حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان (درر غرر فى آخر الخلع) اختلعت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك اوكثر ولاميراث بينهما سواء مات بعد انقضاء العدة اوقبلها (مجمع الفتاوى فى الخلع)

هند مرض موتنده زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند عدتى ايچنده فوت اولوب ورثه‌سى تراك ايتدكده ثلث مهرمز بوره مساعد اولوب زيدك تركهٔ هنددن حصه‌سى مهر مزبوردن اكثر اولسه زيد هندك تركه‌سندن حصه‌نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا اختلعت المرأة من زوجها فى مرضها بالمهر الذى كان زوجها عليه فهذا على وجهين ان كان الزوج قريبا لها بان كان ابن عم لها اوكان اجنبيا فان كان الزوج اجنبيا اما ان كانت مدخولا بها اوغير مدخول بها ومتى كانت مدخولا بها اما ان ماتت وهى فى العدة اوبعدها وان كانت مدخولا بها وماتت بعد العدة ينظر الى المسمى فى بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى فى بدل الخلع مثل ثلث مالها اواقل فللزوج ذلك وان كان اكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضاء باقى الورثة وهذا اذا كان لها اموال اخر سوى المهر يخرج المسمى من الثلث وان لم يكن لها مال اخر يعتبر الثلث عن المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى فى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى اكثر من ميراثه منها فانه لايسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة باقى الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق واما النصف الآخر فقد وصل الى الزوج من جهة المرأة فيعتبر تبرعها فى ذلك فيسلم ذلك النصف للزوج من الثلث وان لم يكن لها مال سوى المهر سلم للزوج ثلث ذلك النصف الى آخره (ملتقط صدر الاسلام ومجمع الفتاوى فى آخر فصل الخلع وكذا فى خلع البزازية فى النوع الخامس)

هند حامل زوجى زيد ايله مهرى ونفقهٔ عدتى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند نادمه اولوب زيددن مهر ونفقه نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (الخلع بالمهر ونفقة العدة صحيح وان لم تجب النفقة بعد تبعا كما فى بيع الشرب (منية المفتى للشيخ يوسف بن سعد السجستانى فى باب الخلع) وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (هدايه فى باب العدة)

هند زوجى زيد ايله مهرى وعدتى حيض ايله اولمق اعتقاديله نفقهٔ عدتى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هندك زيددن حملى ظاهر اولسه هند وضع حمل ايدنجه‌يه دك زيددن نفقه المغه قادره اولورمى

*الجواب * اولوز (سئل ماقولكم فى شخص خلع زوجته على مهرها وعلى ان تنفق على نفسها فى زمن العدة الى انقضائها ثم بعد ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يفرض لها النفقة فهل يقبل قولها و يفرض لها القاضى النفقة ام لا اجاب نعم يقبل قولها فى ذلك و يفرض لها القاضى النفقة (نقد المسائل فى الدعوى من كتاب الطلاق)

هند حامل زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقده تولد ايده جك ولدى كندى مالندن انفاق و امساك ايتمك اوزره خلع اولوب لكن مدت بيان اولنميوب بعده هند بر ولد طغورسه هندك ولد مزبور حضانه سنده اولمغله ولدك نفقه سنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (لاتقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا (قاضيخان فى الخلع)

هند حامل زوجى زيد ايله مهرى وتولد ايده جك ولدى يدى سنه تمامنه دك كندى مالندن انفاق و امساك ايتمك اوزره خلع اولدقدنصكره هند بر ولد طغورسه هند موسره ايكن يدى سنه تمامنه دك اول ولدك نفقه سنى تمامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وفى المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد فى امرأة اختلعت من زوجها بمالها عليه من المهر وبارضاع ولده الذى حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز (من خلع فتح القدير) امرأة اختلعت مع زوجها على ان ترضع مافى بطنها وعلى نفقته بعد الرضاع عشر سنين قال ابو يوسف جاز (من خلع قاضيخان)

هند زوجى زيد ايله مهرى وزيددن اولان صغيراوغلى عمروى كندى مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولوب لكن مدت بيان اولنماسه عمرو هندك حضانه سنده اولمغله هند عمروك نفقه سنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (نفقة الولد لاتقع البراءة عنها بلا شرط فى الخلع اجماعا وان شرط ان وقت فى الخلع جاز وان لم يوقت لا ولاتقع البراءة عنها (بزازيه) وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين المدة لايصح (خزانة الفتاوى فى بدل الخلع من كتاب الطلاق)

هند زوجى زيد ايله مهرى وزيددن اولان صغيراوغلى عمروى ايكى سنه تمامنه دك كندى مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولسه هند موسره ايكن سنتين تمامنه دك صغيرك نفقه سى نامنه زيددن نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من خلع الخانية جواب لهذا السؤال)

هند زوجى زيد ايله مهرى وزيددن اولان ولد صغيرنى يدى سنه تمامنه دك كندى مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولوب هند صغيرى بحق الحضانه امساك ايلسه هند مدت مزبوره ده معسره اولوب صغيرك نفقه سنه قادره اولميوب صغيرك مالى اولمامغله صغيرك نفقه سنى زيددن الوب صغيرى انفاقه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولوخالعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين اوهى معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما افتاه بعضهم من سقوط النفقة عنه (من خلع ابن همام)

هند زوجى زيد ايله مهرى وزيددن اولان صغيره قزى زينبى يدى سنه تمامنه دك كندى مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولدقدنصكره برسنه مرورنده صغيره فوت اولسه زيد صغيره نك التى سنه لك نفقه سيله هندك اوزرينه رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اختلعت على نفقة ولدها سنة ثم مات بعد خمسة ايام يرجع الزوج عليها ببقية نفقة الولد (قنيه فى باب الخلع من الطلاق) ثم اعلم ان موتها اوعدم وجود ولد فى بطنها لكونه فى اثناء المدة من كونها ترد قيمة الرضاع

كما فى المحيط (من خلع البحر الرائق فى شرح قوله ويسقط الخلع)

هند زوجى زيد ايله مهرى وزيددن اولان صغيره قزى زينبى يدى سنه تمامنه دك كندى مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولدقدنصكره هند زينبى برآى انفاق ايدوب بعده هند فوت اولوب زينبك حاضنة اخراسى اولمامغله زيد زينبى السه زيد صغيره نك التى سنه واون برايلق نفقه سيله هندك تركه سنه رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة اوسنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها مابقيت المدة فلو انها هربت ووارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد فى المدة التى لم تمسك الولد (قاضيخان فى باب الخلع) امرأة اختلعت على امساك الولد اوارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة اوماتت هى عليها قيمة الرضاع سنة (خلاصه فى الخلع)

) فى خلع الاب والفضولى (

هند صغيره نك باباسى زيد صغيره نك زوجى عمرو ايله صغيره نك مهرى اوزرينه خلع اولوب لكن بدل خلعه ضامن اولماسه صغيره بالغه اولدقده مدخول بها اولمامغله نصف مهرنى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (والاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لافائدة فى التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان بعد الدخول والنصف قبله وهو الصحيح (عماديه فى اواخر الثانى والعشرين (عك) رجل خلع ابنته الصغيرة فان ضمن تم الخلع بقبوله و يكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب هل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع وان قبل الاب اختلف المشايخ وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها (من خلع الخانية) وان كانت صغيرة وقد وقع الخلع على صداقها فان ضمن الخالع الصداق مع الخلع وقع الطلاق سواء كان العاقد ابا واجنبيا واما اذا لم يضمن الخالع فلا شك انه لايسقط صداقها بهذا الخلع ولكن هل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة الخلع وكانت من اهل ذلك بان كانت تعقل العقد وتعبر عن ذلك يقع الطلاق وان لم تقبل هل تقع البينونة ينظر ان كان العاقد اجنبيا لايقع بالاتفاق فاما اذا كان ابا ولم يضمن الصداق فذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة الحلوانى ان فيه روايتين فى رواية انه لايقع وفى رواية يقع (ذخيره فى الخلع من الطلاق)

هند صغيره مميزه نك اناسى زينب هندك زوجى زيد ايله قبل الدخول هندك اذنسز مهر مسماسى اوزرينه خلع اولدقده مهره ضامنه اولميوب بعده هند واقفه اولدقده قبول ايلسه هند بالغه اولدقده مهر مسماك نصفنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت به يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لارواية فيه والصحيح انه لايقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع على قبولها قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لايتوقف (مجمع الفتاوى من كتاب الطلاق) ثم الحاصل فى خلع الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع و يقع الطلاق سواء كان العاقد ابا اوغيره واذا بلغت ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الضامن واذا لم يضمن لاشك انه لايسقط صداقها بهذا الخلع لانها صغيرة وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل العقد يقع الطلاق بالاتفاق (احكام الصغار فى الخلع للاستروشنى)

هند صغيره نك اناسى زينب هندك زوجى زيد ايله هندك مهرى اوزرينه خلع اولدقده زينب

مهرمز بوره ضامنه اولوب بعده هند بالغه اولدقده مدخول بهـا اولمامغله مهرمز بورك نصفنى
زيددن السه زيد نصف مرقومى زينبه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من مجمع الفتاوى آنفا)

هنـد صغيره يى ولى اقربى اناسى زينب كفوى زيده مهرمثلى اولان شوقدر اقچه مهر تسميه سيله
تزويج ايدوب زيد دخى هنده دخول ايتدكدنصكره زينب هندك صغرنده مهرى اوزرينه زيد ايله
خلع اولدقده زينب مهرمز بوره ضامنة اولوب بعده هند بالغه اولدقده مهر مرقومى بعد الحكم
زيددن السه زيد مهرمز بورى زينبه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد هند كبيره نك زوجى عمرو ايله هنـدك اذنسز هندك مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند
واقفه اولدقده خلع مزبورى مجيزه اولسه هنـد نادمه اولوب مهر مرقومى عمرودن المغه قادره
اولورمى * الجواب * اولماز (والفضولى اذا ضمن يتم الخلع وان لم يضمن كان الخلع موقوفا على
اجازة المرأة وقبولها (ملخص مافى خلع قاضيخـان) اذا بلغها الخبران اجازت نفذ عليهـا وبرئ
الزوج من الصداق (من خلع التاتارخانيه) خلع الفضولى اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لايجوز
ولايقع الطـلاق الاان ترضى اذابلغهـا فان اجازت وقع الطـلاق وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز لم يقع و يبقى الصداق فى ذمة الزوج فى خلع الفضولى
(من الرابع والعشرين من العمادية)

زيدك زوجه سى هند كبيره نك قرنداشى عمرو هندك اذنسز هندك مهرى اوزرينه زيد ايله خلع
اولوب مهرى كندى مالندن ضامن اولدقدنصكره هنـد واقفه اولدقده قبول ايلمـاسه خلع
واقع اولورمى * الجواب * اولور (وفى الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهى صغيرة
اوكبيرة ينبغى ان يجعلها بالشئ من ماله او يضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصدق
فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق
لايجوز الخلع ولايقع الطلاق الاان ترضى اذابلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز لايقع الطلاق و يبقى الصداق فى ذمة الزوج على حاله (من خلع التاتارخانيه)

زيدك زوجه سى هند كبيره نك باباسى عمرو هندك اذنسز مهرى اوزرينـه زيد ايله خلع اولوب
مهره ضـامن اولسه هـند خلعى مجيزه اولميوب مهرنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب *
اولور زيد دخى عمروه رجوع ايدر (اما الكبيرة اذا خلعهـا ابوها اولا اجنبى باذنها جاز والمال
عليهـا وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع
يتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع فى حق المال (خلاصه فى الخلع الفضولى)

زيد زوجه سى هند ايله خلعه عمروى توكيل ايتدكده شوقدر غروشه خلع ايله اقله خلع ايلمه ديوب
بعده عمرو زيدك اذنسز هنـد ايله اول قدر غروشدن اقله خلع ايلسه زيد مجيز اولميجق هنـد
خلع مز بوره بنـاء باين اولورمى * الجواب * اولماز (ولو وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات
من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل بثلث آلاف لايقع شئ (فى التوكيل بالطلاق من وكالة الخانيه)

*) نوع آخر (*

هند زوجى زيد ايله مهرى اوزرينـه خلع اولدقدنصكره هند زيد بنى قبل الخلع باينـا تطليق
ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك مهر مزبورى زيددن المغه قادره اولورمى
* الجواب * اولور (فان اختلعت بمـال ثم اقامت بينة انه كان طلقهـا قبله باينا استردت المال
(من خلع القنية) مثله فى الفصل السابع فى التنـاقض من العمادية فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت

بينة على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع فانهـا تسمع وان تناقضت للخفاء فى تطليقة لاستقلاله به
(درر فى الاستحقاق)

هند حره زوجى ايله ايكى دفعه خلع اولدقدنصكره زيد هندى رضاسيله تزوج ايتمـك جائز اولورمى
* الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من الهداية فى اول باب البينونة المغلظة والتحليل)

زيد زوجه سى هنـد ايله مهرى اوزرينـه خلع اولدقدنصكره زيد هنده مهر يكى بندن طلب
ايدرسك زوجهم اولورميسن ديدكده هند دخى اولورم ديوب بعد زمان هنـد مهرينى زيددن
طلب ايلسه زيد هنده مهريكى بندن طلب ايتمكله زوجهم اولدك ديوب هند ايله ازواج معامله سنه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو شرط الخيار فى الخلع لايصح شرط الخيار من جانب
الزوج كما لايصح فى اليمين من كل وجه (قاضيخـان فى باب الخلع من الطلاق) وذكر فى اجارات
مجموع النوازل ان تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لايجوز اما التمليكات فنحو البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء (فى اول الفصل السـادس
والعشرين من العمادية)

زيد عمروه زوجه نك هند ايله مخالعه ايله ديو ابرام ايتـدكده عمرو خلع مراد ايتمامكله نسنه سو يلميوب
زيدى دفع ايچون خلع واقع اولمامق قصديله بر كاغده هند ايله خلع اولدم ديو يازوب خلع
لفظنى يازميوب اول كاغدى زيده ويرسه مجرد وجه محرر اوزره كتابى ايله خلع واقع اولمش اولورمى
* الجواب * اولماز (رجل قال لامرأته تراطلاغ فهذه خمسة الفاظ احدهـا هذه والثانية
تراطلاق والثـالثة تراتلاك والرابعة تراطـلاك والخامسة تراتلاغ نقـل عن الشيخ الامام ابى بكر
محمد بن الفضل انه كان يميز بين العـالم والجاهل فقال اذا كان عالما لايقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع
وقال يقع الطلاق فى هذه المسائل كلهـا ولايفرق بين العالم والجـاهل لان العوام يزعمون الكل
طلاقا ولايميزون ومن النـاس من لايحسن الكلام وقد يقصدا طلاق و يجرى ذلك على لسـانه
فى الغضب والخصومة قيل له وان كان الرجل عربيـا قال وان كان عربيا لان من العرب من يذكر
الكاف مقام القـاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء و يصدق فيما بينه
وبين الله تعـالى الاان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتى تطلب منى الطلاق وانا لااريد
فانا اتلفظ بهذا قطعـا لخصومتهـا ثم يتلفظ بذلك و يسمع الشهود ذلك فاذا شهـدوا بذلك
عند القـاضى فحينئذ لايقضى القاضى بالطلاق (قاضيخـان فى اوائل الطـلاق) الكتابة على
نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعنى بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل مايكتب الى الغائب
وغير المرسومة ان لا يكون مصـدرا معنونا وهو على ضربين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة
مايكتب على الصحيفة وهو الحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقرائه وغير المستبينة مايكتب
على الهوى والماء شئ لايمكن فهمه وقرائه ففى غير المستبينة لايقع الطـلاق وان نوى وان كانت
مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والافلا يقع وان كانت مرسومة يقع الطلاق
نوى اولم ينو (قاضيخان فى فصل الكتابة من الطلاق)

هند زوجى زيد ايله مهرى وشوقدر اقچه اوزرينـه خلع اولدقده اولمقدار اقچه يى مجلس خلعده
زيده ويرماسه حالا زيد مبلغ مزبورى هنددن طلب ايتدكده هنـد مجرد مجلس خلعده ويرمكله
سـاقط اولور ديو ويرمامكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (اذا قبلت المرأة الخلع كان
عليها ان تسـلم الزوج ماسمى عنـد الخلع ان قـدرت على تسليمه وان عجزت عن تسليم ذلك
بالاستحقـاق بسبب فعليها تسليم المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى (محيط) برهانى واذا تشـاق
الزوجان وخافا (ان لايقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى

فلاجناح عليهما فيما افتدت به) فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة و لزمها المال
(هـدايه فى باب الخلع)

صرع زحمته مبتلاة اولان هند عقلى باشنده اولوب مصروعه دكل ايكن زوجى زيد ايله مهرى و بعض اشياسى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند خلعنه نادمه اولوب مهرى واشياء مزبوره بى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (اذاكان لافاقته وقت معلوم وللجنون وقت معلوم فاعتق اوطلق فى حال افاقته جاز وماقال فى حال جنونه لم يجز واذالم يكن لجنونه ولالافاقته وقت معلوم فان كان اكثرالسنة مفيقـا فانه يجوز مااعتق فى حال افاقته وان كان اكثرالسنة مجنونالايجوز ماوقع فى الحـالين (احكام ناطفى)

هند زوجى زيد ايله شوقدر غروش اوزرينه خلعه طالبه اولدقده زيد امتنـاع ايتمكله زيدك اوكى اوغلى عمرو صغير زيده هند ايله اولقدر غروش اوزرينه خلع اول ساكه ايكى بيك اقچـه ويره يم ديمكله زيد هنـدايله خلع اولوب اولقـدر اقچه يى عمرودن السه عمرو بالغ اولدقده مبلغ مزبورى زيددن استرداده شرعا قادر اولورمى * الجواب * اولور (واقوال الصبى غير معتبرة (احكام ناطفى) ويحجر عليه فى الاقوال كلهـا (اشباه) و باقى المسئلة يعرف مما مر من جامع الفصولين قبل ثلثة اوراق

) فى الايلاء (

زيد زوجه سى هنـده والله دوشكمه كيرميه يم ديدكده ايلا نيت ايدوب بعده دورت آى مرور ايدوب وطئه قادر ايكن وطئ ايلمسه هند باينه اولورمى * الجواب * اولور (والالفـاظ التى يقع بهـا الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح فنحو قوله والله لااقربك لااجامعك لااطاؤك لاابا ضعك لااغتسل منك من جنابة واما الكناية فهى كقوله لاامسك ولااتيك ولاادخل بك ولااغشاك ولااجمع رأسى ورأسك ولااضاجعك ولااقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلانية (كذا ذكره فى الفتاوى الظهيرية من ينبوع الروايات شرح الوقاية فى الايلاء) واقلها للحرار بعة اشهر وللامة شهران ولاحد لاكثرها فلاايلاء لوحلف على اقل من الاقلين بان قال للحرة والله لااقربك شهرين اوثلثة اشهر فلو قال والله لااقربك اولااقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثانى موقت اوان قربتك فعلى حج اونحوه اوفانت طالق اوعبده حر فان قربها فى المدة حنث واذا حنث ففى الحلف بالله وجب الكفـارة وفى غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا اى وان لم يقربها بانت بواحدة (وسقط الحلف الموقت (درر غرر فى الايلاء)

) فى العنـين (

هند زيدك عنين ايديكنى بلدين نفسنى زيده تزويج ايدوب بعـده عنينى ظاهر اولمغله هند زيدى حاكمه برسنه تأجيل ايتدردكدنصكره برسنه مرور ايدوب زيد هنده واصل اولماسه هند كندوبى حاكمه تفريق ايتدرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور (اووجدت زوجها عنينا اوخصيا فان اقرانه لم يصل اجل سنة قمرية فى الصحيح سوى مدة مرضه ومرضها ان لم تكن رتقاء فان وطئ والابانت بالتفريق (غرر فى باب العنين من الطلاق)

هند زيدك مجذوم ايدوكنى بلدين نفسنى زيده تزويج ايلمسه هند واقفه اولدقده راضيه اولميوب نفسنى قاضى يه تفريق ايتدرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولمـاز مكر قاضى امام محمد قوايله عمله مأمور اوله (ولاخيارلهـا ان وجدت به جنونا اوجذاما او برصا خـلافا لمحمد (ملتقى فى باب العنين) واذاكان بالزوج جنون او برص اوجذام فلاخيارلها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لهـا الخيار (بدايه فى باب العنين من كتاب الطـلاق) قوله واذا كان بالزوج جنون

او برص

او برص اوجذام فلاخيار المرأة عند ابى حنيفة وابى يوسف قال الامام برهان الدين فى شرحه لهذا الكتاب وقال محمـد يفسخ بالجنون والجذام والبرص فى الزوج والصحيح قول ابى حنيفـة وابى يوسف وعليه مشى الامام المحبوبى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة (تصحيح قدورى)

) باب العـدة (

زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره قبل الدخول والخلوة هندى تطليق ايلسه هنده عدت لازمه اولورمى * الجواب * اولمـاز (ولاعـدة فى طلاق قبل الدخول (ملتقى فى باب العـدة من الطلاق) فلاعدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح
(درر غرر فى باب العـدة)

زيد هنـدى تزوج ايتـدكدنصكره قبل الدخول زيد فوت اولسه هنـده عدت لازمه اولورمى * الجواب * اولور (اذا مات عنهـا زوجهـا ينظر ان كانت حرة فعدتهـا اربعـة اشهر وعشرا سواء كانت ممن تحيض اولا مسلمة كانت اوكتابية صغيرة كانت اوكبيرة مدخولا بها كانت اوغيرمدخول بها (شرح الطحاوى فى العدة)

زيد ام ولدى اولميـان جاريه سى هندى اعتاق ايدوب هنـد دخى نفسنى عمروه تزويج مراد ايلسه هنده عدت لازمه اولورمى * الجواب * اولمـاز (والامة اذا اعتقت اومات سيدهـا لاعدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابى من البحر الرئق (ملخصا فى باب العدة) اوزوال فراش معتـبر احـتراز عن فراش امة موطوءة غـير مستولدة اذلاعدة لهـا
(من اوائل العدة من الدرر والغرر)

زيد ام ولدى هنـدى اعتـاق ايتدين عمروه تزويج مراد ايلسه هنـده عدت لازمه اولورمى * الجواب * اولمـاز (لكن افضل اولان بر حيض ايله استبرا ايدوب بعده تزويج ايتمككدر اذااراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغى له ان يستبرئها بحيضـة ثم يزوجها فان زوجها قبـل ان يستبرئها جاز النكاح (قاضيخان فى الاستيلاد من كتاب العتاق)

هند نصرانيه نك زوجى زيد مسلم فوت اولسه هنده عدت لازمه اولورمى * الجواب * اولور (الكتابية اذاكانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة فى الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة
(قاضيخان فى فصل من باب العدة)

هندك زوجى زيد آخر دیارده ايكن زيدك فوتى شايع اولمغله بعدانقضاء العدة نفسنى عمروه تزويج ايدوب عمرو دخى هندى وطئ ايتـدكدنصكره زيد حيا كلوب هندى عمرودن تفريق ايتدرسه هنـدك عدتى منقضيه اولمـدن زيد هندى وطئ ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولمـاز (رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة
(قاضيخان فى العدة)

هندك زوجى زيد آخر دیارده ايكن عمرو هندك زوجى اولديغنى بلمامكله هنـدى تزوج ووطئ ايتـدكدنصكره زيد كلوب هنـدى عمرودن تفريق ايتدرسه هنـده عمرودن عدت لازمـه اولورمى * الجواب * اولور (ولايجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لايعلم انها منكوحة الغير فوطئهـا تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لاتجب العـدة حتى لايحرم على الزوج وطئهـا (من نكاح الخـانية فى اواخر المحرمات)

هندك زوجى زيد آخر دیارده ايكن عمرو هندك زوجى اولديغنى بيلوركن هنـدى تزوج ووطئ ايتدكدنصكره زيد كلوب هندى عمرودن تفريق ايتـدرسه هنده عمرودن عدت لازمـه

اواورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من نكاح الخانية آنفا)

هندك زوجی زید آخر دیارده فوت اولسه هندك عدتی وفاتی كوندنمی اعتبار اولنور یوخسه خبر واصل اولدیغی كوندنمی اعتبار اولنور * الجواب * وفاتی كوندن (وابتداء العدة فی الطلاق والموت عقیبهما وان لم تعلم بهما (من ملتقى الابحر) المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب اوموته یعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لامن وقت الخبر

(قاضیخان فی باب العدة من الطلاق)

زید زوجه سی هند حاملی تطلیق ایلسه عدتی نه ایله منقضیه اولور * الجواب * وضع حمل ایله (وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل (قاضیخان فی اول باب العدة)

زید زوجه سی هند حاملی تطلیق ایتدكدنصكره هند مستبین الخلقه برجنین میت القا ایلسه هندك عدتی منقضیه اولورمی * الجواب * اولور (وان اسقطت سقطا ان كان مستبین الخلقة كله او بعضه انقضت العدة والا فلا (جوهرة النیرة شرح القدوری فی العدة) وقدیكون بوضع الولد او باسقاط سقط قد استبان خلقه او بعض خلقه

(قاضیخان فی اول باب العدة)

هند حره نك زوجی زید فوت اولدقده هند حامله اولمیجق هندك عدتی نه مقدار در * الجواب * درت آی اون كوندر (مرت مسئلته من شرح الطحاوی فی اول الباب)

زید ذات حیض اولان زوجهٔ مدخول بهاسی هندی باینا تطلیق ایتدكدنصكره التمش كون تمامنده هند نفسنی عمروه تزویج مراد ایتدكده اوچ حیض كوروب عدتم منقضیه اولدی دیسه عمرو هندده اینانجق هندی تزوج ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولور (الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة لاتصدق فی اقل من شهرین وهو المختار

(من عدة الخانیة)

زید متوفانك ام ولدی هند زیدك فوتندن قرق كون تماممنده اوچ حیض كوروب عدتم منقضیه اولدی دیو نفسنی عمروه تزویج ایتدكدنصكره هند فوت اولسه عمرو هنده وارث اولورمی * الجواب * اولماز (وهی فی حرة تحیض للطلاق والفسخ ثلث حیض كوامل (غرر فی باب العدة) كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها (غرر فی المحل المزبور) بخلاف النكاح الفاسد حیث لایثبت حل الوطیء والتوارث لان اصل العقد لیس بثابت (من بیان الروایات فی باب الولی والكفو)

) باب ثبوت النسب (

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی باینا تطلیق ایتدكدنصكره هند انقضاء عدته اقرار ایتمدین ایكی سنه دن اقلده بر ولد طغورسه ولد مزبورك نسبی زیددن ثابت اولورمی * الجواب * اولور (والمبتوتة یثبت نسب ولدها ان جاءت به لاقل من سنتین وان جاءت به لتمام سنتین من وقت الفرقة لم یثبت الا ان یدعیه (بدایه فی ثبوت النسب)

المسئلة موضوعة فی صورة عدم الاقرار

هندك زوجی زید فوت اولدقدنصكره هند انقضاء عدته اقرار ایتمدین زیدك فوتندن ایكی سنه دن اقلده بر ولد طغورسه اول ولد زیده وارث اولورمی * الجواب * اولور (ویثبت نسب ولد المتوفی عنها زوجها مابین الوفاة و بین سنتین (بدایه فی ثبوت النسب)

زید متوفانك زوجه سی هند انقضاء عدته اقرار ایتمدین زیدك فوتندن اون التی آی مرورنده بر ولد طغورسه ولد مزبورك نسبی زیددن ثابت اولورمی * الجواب * اولور

مرت مسئلته آنفا

زید مسلم فوت اولدقدنصكره زوجه سی هند نصرانیه زیدك فوتندن اون آی تمامنده بر ولد طوغوب هند انقضاء عدته اقرار ایتمش اولماسه اول ولد زیده وارث اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البدایة قبل مسئلة)

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی باینا تطلیق ایدوب بعده انقضاء عدته اقرار ایتمدین ایكی سنه مرورنده بر ولد طغوردقده ولد زیدكدر دیوب زید دعوت ایتماسه ولد مزبورك نسبی زیددن ثابت اولورمی * الجواب * اولماز (وان لم تقر یثبت ان ولدت لاقل من سنتین وان لسنتین او اكثر لا الا فی الرجعی و یكون رجعة بخلاف البائن الا ان یدعیه فیثبت به ایضا ویحمل علی الوطیء بشبهة فی العدة (ملتقى الابحر فی باب ثبوت النسب)

هند نفسنی زیده تزویج ایتدكدنصكره اون آی مرورنده بر ولد كتوردكده زید اول ولد بندن دكلدر دیوب هند دخی تصدیق ایلسه هند زیدی تصدیق ایتمكله ولدك نسبی زیددن منتفی اولورمی * الجواب * اولماز (اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان (ملتقى) اعلم ان الفراش اما ضعیف وهی الامة او متوسط وهی ام الولد او قوی وهی المنكوحة فثبت نسب ولدها بلا دعوة ولاینتفی بالنفی بل باللعان اصلاح واو صدقته فی نفی الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ینقطع حكما باللعان فلم یوجد وهو حق الولد فلا یصدقان فی ابطاله وبه یظهر عدم صحة قول صدر الشریعة فینتفی نسب ولدها عنه (من الدرر فی باب اللعان وفی الزیلعی كذلك)

زید زوجه سی هندی اوچ طلاق ایله تطلیق ایتدكدنصكره هندده حله ایتدرمدین تزوج ووطیء ایدوب بعده هند وقت وطئدن التی آی مرورنده بر ولد كتورسه ولد مزبورك نسبی زیددن ثابت اولورمی * الجواب * اولور (رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول فی حق النسب بمنزلة النكاح الصحیح ویعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عن ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد من وقت الدخول قال الفقیه ابو اللیث والفتوی علی قول محمد وفی الكبری وان جاءت لاقل من ستة اشهر لایثبت النسب ولا یرث منه الا ان یقول هذا الولد منی ولم یقل من الزنا (فی التاسع من نكاح التاتارخانیه) وفی النكاح الفاسد انما یجب مهر المثل بالوطیء ولم یزد علی المسمی ویثبت النسب والعدة (كنز الدقائق) ای ویثبت العدة فیه وجوبا بعد الوطیء فی النكاح الفاسد (بحر رائق فی المهر من النكاح)

زید زوجه سی هندك اوزرینه هندك قرقرنداشی زینبی تزوج ووطیء ایدوب زینب زیددن ولد كتورسه ولد مزبورك نسبی زیددن ثابت اولورمی * الجواب * اولور (رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه (قاضیخان)

زید آخر دیارده ایكن فوتی شایع اولمغله زوجه سی هند بعد انقضاء العدة نفسنی عمروه تزویج ایدوب عمرودن ولد كتوردكدنصكره زید حیا كلوب هندی عمرودن تفریق ایتدرسه اول ولد زیدك و عمرودن قنقیسنه حكم اولنور * الجواب * عمروه حكم اولنور (رجل غاب عن امرأة وهی بكر ام ثیب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنیفة رحمة الله علیه الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لایكون الاولاد للاول وانما هم للثانی وعلیه الفتوی

(قاضیخان فی فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا)

زید مزنیه سی هندی تزوج ایتدكدنصكره هند وقت تزوجدن الی آیدن اقلده بر ولد طغورسه اول ولدك نسبی زیددن ثابت اولورمی * الجواب * اولماز (رجل زنی بامرأة فحبلت فلما استبان حملها تزوجها الذی زنی فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا یثبت النسب منه و یرث منه لانها جاءت فی مدت حمل عقیب نكاح صحیح وان جاءت به لاقل من ستة

اشهر لايثبت النسب ولايرث منه لانها ماجاءت لمدة حمل تام (من نكاح الولوالجيه فى الثالثة كذافى الخانية)

اكثر مدت حمل نه مقدار در * الجواب * ايكى سنه در (اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها ستتان (ملتقى فى ثبوت النسب من الطلاق)

* نوع آخر *

زيدك جاريه سى هند ابتداء ولد كتوردكده زيد ولدبندندر ديو دعوت ايدوب بعده زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى * الجواب * اولور (ولايثبت نسب ولدها الا ان يعترف به (بدايه فى الاستيلاد)

زيدك ام ولدى اولميان جاريه سى هند حامل اولدقده زيد دعوت ايتمدين فوت اولوب بعده بش آى مرورنده برولد طغوردقده زيدبنى وطئ ايدوب والدز يدندردبسه مجرد هندك بو يله ديمه سيله اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز (فتكون هذه امة ولدت فلا يثبت النسب بلا دعوة (شرح الكنز فى باب ثبوت النسب) مات الرجل ولم يترك الاجارية وفى حجرها ولد ادعت انها ام ولد الميت لايقبل قولها من غير بينة لعدم اقرار الميت فى حيوتها انها ام ولده واذا ثبت نسب الغلام ثبت عتقها بطريق التبعية (تاتارخانيه فى آخر الفصل الخامس من الدعوى) ولايثبت نسب ولدها الاان يعترف به (بدايه فى باب الاستيلاد) ان الوطئ فى الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه فلا بد من الدعوة (هدايه من المحل المزبور من كتاب العتاق)

زيدك جاريه سى هند ابتدا برولد طغوردقده زيد اول ولدبندندر ديو دعوت ايدوب هند زيدك ام ولدى اولدقدنصكره برمدت مرورنده هند برولد دخى طغور دقده زيد دعوت ايتميوب نفى دخى ايتميوب بعده زيد فوت اولسه ولد مزبور زيده وارث اولورمى * الجواب * اولور (نسب ولد ام الولد ثبت من غير دعوة لكن ينتفى بمجرد النفى بخلاف ولد النكاح (منية المفتى) ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفى (قاضيخان فى فصل الاستيلاد من كتاب العتاق)

زيدك جاريه سى هند ولد كتوردكده زيد ولد بندن دكلدر ديوب بعده زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من البداية والهداية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيدك ام ولدى هند برولد كتوردكده زيد ولدبندن دكلدر ديو نفى ايلسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من منية المفتى (وقاضيخان يكون جوابا لهذا السؤال)

زيدك جاريه سى هند حامله اولدقده زيد حمل بندن دكلدر غيريدندر ديوب بعده هند برولد طغوردقده زيد ولدبندندر ديو دعوت ايلسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور (ولوقال ليس هذا الولد منى ثم قال هومنى يصح ولوقال منى ثم قال ليس منى لايصح النفى (من دعوى الخلاصة فى الفصل العاشر فى دعوى النسب والارث) ولوعكس اى قال هذا الولد منى ثم قال ليس منى لا اى لايصح النفى لان النسب ثبت واذا ثبت لاينتفى بالنفى (فى فصل من باب دعوى النسب من الدرر والغرر)

زيدك جاريه سى هند برولد طغوردقده زيد اول ولدبندن دكلدر ديوب بعده زيد ولدبندندر ديوب دعوت ايلسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور (مامر آنفا

يكون جوابا لهذا السؤال

زيدك جاريه سى هند برولد ذكر طغوردقده زيد ولد مزبور ايچون فولم عمروك اوغليدر ديو اقرار ايدوب بعده زيد ولدبندندر ديسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز لكن ازاد اولور (وفى الجامع لوقال هذا ابن عبدى اوابن فلان الغائب ثم قال هوابنى لايكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقرله فى النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لايصح دعوته بعدذلك لنفسه ابدا (بزازيه فى العاشر من النسب والارث من كتاب الدعوى) ويعتق الولد على المولى باقراره (قاضيخان فى فصل الاستيلاد من كتاب العتاق)

زيدك جاريه سى هند برولد طغوردقده زيد ولدبندندر ديوب ولدك نسبى ثابت اولدقدنصكره زيد ولدبندن دكلدر ديسه بو يله ديمكله ولد مزبورك نسبى منتفى اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (ولوقال منى ثم قال ليس منى لايصح النفى (خلاصه فى الفصل العاشر من كتاب الدعوى) ولوقال هومنى ثم قال ليس منى لايصح النفى (بزازيه فى العاشر من النسب والارث)

زيدجاريه سى هندى وطئ ايدوب هنددن برولد كلدكده زيد ولد بندندر ديو دعوت ايتدكدن صكره هند زيدك غلامى با كه زنا ايدوب اول ولد زنادن حاصل اولدى ديمكله زيد دعوتنه نادم اولوب بو ولدبندن دكلدر ديوب بعده زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى * الجواب * اولور (مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال

زيدك جاريه سى هند حامل اولدقده زيد هندك حملى بندندر ديو دعوت ايدوب بعده زيد فوت اولدقده هند وقت دعوتدن اون برآى تمامنده برولد كتورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور (ولواقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولداموجودا فى البطن (من محيط السرخسى فى باب ام الولد)

زيد جاريهٔ موطوئه سى هندى قولى عمروه تزويج ايتدكدنصكره هند التى آيدن اقلده برولد طغوردقده زيد ولدبندندر ديو دعوت ايدوب بعده زيد فوت اولسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور (وفى فتاوى الخلاصة واوزوج امته من عبده فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوت المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة فادعياه معا فالاب اولى (فى الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية)

زيد جاريه سى هندى قولى عمروه تزويج ايدوب بعده وقت تزوجدن التى آى مرور ايتدكدنصكره هند برولد طغوردقده زيد ولدبندر ديسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز لكن ولد آزاد اولوب هند ام ولد اولمش اولور (اوزوج جاريته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لايثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره و يعتق الولد بملكه وامه بمنزلة ام الولد تعتق بموت سيدها (معراج الدراية فى باب الاستيلاد) رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لايثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره (قاضيخان فى فصل فى الاستيلاد من العتاق) ولوادعاه المولى لايثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره و يعتق الولد وتصير الجارية ام ولدله لاقراره واذا مات المولى عتقت من جميع المال (هدايه فى باب الاستيلاد وباقى المسئلة يفهم ممامر من البحر ومن المحيط السرخسى

زيد جاريه سى هندى عمروه بيع وتسليم ايدوب وقت بيعدن التى آى مرور ندنصكره هند برولد طغوردقده زيد ولدبندندر ديوب لكن عمرو زيدى تصديق ايلماسه زيد قولى مجرديله جاريه يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال محمد فى الاصل اذا باع الرجل

جاريته من غيره وولدت عندالمشترى فادعاه البـايع فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الوجه الثانى اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا فان دعوة البـايع لاتصح الابتصـديق المشترى

(من المحيط البرهـانى من الدعوى)

زيد جاريه‌سى هندى عمروه بيـع وتسليم ايتدكدنصكره هند طقوز آى مرورنده بر ولد كتوركدهٔ زيد ولدبنـدندر ديودعوت ايدوب عمرودخى زيدى تصـديق ايلسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور (وان جاءت به لاكـثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البـايع فيه الاان يصدقه المشترى

(من الهداية فى دعوى النسب)

زيد ايكى سنه دن بروملكنده اولان جاريه‌سى هنـدى زوجه سى زينبـه شو قدر اقچه مهرى مقـابله سنده بيع وتسليم ايتـدكدنصكره وقت بيعدن التى آى اقلـده هند بر ولد طغوردقده زيد ولدبندندر ديو دعوت ايلسه اول ولدك نسبى زيد دن ثابت اولورمى * الجواب * اولور (باع الحـامل فولدت عندالمشترى لاقل من نصف عام وكانت عنـد البايع تمام عامين صحت دعوة البايع وبطل البيع (بزازيه فى العاشر فى النسب والارث) وانمافرضنا ولادتها عنـدالمشترى لاقل من نصف عام وبكونهـا عندالبايع اكـثر من عامين ليحصل القطع بكون العـلوق عندالبـايع وان اشكل بان جاءت عندالمشترى لاكثرمن نصف عام واقـل من عامين من وقت البيـع لايثبت الابتصديق المشترى وان لاكثر من عامين لايصح ان كذبه المشـترى وان صدقه نصح الدعوة ولايبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح (بزازيه من المحل المزبور)

زيدك ام ولـدى هنـد حامله ايكن زيد فوت اولوب زوجـه‌سى زينبى واوغلى عمرو ايله قزى خديجه‌يى ترك ايتـدكدنصكره هند زيدك فوتندن ايكى سنه دن اقلده برولد طغورسه ولد مزبور زيده وارث اولورمى * الجواب * اولور (والموت لاقل منهما معطوف على الرجعى اى ويثبت نسب ولد معتـدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت

(بحر الرائق فى ثبوت النسب)

زيدازاد اوجاريه سى هنده زنا ايدوب هندزنادن برولد كتورد كدنصكره زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى * الجواب * اولمـاز (واما اذاقال هذا ابنى من الزنا فلايثبت نسبه ولايرث منه (جوهرى شرح القدورى فى كتاب العدة) ولد الزنايثبت نسبه من امه لاغير (منية المفتى) رجل اقرانه زنى بامرأة حرة وان هذا الولدابنه من الزنا وصدقته المرأة فان النسب لايثبت من واحدمنهما (فى باب دعوة الولد من الزنا من كتاب الدعوى من مبسوط السرخسى)

*) باب الحضانة (*

هند صغيره نك حق حضانه سى لابوين ارقرنداشى عمروايله لاب ارقرنداشى بكردن قنقيسنكدر * الجواب * عمرو كدر (قال ثم العصبـات بترتيبهم يعنى اذا لم يكن للصغـيراحد من محارمه من النساء واختصم فيـه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجـد اب الاب وان علاثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكـذا كل من سفل من اولادهم ثم العم شقيق الاب ثم لاب واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغـلام فيبـدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولاتدفع اليهم الصغيرة لانهم غـير محارم

(من حضانة البحر الرائق)

زيد صغيرك حق حضانه سى لابوين قرقرنداشى هند ايله اناسنك باباسنك اناسى زينب واناسنك عمته‌سى خديجه دن قنقيسنكدر * الجواب * هندكدر (وذوى الارحام بعد الاخت لابوين

(كما فى المنيـة)

زيد صغيرك حاضنه سى اناسى هنـد فوت اولوب زيدك اناسنك باباسى عمرو ايله لابوين عمى بكر وخالى بشردن غيرى كيمسه سى اولمـاسه مزبورلردن حق حضانه قنقيسنكدر * الجواب * بكركدر (مرت مسئلته آنفـا من البحر الرائق قبل مسئلة)

زيد زوجه‌سى هنـدى تطليق ايتـدكدنصكره هند زيددن اولوب دورت بش ياشنده اولان صغيراوغلى عمروى بحق الحضانه الوب تربيه ايتمك مراد ايتـدكده زيد بن امسا كه اولايم ديو ويرممكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والاصل فيه بعد الفرقة ان حق الحضانة للام مسلمة كانت اوكـتابية اوام ولداعتقت الاان تكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة اوتزوجت بغير ذى رحم محرم للصغير (عنايه فى الفصل الثانى من النكاح)

درت بش ياشنده اولان زيدصغيرى اناسنك اناسى هند بحق الحضانه تربيه اوزره ايكن هنددن حق حضانه ساقط اولمدين زيدك باباسى عمرو زيدى هنـددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (احق النـاس بحضانة الصغير حال قيـام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام اوتزوجت فام الام (قاضيخان فى الحضانة) والام والجـدة احق بالغلام حتى يستغنى وقدر بسبع سنين (بحر الرائق) والام والجدة احق بها اى بالصبية من الاب حتى تحيض وروى عن محمد حتى تشتهى وهو الاحوط لفساد الزمان (درر غرر) وقدر الاستغنـاء بسبع سنين قدره الخصاف وبه يفتى كذا فى الكافى (درر غرر فى الحضانة)

زيد متوفانك ام ولدى هنـد زيددن اولوب دورت بش ياشنده اولان صغيراوغلى عمرى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن عمرونك لابوين عمى بكر هنده مجرد سن ام ولد اولمغله سنك ايچون حق حضانه يوقدر ديوب عمروى هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولمـاز (فلاحق لامة وام ولد قبل عتقهما بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا ولايفرق بينه و بين امه ان كانا فى ملكه كما يأتى فى البيوع انشاءالله تعالى وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقـا كان لهما حق الحضانة فى اولادهما الاحرار لانهما و اولادهما احرار حال ثبوت الحق (درر غرر فى باب الحضانة) ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء فى الحضانة ولاحق لام الولد اذا لم تعتق ولا للامة فى الولد الحر (فى اوائل الطلاق من منية المفتى)

هنـد نصرانيه زوج مطلق زيد مسلمدن اولوب بر بچق ياشنده اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانه تربيه ايدركن عمرو تعقل دين ايتيوب الف كفر خوفى يوغيكن زيد مجرد هند نصرانيـه در ديو عمروى هنـددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولمـاز (والذمية احق بولدهـا المسلم مالم يعـقل الاديان او يخـاف ان يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتما ل الضرر بعـده

(من حضانة الهداية)

هند نصرانيه زوج مطلق زيد مسلمدن اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن عمرو تعقل دين ايدوب حاضنهٔ مسلمه بولنمـاسه زيد عمروى هنددن المغـه قادراولورمى * الجواب * اولور (والكافرة كالمسلمة فى الحضانة لانها تبتنى على الشفقة وهما فيها سواء فان عقل الصبى الاديان اوخيف ان يألف الكفر ينزع منها نظراله لئلا يتخلق باخلاق الكـفـار

(من حضانة الكافى)

هند نصرانيه زوجى زيد مسلم متوفادن اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن عمرو تعقل دين ايدوب مسلمادن عمه‌سى زينبدن غيرى كيمسه‌سى اولماسه زينب عمروى هنددن الوب بحق الحضانه امساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا

اى فى ولدهـا المسلم (صدر الشريعة) فاذا خيف تألف الكفر ينزع منها (صدر الشريعـه والبحر الرائق)

هندى صغيره نك انا سنك اناسى وحاضنه سى اولان زينب عميا اولوب صغيره يى تربيه يه قادره اولماسه حق حضانه باباسنك اناسى خديجه نك اولمغله خديجه صغيره يى رأى حاكمله زينبدن الوب تربيه يه قادره اولورمى * الجواب * اولور (من شروط الحاضنة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة قادرة (خير الدين افندى فى آخر باب الحضانة)

هند زوج مطلقى زيددن اولوب ايكى اوج ياشنده اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه تربيه ايدركن هند فاجره اولمغله يبانلرده ياتوب صغيرى منزلنـده يالكز براقمغله ضياع احتمال غالب اولوب حاضنهٔ اخراسى اولماسه زيد صغيرى رأى حاكمله هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولا حضانة لمن تخرج كل وقت من البيت وتترك الولد ضايعا (من حضانة البحر الرائق)

هنـد زوج مطلقى زيددن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن صغيره يى ارضاع ايتامكله زيد صغيره يى ارضاع ايچون خديجه يى استيجار ايلسه حق حضانه هنـددن ساقط اولمش دكل ايكن زيد هنده مجرد سن صغيره يى ارضاع ايتامكله سندن الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا تجبر امه لترضع و يستأجر من يرضعه عندها (كنز الدقايق) اى و يستأجر الاب من ترضع الطفل عند الام لان الحضانة لها والنفقة عليه (من نفقة البحر الرائق)

هند صغيره نك اناسى وحاضنه سى زينب نفسنى صغيره يه اجنبى به تزويج ايتـدكده صغيره نك اناسنك اناسى خديجه مجنونه اولوب صغيره يى تربيه يه قادره اولمامغـله خديجه نك اناسى عايشه صغيره يى زينبدن الوب تربيه وامساكه قادره اولورمى * الجواب * اولور (سئل فى صغيرله ام الام وهى عاجزة عن حضانته وله ام الاب قادرة عليها هل يدفع لام الاب دون ام الام اجاب من شروط الحاضنة القدرة على الحضانة فاذا لم تقدر ام الام عليها يدفع الصغير الى من قدر عليها من الحاضنة (من فتاوى انقروى)

دورت بش ياشنده اولان هند صغيره نك لابوين خاله سى زينب ايله لاب ارقرنداشى عمرو دن غيرى كيمسه سى اولميوب زينب هندى امساكدن امتناع ايلسه عمرو هندى تربيه وامساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ومن له حق الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب (من حضانة الوجيز و بحر الرائق)

هند صغيره نك نسواندن حاضنهٔ اخراسى اولمامغله هندى لابوين ار قرنداشى زيد الوب لكن زيد مجنون اولمغله هندى تربيه يه قادر اولميوب هندك آخر عصبه سى اولميوب ذوى الارحامدن انجق خالى عمرو موجود اولسه عمرو هنـدى زيددن المغـه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب (فتح القدير) والمراد بذوى الارحام هنـا وفى ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكورة فى الفرائض انه قريب ليس بذى سهم ولا عصبة سيجئ بيانه بعد مسئلتين فانتظر

زيد صغيرى اناسنك اناسى هند بحق الحضانه زيدى امساك اوزره ايكن هنـد نفسنى زيدك ذى رحم محرمى اولان عمروه تزويج ايلسه هنددن حق حضانه سـاقط اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (والاصل فيه ان كل من لها حق الحضانة اذا زوجت ينظر ان كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد فانها احق به من سائر النـاس كالجـدة اذا تزوجت بجده والام اذا تزوجت بعمـه

وان تزوجت بمن ليس بذى رحم محرم منه يؤخذ الولد منها و يسلم الى من هو اقرب اليه منها (ينابيع) ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه (ملتقى)

زيد صغيرك اناسى وحاضنه سى هند نفسنى صغيره اجنبى اولان صغيرك رضاعا باباسى عمروه تزويج ايلسه صغيرك اناسنك اناسى زينب صغيرى بحق الحضانه هنددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وهذا الذى ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها ازواج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا و يضع القاضى حيث يشاء (من نفقات المضمرات)

زيد صغيرك اناسى وحاضنه سى هنـد نفسنى صغيره اجنبى يه تزويج ايتـدكدنصكره صغيرك خالى عمرو دن غيرى كيمسه سى اولمامغله عمرو صغيرى رأى حاكمله هند دن الوب تربيه وامساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولم يذكر المص الدفع الى ذوى الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابى حنيفة فى الانكاح و بهذا علم ان مرادهم بذوى الارحام هنـا وفى ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكورة فى الفرائض انه قريب ليس بذى سهم ولا عصبة (من حضانة البحر)

زيد صغيرك خاله سى وحاضنه سى هند فوت اولوب صغيرك خالى اوغلى عمرودن غيرى كيمسه سى اولماسه عمرو صغيرى رأى حاكمله الوب تربيـه وامساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولم يذكر ايضا اولاد الخـالة والعمة فى الحضانة لانه لا حق لبنات العمة والخـالة فى الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنـات الاعمام والاخوال بالاولى كذا فى كثير من الكتب وفى غاية البيان والعمـة احق من ولد الخـالة وهو تسـامح لانه لا حق لولد الخـالة اصلا كما نقلنـاه (من حضانة البحر الرائق) قال صدر الشهيد فى الصغرى اذا ماتت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة من الرجال فالى ذوى الارحام قال فى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضى ان رآه اصلح يضم اليه والا توضع عند امينه (غاية البيـان فى باب الولد من احق به) والحاصل جواب هذا السؤال مامر من المضمرات من قوله و يضع القاضى حيث يشاء ولهذا قيد السائل بقوله رأى حاكمـله

هند صغيره نك اناسى وحاضنه سى زينب نفسنى صغيره يه اجنبى يه تزويج ايدوب لكن هنـدك زينبدن غيرى كيمسه سى اولمامغله زينب هندى رأى حاكمله امساك اوزره ايكن هندك وصيسى عمرو هندى زينبدن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وسئل محمد اذا اجتمع النسـاء و لهن ازواج قال يضعه القاضى حيث يشاء لانه لا حق لهن كن لا قرابة له (من الاختيـار شرح المختار كذا فى خزانة المفتين)

زيد متوفانك صغير اوغلى عمروك والده سى وحاضنه سى هند نفسنى صغيره اجنبى يه تزويج ايتدكده صغيرك هنددن غيرى انجق لاب قزقرنداشى زينب موجوده اولوب اولدخى اجنبى يه متزوجـه اولمغـله حاكم صغيرك هند يانـنده طورماسنى رأى ايدوب هنـد امسـاك اوزره ايكن زينب بن تربيـه ايده رم ديو صغيرى هنـددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفـا

هنـد صغيره نك حاضنه سى اناسى زينب نفسنى صغيره يه اجنبى يه تزويج ايتـدكده صغيره نك

نسواندن حاضنهٔ اخراسی اولیوب عصباتدن انجق لابوین عمی اوغلی عمرو موجود اولوب لکن
هند مشتهات اولوب عمرو امین اولمامغله قاضی هندک زینب یاننده طورماسنی رأی ایلسه
عمرو هندی زینبدن المغله قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واما اولاد الاعمام فانه یدفع
الیهم الغلام فیبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولاتدفع الیهم الصغیرة لانهم غیر محارم وکذا لاتدفع
الی الام التی لیست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق ولا الی مولی العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم
ان اطلاق المص فی محل التقیید لکن ینبغی ان یکون محل عدم الدفع الی ابن العم ما اذا کانت
الصغیرة تشتهی وکان غیر مأمون اما اذا کانت لاتشتهی کبنت ستة مثلا فلا منع لانه لافتنة وکذا
اذا کانت تشتهی وکان مأمونا قال فی غایة البیان معزیا الی تحفة الفقهاء وان لم یکن للجاریة
من عصباتها غیر ابن العم فالاختیار الی القاضی ان رآه اصلح یضم الیه والا توضع عند امینه انتهی
ودخل تحت غیر المحارم الرحم الذی لیس بمحرم کابن العم فهو کالاجنبی ههنا
(من حضانة البحر الرائق فی شرح قوله ثم العصبات)

هند فوت اولوب اولاد صغارینی ترک ایتدکده صغارک اقربادن اصلا کیمسه‌سی اولمامغله
صغاری زید اجنبی اولوب امساک ایلسه حاکم صغارک وصی مختارلری عمروک یاننده طورماسنی
رأی ایدیجک عمرو صغاری زیددن الوب تربیه وامساکه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(فالاختیار الی القاضی ان رآه اصلح یضم الیه والا توضع عند امینه
(من البحر الرائق من المحل المزبور)

زید صغیرک اناسی وحاضنه‌سی هند صغیرک مالی اولمغله صغیرک مالندن صغیره حاکمه
قدر معروف نفقه تقدیر ایتدروب بسلر ایکن زیدک باباسنک اناسی زینب بن کندی مالمندن
بسلرم دیو زیدی هنددن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (ان کان للصغیر مال
فنفقته من ماله کما فی نفقة الاولاد وان کانت ترضع غیر الام بغیر شیء والام ترید الاجر لایدفع الیها
لکن ترضع غیرها ولا ینزع الولد من الام لان الامة اجتمعت علی ان حق الحجر لها فترضع الظئر
عند الام (جامع الفصولین فی باب الولد من احق به من کتاب الطلاق) فالام احق بالولد فان لم تکن
الام فام الام اولی وان بعدت فان لم تکن ام الام فام الاب اولی من الاخوات
(بدایه فی باب الولد من احق به من باب ثبوت النسب)

زید صغیرک اناسی وحاضنه‌سی هند صغیرک مالی اولمامغله صغیرک باباسی عمرو معسر
اولوب نفقه تقدیر ایتدروب بسلمک استدکده صغیرک باباسنک اناسی زینب موسره بن
صغیری مجانا بسلیوب هنددن منع ایتم دیسه حاکم هنده صغیری مجانا امساک ایله یاخود زینبه
ویردیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (صغیرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربی الصغیرة بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبی ذلک والام تطالب الاب
بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فیه والصحیح ان یقال للام اما ان تمسکی الولد بغیر اجر واما ان تدفعی
الی العمة (قاضیخان فی الحضانة مثله فی البزازیة والخلاصة) وکذلک لو کان الاب معسرا وابت
الام ان تربی الا باجر وقالت العمة انا اربی بغیر اجر فانه لاحضانة للام وتکون العمة اولی فی الصحیح
(بحر رائق فی الحضانة)

زید وعمرو صغیرلرک انالری انالری وحاضنه‌لری هند صغیرلرک مالی اولمامغله صغیرلرک
بابالری بکر موسر اولوب حاکمه قدر معروف نفقه تقدیر ایتدروب بسلر ایکن صغیرلرک بابالرینک
اناسی زینب بن کندی مالمدن بسلرم دیو صغیرلری هنددن المغه قادره اولورمی * الجواب *
اولماز (سئل فی محضونة لها ام ام وام اب موسر هل یفرض لام الام اجرة الحضانة او طلبت

ام الاب مجانا ام لا اجاب ام الام احق فی باب الحضانة من ام الاب کما صرح به قاطبة واما
اولویتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من کلام الخانیة والخلاصة والظهیریة والبزازیة
وکثیر من کتب المذهب المعتمدة مع یسار الاب ان ام الام اولی منها لتقییدهم الدفع الی العمة
مجانا بکون الاب معسرا فهم منه عدم الدفع الیها اذا کان موسرا وذکر فی البحر ان العمة لیست
بقید بل المراد بها کل من کان له حق الحضانة فی الجملة وقد تقرر ان مفاهیم التصانیف حجة
یعمل بها فعلم بما نقلناه اولویة ام الام عن ام الاب حیث لم تطلب زیادة علی اجر المثل والله اعلم
(خیر الدین افندی فی باب الحضانة)

هند قزینک قزی زینب صغیره‌یی بحق الحضانة تربیه ایدرکن زینبک مالی اولمامغله زینب
ایچون باباسی زید اوزرینه حاکمه قدر معروف شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدروب زیددن طلب
ایتدکده زید بلا نفقه بسله والا زینبی سندن الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(الفقیر لایجبر علی النفقة الا الاربعة الولد الصغیر والبنات البالغات ابکارا او ثیبات والزوجة والمملوک
(من نفقة الوالدین من الخانیة)

هند زوج مطلقی زیددن اولان صغیره قزی زینبی بحق الحضانة تربیه اوزره ایکن هند نفسنی
صغیره‌یه اجنبی اولان عمروه تزویج ایدوب صغیره‌نک نسواندن حاضنهٔ اخراسی اولمامغله زید زینبی
هنددن الوب استدکده هند بن زینبی بلا نفقه بسلرم دیمکله زید زینبی هنددن الیوب بعده
عمرو هندی باینا تطلیق ایلسه زینبک مالی اولمامغله هند زینب ایچون زید اوزرینه حاکمه
قدر معروف نفقه تقدیر ایتدروب مشتهات اولنجه بحق الحضانة امساک ایتمک استدکده زید
مجرد بلا نفقه بسلرم دیمکله نفقه سز بسله والا زینبی سندن الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب *
اولماز (ومن نکحت غیر محرم سقط حقها ثم یعود بالفرقة ثم اذا کان الطلاق رجعیا لایعود
حقها حتی تنقضی عدتها لقیام الزوجیة (من الزیلعی ملخصا) قال ثم تعود بالفرقة ای تعود
الحضانة لزوال المانع فقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه لانه من باب زوال المانع لا من عود الساقط
کالناشزة لانفقة لها ثم تعود بالعود الی منزل الزوج واراد بالفرقة الطلاق البائن واما الطلاق
الرجعی فانه لایعود حقها به حتی تنقضی عدتها لقیام الزوجیة وفی الظهیریة وغیرها او اقرت
بالتزوج وادعت انه طلقها وعاد حقها فیها فان ابهمت الزوج کان القول قولها وان عینت لایقبل
قولها فی دعوی الطلاق (من حضانة البحر الرائق)

هند زوجی زید متوفادن اولان صغیره قزی زینبی بحق الحضانة امساک اوزره ایکن هند نفسنی
زینبه اجنبی‌یه تزویج ایدوب نسواندن حاضنهٔ اخراسی اولمامغله زینبی اقرب عصباتی لابوین
عمی عمرو الدقده صکره هند احیانا کلوب زینبی کورمک استدکده عمرو هنده بن زینبی سا که
اصلا کوسترمم دیوب کورمکدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی الحاوی الولد
متی کان عند احد الابوین لایمنع الاخر عن النظر الیه وعن تعاهده (تاتارخانیه فی الفصل
الثلثین من النکاح) سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الی رؤیة ولدها
هل یلزم ارسال الولد الیها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لایجبر علی ان
یرسله الیها بل هی اذا ارادت ان تراه لاتمنع من ذلک ویمکنها الاب من رؤیته (قارئ الهدایة)

* نوع آخر *

زید صغیری اناسنک اناسی زینب بحق الحضانة امساک اوزره ایکن زید یدی یاشنی تکمیل ایدوب
استغنا حاصل اولسه زیدک باباسی عمرو زیدی زینبدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ولو اختلفا وقال ابن سبع وقالت ابن ست لایحلف القاضی احدهما ولکن ینظر ان کان یأکل

وحده و يشرب وحده و يلبس وحده دفع اليه والافلا (من حضانة ابن الهمام)

هند زوج مطلق زيددن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانة تربيه اوزره ايكن زينب طقوز ياشنى تكميل ايدوب مشتهاة اولسه زيد زينبى هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اعلم ان بنت تسع سنين اواكثر قدتكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا مختلف بعظم الجثة وصغرهـا اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انهـا ليست بمشتهاة

(صدر الشريعة فى المحرمات)

هند صغيره سى اناسنك اناسى زينب بحق الحضـانة امساك اوزره ايكن هند طقوز ياشنى تكميل ايدوب مشتهـاة اولسه صغيره نك اقرب عصباتى لابوين عمى عمرو صغيره يى زينبدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة قال فى النقـاية وهو المعتبر لفساد الزمان وفى نفقات الخصاف عن ابى يوسف رحمه الله تعـالى مثله وفى التبيين و به يفتى فى زماننا لكثرة الفسـاد وفى الخلاصـة وغياث المفتى والاعتمـاد على هذه الرواية لفسـاد الزمان فالحاصـل ان الفتوى على خلاف ظـاهر الرواية (بحر رائق فى الحضانة) و يكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل و يشرب و يلبس و يستنجى وحده وقدر بتسع اوسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عنـد الام والجدة حتى تحيض وعنـد محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما و به يفتى لفساد الزمان (ملتقى)

زيد اون ياشنـده اولان صغير اوغلى عمروى امساك اوزره ايكن زيد فوت اولوب عمروى اقرب عصباتى باباسنك لابوين عمى اوغلى بكر اخذ مراد ايتدكده عمروك خالى بشر مجرد خالى اولمغله بن اخذايده رم ديو بكرى اخذدن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولمـاز (و بعد ما استغنى الغـلام و بلغت الجارية فالعصبة اولى يقـدم الاقرب فالاقرب ولاحق لابن العم فى حضـانة الجـارية (من حضانة الخانيـة) ماتت الام ولبست من النسـاء ذات رحم محرم منـه فالحق للعصـبة من الرجال فان لم يـكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب

(من حضـانة منية المفتى)

هند زوجى زيد متوفادن اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانة امساك اوزره ايكن عمرو يدى ياشنى تكميل ايدوب لكن عمروك رجالدن لابوين عمى بكردن غيرى كمسنه سى اولميوب بكر فاسق ومفسد اولوب عمروى الديغى تقديرجه تربيه ايتميوب عمروه ضرر اصـابت ايتمك احتمـالى غالب اولمغله حاكم عمروك هنـد يانـنده طورماسنى رأى ايلسه بكر راضى اولمـام ديو عمروى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان كـان اخوها اوعمها مفسدا مخوفا لم يخل بينه و بينهـا ولايضمها اليه لدفع الفتنة فاذا كان سببـا للفتنة لم يكن له حق ضمها اليه بل يجعل هو كالمعـدوم فيكون ولاية النظر بعـد ذلك الى القاضى ينظر الى امرأة من المسلمين ثقة فيضعها عندها وكما يثبت للقاضى ولاية النظر فى مالها لعجزها عن ذلك فكذلك فى حق نفسهـا (مبسوط للسرخسى فى باب حكم الولد) ولوكان الاخ مخوفا عليهـا يضعها القاضى عند امرأة ثقة الثيب المأمونة (من حضانة الاختيار شرح المختار)

هنـد بكر بالغه اناسى زينب صالحه ايله سـاكنه اولمق استدكده هنـدك باباسنك قزقرنداشى خديجه هنده اناك ايله سـاكنه اولديغكه راضيه اولمام بنم منزلمده سـاكنه اول ديو هنـده جبره قادره اولورمى * الجواب * اولمـاز (ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لايخـاف عليها الفسـاد اذا كانت حديثـة السن اما اذا دخلت فى السن واجتمـع لهـا رأى وعقـلت فليس للاوليـاء حق الضم ولهـا ان تنزل حيث احبت حيث لايتخوف عليهـا

(من حضانة البحر الرائق) عن الظهيرية وان كـانت بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لايخـاف عليها الفساد ان كانت حديثـة السن واما اذا دخلت فى السن واجتمـع لها رأيهـا اوعقلها فليس للاوليـاء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لايخاف عليهـا

(محيط برهانى فى الرابع والعشرين من النكاح)

زيد زوجه سى هنـدى تطليق ايتدكدنصكره هنـدك زيددن اولان اوغلى عمرو بالغ ورأى مجتمع اولوب مأمون اولمغله هند ايله سـاكن اولمق استدكده زيد بنمله سـاكن اول ديو عمروه جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والغلام اذا عقل واجتمـع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضم الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع (من البحر الرائق عن الظهيرية) وفى الولوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه شئ فالاب اولى من الام (من المحل المزبور)

هند ازادلوسى عمرو صغيرى تربيه وامساك اوزره ايكن اجانبدن بكر مجرد ازادلو اولمغله بن الورم ديو صغيرى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (هو قرابة حكمية حاصلة من العتق اوالموالاة الاول لمعتق غير حربى ولو بتدبير اوكتابة اواستيلاد اوملك قريب وان شرط عـدمه (غرر فى كتاب الولاء) و يدفع الذكـر الى مولى العتاقة (غاية البيان فى الحضانة)

* نوع فى السفر بالصغير *

هند زوج مطلق زيددن اولان صغير اوغلى عمرو ايله صغيره قزى زينبى عقد نكاح اولنديغى بلده ده بحق الحضانه تربيه اوزره ايكن هند عمرو وزينبى بلدهٔ مزبوره دن مسافهٔ سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرايه كتورمك مراد ايلسه زيد هندى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان ارادت الخروج الى غير مصرها وقدكان التزوج فيه فقد اختلفت الروايات فيه والاصح انهـا لاتخرج هذا اذا كـان بين المصرين تفاوت واما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطلع ولده و يبيت فى بيته فلا بأس به (مختـارات لصاحب الهداية) وان ارادت الانتقال الى مصر هو مصرهـا لكن لم يكن اصـل العقـد فيها لم يـكن لهـا ان تنقل بالاولاد باتفـاق الروايات

(معراج الدراية فى باب الولد من احق به)

بر بلده اهاليسندن زيد بلدهٔ مزبوره اهاليسندن هندى اول بلده ده تزوج ايتدكدنصكره زيد هندى تطليق ايتمكله هند زيددن اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه تربيه اوزره ايكن هند عمروى بلدهٔ اخرايه كتورمك مراد ايلسه بلدتين بيننده تفـاوت اولوب زيد بركونده بلدهٔ اخرايه واروب كلمك ممكن اولمـايجق زيد هندى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفـا من معراج الدراية)

زيد بر بلده اهاليسندن هنـدى اول بلده ده تزوج ايتـدكدنصكره هندى آخر دياره كتوروب بعـده زيد فوت اولدقده هنـد زيددن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانه امساك ايدوب كندى بلده سنه كتورمك مراد ايتـدكده زينبك وصيسى راضى اولمـام ديو هندى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدهـا من المصر فليس لهـا ذلك لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج به الى وطنها وقدكـان تزوجها فيـه لانه التزم المقـام فيه عرفا وشرعا (من حضانة الهداية)

زيد بر بلده اهاليسندن هندى اول بلده ده تزوج ايدوب زيدك هنددن قزى زينب توليد ايتدكدن صكره زيد زينبى بلدهٔ اخرايه كتوروب بعده زيد فوت اولسه زينب صغيره اولمغله هند زينبى بلدهٔ اولايه كتوروب بحق الحضانه امساكه قادره اولورمى * الجواب * اولور مرت مسئلته آنفا

بر بلده اهالیسندن زید بلدهٔ اخری اهالیسندن هنـدی تزوج ایتدکدنصکره هند فوت اولوب زیددن اولان صغیره قزی زینبك حاضنه سی اولمامغله زید زینبی الوب کندی بلده سنه کتورمك استدکده هندك باباسی عمرو زیدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (وفی المجمع ولایخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهی وعلله فی الشرح بانه لمـافیه من الاضرار بالام بابطال حقهـا فی الحضانة وهو یدل علی ان حضانتها اذا سقطت جازله السفر وفی الفتاوی السراجیة سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان یسافر به فاجاب بان له ان یسافر به الی ان یعود حق امه انتهی وهو صریح فیماقلنـا وهی حادثة الفتوی فی زماننـا
(من حضانة البحر الرائق)

بر بلده اهالیسندن هند زوجی زید متوفادن اولان صغیره قزی زینبی بحق الحضانه امساك اوزره ایکن هنـدنفسنی زینبه اجنبی به تزویج ایدوب هندك اناسی اولماسـه حالا مدت سفر بعید بلدهٔ اخراده متوطنه اولوب متزوجه اولمیان زینبك باباسنك اناسی خدیجه کلوب زینبی هندك اذنسز بلدهٔ اخرایه کتـوروب انده امساکه قادره اولورمی * الجواب * اولمـاز (وهـذا ای السفر بالولد الی الوطن للأم فقط فلا یخرجـه الاب الا ان یستغنی ولاغـیره ممن یستحق الحضانة نظرا للصغیر (فهستانی فی الحضانة) واذا ماتت الام فصار الولد الی جدته فارادت ان تخرج الولد من المصر الذی فیـه الاب الی مصر آخر لم یکن لهاذلك وان کان ذلك المصر هو الذی کان وقع عقد النکاح فیه علی ام الصبی انمـا هذا الحق للام خاصة لان الام انمـا کان لهاان تخرج بالولد الی ذلك المصر بحکم العقد فیه والعقد جری بین الزوج والزوجة خاصة
(ادب القـاضی للخصاف)

بر بلده اهالیسندن هندزوجی زید متوفادن اولان صغیره قزی زینبی بحق الحضانة امساك اوزره ایکن هند نفسنی زینبه اجنبی یه تزویج ایلسه حالا مدت سفر بعیداولان قصبه ده متوطنه اولوب مـتزوجه اولمیـان زینبك لاب قزقرنداشی خدیجه کلوب زینبی هنـدك اذنسز الوب اول قصبه یه کتوروب انده امساکـه قادره اولورمی * الجواب * اولمـاز
(یفهم جوابه مما مر آنفا)

بر بلده اهالیسندن زید مدت سفر بعید بلدهٔ اخری اهالیسندن هندی تزوج ایتدکده هندفوت اولوب زید دن اولان صغیره قزی زینبی هندك اناسی اولوب بلدهٔ اخراده ساکنه اولان خدیجه کلوب زیدك اذنسز الوب زینبی کـندی بلده سنه کتورمکه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته فی اول النوع نقلا عن المختـارات وغیره)

بر بلده اهالیسندن زید فوت اولوب ام ولدی هنـددن اولوب اوچ یاشنده اولان صغیره قزی زینبی بحق الحضـانة امساك اوزره ایکن نفسنی صـغیره یه اجنبی یه تزویج ایدوب لکن زینبك نسواندن حاضنهٔ اخراسی اولمیوب اقرب عصباتدن مدت سفر بعید بلدهٔ اخراده متوطن اولان لابوین عمی عمرو موجود اولسه عمرو زینبی هنـددن الوب هندك اذنسز بلده سنه کتورمکه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (یفهم جوابه مما مر قبـل مسئلتین)

*) باب النفقة فی نفقة الزوجات (*

زید ایکی اوچ یاشنده اولان صغیره قزی هندی عمروه تزویج ایلسه هندك نفقه سی عمرو اوزرینه لازمه اولورمی * الجوات * اولمـاز (لانفقة للصغیرة التی لاتجامع سواء کانت فی بیت الزوج اوفی بیت الاب (من نفقات الخلاصة) وان کانت لاتصلح للجماع فلانفقة لهاحتی تصیر بحال

تطیق الجماع سواء کانت فی بیت الزوج اوفی بیت الاب (فی الفصل الرابع عشر من دعوی النکاح من العمادیة فی اواخره)

زید التی یاشنده اولان صغیره قزی هندی عمروه تزویج ایلسه هند مصلحت رجاله صالحه اولمدین هندك نفقه سی عمرو اوزرینه لازمه اولورمی * الجواب * اولمـاز (وان کانت صغیرة لایستمتع بهـا فلانفقة لهالأن امتناع الاستمتاع لمعنی فیها (هدایه فی النفقة) ولانفقة لصغیرة لاتصلح للجماع وان فی بیت الزوج وان کانت تصلح للموانسة لاغـیر اختلفوافیـه
(بزازیة فی النفقـات)

زید قزی هند صغیره یی عمروه تزویج ایتدکدنصکره هنـد جماعه مطیقه اولمغله زید هندی عمروه تسلیم ایدوب هند عمروك منزلنده ساکنه ایکن عمرو هنـدی بلا نفقه براغوب آخر دیاره کتدکده زید هند ایچون حاکمه عمروك اوزرینه قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدروب بعده امر حاکم ایله عمروه رجوع شرطیله استدانه ایدوب هندی برمدت استدانه ایله انفاق ایتـدکدن صکره زید فوت اولسه ورثه سی نفقهٔ مستدانه یی عمرودن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وفی الذخیرة ان کان القاضی امرها بالاستدانة واستدانت فلها الرجوع علی الزوج لانه کاستدانته بنفسه بحر رائق فی النفقة تجب النفقة علی الزوج للعرس مسلمة اوکافرة کبیرة اوصغیرة تصلح للوطیء فی الجملة (جامع الرموز فی فصل النفقة) ولو کانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضی ثم مات احد الزوجین قبل القبض لاتسقط المستدانة (ظهیریه فی النفقة)

زیدك زوجه سی هنـد زیدك منزلندن زیدك اذنسز بغیر حق خروج ایدوب برمدت قرنداشی عمروك منزلنده ناشزة ساکنه اولسه هند اول مدتده نفقه یه مستحقه اولورمی * الجواب * اولماز (واذا تغیبت المرأة عن زوجها اوابت ان تتحول معه الی منزله او حیث یرید من البلدان وقداوفاها المعجل فلا نفقة لها علیه لانها مبطلة فی المنع فکانت ناشزة وان لم یعطها المهر وباقی المسئلة بحالها فلها النفقة لانها محقة فی هذا المنع هذا اذا لم یدخل بها فان دخل بهـا فکذلك الجواب عند ابی حنیفة رح (من العمادیة فی الفصل الرابع عشر)

زیدك زوجه سی هند زیدك منزلندن زیدك اذنسز بغیر حق خروج ایدوب زوج آخردن اولان اوغلینك اوغلی عمروك منزلنه واردقده قاضی به زید اوزرینه نفقه تقدیر ایتدیروب برمدت عمروك منزلنده ناشزة سـاکنه اولسه هنـد اول مدتده نفقهٔ مقدره یی زید دن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولمـاز (ولا نفقة للنـاشزة مادامت علی نشوزهـا والمسئلة معروفة ویستوی ان یکون نفقتها مفروضة اوغیر مفروضة لان الناشزة انما لاتستحق حالة النشوز لان النفقة انمـا تجب بازاء الاحتباس فی بیت الزوج فبدون الاحتباس لاتجب وفی حق هذا المعنی المفروضة وغـیر المفروضة علی السواء والیه اشار محمد فی الجامع فی الباب الثانی من کتاب القضاء (ذخیره فی اخر کتاب النکاح فی المسائل المتفرقة) وان نشزت فلانفقة لهاحتی تعود الی منزله
(بدایه فی النفقة)

زید هنـدی شوقدر اقچه مهر معجل تسمیه سیله تزوج ایتـدکدنصکره زید هنده مهر معجلنی ویرمامکله هند نفسنی زیده تسلیم ایتیوب کندی منزلنده ساکنه اولسه هنـدك نفقه سی زید اوزرینـه لازمه اولورمی * الجواب * اولور (قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الی منزله اواراد الزوج ان یخرجها الی بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان کان قـد اعطاها مهرهالانها مبطلة فی هذا المنع وان کان لم یعطها مهرها فابت ان تجیب الی ماارادفلها علیه النفقة لانهـا محقة فی هذا المنع هذا اذالم یدخل بها الزوج فان دخل بها فکذلك الجواب

فى قول ابى حنيفة رح وفى قولهما الانفقة لها فى الوجهين جميعا (من مختصر شرح ادب القاضى الخصاف

جماعه مطيقه اولوب ناشزه اولميان هندك نفقه سى زوجى زيداوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور

زيد آخر دياره كيدكدنصكره زوجه سى هند تقدير قاضى ياخود تراضى يوغيكن برمدت كندى ماليله كچنسه زيد كلدككده هند مدت مزبوره ايچون زيددن نفقه بهانامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لاترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضى اوصالحت زوجها من النفقة على شئ معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها اواستدانت رجعت بذلك على الزوج امر القاضى بالاستدانة اولم يأمر (من نفقة الخانية) ولاتجب نفقة مضت الابالقضاء اوالرضاء لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء
(بحررائق فى النفقة)

زيد زوجه سى هندى بلا نفقة براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيداوزرينه كندويه قدر معروف شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتديروب بعده برمدت كندى ماليله كچنسه زيد كلدككده هند نفقۀ مقدره يى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضى لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كسائر الديون وكذا لو استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضى او بغير اذنه
(من نفقة البدايع فى بيان كيفية وجوب النفقة)

زيد زوجه سى هندى بلانفقة براغوب آخر دياره كتدكده هند حاكمه واروب زيداوزرينه كندويه قدر معروفدن زياده يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتدرسه زيد كلدككده قدر معروفدن زياده اولديغى ظاهر اولدقده زيد زياده يى ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الذخيرة واذا فرض القاضى لها مالايكفيها فلها ان ترجع عن ذلك لانه ظهر خطاء القاضى حيث قضى بما لايكفيها فعليه ان يتدارك الخطاء بالقضاء لها بما يكفيها وكذلك اذا فرض القاضى على الزوج زيادة على مايكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة (بحر فى شرح قوله وتجب نفقة اليسار) وفى المجتبى يجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فى كل وقت ومكان
(من البحر الرائق فى باب النفقة من الطلاق)

زيد آخر دياره كيدر اولدقده زوجه سى هنده برسنه لك نفقه سنى ويروب كتدكدنصكره هند قاضى يه واروب زيدينى بلانفقه براقدى ديمكله قاضى هندى تصديق ايدوب زيداوزرينه يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايدوب بعده هند برسنه تماما منه دك زيدك ويرديكى نفقه ايله كچنسه زيد كلدكده هند مجرد نفقه تقدير ايتدردم ديو سنۀ مرقومه نك نفقه سى نامنه زيددن نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (فان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة اوارسلت اليها النفقة فالقاضى يقول له اقم البينة فان اقام امرها القاضى برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضى انها اخذت بغير حق (بحررائق فى النفقة) وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت اوسرقت اواكلت اواسرفت فلم تبق قبل مضى المدة لايقضى بنفقة اخرى
(قاضيخان فى باب النفقة من كتاب النكاح)

زيد زوجه سى هندى بلانفقة براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيد اوزرينه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير واستدانه يه اذن اولوب لكن استدانه ايتميوب برمدت

كندى ماليله كچندكدنصكره زيد كلدككده فوت اولسه هند مدت مزبوره ده كندى مالندن صرف ايتديكى اقچه يى زيدك تركه سندن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (النفقة المفروضة تسقط بالموت (ذخيره فى النفقة) وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه (قاضيخان فى باب النفقة) ولومات احدهما اوطلقت بعد القضاء اوالتراضى قبل قبضها سقطت الاان تكون استدانت بامر قاض (ملتقى الابحر)

زيد زوجه سى هندى بلانفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيد اوزرينه كندويه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير واستدانه يه اذن الوب برمدت استدانه ايله كچندكدنصكره نفقۀ مستدانه يى المادين زيد فوت اولسه هند نفقۀ مستدانه يى زيدك تركه سندن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولوكانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضى ثم مات احد الزوجين قبل القبض لاتسقط المستدانة ولوفرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت اوصالحت زوجها من النفقة كل شهر على شئ معلوم فاستدانت اولم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضى مادام حيين واذامات احدهما لم يكن لها ان ترجع فى تركة الميت (قاضيخان فى النفقة) والنفقة اذا صارت دينا فى الذمة تسقط بموت احدهما والمستدانة لا (منية المفتى فى النفقة) واذامات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت فى ماله (بزازيه فى النفقة)

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند حاكمه واروب زيد اوزرينه كندويه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتدروب واستدانه يه اذن الوب ايكى سنه استدانه ايله كچندكدنصكره زيد كلوب هند نفقۀ مستدانه يى زيددن طلب ايتدكده زيد بنى سنى برسنه مقدم تطليق ايدوب طلاق مكتوبنى ارسال ايتمش ايدم ديو دعوى وهند بالكليه انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله نفقۀ مستدانه يى تماما ويرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال الخصاف فى نفقاته ان رجلا قدمته امرأته الى القاضى فطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضى كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها فى هذه السنة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضى لايقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك والقاضى لايعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليه وان عدلت الشهود واخبرت انها حاضت ثلث حيض فى هذه السنة فلانفقة لها وان كانت اخذت منه شيئا ردت اليه (من نفقات التاتارخانية) قال ويحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق اوعلى انه اسلفها (اختيار شرح المختار فى النفقة)

زيد سفره كيدر اولدقده زوجه سى هنده بريللق نفقه سنى ويروب كتدكدنصكره هند اوچ آيلق نفقه سنى صرف ايدوب بعده زيد فوت اولسه زيدك سائر ورثه سى نفقۀ مزبوره دن هندك يدنده قلان مقدارى ميراثه اد خاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واذا استعجلت نفقة سنة ثم مات الزوج قبل مضى السنة لايسترد شئ من النفقة (عتابيه فى الباب الرابع من الطلاق) ولوعجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة لمدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضى المدة هل للزوج الرجوع بالباقى فى تركتها ان كان حيا وورثته عليها ان كان ميتا اجاب لارجوع بما بقى من النفقة والكسوة (ابن نجيم) ولوعجل لها النفقة اوالكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلارجوع خلافا لمحمد (ملتقى الابحر)

زيد زوجه سى هندى بلانفقة براغوب آخر دياره كتدكدنصكره هند زيدك كندوده وديعه اولان اقچه سندن نفقه سنه قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه هنده ضمان لازم اولورمى

* الجواب * اولماز (وان كان للغائب عند الوالدين اوالولد اوالزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم (فى الثالث من نفقات الذخيرة مثله فى الخانية) اما اذا كان من خلاف جنسه لاتفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولايباع مال الغائب بالاجماع
(هدايه فى فصل وعلى الزوج ان يسكنها فى باب النفقة)

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيدك مضاربى عمرو يدنده اولان اقچه سندن نفقه تقدير ايتدرمك مراد ايلسه عمرو مبلغ مزبوره وزوجيتنه مقر اوليجق قاضى هند ايچون مبلغ مزبوردن قدر معروف نفقه تقدير ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف به و بالزوجية فرض القاضى من ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وكذا اذا علم القاضى بذلك ولم يعترف به لانه لما اقر بالزوجية والوديعة فقد اقر ان حق الاخذ لها لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاء واقرار صاحب اليد مقبول فى حق نفسه لاسيما ههنا فانه لوانكر احد الامرين لاتقبل بينة المرأة فيه لان المودع ليس بخصم فى اثبات الزوجية عليه ولاالمرأة خصم فى اثبات حقوق الغائب واذا ثبت فى حقه تعدى الى الغائب وكذا اذا كان المال فى يده مضاربة وكذا الجواب فى الدين وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم اودنانير اوطعاما اوكسوة
(هدايه فى فصل وعلى الزوج ان يسكنها فى باب النفقة)

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيدك مودعى عمرو يدنده اولان اقچه سندن نفقه تقدير ايتدرمك مراد ايلسه عمرو مبلغ مزبوره وزوجيتنه مقر اوليجق قاضى هند ايچون مبلغ مزبوردن قدر معروف نفقه تقدير ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضى حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضى كان ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ فيصير مخالفا ضامناله
(فى الثالث من نفقات الذخيرة)

زيد بعض اثوابنى عمروه ايداع وتسليم ايدوب آخر دياره كتدكدنصكره زيدك زوجه سى هند عمروه زيدنى بلا نفقه براقغله اثوابنى بيع ايدوب ثمنلرينى نفقه م ايچون باكه وير ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولايباع على الغائب عروضه فى النفقة (قاضيخان فى نفقة الزوجة) وفى آخر الفصل الخامس من العمادية وفيه تفصيله فليراجع اما اذا كان من خلاف جنسه لاتفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولايباع مال الغائب بالاجماع
(هدايه فى فصل وعلى الزوج ان يسكنها فى باب النفقة)

زيد آخر دياره كتدكدنصكره عمرو زيدك زوجه سى هندى زيدك امرى اولمقسزين برمدت كندى ماليله تبرعا انفاق ايلسه زيد كلدكده عمرو مجرد زوجه كى انفاق ايلدم ديو زيددن نفقه بهانا منه نسنه المغله قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فتبين انه دفعه من مال نفسه وانه تبرع لارجوع فيه (بحررائق فى كتاب الوقف) وفيه تفصيله وصى انفق على الصغير من مرقه وخبزه حتى بلغ فرجع بذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه
(قنيه فى الوصايا فى نفقة المعتدة)

زيد متوفانك زوجه سى هند نفقۀ عدت نامنه تركه دن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم

نفقتها

نفقتها من جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها فى مال الزوج وهو الصحيح (من نكاح الخلاصة فى النفقات) ولانفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا اوغير حامل الا اذا كانت ام ولد وهى حامل ولها النفقة من جميع المال كذا فى الفتاوى من نفقات الحدادى لانفقة لمعتدة الموت مطلقا الا اذا كانت ام ولده وهى حامل (من نفقة تنوير الابصار) المعتدة عن وفات يكون نفقتها فى مالها (قاضيخان فى فصل نفقة العدة من النكاح)

زيد ذميك زوجۀ مدخول بهاسى هند نصرانيه اسلامه كلدكده زيده اسلام عرض اولنوب زيد ابا ايتمكله قاضى هندى زيددن تفريق ايلسه هند زيددن نفقۀ عدت المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو اسلمت الزوجة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم الزوج وابت هى حيث لاتجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول (من نفقة الزيلعى فى شرح قوله لا للموت والمعصية كذا فى مبسوط السرخسى)

زيدك زوجۀ مطلقه سى هند زيدك اوزرينه نفقه تقدير ايتدرمدين عدتى منقضيه اولسه هند زيددن نفقۀ عدت نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وفى المعتدة اذا لم تكن تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلوانى رحمه الله انه قال المختار عندى انها لاتسقط (من نفقات الخلاصة)

هند معتده زوج مطلقى زيد اوزرينه حاكه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقۀ عدت تقدير ايتدرسه هند مبلغ مزبورى زيددن اولوب نفقه سنه صرفه قادره اولورمى * الجواب * اولور المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا اوثلاثا حاملا كانت اولم تكن (قاضيخان فى فصل نفقة العدة)

هند زوج مطلقى زيد اوزرينه حاكه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه عدت تقدير ايتدروب واستدانه يه اذن الوب عدتى منقضيه اولنجه استدانه ايله نفسنى انفاق ايتدكدنصكره نفقۀ مستدانه يى زيددن المادين هند فوت اولسه هندك ورثه سى نفقۀ مستدانه يى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (واذا فرض القاضى بنفقه العدة وقد استدانت على الزوج اولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضى كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضى بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضى اولم تستدن اصلا فالصحيح انها لا ترجع
(من انفع الوسائل)

زيد عمرو متوفانك معتده سى هنده نفسنى كندويه تزويج ايتمك شرطيله نفقه سنه صرف ايچون برمقدار اقچه كوندروب هند دخى صرف ايتدكدنصكره عدتى تمامنده نفسنى زيده تزويجدن ابا ايلسه زيد مبلغ مرقومى هنده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد العدة تزوجت بغيره هل له الرجوع بما انفقه ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها (ابن نجيم) انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان تتزوجى لى والا ارجع رجع عليها به تزوج اولا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غيره والاصح انه لايرجع وقال فى الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع

بشيء اصلا (من نكاح البزازية فى الثانى عشر كذا فى الخلاصة)

) فى نفقة الاصول والفروع وذوى الارحام (

هند صغيره موسره نك نفقه سى كندى مالندنمى لازمه اولور يوخسه باباسى زيد اوزرينه مى * الجواب * كندى مالندن لازمه اولور (وان كان للصغير مال فنفقته من ماله لان الاصل ان نفقة الانسان من مال نفسه صغيرا كان اوكبيرا
(كافى فى فصل نفقة الاولاد)

هند موسره نك نفقه سى اوغلى زيد اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولماز (قوله ولابويه واجداده وجداته لو فقراء اى يجب النفقة لهؤلاء وشرط الفقر لانه لو كان ذامال فايجاب النفقة فى ماله اولى من ايجابها فى مال غيره (بحر ملخصا)

هند موسره اولوب احتياجى يوغيكن صغير اوغلى عمروك مالندن نفسيچون نفقه تقدير ايتدروب المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لايجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلوانى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريح فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها وخادم يخدمه او دابة يركبها لاتجب نفقته على ذى الرحم المحرم وفرق بين ذوى الارحام وبين الوالدين والمولودين قال فى الوالدين والمولودين لايمنع ذلك وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لايمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن فى ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشترى بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لاتجب له النفقة (فى نفقة الوالدين وذوى الارحام من الخانية وقاضيخان)

زوجى اولميان هند فقيرة بالغه نك نفقه سى باباسى زيدك اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور (يجبر الرجل على نفقة اولاده الصغار الفقراء ذكورا واناثا ولو كانوا كبارا بالغين فى الاناث يعتبر الفقر خاصة وفى الذكور يعتبر الفقر والزمانة (شرح طحاوى للاسبيجابى فى باب النفقة وغيره من المعتبرات)

زيد موسرك اوغلى عمرو كبير مريض اولوب كار وكسبه قادر اولميوب فقير اولسه عمروك نفقه سى زيد اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور (نفقة العاجز عن الكسب على ابيه
(قهستانى فى النفقة)

فقير ومحتاج اولان زيدك صغير اوغلى عمرو موسر دن غيرى كيسه سى اولماسه زيد عمروك مالندن كندى نفقه سنه قدر معروف صرف ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (للاب ان يأكل من مال ولده اذا كان محتاجا اليه فان اكله قدر حاجته لايكون مضمونا (شرح طحاوى للاسبيجابى فى الوصايا محى) لايصير الاب غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذه بغير شيء لو محتاجا والا فله اخذه ليحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة (ج) لو كان الاب فى فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده اكله بقيمته لقوله عليه الصلاة والسلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناوله بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته (جامع الفصولين فى السابع والعشرين)

زيد فقير محتاج اولوب قزى هند صغيره موسره دن غيرى كيمسه سى اولمامغله زيد هندك نه قدر مالنى قدر معروف كندى نفقه سنه صرف ايلسه هند بالغه اولدقده اول مالى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (ولاضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما

(ملتقى فى النفقة)

زيد فقير ومحتاج اولوب اوغلى عمرو موسر دن غيرى كيمسه سى اولمامغله زيد عمروك مالندن نه قدر اجه يى عمروك اذنسز قدر معروف كندى نفقه سنه صرف ايلسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو انفق من ماله فى يده جاز بالاجماع لانه ظفر بجنس حقه فله ان يأخذه لان نفقته واجبة قبل القضاء
(اختيار شرح المختار فى النفقة)

زيد فقيرك اوغلى عمرو دن غيرى كيمسه سى اولميوب لكن عمرو دخى فقير اولوب كار وكسبه قادر اولماسه زيدك نفقه سى عمرو اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولماز (ولايجبر على نفقة ابويه اذا كان هو معسرا الا ان الاب اذا كان له زمانة يدخل مع الابن فيأكل معه وكذلك الام اذا كانت فقيرة تدخل مع ابنها فتأكل معه ولا تفرض لها نفقة على حدة (شرح الطحاوى فى النفقة) الابن الموسر يجبر على نفقة الابوين المعسرين ولايجب على الابن الفقير نفقة الوالد الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على الكسب والعمل وان كان الوالد زمنا اولايقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر فى هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة
(قاضيخان فى فصل فى نفقة الوالدين وذوى الارحام)

زيد مسلم فقير ومحتاج اولوب موسر اولان اوغللرى عمرو وبكر ذميلردن غيرى كيمسه سى اولماسه زيدك نفقه سى عمرو وبكر اوزرلرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور (ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة
(من نفقة خزانة الفقه)

زيد ذمينك زوجه سى هند اسلامه كلمك ايله هندك زيددن اولان صغيره قزى زينبك اسلامنه حكم اولنسه زينبك مالى اولمامغله زينبك نفقه سى زيد اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور (وفى القدورى ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه فى دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته فى دينه (احكام الصغار للاستروشنى)

كار وكسبه قادر اولان زيدك زوجه سى هندك نفقه سى زيدك باباسى عمرو اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه (من نفقات الخلاصة)

هند فقيره نك لابوين قرنداشى زينب موسره دن غير كيمسه سى اولماسه هندك نفقه سى زينب اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور (حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا (ملتقى الابحر) لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك صورة المسئلة اذا كانت له ثلث اخوات احدها لاب وام وثانيها لاب فقط وثالثها لام فقط تجب نفقته عليهن اخماسا ثلثة اسهم على الاخت لاب وام وسهم واحد على الاخت لاب وسهم على الاخت لام (چلبى مصطفى افندى ملخصا على ملتقى الابحر) وللرجل ثلث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لام وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث (قاضيخان فى نفقة الوالدين)

زيد صغير فقيرك نفقه سى معسر اولان عمى عمروك اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولماز (والاصل فى هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة فى قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر ميراثهم وان كان المعسر لايحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذى هو فقير

وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر فى نفقة الوالدين وذوى الارحام (من الخانية وقاضيخان)

هند فقيره نك نفقه سى موسرلر اولان اوغلى عمرو ايله قزلرى زينب وخديجه اوزرلرينه نه وجهله لازمه اولور * الجواب * جمله سنه برابر لازمه اولور (ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية فى ظاهر الرواية هو الصحيح ولايشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذى الرحم المحرم فان العجز شرط فى الذكور دون الاناث
(مختارات النوازل)

هند نصرانيه فقيره ومعسره اولوب موسرلر اولان اوغللرى زيد مسلم وعمرو نصرانى ايله موسره اولان قزى زينب نصرانيه دن غيرى كسنه سى اولماسه هندك نفقه سى مزبورلرك اوزرلرينه نه وجهله لازمه اولور * الجواب * (برابر) له ابنان موسران مسلم وذمى فالنفقة عليهما وان كان لايجرى بينهما الارث (فى التاسع عشر من نفقات البزازية)

زيد صغير وفقيرك اناسى هند موسره ايله لابوين عمى عمرو موسردن غير كسنه سى اولماسه صغيرك نفقه سى مزبورلرك اوزرلرينه نه وجهله لازمه اولور * الجواب * ثلث هنده باقيسى عمروه لازمه اولور اذا كان للصغير ام وعم فالنفقة عليهما اثلاثا على قدر الميراث (بحر رائق فى كتاب النفقة من كتاب الطلاق) واذا كان للولد ام وجد اوام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث (خلاصه)

زيد فقيرك نفقه سى يالكز موسر اولان اوغللرى عمرو و بكر اوزرلرينه مى لازمه اولور يوخسه اوغلنك اوغلى بشر اوزرينه دخى لازمه اولورمى * الجواب * (يالكز عمرو و بكر اوزرلرينه لازمه اولور واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة
(من نفقات التاتارخانية والبحر)

زيد صغير فقيرك موسرلر اولان لاب ارقرنداشى عمرو ايله لابوين عمى بكردن غيرى كسنه سى اولماسه زيدك نفقه سى يالكز عمرو اوزرينه مى لازمه اولور يوخسه بكر اوزرينه دخى لازمه اولورمى * الجواب * يالكز عمرو اوزرينه لازمه اولور (ولو استويا فى المحرمية واهلية الارث يرجح الوارث حقيقة (شرح المجمع لابن الملك فى النفقة) قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة (فى العاشر من دعوى البزازية)

زيد صغير فقيرك اناسى هند ايله لابوين عمى عمرودن غير كسنه سى اولميوب لكن هند موسره اولوب عمرو معسر اولسه زيدك نفقه سى يالكز هند اوزرينه مى لازمه اولور يوخسه عمرو اوزرينه دخى لازمه اولورمى * الجواب * يالكز هند اوزرينه لازمه اولور يجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولانفقة على العاجز (دررفى باب النفقة) وفى الفتاوى نفقة ذى الرحم المحرم لاتجب الاعلى الموسر (خزانة الروايات فى النفقة)

*) نوع فى نفقة الصغار (*

هند زوج مطلق زيددن اولوب حضانه سنده اولان ولد صغيرى ايچون زيد اوزرينه حاكمه قدر معروفدن زياده يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتدرسه زيد زياده يى حاكمه حط ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (لو ان القاضى فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة (خلاصه فى النفقات) وفى الحاوى اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا لها ان تطالب بالزيادة (خلاصه من المحل المزبور)

هند زوجى زيد متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغيره قزى زينبك وصيسى عمروك يدنده اولان مالندن زينب ايچون حاكمه قدر معروفدن زياده يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير

ايتدرسه عمرو زياده يى حاكمه حط ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وينبغى للوصى ان يوسع على الصبى فى النفقة لاعلى وجه الاسراف ولاعلى وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبى وكثرته واختلاف حاله فنظر فى ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به
(فى تصرفات الوصى من وصايا الخانية)

هند زوج مطلق زيددن اولوب حضانه سنده اولان صغيره قزى زينبك مالى اولمامغله زينب ايچون زيد اوزرينه حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايتدرسه هند نفقهٔ مقدره يى زيددن الوب صغيره يى انفاقه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (اختيار شرح المختار) ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر الى حد الكسب (قهستانى فى النفقة) والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم
(من المحل المزبور)

هند زوجى زيد متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغير اوغللرى عمرو و بكرك وصيلرى بشر يدنده اولانماللرندن صغيرلر ايچون حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايتدروب هند نفقهٔ مقدره يى بشردن الوب صغيرلرى انفاقه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الكافى فى اول الباب فى نفقة الاصول والفروع والخانية قبل مسئلة)

هند زوجى زيد متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغير اوغلى عمروك وصيسى بكرك بشرط الرجوع امريله عمروك نفقه سنه كندى مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه هند مصروفنى بكردن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وصى انفق على الصغير من مرقه وخبزه حتى بلغ فرجع بذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه
(قنيه فى الوصايا)

هند زوج مطلق زيددن اولوب حضانه سنده اولان صغيره قزى زينبى برمدت كندى طعامندن تبرعا انفاق ايلسه هند وجه محرر اوزره انفاقى ايچون زيددن نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وان انفقت عليه من مالها لا ترجع على الاب
(بزازيه فى النفقات ملخصا)

هند زوج مطلق زيددن اولوب حضانه سنده اولان صغير اوغلى عمروك مالى اولمامغله عمرو ايچون زيد اوزرينه حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايتدروب واستدانه يه اذن الدقدنصكره هند برمدت عمروى استدانه ايله انفاق ايلسه هند نفقهٔ مستدانه يى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (فان كان القاضى بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت فلها حق الرجوع بها على الاب (من نفقات الذخيرة ملخصا)

هند صغيره نك اناسنك اناسى وحاضنه سى زينب هند ايچون باباسى عمروك اوزرينه حاكمه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتدروب استدانه يه اذن الدقدنصكره زينب استدانه ايتميوب نفسيچون طبخ ايتديكى طعامدن برمدت هندى تبرعا انفاق ايلسه زينب يدنده نفقه حجتى واردر ديو نفقهٔ مقدره يى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (قالت الام للقاضى افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرنى حتى استدين عليه فعله القاضى فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لاتأخذه من تركته فى الصحيح وان انفقت عليه من مالها لا ترجع على الاب (من نفقات البزازية ملخصا) وذكر فى الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح (ذخيرة البرهانية كذا فى قارئ الهداية وابن نجيم)

هند صغيره نك اناسنك اناسی وحاضنه سی زینب هند ایچون باباسی عمرو اوزرینه حاكه یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدروب واستدانه یه اذن وحجت الوب لكن زینب استدانه ایتمیوب وهند ایچون مستقلا طعام طبخ ایتمیوب هند زینبك نفسیچون طبخ ایتدیكی طعامدن زینبك اباحه سیله برمدت زینب ایله اكل ایلسه زینب مجرد نفقه تقدیر ایتدردم دیو نفقهٔ مقدره‌یی عمرودن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من القنیة قبل ثلث مسائل

هند زوجی زید متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغیره زینبك وصیسی یدنده اولان مالندن زینب ایچون حاكه یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدروب واستدانه یه اذن حجتی الوب لكن هند استدانه ایتمیوب وزینبی مستقلا انفاق ایتمیوب زینب هندك اباحه سیله هندك نفسیچون طبخ ایتدیكی طعامدن برمدت هندایله اكل ایلسه هند مجرد نفقه تقدیر ایتدردم دیو نفقهٔ مقدره‌یی زینبك مالندن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (المسقط لنفقة الاقارب بعد الوجوب هومضی الزمان من غیرقبض ولااستدانة حتی لوفرض القاضی نفقة شهرللقریب فلم یقبض ولااستدان علیه حتی مضت المدة سقطت النفقة لان هذه النفقة تجب صلة محضة فلایتأكد وجوبها الابالقبض اوما یقوم مقامه وهوالاستدانة (بدایع)

زید متوفانك صغیره قزی هندك اناسی وحاضنه سی زینب موسره هندك اصلامالی یوغیكن قاضی یه هند ایچون شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدروب وحجت الدقدنصكره زینب هندی بالغه اولنجه كندی مالندن انفاق ایدوب بعده هند برمقدار مال اكتساب ایلسه زینب مجرد یدمده نفقه حجتی واردر دیو وجه محرر اوزره انفاق ایچون هنددن نسنه المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (واذا لم یكن للصغیر ولا لامه مال فامرالحاكم الام بالاستدانة علی الصغیرحتی ترجع علیه بعد البلوغ لایصح ولا ترجع (بزازیه فی آخر النفقات وكذا فی نفقات الصغیر الخانیة)

زید تجر وتربیه سنده اولان اوكی قزی هند صغیره نك مالی اولمغله هندك مالندن هند ایچون حاكه قدر معروف نفقه تقدیر ایتدروب واستدانه یه اذن الوب هندی برمدت استدانه ایله انفاق ایتدكدنصكره هند بالغه اولدقده زید نفقهٔ مقدرهٔ مستدانه‌یی هنددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ما مر من الكافی فی اول باب فی نفقة الاصول والفروع ومن الذخیرة قبل اربع مسائل یكون جوابالهذا السؤال

هند حضانه سنده اولان صغیر اوغلی عمروك مالندن حاكه عمرو ایچون قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیرواستدانه یه اذن الوب صغیری برمدت استدانه ایله انفاق ایتدكدنصكره هند نفقهٔ مقدرهٔ مستدانه‌یی صغیرك مالندن المدین صغیرفوت اولسه هند نفقهٔ مستدانه‌یی صغیرك تركه سندن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (اومات من علیه النفقة بعد ذلك لاتسقط علی الصحیح بل تؤخذ من تركته (من البحرالرائق فی النفقة)

زید تجر وتربیه سنده اولان قرنداشی اوغلی عمروایله قرنداشی قزی هند صغیرلر ایچون وصیلری یدنده اولان مالرندن حاكه قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر واستدانه یه اذن الوب صغیرلری برمدت استدانه ایله انفاق ایتدكدنصكره نفقهٔ مستدانه‌یی المدین زید بعده صغیرلر فوت اولوب صغیرلرك مالرینی وارثلری قبض ایلسه‌لر زیدك ورثه سی نفقهٔ مستدانه‌یی صغیرلرك تركهٔ وافیه‌سنی قبض ایدن وارثلرندن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته آنفا)

هند صغیره‌یی اناسی زینب تربیه ایدركن زینب فوت اولدقده باباسی زید آخردیارده اولوب

هندك

هندك نسواندن اصلا كمسنه سی اولمیوب رجالدن انجق لابوین عمی اوغلی عمرو موجود اولوب امین اولمغله حاكم هندی عمروه ویروب زید اوزرینه هند ایچون كونده قدر معروف شوقدر اقچه نفقه تقدیر واستدانه یه اذن ویروب عمرو دخی استدانه ایله هندی برمدت انفاق ایتدكدن صكره زید كلسه عمرو نفقهٔ مستدانه‌یی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وذكر فی الحاوی من الفتاوی هذه المسئلة و فرق بین نفقة الصبی و بین نفقة سائرالمحارم فقال نفقة الصبی تصیردینا علی الاب بقضاء القاضی ونفقة سائرالاقارب لاتصیردینا بقضاء القاضی قال فان كان القاضی بعد مافرض لها نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتی ثبت لها حق الرجوع علی الاب فمات الاب قبل ان یؤدی الیها هذه النفقة لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا وذكر الخصاف فی نفقاته انه لیس لها ذلك وذكر فی الاصل ان لها ذلك وهو الصحیح لان استدانة المرأة بامر القاضی وللقاضی ولایة كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ثم مات لاتسقط عنه كذاههنا هذا اذا استدانت بامر القاضی فاما اذا فرض القاضی نفقة الاولاد ولكن لایأمرها بالاستدانة ثم مات الزوج قبل ان یؤدی ذلك الیها لیس لها ان تأخذ من ماله ان كان ترك مالا بالاتفاق (من الذخیرة البرهانیة فی الفصل الثالث من كتاب النفقات)

*) كتاب العتاق (*

زید قولی عمرو ایچون اوغلمدر دیسه عمرو ازاد اولورمی * الجواب * اولور (ولوقال هذا ابنی اوابی عتق بلا نیة وكذا هذه امی وعندهما لایعتق ان لم یصلح ان یكون ابناله او ابا او اما (ملتقی الابحر فی كتاب الاعتاق) واذاقال لغلام لایولد مثله لمثله هذا ابنی یعتق عند ابی حنیفة (من عتاق البدایة)

زید جاریه سی هند ایچون قزمدر دیسه هند ازاد اولورمی * الجواب * اولور (واوقال لامته هذه ابنتی تعتق بدون النیة (من عتاق جامع الرموز)

زید قولی عمروه برایش اصمرلدقده اوغل شویله ایشله دیسه بویله دیمكله عمرو ازاد اولمش اولورمی * الجواب * اولماز (واوقال یاابنی اویا اخی لم یعتق لان النداء لاعلام المنادی (من عتاق الهدایة)لان النداء للاعلام لالتحقیق الوصف (تسهیل فی العتاق)

زید صغیره جاریه سی هند ایچون قزم كبیدر دیوب لكن عتق نیت ایلماسه هند ازاد اولمش اولورمی * الجواب *اولماز (ولوقال انت علی مثل ولدی لم یعتق الااذا نوی (جواهرالفقه كذا فی الثامن من عتاق التاتارخانیة) والفاظ العتق ضربان صریح یعمل بدون النیة وكنایة لایعمل الابالنیة (قاضیخان فی كتاب العتاق)

زید جاریه سی هند ایچون قزم كبیدر دیوب لكن عتق نیت ایتمیوب تطبیب مراد ایلسه مجرد بویله دیمكله هندك وطئی زیده حرام اولورمی * الجواب * اولماز (وفی الخزانة واوقال انت علی مثل ولدی لم یعتق اذالم ینو العتق (من عتاق التاتارخانیة فی الثانی)رجل قال لامته انت مثل هذه المرأة وهی حرة لاتعتق الاان ینوی العتق (من عتاق الخانیة)

زید جاریه سی هند ایچون قادینجقدر دیوب لكن عتق نیت ایلماسه مجرد بویله دیمكله هند ازاد اولورمی * الجواب * اولماز

زید جاریه سی هند ایچون صاتلق دكلدر دیسه زید مجرد بویله دیمكله هندك عتقنه اقرار ایتمش اولوب هند ازاد اولورمی * الجواب * اولماز (سئل یوسف بن محمد عمن قال لایباع لهذه الامة اولهذا العبد قال لایكون هذا اقرارا منه بالاعتاق اوالتدبیر وله ان یبیعهما ان شاء (تاتارخانیه من متفرقات العتاق)

هند جاریه سی زینب ایچون فوتمدن قرق کون مقدم ازاد اولسون دیدکدنصکره هند زینبی
بیعه قادره اولورمی * الجواب * اولور (ومن المقید ان یقول انت حر قبل موتی بشهر
او بیوم ومضی الشهر اوالیوم فهو مقید حتی یملك بیعه وقال زفر لایملك
(فی آخر باب التدبیر من الزیلعی)

زید جاریه سی هند ایچون فوتمدن قرق کون مقدم ازاد اولسون دیسه زید هندی وطیء
ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولور

زید صحتنده قولی عمرو ایچون فوتمدن قرق کون مقدم ازاد اولسون دیدکدنصکره زید برسنه
مرورنده فوت اولسه عمرو زیدك جمیع مالندن ازادا ولورمی * الجواب * اولور (ولوقال
انت حر قبل موتی بشهر فلیس بمدبر مطلق وان کان یعتق بعد موته ویجوز بیعه اما عند ابی
حنیفة رح فظاهر لانه اضاف العتق الی وقت وهو شهر قبل موته وانه لایمنع البیع واما عندهما
فلیس بمدبر مطلق فجاز بیعه ثم اذا مضی شهر قبل لایجوز بیعه لانه صار مدبرا مطلقا واکثر المشایخ
علی انه یجوز بیعه وهو الصحیح (شط) ثم اذا مات المولی بعد شهر فعند ابی حنیفة رح ومن تابعه
یستند عتقه الی ذلك الوقت فیعتبر حاله فیه فان کان صحیحا فی ذلك الوقت یعتق من جمیع المال
والا فمن ثلثه وعندهما یعتق من ثلثه غیر مستند وعند الشافعی اذا مضی شهر بعد الیمین عتق
فی الحال ولو مات المولی قبل مضی الشهر لایعتق بالاجماع (زاهدی فی التدبیر) رجل قال لعبده
انت حر قبل موتی بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم یعتق من ثلث ماله وقال بعضهم یعتق
من جمیع المال وهو الصحیح (من عتاق الخانیة)

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه می عمرودن الورسم قولم بکر ازاد اولسون دیدکدنصکره
زید مبلغ مزبوری عمرودن السه بکر آزاد اولورمی * الجواب * اولور (وان کان المال للحالف
فقال صاحب المال ان ادی الی فلان الالف التی علیه لی فعبدی حر فجاء فلان بالالف الی
الحالف فلم یقبل حنث فی یمینه (من عتاق الخانیة) ولو قال ان فعلت کذا فکل مملوك
املکه یومئذ فهو حر فهو علی ما کان فی ملکه عند وجود الشرط فی التعلیق والاضافة
(من عتاق الخانیة)

زید قولی عمروه یکرمی کره کلام اللهی ختم وتلاوت ایدرسك ازاد اول دیدکدنصکره عمرو
یکرمی کره کلام اللهی ختم وتلاوت ایلسه عمرو ازاد اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زید قولی عمروه سنی بیع ایدرسم ازاد اول دیدکدنصکره زید عمروی بکره بیع صحیح ایله بیع ایلسه
عمرو آزاد اولورمی * الجواب * اولماز (اذا قال الرجل لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم
یعتق لان اوان نزول العتق المعلق بالشرط بعد حلول الشرط وبعد البیع هو لیس بمملوك له
فلا یعتق الا ان یکون البیع فاسدا فیعتق لان بعد حلول الشرط هو باق علی ملکه فان البیع
الفاسد لایزیل الملك بنفسه بل بالقبض (مبسوط سرخسی فی العتق)

زیدك قولی عمرو ایچون زیدك زوجه سی هند عمرو ازاد لومیدر دیو سؤال ایتدکده زید ازاد اودر
دیسه عمرو ازاد اولمش اولورمی * الجواب * اولور (امة قائمة بین یدی مولاها فسألها رجل
امة انت ام حرة فاراد المولی ان یقول ما سؤالك عنها امة انت ام حرة فعجل فی القول وقال هی
حرة امة عتقت الامة فی القضاء لافیما بینه وبین الله تعالی (قاضیخان فی العتاق)

) نوع آخر (

زید قولی عمروه جاریه سی هندی تزویج ایدوب هند بر ولد کتوردکدنصکره زید انجق عمرو ایله

هندی اعتاق ایدوب ولد مرقومی اعتاق ایلماسه اول ولد تبعیت ایله ازاد اولمش اولورمی
* الجواب * اولماز (وقال ابو یوسف اذا خرج اکثر الولد فاعتقت لایعتق هو لانه
کالمنفصل فی حق الاحکام حتی تنقضی به العدة (فتح القدیر فی العتاق) رجل له جاریة حامل
فقال لها المولی بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان کان خرج اکثر الولد النصف مع
الرأس اوالرأس لایعتق الولد وان کان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لایکون اعتاقا
للولد المنفصل وللاکثر حکم الکل فلا یعتق الولد باعتاق الام
(قاضیخان فی اوائل العتاق)

زید جاریه سی هندی قولی عمروه تزویج ایدوب هند عمرودن حامل اولدقدنصکره زید انجق
عمروی اعتاق ایدوب بعده فوت اولدقده هند بر ولد طغورمغله ورثه سی اول ولدی استرقاق
مراد ایتدکلرنده عمرو مجرد بنی اعتاق اتمکله ولد دخی ازاد اولمش اولور دیو ورثه یی منعه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولد الحرة حر وولد الامة قن (هدایه فی باب الاستیلاد
من العتاق) والولد یتبع امه فی الملك والرق والحریة والتدبیر والاستیلاد والکتابة
(ملتقی فی اول العتاق) والحمل یعتق بعتق امه لاهی بعتقه والولد یتبع امه فی الملك والرق
والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك سیدها وولدها من مولاها حر (من الوقایة)

) نوع آخر (

زید جاریه سی هندی عمروه تزویج ایتدکدنصکره عمروك هنددن ولدی اولسه زید اول ولدی
استرقاقه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان کانت مملوکة کان الولد مملوکا لمولی الام
(قاضیخان فی نفقة المملوك)

زیدك ازاد لو جاریه سی هند نفسنی زیدك قولی عمروه تزویج ایتدکدنصکره هند عمرودن ولد
کتورسه زید اول ولدی استرقاقه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اما اذا کانت حرة
فولدها یکون حرا (قاضیخان فی نفقة المملوك) وولد الحرة حر علی کل حال لان
جانبها راجح فیتبعها فی وصف الحریة کما تبعها فی وصف المملوکیة والمرقوقیة
والتدبیر وامومیة الولد والکتابة (هدایه فی کتاب العتق)

زید جاریه سی هندی عمروه تزویج ایتدکدنصکره زید هندی بیعه قادر اولورمی * الجواب *
اولور (زوج امته بمهر عند الشهود لایکون اقرارا بالحریة وکذا لوقال هی زوجتی
(من اقرار القنیة فی الاقرار بالعتق)

زید جاریه سی هندی ازاد ایتمدین کندویه نکاح ایدوب لکن ولد کتورماسه حالا زید هندی بیع
مراد ایتدکده هند مجرد نکاح ایتمکله ازاد اولمش اولورم دیوب امتناعه قادره اولورمی
* الجواب * اولماز (رجل قال تزوجت هذه وهی امة له معروفة قال لایکون ذلك اقرارا
بالعتق والنکاح باطل (من مهر الخانیة)

زیدك قولی عمرو بر طریقله خنکار دیرلکنه کچدکدنصکره زید عمروی بیع ایتمك استدکده عمرو بن
خنکار دیرلکنه کچمکله ازاد اولمش اولورم دیو امتناعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(هو اثبات القوة الشرعیة فی المملوك انما یصح من مالك حر مکلف بصریحه وان لم
ینو الی آخره (ملتقی فی کتاب الاعتاق)

زیدك قولی عمرو بر طریقله سپاهی اولدقدنصکره زید فوت اولسه زیدك حصرا وارثی اوغلی
بکر عمروی استرقاق مراد ایتدکده عمرو بن سپاهی اولمغله ازاد اولمش اولورم دیو امتناعه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد رضاعا قز قرنداشی هنده مالك اولسه هند مجرد رضاعا قز قرنداشی اولمغله ازاد اولمش اولورمی * الجواب * اولماز (ولوملك بنی اعمامه او بنی اخواله لایعتق علیه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع لایقتضی العتق بالاجماع (مختصر خزانه)

زیدك قولی عمرو كاروكسب ایدوب شوقدر اقچه تحصیل ایتدكدنصكره زید عمروی اعتاق ایلسه زید مبلغ مزبوری عمرودن المق استدكده عمرو زیده بنی اعتاق ایتمكله مبلغ مزبور بنم اولمش اولور دیو ویرمامكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اعتقه وله مال فالمال للمولی وله ثوبه الذی یواریه (من اول عتاق البزازیة) الرقیق لایملك المال ومافی یده من المال كان لمولاه (من شرح فرائض السراجیة للسید الشریف)

زید عمروه قولك بكری ازاد ایله سا كه شوقدر اقچه ویره یم دیوب عمرودخی بكری ازاد ایلسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (من قال لغیره اعتق عبدك علی الف درهم علی ففعل لایلزمه شیٔ ویقع العتق عن المأمور (هدایه فی كتاب العتاق فی باب العتق علی جعل فی اعتاق المریض والمجنون والمعتوه والسكران)

زید مرض موتنده قولی عمروی اعتاق ایتدكدنصكره زید دیونی تركه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه زیدك داینلری عمروی قیمتنده استسعا یه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وان كان العتق فی المرض وعلیه دین فان كان مستغرقا بقیمته ولامال له سوی العبد اوله مال اخر لكن الدین مستغرق لماله فاعتق یسعی فی جمیع قیمته للغریم ردا للوصیة لان الدین مقدم علی الوصیة الا ان العتق لایحتمل النقض فیجب السعایة (بدایع الصنایع فی فصل بیان حكم العتق من كتاب العتاق)

زید مرض موتنده قولی عمروی اعتاق ایتدكدنصكره زید فوت اولوب ثلث مالی مساعد اولماسه ورثه سی ثلث مساعد اولمادیغی مقدارده عمروی استسعایه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (واذا كان العتق فی المرض فان كان له مال یخرج العبد من ثلثه عتق وان لم یكن له مال ان اجازت الورثة عتق والا یعتق ثلثه ویسعی فی الثلثین للورثة (من عتاق البدایع)

زید مرض موتنده قولی عمروی اعتاق ایتدكدنصكره زید فوت اولوب باباسی بكری ترك ایتدكده ثلث مساعد اولمیوب لكن بكر عمروك مجانا عتقنه راضی اولوب سعایتندن ابرا ایلسه بكر نادم اولوب عمروی ثلث مساعد اولمادیغی مقدارده استسعایه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی جمع مریض حررقنه ورضی به الورثة قبل موته فالقن لایسعی فی شیٔ (جامع الفصولین من كتاب العتق فی احكام المریض) وقال القدوری العتق اسقاط الحق عن الرق والحقوق تسقط بالاسقاط فاسقاط الحق عن الرق عتق (من عتاق الاختیار)

زید خسته اولوب معتقل اللسان اولدقده قولی عمرو ایله جاریه سی زینبی اشارت ایله اعتاق ایتدكدنصكره عقله سی موتنه دك ممتد اولوب معتقل اللسان ایكن فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سی اعتاق مزبوری طوتمازدیمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معهودة معلومة وذلك فی الاخرس دون المعتقل لسانه حتی لو امتد ذلك وصارت له اشارة معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس (هدایه فی مسائل شتی) اراد بالامتداد سنة ذكره التمرتاشی وذكر الحاكم ابو محمد روایة عن ابی حنیفة انه قال اذا دامت العقلة الی وقت الموت یجوز اقراره بالاشارة وعلیه الفتوی كذا قاله المحبوبی من المحل المزبور

زید خسته اولوب عقلی بالكلیه زائل ایكن جاریه سی هندی اعتاق ایلسه صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (شرائط ركن الاعتاق انواع منها مایرجع الی المعتق وهو كونه عاقلا

حتی لایصح من المجنون والصبی الذی لایعقل والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمی علیه والنائم (من عتاق بدایع الصنایع)

بوزباشنده اولوب معتوه اولان زید جاریه سی هندی اعتاق ایلسه صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (والمعتوه كالمجنون كذا فی الفتاوی (مرت مسئلته آنفا)

زید ذمی خمردن سكران ایكن قولی عمروه ازاد اول دیسه ازاد اولورمی * الجواب * اولور (یجوزا فاعیل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح (احكام ناطفی) لان تصرفات السكران صحیحة عندنا (فی اقرار جواهر الفتاوی) وعتق المكره والسكران واقع (خزانة الروایات فی العتق

* نوع فی اعتاق الفضولی *

زید صغیرك جاریه سی هندی اناسنك اناسی زینب اعتاق ایلسه صغیر بالغ اولدقده هندی استرقاق وبیعه شرعا قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولابد من ان یكون العبد فی ملكه حتی لو اعتق عبد غیره لاینفذ لقوله علیه السلام لاعتق فیما لایملكه ابن آدم (هدایه فی اول كتاب العتق)

زید عمروك كندوده ودیعه اولان اقچه سندن شوقدر اقچه ایله عمروك اذنسز عمرو ایچون برقول اشترا وقبض ایتدكدنصكره زید اول قولی عمروه كتوروب بنده اولان اقچه كدن شوقدر اقچه ایله سنك ایچون اشترا ایلدم دیوب قولی عمروه تسلیم ایتدكده عمرو دخی قبول ایتدم دیوب قولی قبض ایتدكدنصكره زید اول قولی عمروك اذنسز اعتاق ایلسه عتق مزبور صحیح ونافذ اولورمی * الجواب * اولماز (ولابد من ان یكون العبد فی ملكه حتی لو اعتق عبد غیره لاینفذ لقوله علیه السلام لاعتق فیما لایملكه ابن آدم

* نوع آخر فی عتق البعض *

زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی قولی بكری عمروك اذنسز اعتاق ایلسه عمرو حصه سنی زیده تضمین یاخود حصه سنده بكری استسعا ایتیوب حصه سنی بیعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واذا كان العبد بین شریكین فاعتق احدهما نصیبه عتق فان كان موسرا فشریكه بالخیار ان شاء عتق وان شاء ضمن شریكه قیمة نصیبه وان شاء استسعی العبد وان ضمن رجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق وان اعتق اواستسعی فالولاء بینهما وان كان المعتق معسرا فالشریك بالخیار ان شاء اعتق وان شاء استسعی العبد والولاء بینهما فی الوجهین وهذا عند ابی حنیفة وقالا لیس له الا الضمان مع الیسار والسعایة مع العسار ولایرجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق فی باب العبد یعتق بعضه (من البدایة) وان اعتق شریكه نصیبه فللآخر ان یعتق او یدبر او یكاتب او یستسعی والولاء لهما او یضمن المعتق لو موسرا ویرجع به المعتق علی العبد والولاء له (ملتقی فی باب عتق البعض)

هند اوغلی زید صغیر ایله علی الاشتراك مالكه اولدیغی جاریه بی اعتاق ایلسه زید بالغ اولدقده هند وقت اعتاقده موسره اولمغله جاریه دن حصه سنك قیمتنی هنده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قال جمال الاسلام فی شرحه الصحیح قول ابی حنیفة ومشی علیه البرهانی والنسفی وغیرهما (من تصحیح القدوری لقطلوبغا) ولو كان بین صغیر وكبیر فاعتق الكبیر نصیبه وهو غنی فابوه او وصیه بالخیار بین الضمان والسعایة وان لم یكن له اب او وصی استوفی فی بلوغه وللقاضی ان ینصب من یستوفیه (خزانة الاكمل فی الاعتاق) وقد تعتبر القیمة فی الضمان والسعایة یوم الاعتاق لانه السبب كما فی الغصب وكذا حال المعتق فی الیسار والعسار حتی لو كان موسرا حین اعتق یضمن ولایسقط بالعسر الطاری وان كان معسرا حین اعتق البعض فالعتق لیس بسبب للضمان فلایجب من بعد (فی باب عتق البعض من الكافی)

هند موسره صحتنده زوجی زید ایله علی الاشتراك مالكه اولدیغی جاریه دن حصه سنی زیدك

اذنسز اعتاق ايتدكدنصكره زيد نسنه اختيار ايتمدين هند فوت اولسه زيد جاريه دن حصه سنى هندك تركه سندن تضمين ايتمبوب جاريه يى بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا مات المعتق والعتق فى صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان فى مرضه فعندهما لايجب شئ على ورثته فى ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابى يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فاذا اختار بعضهم العتق و بعضهم الضمان فلهم ذلك فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان وكما لوكان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته (فى باب عتق المملوك بين الشركاء من المحيط السرخسى وكذا فى البحر الرائق)

زيد معسر عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قولدن حصه سنى عمروك اذنسز اعتاق ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه عمرو اول قولى حصه سنده استسعايه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد (فى عتاق البداية)

هند فوت اولوب اوغلى زيد ايله قزى زينبى ترك ايتدكده زينب قبل القسمة تركه دن برقاج جاريه لرى زيدك اذنسز اعتاق ايلسه زينب معسره اولمغله زيد اول جاريه لرى حصه سنده استسعايه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان كان معسرا حين اعتق البعض فالعتق ليس بسبب للضمان فلايجب من بعد (كافى فى باب عتق البعض)

زيد مرض موتنده عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قول وجاريه دن حصه سنى اعتاق ايتدكدنصكره عمرو نسنه اختيار ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو اول قول وجاريه دن حصه سنده استسعايه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر (من التاتارخانية قبل مسئلتين)

زيد برجاريه يى جاريه نك اوغلى عمرو ايله اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول جاريه يى وطئ ايدوب جاريه دن برولد طوغدقده زيد اول ولدينندر ديو دعوت ايدوب بعده زيد فوت اولوب ولدمز بورايله سائر ورثه سنى ترك ايلسه ولدك عمرودن حصه سى ازاد اولمغله سائر ورثه حصه لرنده عمروى استسعايه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ولوكان المالك صغيرا او مجنونا (ملتقى وكذا فى الغرر فى كتاب العتاق ملخصا) ومن ملك شقصا من ذى رحم محرم منه عتق عليه قدر ملكه عند ابى حنيفة وعندهما يعتق الكل (فى الفصل التاسع من عتاق التاتارخانية) واما فى الارث فلا يضمن قولا واحدا وانما الواجب فيه السعاية لاغيراه وكذلك اذا ورثاه صورته امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وعن اخيها (جوهره شرح القدورى فى العتق) صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لايضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضرورى لااختيار للاب فى ثبوته (درر فى باب عتق البعض)

*) فى الاستيلاد (*

زيد صغيره قزى هندك جاريه سى زينبى تزوج ايتمكسزين وطئ واحبال ايدوب زينب ولد طغوردقده زيد ولدينندر ديوب دعوت ايلسه زينب زيدك ام ولدى اولوب زينبك قيمتنى زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (اذا استولد جارية ابنه فولدت منه كانت

ام ولده بالقيمة (غاية البيان فى الاستيلاد) ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لامهرها ولاقيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لاقبله (من ملتقى الابحر فى نكاح الرقيق)

زيد باباسى عمروك جاريه سى هندى عمروك اذنسز وطئ ايدوب هند زيددن برولد كتورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز (ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لى لم يثبت نسبه منه ولاحد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لاتصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه (بحر رائق فى آخر الاستيلاد) وفى القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لايجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه فى نكاح الرقيق من البحر (وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لايثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لى المولى لايثبت النسب الا ان يصدقه اى المولى فيه وفى ان الولد منه ولو صدقه فى احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب (من استيلاد الخانية والدرر)

زيد اناسى هندك جاريه سى زينبه زنا ايدوب زينب زيددن برولد كتورسه هند اوغلنك ولدى اولدوغنه معترفه ايكن جاريه ملك ولديدر ديو ولدمرقومى استرقاق و بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر (منية المفتى فى كتاب العتاق)

زيد باباسى عمروك جاريه سى هندى وطئ واحبال ايدوب هند زيددن برولد كتورسه عمرو هندى شرعا بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وطئ جارية ابيه فولدت منه لايجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه فى آخر العتاق (من القنية)

زيد قرنداشى هندك جاريه سى زينبى هندك احلالنسز وطئ ايدوب زينب زيددن برولد كتورسه هند ولدمزبورى استرقاق و بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه (مختار متن اختيار)

زيد زوجه سى هندك جاريه سى زينبه زنا ايدوب زينب زنادن ولد طغوردقدنصكره هند فوت اولسه زينب زيده دن وجه محرر اوزره ولد كتور مكله زيدك ام ولدى اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (وان ولدت من الزنا لاتصير ام ولد للزانى (خزانة الروايات فى باب الاستيلاد)

هند جاريه سى زينبك وطئنى زوجى زيده احلال ايتمكله زيد دخى زينبى وطئ ايدوب زينب زيددن ولد كتورسه هند زينبى استرقاق و بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وفى الخزانة ولدت منه امة غيره وقال احلها لى سيدها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لايثبت نسبه منه فان ملكها يوما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده ولو صدقه فى الولد ثبت نسبه وهو عبد لمولاه (معراج الدراية فى الاستيلاد)

زيد زوجه سى هندك جاريه سى زينبى هندك اذنسز وطئ ايدوب زينب زيددن ولد كتورسه هند اول ولدى استرقاق و بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له (درر فى كتاب العتاق) وطئ جارية امرأته او والده

اوجده فولدت وادعاه لايثبت النسب (غرر فى باب الاستيلاد) وان ملك ولدالها من غيره يكون ملكاله وله ان يبيعه (قاضيخان فى الاستيلاد)

زيد زوجه سى هندك جاريه سى زينبى وطئ ايدوب زينب بروالد طغوردقده زيد هند زينبك وطئنى باكه احلال ايتمكله بن زينبى وطئ ايدوب ولدبندندر ديو دعوت ايتدكده هندزيدى احلال ودعوتده تصديق ايلسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من استيلاد الخانية قبل ست مسائل)

زيد اوكى اناسى هندك جاريه سى زينبى وطئ واحبال ايدوب زينب بروالدطغوردقده زيد هند زينبك وطئنى باكه احلال ايتمكله بن دخى وطئ واحبال ايتمشدم ولدبندندرديودعوت ايدوب هند دخى احلال ودعوتده زيدى تصديق ايلسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور (ولدت منه جاريةُ غيره وقال احلها لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب (تنوير الابصار فى الاستيلاد)

زيد اناسى هندك جاريه سى زينبى تزوج ايتدين زينبى هندك احلاليله وطئ واحبال ايدوب بعده زيد حمل بندندر ديو دعوت ايتدين فوت اولدقدنصكره زينب بروالدطغورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز (سئل زيد بن نجيم عن امرأة اذنت بولدها فى وطئ امتها فوطئها ما الحكم فى ذلك اجاب اذنها باطل لان الوطئ لايحل الا بعقد النكاح او بملك اليمين وهما مفقودان هنا وان ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد (نقد المسائل فى كتاب النكاح)

زيد زوجه سى هند ايله على الاشتراك مالك اولديغى جاريه يى وطئ ايتمك حلال اولورمى * الجواب * اولماز (واتفقوا على انه لايجوز للرجل ان يطئ جاريةَ زوجته وان اذنت له (من حدود الافصاح)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى بكر جاريه يى عمروك اذنسز وطئ ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه عمرو نقصان بكارتدن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا وطئ جاريةَ بكر الانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما (من اواخر حدود البزازية)

زيد عمرو ايله على الاشتراك السوى مالك اولديغى جاريه يى عمروك اذنسز وطئ واحبال ايدوب بعده التى آى مرورنده جاريه بروالد طغوردقده زيد ولدبندر ديو دعوت ايلسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولوب وجاريهٔ مرقومه زيدك ام ولدى اولوب زيده جاريه نك نصف قيمتيله نصف عقرينى ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب فى نصفه لمصادفته ملكه يثبت فى الباقى ضرورةَ انه لايتجزى لما ان سببه لايتجزى وهو العلوق اذ الولد الواحد لايتعلق من ماء رجلين فصارت ام ولده لان الاستيلاد لايتجزى عندهما وعند ابى حنيفة يصير نصيبه ام ولده ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها لانه وطئ جاريةً مشتركةً اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيعقبه الملك فى نصيب صاحبه (هدايه فى باب الاستيلاد من كتاب العتاق) :

زيد عمرو ايله على الاشتراك السوى مالك اولديغى جاريه يى عمروك اذنسز وطئ ايلسه عمرو

جاريه نك نصف عقرينى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ومن وطئ جاريةً له شقص منها لاحد عليه ويجب عليه حصة شريكه من العقر ان لم تلد (من مبسوط السرخسى فى كتاب الحدود) العقر اذا ذكر فى الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر فى الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسى (حدادى فى باب الاستيلاد) وروى عن ابى حنيفة انه قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى (منتخب تاتارخانيه)

زيد هندى جاريه سى اولمق اوزره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى هندى وطئ ايتدكدنصكره هند عمرودن زيد بنى قبل البيع اعتاق ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايدوب عتقنه حكم اولنسه هند عمرودن وطئ ايچون عقر المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ومنها اذا اشترى جاريةً ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر (من نكاح خانية)

زيد زوجه سى هندك بكر جاريه سنى هندك اذنسز وطئ ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه هند نقصان بكارتنى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو وطئ جاريةَ انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابى يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فى الاكثر (قاضيخان فى آخر فصل فى القتل) الذى يوجب الدية من الجنايات وعلى هذا اذا وطئ جاريةَ بكرا لانسان ينبغى ان يجب الاكثر من العقر ونقصان البكارة (منية المفتى فى الجنايات)

زيد هندى جاريه سى اولمق اوزره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى هندى وطئ ايدوب هند بروالد طغوردقدنصكره بكر هنده مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم هندى عمرودن السه بكر اول ولدى استرقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لكن عمرو ولدك يوم خصومتده اولان قيمتنى بكره ضامن اولور * رجل باع ام ولده من رجل والمشترى لايعلم بذلك فاستولدها فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه ويكون الولد حرا فانه فى معنى المغرور وولد المغرور حر (ولوالجيه فى الرابع من الدعوى) اذا غر عبد بحريةِ امة فتزوجها على انها حرة فولدت فالولد عبد عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد حر بالقيمة كالمغرور الحر (من نكاح الرقيق من فتح القدير)

هند زينبى جاريه سى اولمق اوزره زوجى زيده هبه وتسليم ايدوب زيد دخى زينبى وطئ ايدوب زينب بروالد طغوردقدنصكره عمرو زينبه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم زينبى زيددن السه عمرو اول ولدى استرقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لكن زيد ولدك يوم خصومتده اولان قيمتنى عمروه ضامن اولور (وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضى فى الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية (درر فى كتاب العتاق)

زيد هندى حره اولمق اوزره تزوج ووطئ ايدوب هند بروالد طغوردقدنصكره هند عمروك جاريه سى اولديغى ثابت اولسه عمرو ولد مزبورى استرقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لكن زيد ولدك يوم خصومتده اولان قيمتنى عمروه ضامن اولور ولو قالت المرأة تزوجنى فانى حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فالام رقيق والولد حر فى حق الواطئ بالقيمة

لكن لايرجع لان الرجوع يعتمد على المعاوضة ولم توجد (عماديه فى الفصل الرابع) المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزجها على انها حرة اما اذا اخبرت هى اوغيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهى وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور فى العقد (من دعوى القاعدية)

*) باب التدبير (*

زيد قولى عمروى تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سى عمروى استرقاق و بيعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله (من تدبير البداية)

زيد قولى عمروى تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولماسه ورثه سى ثلث مساعد اولماديغى مقدار اردہ عمروى استسعايه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وان لم يخرج من الثلث سعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كانت ثلثه او اقل او اكثر (جامع الرموز فى التدبير)

زيد قولى عمروى تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو زيدك داينلرينه قيمتنده سعايت ايدركن مزبورلر راضيلر اولميوب عمروى استرقاق و بيعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وان كان على المولى دين يسعى المدبر فى كل قيمته لغرمائه لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته . (من تدبير الهداية)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قولى بكرى تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره عمرو نسنه اختيار ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو كندى حصه سنده بكرى استسعايه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قال ابو حنيفة اذا دبره احدهما وهو موسر فلشريكه خمس خيارات ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء ضمن نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء ترك على حاله (شرح القدورى المعروف بجوهرة النيرة فى العتاق)

زيد قولى عمروه جاريه سى هندى تزويج ايدوب هند عمرودن بر ولد كتوردكدنصكره زيد عمرو ايله هندى تدبير مطلق ايله تدبير ايدوب ولد مزبورى باشقه مدبر ايلماسه اول ولد تبعيت ايله مدبر اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل فلا يعتق الولد باعتاق الام (من عتق الخانية) ولو اختلف المولى والمدبرة فى ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هى لا بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعى سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فالقول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله (فى فصل فى حكم التدبير من البدايع وغيره)

زيد جاريه سى هندى تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره زيد تدبير مطلق ايله مدبرى اولان قولى عمروه تزويج ايدوب هند عمرودن ولد كتورسه زيد اول ولدى بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبع لامه واما ولد المدبر فباجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسرى اليه كولد المكاتب ومن اعتق عن دبر مطلقا لا يباع ولا يوهب ولا يوجر (وقايه فى باب التدبير والاستيلاد ملخصا)

زيد تدبير مطلق ايله تدبير ايتديكى جاريه سى هندى آزادلو قولى عمروه تزويج ايدوب هند عمرودن ولد كتورسه زيد اول ولدى بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والولد يتبع الاب فى النسب والام والام فى الملك والرق والعتق وفروعه (غرر فى كتاب العتاق) والولد يتبع الام فى الحرية والرق والتدبير (مختار متن الاختيار) ولا يتبع الولد الام فى التدبير المقيد ويتبعها فى المطلق

وان كانت

وان كانت حاملا حين دبرها (ظهيريه فى المقطعات من العتاق)

زيد جاريه سى هندى عبد مدبرى عمروه تزويج ايدوب هند عمرودن ولد كتورسه زيد اول ولدى بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فان زوجها وجاءت بولد فهو فى حكم الامة (هدايه فى الاستيلاد) وولد المدبرة مدبر (هدايه فى التدبير) لان الولد يتبع امه لا اباه (شرح هدايه لابن الهمام)

زيد مدبرى عمروه وار يقل كيت ديسه مجرد بو يله ديمكله عمرو ازاد اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (لو قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى (قاضيخان فى فصل فيما لا يقع به العتق من العتاق)

زيد تدبير مطلق ايله تدبير ايتديكى جاريه لرى هندى وزينبى وطئ ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الدرر) وان كانت امة وطئها (من تدبير الهداية) والامة توطأ (غرر فى التدبير)

زيد قولى عمروى تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره عمرو بر مقدار مال كسب ايلسه اول مال زيد ايله عمرودن قنقيسنك اولور * الجواب * زيدك اولور (اكتساب المدبر والمدبرة للمولى (من تدبير الذخيرة) وكسبها وارشها للمولى لانها باقية على ملكه (اختيار شرح المختار فى التدبير)

*) فى التدبير المقيد (*

زعيم اولميان زيد اگر بو سنه زعامته نائل اولورسم قولم عمرو مدبرم اولسون ديدكدنصكره اول سنه مرور ايدوب زيد زعامته نائل اولماسه زيد عمروى بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه (هدايه فى باب التدبير) ولو قال ان برئت من مرضى هذا فعلى شاة اذبحها واتصدق بلحمها و برئ لزمه (فى فصل النذر من الخزانة)

زيد خسته اولدقده بو مرضدن فوت اولورسم جاريه م هند ازاد اولسون ديدكدنصكره زيد اول مرضدن افاقت بولسه زيد هندى بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه (هدايه فى باب التدبير)

زيد جاريه سى هند ايچون فوتمدن قرق كون مقدم ازاد اولسون ديسه زيد هندى حالا وطئ ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ولو قالت انت حر قبل موتى بشهر فليس بمدبر ولم يعتق (ولوالجيه فى الثالث من العتاق) ويجوز بيعه (زاهدى فى التدبير) ولو قال انت حر قبل موتى بشهر فليس بمدبر ويجوز بيعه (من تدبير الزاهدى) ويستخدم ويستأجر والامة توطأ (غرر فى التدبير)

*) فصل فى المكاتب (*

زيد قولى عمروى شوقدر اقچه يه كتابه كسدكدنصكره عمروك بدل كتابتى ادادن عجزى ظاهر اولسه حاكم زيدك طلبى ايله كتابتى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فان كان له دين يقضيه او مال مقدم عليه لم يعجل تعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة نظرا للجانبين والثلث هى المدة التى ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الى آخره (هدايه فى باب موت المكاتب)

زيد قولى عمروى شوقدر اقچه يه كتابه كسدكدنصكره عمروك بدل كتابتى ادادان عجزى ظاهر

اولمغله حاكم زيدك طلبيله كتابتی فسخ ايلسه زيد عمروی بيعه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مكاتب عجز عن نجم لو كان له مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بعد
عجز المكاتب بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه وعاد رقه وما فی يده من الاكتساب لمولاه
(غرر فی باب الموت والعجز من الكتابة) وفی النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه فی اصح الروايتين
(من بيوع قهستانی فی البيع الفاسد) ولو بيع المكاتب برضاه صح فی الاظهر فتنفسخ الكتابة اقتضاء
لانها تقبله بخلاف المدبر وام الولد (زيلعی فی البيع الفاسد) وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
فاسد ومعناه باطل (بداية فی باب البيع الفاسد) ولو رضی المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر
الجواز (من الهداية فی المحل المزبور)

زيد قولی عمروی شوقدر اقچه كتابته كسوب عمرو دخی قبول ايدوب بدل كتابتی ادادن عاجز دكل
ايكن زيد عمروی رضاسنسز بيعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر)

زيد صحتنده قولی عمروی شوقدر اقچه يه كتابته كسوب عمرو دخی قبول ايتدكدنصكره بدل كتابتی
ادا ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو بدل كتابتی ورثه يه ادا ايدركن ورثه المزبوره عمروی استرقاقه
قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدی البدل الی
ورثته علی نجومه (ملتقی الابحر فی باب العجز والموت)

) مكاتب علی الخدمة (

زيد قولی عمروی بش سنه كندويه خدمت ايتمك اوزه كتابته كسوب عمرو دخی قبول ايلسه
عمرو بش سنه زيده خدمت ايديجك ازاد اولورمی * الجواب * اولور (ولو كاتبه علی ان يخدمه
شهرا جاز استحسانا (بدايع فی المكاتب) وعتق القن ان ادی كله وان لم يقل اذا اديتها فانت حر
(من كتابة الغرر)

زيد قولی عمروی كندويه سكز آی خدمت ايتمك اوزه كتابته كسوب عمرو دخی قبول ايدوب زيده درت
آی خدمت ايلسه عمرو درت آی دخی زيده خدمت ايدركن زيد نادم اولوب عمروك رضاسنسز
عمروی بيعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وصورته ان يقول اعتقتك علی ان تخدمنی
كذا سنة واما اذا قال ان خدمتنی كذا مدة فانت حر لا يعتق حتی يخدمه لانه معلق بشرط والاول
معاوضة (كذا فی الدرر من المحل المزبور)

زيد قولی عمروی يوزكون كندويه خدمت ايتمك اوزره كتابته كسوب عمرو دخی قبول ايلسه عمرو
يوزكون زيده خدمت ايدركن زيد نادم اولوب بكا خيانت ايلدی ديو عمروی رضاسنسز بيعه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وان لم يرض به العبد فلابد من القضاء بالفسخ لانه عقد
لازم تام فلابد من القضاء او الرضاء (درر فی باب الموت والعجز فی الكتابة)

) باب العتق علی جعل (

زيد قولی عمروی التی سنه كندويه خدمت ايتمك اوزره اعتاق ايدوب عمرو دخی قبول ايتدكدن
صكره زيده التی آی خدمت ايدوب بعده زيد فوت اولسه ورثه سی عمرك بش بچق سنه خدمتنك
قيمتنی عمرودن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (ومن قال لعبده انت حر علی
ان تخدمنی اربع سنين فقبله عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولی قبل الخدمة
بطلت الخدمة لانه شرط الخدمة للمولی وقد مات فعلی قول ابی حنيفة وابی يوسف علی العبد قيمة
نفسه وعلی قول محمد قيمة خدمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات فعلی قولهما عليه ثلثة ارباع
قيمة نفسه وعلی قول محمد عليه قيمة خدمة ثلث سنين (من شرح الطحاوی فی العتاق للاسبيجابی)

) كتاب الولاء (

زيد وعمرو علی الاشتراك السوی مالك اولدقلری جاريه لری هندی اعتاق ايتدكلرندنصكره
زيد فوت اولوب بعده هند دخی فوت اولوب عمروی وزيدك اوغلی بكری ترك ايلسه قسمت تركه
نيجه در * الجواب * برابر (ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته
(فی آخر الثالث من ولاء التاتارخانية)

والده سی اصلنده اصلا رق طاری اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان هند فوت اولدقده
باباسنی اعتاق ايدن عمروك اوغللری هنده ولا جهتندن وارث اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(الام اذا كانت حرة الاصل بمعنی عدم الرق فی اصلها فلا ولاء علی ولدها
(من ولاء الغرر)

اناسی اصلنده اصلا رق طاری اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان زيد فوت اولوب اناسی
هندی ترك ايتمكله هند تركه يی قبض ايتدكده زيدك باباسنی اعتاق ايدن عمرو هندك باباسنك
اناسی حرة الاصل اولميوب معتقه اولمغله بن زيده ولا جهتندن وارث اولورم ديو تركه يه مداخله يه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز (فاعلم ان صاحب البدايع ذكر فيه ان من شرائط
ثبوت الولاء الا ان يكون لام حرة اصلية فان كانت حرة اصلية فلا ولاء لاحد علی ولدها وان كان
الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام فی الرق والحرية ولا ولاء لاحد علی امه فلا ولاء علی ولدها
(درر فی كتاب الولاء)

زيد معتق اصلنده اصلا رق طاری اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان هندی تزوج ايدوب
هنددن زينب تولد ايتدكدنصكره زينبدن دخی خديجه تولد ايدوب بعده خديجه دن عمرو
تولد ايلسه عمرو فوت اولدقده زيدی اعتاق ايدن بكرك اوغلانی اوغلی بشر عمروه ولا جهتندن
وارث اولورمی * الجواب * اولماز (واذا كان الاب معتقا او فی اصله معتق والام حرة
الاصل بذلك المعنی سواء كانت عربية اولا فلا ولاء علی الولد لقوم الاب
(من ولاء الدرر)

زيد متوفانك وارث معروفی اولمامغله تركه سنی امين بيت المال قبض مراد ايتدكده عمرو ظهور
ايدوب زيدك باباسی بنم معتقمدر ديو دعوی ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب لكن دعوی وشهادتده
زيدك اناسی معتقه يا حرة الاصل اولديغنه اصلا تعرض اولنميوب قاضی دخی وجه محرر اوزره
حجت ويرسه عمرو حجت مرقومه ايله تركهٔ زيده مداخله يه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(يستنبط جوابه مما مر مرارا)

اناسی معتقه اولان زيد فوت اولوب باباسنی اعتاق ايدن عمروی ترك ايلسه عمرو زيدك تركه سنی
احرازه قادر اولورمی * الجواب * اولور (والمعتقه لو تزوجت بمعتق وجاءت بولد ثم مات
الولد وترك معتق الام لا يرث وان لم يبق من قوم الاب احد لان الولاء لقوم الاب
(من فرائض الولوالجية ملخصا)

هند فوت اولوب لام قرنداشی زينبی و باباسنك باباسنی اعتاق ايدن زيدك اوغلی عمروی
وانا سنی اعتاق ايدن بكرك اوغلی بشری ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب *
سدس زينبه باقی عمروه دكر (فلا ولاء له وللام السدس لقوله تعالی وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد من الاخ والاخت لام
كذا فی التفسير وباقيه لعمرو لانه عصبة جده وهی عصبة ابيه كذا فی شرح الفرائض ليوسف
بن جنيد وباقی المسئلة يعرف مما مر (من الولوالجية)

باباسی اصلنده اصلا رق طاری اولمامق معناسنه حر الاصل عربی اولان هند فوت اولوب

قزی زینبی ترك ایتدكدنصكره هندك اناسی خدیجه یی اعتاق ایدن عمروك اوغلی بكر هندده ولاجهتندن وارث اولورمی * الجواب * اولماز (وان كان الاب حر الاصل فهذا علی وجهین اما ان یكون الاب عربیا او عجمیا فان كان عربیا لایرث معتق الام بالاجماع لانه لاولاء لقوم الام وان كان عجمیا قال ابو حنیفة ومحمد یرث معتق الام وقال ابو یوسف لایرث (من فرائض الولوالجیة فی الولاء كذا فی الغرر) الام اذا كانت حرة الاصل بمعنی عدم الرق فی اصلها فلا ولاء علی ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربیا لاولاء علیه مطلقا (غرر فی كتاب الولاء) ای سواء كانت امه معتقة اولا (عزمی زاده)

باباسی حر الاصل عجمی اولان هند فوت اولوب اناسی زینب معتقه یی وزینبی اعتاق ایدن عمروك لابوین ارقرنداشی بكری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * ثلث زینبه باقی بكره ذكر (ولو عجمیا لاولاء علیه لقوم الاب ویرث معتق الام (غرر فی الولاء) وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورین ای عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنین من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالی فان لم یكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس (سید شریف) وباقی المسئلة یعرف تمامه من السید الشریف ومن یوسف بن جنید (التقیید بالعجمی مبنی علی هذه المسئلة وهی ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لموالیها عند ابی حنیفة قال رضی الله عنه وهو قول محمد ایضا (هدایه فی الولاء)

باباسی حر الاصل عجمی اولان زید فوت اولوب زوجه سی هندی وقزلری زینب وخدیجه یی واناسنك اناسنی اعتاق ایدن بكری اعتاق ایدن بشرك اوغلنك اوغلاری خالد وولیدی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * ثمن هنده ثلثان زینب وخدیجه یه باقی خالد وولیده ذكر (للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل (سید شریف) واما للبنات الصلبیة فاحوال ثلث النصف للواحدة لقوله تعالی وان كانت واحدة فلها النصف والثلثان للثنتین فصاعدا لقوله تعالی فان كن نساء فوق اثنتین فلهن ثلثا ما ترك و التعصب مع الاخوة للذكر مثل حظ الانثیین لقوله تعالی یوصیكم الله فی اولادكم للذكر مثل حظ الانثیین (یوسف بن جنید) و باقی المسئلة یعرف مما تقدم

باباسی وانا سنك باباسی حر الاصل عجمی اولان زید فوت اولوب زوجه سی هندی واناسنك اناسنی اعتاق ایدن زینبی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * ربع هنده باقی زینبه دكر * یفهم جوابه مما مر

*) كتاب الایمان (*

زید الله ایله عهدم اولسون فلان فعلی اشلیه یم دیوب بعده اول فعلی اشلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * كفارت یمین (ولو قال عهد الله علی فهو حلف لان العهد یمین قال الله تعالی واوفوا بعهد الله (من ایمان الهدایة ملخصا)

زید والله فلان فعلی اشلیه یم دیو یمین ایتدكدنصكره اول فعلی اشلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * كفارت یمین ومنعقدة وهی حلفه علی فعل اوترك فی المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث (ملتقی فی الایمان)

زید بر متاعی عمروه ویردكدنصكره عمرو والله اول متاعی بنه ساكه ویره یم دیو یمین ایدوب لكن زمان تعیین ایتمیوب بعده برقاچ كون مرورنده عمروه اول متاعی آخر دیاره كتورركن حرامیلر اول متاعی عمرودن اخذ واستهلاك ایدوب زیده ویرمك ممكن اولماسه عمروه كفارت یمین لازمه

اولورمی * الجواب * اولور (م) (یجب ان یعلم بان الیمین بالله تعالی نوعان نوع فی الاثبات ونوع فی النفی وكل نوع من ذلك علی وجهین اما ان یكون مطلقا او موقتا فاما المطلق فی الاثبات بان قال مثلا والله لاكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم یقل الیوم وما اشبهه فالبر فیه انما یكون بتحصیل الاكل والشرب فی العمر وفوات البر بهلاك الحالف والمحلوف علیه حتی ان فی هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غیره وما اشبه ذلك اومات الحالف یقع الحنث وتلزمه الكفارة (فی الفصل الثالث من ایمان التاتارخانیه) امكان البر شرط صحة الحلف ففی لاشربن ماء هذا الكوز الیوم ولاماء فیه اوكان فصب او اطلق ولاماء فیه لم یحنث وان كان وصب حنث (غرر فی باب حلف الفعل)

زید ام ولدی هنده باكه حرام اول دیسه هندك وطئی زیده حرام اولورمی * الجواب * اولماز (لكن استباحه ایدرسه كفارت یمین لازمه اولور (ومن حرم ملكه لایحرم وان استباحه كفر) ای وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحریم الحلال یمین (من ایمان صدر الشریعة كذا فی المتون والشروح)

* نوع آخر *

زید فلان فعلی اشلرسم سبنی ایتملردن اولایم دیوب بعده اول فعلی اشلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * یمین اولق اعتقادنده اولوب اشلدیسه كفارت یمین كافر اولمق اعتقادنده اولوب اشلدیسه تجدید ایمان ونكاح لازم اولور (وتعلیق الكفر بالشرط یمین كقوله ان افعل كذا فهو كافر یلزمه الكفارة بالحنث ولو حلف كاذبا لامر فی الماضی ان زعم انه یصیر كافرا یكفر وان لم یزعم اختلف المشایخ فیه روی ابن سماعة عن ابی یوسف انه لایكفر وهو المختار لانه یریدبه ترویج الكذب (من ایمان العتابیة)

زید فلان فعلی اشلرسم حضرت رسوله لعنت ایتملردن اولایم دیدكدنصكره زید اول فعلی اشلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * یمین اولق اعتقادنده اولوب اشلدیسه كفارت یمین كافر اولمق اعتقادنده اولوب اشلدیسه تجدید ایمان ونكاح لازم اولور (والاصح ان الحالف لم یكفر فی الماضی والمستقبل ان علم انه یمین وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر فی الماضی والمستقبل لانه اذا اقدم علی ذلك الفعل وعنده انه یكفر به فقد رضی بالكفر (درر غرر فی الایمان)

مجرد اولان زید قرق یاشنه كیرمدن اولنورسم اللهه ایكی دیمشلردن اولایم دیدكدنصكره قرق یاشنه كیرمدن اولنسه زیده نه لازم اولور * الجواب * یمین اولمق اعتقادیله دیوب اولندیسه كفارت یمین كافر اولمق اعتقادیله دیوب اولندیسه تجدید ایمان ونكاح لازم اولور (والمختار فی جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسی ان الحالف ان كان یعتقد ویظن ان مثل هذا الیمین كفر یكفر لان الاقدام علیه بهذا الاعتقاد رضی منه بالكفر وان لم یعتقد ذلك لایكفر (من خزانة الروایات فی الایمان)

زید زوجه سی هندی تطلیق ایتدكدنصكره بعد الیوم هندی تزوج ایدرسم اللهه ایكی دیمشلردن اولایم دیوب بعده هندی تزوج ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * یمین اولمق اعتقادنده اولوب تزوج ایتدیسه كفارت یمین كافر اولمق اعتقادنده اولوب تزوج ایتدیسه تجدید ایمان ونكاح لازم اولور (یفهم جوابه مما مر)

زید قرنداشم عمروك اوینه واررسم كعبۀ مكرمه یه طاش آتشلردن اولایم دیوب بعده عمروك اوینه وارسه زیده نه لازم اولور * الجواب * یمین اولمق اعتقادنده اولوب واردیسه كفارت یمین كافر اولمق اعتقادنده اولوب واردیسه تجدید ایمان ونكاح لازم اولور (قال هو بری

من الكعبة او القرأن والعياذ بالله تعالى فيمين فى المختار وكلما كان البراءة عنه كفرا فهو يمين (بزازيه فى الايمان) ومامر من ايمان العنايه جواب لهذا السؤال

زيد قاين انام هندى بردخى منزلمه قورسم دينم كافرك اولسون ديدكدنصكره زيد هندى منزلنه قوسه زيده نه لازم اولور * الجواب * كافر اولايم ديمك مراد ايتمديسه نسنه لازم اولماز وكذا لوقال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم ان فعلت كذالايكون يمينا (من ايمان الخلاصة فى الفصل الثانى) ولوقال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اكر فلان كاركنم وفلان كاركرد لايكفر ولايلزمه كفارة اليمين لان هذا التصرف ليس يمين (فى آخر الفصل السابع والثلثين من العمادية وكذا فى التاتارخانية)

زيدجه كتمك مراد ايدن عمرو وبكره سز كله بوسنه جه كتمزسم ديمدن دونمش اولايم ديوب بعده اول سنه عمرو وبكرجه كيدوب زيد كتماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * (يمين اولمق اعتقاديله ديوب كتمديسه زيده كفارت يمين لازم اولور (ولوقال هو يهودى اونصرانى اومجوسى او برئ من الاسلام او برئ من الله ان افعل كذا عندنا يكون يمينا (قاضيخان فى كتاب الايمان) ولوقال هو يهودى او برئ من الاسلام ان فعل كذا عندنا يكون يمينا وان فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال يهودى لوكان فعل كذا وقدكان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لانه تعليق بشرط كائن والتعليق بشرط كائن تنجيز وقال بعضهم لايكفر ولايلزمه الكفارة والى هذا مال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وان حلف بهذه الالفاظ على امر فى المستقبل قال بعضهم لايكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ماقاله شمس الائمة السرخسى رح انه ينظر ان كان فى اعتقاد الحالف انه لوحلف بذلك على امر فى الماضى يصير كافرا فى الحال وفى المستقبل حين وجد الشرط فانه يصير كافرا وان لم يكن فى اعتقاده ذلك لايكفر سواء كانت اليمين على امر فى المستقبل اوفى الماضى (فى اوائل ايمان الظهيرية)

زيد فلان كون فلان محله وارمزسم امت محمددن اولميم ديدكدنصكره اول كون مرور ايدوب زيد اول محله وارماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * كافر اولمق اعتقادنده اولوب وارماديسه تجديد ايمان ونكاح يمين اولمق اعتقادنده اولوب وار ماديسه كفارت يمين لازم اولور (ولوقال هو يهودى اونصرانى ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفى كفره اختلاف المشايخ قال شمس الائمة السرخسى ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كافرا (فيض كركى فى نوع فى الفاظ اليمين من كتاب الايمان فى النذر)

بر يار اهالبسندن زيد برخصوصيچون شوقدر اقچه نذر ايلسه اول ديارك قاضيسى زيده اول اقچه يى باكه ويربن استديكم يره ويريم ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهى ملكه فعليه ان يفى وان لم يف فهو آثم ولايجبره القاضى (منية المفتى فى الايمان فى مسائل النذر) نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والاثم ولايجبره القاضى (من ايمان الغرر كذا فى الخلاصة والبزازية)

زيد فلان فعلى اشلرسم اهل عرف طائفه سنه شوقدر اقچه نذرم اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلى اشلسه اهل عرف طائفه سندن عمرو نذر ايلدك ديو زيددن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان كان كذا فعلى عشرة الاف درهم على سبيل النذر الشرعى للفقراء او المساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب

اجاب ان كان المعلق عليه كما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولايجبر عليه فى القضاء لانه لايدخل تحت حكم القاضى وان كان لايريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى المنذور وان شاء كفر كفارة يمين (من قارئ الهداية)

زيد دايني عمروه ديني فلان كونه دك ساكه ادا ايلمزسم امام اعظم تربه سنك قنا ديلنه شوقدر وقيه ياغ نذرم اولسون ديدكدنصكره زيد اول كونه دك اداء دين ايتمسه اول تربه نك تربه دارى بكر نذر ايلدك ديو زيددن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (المنذور اذا كان له اصل فى الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف ومالا اصل له فى الفروض فلايلزم الناذر هذا هو الاصل الكلى (من ايمان الدرر والغرر)

زيدك اقرباسندن هند خسته اولدقده زيد اگر هند افاقت بولورسه عمرم اولدقجه رجب وشعبان ايلرينى صائم اولمق نذرم اولسون ديدكدنصكره هند خسته لكدن افاقت بولسه زيدك اوزرينه عمرى اولدقجه رجب وشعبان ايلرينى صائم اولمق لازم اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروى يانمه الورسم ميرى يه بشيوز غروش دينم اولسون ديدكدنصكره زيد عمروى يانته السه مجرد بويله ديمكله زيد ميرى يه بشيوز غروش مديون اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (والاصل فى النذر ان كل ماكان له اصل فى الفروض لزم الناذر نذره وكل مالم يكن كذلك لايلزم الناذر نذره (من شرح الطحاوى فى الايمان)

*) كتاب الحدود فى حد الزنا (*

زيد عمرودن زوجه م هنده زنا ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله عمروك اوزرينه موجب زنا اجرا اولنورمى * الجواب * اولنماز (ويثبت بالبينة والاقرار (مختار متن اختيار فى الحدود) القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة والاقرار (ظهيريه فى القسم الثالث من الوقف) سئل عمن شهد عليه ثلثة بالزنا هل يلزمه حدام لااجاب لاحد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف (ابن نجيم)

زيد هنده زنا ايلدم ديو بكره اقرار ايلسه مجرد بركره اقرار ايتمكله زيدك اوزرينه حد زنا اقامت اولنورمى * الجواب * اولنماز (او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس (ملتقى) ويثبت بشهادة اربعة فى مجلس بالزنا لا الوطئ او الجماع فيسألهم الامام عنه وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقرار العاقل البالغ اربعا فى اربعة مجالس رده كل مرة الا مرة رابعة (غرر من كتاب الحدود)

زيد محصن هند بكره جبرا زنا ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * رجم (والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت (ملتقى) واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما حتى لوكان احدهما محصنا والاخر ليس بمحصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد (من حدود البدايع)

زيد محصن اوغلى عمروك زوجه سى هنده زنا ايلسه زيده نه لازم اولورمى * الجواب * رجم واذا وجب الحدو كان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة (بدايه) بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا (درر فى كتاب النكاح)

هند محصنه طايعة نفسنى زيده تمكين ايدوب زيد دخى هنده زنا ايلسه هنده نه لازم اولور

* الجواب * رجم اذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا (شرح الطحاوى)

زيد محصن زوجه سى هندى اوچ طلاق ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولدقدنصكره زيد هنده حله ايتدرميوب عقد نكاح ايتدرين هندى وطئ ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * رجم (طلقها ثلثا ووطئها فى العدة مع العلم بالحرمة لايستأنف العدة وينقضى العدة بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان (بزازيه فى الثامن فى العدة) وفى الينابيع الزنا الموجب للحد الوطئ الحرام الخالى عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وملك اليمين وعن شبهة الملك وشبهة النكاح وشبهة الاشتباه
(جوهره شرح القدورى فى كتاب الحدود)

زيد زوجه سى هندى اوچ طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره هنده حله ايتدرمدين هندى تزوج و وطى ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وقال الحاكم الشهيد فى الكافى تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لاحد عليه وان فعله على علم يحد ايضا ويوجع عقوبة فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد فى ذوات المحرم منه انتهى اراد بنكاح من لايحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة ثلثا ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة فى عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففى كل هذا لايجب الحد عنده (من حدود غاية البيان) واذا تزوج امرأة لايحل له نكاحها بان تزوج امه او ذات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقته ثلثا اجمعوا على انه اذا قال ظننت انها تحل لى فانه لايحد ولكن يعزر واختلفوا فيما اذا قال علمت انها حرام على قال ابو حنيفة لاحد عليه ولكن يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى انهما يحدان اذا علما بالحرمة (من حدود المحيط البرهانى فى الرابع)

محصن اولميان زيد قرقرنداشى قزى زينبك جاريه سنه زنا ايلسه زيده حد زنا لازم اولورمى * الجواب * اولور (وان وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لى حد لانه لاانبساط فى المال فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا (هدايه فى الباب الذى يوجب الحد والذى لايوجبه من كتاب الحدود)

زيد ايكى نفر بكر جاريه لرينى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول جاريه لرى زيدك اذنسز وطئ ايدوب بكارتلرينى ازاله ايلسه عمرو محصن اولمايجق عمروه نه لازم اولور * الجواب * يوز دكنك اور يلور وجاريه لرك نقصان قيمتلرينى ضمان لازم اولور (وفى نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا فى مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمى يجب الحد وقيمة الخمر (احكام الصغار فى الحدود) وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لى (قاضيخان فى الوجه الثانى من الزنا من كتاب الحدود)

زيد ذمى بكر اولان هند نصرانيه يه جبرا زنا ايدوب بكارتينى ازاله ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * يوز دكنك اور يلور (سئل عن الذمى اذا زنى بذمية وثبت عليهما بالطريق الشرعى هل يجلدان ام لا اجاب نعم يجلدان بالجلد لا بالرجم (ابن نجيم) الذمى يجلد ولا يرجم (اشباه من احكام الذمى)

زيد ذمى هند مسلمه يه جبرا زنا ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * يوز دكنك اور يلور (جواب آخر) حد زنا اقامت اولندقدنصكره حبس مديد ايله حبس اولنور (يقام على

الذمى جميع الحدود الا شرب الخمر (احكام ناطق)

زيد ذمى شرف اسلامله مشرف اولوب يدى ياشنده اولان قزى هندك زيده تبعيت ايله اسلامنه حكم اولندقدنصكره عمرو ذمى هندى تزوج ايلسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * (تعزير شديد اولنوب تفريق اولنور ولايصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعى بينهما ايضا امرأة او رجلا ولايصير به ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك (فى نكاح اهل الشرك من ابن الهمام) وذكر فى المحيط من باب نكاح الكافر ولو تزوج ذمى مسلمة فرق بينهما لانه وقع فاسدا انتهى فظاهره انهما لايحدان وان النسب يثبت فيه والعدة ان دخل بها (بحر فى باب المهر)

زيد متوفانك زوجه سى هند عدتى منقضيه اولمدين نفسنى عمروه تزويج ايتدكده عمرو بيلوركن هندى وطئ ايلسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد (ومن تزوج امرأة لايحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابى حنيفه رح ولكن يوجع عقوبة اذا كان عالما بذلك (من حدود الهداية وتفصيله فى غاية البيان وفى المحيط البرهانى وصححه ابن قطلو بغا)

حامله اولان هند محصنه نك زنا ايتديكى وجه شرعى اوزره ثابت اولوب رجم لازم اولدقدنصكره هند وضع حمل ايدوب طغور ديغى ولدك آخر مربيسى اولسه هندك رجمى بريا ايكى سنه تأخير اولنمق لازم اولورمى * الجواب * اولماز (فان كان حدها الرجم ترجم حين وضعت لان التأخير لاجل الولد وقد خرج والمرض لاينافى اقامة الرجم وان كان حدها الجلد تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فينتظر البراءة منه (درر غرر فى كتاب الحدود) والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لاترجم حتى يستغنى عنها (ملتقى) اى عن التربية هكذا امر النبى عليه السلام للغامدية وقصتها مذكورة فى الزيلعى (لحلبى مصطفى افندى)

*) نوع آخر فى اللواطة (*

زيد هند اجنبيه يى منزلنه كتوروب جبرا اواطه ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وتوبه وصلاحى ظاهر اولنجه زندانده حبس اولنور (ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد (من حدود الملتقى كذا فى الهداية) والصحيح قول ابى حنيفة وعليه مشى النسفى والمحبوبى وغيرهما (تصحيح قدورى لقطلو بغا) ويجب التعزير ويسجن فى العقوبة لغلظ الجناية (لحلبى مصطفى افندى)

زيد زوجه سى هنده لواطه ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب * تعزير شديد وحبس (واذا اتى الرجل امرأته فى الموضع المكروه يعزر ويحبس حتى يتوب او يموت كذا ذكره علاء الدين (غاية البيان فى الحدود)

زيد زوجه سى هندى دبرندن وطئ ايلسه هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز تعزير شديد لازم اولور (ثم اذا لم يجب الحد عنده يوجع عقوبة وزاد فى الجامع الصغير فقال يودع فى السجن هذا اذا فعل فى الاجانب واما اذا فعل فى عبده او امته او منكوحته لايجب الحد بالاجماع وانما يعزر بارتكابه المحظور (من حدود الزيلعى)

زيد عمروك قولى بكره جبرا لواطه ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وتوبه وصلاحى ظاهر اولنجه اخبث مواضعده حبس اولنور (ومذهب ابن الزبير ان يحبس فى انتن

المواضع حتى يموت او يتوب (من الزيلعي وفيه تفصيله كذا في البحر)

زيد عمرو صغيره جبرا لواطه ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وتوبه وصلاحى ظاهر اولنجه زندانده حبس اولنور (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرو صغيره جبرا لواطه ايدوب زيدك معتادى اولديغى شرعا ثابت اولسه زيدك قتلى مشروعمیدر * الجواب مشروعدر (ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة (فى الحدود التى توجب الحد من حدود ابن الهمام) ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة (من البحر الرائق)

زيددرت نفر كسنه لردن باكه جبرا لواطه ايلديكز ديو دعوى و مزبورلر انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده حاكم مزبورلرى تعزير شديد ايله تعزير ايدوب معتادلرى اولمامغله قتل ايتميوب توبه وصلاحلرى ظاهر اولنجه زندانده حبس ايتدكدنصكره مزبورلرى اطلاق ايلسه زيد وجه محرر اوزره لواطه ايتمكله قتلرى مشروع ولازمدر ديو مزبورلرى حاكمه قتل ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر مرارا)

زيد عمروك اينكنى وطئ ايلسه زيده تعزير لازم اولورمى * الجواب * اولور (وفى شرح الطحاوى وطئ بهيمة يعزر (من حدود البزازية) ومن اتى بهيمة يعزر (قاضيخان فى التعزير)

) فى حد الشرب (

زيد وعمرو مسلملر برقاچ ذميلر ايله مجلس قوروب شرب خمر ايلسه لر زيد وعمروه نه لازم اولور * الجواب * حد شرب وتعزير شديد (ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود اوجاؤا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد (هدايه) ومن ارتكب معصية فعليه التعزير (كذا فى الفتاوى)

زيد مسلم اجانبدن برقاچ كسنه لرى زوجه سى هندك يانه كتوروب مزبورلر ايله شرب خمر ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حد شرب وتعزير شديد (مرت مسئلته آنفا

) فى حد القذف (

زيد محصنه اولان قرقرنداشى هنده بره قحبه بره روسپى ذكرم فرجكه ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير وحد قذف (ولو قال لامرأة يا روسپى يحد بخلاف ما لو قال يا قحبه فانه يعزر (ابن همام قبيل فصل التعزير) ولو اجتمع التعزير مع الحد قدم التعزير فى الاستيفا لتمحضه (من تعزير منح الغفار)

زيد عمروك زوجه سى هند محصنه يه بره زانيه ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حد قذف (ولو قال لامرأة يا زانى يجب الحد فى قولهم (قاضيخان فى فصل فى الفاظ التى توجب الحد) واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى ان قال فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية (هدايه فى باب القذف)

زيد زوجه سى هند عفيفه يه بره زانيه ديو قذف ايتمكله هند زيدى موجبيله مطالبه ايدوب شرائط لعان موجوده اولمغله لعان تكليف اولندقده زيد لعاندن ابا ايدوب نفسنى تكذيب ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حد قذف (فان كذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد عليه (درر غرر فى باب اللعان) وان كان القاذف عبدا جلد اربعين سوطا لمكان الرق والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا (من المحل المزبور فى الهدايه)

هند زينب متوفانك اوغلى عمروه بره ولد زنا ديوشتم ايلسه زينب محصنه اولمجق عمروك طلبيله هنده حد قذف لازم اولورمى * الجواب * اولور (ولو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف (بدايه)

زيد عمرو محصنه بره زانى ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب حد قذف (يفهم جوابه مما مر من قاضيخان قبل مسئلتين) فان الرمى والقذف به انما يكون بالخطاب كقوله يا زانى او يا زانية وهو المراد من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات (حاوى فى القذف)

) فصل فى التعزير (

زيد امام اولان عمروه بره كفن صويجى ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيد عمروه بره ديوث ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير (يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطى يامن يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث الخ (ملتقى)

زيد صلحادن عمروه بره پزه ونك ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير (وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق (الخ صدر الشريعة) وفى شرح الطحاوى والاصل فى وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه التعزير (بحر رائق (كذا فى التاتارخانية والاشباه فى الحدود)

هند صالحاتدن زينبه بره پزه ونك ديوشتم ايلسه هنده نه لازم اولور * الجواب * تعزير (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد صلحادن عمروه بره يلان شاهدى ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير (فان نسبه الى فعل اختيارى يحرم فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب التعزير (صدر الشريعة فى فصل التعزير)

برقاچ كسنه لر صلحادن زيد ايله چكشوب زيده بره شرير بره تلبيس ديوشتم ايلسه لر مزبورلره نه لازم اولور * الجواب * تعزير (ما مر من الاشباه جواب لهذا السؤال)

زيد صلحادن عمروه بره ظالم ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير (مرت مسئلته من الاشباه)

زيد جاهل اهل علم وصالح اولان عمروه سن نه سك بره ظالم ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيد صلحادن عمروه بره پادشاه خائنى ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير (وعزر بقذف مملوك وكافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن الخ (صدر الشريعة فى باب التعزير)

زيد صلحادن عمروه بره واجب القتل ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير (مرت مسئلته من الاشباه)

زيد صلحادن عمروه بره شيطان ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير (مرت مسئلته آنفا)

زيد سادات كرامدن عمروه بره بوغازندن اصلاجق ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير (مرت مسئلته من الاشباه)

زيد عمرو ايله چكشدكده عمروه بره كدى بره اصلاجق ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب *

الجواب تعزير (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرو مسلمه بره خنزير بره ملعون ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (لاای لايعزر بيا حمار و ياخنزير اه (درر غرر فی التعزير) وقيل فی عرفنا يعزر فی ياكلب ياحمار ياخنزير ياقرد اذيرادبه الشتم ويتأذون به (درر من المحل المزبور)

زيد صلحادن عمروه بره خنزير ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (رجل قال لصالح يافاسق يافاجر ياخبيث ياخنزير الی آخره ذكر الناطفی ان عليه التعزير (قاضيخان) لابياحمار ياكلب ياقرد ياتيس ياخنزير الی آخره واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها اوعلويا (ملتقی)

زيد صلحادن عمروه بره ارغاد بره حمار ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (مرت مسئلته آنفا)

ارازلدن زيد علمادن وشرفادن اولان عمروه بره ارغاد ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلويه يعزر (درر وغيره فی التعزير)

زيد عمروه بره ديوث ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير

زيد عمرو مسلمه شتم قصديله اسلامك ودينك وايمانك يوقدر ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب* تعزير (واقتصر المص فی مسائل الشتم علی النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق اوفلان فاسق ونحوه (من تعزير البحر)

زيد عمرو مسلمه بره دنسز ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير

برمحله نك امامی زيد اهاليدن عمرو و بكر مسلملره بره طهارتسز كافرلر ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (وكذا اذاقذف مسلما فقال يافاسق او ياكافر (متن هدايه)

زيد باباسی مسلم اولان عمرو مسلمه بره كافر يهودی اوغلی ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب* تعزير (واشار بقوله ياابن القحبه الی مسئلتين احديهما انه اذا شتم اصله فانه يعزر بطلب الولد كقوله ياابن الفاسق ياابن الكافر او النصرانی وابوه ليس كذلك (بحررائق فی التعزير)

زيد اشرافدن عمروه بره كوپك ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (والكلب يرادبه سیء الخلق الان يقال لانسان شريف النفس كعالم اوعلوی اورجل صالح فانهم اهل الكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذيتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولايبالون من ان يقال لهم (صدرالشريعة فی التعزير) لابياحمار ياكلب الخ واستحسنوا تعزيره اذاكان المقول له فقيها اوعلويا (ملتقی)

زيد اشرافدن اولان عمروه بره نجاست ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (واوقال ياقذره و ياجيفه ويابليد يجب التعزير (من خزانة الفتاوی)

زيد زوجه سی هند صالحه يه بره فاحشه ديوشتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير (اشباه)

زيد زوجه سی هنده بره قحبه ديسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (اوقال لامرأته ياقحبه يعزر (بحررائق فی التعزير وكذا فی تعزير الخانية)

زيد هند صالحه يه بره فاحشه ديسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير

زيد عمرو مسلمه بره حرامزاده ديسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (واوقال حرامزاده

يعزر

يعزر ولايحد (بزازيه قبيل كتاب السرقة)

زيد برجماعتی يانه اويدروب عمرو ايله چكشيركه واردقده عمرو زيده بره جمعيت باشی ديمش اولسه عمروه نسنه لازم اولورمی* الجواب* اولماز (كل فعل اختياری يحرم شرعا ولايوجب حداو يعدعارا عرفافاسناده الی المسبوب اليه يوجب التعزير والافلاالاان يكون تحقيرا للاشراف فالتقييد بالاختياری وجهه ظاهر اذلايجب فی غيره شیء فالجار تحقيرا للاشراف (مصنفك)

) نوع آخر (

زيد ذمی برجامعك ديوار ينه تبول ايدر اولسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير شديد ايله زجر ومنع اولنور (وعن ابی يوسف انه علی قدر عظم الجرم وصغره (هدايه فی فصل التعزير)

زيد ذمی مسلميندن برقاچ كسنه لره لعنت سزه ودينكزه ديسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير شديد (ويؤدب الذمی ويعاقب علی سبه دين الاسلام (بحررائق فی السير)

زيد ذمی عمرو مسلم ايله چكشدكده عمروه صقالكه يستهليه يم ديسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (مامر فی اول فصل التعزير من الاشباه جواب لهذا السؤال

زيد ذمی عمرو مسلمه پو خمه بكر رسك ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (ولوقال ياجيفه ففيه التعزير (خزانة الروايات فی التعزير)

هند زيد ايله چكشدكده زيده اغزيكه يستهليه يم ديسه هنده نه لازم اولور

* الجواب* تأديب

زيد عمرو ايله چكشدكده عمروه باشكه يستهليه يم ديسه زيده نه لازم اولور

* الجواب* تأديب

زيد سادات واشرافدن عمروه غضب ايدوب پوخ يرسك ديسه زيده نه لازم اولور

* الجواب* تعزير

زيد علمادن عمروه غضب ايدوب پوخ يرسك ديسه زيده نه لازم اولور

* الجواب* تعزير

ارازلدن زيد علما واشرافدن عمروی تحقير ايدوب عمروه پوخكی يه ديسه زيده نه لازم اولور

* الجواب* تعزير

زيد سادات كرامدن عمروه بن حنكار قولی يم سن ابتك سكيبسك ديسه زيده نه لازم اولور

* الجواب* تأديب

علمادن امام وخطيب اولان زيد عمروه منزلكی بعض فسقه يه ايجار ايلمشسك لايق دكلدر ديدكده عمرو تهور ايدوب سن آدمبسك بره نكبتی حريف بن سنك سوزكله عمل ايتمم ديسه عمروه نه لازم اولور* الجواب* تعزير

برقريه ضابطی اولان زيدك ساكن اولدوغی منزلك ديوارنده كلمهٔ شهادت يازلمش اولمغله اهاليسندن عمرو ذمی واروب كلمهٔ شهادتك اوزرينه نجاست سورسه عمروه نه لازم اولور

* الجواب* تعزير

زيد مسلم براغاج قطع ايدوب صلحادن عمرو وبكر زيده نيچون كسدك ديو سؤال ايتدكلرنده زيد عمرو و بكره سب وشتم طريقيله سز اول اغاجه طاپوب اشراك ايدرسز انكيچون كسدم ديسه زيده نه لازم اولور* الجواب* تعزير (يستنبط جواب هذه الاسئلة ممانقدم من الاشباه وغيره

) نوع آخر (

زيد هنده بره اناسنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور* الجواب*
تعزير (واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لاتعد ولاتحصى فالواجب ان نذكرلها ضابطة
يعرف بها احكامها جميعا فاقول قدعرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حدالقذف فنسبة
غيرالمحصن اليه كالعبد والكافر لاتوجب الحدلانحطاط درجتهما بل توجب التعزيرلاشاعة
الفاحشة ونسبة المحصن الى غيرالزنا لاتوجب حدالقذف فهل توجب التعزيرام لافان نسبه الى
فعل اختيارى يحرم فى الشرع و يعد عارا فى العرف يجب التعزير والالاالاان يكون تحقيراللاشراف
(صدر الشريعة فى التعزير)

زيد زوجه سى هنده اناسنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور
* الجواب * تعزير

زيد باباسى عمروه بره اناسنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور
* الجواب * تعزير لازم اولور (واشار بقوله يا ابن القحبة الى مسئلتين احديهما انه اذا شتم
اصله فانه يعزر بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر اوالنصرانى وابوه ليس كذلك
(بحررائق فى التعزير)

زيد عمروه عورتنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب *
تعزير (اعلم ان شتم الفم على اربعة اوجه شتم المؤمن فم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل
موجبه الكفر ولوشتم فم المؤمن يكفر وهواصح مما قاله البزازى من انه لايكفر
(حاوى المنية فى متفرقات السير)

زيد صلحادن عمروه اغزينى وعورتنى واناسنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيد ذمى عمرو مسلمه بره دينى وايمانى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور
* الجواب * تعزير شديد وحبس اولنور وفى الحاوى القدسى و يؤدب الذمى و يعاقب
على شتمه دين الاسلام اوالنبى اوالقرآن انتهى (من سير البحر)

زيد ذمى عمرو راهبه بره دينى وايمانى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * تعزير (يفهم جواب هذه الاسؤلة مما تقدم فى اول النوع

*) نوع آخر (*

زيد هنده يوخ برسك ديدكده هند زيده يوخى سن يرسك ديسه زيد شتم ايلدك ديو هندى
تعزير ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اوقال له ياخبيث فقال انت تكافئا
ولايعزر كل منهما للآخر لان التعزير لحق الآدمى وقد وجب عليه مثل ماوجب للآخر فتساقطا
كذا فى فتح القدير وفى القنية ضرب غيره وضرب المضروب ايضا انهما يعزران و يبدأ
باقامة التعزير بالبادى منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب كحد
القذف وان التكافى فى الشتم بشرط ان لايكون بين يدى القاضى قالوا لو تشاتم الخصمان
بين يدى القاضى عزرهما (من اواخر حد القذف من البحر) واوقال لآخر يازانى فقال الآخر لا
بل انت حدا بخلاف مالو قال له مثلا ياخبيث فقال انت تكافئا ولايعزر كل منهما للآخر فان
التعزير لحق الآدمى وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا فى فتح القدير
(منح الغفار فى حد القذف)

هند زينبك غيابنده زينب فاحشه در وصو باشى برقاج دفعه اوينى باصدى ديسه زينب
اشتدكده غيابمده بنى شتم ايلدك ديو هندى تعزير ايتدرمكه قادره اولورمى * الجواب *

اولماز (قال له يامنافق اوانت منافق يعزر (من تعزير القنية) وان قالهما له حال المغايبة
لايلزمه شئ لان ذلك مساو وغيبة لاشتم (من حدود حاوى المنية)

زيد عمرو مسلمك شاكردى بكره عمروك غيابنده عمروكبى كافر يهوديدن اوقيوب نه تحصيل ايتسك
كرك ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * استغفار لازم اولور (من سمع من اناس كثيرة ان فلانا
يزنى بفلانة فتكلم ماسمعه منهم لآخر حال غيبة من نسبوا الزنا اليه لايجب حدالقذف لانه
مساو وغيبة لاقذف ولارمى بالزنا فان الرمى والقذف به انمايكون بالخطاب كقوله يازانى اويازانية
وهوالمراد من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية (حاوى المنية فى القذف) وماكان خطأ
لايؤمر الابالاستغفار والرجوع عنه (بزازيه فى الثانى من كتاب الفاظ الكفر)

زيد ذمى ساداتدن عمروك غيابنده عمروه لعنت ديسه عمرو اشتدكده باكه غيابمده بويله
ديمشيدك ديو زيده تعزير ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من حدود حاوى المنية)

زيد مسلم شرت ايله عمرو ذمينك ظلما اوج بيك غروشنى الدردقده عمرو زيدك غيابنده زيد بنم
اوج بيك غروشمى الدرمغه سبب اولدى بندخى زيده اوج بيك لعنت ايتدم ديمش اولسه حالا
زيد استماع ايتدكده سن بنم ايچون شويله ديمشيدك ديو عمروى تعزير ايتدرمكه قادر اولورمى
* الجواب * اولماز (مامر من حدود حاوى المنية جواب لهذا السؤال)

*) نوع آخر (*

مضمونى موافق شرع شريف اولان امر سلطانى يه اطاعت ايتميان زيده نه لازم اولور * الجواب *
تعزير شديد لازم اولور (فى دستور القضاة من خلاصة الفقه) من خالف درهة السلطان فانه
يعزر فان فيه اهانته ومن طلب اهانة السلطان فانه يعزر
(فى باب التعزير من خزانة الروايات)

مضمونى مطابق شرع قويم اولان خط همايونه اطاعت ايتميان زيده نه لازم اولور * الجواب *
تعزير شديد (يفهم جوابه مما مرآنفا من خزانة الروايات)

زيدك مخدره اوليان هند ايله دعواسى اولوب هندى شرعه دعوت ايتدكده هند تمرد ايدوب
كتماسه هنده نه لازم اولور * الجواب * تعزير (واذا قال له احضر فتمرد ولم يحضر و ثبت
تمرده عند القاضى يعاقبه على قدر تمرده (فى الثانى من كتاب ادب القاضى من البزازية)
فى الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب معى الى الشرع اوقال بالفارسية بامن برو بشرع فقال
الخصم پياده بيار تامن روم بى جبر نروم يعزر لانه عاند الشرع (من خزانة الروايات فى التعزير)

زيد مسلمك عمرو ذمى ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده
عمرو لعنت سا كه ده وشر يعتكزه ده ديسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد (والتعزير
يختلف باختلاف الناس وجرائمهم وفى شرح الطحاوى وفى كتاب الحدود التعزير على اربع
مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة و تعزير اوساط
الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لاغير وهوان يقول القاضى بلغنى انك
تفعل كذا و كذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية
الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد
ذلك قال المصنف وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضى والوالى جاز ومن
جملة ذلك رجل لايحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال (خلاصه)

زيدك عمرو ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو تمرد ايدوب كتماسه عمروه نه

نه لازم اولور * الجواب * تعزير (واذا امتنع الخصم عن الحضور عزره القاضى
(جامع الفتاوى)

زيدك عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعواسى اولوب عمروى محكمه يه دعوت ايتدككده عمرو زيده بورى بوخ يمه ديوب كتماسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير (ومن موجبات التعزير الممازحة فى احكام الشريعة (من تعزير خزانة الروايات)

زيد مسلمك عمرو ذمى ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو محضر كتور ميجه كتمم ديوب كتماسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيدك عمرو ايله دعواسى اولمغله عمروى شرعه كتورركن بكرو بشر عمروى جبرا زيدك يدندن الوب شرعه كتورمكدن منع ايلسه لر بكره و بشره نه لازم اولور * الجواب * تعزير (رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولايضمن المال الذى على المديون (قاضيخان فى كتاب الغصب)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقجه حقنى عمرودن دعوى و بعد الاثبات والحكم عمرو مماطله ايتمكله زيد عمروى حبس ايتدرمك استدكده بر قاج كسنه لر عمروى زيدك يدندن الوب حبسدن منع ايلسه لر اول كسنه لره نه لازم اولور * الجواب * تعزير (ولو اخذ المديون من يدرب الدين حتى هرب لايضمن ولكن يعزره الامام (جامع الفصولين فى التسبيب والدلالة فى الفصل الثالث والثلثين)

*) نوع آخر (*

بر خصوصه شهادت ايدن زيدك يلان يره شهادت ايتديكى شرعا ثابت اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير بالتشهير (من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا اوشهد بقتل رجل اوموته فجاء حيا اوشهد برؤية الهلال فضى ثلثون يوما والبس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك عزر بالتشهير فى باب الشهادة على الشهادة (من الدرر والغرر قبيل باب الرجوع عنها وفى البحر زيادة تفصيل فليراجع

زيد غماز اولوب ناسى اهل عرفه غمز وتغريم ايتدرمك عادتى اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد ايله زجر ومنع (سئل على بن احمد عمن اوقع زيدا فى ايدى الظلمة بغير حق فحبسوه وضربوه هل يجب التعزير على الموقع فقال يعزر (تتمة الدهر فى التعزير)

امام اولان زيد غماز اولوب ناسى اهل عرف طائفه سنه غمز وتغريم ايتدرمك معتادى اولسه عزله مستحق اولورمى * الجواب * اولور (ويجوز امامة الفاسق والمبتدع ولكن يكره وامامة الاعمى والجاهل يكون جائزا ولكن يكره وغيرهما اولى (فى الباب السادس والعشرين من فتاوى الصوفية)

زيد مسلم منزلنده خمر اتخاذ ايدوب بيع ايدر اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد (مسلم يبيع الخمر ويأكل الربوا ولايرجع عنه فانه يعزر ويحبس (فى الفصل الثانى من النوع الرابع من القسم الثانى من هدية المهديين)

زيد زوجه سى هند مسلمه يه اجنبى اولان بر قاج كسنه لر دائما منزلنه كتوروب هند ايله بر يرده اوتورر اولسه لر زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد (ومن ارتكب معصية فعليه التعزير كذا فى الفتاوى وعن ابى يوسف انه على قدر عظم الجرم وصغره (هداية فى فصل التعزير)

بر قريه اهالسى اجلرندن زيده انجمدكلرنده زيدك مبتى اولدقده وارمامغه اتفاق ايدوب زيد سلام ويردكده ردسلام ايتماسه لر مزبورلره نه لازم اولور * الجواب * آثم اولورلر (ولو مر جماعة

على قوم وتركوا السلام اثموا ولو سلم واحد منهم جاز عنهم ووجب على المدخول عليهم ان يردوا الجواب فان تركوا اشتركوا فى الاثم وان رد واحد منهم سقط عنهم الجواب وبه قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى (فى الفصل الاول من الباب الحادى والاربعين من فتاوى الصوفية)
(صلاته فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل
(درر غرر فى باب الجنائز)

عمدا وكسلا تارك الصلاة اولان زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد (وحبس تارك الصلاة عمدا وكسلا يضرب ويحبس حتى يصليها (من البحر الرائق) وعن ابى يوسف اذا كان الرجل يبيع الخمر ويشترى ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج
(قاضيخان فى فصل فيما يوجب التعزير من كتاب الحدود)

زيد علمادن وصلحادن اولان عمرو وبكرى ظلما اخذ وزنجيره طاقوب بر مدت حبس ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس اولنور (وان رأى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل (بدايه فى فصل التعزير) وباقى المسئلة يعرف مما مر قبل مسئلتين
(من تعزير الهداية)

زيد والينك اتباعندن عمرو بكر قاضى يى بغير حق اخذ وقوناغنه كتوروب اياغنه بوقاغو اوروب براوطه ده بر قاج ايام حبس ايدوب بعده بكر بر طريقله خلاص اولسه عمروه بو يله ايتديكى ايچون نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس (مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال

زيد اتباعندن عمروى بكرى قتل ايچون تحريك وسوق ايتمكله عمرو بكرى قتل ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس اولنور (ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذى ولى القتل وحبس الممسك فى السجن وعوقب وكذا لو قطه وقال له اقتله فقتله
(فى اوائل جناية خزانة المفتين)

زيد باباسى عمروك يوزينه توكروب وعمروى ضرب قصديله اوزرينه هجوم ايدوب عمرو بر طريقله خلاص اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد لازم اولور عقوقنك جزاسنى آخرنده كورر (واشار بقوله يا ابن القحبة الى مسئلتين احديهما انه اذا شتم اصله فانه يعزر بطلب الولد (بحر رائق فى التعزير)

زيد باباسى عمروى ضرب ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد (من اذى غيره بقول اوفعل يعزر (اشباه فى الحدود) وعن ابى يوسف انه على قدر عظم الجرم وصغره (هدايه)

زيد عمروى قتل قصديله آلت حربله عمروك اوزرينه هجوم ايدوب عمرو بر طريقله خلاص اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس لازم اولور جواب آخر تعزير وحبس (رجل سل على رجل سيفا يعزر لانه ارتكب مالايحل له من تخويف المسلم والقصد الى قتله
(من مبسوط خواهرزاده) ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه
(بدايه فى الجناية)

زيد نهارا عمروك منزلنى باصوب شوقدر اشياسنى نهب وغارت ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * الديغى اليو يرلوب تعزير شديد وحبس اولنور (وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف فى المكابرين فى الليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون واما فى النهار فهم مختلسون حتى يكونوا جميعا لايقدرون عليهم غير السلطان اى على منعهم (من التاتارخانية فى قطع الطريق) واذا ثقب السارق البيت واخذ المتاع فاخذ فى البيت فانه يعزر لارتكابه محرما (مبسوط خواهر زاده فى باب التعزير) المغصوب لوقائما

يأخذه مثليا اولا في كل الوجوه (جامع الفصولين في فصل الثالث والثلثين) ويجب في غير المثلي اي مايتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كان هالكا وكذا اذا استهلك عنده (قهستاني في الغصب)

زيد نهارا عمروك يولني باصوب بعض اشياسني غصب ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * عمروك الديغي اليويراوب تعزير شديد وحبس اولنور (الغصب اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده (بدايه في كتاب الغصب) ثم ان كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدونه فالضمان (هداية من المحل المزبور) ان كل من ارتكب منكرا اواذى مسلما بقوله اوفعله وجب عليه التعزير (غاية البيان في فصل التعزير)

زيد برقاج كسنه لر ايله عمروك كيجه ايله منزلني باصوب قتلكه فرمان واردر ديو عمروي بو بهانه ايله اخذ ايدوب مالني نهب وغارت ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * الديغي اليوير يلوب تعزير شديد وحبس اولنور (يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة آنفا)

برقاج نفر كسنه لر هندي جبرا منزلندن چقاروب فعل شنيع قصديله برمحله كتوروب هند برطريق ايله الارندن خلاص اولسه مزبورلره نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وصلاحلري ظاهر اولنجه حبس اولنورلر (رجل خدع امرأة انسان واخرجها من بلدها فزوجها من غيره اوخدع صبية وزوجها من رجل يعزر ويحبس حتى يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد (من قضاء الولوالجية وكذا في الخانية)

زيد وعمرو بكر امردي جبرا منزلندن چقاروب فعل شنيع قصديله برمحله كتوروب بكر برطريقله خلاص اولسه زيده وعمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير وحبس (لقصدهما الفعل الشنيع

زيد هنده زنا قصديله هندك منزلنه كيروب هند برطريقله خلاص اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيد عمروك جاريه سي هندي غصبا اخذ ومنزلنه كتوروب برسنه اليقودقدنصكره عمروه هندي السه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيد هندي اخذ وعمروه تسليم ايدوب عمرودخي هنده زنا ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير وحبس

بربلده ضابطي اولان زيد هند مسلمه يي جبرا عمرو ذمي يه تزويج ايدوب هندي عمروه تسليم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس (ويعزر الذي زوجه (كافي في نكاح اهل الشرك)

هند نصرانيه نك زوجي زيد مسلم آخر دياره كتدكده عمرو راهب هندي اضلال ايدوب بكر ذمي يه تزويج ايلسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد (مرت مسئلته آنفا)

هند مسلمه نفسني زيد ذمي يه تزويج ايلسه مزبورلره نه لازم اولور * الجواب * تفريق وتعزير شديد (ولايصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولوتزوج عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله (فتح قدير في النكاح) ولوتزوج ذمي مسلمة يفرق بينهما ويوجع عقوبة ان دخل بها ولم يبلغ حدا بل ينقص من اربعين سوطا (من خزانة الاكمل في النكاح)

زيد ذمي عمرو مسلمك صغيره قزي هندي اياردوب دار الحربه كتوروب انده براقسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديدد نصكره حبس اولنوب هندي كتورمينجه وياخود موتي

معلوم

معلوم اولمادقجه اطلاق اولنماز يحبس من خدع بنت رجل اوامرأته واخرجها من منزله الى ان يأتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لايعلم قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قدماتت (في الثالث من غصب الظهيرية) رجل جاء الى امرأة رجل اوابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها اوزوجها كان للاب اوالزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت (في فصل الدعوى من الخانيه)

زيد ذمي عمرو مسلمك صغيره قزي هندي اياردوب آخر دياره كتوروب تغييب ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير اولنوب صغيره يي احضار ايدنجه حبس اولنور (رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجئ الصبي او يعلم انه قد مات (من الخانيه)

مستأمن اولان زيد عمرو مسلمك قزي هند صغيره يي اياردوب تغييب ايلسه عمرو هندي احضار ايدنجه ياموتي معلوم اولنجه زيدي حاكم حبس ايتدرمكه قادر اولورمي * الجواب * اولور (مرت مسئلته مرارا)

زيد عمروك زوجه سي هندي اضلال ايدوب هندي واثوابني آخر يره كوتوروب بعده عمرو هندي منزلنه كتورسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس لازم اولور (مرت مسئلته من قضاء الولوالجيه قبل عشر مسائل)

هندي نصرانيه مسلمين محضرلرنده شرف اسلام ايله مشرفه اولدقدنصكره فوت اولدقده زيد پاپاس اسلامنه واقف ايكن هندي كفره مقابرنه دفن ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد لازم اولور (لان دفن المسلمة في مقابر الكفرة مع علم اسلامها اذى المسلمين وارتكاب المنكر والاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا اواذى مسلما بقوله اوفعله وجب عليه التعزير (غاية البيان في فصل التعزير)

*) في تعزير الزوج (*

زيد زوجه سي هندي بغيروجه شرعي ضرب ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير لازم اولور (والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان للسيد ذلك بعبده (كذا في البدايع) من فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج وبغيره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير (بحر رائق في آخر التعزير) الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير (منح الغفار في باب التعزير)

زيدك زوجه سي هند تاركة الصلاة اولمغله زيد هنده اداء صلاته امر ايدوب هند نماز قلمامغله زيد هندي تعزير ايلسه هندوجه محرر اوزره تعزير ايتديكي ايچون زيدي حاكم تعزير ايتدرمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (وله ان يضربها على اربعة الاول ترك الزينة والثاني ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة والثالث ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابع الخروج عن منزله بغيراذنه بعد ايفاء المهر (في حقوق الزوجين من نكاح الخانية) ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل من الجنابة والخروج من البيت وترك الصلاة في رواية وان كانت لاتصلي يباح طلاقها (في الثامن عشر في الحظر والاباحة من نكاح البزازية)

هنـد زوجى زيدك اذنسز بغير حق زيدك منزلندن چقوب اجانبـدن بعض كسنه لرك منزللرينـه واراواسه زيد هنـدى تعزيره قادر اولورمى * الجواب* اولور

(مرت مسئلته آنفا)

ومن قذف عبدا اوامة اوام ولد اوكافرا بالزنا عزر لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقـال يافاسق او ياكافر او ياخبيث او ياسـارق لانه اذاه فالحق الشين به ولامدخـل للقياس فى الحدود فوجب التعزير الا انه يبلغ بالتعزير غايته فى الجناية الاولى لانه من جنس مايجب به الحد وفى الثانية الرأى الى الامام ولوقال ياحمار او ياخنزير لم يعزر لانه ماالحق الشين به للتيقن بنفيه وقيل فى عرفنا يعزر لانه يعد سبا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامـة لايعزر وهـذا حسن والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطـا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه السـلام من بلغ حدا فى غير حـد فهو من المعتدين فاذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا الى ادنى الحد وهو حـد العبـد فى القذف فصرفاه اليـه وذلك اربعون سوطا فنقصا منه سوطـا وابو يوسف رحمـه الله اعتبرا قل الحد فى الاحرار اذا الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا وفى رواية عنه وهو قول زفر رحمه الله وهو القيـاس وفى هـذه الرواية نقص خمسـة وهو مأثور عن على رضى الله عنه فـقلده ثم قدر الادنى فى الكتاب بثلث جلدات لان مادونها لايقع به الزجر وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام يقدره بقدر مايعـلم انه ينزجر به لانه يختلف باختلاف الناس وعن ابى يوسف رحـمه الله انه على قدر عظم الجرم وصغره وعنـه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وان رأى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل لانه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به فى الجملة حتى جاز ان يكتفى به فجاز ان يضم اليـه ولهذا لم يشرع فى التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع فى الحد لانه من التعزير

(من تعزير الهداية)

*) كتاب السرقه (*

زيد عمرودن سن بنم مكان محرزمدن شوقدر بيك اقچه مى سرقه ايلدك ديودعوى ايتدكده عمرو وجه محرر اوزره سرقه يه اقرار ايدوب رجوع ايتماسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * قطع يد لازم اولور (هى اخـذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان اوحافظ فيقطع ان اقرا وشـهد رجلان (كنز الدقائق) هى اخـذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيـدة محرز بمكان اوحافظ فيقطع السـارق ان اقر مرة اوشهد رجـلان

(غرر من كتاب السرقة)

زيد صغير عمروك منزلنـده اولان مكان محرزندن قيمتلرى نصاب سرقه يه بالغ اولان شوقدر اشياسنى خفية اخـذ ايلسه زيده قطع يد لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وشرط كون السارق مكلفا (درر فى السرقة) ولابد من العقل والبلوغ لان القطع شرع زاجرا عن الجناية ولاجناية من الصبى والمجنون (اختيار شرح المختار فى كتاب السرقة)

زيد عمرودن سن بنم منزلمده مكان محرزمدن شومقوله شوقدر بيك اقچه قيمتلو متاعمى سرقـه ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايلسه زيد مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبـات ايديجك عمروك الني قطع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب* اولور (فيقطع السارق ان اقر مرة اوشهد رجلان

(غرر فى كتاب السرقة)

زيد عمروك جاريه سى هنـددن سن بنم مكان محرزمـدن شومقوله شوقدر اقچه قيمتلو متاعمى سرقه ايلدك ديو دعوى ايتدكده هند وجه محرر اوزره سرقه يه اقرار ايدوب رجوع ايتماسه زيد عمروك حضورنده هندك الني قطع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وقطع عبد اقر بسرقة (غرر فى فصل يقطع يمين السـارق من كتاب السرقة) والعبد فى القطع سواء لاطلاق الآية من غير فصل ولان القطع لايتنصف وكذا الرجل والمرأة فيه سواء للآية (جوهره شرح القدورى فى السرقـة) وقطع عبـد اقر بسرقة لان اقراره صحيح من حيث انه آدمى لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجناية والجناية انما تتحقق بواسطة التكليف والتكليف انما يتحقق من حيث انه آدمى لامن حيث انه مال ثم يتعدى الى المالية فيصح من حيث انه مال اذلا تهمة فيه الايرى ان قوله مقبول فى هلال رمضان لعدمها (درر غرر) ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولاترد وعند محمد لايقطع ولاترد (ملتقى) العبد اذا سرق لايقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف فى سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لايقبل عليه اجماعا

(من سرقة البزازية)

زيد عمروك عبد مأذونى بكردن سن بنم منزلمده صندوقده محرز اولان اوچيوز غروشمى سرقه ايلدك ديو دعوى ايتـدكده بكر وجه محرر اوزره سرقـه يه اقرار ايدوب رجوع ايتمـاسه زيد بكرك يدينى قطع ايتدروب مبلغ مزبوردن بكرك يدنده قائم اولانى بكردن اولمغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فاذا قطع السارق والعين قائمـة فى يده ردت على صاحبها (جوهره شرح القدورى فى السرقة) وماقطع به ان بقى رد والالايضمن

(قهستانى فى قطع الطريق من الحدود)

زيد عمرك شوقدر اقچه سنى سرقه ايدوب بعـده عمرو اول اقچه يى زيددن السه بكر عمروه زيد بنم دخى شوقدر اقچه مى سرقـه ايتمشيدى اوبله اوليجق الديغـك اقچه نك شوقدرنى باكه ويرديكه قادر لورمى * الجواب * اولماز

(المديون يملك ايثار بعض الغرماء على بعض (فصول العمادى فى الخامس)

*) باب قطع الطريق (*

قاطع الطريق اولان زيد اثنـاء سبيلدن عمروك يولنى باصوب عمروى قتـل ومالنى نهب وغارت ايتدكدنصكره زيد اخذ اولنسه زيدك قتلى لازم اولورمى * الجواب * اولور (والقتل موجب للقتل فى غير قطع الطريق وتغلظ هنا بان يقتل ولا يلتفت الى عفو الولى وصلحه (اختيار شرح المختـار فى قطع الطريق) واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذو قبل ان يأخذ وامالا ولايقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فان اخذوا مال مسلم اوذمى والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ماتبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا

(من الهـداية)

قطاع طريقدن برقاج كسنه لر برقريه اهاليسندن زيدك منزلنى كيجه ايله آلت حربله باصوب مالنى نهب وغارت ايدوب هر برينك الديغى نصاب سرقـه يه بالغ اولوب بعده زيد اول كسنه لردن عمروه ظفر بولوب قاضى حضورنده دعوى ايتـدكده عمرو وجه مشروح اوزره اقرار ايدوب رجوع ايتمامكله قاضى عمروك صاغ اليله صول اياغنى مفصللرندن قطع اولنمق اوزره حكم ايدوب زيد قاضى امر يله عمروك وجه شرعى اوزره صاغ اليله صول اياغنى قطع ايلسه حالا عمرو زيدك

وجه محرراوزره زيدك الني واياغني كسدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (نسخهٔ اخرى ياخود زيددن نسنه المغه قادراولورمی * الجواب * اولماز (ومن اخذ مالاقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى (معين الحكام فى محله) ومن صار مقضيا عليه لايسمع دعواه الاان يبرهن على ابطال القضاء (بزازيه فى الرابع من كتاب ادب القاضى) واذاخرج قوم مجتمعين فقصدوا قطع الطريق واخذ واما لا مسلم اوذمى والمأخوذاذاقسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا اومايبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف (بدايع فى قطع الطريق) ونصابه مايساوى عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لوسرق تبراوزنه عشرة لايقطع (بزازيه فى كتاب السرقة) وحد السرقة لاثبت من غير خصومة فصح الصلح

(بزازيه فى كتاب الصلح فى نوع فيما يشترط قبضه فى المجلس)

اشقيادن برقاج كسنه لر كيجه ايله التحر بله زيد وعمروك منزللرينى باصوب مزبورلرى قتل وماللرينى نهب وغارت ايلسه لر اول كسنه لره شرعا نه لازم اولور * الجواب * الدقلرى استرداد اولنوب قتل اولنورلر (واما اذا قطع ليلا اونهارا بمصراو بين مصرين متقارب بين فلان الظاهر لحوق الغوث الاانهم يؤخذ ون برد المال ايصالا للمال الى المستحق و يؤدبون و يحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابى يوسف انهم لوكانوا فى المصر ليلا اوفيما بينهم و بين اهل المصراقل من مسيرة سفر يجرى عليهم احكام قطاع الطريق قال فى الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهى دفع شر المتغلبة المتلصصة (درر) وسمى قطع الطريق اذا اخذ المال السرقة الكبرى اما كونه سرقة فلان القاطع يأخذ المال خفية عمن اليه حفظ الطريق وهو السلطان واما كونه كبرى فلان ضررها عام ولهذا غلظ الحد فى حقهم وشرط فيها ماشرط فى السرقة الصغرى من النصاب وكون السارق من الاجانب وشرط فيها ايضا ان لايكون للقاطع شركة وان يكون بعيدا من العمران مسيرة سفر وان يكون فى دار الاسلام وان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها (شرح المجمع لابن الملك فى فصل قطاع الطريق من كتاب الحدود) وان قتل بلااخذ قتل حدا فلايعفوه وليه وان قتل واخذ قطع ثم قتل اوصلب اوقتل اوصلب حيا

(غرر فى باب قطع الطريق)

بر بلده اهاليسندن زيد برمدت قطاع طريقله كزوب بعده توبه واستغفار ايدوب صلاحى ظاهر اولدقدنصكره بلده سنه كلسه قاضى ياوالى مجرد مقدما قطاع طريقله كزمشيدك ديوز يدك اوزرينه قطع طريق حكمنى اجرايه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا او يصالحوه واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قيل يحد وقيل لم يحد بل يدفع الى اوليائه كما فى المحيط وغيره (قهستانى) واذاتاب قطاع الطريق قبل ان يؤخذوا سقط عنهم الحد و بقى حق العباد فى المال والقصاص لقوله تعالى الاالذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فيقتضى خروجه عن الجملة عملا بالاستثناء (اختيار شرح المختار فى اخر كتاب السرقة)

*) فى السعاة والظلمة (*

اشقيايه رئيس اولوب بلاد اسلاميه ده مسلمينك ظلما ماللرينى الوب والديروب بومقوله ظلم وتعدى عادت مستمره سى اولوب ساعى بالفساد اولان زيد شقى اخذ اولنوب قاضى شرعى دفع ايچون قتل اولنمق اوزره حجت و يردكده عمرو والى زيدى قتل ايلسه زيدك ورثه سى عمرودن ديت نامنه نسنه المغه قادر اولورزمی * الجواب * اولمازلر (قتل الاعونة والسعاة

والظلمة فى ايام الفترة افتى كثير من مشايخنا باباحته وكان السيد الامام ابوالشجاع السمرقندى يقول يثاب قاتلهم وكان يفتى بكفر الاعونة وكذلك القاضى جمال الدين (تاتارخانيه من متفرقات الكراهية) وفى فتاوى النسفى قتل الاعونة والسعاة والظلمة فى الفترة مباح وقال السيد الامام ابوالشجاع يثاب قاتلهم وكان يفتى بكفر الاعونة قال المصنف وليس هذا اختيار شيوخى ولايفتى بكفرهم (فى الثامن من كراهية الخلاصة)

ظلمه دن زيد ناسنك ماللرينى المغله اخذ وحبس اولنوب بعده توبه اظهار ايتمكله اطلاق اولنوب لكن ظلم وفسادى ترك ايتميوب فرصت بولدقجه ناسك ظلما ماللرينى الوب ظلم وفساد عادت مستمره سى اولوب ساعى بالفساد اولديغى ثابت اولسه شرعى دفع ايچون امر ولى الامرايله قتل اولنمق مشروع ميدر * الجواب * مشروعدر (قال القاضى الامام ملك الملوك ابوالعلاء الناصحى لما سئل عن مفسد سعى فى الارض بالفساد و يوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه فاجاب القتل مشروع عليه واجب الفساده والقتل فيه مقنع بشاهان شه بن ملك الملوك ابوالعلاء نظم * الجواب * لكل من هو برع (منح الغفار فى باب التعزير)

برطائفه مسلمينك ماللرينى ظلما اخذ واكثرلرينى اتلاف ايدوب وقطاع طريق يانلرينه الوب بومقوله ظلم و فساد عادت مستمره لرى اولوب ساعى بالفساد اولمريله طائفهٔ مزبوره نى اخذ وشرلرينى دفعه مأمور اولان زيد والى طائفهٔ مزبوره نى اخذ مراد ايتدكده مزبورلر شرع شريفه وامر سلطانى يه اطاعت ايتميوب محاربه صددنده اولسه لر امر ولى الامرايله طائفهٔ مزبوره ايله مقاتله ايدوب شرلرينى دفع ايچون قتل ايتمك جائز اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من كراهية الخلاصه)

زيدك ظلم عادت مستمره سى اولوب ساعى بالفساد اولديغى شرعا ثابت اولسه زيدك امر ولى الامرايله قتلى مشروع ميدر * الجواب * مشروعدر (ولفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة فى زمان الفترة والفتنة جائز لكونهم فى مثل هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فسادا (من البزازية قبيل كتاب الحيطان)

*) كتاب السير (*

مسلميندن برطائفه حربى كفره دن مسلمينك ضعفى اولوب زياده اولميان طائفه ايله محاربه ايدوب مسلمين كفره يه غلبه اوزره ايكن مسلمينك رئيسلرى اولان زيد فرار ايدوب مسلمينك انهزامنه باعث اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد لازم اولور ارتكاب ايتديكى معصيت شنيعه نك جزاسنى آخرتده كورر (وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير (اشباه) وعن ابى يوسف انه على قدر عظم الجرم وصغره (هدايه فى فصل التعزير) والفرار عن الزحف معصية عظيمة يترتب عليه غضب من الله تعالى كما قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله واذا هجم العدو اى غلب تعين على الكل دفعه يعنى صار الجهاد فرض عين على الكل يجب دفعه لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا اى اخرجوا الى الجهاد شبابا وشيوخا اوركبانا ومشاة

(من مجمع البحرين فى اول السير)

حربى كفره بلاد اسلاميه دن بعض بلده يه مستولى اولوب عسكر چكلكله پادشاه اسلام خلدت خلافته الى يوم القيام حضرتلرى طوائف عسكريه دن برطائفهٔ كفرهٔ مزبوره ايله مقابله ومقاتله يه امر ايتدكده طائفهٔ مزبوره امتثال واطاعت ايتميوب بلاعذر شرعى كتماسه لر مزبورلره نه لازم اولور * الجواب * اثم عظيم ايله آثملر اولوب تعزير شديده مستحق اولورلر

(وان كان النفير عاما يعنى اذا احتيج الى قتال جميع المسلمين فعلى الاعيان يعنى يفترض الجهاد على كل عين كالصلاة ويجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والرحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها مالم تدخل دار الحرب (مجمع البحرين لابن الملك فى اول السير) واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين (قاضيخان فى كتاب السير)

حربى كفره بلاد مسلميندن بر بلده يه مستولى اولوب بلدهٔ مزبوره قربنده اولان بلادك اهالیسى دفعه قادر اولماسه لر كفرهٔ مزبوره يى دفع ممكن اولاجق بلاد مسلمينك جهاده قادر اهالیسى اوزرلرينه جهاد فرض عين اولورمى * الجواب * اولور تكاسل ومسامحه ايدرلر ايسه اثم عظيم ايله آثم اولوب دنياده تعزير شديده وعقباده عذاب اليمه مستحق اولورلر (وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل ولان فى اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية الا ان يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وقال فى الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين فى سعة حتى يحتاج اليهم فاول هذا الكلام اشارة الى الوجوب على الكفاية وآخره الى النفير العام وهذا لان المقصود عند ذلك لا يتحصل الا باقامة الكل فيفرض على الكل (هدايه فى كتاب السير)

عسكر اسلام دار حربه داخل اولوب طرف سلطنتدن تنفيل عام واقع اولدقدنصكره عسكردن برقاج كيمسه لر جنه يه كتدكلرنده ايچلرندن زيد مستقلا بر اسير طتوب اخراج ايلسه سائرلر زيده مجرد جنه يه معا كتمكله ساكه اسيرده مشارك اولور زديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهوله فاصاب واحد شيئا فى دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره فى ذلك (من سير الخانية فى فصل الايمان)

عسكر اسلام دار حربه داخل اولوب طرف سلطنتدن تنفيل عام واقع اولدقدنصكره عسكردن زيد وعمرو هر قنقيمز اسير سبى ايدرسه بيمزده مشترك اولسون ديو قول ايدوب بعده زيد مستقلا بر اسير سبى واخراج ايلسه عمرو قول مزبوره بناء اول اسيرده زيده مشاركته قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب والاصطياد فما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهوله دون صاحبه وعلى هذا لاشتراك فى اخذ كل شئ مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه وانما يثبت الملك لهما بالاخذ واحراز المباح فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان الى آخره (هدايه فى الشركة الفاسدة)

بلاد حربيه دن بر بلده اهالیسندن زيد حربى سبى ودار اسلامه اخراج اولنوب عمرو مسلم زيده مالك اولدقدنصكره بر مدت مرورنده اول بلده اهالیسى اهل اسلام ايله موادعه ايلسه لر زيد مجرد بنم بلده م اهالیسى اهل اسلامله موادعه ايتمكله بن ازاد اولمش اولورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو ان قوما من اهل الحرب ادان بعضهم بعضا فى دار الحرب او المسلم ادان حربيا او الحربى ادان مسلما ثم خرجوا الى دار الاسلام واختصموا الى القاضى لا يقضى بينهم لان الامان وقع فى الامور المستأنفة لا على الامور الماضية (احكام ناطفى)

حربى كفره دن بر طائفه پادشاه اسلام ايله مصالحه وموادعه ايتدكلرندنصكره اهل اسلامدن برقاج كسنه لر پادشاه اسلام اذنسز اول طائفه نك ولايتلرينه واروب طائفهٔ مزبوره دن هندى

قهرا اخذ ودار اسلامه اخراج ايدوب زيده بيع ايلسه لر هندك زيدك جاريه سى اولوب هندك وطئى زيده حلال اولورمى * الجواب * اولماز (ولو وقع الصلح ثم سرق منه مسلم شيئا لا يملكه وكذا ان اغار المسلمون عليهم وسبوا قوما منهم لم يسع للمسلمين الشراء من ذلك السبى وان اشتروا يرد المبيع (بحر الرائق فى كتاب السير)

هند وزينب حربيه لر دار حربده اسلامه كلوب لكن دار اسلامه چقماغه قدرتلرى اولماملغله دار الحربده قريه لرنده ساكنه لر ايكن اهل اسلامدن بر طائفه اول قريه يى غارت ايتدكلرنده مزبوره لرى اخذ ودار اسلامه اخراج ايلسه لر هند وزينبك مقدما اسلامه كلدكلرى وجه شرعى اوزره ثابت ايكن مزبوره لر استرقاق اولنورلرمى * الجواب * اولنمازلر (وان قالت الاسارى اخذنا هؤلاء فى دار الحرب ونحن من اهل الاسلام وقالت السرية كلهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز (من شرح الزيادات)

زيد حربى دار الحربده اسلامه كلوب لكن دار اسلامه چقماغه قدرتى اولمامغله دار الحربده قريه سنده ساكن ايكن اهل اسلامدن بر طائفه اول قريه يى غارت ايتدكلرنده زيدك صغير اوغلى عمروى اخذ ودار اسلامه اخراج ايلسه لر زيدك مقدما اسلامه كلديكى وجه شرعى اوزره ثابت ايكن عمرو استرقاق اولنورمى * الجواب * اولنماز (ولو اسلم احد الابوين فى دار الحرب يصير الصبى مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين فى دار الاسلام ثم سبى الصبى بعد ذلك من دار الحرب وصار فى دار الاسلام كان مسلما (قاضيخان فيما يكون اسلاما من كتاب السير)

زيد حربى دار اسلامه امانله كلوب اولاد صغارى دار الحربده قالدقدنصكره زيد دار اسلامده اسلامه كلوب بعده زيدك اولاد صغارى دار الحربدن سبى ودار اسلامه اخراج اولنسه لر صغار مزبوره لر استرقاق اولنورلرمى * الجواب * اولنورلر (واذا دخل الحربى دارنا بامان وله امرأة فى دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فئ اما المرأة واولاده الكبار فظاهر لانهم حربيون وهم كبار ولبسوا باتباع وكذا ما فى بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يصير مسلما تبعا لاسلام ابيه اذا كان فى يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا امواله لا تصير محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقى الكل فيئا وغنيمة وان اسلم فى دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لاسلام ابيهم لانهم كانوا تحت ولايته حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان من مال اودعه مسلما او ذميا فهوله لانه فى يد محترمة ويده كيده وما سوى ذلك فئ اما المرأة واولاده الكبار فلما قلنا واما المال الذى فى يد الحربى فلانه لم يصر معصوما لان يد الحربى ليست يدا محترمة (هدايه فى فصل فى باب المستأمن من كتاب السير) حربى هناله ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله فئ وان اسلم ثمه وجاء وظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم يكون له وغيره فئ (غرر فى باب المستأمن من كتاب الجهاد)

*) باب استيلاء الكفار (*

زيد ذمى يى حربيلر اسير ايدوب دار حربه ادخال ايلدكلرندنصكره اهل اسلامدن برقاج كسنه لر زيدى حربيلردن قهرا الوب دار اسلامه اخراج ايلسه لر مرقوملر مجرد دار حربدن اخراج ايلدك ديو زيدى استرقاقه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة فى بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار (من الخانية قبيل كتاب الرهن)

زيد مسلمى حربيلر اسير ايلدكلرندنصكره تجار دن عمرو مسلم زيدك امرنسز زيدى حربيلردن

شوقدر اقچه یه اشترا ایدوب داراسلامه اخراج ایلسه عمرو زیده با که اولقدر اقچه و یروالاسنی
استرقاق ایدرم دیمکه قادراولورمی* الجواب * اولماز (ذکر فی السیر الکبیر المسلم اذا کان اسیرا
فی ید اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغیرامره یکون متطوعا لایرجع بذلک علی الاسیر
ویخلی سبیله وان اشتراه بامره فی القیاس لایرجع المأمور علی الامر وفی الاستحسان یرجع سواء امره
الاسیران یرجع بذلک علیه اولم یقل علی ان یرجع بذلک علی (قاضیخان فی فصل فی الکفالة
بالمال من کتاب الکفالة)

دارالحربه اتصالی اولمیوب احکام اسلام اجرا اولنوب اهالیسی امان اولی ایله امینلر وذمیلر
اولان جزیره نك لیمانه احیانا حربی کفره سفینه لری یانشوب حربیلر جبرا اهالیسندن جزیه
نامیله اقچه الملریله جزیره مز بوره دارالحرب اولمش اولورمی * الجواب * اولماز

زید حربی عمرو مسلمی اسیر ایدوب شوقدر اقچه بهایه کسدکدنصکره عمرو مبلغ مزبوری ویرمدین
فرار ایدوب دارسلامه کلسه زید امانله دار اسلامه کلدکده بهایه کسمش ایدم دیو مبلغ مزبوری
عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (سئل عن اسیر بن اذن احدهما الصاحبه
ان یشتری من الافرنجی الذی اسرفاشتراه ثم ان الآذن هرب من الافرنجی بعد الشراء وقبل
نقد الثمن فالزم الافرنجی علی المشتری بالثمن واخذه منه فی بلاده فهل یلزم الاذن ام لااجاب
ان اخله الکافر من حبسه واسره وسلم الی المشتری ثم هرب بعد ذلک یستحق المأذون
الثمن والافلاشیء للکافر لانه لم یسلم المبیع الی المشتری ولاللمشتری علی الآذن لانه لم یستخلصه
(قارئ الهدایة)

زیدك قولی عمروی حربی کفره سی اسیر ایدوب دارالحربه کوتوردکلرندنصکره عمرو دارالحربدن
اباق ایدوب دار اسلامه کلسه زید عمروی استرقاقه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(عبد مسلم اخذه الکفار وادخلوه فی دارالحرب فابق الی دارالاسلام فانه یعتق (قاضیخان)
عبد اخذه الکفار وادخلوه فی دارالحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملکوه باحرازدارهم
(من مختارات النوازل فی العتق)

زید مسلمك قولی عمرو مسلم اباق ودارالحربه داخل اولوب لکن مرتد اولمیوب بعده حربیلر عمروی
اخذ و بکر تاجره بیع وتسلیم ایدوب بکر دخی دار اسلامه اخراج ایلسه زید عمروی مجانا
بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (العبد اذا ابق الیهم فاخذوه لم یملکوه
عندابی حنیفة رضی الله عنه وقال ابو یوسف ومحمد یملکونه وکذا الخلاف فی الامة والخلاف
فی عبد مسلم وفی الذمی له قولان وفی المرتد یملکون اتفاقا قید بالاباق لانه اذا کان مترددا فی دار
الاسلام فاخذوه واحرزوه بدارالحرب یملکونه بالاخذ اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فیما اذا
اخرجه رجل بشراء اوهبة یأخذه المالك بغیرشیء عنده وبقیمته عندهما وکذا اذاکان
مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها فیؤدی عوضه من بیت المال اتفاقا
(شرح المجمع لابن الملك)

زیدك قولی عمرو مرتد اولدقدنصکره اباق ایدوب دارالحربه داخل اولدقده حربیلر
عمروی اخذ وتقیید ایتمیوب بعده عمرو حربیلر ایله قورسانلغه چقدقده مسلمین عمروی
قهرا اخذایلسه لر زید عمروی کیمك یدنده بولورسه مجانا المغه قادراولورمی * الجواب * اولور
لکن عمروه اسلام عرض اولنور قبول ایتمزایسه قتل اولنور (الخلاف فیما اذا اخذوه قهرا وقیدوه
والافلا یملکونه اتفاقا (شرح الوقایه لابن الملك) واذا ارتد یعرض علیه الاسلام فی الحال
فان اسلم فبها والاقتل الاان یطلب التأجیل فیؤجل ثلثة ایام لینظر فی امره ولا یؤجل اکثر

من ذلك

من ذلك ویعرض علیه الاسلام فی کل یوم من ایام التأجیل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابی ان یسلم
یقتل (قاضیخان فی باب الردة من کتاب السیر) ولافرق بین الحر والعبد لاطلاق الدلائل
(هدایه فی باب احکام المرتدین من السیر)

زیدك قولی عمرو نصرانی اباق ودارالحربه داخل اولوب لکن حربیلر عمروی اخذ وتقیید ایتمیوب
بعده عمرو دخی حربیلرایله عسکراسلامدن برطائفه ایله قتاله چقمغله اخذاولنوب داراسلامه
چقسه زید عمروی کیمك یدنده بولورسه مجانا المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وانما قال
وان اخذوه اشارة الی خلاف الامامین فانهم اذا اخذوه وقیدوه ملکوه عندهما خلافا له
(درر فی استیلاء الکفار) وفی شرح الوقایة الخلاف فیما اذا اخذوه قهرا وقیدوه واما اذا لم یکن
قهرا فلا یملکونه اتفاقا انتهی (بحر رائق فی السیر)

زید سفینه سیله آخر دیاره کیدرکن حربیلر سفینه یی قهرا الوب بعده زید برطریقله خلاص
اولدقدنصکره حربیلر سفینه یی دارالحربه ادخال ایتمدین دریا بکلرندن عمرو سفینه یی حربیلردن
قهرا السه زید اول سفینه یی عمرونك یدندن مجانا المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لایملکون شیئا منها حتی ان اشتری منهم
تاجر شیئا بدراهم مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالکه فی یده اخذه بلاشیء
(درر فی استیلاء الکفار)

زیدك سفینه سنه دریاده حربی کفره سی مستولی اولوب سفینه یی الدقلرندنصکره دارالحربه
کتورمیوب عمرو ذمی یه هبه وتسلیم ایلسه لر زید سفینه یی عمرودن مجانا المغه قادر اولورمی
* الجواب * اولور (وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا یملکون شیئا
منها حتی ان اشتری منهم تاجر شیئا بدراهم مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالکه
فی یده اخذه بلاشیء (درر من المحل المزبور)

زید سفینه سیله آخر دیاره کیدرکن حربی کفره سفینه یی قهرا الوب زید برطریقله خلاص
اولدقدنصکره حربیلر سفینه یی دارالحربه ادخال ایتمدین عمرو مسلم سفینه یی حربیلردن
قهرا الدقده زیدك امرینه سز سفینه یی بربلده یه کتورمك ایچون سفینه یه برقاچ کمسنه قیوب
مزبورلرك نفقه لرینه برمقدار اقچه صرف ایلسه زید سفینه یی عمرودن الدقده عمرو مجرد
شوقدر اقچه سفینه نك ایچون صرف ایلدم دیو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی
* الجواب * اولماز (ولوانفق الراد بغیرامر الحاکم یکون متبرعا (ضمانات غانم فیما یتعلق
بالاراضی) فتبین انه دفعه من مال نفسه وانه تبرع علیه (بحر رائق فی الوقف)

زیدك سفینه سنی حربی کفره قهرا اخذ ودارالحربه ادخال ایتدکلرندنصکره عمرو سفینه یی حربیلردن
اشترا ودار اسلامه اخراج ایدوب بعده بکره شوقدر غروشه بیع وتسلیم ایلسه زید واقف اولدقده اول
قدر غروشی بکره ویروب سفینه یی بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان اشتراه مسلم
منهم واخرجه الی دارالاسلام وباعه من اخر کان المالك ان یأخذه من الثانی بالثمن الثانی ولیس له
ان ینقض البیع ویأخذه من المشتری الاول بالثمن الاول (من سیر الخانیة)

زیدك سفینه سنی حربی کفره قهرا اخذ ودارالحربه ادخال ایتدکلرندنصکره عمرو سفینه ده
موضوع اولان بریلکنی دارالحربده حربیلردن ثمن معلوم ایله اشترا ودار اسلامه اخراج ایلسه
عمرو اول یلکنی ثمن مزبور ایله زیده ویرمکه راضی ایکن زید راضی اولمیوب مجانا المغه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز (وان دخل دارالحرب تاجر فاشتری ذلك واخرجه الی دارالاسلام
فمالکه الاول بالخیاران شاء اخذه بالثمن الذی اشتراه وان شاء ترکه لانه یتضرر بالاخذ مجانا

زيد ذمينك جاريه سى هند نصرانيه دن جزيه النورمى * الجواب * النماز (ولاجزية على امرأة ولاصبي وكذا على مجنون بلاخلاف (فتح القدير)

پيرفانى اولوب كار وكسبه قدرتى اوليان زيد ذميدن جزية النورمى * الجواب * النماز (ولا على راهب لايخالط وصبي وامرأة مملوك واعمى وزمن وفقير لايكتسب (صدرالشريعه)

ناس ايله مخالطه سى اوليوب كار وكسب ايتمين زيد راهبدن جزيه النورمى * الجواب * النماز ولاجزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لايكتسب وراهب لايخالط (ملتقى الابحر)

بركنيسه نك پاپاسى اولان زيد ذمى ناس ايله مخالطه ايدوب كار وكسب ايتمكله جزيه دار اولان عمرو زيددن جزيه طلب ايتدكده زيد مجرد پاپاس اولمغله ويرمم ديمكه قادر اواورمى * الجواب * اولماز (وروى محمد عن ابي حنيفة رح انها توضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهوقول ابي يوسف (درر فى الجزية)

زيد ذمى سنه تمامنده جزيه سنى ادا ايتمدين فوت اولسه جزيه سى ساقطه اواورمى * الجواب * اولور (واذا مات من عليه الجزية اواسلم وقد بقى عليه شئ من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقى عندنا وعند الشافعى يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت و عنده لاتسقط وكذا اذا كان اعمى اوصار مقعدا او زمنا اوشيخا كبيرا لايستطيع ان يعمل اوصار فقيرا لايقدر على شئ و بقى عليه جزية رأسه سقط ذلك الباقى (قاضيخان فى فصل اهل الذمة من كتاب السير) ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذلك اذا مات كافرا (هدايه) وتجب فى اول الحول و يؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام اوالموت (ملتقى) نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة ثم اسلم فى اول السنة لايرد عليه شئ لان فى المسئلة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الدخول فيرد عليه وفى المسئلة الثانية ادى خراج السنة الاولى بعد الوجوب فى تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول اولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية فى اول السنة وهكذا نص فى الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرنا هذا فى خراج شرح الجامع الصغير (واقعات حساميه فى الثانى من الزكاة) قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح لاتتداخلان وهوقول الشافعى والصحيح قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وعليه مشى المحبوبى والنسفى وغيرهما و فى الحقايق وقت وجوبها آخر الحول كما فى الزكاة فى حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول (من المبسوط تصحيح قدورى فى السير) واختلف فى معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه بآخره بسلامة الانتفاع وفى الجوهرة تجب فى اول الحول عند الامام الا انها تؤخذ فى آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان (من سير منح الغفار)

زيد ذمى آخر دياره كيدوب غائب اولسه جزيه دار اولان عمرو زيدك باباسى بكره مجرد باباسى اولمغله زيدك اوزرينه لازم اولان جزيه سنى مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لانه اولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر الرائق فى المهر) وفيه تفصيله وركنها الايجاب والقبول (غرر)

* فصل فى الكنايس *

اهاليسى ذميلر اولان برجزيره ده كفره دن برطائفه اذن سلطانيله ساكن اولدقلرنده جزيره مزبوره ده كنيسه احداث ايتمك مراد ايلسه لر شرعا منع اولنورلرمى * الجواب * اولنمازلر

(هدايه فى باب استيلاء الكفار)

زيد وعمرو و بكرك على الاشتراك ملكلرى اولان سفينه يى حربى كفره دريا ده قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره زيد سفينه يى حربيلردن اشترا ايدوب داراسلامه اخراج ايلسه عمرو و بكر سفينه دن حصه لرينى مجانا ضبطه قادر اولورلرمى * الجوب * اولمازلر (مرت مسئلته آنفا)

زيد وعمروك على الاشتراك السوى مالك اولدقلرى سفينه يى حربى كفره قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره زيد دار الحربه امان ايله واردقده حربيلر سفينه يى زيده مجانا هبه وتسليم ايدوب زيد دخى داراسلامه اخراج ايلسه زيد عمروه سفينه نك نصف قيمتنى باكه ويروب سفينه نك نصفنى ضبط ايله ديركن عمرو بن سفينه نك نصفنى مجانا ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شئ و بعدها بالقيمة ان شاء وان دخل دار الحرب تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذ بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة (من خزانة المفتيين)

زيد وعمروك على الاشتراك السوى مالك اولدقلرى سفينه يى حربى كفره قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره زيد دار الحربه امان ايله واردقده حربيلر سفينه يى زيده مجانا هبه وتسليم ايدوب زيد دخى داراسلامه اخراج ايلسه عمرو سفينه نك نصف قيمتنى زيده ويروب سفينه نك نصفنى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء (قاضيخان فى استيلاء اهل الحرب)

زيد دار اسلامدن برقلعه ده واقع منزله مالك ايكن قلعهٔ مزبوره يى حربى كفره استيلا ايدوب برمدت ضبط ايتدكلرندنصكره عسكر اسلام قلعهٔ مزبوره يى قهرا فتح ايدوب قلعهٔ مزبوره ده اولان منازل طرف سلطنتدن مسلمينه قسمت اولندقده زيدك اول منزلى عمروه و يراسه زيد منزل مزبورك قيمتنى ويروب منزلى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الغياثية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون قسمها الامام وخمسها وكانت عشرية وان تركها على الكفار كانت خراجية وان ظهر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذها على ماكانت عنده من عشر وخراج وان اخذها بعد القسمة او بعد تقديرها عليهم بالخراج اخذها بالقيمة كذلك (من سير التاتارخانية فى الفصل الرابع والعشرين

*) باب الجزية (*

اعمى اولان زيد ذميدن جزيه النورمى * الجواب * النماز (وفى الحجة اما بيان من لايجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفانى والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والقسيسين (وفى الهداية وكذا المفلوج و عن ابى يوسف انها تجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولاتوضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفى الكافى ولايؤدى عنهم مواليهم ولاتوضع على الرهبان الذين لايخالطون الناس وذكر محمد عن ابى حنيفة رح انها توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهوقول ابى يوسف (من سير التاتارخانية فى الخراج)

كتورم اولان زيد ذميدن جزيه النورمى * الجواب * النماز (مرت مسئلته انفا)

زيد ذمينك صغير اوغلى عمرودن جزيه النورمى * الجواب * اولنماز (ولاجزية عليه ولايدخل فى الغرامات السلطانية (اشباه فى احكام الصبيان)

زيد

(وان ارادوا احداث ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الروايات اختلفت المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انهم يمنعون عن ذلك فى السواد وقال فى السير الكبير الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضى الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شئ من الكنايس فى البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما فى ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنايس والبيع القديمة فى السواد والقرى واما فى الامصار ذكر محمد فى الاجارات انها لا تهدم وذكر فى كتاب العشر والخراج انها تهدم فى امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى رواية الاجارات (قاضيخان فى فصل اهل الذمة من كتاب السير) ولو رفعوا اصواتهم بقرأة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قرأة ذلك فى اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير فى المصر وما كان فى فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوز افنية المصر و فى كل قرية اوموضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد فى السير وقال كثير من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك فى قراهم بالكوفة فان ثمه عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض واما فى ديارنا فيمنعون عن ذلك فى القرى كما يمنعون عنه فى الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وموضع جلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون عن اظهار ذلك واحداثه فى القرى على كل حال

(قاضيخان فى فصل اهل الذمة من كتاب السير)

بلاد اسلاميه دن بعيد اولوب واطرافنده اهل اسلام اولميوب جمله اهاليسى ذميلر اولان قريه اهاليسى قريهٔ مزبوره ده كنيسه احداث ايتمك مراد ايلسه‌لر مزبورلر منع اولنمق لازمميدر * الجواب * دكلدر (مرت مسئلته آنفا)

اهاليسى مسلمين وكفره اولان بلده‌نك كفره سى بلده ايچنده كنيسه احداث ايلسه‌لر حاكم كنيسهٔ مرقومه يى هدمه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بناء منها فوق ماكان من القديم خربها وكذا مازاد فى عمارة العتيق (منح الغفار نقلا من الحاوى القدسى) وان اراد اهل الذمة احداث البيعة والكنايس او المجوس اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك فى امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل (قاضيخان فى الباب السادس من كتاب السير) واذا وقف الامام على بيعة جديدة خربها

(ابن الشحنة فى شرح المنظومة)

اهاليسى ذميلر اولوب ايچنده كنيسهٔ قديمه اولان قريه‌نك اهاليسى پريشان اولوب قريهٔ مزبوره ده اهل اسلامدن بعض كسنه‌لر توطن ايلسه‌لر اول كسنه‌لر كنيسهٔ مرقومه يى هدم ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وفى فتح القدير واعلم ان البيع والكنايس القديمة فى السواد لا تهدم على الروايات كلها (من البحر الرائق فى اول فروع فى الجزية)

بر بلده ده اولان كنيسهٔ قديمه خراب اولدقده كفره سى اول كنيسه يى وضع قديمى اوزره تعمير ايدوب

نسنه زياده ايلماسه‌لر اهل عرف طائفه سندن زيد مجرد تعمير ايتمكله كنيسهٔ مرقومه يى هدم ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان هدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها فى موضعها كما كانت (قاضيخان فى فصل اهل الذمة من السير)

بر محله ده واقع قديم مناسترك اوطه‌لرى تعميره محتاج اولمغله اول مناسترك راهبلرى اوطه‌لرى وضع قديمى اوزره تعمير ايدوب نسنه زياده ايلماسه‌لر اهل عرف طائفه سندن زيد مجرد تعمير ايتمكله اوطه‌لرى هدم ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الثانى جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة واشار الى انه لا تجوز الزيادة على البناء الاول (كما فى الخانية عن البحر الرائق فى آخر الجزية)

بر قصبه ده واقع كنيسهٔ قديمه خراب اولمغله قصبهٔ مزبوره ذميلرى كنيسهٔ مرقومه يى وضع قديمى اوزره تعمير ايلسه‌لر اهل عرف طائفه سى كنيسه يى تعمير ايتديكز ديو مزبورلردن جريمه نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واذا انهدمت القديمة اعادوها لانهم اقروا عليها (اختيار شرح المختار فى فصل من كتاب السير) ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح الغفار فى التعزير)

بر بلده كفره سى اول بلده ايچنده كنيسهٔ قديمه لرى ايچنده بر كوشك مجدد اوطه نامنه مجددا بر مقدار بناء دخى احداث ايدوب وكنيسه نك طشره سنده كنيسه يه متصل مجددا ديوار بنا واحداث ايلسه‌لر حاكم وجه محرر اوزره احداث اولنان ابنيه يى هدمه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ويمنع عن الزيادة على البناء الاول (قاضيخان فى الباب السادس من كتاب السير)

اهاليسى كفره اولان قريهٔ كبيره اهاليسنك جمله سى تدريجله اسلامه كلمه‌لريله قريهٔ مزبوره ده اولان كنيسهٔ قديمه معطله قالوب خراب اولدقده نصكره بعده اهالئ مزبوره كنيسهٔ مزبوره‌نك يرنده جامع بناسنه طالب اولسه‌لر قريهٔ مرقومه مصر حكمنده اولوب شرائط صحت جمعه موجوده اوليجق اذن سلطانى ايله كنيسهٔ مزبوره‌نك يرنده جامع بنا اولنوب جمعه نمازى قلنمق جائز اولورمى * الجواب * اولور (شرط صحتها المصر فلا تجوز فى القرى خلافا للشافعى وهو مالا يسع اكبر مساجده اهله يعنى من يجب عليه الجمعة لا سكانه مطلقا اوماله مفت (ذكره قاضيخان) وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كلا المعنيين منقول عن ابى يوسف والاول اختيار الكرخى والثانى اختيار البلخى (درر غرر فى باب الجمعة)

زيد وعمرو ر اهبلر ملكارى اولميان قديم مناسترده ساكنلر ايكن مناسترى بكردن قرض الدقلرى شو قدر اقچه مقابله سنده بكره رهن ايدوب بعده زيد وعمرو مبلغ مرقومى ادا ايتمدين غائب اولسه‌لر بكر مترهن بليدا اولوب مناسترى ضبط ايدن اشتره بن مناسترى بيع ايدوب مبلغ مزبورى ثمندن استيفا ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (هو حبس المال بحق يمكن اخذه منه (غرر فى كتاب الرهن) ولا يصح ايضا رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف ونحو لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية فى الحر وعدم جواز بيع ماسواه (درر غرر فى الرهن)

(فى سائر احكام الذمى)

مسلمين وكفره مختلطا ساكنلر اولوب ايچنده جامع شريف اولوب مصر حكمنده اولان قريهٔ كبيره نك كفره سى قريهٔ مزبوره ايچنده اولان كنيسهٔ قديمه لرندن طشره يه ايشيديله جك مرتبه ناقوس ضرب ايدر اولسه‌لر حاكم كفره يى اول وجه اوزره ناقوس ضربندن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وينبغى ان لا يضربوا الناقوس الا فى كنايسهم ويوهم خفية بحيث

لايسمع صوته خارجها (منح الغفار فى الجزية نقلا عن الحاوى القدسى) وفى المحيط اوضربوا الناقوس فى جوف كنايسهم لايمنع انتهى (فتح القدير فى الجزية)

مصر قربنده اولميوب اهاليسى جميعا ذميلر اولان قريه نك اهاليسى باغلرينك اوزملرندن خمر اتخاذ ايدب اول قريه ده برى برينه بيع ايدر اولسه لر مزبورلره تعرض اولنورمى * الجواب * اولنماز (وفى كل قرية اوموضع ليس من امصار المسلمين فانهم لايمنعون عن ذلك (قاضيخان فى السير)

مسلمين بلده سنده ساكن اولان ذميلر بلدهٔ مزبوره ده بيع خمرى اظهار ايدر اولسه لر مزبورلر اظهاردن منع اولنمق لازم اولورمى * الجواب * اولور (يمنعون من اظهار بيع الخمر فى القرى كما يمنعون فى الامصار اما ما ذكروه من عدم المنع فى القرى فمحمول على قول غالب من يسكنها اهل الذمة واما فى ديارنا فيمنعون عن ذلك فى القرى لان القرى فى ديارنا موضع جماعات المسلمين (ملخص ماذكره فى سير الذخيرة)

مسلمين وكفره مختلطا ساكن اولدقلرى بلده كفره سى بلده ايچنده بيع خمرى اظهار ايدوب حاكم مزبورلرى منع وتنبيه ايدوب مزبورلر ممتنع اولماملريله حاكم اراقه ايله تعزيرى رأى ايدوب ايچلرندن بكرك برمقدار خمرينى اراقه ايلسه حاكم مزبوره ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن اهل القرية اذا تظاهروا بيع الخمر فى بلاد المسلمين وغيرهم هل يجوز اراقتها وماذا يجب عليهم اجاب يمنعون عن اظهار ذلك فى بلاد المسلمين التى يقام فيها الحدود والجماعات فان لم يمتنعوا ورأى الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل (قارئ الهداية فى السير) وفى العيون وفى فتاوى النسفى انه يكسر دنان الخمر ولايضمن الكاسر ولايكتفى بالقاء الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم ان كان اظهرها بين المسلمين لايضمن لانه لما اظهرها ينافقد اسقط حرمتها وفى سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه (بزازيه فى كتاب الكراهية فى الفصل الثانى فى الورق الثانى)

برقصبه اهاليسندن زيد ذمى كفره محله سنده بنا ايتديكى منزلنى كرمد ايله اورتمك استدكده مسلميندن بعض كسنه لر طبراق ايله اورت ديو بغيروجه شرعى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (اهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ماجاز للمسلم ان يفعله فى ملكه جازلهم ومالم يجز للمسلم لم يجز لهم (قارئ الهداية فى السير)

زيد ذمى بربلده ده مسلمين محله سنده منزل اشترا ايلسه حاكم زيده منزلى برمسلمه بيع ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لاينبغى ان يباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وبهذه الرواية اخذ حسن بن زياد (من التاتارخانية نقلا عن المحيط من سير البحر الرائق) فى شرح قوله ويميز الذمى وذكر القاضى ابو يوسف فى كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين (افتى به قارئ الهداية فى السير)

زيد مسلم كفره محله سنده اولان ملك منزلنى عمرو ذمى يه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى منزلده سكنى مراد ايتدكده بعض كسنه لر مجرد مقدما مسلم منزلى ايدى ديو عمروى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وفى الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلوانى قلتهم بحيث يمكنون من المقام فى دار الاسلام الا فى امصار العرب كارض الحجاز اما اذا كثروا بحيث تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين اوتقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين و يؤمرون بان يسكنوا ناحية

ليس

ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابى يوسف وفى المحيط يمكنون ان يسكنوا فى امصار المسلمين يبيعون ويشترون فى اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين (من البحر الرائق فى السير)

زيد بربلده ده جامع شريف قربنده اولان اوطه لرينى كفره يه ايجار ايدوب تقليل جماعته سبب اولسه حاكم كفره يى اول اوطه لردن اخراج ايدوب زيده بعد اليوم مسلمينه ايجار ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (الذميون اذا تكاروا دور المسلمين ليسكنوا فيها جاز وكان شمس الائمة الحلوانى يقول هذا اذا تكاروا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين ولايتقلل وان تقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين (ذخيره فى فصل احكام اهل الذمة من السير)

برجامعك حرمى ديوارنه متصل وقف اوطه لرى متوليسى زيد كفره يه ايجار ايلسه تقليل جماعته سبب اولمازايكن جماعتدن بعض كسنه لر كفره يه ايجار اولنديغنه راضى اولمازز ديو زيده كفره يى اخراج ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها المسلمون (من تنوير الابصار وكذا فى البحر)

زيد ذمينك برسوقده اولان دكاننك آردنده برقاچ مسلم منزللرى اولسه اول مسلمين زيده منزلمز قربنده ذمى دكانى اولديغى استمزز البته دكانى بزه بيع ايله ديو جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (يستنبط جوابه مما مر من قارئ الهداية من ان اهل الذمة كالمسلمين فى المعاملات

زيد ذمى برسوقده دكان اچوب بقاللق ايتمك استدكده اول سوقده بقاللق ايدن مسلمين مجرد ذمى اولمغله راضى اولمازز ديو بغيروجه شرعى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وفى المحيط يمكنون ان يسكنوا فى امصار المسلمين يبيعون و يشترون فى اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين (بحر رائق فى السير)

زيد ذمى كافر اولوب بالغ اولان برقولى اشترا ايتدكده بعض كسنه لر ذمى قول اشترا ايتمك جائز دكلدر قولى برمسلمه بيع ايله ديو زيده جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واذا سبى المسلمون السبى فاقتسموه واخرجوه الى دار الاسلام فلا بأس ببيع الرقيق من اهل الذمة (من شرح السير الكبير للسرخسى)

زيد صغير دار الحربدن اناسى هند ايله معا سبى اولنمقدنصكره زيد وهنددن برى اسلامه كلمامكله عمرو يهودى هند ايله زيدى معا اشترا ايلسه مجرد زيد صغير اولمغله عمروه زيدى برمسلمه بيع ايله ديو جبر اولنورمى * الجواب * اولنماز (قد بينا ان الصبى يتبع الابوين دينا واذا سبى ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يتصف الاسلام بنفسه او يسلم من معه من الابوين وان سبى وليس معه احد الابوين فانه لايحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم الغنائم او يبيعها فى دار الحرب فيصير مسلما واما اذا كان من وقع فى سهمه او اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تأثير التبعية للدار واما اذا كان المشترى ذميا او كان اعطاه الذمى بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب فى انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمى على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين (من شرح سير الكبير للسرخسى) ويستوى فيما قلنا ان كان الصبى عاقلا اوغير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه فى الدين مالم يتصف الاسلام (من سير احكام الصغار للاسروشنى)

زيد صغير دار الحربدن سبى اولنمقده ابو ينندن بريله سبى اولنميوب يالكز سبى ودار اسلامه اخراج اولندقدنصكره زيدى عمرو يهودى اشترا ايلسه حاكم عمروه زيدى برمسلمه بيع ايله ديو

جبره قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان لم يكن معه واحد منهما حتى ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى (قاضيخان فى باب ما يكون اسلاما من الكافر)

زيد نصرانينك قولى عمرو نصرانى شرف اسلام ايله مشرف اولسه زيد اسلامدن ابا ايديجك حاكم زيده عمروى بر مسلمه بيع ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا اسلم قن الذمى عرض الاسلام عليه اى على الذمى فان اسلم فبها والابان امتنع عن الاسلام امر ببيعه تخليصا من يد الكافر هكذا صرح به المسكين فى شرح الكنز

(منح الغفار فى الاستيلاد كذا فى البحر الرائق)

زيد ذمى تجارت ايچون سفر ايتدكده يولده اشقيا خوفندن مسلم زينه كيرسه زيده تعرض اولنورمى * الجواب * اولنماز (ويميز الذمى عنا فى الزى والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح الا اذا خرجوا الى قرية ونحوها اوكان مريضا

(بحر رائق فى فصل الجزية من السير)

زيد ذمى تجارت ايچون سفر ايتدكده يولده اشقيا خوفندن باشنه بياض صارنسه زيده تعرض اولنورمى * الجواب * اولنماز

اهل عرف طائفه سندن زيد عمرو ذمى يى اخذ ايدوب سن تجارت ايچون سفر ايتدكده آلت حرب طاقنمشسك ديو عمرودن جريمه نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح فى التعزير) ولا يجوز التعزير باخذ مال من الجانى فى المذهب (منح فى التعزير)

زيد ذمى بر بلده ده مسلم زينه كيروب بلده مز بوره اسواقنده اول زيله كزر اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * (منع اولنور ويميز الذمى عنا فى الزى والمركب والسرج (كنز فى السير)

يهودى طائفه سندن بعض كمسنه لر مسلمه جاريه لر اشترا وچنكيلك تعليم ايدوب بعده بيع ايدوب بو وجهله كار وكسب ايدر اولسه لر اول كمسنه لرى منع ايتمك لازمميدر * الجواب * لازمدر (وما كان خطأ لا يوجب الا الاستغفار والرجوع عنه (بزازيه فى الثالث من كتاب الفاظ الكفر)

بر قريه كفره سى آيين باطللرى اوزره بعض ايامده بر يره جمع اولوب طعام طبخ ايدوب يدكلرنده اهل اسلامدن بعض كمسنه لر كفره نك رضالرنسز اول يره واروب كفره ايله اوتوروب طعاملرنده يمك مراد ايلسه لر كفره حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم اول كمسنه لرى منع ايتمك لازم اولورمى * الجواب * اولور (ولا يذهب احد الى الضيافة الا باذن المضيف

(خزانة الروايات فى الضيافة)

زيد حربى امان ايله دار اسلامه كلوب ذمت قبول ايتدكدنصكره هند نصرانيه يى تزوج ايدوب بعده زيد دار اسلامده فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى * الجواب * اولور (المانع من الارث اربعة الرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة او حكما (متن فرائض للسراجية ملخصا) ولم يوجدوا احدمنها

ر ديارده پسقپوس اولان زيد فوت اولوب يرينه عمرو پسقپوس اولسه زيدك دائنلرى عمروه مجرد زيدك يرينه پسقپوس اولمغه زيد ذمتنده اولان حقلرنى مالكدن ادا ايله ديو جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائده

(من البحر فى المهر وفيه تفصيله)

بر قاج قريه نك ذميلرى نقض عهد وعصيان ايدوب وجزيه لرينى ادادن امتناع ايليوب حربى كفره ايله اتحاد وبلاد اسلاميه دن بر قاج بلده يه غالب ومستولى اولوب اهل اسلام ايله

محاربه ونيجه لرينى اسير ايدر اولسه لر اول ذميلرك ولايتلرى اوريلوب اسيرا ولنلرك قتل واسترقاق اولنملرى جائز اولورمى * الجواب * اولور (ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبى صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل (ملتقى فى فصل فى الجزية فى باب العشر والخراج) اى صار اهل الذمة بالالتحاق او بالغلبة كالمرتدين فى قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدار (من البحر الرائق كذا فى الزيلعى)

زيد ذمى نقض عهد ودار الحربه لحاق ايدوب لحاقيله حكم اولنسه زيدك دار اسلامده اولان ورثه سى مالنى اقتسامه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (واذا نقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرتد معناه فى الحكم بموته باللحاق لانه التحق بالاموات (هدايه فى فصل ولا يجوز من السير) ولما فى فتح القدير انه كالمرتد فى الحكم بموته باللحاق واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التى خلفها فى دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته انتهى (من سير البحر) عند شرح قوله باللحاق ثمه او بالغلبة وصار كالمرتد اى صار اهل الذمة بالالتحاق او بالغلبة كالمرتدين فى قتلهم ودفع مالهم او رثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدار (بحر رائق فى السير)

زيدك شو قدر اقچه مديونى اولان عمرو ذمى نقض عهد ايدوب دار الحربه لاحق اولوب لحاقيله حكم اولندقدنصكره دار اسلامده اولان مالنى ورثه سى قبض ايلسه لر زيد مبلغ مزبورى اول مالدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التى عليه ونقل ما اكتسبه فى حالة الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام مما اكتسبه فى حال الاسلام وما لزمته فى حال ردته مما اكتسبه فى حال ردته (بدايه فى باب احكام المرتدين)

*) فيما يكون اسلاما من الكافر (*

زيد وعمرو وبكر كافرلر وقت عشاده بر جامع شريفه واروب بشر امامه اقتدا ايدوب بتسو نمازينى جماعت مسلمين ايله قلسه لر زيد وعمرو وبكرك اسلامنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنور (قال الناطفى اذا صلى الكافر فى وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما (من سير الخانية وفيه تمامه) الكفار من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يقروا ولكن حجوا وصلوا معنا نحكم باسلامهم وان صلى وحده لا وفى السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها ليست باسلام كاليهودى صلى مع المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان وحده ليس باسلام بعينه

(فى الرابع فى المرتد وما يصير الكافر به مسلما من سير البزازية)

رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك بالكليه رسالتنى انكار ايدر مقوله سندن اولان زيد نصرانى لا اله الا الله محمد رسول الله ديوب لكن تبرى صريح ايتماسه اسلامنه شرعا حكم اولنورمى * الجواب * اولنور (من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما (بزازية فى كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا

رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرينك رسالتنى بالكليه انكار ايدر مقوله سندن اولان زيد نصرانى سكران حالنده لا اله الا الله محمد رسول الله ديوب لكن تبرى صريح ايتماسه زيدك اسلامنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنور (لكن رجوع ايدرسه قتل اولنماز

اسلامه كلنجه حبس اولنور

سئل عن ذمي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا (قارئ الهداية) اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولاتبين امرأته منه بارتداده و يجبر على العود الى الاسلام (من احكام العمادية)

برقاچ كسنه لر زيد ذمي يه اسلامه كل ديو اكراه ايدوب زيد دخي مكرها اسلامه كلسه اسلامي صحيح اولورمي * الجواب * اولور لكن رجوع ايدرسه قتل اولنماز اسلامه جبرا اولنور

سئل عن الكافر اذا كره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه اجاب نعم يصح اسلامه وان ارتد لايقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام (ابن نجيم) اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لايقتل ولكن يجبر على الاسلام (بزازيه في السير) واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولايقتل (قاضيخان في اوائل الاكراه كذا في الهداية)

زيد ذمي مسلمان اولدوم ديسه زيدك اسلامنه حكم اولنورمي * الجواب * اولنور (وذكر الكرخي لواقر اليهودي انه على دين الاسلام اوقال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا لايكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله تعالى و يتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام (من مختصر المحيط) وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم (من سير البزازية في الرابع وكذا في الظهيرية)

زيد يهودي بن مسلمانم ديسه اسلامنه حكم اولنورمي * الجواب * اولنور (وفي الذخيرة اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما و في تجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل لوقال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما (خزانة الروايات)

زيد نصراني مسلمان اولايم ديو وعد ايلسه بو مرتبه ايله اسلامنه حكم اولنورمي * الجواب * اولنماز (لانه عدة ولاعهد للعدة (ضمانات في ضمان صلح الفضولي) سئل عن ذمي قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما اجاب لايصير مسلما بذلك (ابن نجيم)

زيد ذمي فلان فعلى اشلرسم مسلمان اولايم ديد كدنصكره اول فعلى اشلسه مسلمان اولمش اولورمي * الجواب * اولماز (ولم يذكر في الكنز وغيره من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط ولذا لم يذكرها في هذا المختصر استغناء عنها بما ذكرناه من ان الاقرار لايصح تعليقه بالشرط لانه عبارة عن التصديق القلبي والاقرار (منح الغفار قبيل باب الصرف) وفاتت ايضا مسئلة الاسلام فانه لايصح تعليقه كما في فتاوى قارئ الهداية في آخر المتفرقات من بيوع البحر

زيد ذمي اوتوز كونه دك فلان فعلى اشلرسم مسلمان اولايم ديد كدنصكره اوتوز كون مرور ايدوب زيد ذمي اول فعلى اشلسه مسلمان اولمش اولور مي * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا) وقد قال مولانا صاحب البحر فيه انه لايصح تعليق الاسلام بالشرط وقال كما في فتاوى قارئ الهداية

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد ذمي مسلمان اولدم ديسه زيدك اسلامنه حكم اولنورمي * الجواب * اولنماز اسلام المجنون لايصح والصبي في اول الحال مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتميز (من احكام العمادية) ملخصا وتمامه فيه

زيد ذمي سكران ايكن اسلامه كلسه اسلامي صحيح اولورمي * الجواب * اولور (قال ابو حنيفة اسلام السكران جائز ولايقتل ان رجع عنه ولكن يجبر على الاسلام (عمدة الفتاوى

للبرهان

للبرهاني) واسلام السكران يصح وارتداده لايصح ولاتبين امرأته منه بارتداده ولايجبر على العود الى الاسلام (عمادية في احكام السكارى) سئل عن اسلام السكران هل يصح ام لا اجاب يصح كالصاحي (ابن نجيم)

زيد ذمينك اوچ ياشنده اولوب عاقل اولميان اوغلى عمرو صغير مسلمان اولدم ديسه عمروك اسلامنه حكم اولنورمي * الجواب * اولنماز (واذا كان الصبي لايعقل لايصح اسلامه ولاارتداده (اختيار شرح المختار في السير)

زيد ذمينك اوغلى اولوب عاقل اولان عمرو صغير اسلامه كلسه اسلامي صحيح اولورمي * الجواب * اولور (اسلام الصبي العاقل صحيح وهو المميز الذي بلغ سنه سبع سنين ومافوقها (منح الغفار في السير) واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف و يجبر على الاسلام ولايقتل ان ابى (ملتقى الابحر قبيل باب البغاة)

زيد ذمينك زوجه سي هند ذميه شرف اسلامله مشرفه اولسه هندك زيددن اولان اوغلى عمرو صغيرك هنده تبعيت ايله اسلامنه حكم اولنورمي * الجواب * اولنور (الولد يتبع خير الابوين دينا (غرر) اعلم ان الولد الصغير يعتبر اسلامه تبعا للابوين او لاحدهما في الدين (احكام الصغار للاستروشني)

زيد ذمي شرف اسلام ايله مشرف اولدقده بالغ اولان اوغلى عمرو ذمي يه سن دخي اسلامه كل ديو جبر اولنورمي * الجواب * اولنماز (ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار واولاده الكبار في (بدايه في السير قبيل فصل ابقية القسمة)

زيد جاريه سي هند نصرانيه يي قولي عمرو نصراني يه تزويج ايتد كدنصكره هندك عمرودن برقزي اولدقده زيد قزه فاطمه تسميه ايلسه مجرد فاطمه تسميه اولنمغله قزك اسلامنه حكم اولنورمي * الجواب * اولنماز (ويستوي فيما قلنا ان كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين مالم يصف الاسلام (احكام الصغار للاستروشني)

اطفال مشركين اهل جنتميدر يوخسه اهل نارميدر * الجواب * خصوص مزبور امام اعظم حضرتلرندن سؤال اولندقده توقف بيوروب جنت ونار دن برينه دخوللرني قطع ايلميا مشلر بعضيلر خدام اهل جنت اولمغه ذاهب اولوب بعضيلر دخي اهل نار اولمغه ذاهب اولمشلر صحيح اولان قول اولدر (وفي الفتاوى قال محمد رح كان الامام يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة (بزازيه في كتاب الكراهية) واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فتوقف الامام الاعظم قال محمد انا اعرف ان الله تعالى لايعذب احدا منهم من غير ذنب وقال بعضهم انهم خدمة اهل الجنة (من فتاوى امين الدين محمد بن عبد العالي) اطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل في النار وابو حنيفة توقف فيهم وقال الشيخ الامام السرخسي ان ولد الكافر كافر (من فتاوى السراجية)

) فيما يكون كفرا من المسلم (

زيد برخصوصده شيخ الاسلامدن الديغي فتواي شرعيه يي خصمي عمروه كوستردكده عمرو فتوى نه ايش بن فتوى بلمم ديسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى آورده قيل كفر لانه رد حكم الشرع وكذا لولم يقل شيئا والقى الفتوى على الارض (جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين) ولو نظر الى الفتوى فقال چه نامه آورده يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال ابس كما افتوا اوقال لايعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر (كذا في مختارات النوازل)

شرع شريفى تحقيرمن اداباسه مجرد بويله ديمكله عمروه تجديد ايمان ونكاح لازم اولورمى * الجواب * اولماز (لانه لم يستخف الشرع

زيدوزير اولورسم والله و بالله جمله علمايى قتل ايدرم مفتيدن بدأ ايدوب تاالحق يوللى عالمه وارنجه قتل ايدرم ديوب عمرو زيده علمايى كملك ايله لسانكه آلمه بونيتدن رجوع ايله ديدكده زيد نيتمدن دونمم ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * علم ودينه اهانت وتخفيف ايدوب ديديسه كافردر توبه ورجوع ايمزسه قتل اولنور (والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس التعلم فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك اولا عدلك فاين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا ولم يعد لوا عن ظلمه (فى الثامن من الفاظ الكفر من البزازية) وشكى فقيه الى الامام الفضلى انه وضع كتابه فى دكان فقال صاحب الدكان دستره اينجاماندى ورفتى حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلى بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين التمكندى انه قتل واحدا من الاعونة حين اطال لسانه الى فقيه واحد من الطلبة (من المحل المزبور)

زيد برنا مشروع ايش اشليوب بعده نيچون ايشلدك ديندكده زيد كافر ايدم انك ايچون ايشلدم ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (ضرب عبده او ولده كثيرا فقيل له الست بمسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر (فى الخامس من كتاب الفاظ الكفر من البزازية)

زيد برفعل شنيع اشليوب بعض كسنه لر زيدى لوم ايتدكلرنده زيد حين اعتذارده بردخى ايتميم كافر ايدم مسلمان اولدم ديسه زيد بويله ديمكله كافر اولمش اولورمى * الجواب * بعض مشايخ قتنده اولماز (ومن قال معتذرا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا يكفر وقوله فى ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت ليس بكفر لانه للمبالغة لا للتحقيق (بق) يكفر من سير القنية كذا فى باب المرتد من البحر سئل عمن اعتذر لآخر فى امر بينهما ومن جملة الاعتذار ان قال له كنت كافرا فاسلمت هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك (ابن نجيم فى السير)

زيد برنا مشروع ايش اشليوب بعده نيچون اشلدك دينلدكده زيد كافر ايدم انك ايچون اشلدم ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (و بقول المعتذر لغيره كنت كافرا فاسلمت كفر عند بعضهم وقيل لا (فى باب المرتدين من البحر) وكذا فى سير القنية فى باب ما يكفر به الانسان ومالا

زيد برخصوص ايچون غضب ايتدكده ايمانم يوق كه شيطان آله ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروه فلان مصلحتى شووجه اوزره كوردم ديوب عمرو زيده اول مصلحت وجوده كلجكنى الله بيلور ديدكده زيد بن اللهى بلمم ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به اوسخر اسما من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر (بزازيه فى الثانى من الفاظ الكفر)

زيد مسلم مسخره لق ايدوب باشنه كافر شبقه سى كيسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (رجل وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو لعنت شرعه ديسه عمروه نه لازم اولور * الجوب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (قال لخصمه بامن بشرع رو فقال خصمه نروم يكفر اذ عاند الشرع (جامع الفصولين) ملخصا فى الفصل الثامن والثلثين امرأة قالت لعنت برسوى دانشمندان باد تكفر ان ارادت به علم الدين (خلاصه ملخصا فى الجنس الثامن من الفاظ الكفر)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو بن شرعه كتمم ديسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (رجل قال لآخر اذهب معى الى الشرع فقال الآخر تاپياده نيارى نروم يكفر (فى الثامن من الفاظ الكفر من البزازية)

زيدك عمرو ايله دعواسى اولمغله عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو بن شرعه كتمم ضابطدن آدم كتور ديسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (قال لخصمه اذهب معى الى الشرع او بالفارسية بامن بشرع رو فقال خصمه پياده پيار تا بروم بى چيز نروم كفر اذ عاند الشرع (جامع الفصولين فى الفصل الثامن والثلثين)

زيدك عمرو ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو كتماسه مجرد كتمامكله عمروه تجديد ايمان ونكاح لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه (بزازيه فى الثالث من كتاب الفاظ الكفر)

بو صورتده بكر قاضى مجرد كتمامكله تجديد ايمان ونكاح لازم اولور ديو حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (اذا استند الحكم الى دليل شرعى وواقف قولا صحيحا فى المذهب نفذ وان كان بخلافه لا ينفذ وههنا لم يستند الحكم الى دليل شرعى اصلا (خير الدين افندى فى كتاب ادب القاضى)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو بنم شرعله ايشم يوقدر بن ايشيمى قانون ايله كوردورم ديسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح (ولو قال من شريعت چه دانم اودبوس هست مرا شريعت چه كنم يكفر (خلاصه فى كتاب الفاظ الكفر) قال من شريعت چه دانم اوقال دبوس هست من شريعت راچه كنم يكفر (فى الثامن من الفاظ الكفر من البزازية)

برصنعت اربابندن زيدك عمرو ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه احضار مراد ايتدكده كتخدالرى وايچلرندن بعض كسنه لر بزه شرع قارشمز دعوا مزى بزبيمزده كوروز ديوب شرعه احضاردن منع ايلسه لر مزبورلره نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح وتعزير (قال لخصمه من با تو بحكم خداى كارمى كنم فقال خصمه من حكم ندانم اوقال اينجا حكم نيست اوقال اينجا حكم نورد اوقال خداى حاكمى نشايد اوقال اينجا دبوس است حكم چه كند فهذا كله كفر (جامع الفصولين فى الفصل الثامن والثلثين)

زيد برقاچ كسنه لر ايله برخصوصه متعلقه دعواسندن عمرو قاضى به مرافعه اولوب عمرو خصوص مزبورى شرعله زيده حكم ايتدكده اول كسنه لر عمروه شرعه وحكمكه راضى اولمازز ديسه لر اول كسنه لره نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (اوقال اين چه شرعست يكفر لانه رد حكم الشرع فى الثامن من كتاب الفاظ الكفر (من البزازية)

زيد عمرو ايله چكشوب عمروه شرعه كيده لم ديدكده عمرو زيده استرسك جهنمه كيت ديوب لكن

لايكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة دفع البرد اولان البقرة لاتعطيه اللبن لايكفر والايكفر (خلاصه فى كتاب الفاظ الكفر) وضع قلنسوة المجوسى على رأسه قيل لايكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام لايخرج احد من الايمان الامن الباب الذى دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولايلبسها الامن التزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بمادلت عليه متقرر فى العقل والشرع (فى السادس من الفاظ الكفر من البزازية)

اهل اسلامدن برقاج كسنه لر زيدك دوكوننه واردقلرنده دوكونه واران كفره ايله ال طوتشوب آيين كفره اوزره خروس ديسه لر اول كسنه لره نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح (الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم كفر (من البزازية)

قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة كفر اذفيه اعلان الكفر فكانه اعان عليه وعلى قياس السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم كفر (حص) شرى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبله فلواراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر لاواراد به الاكل والتنعم اهدى يوم النيروز الى رجل مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على مااعتاده بعض الناس لايكفر ولكن ينبغى ان لايفعل ذلك فى ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله اوبعده كيلا يكون تشبها بهم قال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم (جامع الفصولين)

هند زينب ايله چكشدكده زينبه اغزيكه يستهليهيم ديوب زينب قبول ايتم بن قرآن اوقورم ديدكده هند اوقو ديفكه دخى يستهليه يم ديسه هنده نه لازم اولور * الجواب * تجديد يمان ونكاح لازم اولور (وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه ممايعظم (من القنية فى السير) والحاصل انه اذا استخف بسنة اوحديث من احاديثه عليه السلام يكفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكروها فى الفتاوى (قبيل الرابع من الفاظ الكفر من البزازية)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن تكرى دكلم كه اقچه يستهليه يم اقچه بى تكرى يستهلر ديسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (مرت مسئلته قبل مسائل من البزازية)

بر محلده امام اولان زيد جماعتدن بعض كسنه لر ايله چكشدكده جامعكزه ونمازيكزه يستهليه يم ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور كذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه ممايعظم (من القنية فى السير)

زيد مسلم عمرو مسلمه بره اغزينى ومذهبنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه مذهبدن مرادى دين وايمان اوليحق زيده تجديد ايمان ونكاح لازم اولورمى * الجواب * اولور (ولو شتم دين المؤمن وايمانه يكفر وتطلق امرأته (حاوى المنية فى متفرقات السير)

زيد مسلم عمرو مسلمه بره دينى وايمانى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد مسلم خمردن سكران ولايعقل ايكن عمرو مسلمه بره دينى وايمانى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيد بويله ديمكله كافر اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (ولو ارتد السكران زائل العقل لاتحرم عرسه لان الكفر من باب الاعتقاد ولايتحقق مع زوال العقل (درر فى باب حد الشرب من الحدود) واما ردته فلاتصح استحسانا عندنا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفى والاعدام لاواجب التحقيق ولهذا اوجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لايكفر

من الخانية

(من الخانية قبيل كتاب الغصب) او يصح سائر تصرفاته وردته لاتصح بالاجماع (من احكامات جامع الفصولين كذا فى العمادية)

زيد خمردن سكران ولايعقل ايكن خمر حلالدر ديسه زيد كافر اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد رجاله حرير كيمك حلالدر ديسه كفرينه حكم اولنورمى * الجواب * اولنماز (من انكر الاخبار المتواترة الواردة فى الشرع يكفر بان انكر حرمة لبس الحرير على الرجال (من سير حاوى المنية فى مسائل متفرقة) طلبت هذه المسئلة فى المحيط ولم اجدها وصاحب المحيط صرح بان حرمة لبس الحرير على الرجال مختلف فيها فكيف يحكم بكفر المستحل وافتى ابو السعود على افندى بعدم اكفار المستحل (للمولى المرحوم كرنيشى مصطفى افندى)

زيد ذمى اسلامه كلدكدنصكره مرتد اولوب بعده ذمى زينه كيروب آخر دياره واردقده عمرو مسلم زيدك ارتدادينى بيلوركن زيدى خدمتكار ايدينوب زيده اسلام عرض ايتميوب اول حال اوزره بانده اليقويوب كفرينه راضى اولسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (الرضاء بالكفر كفر اذا كان يستجيزه ويستحسنه (ذخيره فى السير فى فصل الفاظ الكفر) واما الرضاء بكفر نفسه اوالرضاء بكفر غيره مستجيزا اومستحسنا للكفر كفر ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضاء بالكفر كفر محمولا على هذا (فى الرابع من الفاظ الكفر من البزازية)

اهل عرف طائفه سندن زيد برقاج مسلمانلردن يوم عرفه ده ظلما شوقدر اقچه طلب ايدوب مزبورلر حالا صائمز و يارين عيد شريفدر ديوب استمهال ايتدكلرنده زيدك اتباعندن عمرو اول مسلمانلره صومكزى وعيديكزى فلان ايده يم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (مرت مسئلته) من سير القنية ومن الفاظ الكفر من البزازية قبل ثمان مسئلة

زيد مسلم عمرو مسلم ايله چكشدكده زيد عمروه يهودى سندن ايودر ديسه زيد عمروك فعلنى تقبيح مراد ايدوب كفرى اسلامه ترجيح مراد ايتمامك زيده تجديد ايمان ونكاح لازم اولورمى * الجواب * اولماز (لانه لم يستخف الاسلام

زيد جمعه نمازينك فرضيتنى انكار ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (وهى فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها وقد اطال المحقق فى فتح القدير فى بيان دلائلها (من البحر الرائق)

زيد هنده زنا ايدوب عمرو زيده نيچون زنا ايتدك ديدكده زيد زنا حلالدر ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح لازم اولور (ومن اعتقد الحلال حراما اوعلى العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسيأتى ان شاء الله تعالى اما لوقال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لايكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لايكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما باخبار الآحاد فلا يكفر (بزازية فى الثالث فيما يكون كفرا من المسلم من كتاب السير) ولوتمنى انه لم يحرم الزنا اوقتل نفس بغير حق اوالظلم يكفر وكذا كل مايكون حلالا فى وقت من الاوقات (خلاصه فى الجنس السابع من كتاب الفاظ الكفر)

زيد عمرودن سرقه ايتديكى اتمكى اكل ايتدكده بسم الله ديسه زيده تجديد ايمان ونكاح لازم اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عمن غصب خبزا وقال هذا حلال قال لايكفر وسئل ايضا عمن غصب طعاما فقال عند اكله بسم الله قال لايكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف

يكفر (صير فيه فيما يكفر به ومالايكفر)

) نوع آخر فى السب (

زيد مسلم رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرينه سب ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * بلا تأخير قتل اولنور (اذا شتمه عليه السلام سكران لايعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابى بكر الصديق والامام الاعظم والثورى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابى لااعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما (بزازيه فيما يكون كفرا من المسلم من الفاظ الكفر)

زيد مسلم رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه سب ايتدكده عمرو وبكر زيدى حاكم اذنسز قتل ايلسه لر عمرو وبكره نسنه لازم اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد ذمى موسى صلوات الله على نبينا وعليه حضرتلرينه سب ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب تعزير شديد وحبس مديد لازم اولور معتاد يسه قتل اولنور (وفى الحاوى القدسى ويؤدب الذمى ويعاقب على شتمه دين الاسلام اوالنبى اوالقرآن انتهى (من سير البحر) الذمى اذا صرح بسبه اوعرض اواستخف بقدره اووصفه بغير الوجه الذى امر به فلا خلاف فى قتله عندنا ان لم يسلم لانا لم تعطه الذمة والعهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثورى واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لايقتل وماهو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفاء (مؤيدزاده فى المسائل المتفرقة)

زيد يهودينك رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه سب ايتديكى ثابت اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس مديد معتاد يسه قتل اولنور (الذمى اذا اظهر سبه عليه السلام يقتل به (فتح القدير لابن الهمام)

زيد مسلم سادات كرامدن عمرو ايله چكشدكده عمروه آبا واجداديله لعنت اولسون ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * اجداد قريبه سنى مراد ايديجك استغفار لازم اولور (مامر من البزازيه قبل اربعة اوراق يكون جوابا لهذا السؤال

زيد قاضى يه واروب عمرو مسلمك حضورنده عمرو رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه سب ايلدى ديو شهادت ايتدكده عمرو انكار ايدوب شاهد آخر اولماسه يالكز زيدك شهادتى ايله عمرو قتل اولنورمى * الجواب * اولنماز (ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلان (غرر فى كتاب الشهادات)

زيد مسلم ابو بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله عنهما حضرتلرينه سب ولعن ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * بلا تأخير قتل اولنور (سب الشيخين ولعنهما كفر (اشباه)

مسلم نامنه اولان زيد بعض قبايح اشلمكله عمرو زيده بو مقوله ايشى اشلمه آخرت وار درديكده زيد آخرتك اصلى يوقدر انسان اوت كبى بتر و يته اوت كبى يتر بو عالمده صفالة وار ايسه سندخى اشليه كورديوب بو اعتقاد اوزرينه مصر اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * قتل اولنور (من انكر القيمة اوالجنة اوالنار اوالميزان اوالحساب اوالصراط اوالصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر (تاتار خانيه من احكام المرتدين) واعلم ان من انكر القيمة اوالجنة اوالنار يكفر (بدر الرشيد)

) باب المرتد (

زيد مسلم العياذ بالله مرتد اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * اسلام عرض اولنوب شبهه سى كشف اولنور استمهال ايدرسه اوچ كون حبس اولنور اسلامه كلورسه فبها والاقتل اولنور (الرجل

اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم سلم والاقتل فان قال اجلونى اجل ثلثة ايام فان رجع الى الاسلام وتبرأ من كل دين اعتقده سواه فبها والا قتل (احكام ناطفى فى احكام المرتدين)

زيد مسلم العياذ بالله مرتد اولسه زوجه سى هند بائن اولورمى * الجواب * اولور (اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح فيقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعى لاتقع الفرقة الابقضاء القاضى (قاضيخان فى باب الردة من كتاب السير)

وان ارتد احدهما قبل الآخر وقعت الفرقة وتكون الردة فرقة بغير طلاق واباء الزوج يكون طلاقا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف كلاهما لايكون طلاقا وعند محمد كلاهما يكون طلاقا (احكام ناطفى)

زيد مسلم العياذ بالله تعالى مرتد اولوب دار الحربه مرتد الاحق اولدقدنصكره لحوقنه حكم اولنسه زيدك مسلم وارثلرى زيدك اسلامى حالنده مالك اولديغى اشياسنى اقتسامه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وكسب اسلامه لوارثه المسلم (غرر فى باب المرتد)

بو صورتده امين بيت المال مجرد زيد مرتد دار الحربه لاحق اولمغله اول اشيا بيت الماله عائد اولور ديو مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وحاصله ان ماكان كسبا له زمن اسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين اتفاقا ولايكون فيئا عندنا (بحر الرائق فى المرتدين) ويرث المسلم من المرتد مااكتسبه فى حالة الاسلام عندنا وعند الشافعى يوضع ذلك فى بيت مال المسلمين (قاضيخان فى باب الردة من كتاب السير)

زيد ذمى شرف اسلامله مشرف اولدقدنصكره العياذ بالله تعالى مرتد اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * احكام مرتد اجرا اولنور (الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم سلم والاقتل (احكام ناطفى)

هند نصرانيه شرف اسلامله مشرفه اولدقدنصكره مرتده اولسه العياذ بالله تعالى هنده نه لازم اولور * الجواب * اسلامه دك كلنجه حبس اولنور واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وقال الشافعى تقتل (هدايه فى باب احكام المرتدين) و يروى تضرب فى كل ايام مبالغة فى الحمل على الاسلام (هدايه من المحل المزبور) ولم يذكر المص انها تضرب لانه لم يذكر فى الجامع الكبير ولافى ظاهر الرواية (من سير البحر الرائق فى باب المرتدين) والمرأة تحبس ولا تقتل (احكام ناطفى)

هند نصرانيه اسلامه كلدكدنصكره نفسنى زيد مسلمه تزويج ايدوب بعده زيد سفره كتدكده هند مرتده اولوب نفسنى عمرو ذمى يه تزويج ايلسه هنده نه لازم اولور * الجواب * عمرودن تفريق اولنوب تعزير شديد واسلامه كلنجه حبس اولنور (مامر من فتح القدير وخزانة الاكمل قبيل باب تفريق الزوج ومامر آنفا جوابا لهذا السؤال

زيدك قولى عمرو اسلامه كلدكدنصكره مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * احكام مرتد اجرا اولنور ولافرق بين الحر والعبد لاطلاق الدلائل (هدايه فى باب احكام المرتدين من السير) وباقى المسئلة يعرف مماتقدم فى اول الباب من احكام الناطفى واما المرتدة فلاتقتل ولكن تحبس حتى تسلم (هدايه فى باب احكام المرتدين) وتجبر المرأة على الاسلام حرة كانت اوامة والامة يجبرها مولاها اما الجبر فلما ذكرنا ومن المولى فلما فيه من الجمع بين الحقين ويروى تضرب فى كل ايام مبالغة فى الحمل على الاسلام (هدايه من المحل المزبور)

زيدك جاريه سى هند اسلامه كلدكدنصكره مرتده اولسه هنده نه لازم اولور * الجواب * اسلامه كلنجه مولاسى حبس ايدر (والامة لوارتدت فانها لاتقتل ولكن تحبس وتجبر على الاسلام

وان كان المولى محتاجا الى خدمتها تخلى بينه وبينها ولكن لايطأها ويجبرها على الاسلام (اسبيجابى فى المرتد)

زيد ذمينك اوغلى اولوب صبى عاقل اولان عمر واسلامه كلدكدنصكره قبل البلوغ مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * اسلامه جبرا اولنور (واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف ويجبر على الاسلام ولايقتل ان ابى (ملتقى الابحر فى باب المرتد)

زيد ذمى شرف اسلامله مشرف اولوب صغير اوغلى عمروك دخى زيده تبعيت ايله اسلامنه حكم اولندقدنصكره عمرو بالغ اولدقده اسلامه اقرار ايتمدين مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * اسلامه كلنجه حبس اولنور (ويشترط فى جواز قتل المرتد ان لايكون اسلامه بطريق التبعية ولهذا قال فى البدايع صبى ابوه مسلم حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لايقتل ولكنه يحبس لانه كان له حكم الاسلام تبعا (بحر الرائق فى السير)

*) فيما يتعلق لبيت المال (*

زيد برمدرسه بنا ووقف ايتدكده پادشاه اسلام مد الله ظله على مفارق الانام حضرتلرى اراضى اميريه دن برقريه اراضيسنك بيت الماله عائد اولان محصولات شرعيه سنى علمادن اول مدرسه ده تدريس ايدنكسنه يه ومدرسهٔ مزبوره ده ساكن اولان طلبهٔ علمه قدر كفايه صرف اولنمق ايچون تعيين بيوروب صرف اولنمق جائز اولورمى * الجواب * اولور (ومصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من نصارى بنى تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطير وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء (قاضيخان فى فصل فى العشر والخراج من كتاب الزكوة) وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضايعة نحو التركات التى لاوارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطير والطرق والرباطات التى لاوقف لها واختلف العلماء فى المفتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق فى بيت مال الخراج قال بعضهم لاحق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ فى بيت مال المسلمين لانهم يعملون فى امر الدين فكانوا كالغزاة قال الشيخ الامام نهذا فى يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا فى سهم ذوى القربى وهم اقرباء النبى صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم فى زمنه عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا وقال بعضهم سقط ذلك من اغنياء ذوى القربى وبقى فى فقرائهم وقال الكرخى وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعى سهم ذوى القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين (قاضيخان فى فصل اهل الذمة)

زيد برمنزله مالك ايكن بلاوارث فوت اولوب منزل بيت الماله عائد اولدقده مرحوم ومغفور له سلطان احمد خان اول منزلى هنده هبه وتسليم ايدوب بعده هند فوت اولوب ورثه سى ترك ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه اولوب منزل مزكور ورثهٔ هندك ملك موروثلرى اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا اوترك زوجا او زوجة فهذه جملة بيت المال الخ يصرف الى نفقة المرضى فى ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذى لامال لهم والى نفقة اللقيط والى نفقة من هو عاجز من الكسب والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها (غاية البيان فى الزكوة)

بوصورتده

بوصورتده پادشاه اسلام مد الله ظله على مفارق الانام حضرتلرى اول منزلى هندك ورثه سندن اخذ وعمروه هبه وتسليم ايدوب عمرو دخى منزلى نفسنه بعده اولادنه واولاد اولادنه وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز منزل بيت المال ايچون ضبط اولنور (ومن هنا يعلم حكم الاقطاعات من اراضى بيت المال فان حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلاملك للمقطع فلايصح بيعه ووقفه واخراجه عن الملك (من البحر الرائق فى الجزية)

سلاطين اوقافندن برديارده اولان وقف قريه اهاليسندن بلاوارث فوت اولان كمسنه لرك تركه لرينى وقف مزبورك متوليلرى قبض ايدوب امين بيت المال مداخله ايتمامك اوزره دفترخاقانيده مقيد اولوب وجه محرر اوزره امر سلطانى صادر اولمغله قريهٔ مزبوره اهاليسندن بلاوارث فوت اولان زيدك تركه سنى قريهٔ مزبوره متوليسى عمرو قبض مراد ايتدكده اول دياره امين بيت المال اولان بكر خلافنه امر وارد اولمادين عمروه قبض ايتدرميوب كندى قبضه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه لانواع بيتا يخصه ولايخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن فى بعضها شئ فللامام ان يستقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ رده فى المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات اومن خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء فانه لايرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه للمستحق (من البحر الرائق فى الجزية)

بوصورتده اول ديارك قاضيسى اولان بشر خلافنه امر وارد اولمادين زيدك تركه سنى عمروه قبض ايتدرميوب بكره قبض ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ومقدار ما يصرف الى مصرف مفوض الى اجتهاد الوالى (خزانة الروايات فى باب مصارف بيت المال) لان حق الاخذ للسلطان (من خزانة الروايات فى باب العشر والخراج) لان يراه الامام مصلحة فيفعل بما يراه (اختيار شرح المختار فى حد الزنا)

*) فى التيمار والوقف (*

زيد تيمارى قريه سنى شوقدر اقچه يه التزامله عمروه ويردكدنصكره عمرو تيمارى ضبط ايتمدين زيد التزامه راضى اولمامغله عمروه ضبط ايتدرميوب كندى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قد علم انها من العقود الغير اللازمة ولهذا لايدخل خيار شرط ولايصح الحكم بها مقصودا فكان للموكل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل (بحر رائق ملخصا فى باب عزل الوكيل)

زيد زعامتى قريه لرينى شوقدر غروشه التزامله عمروه ويروب عمرو دخى ضبط ومحصولنى قبض ايتدكده مقبوضى بدل التزامه بالغ اولماسه عمرو مقبوضنى زيده ويردكده زيد عمروه التزام ايتدكله بدل التزامى مالكدن تكميل ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولايجبر الانسان على التزام الضرر (بزازيه فى اول الزروع والثمار من كتاب البيع)

زيد تيمارى قريه سنى شوقدر اقچه يه التزامله عمروه ويروب مبلغ مزبورى عمرودن پشين السه عمرو تيمارى ضبط ايتمدين التزامه راضى اولميوب مبلغ مزبورى زيددن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (وهى غير لازمة من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل كما فى عزل الموكل (من البحر الرائق فى باب عزل الوكيل)

زيد تيمارى قريه سنى التزامله عمروه ويروب عمرو دخى ضبط ومحصول شرعيه سنى قبض ايتدكدنصكره عمرو التزامه راضى اولمامغله مقبوضنى زيده ويرمك مراد ايتدكده زيد مقبوضك شوقدر درديو دعوى وعمرو شوقدر ناقصدر ديو زياده يى انكار ايدوب زياده ثابته اولماسه قول مجرد يله عمروك اقرار ايتديكى مقداردن زياده عمرودن اخذه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ويقبل قول الامناء فى مقدار ماحصل فى ايديهم من الغلات والاموال والوصى والقيم فى ذلك على السواء والاصل فى الشرع ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم اوعلى الضيعة وماصرف منهامن مؤنات الاراضى (مؤيدزاده نقلا عن التاتارخانية)

زيد متولیسی اولدیغی وقف قریه یی شوقدر اقچه یه التزامله عمروه ویروب مبلغ مزبوری عمرودن پشین الدقدنصکره عمرو قریه یی ضبط ایتمدین زیدك یرینه بکرمتولی اولدقده قریهٔ مزبوره یی عمرو ضبط ایتدرمیوب آخره ویرسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی *الجواب اولور (ولایأخذه البایع حتی یردثمنه (ملتقی فی فصل قبض المشتری فی باب البیع الفاسد)

زید والینك کتخداسی عمرو زیدك خاصی قریه لرینی شوقدر اقچه یه التزامله بکره ویروب اولقدر اقچه یی بکردن پشین الدقدنصکره بکرخاصی ضبط ایتمدین خاص بشره توجیه اولنسه بکرمبلغ مزبوری عمرودن المغه قادراولورمی * الجواب * اولور (فان مات البایع فالمشتری احق به حتی یأخذثمنه (ملتقی من المحل المزبور)

زید تیماری قریه سنی التزامله عمروه ویروب عمرودخی بکره شوقدر اقچه یه التزامله ویروب مبلغ مزبوری بکردن پشین اولدقدنصکره بکر تیماری ضبط ومحصولنی قبض ایتدکده مقبوضی بدل التزامه بالغ اولماسه بکر عمروی مطالبه ایتیوب مجرد تیمارکدن ضرر ایتدم دیو زیددن نسنه المغه قادر اولورمی *الجواب * اولماز (اولزمه بلاضمان لم یکن للضمان فائدة (من البحر الرائق فی باب المهر)

زید تحت التزامنده اولان میری خدمتی التزامه مأذون اولمغله بدل التزامندن شوقدرزیاده یه التزامله عمروه ویروب عمرودخی خدمتی ضبط ومحصولنی قبض ایتدکده مقبوضی انجق میر یسنه بالغ اولسه عمرو مقبوضنی زیده ویرکن زید عمروه مجرد التزام ایتمکله بدل التزامی مالکدن تکمیل ایله دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وهوامانة فی یده عندالبعض (ملتقی الابحر فی فصل قبض المشتری فی البیع الفاسد) ویقبل قول الامناء فی مقدار ماحصل فی ایدیهم من الغلات (مؤیدزاده نقلاعن التاتارخانیة)

*) نوع آخر (*

زید عامتی قریه لرینی عمروه شوقدرغروشه التزامله ویردکده بدل التزامدن زیاده سی عمرك اولمق اوزره ویروب بعده بدل التزامی المدین عمرو ضبط ومحصول شرعیسنی قبض ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه سی بدل التزامی الميوب عمروك مقبوضندن عملنك اجرمثلندن ماعداسنی عمرودن المغه قادر اولورلرمی *الجواب * اولورلر (فاذا فسدت الاجارة وفعل شیئا من ذلك كان له اجرمثله لانه استوفی المنفعة بعقدفاسد(قاضیخان فی اول الاجارة الفاسدة)اوقال بع لی هذا المتاع باجردرهم اواشتره لی ولم یبین اجرافله اجرالمثل لایزاد علی درهم ولوامره بالبیع او بالشراء ولم یشترط له اجرافهی استعانة(خلاصه فی اول فصل الخامس من الاجارات)

زید وصیسی اولدیغی صغیرك تیمارینی شوقدراقچه التزامله عمروه ویردکده بدل التزامدن زیاده سی عمروك اولمق اوزره ویروب مبلغ مزبوری عمرودن الوب عمرودخی ضبط ومحصول شرعیسنی قبض ایتدکده مقبوضی بدل التزامدن زیاده اولسه زید مبلغ مزبوری عمروه ردایدوب عمروك مقبوضندن عملنك اجرمثلندن ماعداسنی عمرودن المغه قادراولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مرمن ملتقی الابحر)

زید تیماری قریه سنی شوقدر اقچه یه التزامله عمروه ویردکده محصولندن بدل التزامدن زیاده سی

عمروك اولمق اوزره ویروب عمرودخی ضبط وبرقاچ آی سعی ایدوب محصول شرعیسنی قبض ایتدکدنصکره زید التزامه راضی اولمیوب جمله مقبوضنی عمرودن السه عمرو عملنك اجرمثلنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (تفسد بالشرط المفسد للبیع والشیوع الاصلی الامن شریکه وجهالة المسمی وعدم التسمیة فان فسدت بهما وجب اجرالمثل باستیفاء المنفعة بالغامابلغ (غرر فی الاجارة الفاسدة من کتاب الاجارة)

زید زعامتی قریه سنی عمروه شوقدرغروشه التزامله ویردکده بدل التزامدن زیاده سی عمروك اولمق اوزره ویردکدنصکره عمرو بدل التزامی زیده ویرمدین زعامتی ضبط وشوقدر غروش محصول شرعیسنی قبض ایتدکده مقبوضی بدل التزامدن زیاده اولمغله زید التزامه راضی اولماسه عمرو مقبوضندن عملنك اجرمثلندن ماعداسنی زیده ویردکده زید راضی اولمیوب جمله مقبوضی المغه قادراولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مرآنفا)

زید وعمرو بکرك تحت التزامنده اولان میری مقاطعه یی بکردن شوقدراقچه یه علی الاشتراك التزامله الدقدنصکره بدل التزامی ادا ایتمدین اول مقاطعه یی یالکز زید ضبط ایتدکده مقبوضی انجق بدل التزامه بالغ اولمغله بکره ویردیو جمله مقبوضنی عمروه ویردکده عمرو زیدی اخذ وحبس ایدوب بدل التزامدن زیاده شوقدراقچه قبض ایلدم دیو اقرار ایدوب زیددن مقاطعه فائده سی نامنه تغلبا شوقدراقچه السه زید مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (المغصوب لوقائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین)

*) نوع آخر (*

زید براتله متصرف اولدیغی تیمارك محصولنی قبض ودر انبار ایتدکدنصکره زید فوت اولوب محصول مزبوری ورثه سی اقتسام مراد ایتدکلرنده امین بیت المال بن قبض ایدرم دیمکه قادر اولورمی *الجواب * اولماز (ولایجوز بیع العطایا والرزق الرزق اسم لمایخرج للجندی من بیت المال عندرأس کل شهر والعطاء اسم لمایخرج له فی السنة مرة اومرتین صلة فلایملکها قبل الوصول الیه (من شرح المبسوط فی کتاب الصرف فی باب صرف القاضی)

زید تیماری قریه سنی التزامله عمروه ویروب محصولنی قبضه توکیل ایتدکدنصکره حصاد ادراك ایدوب عمرو محصولی قبض ایدوب بعده زید فوت اولمغله بکره توجیه اولنسه بکر مجرد تیمار باکه توجیه اولندی دیو اول محصولی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا من شرح المبسوط)

زیدك براتله متصرف اولدیغی تیمارك محصولنی صوباشی اولان عمرو زیدك امریله رعایادن قبض ودر انبار ایتدکدنصکره زید فوت اولوب ورثه سی محصولی صوباشیدن المق مراد ایتدکلرنده امین بیت المال اولان بکر زید فوت اولمغله محصولی بن قبض ایدرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یستنبط جوابه مما مرمن شرح المبسوط قبل مسئلة)

زیدك براتله متصرف اولدیغی تیمارده حصاد ادراك ایدوب لکن اکن دوس اولنمیوب زید عشر محصولنی قبض ایتمدین فوت اولدقدنصکره عشر محصولی امین بیت المال اولان عمرو قبض ایلسه زیدك ورثه سی ارثا بزه انتقال ایدر دیو عشر محصولی عمرودن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (واومات الجندی فی اثناء السنة قبل خروج العطایا لم یستحق ورثته منه شیئا وکذلك بیع العطایا قبل خروجه لایجوز ذکره فی صلح المحیط من باب الصلح الفاسد (معین المفتی فی الوقف)

زید تیماری قریه سنی التزامله عمروه ویروب بعده حصاد ادراك ایتمدین زید فوت اولوب تیمار

بکره توجیه اولندقدنصکره حصادادراك ایدوب بکر عشر محصولی قبض ایتمك استدکده عمرو بن تیمـاری زید دن التزامله المغله عشر محصولی بن قبض ایدرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (مرت مسئلته آ نفا)

زید متصرف اولدیغی تیماری حصادادراك ایتمدین عمروه فراغ ایدوب تیمار زیدك رفعندن براتله عمروه توجیه اولندقدنصکره حصادادراك ایدوب محصول حاصل اولسه اول محصولی زید و عمرودن قنقیسی الور * الجواب * عمرو الور (یفهم جوابه ممامر من منیة المفتی قبل مسئلة)

برقلعه دز داری اولوب دزدارلق مقـابله سنده براتله تیماره متصرف اولان زید ابتـداسنه دن برقاج آی خدمت ایتدکدنصکره زید عزل اولنوب یرینه عمرو تیمار مزبور ایله دز دار نصب اولنمغله عمرو آخرسنه یه دك اداء خدمت ایلسه تیمـار مزبورك محصولی زید و عمرو بینلرنده نه وجهـله قسمت اولنور * الجواب * محصول سنه اون ایکی سهم قلنوب هر بری قاج آی خدمت ایلمدیسه عدد نجه سهم ویریلور (فاذامات المدرس فی اثناء السنة مثلا قبل مجیء الغلة وقبل ظهورهـا وقد باشر مدة ثم مات او عزل ینبغی ان ینظر وقت قسمة الغلة الی مدة مباشرته والی مدة مباشرة من جاء بعده و یسقط المعلوم علی المدرسین و ینظر کم یکون منه للمدرسین المنفصل والمتصل فیعطی بحسب مدته (اشبـاه فی الوقف)

برچلـتك رئیسی اولان زید براتی موجبنجه شوقـدر ملك تخمنی تفسیچون زرع ایدوب نابت اولدقدنصکره زیدك یرینـه عمرو رئیس اولسه حالا محصول ادراك ایدوب زید محصولی المق استدکده عمرو بن مجرد یریکه رئیس اولمغـله بن الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ثم ماخرج من الارض کان کله لصاحب البذر (قاضیخان فی المزارعة الفاسدة)

) کتاب اللقطة (

زیدك دوه سی غائب اولدقدنصکره عمرو اول دوه یی صحراده بولدقده رد ایچون اخذ واشهاد ایدوب بعده دوه عمروك تعدی وتقصیرنسز ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولمـاز (اللقطة امانة اذا اشـهد الملتقط انه یأخـذها لیحفظها و یردها علی صاحبها لان الاخذ علی هذا الوجه مأذون فیه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء وهو الواجب اذا خاف الضیاع علی ماقالوا واذا کان کذلك لاتکون مضمونة علیه (هدایة فی اللقطة) والمودع لایجب علیه الضمان الابالتعدی والتقصیر ولم یوجـد فلا یجب علیه الضمان من الذخیرة (فی الرابع والعشرین من الاجارة)

زیدك ایکی دوه سی غائب اولدقدنصکره عمرو اول دوه لری اخذ ایدوب بعده زید دوه لرینی طلب ایتدکده عمرو مجرد بن اخذ ایتمکله باکه شوقـدر اقچه و یرمینجه ویرمم دیمکله زید عمروه اولقـدر اقچه ویروب دوه لری السه زید مبلغ مزبوری عمرودن اسـترداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (واوضل شیء فقال من دلنی فله کذافدله انسان لاشیء له لانه لاجعل لراد الضال بالاجماع لعدم السماع فیه وان قال لرجل بعینه فله اجر مثله (مختارات النوازل فی الابق

قاس الشافعی الابق علی الضال والبهیمة وهو لیس بصحیح لان القیاس ان لایجب فی رد الا بق الا انا ترکنا القیاس بالسمع ولاسمع فی الضال والبهیمة فوجب العمل بالقیاس فیهما (غایة البیان فی کتاب الا بق)

) کتاب الابق (

زیدك عبد آبقی عمروی آخر دیارده بکر رد ایچون اخذ واشهاد ایدوب حفظ اوزره ایکن تعدی وتقصیرنسز عمرو اباق ایلسه بکره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (وان ابق من الذی رده فلاشیء علیه لانه امانة فی یده لکن هذا اذا اشهد (هدایه کتاب الابق)

زیدك عبد آبقی عمروی آخر دیارده ضابط اوابق اولان بکر رد ایچون اخذ ایدوب حفظ اوزره

ایکن تعدی وتقصـیرنسز عمرو اباق ایلسه بکره ضمـان لازم اولورمی * الجواب * اولمـاز (السلطان اذا اخذ عبدا ابق فرده علی مولاه من مسیرة ثلثة ایام لاجعل له لانه فعـل ماهو واجب علیه (تجنیس مزید فی الاباق)

زیدك عبد آبقی عمروی آخر دیارده ضابط اوابق اولان بکر اخذ ایدوب استخدام اوزره ایکن عمرو بکرك یدندن اباق ایلسه بکره ضمـان لازم اولورمی * الجواب * اولور (راد الابق اذا استعمله فی حاجة نفسه فی الطریق ثم ابق منه یضمن (من اباق القنیة)

زیدك عبد آبقی عمروی ضابط اوابق اولان بکر آخر دیارده اخذ ایتـدکدنصکره زید بعد الاثبات والحلف والحکم بکره جعلنی ویروب عمروی المق استدکده بکر تسلیمی ممکن ایکن ویرمیوب تعلـیا آلیقو دقدنصکره عمرو بکرك یدندن اباق ایلسه بکره ضمـان لازم اولورمی * الجواب * اولور (فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو یقدر علی تسلیمها ضمنهـا لانه متعد بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم یکن راضیا بامساکه بعده فیضمنه بحبسه عنه (هدایه فی الودیعة)

زیدك عبـد آبقی عمروی آخر دیارده بکر اخـذ ایدوب بعده حاکم اذنسز عمروی برمدت کندی طعامندن انفاق ایلسه بکر مجرد قولکی انفاق ایلدم دیو زیددن نفقه بها نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اوانفق الراد علیه بامر الحاکم رجع به علی المولی والاکان متبرعا (ضمانات غانم فیما یتعلق بالا بق)

ضابط اوابق اولان زید عبـد آبق اولان عمروی رد ایچون اخذ ایتـدکده مولاسی اوزرینـه دین اولمق اوزره حاکمه عمرو ایچون قدر معروف یومی شوقدر اقچـه نفقه تقدیر ایتدیروب امر حاکم ایله عمروی وجه محرر اوزره برمدت مالنـدن انفاق ایتدکدنصکره عمروك مولاسی بکر ظهور ایدوب بعـد الاثبات والحکم عمروی المق استدکده زید مصروفی اولان نفقة مقدره یی بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (اوانفق الراد علیـه بامر الحاکم رجع به علی المولی والا کان متبرعا ذکره فی الکنز (ضمانات غانم من المحل المزبور)

ضابط اوابق اولان زید عمروك عـبد آبقی بکری اخذ ایتدکده حاکم اذنسز بکری برمـدت کندی طعامندن انفاق ایلسه زید مجرد قولکی انفـاق ایلدم دیو عمرودن نفقه بها نامنه نسنه المغـه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زیدك اباق ایدن جاریه لری هند وزینبی بردیارده ضابط اوابق اولان عمرو اخذ ومزبوره لر ایچون قاضی یه نفقه تقدیر ایتدروب لکن مزبوره لری مستقلا انفاق ایتمیوب هند وزینب عمروك طعامندن عمروك اباحه واحلالیله اکل ایلسه لر زید هند وزینبی عمرودن الدقده عمرو مجرد نفقه تقدیر ایتدردم دیو زیددن نفقه بها نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه ممامر من الخلاصة فی نفقات الصغار)

رعایادن زیدك قولی عمرو اباق ایتدکده آخر دیارده ضابط اوابق اولان بکر عمروی اخذ ایدوب مدت عرفیه سی تمامنه دك ضبط ایتـدکدنصکره زید ظهور ایتمکله بکر عمروی اذن حاکمله ثمن مثلنه بشره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایلسه زید ثمن مزبوری بکردن طلب ایتمیوب عمروی بشردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (سئل عمن وجـد لقطة وباعها باذن الحاکم فجاء صاحبها بعـد ذلك فطلبها من الملتقط هل له ان یضمنه ایاها و یبطل البیع اجاب لیس له ذلك وله الثمن الذی بیعت به (ابن نجیم) و فی العتابیة باعه بعـد ماحبسه ستة اشهر و یدفع الثمن الی صاحبه اذا وصف جنسه وعلامته ولیس له ان ینقض البیع (کذا فی فتاوی التاتار خانیة)

) كتاب المفقود (

زيد مفقودك حقيقة يا حكما موتى ثابت اولمدين اقرباسى مالنى اقتسامه قادراولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وفى الاصل ان المفقود يعتبرحيا فى حق نفسه حتى لايقسم ماله بين ورثته ولاتتزوج امرأته (خلاصه فى اول المفقود) اذاغاب الرجل ولم يعرف له موضع ولايعلم احى هوام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه (بدايه فى المفقود)

زيد مفقوداولدقده حاكم زيدك حالى متبين اولنجه يه دك مالنى حفظ ايچون قرنداشى عمروى قيم نصب ايدوب زيدك مالنى عمروه حفظ ايتدرمكه قادراولورمى * الجواب * اولور (صورت مسئله سطراولده تحرير اولنمشدر قاضى قيمى نصب كرد تا ملك غائبى رابقباله دهد هل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغى ان يجوزلوكانت الغيبة منقطعة (جامع الفصولين فى الفصل الخامس فى التصرف فى اموال الغائب)

زيد مفقودك حقيقة يا حكما موتى ثابت اولمدين زوجه سى هند نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وهوحى فى حق نفسه لاتنكح امرأته (ملتقى فى المفقود) ولايفرق بينه وبين امرأته (بدايه فى المفقود)

زيد مفقود طقسان ياشنده اولدقده موتنه حكم اولنوب تركه سى ورثه سى بينلرنده تقسيم اولنورمى * الجواب اولنور (والمعتبر فى موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى (منية المفتى) واذاحكم بموته قسم ماله بين ورثته (بدايه فى المفقود) ولوحكم بموته بمضى المدة المضروبة لذلك قسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته وعتقت امهات اولاده ومدبروه ثم ان جاء حيا لاينفسخ الحكم فى الاصح فى قطع النكاح وثبوت العتق لان الثبوت الحكمى معتبر فى الحقيق فيهما لانهما من التصرفات التى لايجوز الرجوع فيهما وما ورثه ورثته من ماله ان كان باقيا فى ايديهم بعينه اخذه وان كان هالكا لايضمنه لان القضاء فى الهالك قد صح لازالته من ملكه بامره لافى الباقى (تحقيق شرح فرائض فى المفقود) ويحكم بموته اذاتم له تسعون سنة قال الصدرالشهيد وعليه الفتوى (غاية البيان فى المفقود)

زيد مفقودك حالى متبين اولنجه حاكم زيدك ذممده اولان حقنى قبض ومالنى حفظه اوغلى عمروى قيم نصب ايلسه عمرو زيدك بعض كسنه لر ذمتلرنده دين شرعيدن اولان حقنى مقرلر اولبجق اول كسنه لردن المغه قادراولورمى * الجواب * اولور (اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولايعلم احى هوام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه لان القاضى نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر بنفسه والمفقود بهذه الصفة صار كالصبى والمجنون وفى نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظرله وقوله يستوفى حقوقه لاخفا انه يقبض غلاته والدين الذى اقربه غريم من غرمائه (هدايه فى المفقود)

هند فوت اولوب اوغلى زيدى ومفقود اولان آخر اوغلى عمروى ترك ايلسه زيد تركه دن عمرو ايچون توقيف اولنسان سهمى امر حاكمله ضبط وحفظ مراد ايتدكده عمروك قزلرى مجرد قزلرى اولمغله بزحفظ ايدرز ديوزيدى منعه قادره اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واذاحضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار فى ايديهما ومعهما وارث غائب قسمه القاضى بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب (بدايه فى كتاب القسمة)

زيد فوت اولوب مفقود اولان اوغلى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه حاكم عمرو ايچون توقيف اولنان سهمه عمروك اوغلى بكرى قيم نصب ايدوب بكره حفظ ايتدرمكه قادراولورمى * الجواب * اولور (فينصب القاضى فيما عن الغائب فيقسم حينئذ (حاوى القنية فى القسمة)

هند فوت اولوب قزى زينبى ومفقود اولان اوغلى عمروى ترك ايتدكده عمروك موتنه حكم اولنمدين هندك اوغلنك اوغلى بكره تركهٔ هنددن حصه ويريلورمى * الجواب * ويريلمز ولايقسم ماله الخ (ملتقى)

زيد فوت اولوب مفقود اولان لام قرنداشى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكدنصكره عمرو ايچون بكرى قيم نصب وتركه يى قسمت ايدوب عمرو ايچون توقيف اولنان سهمى بكره حفظ ايتدردكدنصكره عمروك ولادتى كوننددن طقسان سنه مروراتمكله موتنه حكم اولندقده توقيف اولنان سهم عمروك ورثه سنه مى ويريلور يوخسه زيدك سائر ورثه سنه مى رد اولنور * الجواب * زيدك سائر ورثه سنه رد اولنور (ميت فى حق غيره فلايرث من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته فى ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفى مال غيره من حين فقده فيرد ماوقف له الى من يرث الغير عند موته (صدرالشريعة)

زيد مالنى زوجه سى هندك يانده قويوب آخر دياره كتدكده امين بيت المال زيد غائب اولمغله مالنى بن حفظ ايدرم ديوب هنددن المغله قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولاياخذ القاضى ماله الذى فى يدمودعه ومضاربه ليحفظه لان يدهما يدنيابة عنه فى الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلاحاجة الى حفظ القاضى (بدايع فى المفقود)

زيد بعض اشياسنى عمروه ايداع ايدوب غائب اولدقده زيدك اقاربندن بعض كسنه لر بز حفظه اولى يزديو اول اشيايى عمرودن المغله قادراولورلرمى * الجواب * اولمازلر (يفهم جوابه مما مر آنفا من البدايع)

زيد مفقودك مالنى حفظه قيم نصب اولنان عمرو زيدك مالنى حفظ اوزره ايكن زيدك اقرباسى بز حفظه اولى يزديو اول مالى عمرودن المغله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (يفهم جوابه ايضا مما مر آنفا من البدايع)

زيد مفقودك حقيقة يا حكما موتى ثابت اولمدين زوجه سى هند زيد ذمتنده اولان مهرمؤجلنى زيدك مالندن المغله قادره اولورمى * الجواب * اولماز (ولوادعى انسان على المفقود ان عنده حقا من دين اووديعة اوشركة فى عقار اورقيق اوعتاق اورد بعيب اومطالبة الاستحقاق لم يلتفت الى دعواه لان الدعوى انما تسمع على الخصم والورثة انما تصير خصما بعد موت المورث ولم يظهر موته وان رأى القاضى سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه (والواجبيه فى المفقود)

زيد عمرو مفقودك مالنى حفظه قيم نصب اولنسان بكردن عمروك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى واثبات ايدوب عمروك مالندن المغله قادر اولورمى * الجواب * اولماز

بوصورتده زيد بكرك يوزينه عمرو ذمتنده شوقدر اقچه دين اثبات ايتمكله بكر عمروك ملك باغنى دين مزبور ايچون بشره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايلسه عمرو بيعى طوتميوب باغى بشردن المغله قادر اولورمى * الجواب * اولور (فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينته ولم يكن وكيل القاضى ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضى سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف فى نفس القضاء (ذكره الزيلعى درر فى اول المفقود)

زيد ملك منزليله زيتون باغچه سنى زوجه سى هنده بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد آخر دياره كتسه زيدك داينلرى منزلى وباغچه يى ديننز ايچون الورز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب *

اولمازلر (مرت مسئلته آنفا)

زید مالنی زوجه سی هندك یانده قیوب آخر دیاره کتدکدنصکره برقاچ کسنه لرهنددن مجرد زیدك زوجه سی اولمغله زید ذمتنده شوقدر اقچه خقمز واردر دیو دعوی واثبات ایدوب زیدك مالندن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته من الولوالجیة ومن الدرر)

زید مفقودك حقیقة یاحکمـا موتی ثابت اولمدین مدبری عمرو ازاد اولورمی * الجواب * اولماز (حی فی حق نفسه فلاینکح عرسه ولایقسم ماله ولایفسخ اجارته (صدر الشریعة فی کتاب المفقود)

*) کتاب الشرکة (*

زید باباسی عمروك عیالنده ایکن عمروه کاروکسبنده معاونت ایدوب برمقـدار مال حاصل اولسه زید اول مالده عمروه مشـارکته قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وذکر شیخ الاسـلام جلال الدین فی اب وابن اکتسبا ولم یکن لهمـا مال فاجتمع لهمـا بالکسب اموال الـکل للاب لان الابن اذ کـان فی عیـاله فهو معین له فی کل مایکـتب الایری انه لوغرس شجرة فهی للاب (بزازیه فی الثالث عشر من الدعوی)

زید بیوك قرنداشی عمروك عیالنده ایکن عمروه کار وکسبنده اعانت ایدوب شوقدر مال حاصل اولسه زید مجرد اعانتله حاصل اولدی دیو عمروه اول مالده مشارکته قادراولورمی * الجواب * اولمـاز (الاخ الـکبیر والصغیر اذا اکتسبا ولم یکن لهماشیء فالمال کله للاخ الـکبیر لان الصغیر معین للکبیر لان الاخ الـکبیر بمنزلة الاب فی جمیع الاحکام (فصول العمادی فی الشرکة)

زیدك اوغلی عمرو مستقلا تجارت ایدوب برمقدار مال تحصیل ایتـدکدنصکره زید فوت اولوب عمروی وسا ئر ورثه سنی ترك ایلسه سا ئر ورثه عمروه باباصا غلغنده اوغلك مالی اولماز دیوب مال مزبوری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (اب وابن یکتسبان فی صنعة واحدة ولم یکن لهما شیء فالـکسب کـله للاب اذا کان الابن فی عیال الاب لـکونه معیناله الایری انه لوغرس شجرة تکون للاب وکذا فی الزوجین اذا لم یکن لهماشیء ثم اجتمعت بسعیهما اموال کثیرة فهی للزوج وتکون المرأة معینة له الا اذا کـان لها کسب علی حدة فهو لهـا (فی المسائل المتفرقه من شرکة القنیة)

زید فوت اولوب اوغللری عمرو و بکری ترك ایتـدکده عمرو قبل القسمه کندی مالیله مستقلا تجارت ایدوب برمقـدار مال تحصیل ایلسه بکر عمروه ترکه بیمزده مشترکه ایکن تحصیل ایتدکله اول مالده سا که مشارك اولورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (لان رأس مال کل واحد منهما قبل الشراء وقبل الخلط باق علی ملکه (معراج الدرایة فی الشرکة)

زید متوفانك ورثه سندن عمرو و بکر قبـل القسمه ترکه دن شوقدر اقچه یی سائر ورثه اذنلرنسز اخذ واعمـال ایدوب شوقدر فائده تحصیل ایلسه لر عمرو و بکر مبلغ مزبوردن سـائر ورثه نك حصه لرینی ضامن اولورلرکن سا ئر ورثه فائده مرقومه دن دخی حصه الورز دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمـازلر اما عمرو و بکره دخی طیب اولماز (واصله ان الغـاصب او المودع اذا تصرف فی المغصوب او الودیعة وربح لایطیب له الربح عندهما خلافا لابی یوسف (من غصب الهدایة) ویتصدق عندهما وعند ابی یوسف رح یطیب له الربح وجه قولهمـا ان تطیب الربح یبتنی علی الملك والضمـان اما الضمان فظـاهر و اما الملك فلانه لا یملك بالتعـدی لانه لیس من اسباب الملك بل یملك عند اداء الضمـان مستندا الی وقت الغصب والمستنـد ثابت من وجه دون وجه فکان الملك ثابتا من وجه دون وجه فاذا اختل الضمـان لایطیب له بطریق الاولی لان الملك فوقه (غایة البیان)

زید قرنداشـلری عمرو و بکرایله علی الاشـتراك مالك اولدیغی قاطری عمرو و بکرك اذنلرنسز برمدت ایجـار ایدوب اجرتنی السه عمرو و بکر اجرت مرقومه دن حصه مزی ویردیو زیده جبره قادر اولورلرمی * الجواب * اولمـازلر لکن زیده دخی طیب اولماز (ذکر محمد فی شروط الاصل فی الدار اذا کانت مشترکة واحد الشریکین غائب فاراد الحـاضر ان یسکنهـا بنفسه او یوجرها انسانا قال اما بینه و بین الله تعالی فلاینبغی له ذلك لانه تصرف فی ملك شریکه والتصرف فی ملك الغیر حرام حقالله تعـالی و حقا لصاحبه و فی القضاء لایمنع من ذلك فان آجر واخذ الاجرة یرد حصة شریکه ان قدر والایتصدق به لانه یتمکن فیه خبث لحق شریکه فکان کالغاصب اذا آجر وقبض الاجر یرده علی المغصوب منه او یتصدق به (من المحیط البرهانی فی کتاب مالایمنع الانسـان عنه) الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك الاجارة فالاجرة فیمـا مضی قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بالعقد فکان للآجر وفیمـا یستقبل للمـالك لانه فضولی فی حق المالك ولو لم یجز حتی مضت السنة فالاجر کله للغـاصب (هکذا ذکر فی فتاوی ابی اللیث من الذخیرة للبرهانی) دار بین اثنین غاب احدهمـا وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغـائب ان یشارکه فی الاجرة قال رضی الله تعالی عنه وهذا اشـارة الی ان العاقد لم یملك الاجرة (ص) اشار الی انه یملکها ویتصدق بحصة شریکه للخبث کالغاصب (قنیه فی باب الاختلاف بین الشریکین من کتاب الشرکة)

زید وعمرو تجاراتدن برنوع مخصوصده عقد شرکت عنان ایتـدکلرندنصکره زید کندی مالیله تجارتلری جنسندن اولمیـان بعض امتعه یی نفسیچون اشترا و بیع ایدوب شوقدر فائده تحصیل ایلسـه عمرو مجرد وجه محرر اوزره شریکی اولمغـله اول فائده دن حصه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (ولو اشتری من جنس تجارتهمـا واشهد عند الشراء انه یشتریه لنفسه فهو مشترك بینهما لانه فی النصف بمنزلة الوکیل بشراء شیء معین ولو اشتری مالیس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ینطو علیه عقد الشرکة (بحر رائق فی مسائل شرکة العنان) رجلان اشترکا شرکة عنان فی تجارة علی ان یشتریا ویبیعا بالنقد والنسیئة فاشتری احدهما شیئا من غیر تلك التجارة کان له خاصة لان کل واحد منهما یصیر وکیلا بحکم الشرکة والوکالة تقبل التخصیص (قاضیخان فی آخر فصل شرکة العنان)

زید وعمرو عقد شرکت عنان ایتـدکلرنده فائده یی نه وجهله اقتسام ایده جکلرینی ذکر ایتمیوب بعده مال شرکـتی اعمال ایدوب فائده حاصله اولسه اول فائده یی نه وجهله اقتسام ایدرلر * الجواب * رأس ماللری نسـبتنه کوره (ومن شرائط جواز الشرکة ان یکون الربح معلوم القدر فان کان مجهولا تفسد الشرکة لان الربح هو المعقود علیه وجهالة المعقود علیه توجب فساد العقد (من شرکة البدایع) وکل شرکة فاسدة فالربح فیها علی قدر رأس المال ویبطل شرط التفاضل لان الربح فیه تابع للمال فیتقدر بقدره (من شرکة الهدایة)

زید وعمرو ربح بینلرنده برابر اولمق اوزره علی وجه شرعی عقـد شرکت عنان ایتدکلرندنصکره مال شرکتی اعمال ایدوب شوقدر ربح حاصل اولسه زید ربحی برابر اقتسام ایده لم دیدکده عمرو بنم رأس مالم زیاده اولمغله زیاده ربح الورم دیمکه قادراولورمی * الجواب * اولماز (ولایشترط المساواة فی رأس المال فی هذه الشرکة عندنا (قاضیخـان فی شرکة العنان)

زید وعمرو شرکت عنـان ایله شریکلر ایکن زید مال شرکتی اعمال ایدوب شوقدر فائده حاصله اولدقده جمـله فائده یی زید قبض ایلسه عمرو حصه سنی طلب ایتـدکده زید مجرد عملم ایله حاصله اولدی دیو ویرمامکه قادراولورمی * الجواب * اولمـاز (واذا شرط العمل علیهمـا

فالربح بينهما على ماشرطا وعمل احدهما دون الآخر (من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع من شركة العنان من كتاب الشركة)

عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركتى اعمال ايدرلركن بلاتعد مال شركته ضرر ترتب ايلسه مزبورلر ضررى نه وجهله چكرلر * الجواب * رأس ماللرينه كوره (والوضيعة على قدر المال (ملتقى الابحر فى كتاب الشركة)

زيد عمروه بنم عرصه مده ملك كروملكى غرس ايدوب باغ ايله عرصه وكروم بيمزده مشترك اولسون ديمكله عمرودخى ملك چبوقلرينى عرصهٔ مزبوره ده غرس ايدوب باغ ايلسه زيد عمروه عملنك اجرمثليله چبوقلرينك قيمتنى ويروب باغى مستقلا ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللعامل على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل (قاضيخان فى اوائل باب المعاملة)

زيد قسراغنى عمروه فروعى يارى يه اولمق اوزره بسله كوزت ديو تسليم ايتدكدنصكره عمرو قسراغى برقاج سنه كوزه دوب كندى علفى ايله بسليوب شوقدر فروع حاصل اولسه زيد عمروه علفنى ضامن اولوب وعملنك اجرمثلنى ويروب قسراغى وجمله فروعى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجرمثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف (تاتارخانيه فى الثانى والثلثين من الاجارة) هند قسراغنى عمروه فروعى يارى يه اولمق اوزره بسله كوزت ديو ويرمكله عمرودخى قسراغى برقاج سنه كوزه دوب كندى علفى ايله بسليوب شوقدر فروع حاصل اولدقدنصكره هند فوت اولوب ورثه سى قسراغى وجمله فروعى عمرودن السه لر عمرو علفنى هندك تركه سندن تضمين ايدوب وعملنك اجرمثلنى تركه دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علف علفها واجرمثله فيما قام عليها (جامع الفصولين فى ٣٠)

زيد شوقدر قيونلرينى عمروه فروعى يارى يه اولمق اوزره مرعاده اوتلات كوزت ديو تسليم ايتدكدنصكره عمرو قيونلرى مرعاده اوتلادوب كوزه دوب شوقدر فروع حاصل اولسه زيد عمروه عملنك اجرمثلنى ويروب قيونلرى وجمله فروعى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لايجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلى وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لاما اكلت هى فى المرعى وعليه اجر قيام المستأجر عليها (من اجارة الخانية فى الفاسدة)

زيد قسراغنى عمروه بيمزده برابر اولمق اوزره بسله كوزت ديو ويردكدنصكره عمروك تعدى وتقصيرى اولمقسزين قسراغى قورت پاره ليوب اهلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وفى المحيط اذا هلكت الوديعة عند المودع لايضمن سواء كان فيه الهلاك بامر يمكن التحرز عنه اولا (ضمانات فضيليه فيما يضمن به المودع)

زيد عمروه شوقدر قيون ويردكده كور كوزت سنه ده باكه شوقدر محصول ويرمحصولك ماعداسى

وجمله

وجمله فروعى سنك اولسون قيونلرك بعضيسى هلاك اولورسه مالكدن تكميل ايله ديوب بو قول ايله ويردكدنصكره قيونلرك برقاچى حتف انفه هلاك اولسه زيد هلاك اولان قيونلرى عمره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد برقاچ دوه سنى عمروه ويروب دوه لرى طالب اولنلره ايجار ايله حاصل اولان اجرت بيمزده برابر اولسون ديمكله عمرودخى دوه لرى برمدت ايجار ايدوب شوقدر اجرت تحصيل ايلسه زيد مبلغ مزبوردن عمروك عملنك اجرمثلندن ماعداسنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل دفع دابته او منزله او سفينته ليواجرها والاجر بينهما فان آجرها فالاجر للمالك وله اجرمثل عمله (من شركة البزازية وكذا فى الخلاصة وكذا فى العمادية فى الشركة الفاسدة وهكذا فى الخانية فى الاجارة الفاسدة)

زيد عمروه شوقدر اشيا ويروب شوقدر اقچه يه بيع ايله زياده يه بيع ايدرسك زياده بيمزده مشترك اولسون ديوب لكن عمرو اشياء مزبوره يى انجق اولقدر اقچه يه بيع ايدوب اولقدر اقچه يى زيده تسليم ايلسه عمرو زيده زياده يه بيع اولنسه نصفى بنم اولوردى اويله اولميجق مالكدن باكه شوقدر اقچه اجرت ويرديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بينى وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة ولم يبعه بزيادة لااجر له (قاضيخان فى اوائل باب اجارة الفاسدة)

شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد وعمرو وبكر بشر رئيسه مال شركتدن شوقدر متاعمزى سفينه كه تحميل ايدوب فلان دياره كوتوره لم بيع ايتديكمز ده نقدر فائده حاصل اولورسه سنى على التسويه تشريك ايده لم ديوب بشردخى راضى اولوب مزبورلر متاعلرينى بشرك سفينه سيله اول دياره كونوروب بيع ايتدكلرنده حاصل اولان فائده ده بشرى تشريك ايتماسه لر بشر مزبورلردن اجرمثل المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو دفع دابته الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عين ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجرمثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة فى هذه كالدابة لما قلنا (قاضيخان فى آخر الشركة)

*) فيما للشريك وفيما لا (*

زيد عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى المدين زيد فوت اولوب زيدك ورثهٔ سندن بكر مبلغ مزبوردن حصه سنى عمرودن طلب ايتدكده عمرو جمله ورثه يه معا ويريرم ديوب بكره حصه سنى ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولاحد الشريكين اولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه فى الوديعة (حص) وفى الجامع الكرخى لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل اوقتل لهما عبدا وغصب اواستهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض (فى باب الاختلاف بين الشريكين من شركة القنية) اذا كان الدين بين ثلثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع (من العمادية)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى تماما بكردن السه سائر ورثه عمروك مقبوضندن حصه لرينى المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (الدين المشترك اذا قبض احدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه (من صلح الغرر كذا فى سائر المتون والشروح)

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقی المدین زید فوت اولوب وارثلری بکر و بشر وخالدی
ترك ایتدکده بکر مبلغ مزبورك برمقداریی عمرو دن السه بشر وخالد بکرك مقبوضندن
حصه لرینی المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (احد الورثة یصلح خصما عن المورث
فیماله وعلیه و یظهر ذلك فی حق الکل الاان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الکل وانما
یثبت لو ادعاه وقضی به اما لو ادعی حصته فقط وقضی بها فلا یثبت حق الباقین
(جامع الفصولین)

زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی متاعی عمرو ایله معا بکره ثمن معلومه اجل معلوم ایله
بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو غائب اولسه اجل حلولنده زید متاع ثمنندن حصه سنی بکردن
طلب ایتدکده بکر عمرو حاضر اولماد نجه ویرمم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(وان باعا جمیعا کان لکل واحد منهما ان یأخذ رهنا بثمن ماباع (قاضیخان فی فصل
شرکة العنان من کتاب الشرکة) ولاحد الشریکین اولاحد الورثة ان یطلب نصیبه
من الدین المشترك بینهم بسبب واحد حال غیبة الباقین (قنیه فی الدیون المشترکة
من کتاب الشرکة)

زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدقلری متاعی بکره صفقة واحده ایله ثمن معلومه بیع وتسلیم
ایتدکلرندنصکره زید ثمن مرقومك برمقداریی بکردن الوب بعده عمرو نسنه المادین عمرو
فوت اولسه عمروك ورثه سی زیدك مقبوضندن عمروك حصه سنی زیددن المغه قادر اولورلرمی
* الجواب * اولورلر * (رجلان لهمادین مشترك علی رجل فاخذ احدهما حصته
من المدیون کان لشریکه ان یشارکه فیما قبض (قاضیخان فی فصل شرکة العنان)

زید متوفانك ورثه سندن عمرو زیدك بکر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقی بکردن تماما السه
زیدك سائر ورثه سی عمروك مقبوضندن حصه لرینی المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(مرت مسئلته من قاضیخان آنفا)

زیدك شرکت عنان ایله شریکی اولان عمرو مال شرکتدن شوقدر اشیایی ثمن معلومه بکره بیع
وتسلیم ایدوب بعده ثمنی المدین آخر دیاره کتسه عمرو زیدی ثمنی قبضه توکیل ایتمش دکل ایکن
زید بکره مجرد عمروك شریکی اولمغله ثمن مرقومی باکه ویر دیو جبره قادر اولورمی * الجواب *
اولماز (ولو باع احدهما لایکون للآخر ان یقبض شیئا من الثمن ولایخاصم فیما باع صاحبه
والخصومة فی ذلك الی الذی ولی العقد فان قبض الذی باع اووکل وکیلا بذلك جاز علیه
وعلی شریکه (قاضیخان من المحل المزبور)

زید عمرو شرکت عنان ایله شریکلر ایکن زید مال شرکت ایله الدیغی شوقدر متاعی بکر
و بشره ثمن مثللری اولان شوقدر اقچه یه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره قبض ثمن ایتمدین زید
فوت اولدقده عمرو مبلغ مزبورك جمله سنی ورثه زیدك اذنلرنسز بکر و بشردن المش اولسه
ورثه زیدك حصه سنده عمروك قبضنی تجیز ایلمیوب ثمن مزبوردن زیدك حصه سنی بکر
و بشردن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (ولایخاصم فیما باع صاحبه والخصومة
. فی ذلك الی الذی ولی العقد (من شرکة الخانیة)

زید وعمرو علی الاشتراك مالك اولدقلری اشیایی ثمن معلومه بکر و بشره بیع وتسلیم ایتدکلر
ندنصکره زید ثمن مزبور دن حصه سنی بکردن وعمرو حصه سنی بشردن المق اوزره قول
ایدوب بعده زید ثمندن بکرك حصه سنه اصابت ایدنی بکردن الوب عمرو بشردن الاماسه
عمرو زیدك مقبوضنده زیده مشارك اولمق استدکده زید مجرد قول مزبوره بناء عمروی دفعه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من القنیة والغرر)

زید وعمرو شرکت عنان ایله شریکلر ایکن زید مال شرکتدن برمتاعی بکره ثمن معلومه بیع
وتسلیم ایدوب لکن ثمنی الماسه زید عمروه ثمنی بکردن الدیغمده حصه کی ویره یم دیدکده عمرو
زیده مجرد سن بیع ایتمکله ثمندن حصه می مالکدن باکه ادا ایله دیو جبره قادر اولورمی * الجواب *
اولماز (الوکیل بالبیع لایطالب بالثمن من مال نفسه (فی اول نوع من وکالة البزازیة) ولو اشترکا
شرکة مطلقة کان لکل واحد منهما بیع مال الشرکة بالنقد والنسیئة (قاضیخان فی اول فصل
شرکة العنان من کتاب الشرکة)

زیدك شرکت عنان ایله شریکی عمرو مال شرکتدن برمتاعی بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم
ایتدکدنصکره ثمنی المدین بکر دیونی ترکه سندن اززیاد اولدیغی حالده فوت اولدقده بکرك وصیسی
بشر ترکه دن ثمن مزبوره اصابت ایدن مقداری عمروك اذنسز زیده ویرسه عمرو حصه سنده زیدك
قبضنی تجیز اولمیوب ترکه دن ثمن مرقومه اصابت ایدن مقداردن حصه سنی بشردن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور (قبض احد الشریکین نصیبه من السلم اوالدین المشترك
ورضی الآخر بقبضه لنفسه فله ان یرجع علیه بحصته بعد ذلك بخ ولاحد الشریکین اولاحد
الورثة ان یطلب نصیبه من الدین المشترك بینهم بسبب واحد حال غیبة الباقین نص علیه
فی ودیعة خص وفی الجامع الکرخی لو کان بینهما ثمن عبد باعا من رجل او قتل لهما عبد
اوغصب اواستهلك اوورثا دینا عن رجل فقبض احدهما نصیبه فهو حصته وملکه ولم یقبض
من حصة شریکه شیئا لکن لشریکه ان یشرکه فیما قبض سواء کان المقبوض مثل
الدین اواجود اواردأ (فی باب الاختلاف بین الشریکین من شرکة القنیة)

زیدك شرکت عنان ایله شریکی عمرو مال شرکتدن برمقدار متاعی برقاج کسنه لره ثمن معلومه
بیع وتسلیم ایتدکدنصکره ثمنی قبض ایتمدین زید فوت اولسه عمرو زیدك ورثه سنه ثمنی اول
کسنه لردن الدیغمده ثمندن زیدك حصه سنی سزه ویره یم دیرکن ورثه راضی اولمیوب زیدك
حصه سنی بزه مالکدن ویر بعده اول کسنه لردن ال دیو جبره قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(اولزمه بلاضمان لم یکن للضمان فائدة (بحر الرائق فی المهر)

برقاچ کسنه لرك زید ذمتنده جهت ارثدن شوقدر اقچه حقلری اولوب ایچلرندن عمرو سائرلرك
اذنلرنسز مبلغ مزبوردن زیدك ذمتنی ابرا ایلسه سائرلر ابراء مزبوری طوتمایوب مبلغ مزبودن
حصه لرینی زیددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وهب احدهما للمشتری ثمن
مابیع من مال التجارة اوابرأه منه فان فعل البایع منهما نفذ علیهما عند الطرفین قبض نصیب
شریکه وقال ابو یوسف جاز فی حصته فقط (ضمانات فضیلیه فی ضمان مابیع الشریکین)

زیدك شرکت عنان ایله شریکی اولان عمرو بکردن شوقدر اشیا اشترا وقبض ایتدکدنصکره
ثمنی ویرمدین عمرو آخر دیاره کتسه بکر زیده مجرد عمرو شریکك اولمغله ثمنی مالکدن باکه ادا
ایله دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وما اشتراه کل واحد منهما للشرکة طولب
بثمنه دون الآخر لما بینا انها تتضمن الوکالة دون الکفالة (من شرکة الهدایة)

زیدك شرکت عنان ایله شریکی اولان عمرو بکردن شوقدر اقچه استقراض ایدوب بعده عمرو
فرار ایلسه بکر زیده مجرد عمرو شریکك اولمغله مبلغ مزبوری باکه مالکدن ادا ایله دیمکه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز (ولایکون فی شرکة العنان کل واحد منهما کفیلا عن صاحبه
(من شرکة الخانیة) ویرجع المقرض علیه لاعلی صاحبه عن المحل المزبور تتضمن الوکالة
لیتحقق المقصود بالشرکة وهو التصرف فی مال الغیر فقط ای دون الکفالة لانها تثبت

فى المفاوضة ضرورة المساواة التى يقتضيها اللفظ (دررغرر)

زيد وعمرو ايلة على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى عمروك اذنسز الوب آخر دياره سفر ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر (من شركة الاشباه) الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل احد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى (هدايه فى اول كتاب الشركة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قيونى تغلبا مستقلا ضبط ايلسه عمرو قيوندن حصه سنى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة (دررغرر فى الغصب)

زيد قرنداشى عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى عرصه ده عمروك اذنسز نفسيچون اشجار غرس ايلسه عمرو عرصه يى حاكمه قسمت ايتديروب كندى حصه سنده واقع اولان اشجارى زيده قلع ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب * اولور (ارض بينهما زرعها احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع فى نصيبه اقر وما وقع فى نصيب شريكه امر بقلعه ظ وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب فى نصيب شريكه (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) وفى الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضى يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء فى نصيب الذى لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضى صاحبه بذلك (قاضيخان فى قسمة الوصى والاب من كتاب القسمة)

*) نوع فى عمارة المشترك (*

زيد عمرو ايله على الاشتراك السوى مالك اولديغى سفينه يى اذن حاكم يوغيكن عمروك اذنسز كندى ماليله مرمت ايلسه زيد عمروه مجرد سفينه مشتركه اولمغله مصروفك نصفنى با كه ضامن اول ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وكذا فى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بغير اذن القاضى و بغير اذن صاحبه فهو متطوع (من نفقات الخلاصة)

زيد ايله عمروك على الاشتراك ملكلرى اولان سفينه تعميره محتاجه اولدقده زيد عمروه سفينه يى مالكدن تعمير ايله مصروفكدن حصه مى و يره يم ديمكله عمرو دخى كندى مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب سفينه يى تعمير ايلسه عمرو مصروفندن زيدك حصه سنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى كتاب اللقيط للامام السرخسى اذا قال لغيره انفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى فى كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع او قال القاضى للملتقط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفى ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على والدى او على اهلى او فى بناء دارى وقوله انفق على سواء (فى الفصل الثالث من قضاء الخلاصة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى دكرمنك بعض آلاتى بوزيلوب تعميره محتاج اولدقده زيد عمروه كل تعمير ايده لم ديو تكليف ايدوب عمرو ابا ايتمكله زيد اذن حاكمله كندى مالندن قدر معروف اقچه صرف ايدوب تعمير ايلسه زيد مصروفنى دكرمنك غله سندن استيفا ايدنجه يه دك عمروى غله يه مداخله ايتدرممكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رحى ماء بينهما فى بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بيناتها

وادواتها

وادواتها الا انه ذهب شىء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت او شئت فيكون نصفه دينا على شريكك (جامع الفصولين فى الفصل السادس والثلثين)

زيدك كبيره قزلرى هند وزينب ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى منزل تعميره محتاج اولدقده زيد اذن حاكم يوغيكن مزبورلرك امرلرنسز منزل مزبورى ماليله تعمير ايلسه زيد مصروفندن هند وزينبك حصه لرينى مزبوره لردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وكذا فى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بغير اذن القاضى وبغير اذن صاحبه فهو متطوع (خلاصة فى نفقات ذوى الارحام ومثله فى مزارعة الخانية)

*) فى ضمان احد الشريكين وعدمه (*

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو مال شركتدن شوقدر اقچه يى بغير حق كندى مصارفنه صرف له اتلاف ايلسه زيد مبلغ مزبوردن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (والمال فى يده اى يد كل من الشريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمنه (درر غرر فى كتاب الشركة)او تعدى اى المودع وفسر التعدى بقوله فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها فان المودع اذا انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولم يضمن كله (درر غرر فى كتاب الوديعة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى امتعه دن حصه سنى بكره بيع ايتدكده عمروك حصه سنى دخى فضولا بكره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه عمرو حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وكل منهما فى نصيب شريكه كالاجنبى (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى باركيرى عمروك اذنسز بكره اعاره وتسليم ايدوب بعده باركير بكرك يدنده هلاك اولسه عمرو باركيردن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجوب * اولور (ولكل واحد من شريكى العنان ان يبضع و يودع و يدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة (قاضيخان فى شركة العنان)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى عمروك اذنسز بكره ايجار وتسليم ايدوب بكر دخى اول سفينه ايله سفر ايتدكده سفينه دريا ده بوغولوب هلاك اولسه عمرو سفينه دن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فى شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف فى نصيب الاخر الا باذنه وكل منهما فى نصيب شريكه كالاجنبى (جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين) ولا يجوز لاحدهما التصرف فى نصيب شريكه الا باذن الشريك (قاضيخان فى اول الشركة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى آته عمروك اذنسز بنوب آخر دياره كيدركن آت هلاك اولسه عمرو حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى عمروك اذنسز كوتوروب بر بلده يه كيدركن دريا ده فورتنه ظهور ايدوب سفينه باتوب هلاك اولسه عمرو سفينه دن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اما شركة الاملاك اما الجبرية بان يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما او يرثان مالا والاختيارية ان يشتريا عينا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان او استوليا على مال و يخلطان مالهما وفى جميع ذلك كل واحد منهما اجنبى فى نصيب الاخر لا يتصرف فيه الا باذنه لعدم اذنه له فيه (اختيار شرح المختار فى الشركة)

زيد عمرو صغير ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى صغيرك وصيسى بكرك اذنسز كوتوروب بر بلده يه كيدركن سفينه فورتنه دن باتوب هلاك اولسه بكر سفينه دن صغيرك حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا غير مرة)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو زيدك اذنسز مال شركتدن شوقدر اقچه يى بكره قرض ويروب بعده بكر مفلسا فوت اولوب مبلغ مزبور ضايع اولسه زيد مبلغ مزبوردن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ومنها انه لا يملك الاقراض ولو كان مفاوضا فى ظاهر الرواية (بحر رائق فى الشركة) ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع فى التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانها لا تجوز (فى الفصل الثانى من شركة الخلاصة) ولو قال كل منهما لاخر اعمل برأيك فلكل منهما ان يعمل ما يقع فى التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا بالهبة والقرض وما كان اتلافا للمال (بزازية فى الثانى من الشركة)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركت ايله تجارت ايچون آخر دياره كتمك مراد ايتدكده زيد كتمه ديو نهى ايتمشيكن عمرو اصغا ايتميوب زيدك اذنسز آخر دياره كيتدكده مال شركتك بر مقدارى عمروك يدنده ضايع اولسه زيد اول مقداردن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تتجاوزه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه (من البزازية فى اول كتاب الشركة وكذا فى الخلاصة)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو مال شركتدن بر جاريه يى بيع ايتمك استدكده زيد نسيئة بيع ايتمه ديو نهى ايتمشيكن عمرو اول جاريه يى نسيئة بكره بيع وتسليم ايدوب بعده بكر مفلس اولمغله ثمنى الاميوب ضايع اولسه حالا زيد اول جاريه دن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد عمروك اذنيله مال شركتدن شوقدر اقچه ايله تجارت ايتدكده زيدك تعدى وتقصير نسز مال شركته ضرر ترتب ايلسه زيد عمروه ضررى رأس مالله يمزه كوره چكه لم ديركن عمرو راضى اولميوب جمله ضررى سن چك ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لان المعقود عليه فى عقد الشركة المال فانه يتعين فيه كما فى الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما فى البيع (من شركة الهداية) بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك عن مال الشركة لانه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين (هدايه من المحل المزبور)

عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركتى متاعه يوزد قلرندنصكره زيد وعمرو فسخ عقد ايدوب لكن متاعى اقتسام ايتميوب متاع عمروك يدنده ايكن زيد متاعى عمروك اذنسز الوب آخر دياره كوتوروب بعده زيد اول دياره فوت اولمغله متاع ضايع اولسه عمرو متاعدن حصه سنى زيدك تركه سندن تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فغاب وعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفى المضاربة

بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه (قاضيخان فى فصل شركة العنان من كتاب الشركة)

زيد عمرو ايله شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد مال شركتدن بر قاچ قولى عمروك اذنيله قبض ايتدكدنصكره اول قوللر زيدك تعدى وتقصير نسز اباق ايدوب ضايع اولسه لر عمرو مجرد زيدكده اباق ايلديلر ديو اول قوللردن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مال الشركة اذا هلك فى يد احد الشريكين لا يضمن (جواهر الفتاوى فى اول الشركة ويده فى المال يد امانة (بدايه فى الشركة) حتى اذا هلك المال فى يده هلك بلا ضمان (غاية البيان فى الشركة)

زيد وعمرو تجارا تدن بر نوع مخصوصده عقد شركت عنان ايتدكلرندنصكره زيد عمروك اذنسز تجارتلرى جنسندن اولميان بر قول اشترا ايدوب ثمنى اولان شوقدر اقچه يى مال شركتدن ادا ايتدكدنصكره قول زيدك يدندن اباق ايلسه عمرو مبلغ مزبوردن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا اشترى احد شريكى العنان شيئا من غير تلك التجارة فهو له خاصة لان كل واحد منهما بحكم الشركة يكون وكيلا لصاحبه والوكالة تقبل التخصيص فاذا خصا نوعا كان كل واحد منهما فى شراء ما سوى ذلك كالاجنبى عن صاحبه فيكون مشتريا لنفسه خاصة (من مبسوط السرخسى فى الشركة)

زيد وعمرو تجارا تدن بر نوعده تجارت ايتمك اوزره عقد شركت عنان ايتدكلرندنصكره زيد عمروك اذنيله مال شركت ايله تجارت ايچون آخر دياره سفر ومال شركت ايله آريه اشترا ايدوب بيع ايتدكده زيدك تعدى وتقصير نسز مال شركته ضرر ترتب ايلسه زيد عمروه ضررى رأس مالله يمزه كوره چكه لم ديركن عمرو زيده مجرد بن سا كا آريه اشترا ايله ديو تصريح ايتمامكله جمله ضررى سن مالكدن چك ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح فى قول ابى حنيفة ومحمد رح الخ (من شركة الخانية) والشريكان امينان يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه (جواهر الفقه فى الشركة)

*) كتاب الوقف فيما يصح وفيما لا يصح (*

پادشاه اسلام مد الله ظله على مفارق الانام حضرتلرى اراضىء ميريه دن بر مقدار اراضىء معينه يى بر مدرسه نك مصالحنه وقف ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ولو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة المسلمين جاز الوقف (من قاضيخان فى كتاب الوقف كذا فى منظومة ابن وهبان فى كتاب الوقف) واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضيخان فى فتاواه جوازه (اشباه فى الوقف) سئل فى قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منصوب لها مولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولين السابقين ام لا اجاب ليس له ان يتعرض بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المسجد والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة اما صريحا او دلالة وفى رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعنى للسلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان يجوز ويوجر (خير الدين افندى فى الوقف) ومصرف خراج الاراضى والجزية وما يؤخذ من نصارى بنى تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو

الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة و بناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء (قاضيخان فی فصل فی العشر والخراج من كتاب الزكاة)

اراضیء امیریه دن برمقدار یرزیده طرف سلطنتدن تملیك صحیح ایله تملیك اولندقدنصكره زید اول یری برجهته وقف ایلسه صحیح اولورمی * الجواب * اولور (و یتفرع علی اشتراط الملك انه لایجوز وقف الاقطاعات الااذاكان الارض مواتا فاقطعها الامام رجلا اوكانت ملكا للامام فاقطعها رجلا (بحررائق فی اوائل كتاب الوقف)

زید اراضی امیریه دن تصرفندن اولان برقطعه یری طرف سلطنتدن كندویه تملیك اولنمدین برجهته وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی *الجواب* اولماز (ولووقف ارضا اقطعة السلطان اياها فان كانت ملكا له اومواتا صح وان كانت من بيت المال لايصح

(اسعاف فی باب مایصح وقفه)

سلاطین ماضیه دن زید برمملكتی عنوة فتح ایتدكده اراضیسندن برمقداریني عمروه تملیك صحیح ایله تملیك ایدوب عمرو دخی اول مقداری برجهته وقف ایلسه صحیح اولورمی * الجواب * اولور (ولوان سلطانا اذن لقوم ان یجعلوا ارضا من اراضی البلدة حوانیت موقوفة علی المسجد اوامرهم ان یزید وافی مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لایضر بالمارة والناس ینفذ امر السلطان فیها وان كانت البلدة فتحت صلحا لاینفذ امر السلطان فیها لان البلدة اذا فتحت عنوة یصیر ملكا للغانمین فیجوز امر السلطان فیها واذا فتحت صلحا یبقی علی ملك ملاكها فلاینفذ امر السلطان فیها (قاضیخان فی باب الرجل جعل داره مسجدا)

سلاطین ماضیه دن زید برمملكتی عنوة فتح ایتدكدنصكره اراضیسندن برمقداریني عمروه تملیك صحیح ایله تملیك ایدوب عمرو دخی اول اراضیی صحتنده برجهته وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدكدنصكره عمرو فوت اولوب اراضیء مزبوره وقفیت اوزره ضبط اولنوركن عمروك نسلندن بعض كسنه لر زوقفی طوتمازدیو اراضیء مزبوره یه مداخله یه قادر اولورلرمی *الجواب اولمازلر (وانما یزول ملك الوقف عنده بالقضاء لان القاضی اذاقضی فی فصل مجتهد فیه ینفذ وطریقه ان یسلم الواقف ماوقفه الی المتولی ثم یرجع ملتجئا بعدم اللزوم فیقضی القاضی باللزوم فیلزم (كذا فی وقف الكافی فی اوله)

زید بروقف عرصه اوزرینه اذن متولی وكندی مالیله نفسیچون بعض ابنیه احداث ایدوب بعده اول ابنیه یی جهت اخرایه وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی * الجواب * حكم حاكله اولور (واذا كان اصل البقعة موقوفة علی جهة قربة فبنی علیها بناء او وقف بناء ها علی جهة اخری اختلف المشایخ فیه قال بعضهم لایجوز وقال بعضهم یجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة یجمعها واختلاف الجهة لایوجب اختلاف الحكم عند اثبات اصل القربة (محیط برهانی فی كتاب الوقف فی نوع من ذلك فی وقف المنقول).

زید تحت اجاره سنده اولان وقف عرصه اوزرینه اذن متولی وكندی مالیله نفسیچون بنا ایتدیكی منزلك بناسنی عرصه متولیسی اذنسز جهت اخرایه وقف ایلسه صحیح اولورمی * الجواب * حكم حاكله اولور (ان الشخص اذا استأجر بیاض ارض موقوفة علی جهة و بنی فیها اوغرس ثم بداله ان یقف البناء اوالغرس الذی له علی جهة برغیر تلك الجهة التی وقف علیها فانه یجوز علی قول بعض المشایخ (انفع الوسائل)

زید عرصه سی مقاطعه لو ارض میری و بناسی ملكی اولان دكرمنك بناسنی برجهته وقف

وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدرسه وقف مزبور صحیح ولازم اولورمی * الجواب * اولور (قلت ما تقول فی حوانیت السوق لوان رجلا وقف حانوتا له من حوانیت السوق قال ان كانت الارض باجارة فی ایدی القوم الذین بنوها لایخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز

(احكام الاوقاف للخصاف فی وقف ارض الخراج)

زید مقاطعه ایله تصرفنده اولان وقف عرصه اوزرینه اذن متولی وكندی مالیله نفسیچون غرس ایتدیكی اشجاری جهت اخرایه وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی * الجواب * حكم حاكله اولور (واذا كان اصل البقعة موقوفة علی جهة قربة فبنی علیها بناء او وقف بناء ها علی جهة اخری اختلف المشایخ قال بعضهم لایجوز وقال بعضهم یجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة یجمعها واختلاف الجهة لایوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة (انفع الوسائل فی الوقف)

زید طاپو ومقاطعه ایله تصرفنده اولان ارض میری اوزرینه صاحب ارض اذنیله ملك اشجارینی غرس ایتدكدنصكره زید اول اشجاری برجهته وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی * الجواب * حكم حاكله اولور (اقول المتعارف فی دیارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعین الافتاء بصحته لانه منقول فیه تعامل (من منح الغفار)

زید قرنداشی عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان منزلدن حصهء شایعه سنی برجهته وقف ایدوب تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدرسه وقف مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (ذكر الخصاف فی وقفه قالوا ان رجلا وقف نصف ارض له اونصف داره وذلك مشاع وقفا صحیحا ان ذلك جائز علی مذهب ابی یوسف رح (انفع الوسائل فی الوقف) وقف المشاع صحیح عند ابی یوسف غیر صحیح عند محمد ومشایخ بلخ اخذوا بقول ابی یوسف ومشایخ بخاری اخذوا بقول محمد وبه یفتی (والوالجیه فی الفصل الثالث من كتاب الوقف) والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشایخ خراسان ولایجوز عند محمد وبه اخذ مشایخ بخاری وافتوابه والمتأخرون افتوا بقول ابی یوسف انه یجوز وهو المختار (من وقف خزانة المفتین) و وقف المشاع جائز عند ابی یوسف لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده لیس بشرط فكذا تتمته وقال محمد لایجوز لان اصل القبض عنده شرط فكذا مایتم به وهذا فیما یحتمل القسمة (من وقف الهدایة) ولو قضی القاضی بجواز وقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلب من القاضی القسمة قال ابوحنیفة لایقسم ویأمرهم بالمهایأة وقالا یقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا (اسعاف فی فصل فی قسمة الاوقاف)

قیون وقفی متعارف اولان بلده اهالیسندن زید شوقدر قیونی وملك باغنی وقف وغله لرینی برتكیه نك فقراسنه شرط ایدوب تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدردكدنصكره زید نادم اولوب رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وقال محمد یجوز وقف مافیه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الامصار وهوالصحیح كما فی الاسعاف وهو قول عامة المشایخ كما فی الظهیریة لان القیاس قد یترك بالتعامل كما فی الاستصناع (بحررائق من كتاب الوقف) والفتوی علی قول محمد رحمه الله لحاجة الناس فی تعاملهم بذلك

(اختیار شرح المختار من كتاب الوقف)

اینك وقفی متعارف اولمیان بلده اهالیسندن زید براینكی برجهته وقف ایتدكدنصكره زید فوت اولسه ورثه سی اینكی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (بخلاف ما لاتعامل فیه كالثیاب والامتعة لان من شروط الوقف التأبید كما بینا تركناه فی السلاح والكراع

بالنص وفيما جرى فيه التعامل بالتعامل فبقى ماوراه على الاصل (اختيار شرح المختار
من كتاب الوقف)

قول وجاريه وقفى متعارف اولميان بلده اهالىسندن زيد قوللرينى وجاريه لرينى برجهته
وقف ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى اول قوللرى وجاريه لرى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى
* الجواب * اولورلر (ولايجوز وقف ماينقل ويحول قال رضى الله عنه وهذا على الارسال
قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز فكذا سائر آلات
الحراثة لانه تبع للارض فى تحصيل ماهو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا مالايثبت مقصودا
كالشرب فى البيع والبناء فى الوقف ومحمد معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف
عنده فلا يجوز الوقف فيه تبعا اولى (هدايه فى كتاب الوقف)

زيد صحتنده ملك كتابلرينى وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدر دكدنصكره زيد
فوت اولسه قزلرى وقف مزبورى طوتمازز ديمكه قادره اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(تكلموا فى وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا لو وقف
مصاحف للمسلمين وكذا حبس فرس فى سبيل الله (قاسم بن قطلو بغا) واختلف المشايخ
فى وقف الكتب جوزه الفقيه ابوا الليث وعليه الفتوى (من وقف الخانية فى اول وقف المنقول
كذا فى الخلاصة والدرر)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى برجهته وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى
* الجواب * اولماز (ولانجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية يعنى العين
الموصوفة بالصفات المذكورة لايجوز وقفها كليا عندنا بل انما يجوز اذا كانت عقارا عند ابى
حنيفة لان وقف المنقول لايتأبد ولابد من التأبيد فيه و يجوز فى بعض المنقولات ايضا عندهما
وقال الشافعى يجوز وقف كل عين موصوفة بالصفات المذكورة لان المقصود من الوقف الانتفاع
وكل مايمكن ان ينتفع به يجوز وقفه عرف من القيد الاول ان وقف مافى الذمة لايجوز وكذا وقف
المنافع (من وقف شرح المجمع لابن الملك)

زيد شوقدر اقچه سنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدر دكدنصكره
زيد نادم اولوب وقفندن رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وسئل عن الانصارى وكان
من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم اوالطعام اومايكال اوما يوزن ايجوز قال نعم قيل وكيف قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها فى الوجه الذى وقف عليه ومايكال ومايوزن يباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة (من وقف البحر الرائق فى شرح قوله ومنقول فيه تعامل وقف دراهم
اومكيلا اوثيابا لم يجز وقيل فى موضع تعارفوا ذلك يفتى بجوازه (منتخب تاتارخانيه
فى الفصل الثالث م) وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح و يدفع الذهب
الى انسان مضاربة ليشتغلها و يصرف الربح اليهم (ظ) وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك
(من اوائل وقف القنية) وعن زفر اذا وقف الدراهم اوالطعام اومايكال او يوزن يجوز
(قاضيخان فى فصل وقف المنقول من كتاب الوقف)

زيد برقاچ كسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سنى برجهته وقف ايلسه وقف مزبور صحيح
اولورمى * الجواب * اولماز (و يشترط فيها مايشترط فى الهبة من قبض وافراز
(جامع الفصولين فى اول كتاب الوقف فى الفصل الرابع والثلثين)

زيد صحتنده شوقدر اقچه سنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدردكدنصكره
زيد فوت اولوب ورثه سى مبلغ مزبورى متوليدن السه لر متولى مبلغ مزبورى ورثه دن المغه قادر

اولورمى

اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد صحتنده شوقدر بيك غروشنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدردكدنصكره
زيد مرض موتنده مالندن بشيوز غروش وقف اولنوب مقدما وقف ايلديكم نقوده ضم اولنه
ديو وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولسه ثلث بشيوز غروشه مساعد ايكن ورثه سى وصيتى
طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (الوقف فى مرض الموت لازم ولكنه كالوصية
فى حق نفوذه من الثلث (اسعاف فى حق المرضى) قال والمحفوظ من مشايخى واستادى ان
المريض فى مرض الموت اذا قال وقفت دارى على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يكون
ذلك صحيحا ويكون وصية بغير تسليم (جواهر الفتاوى فى الوقف)

زيد صحتنده جمله عقاراتى برجهته وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدردكدنصكره
ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زوجه سى هند ايله سائر داينلرى وقفى طوتمامغه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (قال ابو حنيفة رحمه الله لايزول ملك الواقف عن الوقف
الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول ان مت فقد وقفت دارى على كذا (هدايه فى اول كتاب
الوقف) واذا لزم الوقف وتم لايملك اى لايكون مملوكا لصاحبه ولايملك اى لايقبل التمليك
لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه (درر غرر) ولو وقف المديون الصحيح وعليه
ديون تحيط بماله فان وقفه لازم ولاينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه
لم يتعلق حقهم بالعين فى حال صحته (فتح القدير فى الوقف)

زيد برقصبه ده چشمه بنا ايدر اولدقده اول چشمه نك مخزنندن اهاليدن عمروك منزلنده اولان
چشمه سنه برمقدار صو جريان ايتمك اوزره چشمه نك مخزننده مجرى تعيين ايدوب چشمه يى وجه
محرر اوزره بنا ووقف ايدوب قصبه نك خارجندن كلنك ايله كتوردىكى صويى چشمه يه
اجرا ايدوب تعيين ايتديكى اوزره برقاچ سنه اقدقدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى عمروك
چشمه سنه جريان ايدن صوارتابزه انتقال ايلدى اوله اوليحق براول صويى عمروك چشمه سنه اجرا
ايتدرميوب منزلمزه اجرا ايتديرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وهذا لان
من الاحكام مايثبت تبعا ولايثبت مقصودا كالشرب فى بيع الارض والبناء فى الشفعة
(اختيار شرح المختار فى الوقف)

هند ملك منزلنى برجهته وقف ايدوب وقفيه يازدردقده وقفيه سنده منزلك غله سى اولانفسمه
فوتمدنصكره زوجم زيده بعد وفاته اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولوب بعد الانقراض منزل
مزبور بيع اولنوب ثمنى مدينهٔ منوره فقراسنه صرف اولنه ديو يازدروب شرط مزبور ايله وقف
ايتدكدنصكره هند رجوع ايدوب منزل مرقومى عمروه بيع وتسليم ايلسه حالا هند وجه
محرر اوزره وقف ايتمشيدم ديو بيعى فسخ ايدوب منزلى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب *
اولماز (ذكر هلال فى وقفه واو شرط فى اصل الوقف ان يبيع الوقف و يجعل ثمنه للمساكين
لم يجز هذا الشرط وذكر الانصارى فى وقفه والخصاف فى وقفه او شرط ان يبيعها و يتصدق
بثمنها الى مايرى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط فى الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن تولاه
بعده ان يبيعه وفى العتابية و او شرط ان يبيعها و يشترى بثمنها عبدا و يعتقدا و يتصدق بثمنها
او ينفق على نفسه فهو باطل قال ابو نصر يبطل الشرط و يصح الوقف م واذا وقف ضيعة على
ان له ان يبيعها و يصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الشرط باطل والوقف جائز وعن ابى القاسم
نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفى تجنيس الفتاوى الشرط
والوقف باطلان وهو المختار (تاتارخانيه فى الرابع من الوقف)

هند ملك منزلنی وقف وتسجیل ایتدیروب وقفیه یازدردقده اول وقفیه ده منزلك سكناسی اولا نفسمه فوتمدنصكره زیده بعدوفاته اولادنه واولاداولادنه مشروطه اولوب بعدالانقراض منزلی بیع وثمنی استرباح اولنوب ربحی وجوه خیره صرف اولنه دیو یازدردقدنصكره هند وقف مزبوردن رجوع ایدوب منزل مرقومی عمروه بیع وتسلیم ایدوب بعده هند فوت اولسه زید هند وجه محرر اوزره وقف ایتمشیدی دیو منزلی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بوصورتده مرافعه اولدقلری قاضی هندك وجه مشروح اوزره وقفنه بناء اول منزلی زیده حكم ایدوب حجت ویرسه حكمی نافذوحجتی معتبره اولورمی * الجواب * اولماز (وهنالم یستند الحكم الی دلیل شرعی ولهذا لم ینفذ حكمه ولم یعتبر حجته وان استند الحكم الی دلیل شرعی ووافق قولا صحیحا فی المذهب نفذ ولاینقض (خیرالدین افندی فی كتاب القضاء)

هند ملك منزلنی وقف ایتدكده حیاتده اولدقچه كندی ساكنه اولوب بعدوفاتها عتیقه سی زینب بعدوفاتها اولادی ساكنلر اولوب بعد الانقراض مدینهٔ منوره متولیسی بیع ایدوب ثمنی مدینهٔ منوره فقراسنه صرف ایلیه دیو شرط ایدوب بورأی اوزره مصرة فوت اولدقدنصكره زینب دخی فوت اولوب اولادی منقرض اولسه لرثلث مساعد اولیجق مدینه متولیسی وصیتی تنفیذ ایچون منزل مزبوری ثمن مثلیله بیعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قال الشیخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل الوقف علی ثلثة اوجه اما ان یكون فی الصحة اوفی حالة المرض اوبعد الموت فما كان فی الصحة فالقبض والافراز یكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز لیس بشرط لصحته لانه وصیة الا انه یعتبر من الثلث وما كان فی حالة المرض فحكمه حكم الوقف فی الصحة وان كان یعتبر من الثلث كالهبة فی المرض یعتبر من الثلث وشرط فیه ماشرط فی الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف فی المرض (فی وقف المریض من الخانیة)

زید ملك منزلنی وقف ایتدكده حیاتده اولدقچه كندی ساكن اولوب بعد وفاته زوجه سی هند بعد وفاتها اولادی ساكنلر اولوب بعدالانقراض مدینه متولیسی بیع ایدوب ثمنی مدینهٔ منوره فقراسنه صرف ایلیه دیو شرط ایدوب بورأی اوزره مصرا فوت اولدقدنصكره هند دخی فوت اولوب اولادی منقرضلر اولدقلرنده ثلث مساعد اولمغله مدینه متولیسی وصیتی تنفیذ ایچون منزلی ثمن مثلیله عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی برجهته وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (وذكر هلال فی وقفه ولو شرط فی اصل الوقف ان یبیع الوقف ویجعل ثمنه للمساكین لم یجز هذا الشرط وذكر الانصاری فی وقفه والخصاف فی وقفه لو شرط ان یبیعه ویصرف منه الی باب من ابواب الخیر فالوقف باطل (مؤیدزاده) وان خاف الواقف ابطاله ولم یتیسر له الحكم بان یصادف حاكما یجوز قضاء فی المجتهدات كما غلب قضاتنا یقول ان ابطله قاض اووال فهذه الاراضی بجملتها وجمیع مافیها وصیة منی ویتصدق بثمنها الی الفقراء والوصیة یحتمل التعلیق بالشرط فلایفید الوارث الدفع الی القاضی والابطال (بزازیه فی اوائل كتاب الوقف)

*) نوع فی لزوم الوقف وعدمه (*

زید ملك عرصه سنه جامع بنا ایدوب طریقیله ملكندن افراز ایدوب صلاته اذن ویرمكله ایچنده جماعت ایله اداء صلوة اولنسه وقف مزبور لازم اولورمی * الجواب * اولور (اذا بنی مسجدا لایزول ملكه عنه حتی یفرزه عن ملكه بطریقه ویأذن بالصلوة فیه ویصلی فیه واحد وفی روایة شرط صلوة جماعة (من وقف ملتقی الابحر) قال محمد وقیاس قول ابی حنیفة رح لایزول ملكه قبل التسلیم وبه اخذ شمس الائمة السرخسی ثم التسلیم فی المسجد ان یصلی فیه

بالجماعة باذنه (قاضیخان فی باب الرجل یجعل داره مسجدا من الوقف)

زید صحتنده ملك عرصه سی اوزرینه مسجد بنا ایدوب طریقیله ملكندن افراز و وقف ایدوب صلوته اذن ویرمكله ایچنده جماعت ایله اداء صلوة اولنوب بعده تسجیل اولنمدین زید فوت اولسه ورثه سی مسجدی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(ثم التسلیم فی المسجد ان یصلی فیه بالجماعة باذنه (قاضیخان فی الوقف)

برقریه ده شرائط جواز صلوة جمعه موجوده اولمیوب لكن زید بالامكله قریهٔ مزبوره ده جامع بنا ایلسه حالا زید واقف اولدقده رأی حاكمه جامعك منبرنی قلع ایدوب مسجد ایتمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر غیر مرة فی باب الجمعة)

زید صحتنده ملك منزلنی بر جهت مؤبده یه وقف وتسلیم الی المتولی ایدوب وقفیه تحریر اولندقدنصكره زید فوت اولسه ورثه سی مجرد وقفیه ده معتاد اوزره وقفدن رجوع ومخاصمه بعده وقفك لزومنه حكم تحریر اولنمامغله وقفی طوتمازز دیوب منزلی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (لایجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا (ذخیره من وقف المجموعة المؤیدة) والفتوی فی جواز الوقف علی قول ابی یوسف (من وقف منیة المفتی) فلو اقیمت بینة بشرط تكلم به الواقف ولم یوجد فی المكتوب عمل به كما فی وقف البزازیة (من وقف البحر) وعند ابی یوسف یزول بمجرد قول الواقف ولایجوز بیعه ولو مات لایورث عنه (من اوائل وقف الخانیة وفیه تمامه)

زید صحتنده ملك منزلنی برجهته وقف ایدوب بعده تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی بولنمدین زید فوت اولوب ورثه سی متولی ایله قاضی یه مرافعه اولدقلرنده قاضی امام ابی یوسف قولی اوزره منزلك وقفیتنه حكم ایلسه وقف مزبور لازم اولورمی * الجواب * اولور (الوقف جائز عند علمائنا ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وزفر والحسن بن زیاد وذكر فی الاصل كان ابو حنیفة رح لایجیز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابی حنیفة لایجوز الوقف ولیس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا عند ابی یوسف ومحمد رح اذا صح الوقف یزول ملك الواقف لاالی مالك وعند ابی یوسف یزول بمجرد قول الواقف ولایجوز بیعه ولو مات لایورث عنه وعند محمد لایزول ملك الواقف الا بالتسلیم الی المتولی اوالی الموقوف علیه وعند ابی حنیفة یجوز الوقف جواز الاعارة یصرف المنفعة الی جهة الوقف ویبقی العین علی ملك الواقف له ان یرجع عنه ویجوز بیعه وان مات یورث عنه ولایلزم الابطریقین احدهما قضاء القاضی بلزومه لانه مجتهد فیه ویسلم الواقف ماوقفه الی المتولی ثم یرید ان یرجع عنه فینازعه بعلة عدم اللزوم ویختصمان الی القاضی فیقضی القاضی بلزومه وان حكما رجلا فحكم بینهما بلزوم الوقف اختلفوا فیه والصحیح ان بحكم الحكم لایرتفع الخلاف وللقاضی ان یبطله والوجه الثانی للزوم الوقف فی قول ابی حنیفة رح ان یخرجه مخرج الوصیة فیقول اوصیت بغلة داری هذه او بغلة ارضی هذه او یقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها علی المساكین (فی اول وقف الخانیة)

زید صحتنده ملك عقارینی وقف وتولیت وغله سنی اولادنه واولاداولادنه بعدالانقراض غله سنی فقرایه شرط ایتدكدنصكره تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی بولنمدین زید فوت اولوب اولادندن انجق قزی هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتمكله سائر ورثه اول عقاری میراثه ادخال مراد ایدوب هند ایله حاكمه مرافعه اولدقلرنده حاكم امام ابی یوسف قولی اوزره اول عقارك وقفیتنه حكم ایلسه سائر ورثه راضیلر اولمیوب عقاری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(ولوقضى القاضى بلزومه لزم ونفذ لانه قضاء فى المجتهد فيه ولم يكن لغيره ابطاله
(اختيار شرح المختار فى اول الوقف)

سئل فى رجل وقف عقارا فى صحته ثم مات قبل التسليم الى المتولى وقبل الحكم بلزومه فباعه وارثه زيد من عمرو وسلمه ثم ذهبا الى القاضى وقال زيد بعت ملكى ولم يذكر للقاضى وقفيته فكتب القاضى صك البيع غير عالم بوقفيته ثم ثبت وقفيته بالبينة عند قاض آخر لدى خصم شرعى على وجه شرعى فحكم بوقفيته و بطلان البيع على قول الامام ابى يوسف فهل يلزم الوقف و يبطل البيع ام لا الجواب نعم يلزم الوقف و يبطل البيع سئل عن رجل يملك عقارا فباعه من آخر و باعه المشترى من آخر و بقى على ذلك مدة سنين ثم اظهر البائع مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه بذلك و بينته ام لا اجاب تسمع دعواه و بينته واذا ثبت بطل البيع (ابن نجيم فى الوقف)

هند ملك منزلنى برجهته وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنماسه هند فقيره اولمغله وقفندن رجوع ايدوب حاكمه فسخ ايتدرمجك منزل مزبورى ملكيت اوزره ضبط و بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وفى فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى القاضى حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا (من وقف الخلاصة) وكذا فى الفصل الثالث عشر من الفصولين وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام رح فاما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه (فى فصل مجتهد فيه من اوائل وقف البزازية)

زيد منزلم فوتمدنصكره مدينه فقراسنه وقف اولسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد رجوع ايدوب منزل مزبورى بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (او بالموت اذا علق به بان قال اذا مت فقد وقفت دارى على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر و يكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث و بقى الباقى الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفى قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لايفيد زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده (درر فى اول الوقف) و يجوز للموصى الرجوع من الوصية لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيه كالهبة
(هدايه فى باب صفة الوصية من الوصايا)

زيد صحتنده ملك عقارينى برجهته وقف ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك داينلرى وقفى حاكمه فسخ ايتدرمجك اول عقارى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (سئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها اجاب حيث كان الديون مستغرقة ثمن العقارات وطلب الغرماء بيعها فى ديونهم للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها وان لم تف فبالحصص (ابن نجيم)

زيد صحتنده ملك منزلنى وقف وسكناسنى قزلرى هند وزينبه شرط ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين زيد فوت اولسه سائر ورثه سى وقفى حاكمه فسخ ايتدرمجك منزلى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (قال ابو حنيفة وزفر رح شرط جوازه ان يكون موصى به او يقول اذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لايصح و يبقى على ملكه يجوز بيعه و يورث عنه الا ان تجيزه الورثة فيصير جائزا او يتأبد (اختيار شرح المختار فى اول كتاب الوقف)

(وعند ابى حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه و يجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضى بلزومه والثانى ان يخرجه مخرج الوصية (قاضيخان فى الوقف ملخصا)

هند زينب ايله على الاشتراك مالكه اولديغى منزلدن حصه شايعه سنى برجهته وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنماسه هند رجوع ايدوب وقفى حاكمه فسخ ايتدرمجك حصه مرقومه يى ملكيت اوزره ضبط و بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (فس) قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لومسجلا محكوما والا يصح (جامع الفصولين) فى ١٣ (ومشاع قضى بجوازه) اى وصح وقف المشاع اذا قضى بصحته لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضى فيشمل الحنفى وغيره فان الحنفى المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع و ببطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان فى المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا به (من وقف البحر الرائق) واختلاف الترجيح مذكور فى القهستانى والدرر وغيرهما

زيد برى مقاطعه لو ارض ميرى وكرومى ملكى اولان باغنك كرومنى وقف وغله سنى اوغلى عمروه بعده عمروك اولادنه واولاد اولادنه شرط ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين زيد فوت اولوب عمروى وقزى زينبى ترك ايلسه زينب رأى حاكمله كرومى ميراثه ادخاله قادره اولورمى * الجواب * اولور (واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف (بزازيه فى اوائل الوقف) وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولى او الى الموقوف عليه وعند ابى حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه و يجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضى بلزومه لانه مجتهد فيه و يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم و يختصمان الى القاضى فيقضى القاضى بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضى ان يبطله والوجه الثانى للزوم الوقف فى قول ابى حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية الخ (قاضيخان فى اول كتاب الوقف)

بلازك وقفى متعارف اولان بلده اهالیسندن هند ملك بلازكنى برجهته وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنماسه هند رجوع ايدوب بلازكى ملكيت اوزره ضبطه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد برمقدار كتابلرينى برجهته وقف ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين زيد فوت اولسه ورثه سى اول كتابلرى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وقال محمد رحمه الله يعتبر العرف واليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسى وذكر فى كتابه ما تعارفه الناس وليس فى حقه نص يبطله فهو جائز فى نوع من ذلك فى وقف المنقول (من كتاب الوقف من المحيط البرهانى)

زيد برقزغانى برجهته وقف ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين زيد فوت اولسه ورثه سى قزغانى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد شوقدر اقچه سنى برجهته وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنماسه زيد وقفندن رجوع ايدوب مبلغ مزبورى مصارفنه صرفه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من قاضيخان قبل ثلث مسائل)

زيد بر مدرسه بنا ایتدکده حجراتنده اولان طلبه‌یه ومدرسه‌نك مدرسنه ملك خانمك غله سندن شو قدر اقچه ویریله دیوب غیری نسنه سویلماسه مجرد بویله دیمکله خان وقف اولمش اولورمی * الجواب * اولماز (رجل قال جعلت غلة داری هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين الحال

(قاضيخان قبيل باب الرجل يجعل داره مسجدا)

زید قاین انام هند منزلمه کیررسه منزلم فلان جهته وقف اولسون دیوب هند زیدك منزلنه کیرسه بومرتبه ایله منزل وقف اولمش اولورمی * الجواب * اولماز (وشرائطه اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا غير معلق افانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدی فداری صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر فی جامع الفصولين الوقف مما لا يصح تعليقه بالشرط فی رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته (وفی البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل وفی الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضی صدقة موقوفة اوقال اذا ملكت هذه الارض فهی صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لا يحلف به ويحتمل التعليق انتهى (من اوائل وقف البحر الرائق)

*) وقف المريض (*

هند مرض موتنده بعض اشیاسنی برجهته وقف ایدوب بعده دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه داینلری وقفی طوتمایوب اول اشیایی قسمت غرماده ادخاله قادر اولورمی * الجواب * اولورلر (ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين فی ثلثه (خزانة الاكمل فی الوقف من مسائل الروضة)

زید مرض موتنده ملك منزلنی برجهته وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدردکدنصکره زید فوت اولوب ثلث مساعد اولماسه ورثه سی ثلث مساعد اولمدیغی مقدارده وقفی طوتمامغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (الوقف فی مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز فان خرج من الثلث اواجازه الوارث نفذ فی الكل والابطل فی الزائد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل فی الباقی الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ فی الكل كذا فی الخانية

(درر قبيل يتبع شرط الواقف)

زید مرض موتنده ملك منزلنی برجهته وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدردکدن صکره زید فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سی وقفی طوتمامغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مريض وقف دارا فی مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله

(قاضيخان فی فصل وقف المريض من كتاب الوقف)

زید مرض موتنده برقاچ کسنه‌لر ذمتلرنده اولان شو قدر اقچه سنی برجهته وقف ایدوب بعده مبلغ مزبور اول کسنه‌لرك ذمتلرنده ایکن زید فوت اولوب ورثه سی مبلغ مزبوری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته قبل ثلثة اوراق من وقف شرح المجمع لابن الملك

*) وقف الصغير (*

اون یاشنده اولان هند صغیره بعض املاکنی برجهته وقف ایتدکدنصکره فوت اولسه ورثه سی املاك مرقومه‌یی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وفی الفتاوی

صبی محجور عليه وقف ارضا له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضی وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضی لانه تبرع فصار كالهبة والصدقة

(فی الفصل الثالث من وقف المحيط البرهانی)

*) وقف الفضولی (*

زید صغیرك ملك منزلنی اناسی هند تغلبا ملکیت اوزره ضبط وبرجهته وقف ایلسه صغیر بالغ اولدقده منزلنی ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (لا جائز ان يكون بطريق الغصب لان الوقف يقصد به الاجر والثواب والغصب ينافيه (انفع الوسائل)

هند زوجی زیدك ملك منزلنی زیدك اذنسز برجهته وقف ایدوب بعده زید مجیز اولمدین فوت اولسه وقف مزبور باطل اولورمی * الجواب * اولور (فما تقول فی رجل غصب من رجل ضيعة فوقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم انه اشتراها من صاحبها ودفع الثمن اوصالح صاحبها على مال ودفع ذلك اليه هل يجوز الوقف قال لا يجوز وقفه اياها من قبل انه ملكها بعد ما وقفها فی باب الرجل يغصب الضيعة من رجل فيقفها (من اوقاف الخصاف)

زید زوجه سی هند ایله على الاشتراك مالك اولدیغی منزلی هندك اذنسز برجهته وقف وتسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدرسه هند حصه سنده وقفی طوتمایوب منزلدن حصه سنی ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان طلب الشريك القسمة يقسم لانها افراز وان كان فيها معنى المبادلة الا انا غلبنا جهة الافراز نظرا للوقف (اختيار شرح المختار فی وقف المشاع) لان غاية الامر وقف ملكه وملك غيره فصح فی ملكه (بزازية فی الوقف)

زیدك عبد مأذونی عمرو اکتساب ایتدیکی اقچه ایله بر باغچه اشترا ایتدکدنصکره عمرو اول باغچه‌یی زیدك اذنسز برجهته وقف ایلسه زید مجیز اولمیوب اول باغچه‌یی ملکیت اوزره ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البحر الرائق قبيل وقف المريض)

زیدك عبد مکاتبی عمرو کسب ایتدیکی مال ایله اشترا ایتدیکی منزلی زیدك اذنسز برجهته وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابی محاباة فاحشة كالعبد المأذون (قاضيخان فی فصل المكاتب)

*) وقف الذمی (*

زید ذمی ملك منزلنی وقف وسکناسنی فقراء مرضایه شرط ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (المجوسی وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز ط مجوسی وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود والمجوس يجوز قال رضی الله عنه فينبغی ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء (قنية فی باب وقف الكفار)

زید ذمی صحتنده ملك منزلنی وباغنی بر کنیسه‌یه وقف ایدوب بعده بلا وارث فوت اولسه امین بیت المال منزل وباغی بیت المال ایچون ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولو وقف الذمی داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل (من وقف المحيط البرهانی) سئل اذا وقف الذمی وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز ام لا اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز (قارئ الهداية)

بو صورتده امین بیت المال منزل وباغی بیت المال ایچون ضبط ایتدکده اول کنیسه‌نك راهبلری زید کنیسه‌مزه وقف ایلدی دیو مداخله‌یه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

هند نصرانیه مرض موتنده ملك عرصه سنی وقف وغله سنی زید نصرانی‌یه بعده اولادنه

بعد الانقراض قدسده ساكن نصارى فقراسنه شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدرد كدنصكره هند فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سى وقفى طوتمايوب عرصه بى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (الوقف فى مرض الموت لازم و لكنه كالوصية فى حق نفوذه من الثلث (اسعاف فى وقف المريض)

زيد ذمى صحتنده بر مناستر فقراسنه شوقدر اقجه وقف ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدرد كدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى وقف مزبورى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (قال وقف ذمى ارضا وقفا صحيحا وان يفرق غلتها فى ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنايس والصدقة على المساكين وابطل ماسوى ذلك ان قال ينفق غلتها فى جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى و يهود ومجوس و جعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتصرف الغلة فى جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم (تاتارخانية فى الفصل الخامس والعشرين من كتاب الوقف) معزيا الى الخصاف

زيد ذمى ملك منزلنى فلان كنبسه نك فقراسنه وصيت ايتدكدنصكره مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله اول كنبسه متوليسى عمرو رأى حاكمله منزل مزبورى ضبط مراد ايتدكده ورثه سى وصيتى طوتمازز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولووقف ارضه على الرهبانين الذين فى بيعة كذا او على القائمين بها كان باطلا بخلاف مالووقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه مفيدا للصدقة (فى باب اوقاف اهل الذمة من الاسعاف) ولوقال نصرانى غلة هذه الضيعة على الرهبانين و القسيسين الذين على بيعة كذا فان هذا جائز لانه انما قصد فى هذه الصدقة الابرى انه لو وقف على فقراء النصارى اجيز ذلك (احكام الاوقاف للخصاف)

) فيما يتعلق بالشرط (

زيد واقف وقفية معمول بهاسنده وقفمك غله سنك نصفنى بنا ايتديكم مسجدك خدامنه شرط ايلدم ديو يازدروب لكن نه وجهله تصرف ايده جكلرى تفصيل اولنماسه اول مسجدك خدامى غله نك نصفنى نه وجهله متصرف اولورلر * الجواب * برابر (يستنبط جوابه مماذكر فى وقف الخلاصة من ان رجلا وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ماتناسلوا واخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث

زيد كاتى وقف وغله سنى اقرباسنك فقراسنه شرط ايلسه غله مرقومه زيدك اغنياسدن اولان قرباسنه صرف اولنمق جائز اولورمى * الجواب * اولماز (فلت فان قال يجرى غلة هذا الوقف على فقراء راثى ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتى الغلة فى باب ذكر القرابة من وقف الخصاف) ولوقال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى اوعلى فقراء ولدى يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة فى قول هلال وعليه الفتوى ولوقال على من افتقر من ولدى قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر و قال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر اولم يكن غنيا اصلا

(قاضيخان فى الوقف على القرابات)

زيد واقف وقفنك توليتنى اقرباسنه شرط ايلسه زيدك اوغلى عمرو شرط مزبورده داخل اولورمى * الجواب * اولماز (قال ارضى صدقة موقوفة على اقربائى او على قرابتى يصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام يدخل الجد والجدة وولد الولد

(بزازيه فى الوقف على الفقراء)

زيد ملك منزلنى وقف وسكناسنى انجق بر مؤذنى اولان جامعك مؤذننه شرط ايدوب اول جامعك

مؤذنى

مؤذنى عمرو شرط واقف اوزره ساكن ايكن بر مؤذنلك دخى احداث اولنوب بكر مؤذن ثانى نصب اولنسه بكر منزلك سكناسنده عمروه مشاركته قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يجوز له ان يفعل الا ماشرط وقت العقد (فى فصل اشتراط الزيادة من الاسعاف)

زيد ملك باغنى وقف وغله سنى بر جهته شرط ايدوب تسليم الى المتولى و تسجيل شرعى ايتدرد كدنصكره تبديل وتغيير شروطنى كندويدنده قومش اولسه حالا زيد رجوع ايدوب غله سنى جهت اخرايه شرطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (و فى فتح القدير وعلى شرط الاستبدال لوشرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا شاء و يزيد و يخرج من شاء و يستبدل به كان له ذلك و ليس لقيمه الا ان يجعل له واذا ادخل واخرج مرة ليس له ثانيا الا بشرطه وفى وقف الخصاف لوشرط ان لا تباع ثم قال فى آخره على ان له الاستبدال كان له الاستبدال لان الآخر ناسخ للاول و كذا لوشرط الاستبدال اولا ثم قال لا تباع امتنع الاستبدال و اذا شرط الزيادة والنقصان والادخال والاخراج كلما بدا له كان ذلك مطلقا له غير محظور عليه و يستقر الوقف على الحال الذى كان عليها يوم موته و ماشرطه لغيره من ذلك فهو له و لو شرطه لنفسه مادام حيا ثم للمتولى من بعده صح ولو جعله للمتولى مادام الواقف حيا ملكاه مدة حياته فاذا مات الواقف بطل و ليس للمشروط له ذلك ان يجعله لغيره او يوصى به له ولو شرط لنفسه الاستبدال والزيادة والنقصان والادخال والاخراج ليس له ان يجعل ذلك للمتولى وانما له ذلك مادام حيا انتهى ملخصا

(بحر رائق فى الوقف)

هند ملك منزلنى وقف وغله سنى بر جهته شرط ايدوب تسليم الى المتولى و تسجيل شرعى ايتدرد كدنصكره تبديل وتغيير شروطنى يدنده قوماسه حالا هند شرط مزبوردن رجوع ايدوب غله سنى جهت اخرايه شرطه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث و من بعدهم على اولادهم على جهات عينها بكتاب وقفه فبعد مدة وقفها الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط لنفسه فى وقفه الادخال و لا الاخراج و الزيادة والنقصان اوالتبديل والتغيير فهل له فعل ذلك بدون شرط اولاده والوقف الاول هو الصحيح المعمول بموجبه اجاب ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح (ابن نجيم) ولو وقف عليهم على ان ادخل معهم من شاء جاز له ان يدخل معهم من شاء وليس له ان يخرج منهم احدا لعدم شرطه اياه

(اسعاف فى فصل التخصيص)

زيد عقارنى وقف لازم ايله وقف وغله سنى اولادنه واولاد اولادنه و بعد الانقراض بر جامعك امام ومؤذننه شرط ايتدكده تبديل و تغيير شروطى يدمده اولسون ديو تبديل و تغيير شروطنى بو وجهله يدنده قويوب بعده زيد امام ومؤذن شروطندن رجوع ايدوب اولادى واولاد اولادى انقراضندنصكره غله سنى دامادى عمروه وعمروك اولادنه شرط ايلسه زيد مرة بعد اخرى تبديل و تغيير شروطنى يدنده قومش دكل ايكن عمروه واولادنه شرطندن رجوع ايدوب ينه امام ومؤذنه شرط ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (حررت مسئلته من البحر الرائق قبل مسئله

زيد واقف وقفنه عمروى متولى نصب وتوليتنى عمروه شرط ايتدكده تبديل وتغيير شروطنى يدنده قومايوب بعده زيد رأى حاكمله عمروى عزل ايدوب يرينه بكرى متولى نصب ايلسه عمرو زيده مقدما توليتى باكه شرط ايتمكله منعزل اولمام ديو توليتى بكره ضبط ايتدرميوب كندى ضبطنه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه

ومن بعده لزید ثم اراد ان یعزل زیداو یجعل الولایة لغیره فهل له ذلك مع عدم ان یشترط ذلك لنفسه فی وقفه اجاب نعم له ان یعزله عن ذلك ویجعل الولایة الی غیره واولم یشترط ذلك لنفسه فی عقد الوقف

(وفایی من تعلیقات المرحوم شیخ الاسلام الانقروی محمد افندی)

زید اجزاء شریفه تلاو تیچون شوقدر اقچه وقف وتسجیل ایتدرد کده وقفك نظارتی دامادی عمروه شرط ایدوب جزخوانلرك نصب وعزلی عمروك یدنده اوله دیو شرط ایتمکله عمرو مستحق اولان بر قاچ کمسنه لری جزخوان نصب ایلسه اول کمسنه لرك عزلنی ایجاب ایدرحاللری یوغیکن قاضی مزبورلری عزل ایدوب آخر کمسنه لری نصب ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (لایجوز للقاضی عزل الناظر المشروط له بلاخیانة واوعزله لایصیر الثانی متولیا کذا فی فصول العمادی

(من وقف الاشباه)

زید بر جامع شریف بنا ووقف ایدوب جامعك مصالحنه بعض عقارات وقف وتسجیل ایتدر دکده وقفنك تولیتنی اولادنه واولاد اولادنه شرط ایدوب جامع خدامنك نصب وعزلی وجهاتك توجیهی اولادنك واولاد اولادنك یدلرنده اوله دیو شرط ایتمکله جامع خدمتلرندن بعض جهات محلول اولدقده زیدك اولاد اولادندن متولی اولان عمرو شرط واقف اوزره اول جهاتی مستحق اولان کمسنه لره توجیه ایلسه قاضی بن عمروك توجیهنه راضی اولمام دیو اول کمسنه لری عزل ایدوب آخر کمسنه لری نصب ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مات المتولی والواقف حی فالرأی فی النصب الی الواقف لا الی الحاکم و بعد موت الواقف الرأی الی وصیه لا الی الحاکم و ان لم یکن له وصی فالرأی الآن الی الحاکم لان العین وان زالت بالوقف عن ملکه حقیقة فهو باق علی ملکه حکما باشارة قوله علیه السلام وصدقة جاریة الی یوم القیمة

(برازیة فی نصب المتولی من الوقف)

زید بر زاویه بنا ووقف ایدوب زاویه نك مصالحنه بعض عقارات وقف وتسجیل ایتدرد کده زاویه خدامنك نصب وعزلی وجهاتك توجیهی زاویه ده شیخ اولنلرك یدلرنده اوله دیو شرط ایتمکله زاویه خدمتلرندن بر جهت محلوله اولدقده اول زاویه ده شیخ اولان عمرو شرط واقف اوزره اول جهتی مستحق اولان بکره توجیه ایلسه قاضی بن راضی اولمام دیو بکری عزل ایدوب آخر کمسنه یی نصب ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

غله سی زیدك زاویه سنده ساکن اولان فقراء نقشبندیه یه مشروطه وقف عقارك غله سنی اولاد واقفدن متولیه اولان هند خلاف شرط واقف آخر زاویه ده ساکن اولوب طریقت اخرایه منتسب اولان فقرایه صرفه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (شرط الواقف یجب اتباعه لقولهم شرط الواقف کنص الشارع ای فی وجوب العمل به و فی المفهوم والدلالة کما بیناه فی الشرح

(من وقف الاشباه)

اوقاف صحیحه دن بر مزرعه جزء شریف تلاوتنه مشروطه اولمغله زید شرط واقف اوزره متصرف ایکن بر زاویه نك زاویه داری عمرو خلاف شرط واقف زاویه یه الحاق ایتدیروب برات ایتدرسه جزء شریف تلاوتنه مشروطه اولدیغی وجه شرعی اوزره ثابت اولیجق عمروه ضبط ایتدرلمیوب شرط واقف اوزره زیده توجیه اولنمق لازم اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

مشیختی واقفك اولادنه مشروطه اولان زاویه نك مشیختی اجانبدن زید اولاد منقرضلر اولدیلر دیو برات ایتدر دکدنصکره واقفك اولادندن اولوب مشیخته مستحق اولان عمرو ظهور

ایلسه مشیخت عمروه توجیه اولنمق لازم اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

تولیتی واقفك اولادنه مشروطه اولان وقفك تولیتی اجانبدن عمرو اولاد منقرضلر اولدیلر دیو کندویه توجیه وبرات ایتدرد کدنصکره بکر ظهور ایدوب بن واقفك اولادندنم دیو دعوی و مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك تولیت بکره توجیه اولنمق لازم اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلتین)

تولیتی واقفك عتقاسنه بعدهم عتقاسنك اولادنه مشروطه وقفك تولیتنه عتقا منقرض اولملریله اولاد عتقادن زید متصرف ایکن زید فوت اولسه اجانبدن عمرو اولاد عتقا منقرض اولدیلر دیو تولیتی کندویه توجیه وبرات ایتدر دکدنصکره بکر ظهور ایدوب بن اولاد عتقادنم دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك تولیت بکره توجیه اولنمق لازم اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل ثلث مسائل)

هند بر وقفك تولیتنه مشروطیت اوزره متصرفه ایکن تولیتی قرنداشی عمروه فراغ ایلسه حالا هند تولیتی عمروه ضبط ایتدرمیوب شرط واقف اوزره کندی ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (سئل فی امرأة اسقطت حقها من وقف شرط لذریته وهی منها هل یسقط ام لا اجاب لایصح اسقاطها قال فی الخانیة فی کتاب الشهادة اما الوقف علی المدرسة یکون مستحقا للوقف استحقاقا لایبطل بابطاله لانه اوقال ابطلت حقی کان له ان یطلب ویأخذ بعد ذلك (خیر الدین افندی من کتاب الوقف وغیره)

زید واقف وقفنك غله سندن مصارف معینه دن زیاده سنی مدینۀ منوره فقراسنه شرط ایدوب لکن وقفده مصارف معینه دن زیاده نسنه اولماسه مدینۀ منوره متولیسی وقف مزبورك غله سندن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

یفهم جوابه مما مر (من الاشباه)

بر وقفك قدیمدن وقفیه سی اولمیوب لکن قدیمدن غله سنك نصفی واقفك بنا ایلدیکی مدرسه نك مدرسنه ماعداسی متولیه وسائر مرتزقه یه ویریله کلمش اولسه متولی اول مدرسه نك مدرسی زیده شرط واقف بو وجه اوزره اولدوغنی اثبات ایله والاغله نك نصفنی ساکه تماما ویرمیوب نصفنك عشرینی نفسم ایچون الیقورم دیوب عمل قدیمی تغییره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (سئل شیخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر مایصرف الی مستحقیه قال ینظر الی حال من فیم اسبق من الزمان من ان قوامه کیف یعملون فیه والی من یصرفونه فیبنی علی ذلك لان الظاهر انهم یفعلون علی موافقة شرط الواقف (من المحیط البرهانی فی الفصل الحادی و العشرین من کتاب الوقف) اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما کان فی ایدی القضاة وله رسوم فی دواوینهم وتنازع اهله فیه فانه یجری علی الرسوم الموجودة فیه استحسانا

(اسعاف فی فصل فی احکام الاوقاف المتقادمة)

بر وقفك غله سی قدیمدن بر جهته صرف اولنور کن حالا متولی مصرف قدیمی تغییر ایدوب غلۀ مزبوره یی جهت اخرایه صرفه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ماکان قدیما یترك علی قدمه وعلی حاله ولایغیر الا بحجة

(من شرب الخانیة فی فصل الانهار)

مضمونی ثابت اولمیوب قدیمدن عمل اولنه کلمین وقفیه ایله عمل اولنورمی الجواب * اولنماز (لایعتمد علی الخط و لایعمل به فلایعمل بمکتوب الوقف الذی علیه خطوط القضاة الماضین لان القاضی لایقضی الا بالحجة وهی البینة اوالاقرار اوالنکول کما فی وقف الخانیة (اشباه)

فی کتاب القضاء والشهادات) رجل فی یده ضیعة فجاء رجل وادعی انها وقف واحضر صکا فیه خطوط العدول والقضاة الماضین وطلب من القاضی القضاء بذلك الصك فالقاضی لا یقضی بذلك لان القاضی انما یقضی بالحجة والحجة هی البینة او الاقرار اما الصك فلا یصلح حجة لان الخط مما یزور ویفتعل (ظهیریه فی القسم الثالث من الوقف قبیل الفصل الثانی)

بر وقفیه نك مضمونیله قدیمدن عمل اولنه کلوب غلهٔ وقف وقفیه ده ذکر اولنان جهاته صرف اولنه کلمش ایکن متولی اول جهاتك اربابنه وقفیه نك مضمونی اثبات ایلك والا غلهٔ وقفی جهات مزبوره یه صرف ایتمیوب دیلدیکم جهاته صرف ایده رم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو ان قاضیا تولی بلدا فوجد فی دیوان من کان قبله ذکر اوقاف وهی فی ایدی امناء ولها رسوم فی دیوانه فانه یعمل بها استحسانا (اسعاف)

زید واقفك وقفیهٔ معمول بهاسنده اولان شروط ایله قدیمدن عمل اولنه کلمشیکن دفترخاقانیده وقفیه یه مغایر بعض شروط تحریر اولنمش اولسه وقفیه ایله می عمل اولنور یوخسه دفتر ایله می * الجواب * وقفیه ایله عمل اولنور (ویبقی القدیم علی قدمه اذ الاصل ابقاء ما کان علی ما کان (خیرالدین افندی فی فصل الحیطان)

اوقاف قدیمه دن زیدك وقفی اولان منزلك سکناسی عمروك اولاد ذکورنه واولاد ذکورینك اولاد ذکورینه مشروطه اولمق اوزره وقفیه سنده تحریر اولنمغله منزل قدیمدن وجه مشروح اوزره ضبط اولنه کلوب حالا عمروك اولاد ذکورندن موجود اولان بکر منزلده ساکن ایکن عمروك اولاد اناثندن هند بکره وقفیه نك مضمونی اثبات ایله والا سکناسی عمروك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولمق اوزره منزلك سکناسنده ساکه مشارکه اولورم دیمکه قادره اولورمی * الجواب * اولماز یفهم جوابه مما مر (من المحیط البرهانی ومن الاسعاف)

تولیتی واقفك اولادنه مشروطه اولمیان وقفك متولیسی فوت اولدقده واقفك اولادندن تولیته لایق اولان عمرو موجود ایکن حاکم تولیتی عمره توجیه ایتمیوب اجانبدن بکره توجیه ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * عمروه توجیه ایتمك کرکدر (وفی الاصل الحاکم لا یجعل القیم من الاجانب مادام من اهل بیت الواقف من یصلح لذلك فان لم یجد منهم من یصلح ونصب من غیرهم ثم وجد منهم من یصلح صرفه عنه الی اهل بیت الواقف (من وقف البزازیة فی اول الفصل الثانی) وکذا فی الخلاصة ولا یجعل القیم من الاجانب مادام یوجد من اولاد الواقف واهل بیته من یصلح لذلك لانه اشفق علی الوقف من الاجنبی (من المحیط البرهانی فی السادس فی الوقف)

تولیتی کیمسنه یه مشروطه اولمیان وقفك تولیتی محلوله اولدقده وقفك اهل بیتندن تولیته مستحق اولان عمرو موجود ایکن حاکم تولیتی عمروه توجیه ایتمیوب اجنبی یه توجیهه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زید واقف وقفك تولیتنی اقرباسنه شرط ایدوب لکن وقفیه یازدقده سهوا یازمامغله تولیتی اجانبدن عمرو ضبط ایلسه حالا زیدك اقرباسنك اقربی لابوین ارقرنداشی اوغلی بکر وجه محرر اوزره مشروطیتنی دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك تولیتی عمروه ضبط ایتدرمیوب کندی ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ثم اعلم ان الاعتبار فی الشروط لما تکلم به الواقف لا لما کتب فی مکتوب الوقف فلو اقیمت بینة بشرط تکلم به الواقف ولم یوجد فی المکتوب عمل به کما فی وقف البزازیة (بحر الرائق فی الوقف)

زید واقف وقف لازم ایله وقف ایتدیکی منزلك سکناسنی عتیقه لری هند وزینبه بعد وفاتهما غله سنی مدینهٔ منوره فقراسنه شرط ایدوب لکن کاتب وقفیه ده عتقایه مشروطه اولمق اوزره تحریر ایلسه هند وزینبه شروطی وجه شرعی اوزره ثابت اولوب مزبوره لر منزلده

ساکنه لر ایکن مدینه متولیسی مجرد وقفیه ده عتقا یازیلوب عتقادن کیمسنه موجود اولمامغله منزلی مدینه وقفی ایچون ضبط ایده رم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زید واقف وقف لازم ایله وقف ایتدیکی منزلك سکناسنی عتیقاتنه وعتیقاتنك اولادنه واولاد اولادنه شرط ایدوب لکن کاتب وقفیه ده سهوا سکناسنی عتقایه وعتقانك اولادنه واولاد اولادنه مشروط اولمق اوزره تحریر ایتمکله منزلی اولاد عتقادن عمرو وبکر ضبط ایلسه لر اولاد عتیقاتدن موجود اولان بشر وخالد شرطی وجه مشروعی اوزره اثبات ایدیجك منزلی عمرو وبکردن الوب شرط واقف اوزره ساکن اولمغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید واقف وقفنك نظارتنی اوغلی عمروه شرط ایدوب لکن کاتب سهوا وقفیه ده یازماسه زیدك وجه محرر اوزره شروطی وجه شروعی اوزره ثابت اولیجق شرط مزبور ایله عمل اولنورمی * الجواب * اولنور (مرت مسئلته من البحر الرائق)

زیدك اتی وقف وغله سنی فقرایه شرط ایلسه غلهٔ مرقومه زیدك اغنیادن اولان اقرباسنه صرف اولنورمی * الجواب * اولنماز (یفهم جوابه مما مره من وقف الخصاف فی اول باب فیما یتعلق بالشروط وقف مصحفا فی مسجد للقرأة لیس له بعد ذلك ان یرفعه الی آخر من غیر اهل تلك المحلة للقرأة (حاوی المنیة فی المسائل المتعلقة بالاشجار)

زید وقف ایتدیکی اجزاء شریفه ده فلان جامعده قرأت اولنه دیو شرط ایلسه اول اجزایه متصرف اولان کیمسنه لر متولی یه اول اجزایی بزه ویر کتوره لوم منزللریمزده قرأت ایده لوم دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (فان قلت اذا کان له درس فی جامع ولازمه بنیة ان یکون عما علیه فی مدرسة هل یستحق معلوم المدرسة قلت لا یستحق الا اذا باشر فی المکان المعین بکتاب الوقف لقوله فی شرح المنظومة اما لو شرط الواقف فی ذلك کله شروطا اتبعت فان قلت قال فی القنیة وقف وشرط ان یقرأ عند قبره فالتعیین باطل وصرحوا فی الوصایا بانه لو اوصی بشیء لمن یقرأ عند قبره فالوصیة باطلة فدل علی ان المکان لا یتعین وقد تمسك بعض الحنفیة من اهل العصر قلت لا یدل لان صاحب الاختیار علله بان اخذ شیء للقراءة لا یجوز لانه کالاجرة فافاد انه مبنی علی غیر المفتی به فان المفتی به جواز الاخذ علی القراءة فتعین المکان والذی ظهر لی انه مبنی علی قول ابی حنیفة بکراهة القرأة عند القبر فلهذا یبطل التعیین والفتوی علی قول محمد من عدم کراهة القراءة عنده کما فی الخلاصة فیلزم التعیین (بحر الرائق فی الوقف)

بر بلده ده واقع جامع شریفده تلاوت اولنماسی مشروطه اولان اجزاء شریفه وقفنك متولیسی زید اول اجزایی جامع مزبوردن قالدیروب آخر یره وضع ایدوب آخر یرده تلاوت ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا)

*) نوع آخر (*

سکناسی واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشرطه وقف منزل خرابه مشرف اولوب وقفده تعمیره مساعده اولمیوب اولاد تعمیردن ابا ایلسه لر متولی منزلك جوانبندن برمقدار یری رأی حاکمله تعمیره کفایت ایده جك اجرت حاصله اولنجه یه دك آخره ایجار ایدوب اجرتیله منزلی تعمیره قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان کان الوقف علی رجل معین یمکن مطالبته بالعمارة یطالب بها ولا یحبس شیء من الغلة لاجلها لانه معین یمکن مطالبته وانما یستحق العمارة علیه بقدر ما یبقی الوقف علی الصفة التی وقف المالك علیها وان خرب علی ذلك الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف الی الموقوف علیه وان کان الوقف علی الفقراء فکذلك

فی الصحیح لان صرف الغلة الی العمارة لضرورة ابقاء الوقف ولاضرورة فی الزیادة فوجب صرف الغلة الی مصرفها وهو الفقراء وان وقف دارا علی سکنی ولده فالعمارة علی من له السکنی فان ابی من ذلك اوکان فقیرا آجرها الحاکم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها علی من له السکنی لانه لولم یعمرها یبطل حق الواقف وحق صاحب السکنی اصلا ولو عمرها یتأخر حق صاحب السکنی وتأخیر حقه اولی من ابطال حقهما من کل وجه ولایجبر الآبی علی العمارة ولایکون اباؤه رضی ببطلان حقه (کما فی شرح الوافی ملخصا)

تولیت وسکناسی واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزل تعمیره محتاج اولوب وقفده تعمیره مساعده اولمیوب واقفك اولاد اولادندن موجوده اولان هند دخی تعمیره قادره اولماسه هند منزلی رأی حاکمله تعمیره کفایت ایده جك اجرت حاصله اولنجه آخره اجر مثلیله ایجار ایدوب اجرتیله منزلی تعمیره قادره اولورمی * الجواب * اولور (ولو امتنع من له السکنی من مرمتها آجرها القاضی ورممها من اجرتها ثم اذا استغنت ترد الی من له السکنی (اسعاف فی الوقف علی القریة)

تولیت وسکناسی واقفك عتیقه سی هنده بعدها زینبه مشروطه وقف منزل خراب اولوب وقفده تعمیره مساعده اولمیوب هند دخی تعمیره قادره اولمیوب تعمیره کفایت ایده جك اجرت حاصله اولنجه ایجار لازم اولمغله هند منزلی رأی حاکمله عمروه ایجار ایدر اولدقده عدد ایام بیان اولنمدین یومی شوقدر اقچه یه عمروه ایجار وتسلیم ایدوب عمروه منزلك خراب اولان مواضعنی مالکله تعمیرایله مصروفنی اجرتدن استیفا ایدنجه منزلده ساکن اول دیمکله عمرو دخی مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ومنزلك خراب اولان مواضعنی تعمیر ایتدکدنصکره مصروفنی استیفا ایتمدین هند فوت اولوب نوبت زینبه کلسه عمرو زینبه مصروفندن استیفا ایتمدیکم مقداری باکه ادا ایله والا مصروفنی استیفا ایدنجه منزلده ساکن اولایم دیدکده زینب راضیه اولمیوب منزلی مجانا عمرودن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا)

بروقف منزلك سکناسی هنده مشروطه اولسه هند منزلده ساکنه اولمیوب منزلی آخره ایجاره قادره اولورمی * الجواب * اولماز (وفی النوازل وقف علیه غلة داره لیس له السکنی وان وقف علیه للسکنی لم یکن له الاستغلال (من وقف البزازیة فی الثامن فی المتفرقات وکذا فی البحر عن الظهیریة وفتح القدیر) وان وقف علیه السکنی فلیس له الاستغلال (نوازل فی الوصایا وکذا فی الولوالجیة) ومن له السکنی لایملك الاستغلال کما صرح به فی البزازیة وفتح القدیر بقوله ولیس للموقوف علیهم الدار سکناها الاستغلال کما لیس للموقوف علیهم الاستغلال السکنی انتهی (من وقف البحر الرائق)

سکناسی برمسجدده امام اولانلره مشروطه وقف منزلی اول مسجدده امام اولان زید خلاف شرط واقف عمروه ایجار وتسلیم ایلسه زیدك یرینه امام اولان بکر منزلی عمرودن الوب شرط واقف اوزره ساکن اولمغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولایجوز اجارة من له السکنی لانه غیر مالك (کذا فی الهدایة للوقف بعد ورقتین تخمینا)

تولیت وسکناسی برمسجده امام اولانلره مشروطه وقف منزلی اول مسجده امام اولان زید اجارهٔ معجله ومؤجله ایله عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولسه یرینه امام اولان بکر منزلی عمرودن الوب شرط واقف اوزره ایچنده ساکن اولمغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

تولیت وسکناسی واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزلی اولاددن

اولان هنده عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو منزل مزبورك بعض مواضعنی هدم ونقضنی استهلاك ایتدکدنصکره هند فوت اولوب نوبت تولیت اولاددن زینبه کلوب زینب منزل مزبوری عمرودن الدقده بناء مهدومك مبنیا قیمتنی عمروه تضمینه قادره اولورمی * الجواب * اولور وفی مجموع النوازل هدم یتاضمن قیمته مبنیا لاقیمة العرصة لانها قائمة (ضمانات فضیلیه فی ضمان البناء فی مسائل الغصب)

تولیت وسکناسی واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزل محترق اولدقده اولاددن زید اول منزلك عرصه سنی هنده ایجار وتسلیم ایدوب هند دخی عرصهٔ مرقومه اوزرینه مالیله نفسیچون منزل بنا ایلسه حالا زید فوت اولوب نوبت سکنی اولاددن عمروه کلدکده عرصهٔ مرقومه یی هنددن الوب قلعی وقفه مضر اولمامغله هنده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (سئل عن رجل تعدی علی ارض الوقف وبنی فیها بناء هل لناظر الوقف ان یأمره بالهدم اجاب نعم لناظر الوقف ان یأمره بهدم مابناه تعدیا ان کان لایضر بالارض وان کان یضر یتملکه بقیمته مقلوعا لجهة الوقف من رجحه (ابن نجیم)

تولیت وسکناسی برمسجدده امام اولانلره مشروطه وقف منزل محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالوب اول مسجدده امام اولان زید عرصه سنی زوجه سی هنده ایجار ایدوب ملکیت اوزره بنایه اذن ویرمکله هند دخی نفسیچون منزل بنا ایتدکدنصکره زید فوت اولوب یرینه عمرو امام اولسه عمرو هنده بناسنك قیمتنی الوب باکه تسلیم ایله والاقلعی وقفه مضر اولمامغله بناکی قلع ایله دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قال ویجوز ان یستأجر الساحة لیبنی فیها اولیغرس فیها نخلا اوشجرا لانها منفعة تقصد بالاراضی ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان یقلع البناء اوالغرس ویسلمها فارغة لانه لانهایة لهما ففی ابقائهما اضرار لصاحب الارض (هدایه فیما یجوز من الاجارة من کتاب الاجارة)

سکناسی برتکیه نك فقراسنه مشروطه وقف اوطه لر خراب اولدقده متولیسی زید خلاف شرط واقف حجراتك عرصه سنی بعض کسنه لره ایجار ایدوب اوکسنه لر دخی زیدك اذنیله منازل بنا ایلسه لر حالا متولی اولان عمرو اول کسنه لره بنالرینی قلع ایتدروب عرصهٔ مرقومه ده تکیه نك مصالحنه مشروطه وقفك غله سندن وقف ایچون کالاول حجرات بنا ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته مایحصل به البناء قال الخصاف لاتنفق الغلة فی البناء لان الواقف وقف علی مرمته ولم یأمر بان یبنی هذا المسجد والفتوی علی انه یجوز البناء بتلك الغلة (قاضیخان فی باب الرجل یجعل داره مسجدا من کتاب الوقف) وان کان الوقف علی الفقرا فکذلك فی الصحیح لان صرف الغلة لی العمارة لضرورة ابقاء الوقف (کما فی شرح الوافی)

زید منزلنی وقف ایتدکده فلان مسجدده مؤذن اولانلر دیلرلر ایسه ساکن اوله لر دیلرلرسه آخره ایجار ایده لر دیو منزلی اول مسجدده مؤذن اولانلره وجه محرر اوزره شرط ایتمکله اول مسجدك مؤذنی عمرو منزلده ساکن ایکن منزل محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالدقده منزلك متولیسی بکر عرصه سنی سنه ده شوقدر اقچه مقاطعه ایله عمروه ویروب بنایه اذن ویرمکله عمرو دخی عرصه ده کندی مالیله نفسیچون منزل بنا ایتدکدنصکره برقاچ سنه مرورنده عمرو فوت اولوب یرینه بشر مؤذن اولسه بشر عرصهٔ مزبوره ده کندی مالیله وقف ایچون کالاول منزل بنا ایتمك مراد ایدوب عمروك بناسنك طورماسی وقفه مضر اولمغله متولی عمروك بناسنی ورثه سنه قلع ایتدرمك استدکده ورثه مجرد عمرو عرصه سنی مقاطعه ایله المشیدی دیو امتناعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته من الهدایه قبل مسئلة)

سكناسی هنـده بعدها هندك اولادنه مشرطه وقف منزلده هند سـاكنه ایكن فوت اولدقده هنـدك زوجی زید منزلی عمروه بیع وتسلیم ایلسه هندك اولادندن موجود اولان بكر مـنزلی عمرودن الوب شرط واقف اوزره سكنـایه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ارض الوقف لایجوز بیعهـا ولا رهنها ولا یملكها المزارع ولایتصرف فیها بانواع من منفعتها بمـال یدفعه له مزارع آخرلیزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرهـا مجرد حق لایجوز له الاعتیاض بمـال فاذا اخـذمالا فی مقابلة الاعتیاض یسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعـالی مصان عن ذلك والله اعـلم (خیرالدین افندی فی كتاب الوقف) لهمـا ان موجب الوقف زوال الملك بدون التملیك وانه یتأبد كالعتق (من وقف الهدایة) هو مبادلة مال بمال بطریق الاكتساب (غرر)

تولیت وسكناسی واقفك بطنابعد بطن اولادنه واولاداولادنه مشروطه وقف منزل محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالدقده اولاددن هنـد عرصهٔ مرقومه یی عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی عرصهٔ مرقومـه ده مالیله نفسیچون منزل بنا ایتـدكدنصكره هند فوت اولوب نوبت اولاد اولاددن زینبه كلسه زینب قلعی وقفه مضر اولماغله عمروه بناسنی قلع ایتدیروب عرصه یی وقف ایچون ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (لان اصل الموضع سكنا وبعدانهدام البناء یتأتی فیه السكنی ببیت الفسطاط والخیمة (من اجارة المبسوط للسرخسی)

سكناسی واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولوب وقف لازم ایله وقف اولان منزلی اولاد دن عمرو دائنی بكره رهن وتسلیم ایتـدكدنصكره عمرو مفلسا فوت اولوب نوبت اوغلی بشره كلسه بشر منزلی بكردن مجانا الوب شرط واقف اوزره سـاكن اولمغـه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولایجوز للمتولی ولالغـیره رهن الوقف فاذارهنه وسكنه المرتهن یجب اجرالمثل اعدت للاستغلال اولا (بزازیه فی متفرقات الوقف)

سكناسی علمایه مشروطه وقف منزله متصرف اولانزید منزل مزبوری مرمت مستهلكه مقوله سندن اولان مرمت ایله مرمت ایتدكدنصكره منزل مرقوم علما دن عمروه توجیه اولنسه زید مرمت مذكوره ایچون عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی * الجوب * اولماز (ولو جصصها الاول اوطین سطوحها ثم مات لایرجع ورثتـه بشیء لان ما لایمكن اخذ عینه فهو فی حكم الهالك (فی فصل فی وقف دارعلی سكنی اولاده من الاسعاف) وانكان مارم الاول مثل تجصیص الحیطان اوتطیین السطوح اوماشبه ذلك ثم مات الاول فلیس للورثة ان یرجعوا بشیء من ذلك الاتری ان رجلااواشتری دارا وجصصها وطین سطوحهاثم استحقت الدارلایكون للمشتری ان یرجع علی البایع بقیمة الجص والطین وانما یكون له ان یرجع بقیمة ما یمكنه ان ینقضه ویسلم نقضه الیه انتهی (من وقف البحرالرائق فی شرح قوله ولودارافعمارته الخ)

سكناسی صلحـایه مشروطه وقف منزلده زید سـاكن ایكن زید منزل مزبوری مرمت مستهلكه مقوله سندن اولان مرمت ایله مرمت ایتـدكدنصكره زیدفوت اولوب منزل مزبور صلحادن عمروه توجیه اولنسه زیدك ورثه سی زیدك وجه محرر اوزره مرمتی ایچون عمرودن نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته آنفـا)

سكناسی علمایه مشروطه اولان وقف منزلده علمادن توجیه حاكمله متصرف اولان زید نفسیچون بعض ابنیه احداث ایدوب بعده زیدفوت اولوب منزل مزبور علمـا دن عمروه توجیه اولنـسه زیدك ورثه سی عمروه بنانك قلعی وقفه مضر اولمغـله قیمتنی ویرو یاخود منزلی حاكمه ایجـار

ایتدیروب بنانك قیمتنی استیفـا ایده لم دیدكلرنده عمرو راضی اولمیوب ابنیهٔ مرقومه یی مجانا ضبط ایدرم دیمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی الظهیریة فان كان المشروط له السكنی رم حیطان الدار الموقوفة بالاجر وجصصها اوادخل فیهـا اجذاعا ثم مات ولایمكن نزع شیء من ذلك الابضرر بالبناء فلیس للورثة اخـذ شیء من ذلك ولكن یقال للمشروط له السكنی بعده اضمن لورثته قیمة البناء ولك السكنی فان ابی اوجرت الدار وصرفت الغلة الی ورثة المیت بقدر قیمـة البناء فاذا وفت غلته بقیمة البناء اعیـدالسكنی الی من له السكنی ولیس لاصـاحب السكنی ان یرضی بقلع ذلك وهدمه (من وقف البحرالرائق)

سكناسی علمایه مشروطه وقف منزلده علمادن زید ساكن ایكن منزل خراب اولمغله زید منزلك عرصه سنده كندی مالیله نفسیچون اذن متولی ایله مجددا منزل بنـا ایتـدكدنصكره زید فوت اولوب منزل علمادن عمروه توجیه اولنسه عمرو زیدك ورثه سنه دیلرسكز بنانك مقلوعا قیمتنی بنـدن الوب بنایی باكه تملیك ایلك دیلرسكز قلعی وقفه مضر اولمـامغله قلع ایلك دیدكده ورثه عمروه بنانك قیمتنی ویروب بنایی الیقودیو جبره قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ولوانهدمت وقال الاول انا ابنیها واسكنها كان له ذلك واذا مات یكون البناء لورثته ویقال لهم ارفعوا بنـاءكم عن الدار وخذوه والفرق بین هذه وبین ماقبلها ان مارم به لایمكن تخلیصه اوتمییزه الابضرر بخـلاف البناء فان كله لهم فلهم اخـذه ولیس للثـانی ان یتملك البناء بقیمته بدون رضـاهم (من الاسعاف فی وقف دار علی سكنی اولاده)

تولیت وسكناسی واقفك عتقاسنه وعتقاسنك بطنا بعدبطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزل محترق اولدقده اولاد عتقادن نوبت تصرفی اولان زید منزلك عرصه سنده مالیله نفسیچون منزل بنا واشهاد ایتدكدنصكره زید بلاولد فوت اولوب نوبت اولاد عتقادن عمروه كلسه عمرو زیدك ورثه سنه بنانك قیمتنی الوب بنایی باكه تسلیم ایلك والاقلعی وقفه مضر اولمامغله بنـایی قلع ایتدررم دیمكه قادر اولورمی * الجواب اولور

(مرت مسئلته آنفـا)

غله سی برجامعك خطابتی مقابله سـنده اول جامعك خطیبنه مشروطه وقف مزرعه ده جامع خطیبی زید ملك تخمی نفسیچون زرع ایدوب بعده حصاد ادراك ایتمـدین زید عزل اولنوب یرینه عمرو خطیب اولسه حالا حصاد ادراك ایدوب غله حاصله اولدقده زید عمروه محصولدن قدیمـدن وقف ایچون الینه كلن مقداری اخراج اولنوب بیننزده خـدمتمزه كوره قسمت اولنسون دیدكده عمرو محصولك جمله سی بیننزده قسمت اولنسون دیمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ثم ماخرج من الارض كان كله لصاحب البذر (قاضیخان فی المزارعة الفاسدة) ماكان قدیمایترك علی حاله ولایغیر (من شرب الخانیة فی فصل الانهـار) یبقی القدیم علی قدمه اذالاصل ابقـاء ماكان علی ما كان (خیرالدین افندی فی فصل الحیطان والطریق)

*) فی الوقف علی الاولاد (*

زید منزلنی وقف ایتـدكده اولادمه وقف ایتـدم دیوب سكنی وغله دن برینی تصریح ایلمسه شرط اولنان سكنامیدر یوخسه غله میدر * الجواب * غله در (رجل وقف منزلا علی والدیه وعلی اولادهمـا ابدا ما تنـاسلوا فارادا السكنی لیس لهما ذلك لان حقهما فی الغـلة لاغـیر (من وقف الواوالجیة) وقف منزلا علی ولدیه واولادهما ما تنـاسلوا لیس لهما ان یسكنافیه لان حقهما فی الغلة (من منیة المفتی)

غله سی واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنی واقفك اولاد ذكوری ایله

اولاد اناثی نه وجهله اقتسام ایدرلر * الجواب * برابر (وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده وله اولاد الاولاد قسم بينهم بالسوية ولايفضل الذكور على الاناث (من موجبات الاحكام لقطلو بغا) ارضى صدقة موقوفة على اولادى الذكور والاناث على السواء
(فى الخامس من وقف البزازية)

زيد ملك عقارينی وقف وغله سنی اولادنه بعد الانقراض فقرايه شرط ايتدكده زيدك اولاد صلبيه سی موجوده اولسه لراولاد بركره ذكراولنمش ايكن زيدك اولاد اولادی وقفك غله سنده زيدك اولاد صلبيه سنه مشاركته قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء لاالى ولد الولد (من وقف الخانية وكذا فى البزازية)

زيد وقف ايتديكى عقارك غله سنی اولادنه بعد الانقراض فقرايه شرط ايدوب زيدك اولاد صلبيه سی عقارك غله سنه متصرفلر ايكن منقرض اولسه لراولاد بركره ذكراولنيجق عقارك غله سی زيدك اولاد اولادنه می صرف اولنور يوخسه فقرايه می الجواب * فقرايه
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد واقف وقفنك غله سنی انجق اولادنه شرط ايلسه زيدك اولاد بناتی شرط مزبورده داخل اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (قال شمس الائمة السرخسى لان ولد الولد اسم لمن ولد ولده وولد ابنته ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ثمه ولد البنت لايدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية
(قاضيخان فى وقف الاولاد)

غله سی واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك اوغلنك اوغلنه قزينك اوغلى مشاركته قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولايفضل الذكور على الاناث (خلاصه فى الوقف على نفسه واولاده)

غله سی واقفك اولاد ذكورنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك اولاد ذكورنه اولاد اناثی مشاركته قادره اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولد الصلب يستوى فيه الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهى موجودة فيهما الاان يقول على الذكور من ولدى فلايدخل فيه الاناث (اسعاف فى وقف الاولاد)

سكناسی واقفك على الاطلاق اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزلك سكناسنده واقفك اولاد ذكورنه اولاد اناثی مشاركته قادره اولورلرمی * الجواب * اولورلر (قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولد صلبه يستوى فيه الذكور والاناث لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهى موجودة فيهما الاان يقيد بالذكور بان يقول على الذكور من ولدى فلايدخل فيه الاناث (من وقف الدرر فى اول فصل فى وقف الاولاد وكذا فى الخانية)

زيد وقف عقارا وكتب فى كتاب وقفه بانه قد شرط غلته لاولاده واولاد اولاده الذكور هل يدخل فى هذا الشرط الذكور من اولاد بناته ام لا * الجواب * نعم يدخل الذكور من اولاد بناته ذكره هلال فى الوقف اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون فى الوقف (فى فصل الوقف على الاولاد والاقرباء من الخانية)

غله سی واقفك ابناسنه وابناء ابناسنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك ابناء ابناسنه واقفك

بناتی بناتی مشاركته قادره اولورلرمی * الجواب * امام اعظم قتنده اولمازلر (ولو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابى حنيفة فى رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قالوا ارضى صدقة موقوفة على اخوتى وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا (فى فصل الوقف على اولاد من الخانية)

غله سی واقفك مطلقا ذريته مشروطه وقفك غله سنده واقفك قزلری واقفك اوغللرينه مشاركته قادره اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وفى رواية يدخل فيه لان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل الاترى ان الناس كلهم من ذرية آدم ونوح عليهما السلام (انفع الوسائل)

غله سی واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك اولادندن بطن اولدن اولان زيده بطن ثانيدن اولان عمرو مشاركته قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولو قال اولادى واولاد اولادى تصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا الاقرب والابعد فيه سواء وكذا الذكور والاناث (اسعاف فى وقف الاولاد)

سكناسی واقفك على الاطلاق اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف اوطه ده واقفك قزی اوغلى عمرو مستقلا ساكن اولسه واقفك آخر قزی اوغلى بكرك قزی زينب اوطه كوچك اولوب اشتراك اوزره سكنى ممكن اولمامغله عمروه مهايأه اوزره ساكن اولالم ديدكده عمرو راضى اولميوب بن سندن بردرجه مقدم اولمغله يالكز بن ساكن اولورم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولايجرى المهايأة فى المثليات كالمكيلات والموزونات وتجرى فى الاعيان المتقاربة التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهايأة فيما يجوز يجبر الآبى عليها ويجوز نقض المهايأة بلاعذر وعن محمد لايجوز الا بعذر كالاجارة وهذا اذا تهايئا بتراضيهما فان تهايأ القاضى بينهما ليس لاحدهما نقضها ما لم يصطلحا على النقض وتصح بلابيان المدة ولاتبطل بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضى بينهما وفسخ المهايأة (من مختصر المحيط وباقى المسئلة يعرف من الاسعاف)

سكناسی واقفك اولادنه مشروطه وقف منزلده اولاددن زيد سائرلرك اذنلر نسز مستقلا برقاچ سنه ساكن اولسه حالا زيد اشتراك اوزره سكنايه راضى ايكن سائر اولاد زيددن اوقدر سنه ساكن اولوب بعده اشتراك اوزره ساكن اولالم ديمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وليس للشريك الذى لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة (قنيه فى باب فى سكنى الوقف وكذا فى البحر)

زيد واقف وقف ايتديكى عقارك وقفيهٔ معمول بهاسنده عقارك غله سنی بطنا بعد بطن اولاد ذكورنه بعد الانقراض بطنا بعد بطن اولاد اناثنه بعد الانقراض مدينهٔ منوره فقراسنه مشروطه اوله ديو يازدردقدنصكره اولاد ذكور منقرض اولسه لر اولاد اناثدن بطن اولدن اولنلره بطن ثانيدن اولانلر مشاركته قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى هكذا ذكر هلال فى وقفه اذا ذكر الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الاان يذكر الواقف فى وقفه فالاقرب الاقرب او يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه اذا ذكر البطن الثالث فقد فحش فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لاغير والانتساب موجود فى حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثانى لان الواسطة له واحد (خلاصه فى وقف الاولاد)

نسلاً بعد نسل بطناً بعد بطن معناسنه متعارف اولمیان بلده اهالیسندن زید واقف وقف
ایتدیکی منزلك سکناسنی نسلاً بعد نسل اولادنه واولاد اولادنه شرط ایلسه زیدك قزینك اوغلی
عمروك قزی زینب زیدك قزی اوغلی بکره منزلك سکناسنده مشارکته قادر اولورمی * الجواب *
اولور (اعلم ان نسلاً بعد نسل لایحمل علی افادة الترتیب بل یحمل علی افادة التأیید کما لوقیل
قرناً بعد قرن اللهم الا ان یکون اصطلاح اهل دیار الواقف علی عدم الفرق بین البطن والنسل
(ابو السعود افندی)

نسلاً بعد نسل بطناً بعد بطن معناسنه متعارف اولان بلده اهالیسندن زید وقفنك غله سنی نسلاً
بعد نسل اولادنه واولاد اولادنه شرط ایلسه زیدك قزی هند غلهٔ وقفه متصرفه ایکن زیدك
اوغلنك اوغلی عمرو هنده غله ده مشارکته قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

تولیتی واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك تولیتی اولاد اولاددن اولان هند
مستقلاً ضبط ایلسه واقفك اولاد اولادندن زینب وخدیجه هنده تولیت مزبوره ده مشارکته
قادره اولورلرمی * الجواب * اولورلر (قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی ولدی وولد ولدی
ولم یزد علیه یدخل فیه ولده لصلبه وولد ولده یشترکون فی الغلة ولایقدم ولد الصلب لانه
سوی بینهما فی الذکر (بزازیه فی الوقف علی الاولاد)

تولیتی واقفك بطناً بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك تولیتی بطن اولدن اولان
زید مستقلاً ضبط ایلسه بطن اولدن اولان عمرو تولیتده زیده مشارکته قادر اولورمی * الجواب *
اولور (یفهم جوابه مما مر آنفا)

تولیتی واقفك اصلح اولادنه مشروطه وقفك تولیتنده واقفك اولادندن اصلح اولان عمرو شرط
واقف اوزره متصرف ایکن واقفك اولادندن اصلح اولمیان بکر و بشر تولیت مرقومه ده عمروه
مشارکته قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (اذا شرط الولایة الی الافضل فالافضل
من اولاده وکانوا کلهم فی الفضل سواء یکون الولایة الی اکبرهم سنا (انفع الوسائل) وفسر
فی الذخیرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدی فی امور الوقف واذا استوی اثنان
فی الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولی (انفع الوسائل)

زید واقف وقفیهٔ معمول بهاسنده وقفمك تولیتی کندی یدمده اوله فوتمدنصکره متولی
اولادم واولاد اولادمك ذکوری اوله اولادمك اناثنه تولیتدن نصیب اولمیه بعد الانقراض عمرو
متولی اوله دیو یازدرسه زیدك قزی اوغلی بکر موجود ایکن عمرو تولیته مداخله یه قادر اولورمی
* الجواب اولماز (ذکر هلال فی الوقف اذا قال وقفت علی ولدی وولد ولدی الذکور فالذکور من ولد
البنین والبنات یدخلون فی الوقف (فی فصل الوقف علی الاولاد والاقرباء من الخانیة)

زید واقف وقفیهٔ معمول بهاسنده وعین التولیة لابنه المدعو احمد ثم الاصلح فالاصلح من اولاده
دیو یازدردقدنصکره احمد وقف مزبورك تولیتنه متصرف ایکن فوت اولوب احمدك اصلح اولادندن
عمرو تولیتی ضبط ایلسه زیدك اوغلی بکرك قزی هند مجرد زیدك اولاد اولادندنم دیو تولیتده
عمروه مشارکته قادره اولورمی * الجواب * اولماز (لاضافة الولد الیه فی باب الوقف علی
قوم یتقدم بعضهم (من الاسعاف) زید واقف وقفمك غله سندن اوغللرم عمرو بکر وبشره یومی
یوز اوتوز اقچه وظیفه ویریله ووفاتلرندنصکره وظیفهٔ مرقومه مزبورلرك اولادلرینه ویریله وبعد
الانقراض فقرایه ویریله دیو شرط ایتدکدنصکره عمرو و بکر فوت اولوب بشر قالسه بشر
حیاتده اولدقجه وظیفهٔ مزبوره دن عمرو و بکرك حصه لری اولادلرینه می و یریلور یوخسه

فقرایه می

فقرایه می * الجواب * فقرایه ویریلور وقف ضیعة علی ولدیه وقال هی صدقة موقوفة علیهما
وبعدهما علی اولادهما ما تناسلوا واذا انقرض احد الولدین عن ولد یصرف نصف الغلة الی الولد
الباقی ونصفها الی الفقراء واذا مات الولد الآخر یصرف جمیع الغلة الی اولاد اولاد الواقف
لان الوقف بما تناسلوا قل بعد انقراض الاولاد فاذا مات احدهما یصرف النصف الی الفقراء
لا الی ولد الولد (فی الخامس من وقف البزازیة)

زید واقف وقفیهٔ معمول بهاسنده وقف علی ابنائه الصلبیین عبد الغفار وعباس واحمد
فاذا مات واحد منهم ولم یخلف ولدا کان الوقف لمن بقی واذا کان المتوفی قد اخلف الولد ذکرا کان
او انثی واحدا کان او اکثر فلهم حصة ابیهم المتوفی ذکورهم واناثهم فی القسمة والاستحقاق سواء
واذا کان المتوفی اکثر من واحد فعلی الوجه المشروح واذا ماتوا کلهم کانت حصصهم لاولادهم
ان وجد لکل ولد والا فلمن وجد من اولادهم کالمشروح آنفا وان لم یوجد واحد من اولادهم
فللبنات الصلبیة للواقف المزبور واذا انقرضت البنات الصلبیة ولم یبق واحدة منها فللفقراء دیو
یازدروب زیدك اوغلی عباسك اوغلی عمرو ایله قزی هند شرط واقف اوزره غلهٔ وقفه متصرفلر
ایکن عمرو فوت اولوب اولادینی ترك ایلسه شرط مزبوره بناء عمروك اولادی غلهٔ وقفه
مداخله یه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (رجل وقف ارضا علی اولاده وجعل
آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال یصرف الوقف الی الباقی فان ماتوا یصرف الی الفقراء
لا الی ولد الولد ولو وقف علی اولاده وسماهم فقال علی فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء
فمات واحد منهم فانه یصرف نصیب هذا الواحد الی الفقراء بخلاف المسئلة الاولی لان فی المسئلة
الاولی وقف علی اولاده وبعد موت احدهم بقی اولاده لاههنا وقف علی کل واحد منهم وجعل
آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم کان نصیبه للفقراء (قاضیخان فی الوقف علی الاولاد)

زید وقف ایتدیکی منزلك سکناسنی اولادنه واولاد اولادنه بعد الانقراض غله سنی مدینهٔ
منوره فقراسنه شرط ایلسه واقفك اولادی موجودلر ایکن مدینهٔ منوره متولیسی منزل مزبوره
مداخله یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وقف علی اولاده واولاد اولاده یصرف الی اولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا ولا یصرف الی الفقراء مادام واحد منهم باقیا وان سفل لان اسم الاولاد
یتناول الکل بخلاف اسم الوالد فانه یشترط ذکر ثلثة بطون الی النوافل ما تناسلوا
(فی الخامس من وقف البزازیة)

هند واقفه وقفیهٔ معمول بهاسنده وقفمك غله سنه حیاتده اولدقجه کندم متصرفه اولوب
فوتمدنصکره اولادم واولاد اولادم بطناً بعد بطن متصرف اوله لر اولادمدن واولاد اولادمدن
بری فوت اولدقده حصه سنه اولادی متصرف اوله لر دیو یازدردقدنصکره هند فوت
اولوب اولاددن بر درجه ده اولان عمرو و بکر وقف مزبورك غله سنه متصرفلر ایکن عمرو
فوت اولوب اولادینی ترك ایتمکله عمروك اولادی عمروك حصه سنی تصرف ایتمك استدکلرنده
بکر وقفیهٔ معمول بهاده بطناً بعد بطن یاز یلوب بن سزدن بر درجه مقدم اولمغله عمروك حصه سنه
بن متصرف اولورم دیو مزبورلری منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وقف ضیعة علی
موالیه واولادهم بطناً بعد بطن وعلی اولاد رجل واولاد اولادهم بطناً بعد بطن فلو مات واحد
من الموالی او من الفریق الآخر وبقی منه اولاد فالاولی ان یصرف نصیب المیت الی اولاده دون
من بقی من البطن الاول (قنیه فی باب ما یتعلق بالوقف علی اولاده من کتاب الوقف) قلت ارأیت
اذا قال قد جعلت ارضی هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علی ولدی وولد ولدی واولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا علی ان یبدأ فی ذلك بالبطن الاعلی ثم البطن الذین یلونهم ثم البطن الذین یلونهم

بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على احد منهم كان ما كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم كذلك ابدا وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك الذى يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة فاجرى مجراها على احكامها وشروطها الموصوفة فى هذا الكتاب قال هذه صدقة جائزة ويكون الغلة للبطن الاعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذين يلونها ولا بطنا بعد بطن على ما شرط قلت فان قسمت غلة هذه الصدقة سنين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد كيف تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد اولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الواقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط من تقديمه بطنا على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الاعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا فقد جعلت للبطن الذى هو اسفل من الاعلى نصيبا من الغلة وهو من البطن الذى يلى الاعلى ولم ينقرض البطن الاعلى قال انما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل انه قال فمن مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله فكذلك جعلناه قلت وانذلك او مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم قال نعم قلت ولذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولد الصلبه او ترك ولد ولد كيف يجعل سهم الميت منهم اولاده وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان اسفل من الثالث ايضا (من احكام الاوقاف للخصاف)

زيد واقف و وقفيهٔ معمول بهاسنده وقفمك غله سنه حياتده اولدقجه كندم متصرف اولوب فوتمدنصكره اولادم واولاد اولادم بطنا بعد بطن متصرف اوله لر اولادمدن واولاد اولادمدن برى فوت اولورسه حصه سنه اولادى متصرف اوله لر ديو يازدردقدنصكره زيد فوت اولوب اولاددن بردرجه ده اولان عمرو و بكر وقف مز بورك غله سنده متصرفلر ايكن عمرو فوت اولوب اوغلى بشرى وزوجه سى هندحاملى ترك ايتدكدنصكره عمروك فوتندن اوج آيدنصكره حاصله اولان غله دن عمروك حصه سنى بشر قبض ايتدكدنصكره عمروك فوتندن سكز آى مرورنده هند بر ولد طغورسه ولد مز بورك وصيسى خالد بشرك غله دن مقبوضندن ولد مز بورك حصه سنى بشردن طلب ايتدكده بشر مجرد ولد عمروك فوتندنصكره طوغمغله اكه حصه انتقال ايتمز ديوب ويرممكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قلت ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدى فاذا انقرضوا فهى على المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك انما ينظر الى الغلة يوم تأتى فتكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له ولد بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل فى هذه الغلة وفيما يأتى من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت الغلة فانه لا يدخل فى هذه الغلة ولا يكون له فيها شئ ويدخل فى كل غلة تأتى بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تأتى هذه الغلة قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعده اذا جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضى منها ديونه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقى منها لورثته (فى الثالث عشر من وقف الخصاف)

زيد ملك منزلنى وقف وسكناسنى اولادنه بعد الانقراض ازادلولرينه بعدهم ازادلولرينك

مطلقا اولادلرينه واولاد اولادلرينه شرط ايدوب زيدك اولادى وازادلولرى منقرضلر اولوب انجق زيدك ازادلولرندن هندك قزى زينب موجوده اولسه زينب شرط واقف اوزره منزلده سكنايه قادره اولورمى * الجواب * اولور

سكناسى واقفك ازادلولرينه مشروطه وقف منزلك سكناسنده واقفك ازادلوقوللرينه ازادلوجاريه لرى مشاركته قادره اولورلرمى * الجواب * اولورلر واوكان له موالى ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية (قاضيخان فى الوقف)

زيد وقف ايتديكى منزلك سكناسنى عتقاسنه وعتقاسنك اولادلرينه شرط ايلسه زيدك عتيقاتنك اولادلرى شرط مزبورده داخل اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولوقال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لاشئ للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا الوقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء (فى فصل الوقف على الاولاد من الخانية وكذا فى الخلاصة)

زيد وقف ايتديكى منزلك سكناسنى عتيقاتنه وعتيقاتنك اولادلرينه شرط ايلسه زيدك عتقاسنك اولادلرى شرط مزبورده داخل اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد مسلم ملك منزلنى وقف لازم ايله وقف وسكناسنى مطلقا عتيقاتنه شرط ايلسه شرط مزبورده زيدك نصرانيه اولان عتيقه سى هند دخى داخله اولورمى * الجواب * اولور قلت ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على موالى وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف لكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه (فى باب الرجل يقف الارض على مواليه) (من وقف الخصاف انقروى)

سكناسى واقفك عتقاسنه مشروطه وقف منزلده عتقادن زيد سائر عتقا اذنلرينسز بر مدت تغلبا مستقلا ساكن اولسه متولى سائر عتقانك مدت مزبوره ده حصه لرينك اجر مثلنى وقف ايچون زيددن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة اوغيره بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما اوموقوفة للاستغلال (من وقف القنية وكذا فى البحر)

هند وقف ايتديكى منزلك سكناسنى عتيقه لرى زينب وخديجه يه بعد وفاتهما زينب وخديجه نك اولادلرينه واولاد اولادلرينه بعد الانقراض غله سنى مدينهٔ منوره فقراسنه شرط ايلسه حالا زينب وخديجه فوت اولوب انجق زينبك اولاد اولادندن زيد موجود اولمغله زيد منزل مزبورده ساكن ايكن مدينه متوليسى خديجه بلا ولد فوت اولمغله منزلك نصفنى مدينه وقفى ايچون ضبط ايده رم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الى الفقراء كما مر فى صورة تسمية كل من الاولاد فاذا مات الآخر صرف الكل الى اولاد الاولاد ويقسم بين ولد لاحدهما وكل واحد من اولاد الآخر على السوية (من الدرر فى آخر وقف الاولاد)

زيد واقف وقفيهٔ معمول بهاسنده وقف على عتقائه واولادهم واولاد اولادهم ثم على اقاربه ديو يازدردقدنصكره زيدك عتقاسى واولادلرى واولاد اولادلرى منقرضلر اولدقلرنده زيدك ذى رحم محرملرندن يدى سكز كمسنه لر موجود اولوب الكن ايچلرندن عمرو و بكر قربده برابر اولوب زيده اقرب اولسه لر سائرلر وقفك غله سنده عمرو و بكره مشاركته قادر اولورلرمى * الجواب *

اولمازلر (قال ارضى صدقة موقوفة على اقربائى او على قرابتى يصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذى رحم محرم من الواقف و يعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الوقف و يدخل فيه الجد والجدة الى اقصى اب له ما فى الاسلام (فى السادس من وقف البزازية كذا فى الكافى) واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم منه بطلت (ملتقى فى الوصايا) يعنى اذا اوصى لواحد مما ذكر فهى عند ابى حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه (درر فى الوصية للاقارب فى اول الباب)

زيد واقف وقفنك توليتنى اقرباسنه شرط ايلسه زيدك اوغلى عمرو شرط مزبورده داخل اولورمى * الجواب * اولور

) فى نصب المتولى وعزله ومحاسبته (

زيد واقف وقفنك توليتنى حياتنده اولدقجه كندويه شرط ايتمكله توليته متصرف اولوب عزلنى ايجاب ايدر حالى يوغيكن حاكم توليتى آخره توجيهه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم وارثه ثم عشائره (فى الخامس من وقف التاتارخانية) فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا فى ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضى ان يعزله و يولى غيره و يكون هو كرجل اوصى لرجل فى ولده وهو غير مأمون كان للقاضى ان يعزله (فى باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية)

بر وقفك توليتى ايچون واقف نسنه شرط ايتمامكله متولیسى اولميوب لكن متولى نصبى لازم ومهم اولمغله واقفك قزى هند مستقيمه حسبى متوليه اولورم ديسه قاضى هندى وجه مشروح اوزره متوليه نصب ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضى ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك (فى الفصل الثالث عشر من جامع الفصولين)

توليتى واقفك اولادنه مشروطه اولميان وقفك بر متولیسى زيد فوت اولدقده واقفك اولادندن توليته لائق اولان عمرو موجود ايكن حاكم توليتى عمروه توجيه ايتميوب اجانبدن بكره توجيهه قادر اولورمى * الجواب * عمروه توجيه ايتمك كركدر (وفى الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد منهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف (فى الثانى من وقف البزازية)

توليتى كسنه يه مشروطه اولميان وقفك توليتى محلوله اولدقده واقفك اهل بيتندن توليته مستحق اولان عمرو موجود ايكن حاكم توليتى عمروه توجيه ايتميوب اجنبى يه توجيهه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الاصل القاضى لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف (خلاصه فى اول الفصل الثانى)

زيد واقف وقفنك توليتنه حياتنده اولدقجه كندم متصرف اولوب فوت اولدقدنصكره رأى حاكمه مفوض اوله ديو شرط وعمروى لاجل التسجيل متولى نصب ايدوب تسجيل ايتدردكدنصكره زيد بر مدت شرطى اوزره توليته متصرف اولوب بعده فوت اولدقده حاكم بكره توجيه ايلسه

عمرو مجرد زيدينى لاجل التسجيل متولى نصب ايتمكله توليته اولايم ديو كندويى متولى نصب ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضى ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج الوصى نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ولا للقاضى ان يخرجها من يده و يوليها غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل (من وقف الهداية)

بر وقفك مشروطيت اوزره متولیسى اولان زيدك مال وقفده خيانتى ثابته اولسه حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه بر متدين كسنه يى متولى نصب ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واستفيد منه ان للقاضى عزل المتولى الخائن غير الواقف بالاولى وصرح فى البزازية ان عزل القاضى للخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بترك الخائن لاشك فيه (من وقف البحر فى شرح قوله و ينزع لو خائنا) وللقاضى عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر (ش) القاضى لا يملك نصب وصى وقيم مع بقاء وصى الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما (فى الفصل الثالث عشر من جامع الفصولين) شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل (من وقف الاشباه)

بر وقفك مشروطيت اوزره متولیسى اولان زيدك عزلنى موجب حالى يوغيكن حاكم زيدى عزل ايدوب توليتى اجنبى يه توجيهه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثانى متوليا كذا فى فصول العمادى و يصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضى (من وقف الاشباه)

بر كنيسه فقراسنه مشروطه اولان وقفك متولیسى اولمامغله فقراسى حاكمه واروب ايچمزدن برينى متولى نصب ايله ديدكلرنده حاكم نصب ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحق الوقف ام للحاكم اجاب اذا مات عن غير وصيه فالنظر للحاكم وان مات عن وصى فى تركته فالوصى متكلم فى وقفه (قارئ الهداية)

بر وقفك مشروطيت اوزره ناظرى اولان زيدك مال وقفده خيانتى ثابته اولسه حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه بر مستقيم كسنه يى ناظر نصب ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (و ينزع لو خائنا كالوصى وان شرط ان لا ينزع اى و يعزل القاضى والوقف المتولى على وقفه لو كان خائنا كما يعزل الوصى الخائن نظرا للوقف واليتيم ولا اعتبار بشرط الواقف ان لا يعزله القاضى والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل (من وقف البحر) وقدمنا انه لا يعزله القاضى بمجرد الطعن فى امانته ولا يخرجه الا بخيانة ظاهرة بينة وان له ادخال غيره معه اذا طعن فى امانته وانه اذا اخرج ثم تاب واناب اعاده وان امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو باع الوقف او بعضه او تصرف تصرفا غير جائز عالما به من محل المزبور

بر وقفك متولیسى زيدك مال وقفى اتلاف احتمالى اولمغله حاكم محاسبه سنى كورمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (و ينبغى للقاضى ان يحاسب امناءه فيما فى ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله (قنيه فى باب تصرفات القيم من الوقف)

بر وقفه مشروطيت اوزره متولى اولان زيدك محاسبه سى كورلمك لازم اولمغله حاكم زيدك محاسبه سنى كورمك استدكده زيد بن مشروطيت اوزره متولى اولمغله محاسبه مى كوردرمم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

بر وقفك متولیسى زيدك محاسبه سنى عمرو قاضى كوردكدنصكره عمر معزول اولوب يرينه بكر قاضى

اولسه اول محاسبه ده محل شبهه یوغیکن بکر غرض فاسده بناء محاسبهٔ مزبوره‌یی تکرار کوررم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قال وان قال الوصی للقاضی المقلد ان القاضی المعزول حاسبنی فالقاضی المقلد لایکف عنه الا ببینة لانه یدعی بطلان المحاسبة علی القاضی فلا یصدق الا بحجة (من المحیط البرهانی) فی الثامن عشر من القضاء

بر وقفك متولیسی زید معزول اولوب حاکم محاسبه‌سنی کوردکدنصکره محاسبه‌سنده محل شبهه یوغیکن یرینه متولی اولان عمرو تعنتا زیدك تکرار محاسبه‌سنی کورلسون دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا)

بر وقفك متولیسی زید معزول اولوب یرینه عمرو متولی اولدقده حاکم زیدك محاسبه‌سنی کوروب محل شبهه یوغیکن وقفك مرتزقه‌سی زیدك محاسبه‌سی تکرار کورلسون دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (یفهم جوابه مما مر آنفا)

بر وقفك متولیسی زید آخر دیارده اولمغله عمروی قائم مقام نصب ایدوب عمرودخی برمدت امور وقفی کوردکدنصکره قاضی وقفك ناظری حضورنده عمروك محاسبه‌سنی وجه شرعی اوزره کورسه محاسبه ده محل شبهه یوغیکن زید تعنتا اول محاسبه‌یی تکرار کوردرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من المحیط البرهانی

*) فی تصرفات المتولی (*

بر وقفك مستغلاتی تعمیره محتاج اولوب وقفده موجوده غله اولمامغله متولیسی زید امر حاکمله وقفه رجوع شرطیله قدر معروف شوقدر اقچه استدانه ایدوب تعمیره صرف ایتدکدنصکره زید غله‌ء وقفدن اولقدر اقچه‌یی الوب اداء دین ایتمك مراد ایتدکده مرتزقه راضی اولمیوب مبلغ مزبوری وظیفه‌مز ایچون بزه ویر دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان یرفع الامر الی القاضی لیأمر بها (قط) الاحوط ان یرفع الیه الا اذا تعذر الحضور لبعده فیستدین بنفسه (جامع الفصولین فی السابع والعشرین) وفی الحاوی ویجوز للمتولی اذا احتاج الوقف الی العمارة ان یستدین علی الوقف ویصرف ذلك فیها والاولی ان یکون باذن الحاکم انتهی (من وقف البحر الرائق فی شرح قوله ویبدأ من غلته بعمارته بلا شرط)

بر وقفك مستغلاتی تعمیره محتاج اولوب وقفده موجوده غله اولمامغله متولیسی زید امر حاکمله عمرودن شوقدر اقچه استدانه وقبض ومبلغ مزبوری اول مستغلاتك تعمیرنه قدر معروف صرف ایلسه زید مبلغ مزبوری ایله غله‌ء وقفه رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (والمعتمد فی المذهب ان کان له منه بد لا یستدین مطلقا وان کان لا بد له فان کان بامر القاضی جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فیستدین لها بامر القاضی واما غیر العمارة فان کان للصرف علی المستحقین لا یجوز الاستدانة ولو باذن القاضی لانه له منه بدا (من وقف البحر الرائق فی شرح قوله ویبدأ من غلته بعمارته)

زیدك متولیسی اولدیغی جسر تعمیره محتاج اولوب وقفده موجوده غله اولمامغله زید امر حاکمله وقفه رجوع شرطیله مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب تعمیر ایتدکدنصکره مصروفنی استیفا ایتمدین زید معزول اولوب یرینه عمرو متولی اولسه زید مصروفنی عمروك یدنده اولان غله‌ء وقفدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قیم الوقف اذا انفق من مال نفسه علی الوقف لیرجع فی غلته فله الرجوع وفی بعض النسخ ان شرط الرجوع فله الرجوع والا لا (خزانه من وقف المجموعة المؤیدیة)

زیدك متولیسی اولدیغی وقفك بعض مستغلاتی تعمیره محتاج اولوب وقفده موجوده غله اولمامغله زید امر حاکمله وقفه رجوع شرطیله کندی مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب تعمیر ایتدکدنصکره مصروفنی استیفا ایتمدین زید معزول اولوب یرینه عمرو متولی اولسه زید مصروفنی عمرو یدنده اولان غله‌ء وقفدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قیم الوقف او انفق علی الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع له الرجوع والا لا (فصول عمادی من احکام العمارة) وفی البزازیة قیم الوقف لو انفق من ماله فی الوقف لیرجع فی غلته له الرجوع وکذا الوصی مع مال المیت ولکن لو ادعی لا یکون القول قوله المتولی اذا انفق من مال نفسه لیرجع فی مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع یرجع والا فلا انتهی وفیها ایضا قیم المسجد اذا اشتری شیئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاکم بماله لا یرجع علی الوقف انتهی وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضی سواء انفق لیرجع اولا وسواء دفع الی القاضی اولا وسواء برهن علی ذلك اولا (من وقف البحر الرائق)

زیدك متولیسی اولدیغی وقف منزل تعمیره محتاج اولدقده زید عمروه مالکدن شوقدر اقچه صرف ایدوب منزلی تعمیر ایله مصروفکی ویره‌یم دیوب عمرودخی مالندن اولقدر اقچه صرف ومنزلی تعمیر ایتدکدنصکره مصروفنی المادین زید فوت اولسه عمرو مصروفنی زیدك ترکه‌سندن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی فوائد عمی نظام الدین سئل مولانا متولی یکی را فرمود تا سرمناره کرد وپیش ازادای اجرت مرد بعامل اجر خود را ازمال وقف طلبد یا ازمال متولی اجاب از ترکهٔ متولی طلب کند (من احکامات العمادیة فیما یتعلق بالعمارة فی الاوقاف)

بر وقفك متولیسی زید زمان تولیتنده غله‌ء وقف موجوده اولمامغله غله‌ء وقفه رجوع شرطیله کندی مالندن امر حاکمله مرتزقه‌یه وظائف ایچون شوقدر اقچه ویروب بعده غله‌ء وقفدن اخذ ایتمدین زید معزول ویرینه عمرو متولی اولدقده زیدك متولی اولدیغی سنه‌نك محصولاتی عمرو قبض ایلسه حالا زید وجه مبین اوزره مالندن وظائف ایچون ویردیکی اقچه‌یی عمروك قبض ایتدکیکی غله‌ء وقفدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (فلو صرف المتولی للمستحقین من ماله لا یکون من الاستدانة وله الرجوع لکن قاضیخان قیده بالانفاق علی المرمة وقیده فی جامع الفصولین بان یشهد انه انفق لیرجع فوقع الاشتباه فی المصرف علی المستحقین وعلی هذا وقع الاشتباه فی زماننا فی ناظر اذن انسانا فی الصرف علی المستحقین من ماله قبل مجیء الغلة لیرجع به اذا جاءت الغلة هل یکون من باب الاستدانة الموقوف علیهم فلا تجوز ولا رجوع له او انه یصرف الناظر علیهم من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا برجوعه (من وقف البحر الرائق)

بر وقفك مستغلاتندن بر سنه غله حاصله اولمیوب مرتزقه سنهٔ مزبوره وظیفه‌سنی متولیسی اولان زیددن طلب ایتدکلرنده زید حاکم امریله کندی مالندن مرتزقه‌یه وظیفه‌لری ایچون شوقدر اقچه ویردکدنصکره زیدك یرینه عمرو متولی اولوب بعده سنهٔ آتیه‌ده وقفه زیاده غله حاصله اولوب مصارف معینه‌دن بر مقدار اقچه فضله قالسه زید عمروه سنهٔ سابقه وظیفه‌لری ایچون مرتزقه‌یه مالمدن شوقدر اقچه ویرمکله یدکده اولان فضله‌یی سندن الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (فان قلت هل للقیم ان یصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما فی الحاوی الحصیری وغیره سئل ابو جعفر عن قیم جمع الغلة وقسمها علی اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم یعطه وصرف نصیبه الی حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانیة طلب المحروم نصیبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القیم وان شاء اتبع شرکاءه فشارکهم فیما اخذوا فان اختار تضمین القیم سلم لهم ما اخذوا ولیس له ان یأخذ من غلة

هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء فانه لامطالبة له على المتولى وان المتولى لايدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء لكن فى الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا كان له ان يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه فله ان يأخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم فى السنة الاولى لانه بقى ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولى يدفع له من غلة الثانية شاؤا اوابوا حيث اختار اتباعهم ومفهومه انه لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وحرم واحدا اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه يشاركهم ولايضمن المتولى وانه يدفع اليهم من غلة الثانية من انصبائهم وظاهر ما فى الحاوى انه يتبعهم فيما اخذوا ولايعطى من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار فى ذمتهم والمتولى ليس له ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحروم فى صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولى لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين (من البحر الرائق فى كتاب الوقف فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه)

زيد متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن شوقدر اقچه یی بعض کسنه لره معامله ایله ویردکدنصکره زیدك یرینه عمرو متولی اولوب مبلغ مزبوری تحصیل مراد ایتدکده اول کسنه لر عناد ومماطله ایدوب وقفده موجوده غله اولمامغله عمرو اذن حاکمله وقفه رجوع شرطیله مباشرلره وکاتبلره کندی مالندن على وجه الاجاره قدر معروف شوقدر اقچه صرف واشهاد ایدوب مبلغ مذکوری تحصیل ایتدردکدنصکره عمرو مصروفنی المادین عزل اولنوب یرینه بکر متولی اولدقده مال وقفك غله سنك جمله سنی عمرو دن السه عمرو وجه مشروح اوزره مصروفنی بکرك یدنده اولان غلهٔ وقفدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وللقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف فى باب تصرفات القيم فى الاوقاف وغلتها الخ (من وقف القنية) وصى انفق على باب القاضى فى الخصومات واعطى على وجه الاجرة لايضمن قال ابو بكر محمد بن الفضل لايضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا (قاضيخان)

) نوع آخر (

زيد متولیسی اولدیغی وقف عرصه اوزرینه کندی مالیله نفسیچون دکرمن بنا ایدوب اشهاد ایلسه اول دکرمنك بناسی زیدك ملکی اولورمی * الجواب * اولور (ذكر فى العدة المتولى بنى فى عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبى بنى فى ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر فى احكام العمارة (فى فصل الرابع والثلثين من الفصولين

زيد متولیسی اولدیغی وقف عرصه ده مالیله دکان بنا ایتدکده نفسیچون بنا ایتدیکنه اشهاد ایتمیوب بیان ایلسه اول بنا زیدك ملکمی اولور یوخسه وقفکمی اولور * الجواب * وقفك اولور (متول بنى فى عرصة الوقف فهو اى البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اى المتولى نفسه (درر غرر فى كتاب الوقف)

زيد وقف عرصه اوزرینه اذن متولی وکندی مالیله نفسیچون بنا احداث ایلسه اول بنا زیدك

زیدك ملکی اولورمی * الجواب * اولور (والاجنبى اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس يعنى انه كالبناء فى جميع ما ذكرنا (درر غرر من الوقف كذا فى قاضيخان فى كتاب الوقف فى فصل اجارة الوقف ومزارعته بعد ورقة تخمينا)

متولی اولمیان زید بر وقف عرصه اوزرینه مالیله دکان بنا احداث ایتدکده وقف ایچون یا نفسیچون بنا ایتدیکنی بیان ایلمسه حالا زید نفسم ایچون بنا ایتدم دیوب بنا یی ملکیت اوزره ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل بنى فى ارض الوقف ينظر ان نوى للوقف صار وقفا والا فلا وبه نأخذ (خزانة الاكمل فى آخر الوقف)

متولی اولمیان زید بر وقف عرصه اوزرینه مالیله منزل بنا ایتدکده نفسیچون بنا ایتدیکنی بیان ایتمیوب بعده زید فوت اولسه ورثه سی نفسیچون بنا ایتدی دیوب بنا یی ملکیت اوزره ضبطه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وفى الحاوى سئل الامام ابو القاسم عمن غرس فى الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث (من وقف الخلاصة قبيل فصل الرابع)

زید بر وقف عرصه اوزرینه متولیسی اذنسز مالیله نفسیچون منزل بنا ایتدکدنصکره بناسنك قلعی عرصه یه مضر اولمامغله زید بناسنی قلع ایتمك مراد ایتدکده متولی بناسنك قیمتنی ویروب بنا یی وقف ایچون ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وان اراد المستأجر ان يبنى فى المستأجر بناء ليس له ذلك لانه تصرف فى رقبة المستأجر وليس للمستأجر ذلك (ذخيره فى آخر الفصل الثانى عشر من الاجارة) احدث عمارة فى ارض الغير بغير اذن المتولى فللمتولى ان يأمره بالقلع (نقد الفتاوى فى فصل ما يجب كل المسمى للوقف) وان رضى المستأجر ان يأخذ المتولى بناءه للوقف بقيمته منزوعا ومبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان يأخذه باقل القيمتين للوقف (ظهيريه فى الوقف) حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بناء القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذى ضيع ماله فليتربص ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يدله على ذلك البناء حيث لايملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لايجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع فى غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق (فى احكام العمارة من الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين

تولیت وغله سی واقفك اولادینه واولاد اولادینه مشروطه وقف عرصه ده اولاددن زید سائر اولادلك اذنلرنسز املاك اشجار بنی نفسیچون غرس واشهاد ایلسه سائر اولاد عرصه وقف اولمغله اشجار دخی وقف اولمش اولور اویله اولیجق اشجاری دخی وقف اولمق اوزره ضبط ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته مرارا

) استبدال الوقف ومايناسبه (

زید متولیسی اولدیغی وقف عقاری شرائط استبدال موجوده اولدیغی حالده رأی حاکم وامر سلطانی ایله عمرونك ملك عقاری ایله استبدال ایتدکدنصکره حاکم آخر راضی اولمادی دیو استبدال مذکوری نقضه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح (من وقف الاشباه) مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لايجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها فى ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس اليها (قنيه فى باب بيع الموقوف من كتاب الوقف) استبدال الوقف العام لايجوز الا فى مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرى لايصلح للزراعة

فيضمنه القيم القيمة ويشترى بها أرضا بدلا الثالثة ان يجحد الغاصب ولا بينة عليه الرابعة ان يرغب الناس فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابى يوسف وعليه الفتوى
(اشباه فى كتاب الوقف)

زيد متوليسى اولديغى وقف نقودى ضايع اولمق احتمالى اولمغله رأى حاكمله وقفه نافع عقاره تبديله قادر اولورمى * الجواب * اولور (مامر من الاشباه آنفا جواب لهذا السؤال ولو شرط بيعها بمابدا له من الثمن اوان يشترى بثمنها عبدا او يبيعها ولم يزد فسد الوقف لانه شرط ولاية الابطال بخلاف شرط الاستبدال لانه نقل وتحويل واجمعوا انه اذا شرط الاستبدال لنفسه فى اصل الوقف ان الشرط والوقف صحيحان ويملك الاستبدال امابدون الشرط اشار فى السير انه لايملك الاستبدال الا القاضى اذا راى المصلحة فى ذلك ولو شرط ان يبيعها ويشترى بثمنها ارضا اخرى ولم يزد صح استحسانا وصارت الثانية وقفا بشرائط الاولى ولايحتاج الى ايقافها كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واشترى بقيمته عبدا آخر يثبت حق الموصى له فى خدمته والمدبر اذا قتل خطأ فاشترى المولى بقيمته آخر صار مدبرا وليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان الشرط وجد فى الاولى فقط ولو شرط استبدالها بارض ليس له الاستبدال بدار لانه لايملك تغيير الشرط وله ان يشترى ارض الخراج لان ارض الخراج لاتخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو شرط استبدالها بدار ليس له استبدالها بارض ولو قيد بارض البصرة تقيد وليس له استبدالها بارض الحوز لان من فى يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لايملك البيع ولو اطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار او ارض فى اى بلد شاء ولو باعها بغبن فاحش لايجوز بيعه فى قول ابى يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لاجاز بيع القيم بغبن فاحش كالوكيل بالبيع ولو باعه بثمن مقبوض ومات مجهلا كان دينا فى تركته ولو وهب الثمن صحت وضمن فى قول الامام وقال ابو يوسف لاتصح الهبة (بحر رائق فى شرح وان جعل الواقف الخ)

توليت وسكناسى اولاده مشروطه اولان وقف منزلى اولاددن متولى اولان زيد عمروك ملك منزليله شرائط استبدال موجوده اولديغى حالده رأى حاكم وامر سلطانى ايله استبداله قادر اولورمى * الجواب * اولور (واجمعوا انه اذا شرط الاستبدال لنفسه فى اصل الوقف ان الشرط والواقف صحيحان ويملك الاستبدال امابدون الشرط اشار فى السير انه لايملك الاستبدال الا القاضى اذا راى المصلحة فى ذلك (بحر رائق)

قيصريه ده واقعه وقف عرصه يى متوليسى زيد استانبولده واقعه عمروك ملك عرصه سيله شرائط استبدال موجوده اولديغى حالده رأى حاكم وامر سلطانى ايله استبدال ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور . (مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا فى محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لايجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها فى ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس اليها
(قنية فى باب بيع الموقوف من كتاب الوقف)

زيد متوليسى اولديغى وقف منزلى شرائط استبدال موجوده دكل ايكن عمروك ملك منزليله استبدال ايدوب طرفيندن تقابض بولنسه زيد عمروك منزلنى عمروه رد ايدوب وقف منزلى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر مرارا)

بروقف مسجد زيدك ملك عرصه سيله زيد عرصه ده وقف ايچون مسجد آخر بنا ايدوب مسجد اول زيدك ملكى اولمق اوزره استبدال اولنمق اوزره استبدال اولنمق جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(استبدال الوقف جائز مالم يكن مسجدا (منية المفتى)

برقصبه ده واقع مكتب بالكليه خراب اولوب وقفده بنايه مساعده اولميوب وايجارا ولنوب تعمير اولنمق دخى ممكن اولماسه متولى اذن حاكمله نقضنى ثمن مثليله بيع ايدوب ثمنى ايله يرينه آخر وقف المق جائز اولورمى * الجواب * اولور (وفى فتاوى قاضى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لايجوز قبل الانهدام ويجوز بعده (عماديه)

بوصورتده متولى نقضى اذن حاكمله ثمن مثليله عمروه بيع وتسليم ايلسه عمرو اول نقضى بنا ووقف ايتديكى چشمه نك يوللرينه صرف ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (والبناء الموقوف لايجوز بيعه قبل الانهدام (ظهيريه فى تصرف قوام الوقف) سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر منه ولا امكن اجارته وتعميره هل تباع انقاضه من حجر وتراب وخشب وغير ذلك ام لا اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يكن رده الى ورثته ان وجد والا يصرف الى الفقراء (قارئ الهداية)

زيد متوليسى اولديغى وقف اوطهلر بالكليه منهدم اولوب وقفده بنايه مساعده اولمامغله اوطهلرك نقضى بنايه صرف اولنمق ممكن اولماسه زيد نقض مزبورى ثمن مثليله بيع ايدوب ثمنى وقف ايچون حفظه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الحاوى فان خيف هلاك النقض باعه الحاكم وامسك ثمنه لعمارته عند الحاجة انتهى فعلى هذا يباع النقض فى موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه (بحر رائق فى شرح قوله ويصرف نقضه) وفى فتاوى النسفى بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لايجوز وان كان بامر القاضى وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح
(من وقف الخلاصة)

) فيما يتعلق بايجار الوقف (

زيدك متوليسى اولديغى وقف منزل بالكليه منهدم اولوب وقفده بنايه مساعده اولميوب منزلك نقضى بنايه صرف اولنمق ممكن اولمامغله زيد نقض مزبورى عمروه ثمن مثلى اولان شوقدر اقچه يه بيع وتسليم وعرصه يى عمروه اجر مثلى اولان سنه ده شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم ايدوب عمروه ماليله نفسيچون بنايه اذن ويرمكله عمرو دخى عرصۀ مرقومه اوزرينه نفسيچون منزل بنا ايتدكدنصكره برقاچ سنه مرورنده زيد يرينه بكر متولى اولسه عمرو عرصه نك اجر مثلنى بكره ويروب بناسنك طورماسى وقفه مضر دكل ايكن بكر تعنتا عمروه بناىى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى فتاوى قاضى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لايجوز قبل الانهدام ويجوز بعده (من الفصول العمادى وكذا فى التاتارخانية) بنى المستأجر باذن المتولى فلما مضت المدة زاد فى الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى
(جامع الفصولين فى الثالث عشر)

بروقف دكان محترق اولدقده وقفده بنايه مساعده وار ايكن متوليسى زيد عرصه سنى عمروه ايجار وملكيت اوزره بنايه اذن ويرمكله عمرو دخى نفسيچون دكان بنا ايتدكدنصكره برقاچ سنه مرورنده زيدك يرينه بكر متولى اولسه غلۀ وقفده بنايه مساعده اولوب وقف ايچون مجددا بنا اولنمق وقفه انفع اولمغله عمروك بناسنك طورماسى وقفه مضر اولوب بكر عمروه بناسنى قلع ايتدروب كالاول وقف ايچون دكان بنا ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (حانوت وقف وعمارته ملك لرجل فابى صاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويوجر من غيره والا فلا ويترك فى يده بتلك الاجر لان فيه ضرورة (فى اوائل تصرف المتولى من المحيط)

بروقف دكان محترق اولدقده وقفده بنايه مساعده وارايكن متوليسى زيد وقف ايچون بنا ايتميوب عرصه سنده كندى ماليله نفسيچون دكان بنا واشهاد ايتدكدنصكره برقاج سنه مرورنده زيدك يرينه عمرو متولى اولسه وقفده بنايه مساعده اولوب وقف ايچون بنا اولنمق وقفه انفع اولمغله عمرو زيده بناسنى قلع ايتدروب وقف ايچون كالاول دكان بنا ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى اذن متولى ايله ملكيت اوزره بنا اولنان منزلك مالكى زيد عرصه نك مقاطعهٔ مثلنى عرصه متوليسنه ويروب بنانك طورماسى وقفه مضر دكل ايكن متولى مقاطعهٔ مثلندن شوقدر زياده وير والا بناكى قلع ايله ديوب زيده تعنتا بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (بنى فى ارض الوقف ثم ابى صاحب البناء ان يستأجر الارض باجر المثل ولو رفع بناؤه يستأجر باجر المثل يؤمر برفع البناء وان كان لا يستأجره احد باكثر من ذلك ترك بناؤه (برازيه فى نوع فى العقود من كتاب الوقف)

عرصه سى مقاطعه لو وقف واشجارى اذن متولى ايله ملكيت اوزره غرس اولنان اشجارك مالكى زيد عرصه نك مقاطعهٔ مثلنى عرصه متوليسنه ويروب اشجارك طورماسى وقفه مضر دكل ايكن متولى مقاطعهٔ مثلندن شوقدر اقچه زياده ويروالا اشجاركى قلع ايله ديوب زيده تعنتا اشجارنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (بنى المستأجر باذن المتولى فلما مضت المدة زاد فى الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى (جامع الفصولين فى الثالث عشر استأجر ارضا وقفا وغرس فيها و بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر (من اجارة القنية فى الثانى)

زيد تحت اجاره سنده اولان وقف عرصه اوزرينه متوليسى عمروك اذنى وكندى ماليله نفسيچون دكرمن بنا ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه زيد عرصه نك اجر مثلنى ويروب بنانك طورماسى وقفه مضر دكل ايكن عمروك يرينه متولى اولان بكر زيده مجرد عمرودن اذن تمسكى اولمامغله بناكى قلع ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (استأجر ارضا وقفا وغرس فيها و بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر (من القنية فى اول كتاب الاجارة)

عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى زيدك ملكى اولان دكرمن محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالدقده زيد بنا ايتميوب آخر دياره كيدوب برقاج سنه دن برو عرصه نك مقاطعه سى ويرلماسه متولى عرصه يى آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور (آجر دارا كل شهر بكذا صح فى واحد فقط وفسد فى الباقى (درر غرر فى الاجارة الفاسدة)

عرصه سى مقاطعه او زيدك وقفى واشجارى عمروك جهت اخرايه مشروطه وقفى اولان باغچه نك اشجارى بالكليه قوريوب كوكلرى چقوب عرصهٔ صرفه قالوب اشجار غرسنه وقفده مساعده اولمامغله غرس اولنمايوب برقاج سنه دن برو عرصه نك مقاطعه سى ويرلماسه متولى عرصهٔ مزبوره يى ضبط وآخره ايجاره قادرا واور مى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى زيدك ملكى اولان دكان محترق اولوب اثر بنا قالميوب برسنه خالى قالوب زيد مقاطعه سنى ويرمامكله متولى عرصه يى مقاطعه ايله عمروه ويروب عمرو دخى اوزرينه دكان بنا ايلسه زيد مقدما عرصه اوزرنده بنام وارايدى ديو دكانه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اصله انه قد علم مما مر ان مثل هذه الاجارة فاسدة فى شرف الانفساخ لانها

تنفسخ فى آخر السنة للاستيجار فى كل سنة بدراهم معلومة مقطوعة و لم يبين فيه عدد السنين فتصح فى سنة وتفسد فى بقيتها (من مجموعهٔ عطا افندى)

عرصه سى مقاطعه لو زيدك وقفى و بناسى عمروك جهت اخرايه مشروطه وقفى اولان منزلك بناسى بالكليه محترق اولوب اثر بنا قالميوب بنايه وقفده مساعده اولمامغله بنا اولنميوب برقاج سنه دن برو عرصه نك مقاطعه سى ويرلمامكله عرصه متوليسى عرصه سنى بكره ايجار ايدوب بنايه اذن ويرمكله بكر دخى عرصه ده نفسيچون منزل بنا ايلسه بنا متوليسى مقدما عرصه ده وقف بنا وارايدى ديو عرصه يه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما تقدم)

زيد متوليسى اولديغى وقف عرصه يى اجر مثلى اولان آيده شوقدر اقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب بنايه اذن ويرمكله عمرو دخى عرصهٔ مزبوره ده كندى ماليله نفسيچون بنا احداث ايدوب برقاج آى متصرف اولدقدنصكره عمرو اجرت مرقومه يى زيده ويروب بنانك طورماسى وقفه مضر دكل ايكن زيد اجر مثلندن شوقدر زياده ويروالا بناكى قلع ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

برمسجد شريفك متوليسى زيد وقفك ايجارينى موجب مضايقه سى يوغيكن مسجدك حرمندن اولوب ايجار ايچون معد اولميان عرصه يى عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى زيدك اذنيله نفسيچون اوزرينه منزل بنا ايلسه زيد قلعى وقفه مضر اولمامغله عمروه بناسنى قلع ورفع ايتدروب عرصه يى مسجد حرمندن اولمق اوزره ابقايه قادر اولور مى * الجواب * اولور (وفى استحسان فتاوى الدينارى مسجد واسع جعل المتولى بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وفى آخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يوجر جانبا من المسجد (من العمادية فى العاشر) قيم المسجد اذا اراد ان يبنى حوانيت فى فناء المسجد لا يجوز لانه تبع للمسجد وله حرمة كالمسجد فيسقط حرمته بالتغيير (من الذخيرة فى الفصل العشرين من الوقف) قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح (خ) قيم يبيح فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة لمسجد وكذا لو وضع فى فنائه سررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة والمستأجر يكون معذورا ان شاء الله تعالى اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له او وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسى وسررا يوجرها و يصرف الاجرة الى نفسه او الامام فقال ليس له ذلك (مت) وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان السرر ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا (قنيه فى باب المساجد وما يتعلق بها من كتاب الوقف)

برمدرسه نك متوليسى زيد مدرسه نك حرمندن اولوب ايجار ايچون معد اولميان عرصه يى ايجارى مقتضى مضايقه يوغيكن خلاف شرط واقف بعض كسنه لر ايجار ايدوب بنايه اذن ويرمكه اول كسنه لر دخى اوطه لر بنا ايدوب حجراتك ايچى قرا كولق اولمغله زيدك يرينه متولى اولان عمرو قلعى وقفه مضر اولمامغله اول كسنه لره بنالرينى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (سئل فى مدرسة احتاجت الى نفقة العمارة ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان توجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا اجاب مقتضى ما فى الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يوجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيوجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة توجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهى و به يعلم الحكم فى المدرسة بالاولى (خير الدين من كتاب الوقف)

برمسجدشريفك متولیسی زيد مسجدك صفه سی التنده بودرم تعبير اولنوب مسجدك بعض لوازمی وضع اولنمق ايچون اعداد اولنوب ايجـار ايچون معداولميان محلی ايجاری مقتضی مضايقه يوغيكن عمروه ايجار وتسليم ايلسه حالا زيد اول محلی عمرودن الوب وضع قديم اوزره ابقايه قادر اولورمی * الجواب * اولور (يفهم جوابه ممامر مرارا)

زيد بروقف عرصه يی عدد ايام بيان اولنمدين يومی شو قدر اقچه ايله متوليسندن استيجـار ايدوب اوزرينـه اذن متوليله نفسيچون منزل بنا ايتدكدنصكره منزل محـترق اولوب عرصهٔ صرفه قالسه زيد كالاول منزلی بنا مراد ايتدكده متولی زيدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (كل جهالة تؤثر فی البيع للفساد تؤثر فی الاجارة و يفسد العقـد بها سواء كانت فی الاجرة اوالمدة اوالعمـل (بزازيه فی الاجارة مؤيد زاده) ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقـد صحيح فی شهر واحد فاسد فی بقية الشهور الا ان يسمی جملة شهور معلومة لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لانهاية له تنصرف الی الواحد لتعذر العمـل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه واذا تم كان لكل منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمی جملة شهور معلومة جاز لان المدة صارت معلومة (هدايه فی الاجارة الفاسد)

عرصه سی مقاطعه لو زيدك وقفی و بنـاسی عمروك جهت اخرايه مشروطه وقفی اولان دكانی بنا متوليسی بكر بنا وقفيچون ضبط وايجار ايدوب عرصه متوليسی عرصه نك مقاطعه سنی بكردن طلب ايتدكده بكر و يرميوب عرصه يی بنـا وقفيچون مجانا ضبط ايدرم ديمكـه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (اذا كان اصل البقعة موقوفة علی وجه قربة و بنی فيهـا بناء ووقف بناءها علی جهة قربة اخری اختلفت المشايخ فيه واما اذا وقف البناء علی الجهة الاولی فيجوز بالاتفاق وكذا الاشجار (تاتارخانيه فی وقف المنزل)

عرصه سی مقاطعه لو برجهته مشروطه زيدك وقفی واشجاری عمروك جهت اخرايه مشروطه وقفی اولان باغچه نك اشجارينی اشجار متوليسی بكر ضبط ايدوب عرصه متوليسی بشره عرصه نك مقاطعهٔ مثلی و يرمكـن بشر اشجار عرصه يه تابعـدر ديو اشجاری بكره ضبط ايتـدر ميوب عرصه وقفيچون ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی الفتاوی السراجيـة هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب الفتوی علی صحته وظاهره انه لافرق بين ان يكون الارض ملكا اووقفا(بحررائق فی شرح قوله ومنقول فيه تعامل)

بروقف منزلی عرصه سی مقاطعه لو زيدك وقفی و بناسی عمروك جهت اخرايه مشروطه وقفی اولمق اوزره عمروك وقفی متوليلری ضبط ايدوب عرصه نك مقاطعـه سنی عرصه متوليسنه و يره كلمشلر ايكن زيدك وقفی متوليسی بكر عمروك وقفی متوليسی بشره منزلك بناسی عمروك وقفی اولديغنی اثبات ايله والا بنايی عرصه وقفيچون ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمی * الجوب * اولمـاز (يفهم جوابه ممامر من المحيط البرهانی ومن مؤيدزاده نقلا عن واقعات الحسامی ومن انفع الوسائل فی باب فيما يتعلق بالشرط)

) نوع آخر (

اونی اون بره استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسی زيد وقفه ضعف طاری اولمغله رأی حاكمله نقود مزبوره يی اونی اون بربچق حسابی اوزره استرباح ايدر اولدقده زيد نقود مزبوره دن برقاچ كسنه لره ويرديكی اقچه ايچون مزبورلرك اوزرلرينه وقفك متاعيله وقف ايچون اونی اون بربچق حسابی اوزره معاملهٔ شرعيه ايله شوقدر اقچـه ربح الزام ايدوب الدقدنصكره اونی اون بردن زياده يی بغير حق كندی مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره زيدك يرينه عمرو متولی

اولوب اول زياده يی وقف ايچون زيده تضمين مراد ايتدكده زيد مجرد خلاف شرط واقف اولمغله زياده بنم اولمش اولور ديو ضماندن امتناعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

اونی اون بره استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسی زيد وقفه ضعف طاری اولمغله رأی حاكمله نقود مزبوره يی اونی اون بربچق حسابی اوزره استرباحه قادر اولورمی * الجواب * اولور (للمتولی ان يفعل للوقف مايكون مصلحة (اسعاف فيما يجوز للمتولی)

بروقف نقودك وقفيهٔ معمول بهـاسنده اونی اون بردن زياده يه استرباح اولنميه ديو يازلمش اولسه متولی وقفده مضايقه يوغيكن اونی اون بربچغه استرباحه قادر اولورمی * الجواب * حاكم منع ايدر (ليس للمتولی ان يتجاوز امر الواقف و شرطه (ذخيره فی تصرفات القيم من الوقف)

بوصورتده متولی نقود مزبوره دن عمروه معامله ايله ويرديكی اقچـه ايچون عمروك اوزرينه برسنه تمامنده دكين اونی اون بربچق حسابی اوزره معاملهٔ شرعيه ايله شوقدر ربح الزام ايدوب سنه تمامنده عمرودن السه عمرو خلاف شرط واقفدر ديو اونی اون بردن زياده يی متوليدن استردادہ قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (يفهم جوابه ممامر من الاسعاف آنفا)

زيد متوليسی اولديغی نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض و يردكدنصكره المدين زيد فوت اولوب يرينه بكر متولی اولدقده بكر مبلغ مزبوردن عمروك ذمتنی ابرا ايلسه ابراء مزبور صحيح اولورمی * الجواب * اولماز (والوصی او ابرأ غريم الميت اواجله اوحط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابی يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولی (فصولين فی الفصل السابع والعشرين)

بروقف نقودك متوليسی زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولی اولدقده زيد عمروه مقبوضم شوقدر اقچه در ديوب عمروه اول قدر اقچه يی و يردكده عمرو و زيدی مال وقفه متعلقه دعوادن ابرا ايدوب وجه محرر اوزره حجت و يردكدنصكره زيدك محاسبه سی كورلدكده زمان توليتده مال وقفدن شوقدر اقچه يی كندی مصارفنه صرفله اتلاف ايتديكی شرعا ثابت اولوب عمرو مبلغ مزبوری وقف ايچون زيده تضمين مراد ايتدكده زيد سنی بنی وجه محرر اوزره ابرا ايتمش ايدك ديو ضماندن امتناعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه ممامر آنفا من الفصولين)

بروقفك برموجب شرط واقف براتله كاتبی اولان زيد كتابت خدمتنی كورمك استدكده متولی كتابت خدمتنی دخی بن كورورم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مامر من الذخيرة قبل مسئلتين جواب لهذا السؤال

) فی ضمان المتولی وعدمه (

زيد متوليسی اولديغی نقود موقوفه دن اصل مال اولان شو قدر اقچه يی قبض ايتدكدنصكره مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (ولو باع ارض الوقف و قبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا فی تركته (من و وقف الخانية فی مسائل الشرط)

زيد متوليسی اولديغی وقفك غله سندن شو قدر اقچه يی قبض ايتدكدنصكره مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (ولو اخذ متولی الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لايكون ضامنا هكذا قالوا وقيده الطرسوسی فی انفع الوسائل بما اذا لم يطالبـه المستحق اما اذا طالبـه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهی و مقتضاه انه لو ادعی فی حيوته الهلاك لايقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب

(من وقف البحر الرائق)

شهود محضرلرنده استرباح اولنوب شاهدسز استرباح اولنماسی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متولیسی زید نقود مزبوره دن شوقدر اقچه یی عمروه معامله ایله ویردکده خلاف شرط واقف شهود محضرلرنده ویرمیوب بعده عمرو انکار ایدوب یمین ایتمکله مبلغ مزبور ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (وفی الودیعة التعدی شرط الضمان

(مختارات النوازل فی الغصب)

رهن یا کفیل ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متولیسی زید نقود مزبوره دن شوقدر اقچه یی خلاف شرط واقف رهن یا کفیلسز عمروه معامله ایله ویردکدنصکره عمرو مفلسا فوت اولوب مبلغ مزبور ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی

* الجواب * اولور

رهن یا کفیل ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متولیسی زید نقود مزبوره دن شوقدر اقچه یی خلاف شرط واقف رهن وکفیلسز عمروه معامله ایله ویردکدنصکره آلمدین عمروه افلاس طاری اولوب مبلغ مزبور ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی

* الجواب * اولور

رهن یا کفیلدن بری ایله استرباحی مشروطه اولمیان وقف نقودك متولیسی زید نقود موقوفه دن ملی اولان عمروه معامله ایله شوقدر اقچه ویردکدنصکره عمروه افلاس طاری اولسه زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا)

رهن یا کفیلدن بریله استرباحی مشروطه اولمیان نقود موقوفه نك متولیسی زید نقود مزبوره دن ملی اولان کمسنه لره معامله ایله شوقدر اقچه ویردکدنصکره زید مبلغ مزبوری اول کمسنه لردن آلمدن زید فوت اولوب یرینه عمرو متولی اولسه عمرو مبلغ مزبوری اول کمسنه لردن طلب ایتمیوب زیدك ورثه سنه مجرد اول کمسنه لره زید ویرمکله مبلغ مزبوری زیدك ترکه سندن ضامن اولور دیمکه قادر اولورمی * الجواب اولماز (ولو آجر القیم ثم عزل ونصب آخر قبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه

(فی تصرفات القیم من وقف القنیة)

رهن یا کفیلدن بریله استرباحی مشروطه اولمیان نقود موقوفه نك متولیسی زید نقود مزبوره دن ملی اولان عمروه معامله ایله شوقدر اقچه ویردکدنصکره زید مبلغ مزبوری آلمدین زیدك یرینه بکر متولی اولسه زید بکری عمروك اوزرینه احاله ایدرکن بکر زیده مجردسن ویرمکله مبلغ مزبوری مالکدن باکه ادا ایله بعده عمرودن آل دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

رهن وکفیل ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متولیسی زید عمروه معامله ایله ویردیکی برمقدار اقچه یه بکری کفیل الوب وقیمتی دیندن از ید اولان عمروك منزلنی رهن الدقدنصکره عمرو و بکر فرار ایدوب مرور زمان ایله منزلك قیمتنه نقصان کلمکله قیمتی دینه مساوی اولماسه وقفك ناظری زیده منزلك قیمتندن دیندن ناقص اولان مقداری ضامن اول دیمکه قادر اولورمی

* الجواب * اولماز

انجق کفیل ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متولیسی زید نقود مزبوره دن ملی اولان عمروه معامله ایله شوقدر اقچه ویردکده ملیه اولان هندی کفیل الدقدنصکره عمرو وهند مفلسا فوت اولسه لر زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

انجق رهن ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متولیسی زید نقود مزبوره دن ملی اولان عمروه معامله ایله شوقدر اقچه ویردکده عمرودن رهن قوی الوب منزلنده حفظ اوزره ایکن زیدك منزلی محترق اولدقده زیدك تعدی وتقصیری اولمقسزین رهن دخی محترق اولوب مبلغ مزبور ساقط اولسه مبلغ مزبوری زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

انجق رهن ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متولیسی زید نقود مزبوره دن ملی اولان عمروه معامله ایله شوقدر اقچه ویردکده عمرودن قیمتی دیندن از ید اولان برمتاعی رهن الدقدنصکره عمروه افلاس طاری اولوب بعده بکر اول متاعه مستحق چقوب عمروك حضورنده بعد الاثبات والحکم متاعی زیددن الوب مبلغ مزبورك تحصیلی ممکن اولماسه زیده ضمان لازم اولورمی

* الجواب * اولماز

انجق رهن ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متولیسی زید نقود مزبوره دن شوقدر اقچه یی ملی اولان عمرو وبکره معامله ایله ویردکده مزبورلردن قیمتلری دیندن از ید اولان ملك منزللرینی رهن الدقدنصکره مزبورلر غائب اولوب بعده منزللر زیدك تعدی وتقصیری اولمقسزین خراب اولوب مبلغ مزبورك تحصیلی ممکن اولماسه زیده ضمان لازم اولورمی

* الجواب * اولماز

انجق رهن ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك متولیسی زید نقود مزبوره دن شوقدر اقچه یی ملی اولان عمروه معامله ایله ویردکده عمرودن قیمتی دیندن از ید رهن الوب بعده انقطاع رغبات ایله رهنك قیمتنه نقصان طاری اولمغله قیمتی دین مزبوره بالغ اولمیوب بعده عمرو فوت اولدقده رهن مزبوردن غیری مالی اولمامغله مبلغ مزبورك برمقداری ضایع اولسه اول مقداری زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

رهن قوی ایله استرباحی مشروطه اولان وقف نقودك متولیسی زید نقود مزبوره دن شوقدر اقچه یی عمروه قرض ویردکده عمرودن قیمتلری دیندن ناقص شوقدر اشیا رهن الوب بعده عمرو فوت وزید معزول اولوب یرینه بکر متولی اولدقده عمروك اشیاء مزبوره دن غیری مالی اولمامغله بکر رأی حاکم ایله اشیاء مزبوره یی ثمن مثللری ایله بیع ایدوب ثمنلرندن دین مزبوردن ثمن مرقوم مقدارینی استیفا ایلسه بکر ماعدا دینی زیده تضمینه قادر اولورمی

* الجواب * اولور

رهن قوی ایله استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه نك قائمقام متولیسی اولان زید نقود مزبوره دن شوقدر اقچه یی عمروه معامله ایله ویردکده خلاف شرط واقف قیمتی مبلغ مزبوردن ناقصه اولان متاعی عمرودن رهن الوب بعده عمروه اداء دین ایتمدین فوت اولدقده رهن مزبوردن غیری مالی اولمیوب رهن ثمن مثلیله بیع اولندقده ثمن مبلغ مزبوره بالغ اولمیوب مبلغ مزبورك برمقداری ضایع اولسه اول مقداری زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (نائب الناظر کهو (من دعوی البحر الرائق وباقی المسئلة یعلم من تحریر ابی السعود افندی)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه یی استرباح ایتمامکله غله حاصله اولماسه مرتزقه زیده وظیفه مزی مالکدن بزه ویر دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (اما زید اهمال وتکاسل ایلدیسه عزله مستحق اولور (فان قلت اذا قصر المتولی فی شئ من مصالح الوقف هل یضمن قلت ان کان فی عین ضمنها وان کان فی مال فی الذمة لا یضمن (من وقف البحر الرائق) لها ای للوظائف شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فیعطی کل شبه ما یناسبه فاعتبر شبه الاجرة

فى اعتبار زمن المباشرة ومايقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذاقبض المستحق المعلوم ثم مات اوعزل فانه لايسترد منه حصة مابقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لايصح على الاغنياء ابتداء (اشباه فى الوقف) واذا اعتبر شبه الاجرة يكون المستحق اجيرالوقف لااجيرالمتولى فيأخذ من غلة الوقف ان وجد

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى استرباح ايده ماملكه غله حاصله اولماسه مرتزقه زيده وظيفه مزى مالكدن بزه ويرديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته من البحر وغيره)

زيد متوليسى اولديغى نقود وقفى بعض كسنه لره معامله ايله ويرد كده اهمال وتكاسل ايدوب الزام ربح ايتامكله ربح الاماسه مرتزقه زيده وظيفه مزى مالكدن ويرديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر لكن زيد عزله مستحق اولور

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى اعمال ايتيوب مرتزقه يه وظيفه لرى ايچون اصل مالدن شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيدك يرينه عمرو متولى اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قلت ان كان فى عين ضمنها (من وقف البحر الرائق)

بوصورتده زيد دخى مرتزقه يه مراجعته قادر اولورمى * الجواب * والماز لوصرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة لايجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا لما فى الذخيرة اذا كانت فى تلك السنة غلة ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج لانه بقدر الخراج ومايحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن انتهى واذاضمن ينبغى ان لايرجع على المستحقين بمادفعه اليهم فى هذه الحالة قياسا على مودع الابن الى آخره (بحررائق فى كتاب الوقف)

بروقفك متوليسى زيد مرتزقه يه بعد اداء الخدمة مستحق اولدقلرى شوقدر اقچه وظيفه لرينى غله وقفدندر ديو ويردكدنصكره زيد مرتزقه يه اصل مالى وقفى اعمال ايده ميوب سزه مبلغ مزبورى اصل مالدن ويرمشيدم ديوب مبلغ مزبورى مرقوملردن استردا ده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لوصرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة لايجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا لما فى الذخيرة اذا كانت فى تلك السنة غلة ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج لانه بقدر الخراج ومايحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذادفع اليهم ذلك ضمن انتهى واذاضمن ينبغى ان لا يرجع على المستحقين بمادفعه اليهم فى هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغيراذنه وبغير اذن القاضى فانهم قالوا يضمن ولارجوع فيه ذكروه فى آخر النفقات وعلى هذا فينبغى انه اذاصرف على المستحقين وهناك تعمير واجب فعمرمن ماله ان لايكون متبرعا بالتعمير ويكون عوضا عمالزمه من الضمان (بحررائق فى كتاب الوقف)

زوائدى واقفك اولادنه مشروطه وقفك متوليسى زيد زوائد وقفدر ديو واقفك اولادنه شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيد مبلغ مزبورى زوائد وقفدن استيفا ايتمك اوزره كندى مالمدن ويرمشيدم حالا زوائد حاصله اولمدى ديوب مبلغ مرقومى مزبورلردن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من البحرالرائق) بروقفك مستغلاتندن اولان وقف خانك سقفى محترق اولوب تعمير ضرورى ايكن متوليسى زيد غلهٔ وقفدن يدنده اولوب تعميره وافى اولان شوقدر اقچه يى تعميره صرف ايتميوب مرتزقه يه ويرمكله غلهٔ وقفده تعميره صرف اولنه جق نسنه قالماسه زيده مبلغ مزبورى ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (وما

يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن (ذخيره فى كتاب الوقف) اذاحصل تعميرالوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فاقطع لايبقى لهم دينا على الوقف اذلاحق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمراولا وفى الذخيرة مايفيد ان الناظر اذاصرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى (اشباه فى آخر كتاب الوقف)

غله سنى برجامعك ياغنه مشروطه اولان شو قدر وقف اقچه يى متوليسى زيد استرباح ايتيوب برقاچ سنه اصل مالك جمله سنى جامعك ياغنه صرف ايتدكدنصكر زيد فوت اولسه حالا متولى اولان عمرو مبلغ مزبورى زيدك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سنه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مرمن البحرالرائق قبل ثلث مسائل)

زيدك متوليسى اولديغى وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولمغله زيد غلهٔ وقفدن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب تعمير ايتدركدنصكره زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولسه عمرو مصروفكى طوتمام ديو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز قيم الوقف لوانفق من مال نفسه وشرط الرجوع فله الرجوع (فصول عمادى فى احكام العمارة) ويقبل قولهم فى مقدار ماحصل فى ايديهم من الغلات الوصى والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضى (قنيه فى باب القيم من الوقف) وفى البزازية قيم الوقف انفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لوادعى لايكون القول قوله المتولى اذا انفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى

(من وقف البحرائق)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن شوقدر اقچه يى منزلنده حفظ اوزره ايكن مبلغ مزبور زيدك تعدى وتقصيرى نسز سرقت اولنوب ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وكذلك ان قال قبضته وضاع منى اوسرق وكان القول قوله فى ذلك مع يمينه لكونه امينا

(اسعاف فى اجارة الوقف)

بروقفك متوليسى زيد ذمم ناسده اولان نقود وقفى تحصيل ايچون حكام قپولرينه على وجه الاجارة مال وقفدن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من القنية وقاضيخان قبل خمسة اوراق)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن بعض كسنه لره شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره زيدك يرينه عمرو متولى اولوب بعده عمرو مزبورلردن نسنه المدين مزبورلر مفلسا فوت اولسه عمروك يرينه متولى اولان بكر مجرد سن مزبورلردن المامغله مبلغ مزبورى مالكدن ضامن اولديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مرمن البحر بعدورقة)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن بعض كسنه لره شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره زيدك يرينه عمرو متولى اولوب بعده عمرو برقاچ سنه مبلغ مزبورك ربحنى مزبورلردن اخذ ومصارف وقفه صرف ايدوب بعده اصل مالدن نسنه المدين مزبورلرك بعضيسى مفلسا فوت اولوب وبعضيسى فرار ايلسه عمروك يرينه متولى اولان بكر عمروه مجرد سن مزبورلردن ربح المامغله اصل مالى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مرمن البحر)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى برقاج كسنه لره معامله ايله و يردكدنصكره المدين زيدك يرينه عمرو متولى اولدقده زيد ذمم دفترينى عمروه ويروب بعده عمرو نقود موقوفه دن نسنه المدين عمروك يرينه بكر متولى اولسه بكر عمروه مجرد سن ذمم دفترينى زيددن المغله نقود مزبوره يى مالكدن باكه و يربعده مديونلردن ال ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه من القنية قبل ورقتين)

زيد متوليسى اولديغى وقفك مستغلاتنى بعض كسنه لره ايجار ايدوب اجرتك برمقداريني الدقدنصكره ماعدايى المدين زيدك يرينه عمرو متولى اولسه زيد مقبوضنى عمروه ويردكده عمرو زيده مجرد سن ايجار ايتمكله ماعدايى مالكدن ويربعده مزبورلردن ال ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن ناظراذا آجر الوقف مدة ثم عزل فى اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستأجر فهل للمتولى قبض الاجرة من المستأجرة ام للمعزول اجاب ولاية القبض للمتولى لاللمعزول لانقطاع ولايته (نقدالوسائل فى الاجارة وكذا فى وقف القنية)

زيد واقف وقفمك غله سندن عتقامدن هر برينه شوقدر اقچه و يريلوب بعدالانقراض اولادلرينه و يريله ديو شرط ايتمكله عتقادن عمرو و بكر شرط واقف اوزره وظيفهٔ مرقومه يه متصرفلرايكن سفره كتدكلرنده متولى اولان بشر برقاج سنه وظيفه لرى غلهٔ وقفدن اخذ ايدوب بعده جائزكه عمرو و بكرفوت اولمش اوله لر ديو خلاف شرط واقف وظيفهٔ مرقومه يى رضاسيله اولادعتقادن بعض كسنه لره و يرسه عمرو و بكر كلدكلرنده وظيفهٔ مرقومه يى بشره تضمينه قادر اولورلرمى الجواب * اولورلر (يفهم جوابه ممامرمن البحر الرائق فى اوائل باب تصرفات المتولى)

زيد متوليسى اولديغى وقفك غله سندن شوقدراقچه ايله وقف ايچون ثمن مثلندن زيادهٔ فاحشه ايله عقاراشترا ايتدكدنصكره زيدك يرينه عمرومتولى اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (لوكان فى يدالقيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بهامستغلالايحصل منه خمسة دنانيرواود فعها معاملة يحصل خمسة وزيادة ليس له ذلك (فى الباب الثالث عشرمن الكرماستى وفى باب تصرفات القيم من القنية)

) فى الوظائف (

بروقفدن توليت خدمتى مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايتماسه اول مدتده زيد وظيفه يه مستحق اولورمى *الجواب * اولماز (ولوكان الفقيه اشتغل بالنهار المعاش و بالليل للحراسة وقصر فى التعليم لا يسعه اخذ الوظيفة (خزانة الاكمل فى متفرقات الوقف)

بروقفدن امامت وخطابت خدمتى مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايلماسه اول مدتده وظيفه يه مستحق اولورمى * الجواب *اولماز (امام لايؤم ثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم و يصرف الى العمارة (قنيه فى وقف المجموعة المؤيدية)

بروقفدن كتابت خدمتى مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايتميوب متولى كندى كتابت ايلسه زيد متولى يه مجرد سن بنى كتابت خدمتنه دعوت ايتمدك ديو مدت مزبوره ايچون وظيفه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته انفا)

بروقفدن برخدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان كسنه لر برمدت اداء خدمت ايتماسه لر

اول مدتده وظيفه يه مستحق اولورلرمى * الجواب * اولمز (مرت مسئلته قبل مسئلتين)

بوصورتده متولى اولكسنه لره مدت مزبوره نك وظيفه سى نامنه غلهٔ وقفدن شوقدر اقچه و يرسه متولى مزبوره مبلغ مرقومى ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه ممامر من مختارات النوازل فى اوائل ضمان المتولى وعدمه)

بروقفدن تعليم صبيان خدمتى مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايتميوب بعده مدت مزبوره نك وظيفه سى نامنه وقف مزبورك متوليسى عمرودن تغلبا شوقدر اقچه السه عمرو مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (ويضمنه اذا اخذه بغيرحق (من فتاوى الخيرية فى الوقف) ولوكان الفقيه اشتغل بالنهار للمعاش و بالليل للحراسة وقصرفى التعليم لايسعه اخذ الوظيفه (خزانة الاكمل فى متفرقات الوقف)

برمسجدك امامى زيد برمدت اداء خدمت ايدوب بعده مستحق اولديغى شوقدر اقچه وظيفه سنى المدين زيد فوت اولسه ورثه سى مبلغ مزبورى متولى يدنده اولان مدت مزبوره نك غله سندن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (ام فى مسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف مات فهى لورثته بخلاف رزق القاضى (من وقف القنية فى باب ما يحل للمدرس) وفى فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه فى معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لايسقط لانه كالاجرة انتهى (ذكره فى الدرر والغرر) وجزم فى الغنية تلخيص القنية بانه يورث (اشباه فى الوقف)

بروقفدن جزء خوانلق خدمتى مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان كسنه لر برمدت اداء خدمت ايدوب بعده مستحق اولدقلرى وظيفه لرينى متولى يدنده اولان غلهٔ وقفدن المق استدكلرنده متولى بغيروجه ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (بخلاف المؤذن والامام اذذاك لايشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى أن مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذ وافى ذلك بقول اهل المدينة وانا افتى بجواز الاستيجار ووجوب المسمى (فى باب الاجارة الفاسدة من اجارات الخانية)

بروقفدن امامت وخطابت خدمتلرى مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايدوب مستحق اولديغى شوقدر اقچه وظيفه سنى المدين زيدك يرينه عمرو امام وخطيب اولسه زيد مبلغ مزبورى متولى يدنده اولان مدت مزبوره نك غله سندن المق استدكده متولى مجرد معزول اولدك ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ممامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال)

بر بلده ده واقع جامعده امام وخطيب اولان زيد فوت اولوب اول بلده قاضيسى امامت وخطابتى عمروه توجيه وعرض ايدوب عمرو برات ايتدرنجه برمدت امامت وخطابت خدمتنى ادا ايدوب وظيفه سنى متوليدن المش اولسه حالا متولى عمرودن وظيفه يى برات ايتدرمدين الدك ديو استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه ممامر من الخانية قبل مسئلة)

بروقفدن شوقدر اقچه وظيفه ايله برجهته متصرف اولان زيد بعد اداء الخدمة شرط واقف اوزره وظيفه سنى متوليدن طلب ايتدكده متولى مجرد براتكده اولقدر اقچه يازلمامش ديو تماما ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ليس للمتولى ان يتجاوز امر الواقف وشرطه (ذخيره فى تصرفات القيم من الواقف) شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به (من وقف الاشباه)

زيد واقف وقفيهٔ معمول بهاسنده وقفك كتابتى خدمتى مقابله سنده يومى بش اقچه شرط

ونعیین ایتمکله وقفك کاتبی عمرو بعداداء الخدمة تعیین اولنان وظیفه‌یی متولی یدنده اولان غله‌ء وقفدن الق استدکده متولی مجرد براتکده درت اقچه تحریر اولنمش دیو تماما ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زید واقف بنا ووقف ایتدیکی مدرسه‌نك مدرسنه سنوی شوقدر اقچه شرط وتعیین ایدوب متولیسی دخی اولقدر اقچه‌یی اول مدرسه‌ده مدرس اولان عمروه ویردکن عمرو قناعت ایتیوب خلاف شرط واقف متولیدن بغیروجه زیاده‌ نسنه المغه قادراولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

بر وقفدن کتابت خدمتی مقابله سنده وظیفه‌یه متصرف اولان زید برسنه اداء خدمت ایدوب مستحق اولدیغی وظیفه سنی متولیسی عمروك یدنده اولان سنهٔ مرقومه‌نك غله‌ء وافیه سندن طلب ایتدکده عمرو برمقدارینی ویروب ماعداسنی کندی مصارفنه صرف ایلسه زید اول ماعدایی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (فان قلت هل للقیم ان یصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما فی الحاوی الحصیری وغیره سئل ابوجعفر عن قیم جمع الغلة فقسمها علی اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم یعطه وصرف نصیبه الی حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانیة طلب المحروم نصیبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القیم وان شاء اتبع شرکاءه فشارکهم فیما اخذ وا فان اختار تضمین القیم سلم لهم ما اخذوا ولیس له ان یأخذ من غلة هذا العام اکثر من نصیبه انتهی (من وقف البحر فی آخر شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه)

بر وقفدن خدمت مقابله سنده وظیفه‌یه متصرف اولان زید برمدت اداء خدمت ایدوب مستحق اولدیغی شوقدر اقچه وظیفه سنی متولیسی عمروك یدنده اولان غله‌ء وافیه وقفدن المق استدکده عمرو ویرمیوب کندی مصارفنه صرفله استهلاك ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه زید مبلغ مزبوری عمروك ترکه سندن تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (القیم یضمن مال الوقف فی باب تصرفات القیم من القنیة)

بر وقفك متولیسی زید برسنه اداء خدمت ایدوب اول سنه‌نك غله سی اولمامغله وظیفه سنی اله مسه زید اول سنه‌نك وظیفه سنی سنهٔ اخری غله سندن المغه قادراولورمی * الجواب * اولماز

برمدرسه‌ده مدرس اولان زید برقاج سنه خدمت ایدوب لکن اول سنه‌لرده غله حاصله اولمامغله وظیفه المیوب بعده سنهٔ اخری لاحقه اولوب سنهٔ اخراده غله حاصله اولوب زید اول سنه‌لرك وظیفه سنی سنهٔ اخراده حاصله اولان غله‌دن المغه قادر اولورمی * الجواب اولماز (مرت مسئلته من البحر الرائق)

زید واقف برقضاده واقع وقفنك زوائدینی اولادنه شرط ایتمکله اولاددن عمرو وقف مزبورك زوائدندن شوقدر اقچه وظیفه برات ایتدروب برمدت الدقدنصکره وقفده زوائد قالمسه عمرو متولی‌یه وظیفه‌می زیدك آخر قضاده واقع وقفنك زوائدندن ویر دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اذا اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنی مدرسة ومسجدا وعین لکل وقفا وفضل من غلة احدهما لایبدل شرط الواقف (بزازیة من وقف المنقول)

زیدك غله سی اجزاء شریفه تلاوتنه مشروطه وقف نقودی ضایع اولدقده اجزاء خوانلر وظیفه‌لرینی زیدك غله سی جهت اخرایه مشروطه اولان وقف دکرمننك غله سندن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته آنفا)

بر وقفدن شوقدر اقچه وظیفه‌یه متصرف اولان زید یدنده متولی غلات وقفدن اولقدر اقچه وظیفه‌یی

ویردکن

ویردکن زید راضی اولمیوب مزارع وقفدن حاصل اولان بغدای واربه‌دن وظیفه‌م ایچون شوقدر کیل بغدای واربه ویر دیو جبره قادراولورمی * الجواب * اولماز (وعن خلف انه قال رجل اوصی ان یتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعینه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قیمة الثوب وامسکوه (من وصایا قاضیخان) قال الفقیه وبه نأخذ (من متفرقات وصایا التاتارخانیة) قال ابونصر الدبوسی اذا جعل الوقف علی شراء الثوب والخبز والتصدق بها للفقراء یجوز عندی بان یتصدق بعین الغلة من غیر شراء خبز ولاثوب لان التصدق هو المقصود حتی جاز التقرب بالتصدق دون الشراء (قنیه فی باب تغییر الشروط)

بردیارده اولان وقفك متولیسی زید اسدی اول دیارده یوز یکرمی اقچه‌یه رایج اولمغله وقفك غله سندن برمقدار اسدیلری یوز یکرمی اقچه حسابی اوزره الوب بعده مرتزقه‌یه اول حساب اوزره ویرمك استدکده مرتزقه راضیلر اولمیوب اسدی‌یی سکسان اقچه حسابی اوزره ویردیکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ولو ان رجلا استقرض الدراهم المکسرة علی ان یؤدی صحاحا کان باطلا وعلیه مثل ماقبض (قاضیخان فی الصرف)

بردیارده اولان وقفك متولیسی زید اول دیارده اسدی یوز یکرمی اقچه‌یه رایج اولمغله وقفك غله سندن برمقدار اسدیلری یوز یکرمی اقچه حسابی اوزره الوب بعده مرتزقه‌یه وظیفه‌لرینی اول اسدیلردن ویرمك مراد ایتدکده مرتزقه اسدی یوز یکرمی اقچه المغه راضیلر ایکن زید یوز یتمش اقچه حسابی اوزره الك دیو مرتزقه‌یه جبره قادراولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

* نوع آخر *

بر وقفك تولیتی ایچون واقف نسنه شرط ایتمیوب تولیتی اجرتسز کورر کسنه اولمامغله قاضی زیدی غلهٔ وقفدن اجرمثلی مقداری یومی شوقدر اقچه وظیفه ایله متولی نصب ایدوب زید دخی برمدت امور تولیتی کورسه زید اجرمسمایی غلهٔ وقفدن المغه قادراولورمی * الجواب * اولور (وفی المجتبی للقاضی ان ینصب قیما علی غلات الوقف باجرمثله وان لم یشترط الواقف (منح الغفار فی الوقف) سئل عن ناظر وقف لم یشترط الواقف له معلوما هل للحاکم ان یفرض له معلوما اجاب نعم للحاکم ذلك (ابن نجیم) وفی فتاوی ابی اللیث سئل ابوالقاسم عن قیم جعله القاضی قیما علی غلات الوقف وجعل له شیئا معلوما یأخذه کل سنة حل له الاخذ اذا کان مقدار اجرمثله وان لم یشترط الواقف (تاتارخانیه فی الفصل الحادی والعشرین من الوقف)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفك متولیسی اولمیوب لکن غلهٔ وقفده مساعده اولمغله حاکم زیدی یومی شوقدر اقچه وظیفه ایله متولی نصب ایدوب زید دخی برات ایتدروب بعداداء الخدمة وظیفهٔ معینه سنی غلهٔ وقفدن المق استدکده مرتزقه خلاف شرط واقفدر دیو زیدی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ان للقاضی نصب القیم بغیر شرط الواقف (اشباه فی الوقف)

بر وقفك تولیتی ایچون واقف نسنه شرط ایتمامکله متولیسی اولمیوب لکن متولی نصبی لازم ومهم اولمغله واقفك قری هند مستقیمه حسبی متولیه اولورم دیسه قاضی هندی وجه محرر اوزره متولیه نصب ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (شرط الواقف ان یکون المتولی من اولاده واولاد اولاده هل للقاضی ان یولی غیره بلا خیانة واو ولاه هل یصیر متولیا قال لا والله اعلم (کما فی الفصل الاول من جامع الفصولین ومنح الغفار فی آخر الوقف)

مستغلاتی قری ومزارع اولوب اوقاف صحیحه‌دن اولمیان بر وقفك تولیتی یومی سکز اقچه ایله برات

امر سلطانیله عمروه توجیه اولنوب عمرو برمدت اداء خدمت ایدوب براتی موجبنجه یومی سکز اقچه یی الْمش اولسه حالا عمروك یرینه بكر متولی اولدقده وقفیه دهٔ ر دراقچه بازار در در دین زیاده سنی عمرودن کیرو المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (منقاری زاده یحیی افندی رحمه الله) (اصله انه ثبت بالاقتضاء بقول السائل من عدم کون الوقف صحیحا عدم کون المزارع مملوكة للواقف لان الظاهر ان الفساد طرء علیه من کون الموقوف غیر مملوك اذ فی الاراضی قلما یوجد التملیك لامن جهة اخری واذا ثبت هذا ثبت عودها الی بیت المال بموت الواقف وقد تقرر فی باب العشر والخراج جواز مثل هذا التصرف للسلطان ولهذا لایقدر المتولی اللاحق علی استرداد مادفعه المتولی السابق بموجب البرات السلطانیة وهذا القدر من الروایة کاف لمن له فی هذا الفن الجلیل درایة (من مجموعة حضرت عطاء الله افندی)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفك غله سندن زید کندویه یومی شوقدر اقچه موقتاً وظیفه سی احداث و برات ایتدروب بعداداء الخدمة وظیفهٔ معینه سنی متولیدن طلب ایتدکده متولی وقفده مساعده وارایکن خلاف شرط واقفدر دیو و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه ممامر آنفا)

مستغلاتی قری ومزارع اولان مدرسه یومی اللی اقچه وظیفه ایله رؤس همایونله عمروه توجیه اولنوب عمروه دخی بعداداء الخدمه اولقدر اقچه وظیفه یی متولیدن طلب ایتدکده متولی وقفده مساعده وارایکن مجرد وقفیه ده اوتوز اقچه قید اولنمشدر دیو تماماً و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه ممامر قبل مسئلة)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفك غله سندن زید خلاف شرط واقف کندویه مشیخت وظیفه سی نامنه شوقدر اقچه وظیفه احداث و برات ایتدردکدنصکره اول وظیفه زیده و یرلمامك ایچون امر عالی صادر اولسه زید مجرد براتم واردر دیو وظیفهٔ مرقومه یی متولیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یستنبط جوابه ممامر قبل مسئلتین)

مستغلاتی قری ومزاع اولان وقفدن زید خلاف شرط واقف نظارت وظیفه سی نامنه شوقدر اقچه وظیفه احداث و برات ایتدردکدنصکره اول وظیفه زیده و یرلمامك ایچون امر عالی صادر اولسه زید مجرد براتم واردر دیو وظیفهٔ مرقومه یی متولیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یستنبط جوابه ممامر قبل ثلث مسائل)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفدن تدریس خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید وقفك زوائدندن وظیفه سنه برمقدار اقچه ضم و برات ایتدروب بعداداء الخدمه متولیدن طلب ایتدکده متولی وقفده زوائد وارایکن مجرد خلاف شرط واقفدر دیو و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه ممامر قبل اربع مسائل)

مستغلاتی قری ومزاع اولان وقفدن امامت خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید وقفك زوائدندن وظیفهٔ معینه سنه برمقدار اقچه ضم و برات ایتدروب لکن وقفده زوائد اولماسه زید مجرد براتم واردر دیو ضم ایتدردیکی اقچه یی متولیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مماذکر فی ذیل الاشباه قبل اربعة اوراق من باب ضمان المتولی وعدمه)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفك زوائدندن زید طعامیه نامنه شوقدر اقچه وظیفه احداث و برات ایتدروب لکن وقفده زوائد اولماسه زید مجرد براتم واردر دیو وظیفهٔ مرقومه یی متولیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما نقل آنفا)

*) نوع آخر (*

اوقافی مستغلات اولان مسجدده امام اولوب عالم و تقی اولان زیدك وظیفه سی از اولوب مؤنتنه کفایت ایتمیوب وقفده مساعده اولمغله قاضی زیدك وظیفهٔ معینه سنه وقفك غله سندن کفایت مقداری شوقدر اقچه ضم وعرض ایدوب موجبنجه برات و یرلسه متولی مجرد خلاف شرط واقفدر دیو ضم اولنان مقداری و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قال الامام للقاضی ان مرسومی المعین لایکفی بنفقتی ونفقة عیالی فزاد القاضی فی مرسومه من اوقاف المسجد بغیر رضاء اهل المحلة والامام مستغن وغیره یؤم بالمرسوم المعهود یطیب له الزیادة اذا کان عالما تقیا (قنیه فی باب مایحل للامام) یجوز الزیادة من القاضی علی معلوم الامام اذا کان لایکفیه وکان عالما تقیا (اشباه فی الوقف)

مستغلاتی نقود ومسقفات اولان وقفك مرتزقه سندن بعض کمسنه لر وقفك زوائدندن وظیفهٔ معینه لرینه خلاف شرط واقف بغیر وجه برمقدار اقچه ضم و برات ایتدرسه لر متولی خلاف شرط واقف اولمغله و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (سئلت لوقرر القاضی من فائض وقف سکت الواقف عن مصرف الفائض هل یصح فاجبته لایصح لما فی التاتارخانیة ان فائض الوقف لایصرف للفقراء وانما یشتری به المتولی مستغلا (من فتاوی ابن نجیم فی الوقف)

بو صورتده اول کمسنه لر وجه محرراوزره ضم ایتدردکلری اقچه ایچون متولیدن جبرا شوقدر اقچه السه لر متولی مبلغ مزبوری اول کمسنه لردن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (لایحل لصاحب وظیفة ما ان یتناول زیادة عما عین له الواقف ویضمنه اذا اخذه بغیر حق لمخالفته شرط واقفه ولایطیب بصیرورته عادة له کالسارق بعتاد السرقة لایحل له السرقة باتخاذه لها عادة (خیرالدین افندی فی الوقف)

اوقافی مسقفات اولان بر مسجدی زید توسیع ایدوب منبر وضع ایتدردکدنصکره اول وقفدن کندویه خلاف شرط واقف یومی شوقدر اقچه خطابت وظیفه سی احداث و برات ایتدروب متولیدن طلب ایتدکده متولی خلاف شرط واقف اولمغله و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

مستغلاتی نقود اولان وقفك ناظره احتیاجی اولمیوب ناظر نصبی وقفه نافع دکل ایکن زید کندو یی خلاف شرط واقف یومی شوقدر اقچه وظیفه ایله ناظر و نصب برات ایتدرسه متولی خلاف شرط واقف اولمغله و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قال فی الذخیرة وغیرها القاضی اذا قرر فراشا فی المسجد بغیر شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لایحل للقاضی ذلك ولایحل للفراش تناول المعلوم انتهی فان قلت فی تقریر الفراش مصلحة قلت یمکن خدمة المسجد بدون تقریره بان یستأجر المتولی فراشا له والممنوع تقریره فی وظیفة تکون حقا له وکذا صرح قاضیخان بان للمتولی ان یستأجر خادما للمسجد باجر المثل واستفید منه عدم صحة تقریر القاضی فی بقیة الوظائف بغیر شرط الواقف (بحر رائق فی الوقف)

مستغلاتی مسقفات اولان وقفك کاتبی اولمیوب کاتب نصبی لازم ومهم اولمغله حاکم زیدی وقف مزبوره قدر معروف شوقدر اقچه وظیفه ایله کاتب نصب ایدوب زید دخی برات ایتدرسه زید بعداداء الخدمة وظیفهٔ معینه سنی متولیدن طلب ایتدکده متولی وقفده مساعده وارایکن مجرد خلاف شرط واقفدر دیو و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (متولی المسجد اذا امر المؤذن ان یخدم المسجد سنة او اکثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان کان ماسمی له من الاجر

مثل عمله اوزيادة يتغابن فيه الناس كان الاجارة للمسجد ولايضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك (قاضيخان فى باب رجل يجعل داره مسجدا) فان قيل هذا مخالف لما مر من البحر الرائق فى الوقف من ان القاضى اذا قرر فراشا فى المسجد الخ قلنا هذا محمول على مالابد منه ومانحن فيه على ماله بد منه فترفع المخالفة (من مجموعة حضرت عطاء الله افندى)

مستغلاتى مسقفات اولان بروقفك جابيسى وارايكن زيد كندويه اثلوجابيتى نامیله خلاف شرط واقف برمقدار اقچه وظيفه توجيه و برات ايتدروب متوليدن طلب ايتدكده متولى خلاف شرط واقفدر ديوو يرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البحر الرائق قبل ثلث مسائل)

مستغلاتى نقود اولان وقفك جابى وكاتبه احتياجى يوغيكن زيد وعمرو خلاف شرط واقف برر مقدار اقچه جبايت وكتابت وظيفه سى احداث و برات ايتدرسه لر متولى خلاف شرط واقفدر ديوو يرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ليس للقاضى ان يقرر وظيفة لغيره فى الوقف بغير شرط الواقف ولايحل للمقرر له الاخذ الا النظر فى الوقف ذكر الحسامى فى واقعاته ان للقاضى نصب القيم بغير شرط الواقف وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط (اشباه فى الوقف)

*) نوع آخر (*

زيد خدمت مقابله سنده اولميان وقف مزرعه يه متصرف ايكن حصادادراكى اتمدين فوت اولوب مزرعه براتله عمروه توجيه اولنسه حالا حصادادراك ايدوب عمرو محصولى قبض ايتدكده زيدك ورثه سى اول محصولدن نسنه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وانما النظر الى مجئ الغلة فمن كان منهم موجودا يوم يأتى الغلة فقد وجب له الغلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك (من مختصر انفع الوسائل) ووقت وجود الغلة الوقت الذى ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما (قاضيخان فى فصل وقف الاولاد)

محصولى سنوى اولان وقفك زوائدى واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولمغله واقفك اولاد اولادندن درجه ده برابر اولان زيد وعمرو وقفك زوائدنه متصرفلر ايكن حصاد ادراك ايتمدين زيد فوت اولوب اوغلى بكرى ترك ايتدكدنصكره حصادادراك ايدوب محصول حاصل اولسه شرط مزبور خدمت مقابله سنده دكل ايكن بكر محصول مزبوردن زيدك حصه سى نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وينظر فى كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولايعتبر بما مضى (قاضيخان فى الوقف على الاولاد)

محصولى سنوى اولان مدرسه نك مدرسى زيد برسنه تمامنه دكين اداء خدمت ايدوب محصول ادراك ايتدكدنصكره محصولى قبض ايتمدين زيد فوت اولوب برينه عمرو مدرس اولسه زيدك ورثه سى سنة مزبوره محصولنى المق استدكلرنده عمرو مجرد زيد محصولى قبض ايتمدين فوت اولمغله محصولى بن الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات اوعزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولايعتبر فى حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه الاعدل كذا حرره الطرسوسى (فى انفع الوسائل فى مسئلة الوقف فى جهات البر من الاشباه)

محصولى سنوى اولان وقفك متوليسى زيد برقاچ آى خدمت ايدوب بعده زيد عزل اولنوب برينه عمرو متولى اولوب محصول حاصل اولدقده جمله محصولى عمرو قبض ايلسه زيد توليت خدمتى مقابله سنده اول آيلره اصابت ايدن مقدارى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

محصولى سنوى اولان مدرسه نك مدرسى زيد سكز آى خدمت ايدوب بعده مدرسه عمروه توجيه اولنوب عمرو دخى درت آى خدمت ايتدكدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولسه اول محصول زيد وعمروك بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور * الجواب * محصول سنه اون ايكى سهم قلنوب سكز سهم زيده درت سهم عمروه ويريلور (فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات اوعزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه المدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته (اشباه فى الوقف)

محصولى سنوى اولان زاويه نك زاويه دارى اون آى خدمت ايدوب بعده زاويه عمروه توجيه اولنوب عمرو دخى ايكى آى خدمت ايتدكدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولسه اول محصول زيد وعمرو بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور * الجواب * محصول سنه اون ايكى سهم قلنوب هر برى قاچ آى خدمت ايتديسه عددنجه سهم ويريلور (امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لايسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم فى المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم فى خلال السنة وكذا حكم الطلبة فى المدارس (بزازيه فى المجموعة المؤيدية فى الوقف)

محصولى سنوى اولان وقفدن خدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد سكز آى خدمت ايدوب بعده زيد عزل اولنوب برينه عمرو نصب اولنمغله عمرو دخى درت آى خدمت ايتدكدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولسه خدمت مزبوره مقابله سنده تعيين اولنان وظيفه زيد وعمروك بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور * الجواب * محصول سنه اون ايكى سهم قلنوب سكز سهم زيده درت سهم عمروه ويريلور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

برخطابت جهتى زيدك فوتندن براتله عمروه توجيه اولندقدنصكره زيدك فوتندن براتله بكره دخى توجيه اولندقده بكر جهت مرقومه يى عمروه ضبط ايتدرميوب برمدت بكر اداء خدمت ايدوب وظيفه يى السه حالا عمرو خطابتى براتى موجبنجه ضبط ايتدكده مجرد خطابت اوزرمده ايكن وظيفه يى الديو بكرك وجه محرر اوزره الديغى وظيفه يى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من خزانة الاكمل فى اول باب فى الوظائف من وقف الاشباه (قبل خمسة اوراق فى ضمان المتولى وعدمه)

برمسجدده يومى اون اقچه وظيفه ايله امام اولان زيد عمروى برينه نائب نصب ايتدكده وظيفه مزبوره بينلرنده مناصفه اولمق اوزره نصب ايدوب عمرو دخى برمدت اداء خدمت ايدوب يومى اون اقچه يى متوليدن الدقدنصكره امامت زيدك رفعندن عمروه توجيه اولنسه زيد عمروه سن مقدما نائبم اولمغله مدت مزبوره ده الديغك وظيفه نك نصفنى باكه ويرديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يستنبط جوابه مما مر من الاشباه فى المحل المزبور آنفا)

*) فيما يصدق فيه المتولى والجابى (*

زيد متوليسى اولديغى وقفك غله سندن وقفك مصارفنه قدر معروف صرفنده يمينيله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور (كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله كالمودع اذا

ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم (اشباه) القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل فى الامانات قول الوصى فى نفقة زائدة خالفه الظاهر وكذا المتولى (من المحل المزبور) ولا يستحلف الاب فى مال الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم ولا المتولى فى مال الوقف (تاتارخانيه من وقف المجموعة المؤيدية) و فى ادب القاضى للخصاف يقبل قول الوصى فى المحتمل دون القيم وكثير من مشايخنا سووا بين الوصى والقيم فيما لابد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه و به يفتى فى زماننا قال رضى الله تعالى عنه والصحيح والصواب فى عرفنا بخوارزم انه لا فرق بينهما (قنيه فى باب تصرفات القيم)

بر وقفك متولیسی زید معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولدقده زید زمان توليتنده وقفه رجوع شرطيله كندى مالندن اذن حاكمله وقفك تعميرينه شوقدر اقچه صرف ايتمشيدم غله ٔ وقفدن آلهيم ديو دعوى و عمرو انكار ايلسه زید يمينيله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنماز (قيم الوقف اذا انفق من ماله فى الوقف يرجع الى الغلة ولكن لو ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة (نوازل كذا فى وقف البزازية) وفى البزازية قيم الوقف انفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولى اذا انفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى

(من وقف البحر الرائق)

بر وقفك متولیسی زید معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولدقده زید يدنده اولان غله ٔ وقفى امر حاكمله عمروه تسليم ايتدكدنصكره عمروك يرينه بكر متولى اولدقده بكر زيددن غله ٔ وقفدن شوقدر اقچه يى عمروه تسليم ايتميوب يدكده قالدى ديو دعوى ايلسه زید جمله سنى عمروه تسليم ايلدم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايديجك بكرك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب اولور (و يقبل قولهم فى مقدار ما حصل فى ايديهم من الغلات الوصى والقيم فيه سوا والاصل فيه ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضى (قنيه فى باب القيم من الوقف)

بر وقفك جابيسى زید وقفك مسقفاتنك مستأجرلرى ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه يى مزبورلردن الدقدنصكره وقفك متولیسی عمرو زيددن سن مبلغ مرقومك شومقدارينى باكه ويروب ماعداسى يدكده قالدى ويره يو دعوى ايلسه زید تماماسكه ويردم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايديجك عمروك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (و يقبل قول الامناء فى مقدار ما حصل فى ايديهم من الغلات والاموال الوصى والقيم فى ذلك على السواء والاصل فى الشرع ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة وما صرف منها من مؤنات الاراضى (مؤيد زاده نقلا من التاتارخانيه) نائب الناظر كهو فى قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين (من دعوى البحر الرائق)

بر وقفدن خدمت مقابله سنده اولميان وظيفه يه متصرف اولان زید وقف مزبورك متولیسی عمرودن شوقدر اقچه ايلق وظيفه مى ويرميوب يدكده قالدى و يرديو دعوى ايتدكده عمرو تماما سكه ويروب يدمده نسنه قالمدى ديسه عمرو يمينيله تصديق اولنورمى * الجواب * اولور (ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شئ عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى و يبرأ المستاجر من الاجرة (اسعاف فى باب الاجارة من الوقف)

بر وقفدن خدمت مقابله سنده اولميان وظيفه يه متصرف اولان زید صغير بالغ اولوب وقف مزبورك متولیسی عمرودن صغرمده شوقدر ايلق وظيفه مى ويرميوب يدكده قالدى و يرديو دعوى ايتدكده عمرو صغركده وصيك اولان بكره تماما تسليم ايدوب يدمده نسنه قالمدى ديسه عمرو يمينيله زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (فى وقف الناصحى) اذا آجر الواقف او قيمه او وصى الواقف او القاضى او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه فى الشروط الظهيرية

(كذا فى وقف المجموعة المؤيدية)

بر وقفدن خدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زید بر مدت اداء خدمت ايتدكدنصكره وظيفه مى المادم و يرديو متوليدن دعوى ايتدكده متولى ويردم ديو دعوى ايلسه متولى يمينيله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنماز (ما قولكم فى رجل له وظيفة على وقف فتوفى قبل ان يأخذ وظيفته فطالبها وارثه من متولى الوقف فادعى الاداء اليه فحلفه على انه لم يبق له شئ فى الوقف فهل يقبل قوله مع يمينه او لا عبرة لقوله ويحكم بالوظيفة للوارث من مال الوقف افتونا مأجورين اجاب ان كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة فهى اجرة فلا بد من اثبات الاداء بالبينة والا فهى صلة وعطية يقبل فى ادائها قول المتولى مع يمينه (ابو السعود افندى من مجموعة شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)اصله ما اخذوه وكون الوظائف اجرة بين المتقدمين والمتأخرين من الاختلاف فى جواز الاجرة على الطاعات وعدمه وافتى المرحوم شيخ الاسلام زكريا افندى بانه لا بد للمتولى من اثبات الاداء بالبينة ولا يصدق بيمينه اذا كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة لانها اجرة قال ابن النجيم فى البحر للوظائف شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء انتهى ما فى البحر الرائق والاشباه

(من مجموعة عطاء رحمه الله رحمة واسعة)

*) فى الرقبة (*

بر وقف نقودك بر مقدارى بلا تعد ضايع اولوب اصل ماله نقصان طارى اولسه وقفيه ده رقبه يه دلالت ايدر عبارات اولمغله متولى رأى حاكمله مرتزقه نك وظيفه لرينى رقبه ايدوب اصل مالى تكميله قادر اولورمى * الجواب *اولور (وتكميل اصل الوقف عمارة الوقف (من الاشباه فى قوله شرط الواقف كنص الشارع)

بر وقف زاويه نك اوطه لرى محترق اولسه وقفيه ٔ معمول بهاده زاويه نك تعميرى وظائف اوزرينه تقديم اولنه ديو تصريح اولنوب وقفده تعميره مساعده اولمامغله متولى رأى حاكمله مرتزقه نك وظائفنى رقبه ايدوب تعميره صرفه قادر اولورمى *الجواب*اولور (والواجب ان يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاء (هدايه فى الوقف) مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة فى البناء لان الوقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة (قاضيخان فى باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف)

بر وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده مساعده اولماسه متولى رأى حاكمله مرتزقه نك وظائفنى رقبه ايدوب تعميره صرفه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولا تؤخر العمارة اذا

احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا (من وقف الفتح القدير)

بر وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب لكن وقفده مساعده اولوب رقبه يه احتياجى يوغيكن متولى مرتزقه نك وظيفه لرينى رقبه ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا تؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم (من وقف البحر الرائق نقلا من فتح القدير)

بر وقفه ضعف طارى اولوب غله سى وظائفه وفا ايتمامكله متولى مرتزقه نك وظائفنى رأى حاكمله على الحساب توزيع اوزره ويردكده مرتزقه دن كاتب اولان زيد متولى يه بن راضى اولمام وظيفه مى مالكدن تكميل ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا اعتبر شبه الاجرة يكون المستحق اجير الوقف لا اجير المتولى فيأخذ من غلة الوقف ان وجدها (يستنبط جوابه مما مر من الاشباه) من قوله انها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة الى اخره

بر وقف رقبه يه محتاج اولوب رأى حاكمله رقبه اولندقده امام ومؤذنك وظيفه لرى دخى رقبه ده داخل اولورمى * الجواب * اولور (قال فى فتح القدير واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل فلا يأخذ شيئا انتهى وظاهر ما فى الفتح القدير ان من عمل من المستحقين زمن العمارة فانه يأخذ قدر اجرته لكن اذا كان ممن لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل الناظر والبناء زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط (من وقف البحر الرائق ملخصا)

بر وقف رقبه يه محتاج اولوب رأى حاكمله رقبه اولندقده فراش وقيمك دخى وظيفه لرى رقبه ده داخل اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

بر وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده مساعده اولمامغله مرتزقه نك وظائفى رأى حاكمله رقبه اولندقده مدرسك دخى وظيفه سى رقبه ده داخل اولورمى * الجواب * اولور (ما مر من البحر يكون جوابا لهذا السؤال)

بر وقف رقبه يه محتاج اولوب رأى حاكمله رقبه اولندقده ناظر وكاتب وجابينك وظيفه لرى دخى رقبه ده داخل اولورمى * الجواب * اولور (ما تقدم من البحر جواب لهذا السؤال)

*) مسائل شتى (*

بر قريه نك اهاليسى پريشان اولوب قريهٔ مزبوره ده اولان جامع خراب ومستغنى عنه اولمغله وقفك غله سى رأى حاكمله اكا اقرب اولوب وقفى ضعيف اولان مسجدك مصارفنه صرف اولنمق جائز اولورمى * الجواب * اولور (سئل شمس الائمة الحلوانى عن مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضى ان يصرف اوقافه الى آخر قال نعم (من المحيط البرهانى فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب الوقف) ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابى حنيفة وابى يوسف ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك عند محمد لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطعت عاد الى ملكه كالمحصر اذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار فادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ما شاء ولهما ان القربة التى قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذ الناس فى المساجد سواء فيصلى فيه المسافرون والمارة وهدى الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنهما حيث لا يد خلان فى الملك

عندهما

عندهما خلافا لمحمد والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فانهما ايضا على هذا الخلاف فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه (من وقف الدرر والغرر)

زيد اوچ موضعده اوچ مسجد بنا ووقف ايدوب هر برينك مصالحنه بر عقار وقف ايتدكدنصكره اول مسجدلرك برى خراب وجماعتى پريشان اولوب مسجد مستغنى عنه اولسه زيدك بنا ايتديكى ايكى مسجدك وقفلرينه ضعف طارى اولوب غله لرى مسجدلرك مصالحلرينه كفايت ايتمامكله خراب اولان مسجدك وقفنك غله سى رأى حاكمله اول ايكى مسجدك مصالحلرينه صرف اولنمق جائز اولورمى * الجواب * اولور (اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حكشئ واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لها اوقافا فلا اى لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الاخر (كذا فى البزازية درر فى كتاب الواقف)

زوائدى كسنه يه مشروطه اولميان وقفك متوليسى زيد وقفك زوائدينى وقف ايچون حفظ مراد ايتدكده واقفك اولادى مجرد اولادى اولمغله زوائدينى بز الوب مصارفمزه صرف ايده رز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ما مر من الاشباه فى كتاب الوقف من قوله شرط الواقف يجب اتباعه جواب لهذا السؤال

مستغلاتى نقود يا مسقفات يا اراضى اولوب اوقاف لازمه دن اولان وقفك زوائدى كسنه يه مشروطه اولمامغله متوليسى وقف ايچون حفظ اوزره ايكن امين بيت المال زوائد مزبوره يى بيت الماله عائددر ديو متوليدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ما مر من الاشباه فى المحل المزبور يكون جوابا لهذا السؤال)

اوقاف قديمه دن بر وقف خانك وقفيه سى ضايع اولسه امين بيت المال اولان زيد وقفيه ضايع اولمغله خان بيت الماله عائد اولمش اولور ديو خانه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على المتولى مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من الحال فى الزمن السابق فى الاستصحاب ان وجد والمحاسبات الصادرة فى زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك (ابن نجيم)

زيدك بر قريه ده ابناء سبيل نزول ايتمك ايچون وقف لازم ايله وقف ايتديكى خان مرور ايام ايله خراب اولدقده زيدك اولادى اول خانى عمروه بيع وتسليم ايلسه نرحالا قريهٔ مزبوره اهاليسى خانك تعميرينه وقفده مساعده اولمامغله بز مالمزدن تعمير ايده رز ديو حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم اول خانى عمرودن الوب وجه محرر اوزره تعمير ايچون مزبورلره ويرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها (خير الدين افندى فى كتاب الوقف)

زيد متوليسى اولديغى وقف قورينك اشجارينى كسمك ايچون بعض كسنه لره بيع ايدوب مزبورلر دخى اول اشجارى قطع مراد ايدوب قربنده اولان قريه اهاليسى مجرد قريه مزك قربنده اولمغله قطع ايتدرمزديوب بغير وجه شرعى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وفى فتاوى قاضى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل قطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده (من فصول العمادى وكذا التاتارخانية والبحر)

زيد ملك قزغاني غسل موتى ايچون وقف لازم ايله وقف ايتدكده قزغان فلان محله مسجدنده دوروب مسجدك قيمى اهاليسندن طالب اولانلره ويره دیو شرط ايتمكله مسجدك قيمى عمرو اول قزغاني محله مزبوره اهاليسندن بكره ميتنى غسل ايچون شرط واقف اوزره ويردكدنصكره اول قزغان بكرك تعدى وتقصيرنسز سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه يا بكره ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من مختارات النوازل فى اوائل باب ضمان المتولى وعدمه)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن شوقدر اقچه يى بغيرحق كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره زيد ملك منزلنى مبلغ مزبور مقابله سنده وقفك ناظرى عمروه بطريق الاستغلال بيع وعمروه استغلال حجتى ويروب بعده منزل زيدك يدنده ايكن زيد اول حجتى عمرودن اخذ ومنزلى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره مبلغ مزبور زيدك ذمتنده ايكن زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك يرينه متولى اولان بشر عمروه مجرد استغلال حجتى زيده ويرمكله زيدك وجه محرر اوزره استهلاك ايتديكى اقچه يى مالكدن ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لو اذنه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر الرائق فى المهر)

*) فصل (*

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكى اولان دكرمنك بناسنى عمروه بيع ايتدكده متولى اذنى لازممیدر * الجواب * دكلدر (ان من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع منه (جامع الفصولين فى الخامس والثلثين فى الوقف)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكى اولان منزلك بناسنى عمروه بيع وتسليم ايتدكده عرصه متوليسى بكر عمروه باكه شو قدر اقچه ويروب شرايه اذن تمسكى آل والا منزلى سناكه ضبط ايتدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح فى التعزير)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكى اولان منزلك بناسنى عمروه بيع وتسليم ايتدكده عرصه متوليسى بكر زيددن رسم نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكى اولان منزلك بناسنى عمروه بيع وتسليم ايتدكده عرصه متوليسى بكر رسم نامنه زيددن تغلبا شوقدر اقچه السه زيد مبلغ مزبورى بكردن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (يضمنه اذا اخذه بغير حق (خيرالدين افندى فى الوقف وفيه تفصيله)

زيد متوليسى اولديغى وقف قريه يى شوقدر اقچه يه التزامله عمروه ويردكده عمرودن جائزه نامنه نفسيچون شوقدر اقچه السه عمرو مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (قاض او غيره دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد منه ما دفع اليه (قنيه فى الهبة)

بر وقفك متوليسى زيد نقود موقوفه دن عمروه قرض ويرديكى اقچه ايچون قيه نامنه عمرودن شوقدر اقچه السه عمرو مبلغ مزبورى اصله حسابه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ماذكر من القنية ومن الخيرية يكون جوابا لهذا السؤال)

*) فصل (*

زيد بر واقفدن براتله متصرف اولديغى يومى شوقدر اقچه دعاكوى وظيفه سنى عمروه فارغ اولوب لكن عمروه توجيه اولنموب برات ويرلمسه زيد اول وظيفه يى عمروه ضبط ايتدرميوب كالاول

كندى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد (من وقف البحر الرائق فى اثناء قوله فان قلت هل تجوز النيابة فى الوظائف مطلقا)

بر جهت زيدك فوتندن عمروه براتله توجيه اولندقدنصكره زيدك فوتندن براتله بكره دخى توجيه اولنسه قنقيسنك براتيله عمل اولنور * الجواب * عمروك براتيله عمل اولنور (فان التقرير وجد لعمرو ولم يتعرض لرفعه

زيد بر جهته براتله متصرف ايكن جهت مزبوره زيدك رفعندن براتله عمروه توجيه اولنسه زيد مجرد مقدما اوزرمده ايدى ديو جهت مرقومه يه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز لانه رفع من زيد وقرر لعمرو

بر زاويه زيدك رفعندن براتله عمروه توجيه اولندقدنصكره زيدك اوزرنده اولمق ملاحظه سيله زيدك رفعندن بكره دخى براتله توجيه اولنوب لكن عمروك رفعنه تعرض اولنماسه قنقيسنك براتيله عمل اولنور * الجواب * عمروك براتيله عمل اولنور (كذلك وجد التقرير لعمرو ولم يتعرض لرفعه

بر جهت زيدك رفعندن براتله عمروه توجيه اولنوب عمروك اوزرنده ايكن زيد فوت اولدقده اول جهت زيدك اوزرنده اولمق ملاحظه سيله زيدك فوتندن براتله بكره دخى توجيه اولنوب عمروك رفعنه تعرض اولنماسه بكر اول براتله جهتى عمروه ضبط ايتدرميوب كندى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

زيد بر توليته براتله متصرف ايكن عمرو توليت بكر متوفانك اوزرنده در ديو خلاف واقع انها ايتمكله توليت بكرك محلولندن عمروه براتله توجيه اولنوب لكن زيدك رفعنه تعرض اولنماسه عمرو اول براتله توليتى زيده ضبط ايتدرميوب كندى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يستنبط جوابه مما مر من البحر)

زيد بر جهته براتله متصرف ايكن عمرو آستانه يه واروب زيد فوت اولدى ديو خلاف واقع اعلام ايتمكله زيدك فوتى واقع ايسه عمرو متصرف اوله ديو عمروه برات ويرلسه زيدك فوتى غير واقع ايكن عمرو مجرد براتم واردر ديو جهت مزبوره يى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لان التوجيه الثانى علق بفوت زيد ولم يفت

زيد بر جهته براتله متصرف ايكن عمرو آستانه يه واروب زيد جهتى باكه فارغ اولدى ديو خلاف واقع اعلام ايتمكله زيدك فراغى واقع ايسه عمرو متصرف اوله ديو عمروه برات ويرلسه زيدك فراغى واقع دكل ايكن عمرو اول جهتى زيده ضبط ايتدرميوب كندى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لانه علق التقرير بالفراغ ولم يوجد

بر بلده ده اولوب قوز بابا وشجاع الدين اسملرى ايله مسما ومعروفه اولان وقف زاويه نك متصرفى زيد فوت اولمغله اول زاويه زيدك فوتندن عمروه توجيه اولندقده براتنده قوز بابا زاويه سى ديو يازيلوب بعده زاويه مزبوره زيدك فوتندن بكره دخى توجيه اولندقده براتنده شجاع الدين زاويه سى ديو يازلسه قنقيسنك براتيله عمل اولنور * الجواب * عمروك براتيله

بو صورتده بكر عمروه مجرد زاويه دفتر خاقانيده شجاع الدين اسميله مسطور اولمغله سا كه ضبط ايتدرميوب بن ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابى لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان (غنيه فى كتاب الدعوى فى الباب الثالث)

نقلا من الاسكوبی فی كتاب الدعوی) ادعی رجل علی رجل هو محمد بن علی بن عبدالله كذا دینارا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبدالله لا یبطل الدعوی لجواز ان یكون لجده اسمان

(عمادیه قبیل الفصل الثامن بورقتین)

اسمی مقدما سفر بعده مصطفی اولان زیده برخطابت جهتنی عمروك محلولندن كندویه براتله توجیه ایتدردكده حالا اسمی مصطفی اولمغله براتنده مصطفی یازلسه قاضی مجرد براتكده سفر یازلدی دیو خطابتی بغیر وجه ضبط ایتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید برمسجدده امام ایكن آخر مسجدك امامی عمرو زیدك امامتنی برطریق ایله كندویه برات ایتدروب ایكیسنی جمع ایلسه ایكی مسجدك امامتلری اخشام و یتسو نمازلرنده اولوب عمرو ایكیسنده دخی اداء خدمت ایده مامكله حاكم زیدك امامتندن عمروی عزل ایدوب امامتی زیده ابقایه قادر اولورمی * الجواب * اولور

برجامعده بعد صلوة الظهر ادا اولنمسی مشروطه اولان جزء خوانلق جهتنه براتله متصرف اولان زید آخر جامعده امام اولمغله صلوة ظهری آخر جامعده ادا ایتدكده نصكره اول جامعده واروب شرط واقف اوزره اداء خدمت ایدوب جمعی ممكن ایكن متولی مجرد زید آخر جامعده امامدر دیو اول جهتدن زیدی حاكمه عزل ایتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ما مر من الاشباه من قوله شرط الواقف یجب اتباعه یكون جوابا لهذا السؤال)

زید تمارینی شوقدر اقچه مقابلهسنده عمروه فراغ ایدوب اولقدر اقچهیی عمرودن السه عمرو مبلغ مرقومی زیددن استردادیه قادر اولورمی * الجواب * اولور (والحقوق المجردة لا یجوز الاعتیاض عنها وللدافع الرجوع (ابن نجیم ملخصا)

زید متصرف اولدیغی تولیتی شوقدر اقچه مقابلهسنده عمروه فراغ ایلسه زید مبلغ مرقومی عمرودن طلب ایتدكده عمرو ویرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور

زید متصرف اولدیغی امامت جهتنی شوقدر اقچه مقابلهسنده عمرو فارغ اولوب مبلغ مزبوری عمرودن السه عمرو مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (الحقوق المجردة لا یجوز الاعتیاض عنها كحق الشفعة الخ وعلی هذا لا یجوز الاعتیاض عن الوظائف بالاوقاف (من بیوع الاشباه ملخصا)

*) فی الاجارة المعجلة والمؤجلة (*

زید اجارهٔ معجله ومؤجله ایله تصرفنده اولان وقف دكانی عمروه فراغ ایدوب بعده اذن متولی بولنمدین زید بلا ولد فوت اولسه متولی دكانی وقف ایچون ضبط مراد ایتدكده عمرو فراغ مزبوره بناء متولی یی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولا یوجره الموقوف علیه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم فی عینه الابتولیة كذا فی الدرر فی فصل یتبع شرط الواقف فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا اوجابیا وصیرفیا فما عمل كل منهم قلت الامر والنهی والتدبیر والعقود وقبض المال وظیفة الناظر وجمع المال من المستأجرین هلالیا وخرجیا وظیفة الجابی ونقد المال ووزنه وظیفة الصیرفی

(من وقف البحر الرائق)

هند مرض موتنده اجارهٔ معجله ومؤجله ایله تصرفنده اولان وقف منزلی اذن متولی ایله عمروه فراغ ایتدكدنصكره هند بلا ولد فوت اولسه متولی منزلی عمرودن الوب آخره ایجاره قادر

اولورمی * الجواب * اولور

مرض مزمنه مبتلاة اولان هندك حالی متغیر ومرضی مشتد اولدقدنصكره هند اجارهٔ معجله ومؤجله ایله تصرفنده اولان وقف منزلی اذن متولی ایله زینبه فراغ ایدوب بعده برقاچ كون مرورنده هند اول مرضدن بلا ولد فوت اولسه متولی منزل مزبوری زینبدن الوب آخره ایجاره قادر اولورمی * الجواب * اولور

زید بر وقف دكانه اجارهٔ معجله ومؤجله ایله متصرف ایكن عمرو زید دكانی باكه فارغ اولدی دیو متولیدن برفراغ تمسكی الوب بعده عمرو دكانی برمدت ضبط ایدوب دكانك مدت مزبورهده اجرت مؤجلهسنی متولی یه ویردكدنصكره زید فوت اولسه ورثهسی عمروه زیدك دكانی ساكه فراغی اثبات ایله والا دكانك مدت مزبورهده اجر مثلنی بزه ویر دیو عمرودن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ضیعة موقوفة معدة للاجارة فی ید رجل بغیر حق اجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنین ثم قضی القاضی بوقفیتها بالبینة العادلة فللموقوف علیه اذا كان فیه ان یطلب اجر مثل الارض التی آجرها المدعی علیه (قنیة فی الوقف) یعنی لا یجب اجر مثل الارض التی استعملها المولی المرحوم (شیخ الاسلام انقروی محمد افندی)

زید بر وقف عرصهیی شوقدر اقچه اجارهٔ معجله ومؤجلهٔ معلومه ایله متولیدن استیجار ایتدكدنصكره برقاچ سنه ضبط ایدوب متولی مؤجلهسنی طلب ایتدكده عنادا ویرمسه زید و بردیكی معجلهیی استیفا ایتمش اولمغله متولی عرصهیی زیددن الوب آخره ایجاره قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی الدرر بعام الا اذا كانت المصلحة فی الجواز فی اكثر من عام وهذا امر یختلف باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضی ابو علی لا ینبغی ان تواجر باكثر من ثلث سنین فان فعل جازت وصحت وعلی هذا لا یحتاج الی الحیلة التی ذكرناها فی الاجارة الطویلة آنفا (بزازیه فی نوع فی العقود من كتاب الوقف) الاجرة اما ان تكون معجلة اومؤجلة اومنجمة اومسكوتا عنها اما اذا كانت معجلة فانه یملكها وله ان یطالبه بها لانهما هكذا شرطا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمون عند شروطهم واما اذا كانت مؤجلة فلیس له ان یطالبه بها ما لم یمض الاجل وان كانت منجمة فانه یطالبه بها عند كل نجم والمنجم هو ان یشترط فی كل نجم كذا فاذا مضی یجب علیه نجم شرط فیه وان كانت مسكوتا عنها فان اباحنیفة كان یقول اولا لا یطالبه بالاجرة ما لم یستوف المنفعة كلها ثم رجع وقال یطالبه عند مضی كل یوم وهو قول ابی یوسف ومحمد رح (من شرح الطحاوی فی اول باب الاجارة) ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم یذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحیحة فی شهر واحد فان سكن المستأجر فیها یوما واحدا من الشهر الثانی لزمته الاجارة فی الشهر الثانی وهكذا فی كل شهر (قاضیخان قبیل السفتجة من كتاب الكفالة) رجل آجر داره اوحانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان یفسخ الاجارة عند تمام الشهر

(قاضیخان فی اوائل كتاب الاجارة)

زید بر وقف منزله اجارهٔ معجله ومؤجله ایله متصرف ایكن آخر دیاره كیدوب اوچ سنه دنبرو حیاتی ومماتی معلوم اولمیوب كسنه یه اصمرلمامغله مدت مزبورهده منزلك اجرت مؤجلهسی متولی یه ویرلماسه زید معجلهسنی استیفا ایتمش اولمغله متولی منزلی آخره ایجاره قادر اولورمی * الجواب * اولور (اذا فسخ العقد بعد تعجیل الاجرة صحیحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتی یستوفی البدل ذكره الزیلعی فی البیع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العین حتی یستوفی ما عجله ولا یخالفه ما فی اجارات الولوالجیة لانه فیما اذا كانت العین فی ید الموجر وما ذكره الزیلعی انما هو فیما اذا كانت فی ید المستأجر وقد صرح به فی الاجارة الفاسدة

من جامع الفصو لين اشباه من كتاب الاجارات) المتولى اذا اجر الوقف وعجل الاجرة المستأجر ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستأجر ان يحبس المستأجر الى ان يستوفى الاجرة
(تاتار خانيــه فى الثامن من الاجارات)

هند بر وقف منزله اجارهٔ معجــله ومؤجله ايله متصرفه ايكن منزل مزبور محترق اولوب هند آخر دياره كيدوب اوج سنه دنبرو حيــاتى ومماتى معلوم اولميوب كسنه يه اصرلمامغله مدت مزبوره ده عرصه نك اجرت مؤجله سى متوليه و يرلمسه هند معجــله سنى استيفا ايتمش اولمغله متولى عرصهٔ مرقومه يى آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مماتقدم من الخــانية وغــيره آنفــا)

زيد بر وقف دكرمنه اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن دكــرمن محترق اولدقــده و قفده بنــايه مساعده اولمامغله بنا اولنميوب زيد دخى مصروفى اجرته محسوب اولمق اوزره بنــا ايتميوب عرصه سى برقاج سنه معطله قالوب زيد سنــين مزبوره ده عرصه نك اجرت مؤجله سنى ادادن امتنــاع ايلسه زيد معجله سنى استيفــا ايتمش اولمغله متولى عرصه يى آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما تقــدم من الخانيــة وغيره)

اجارهٔ معجــله ومؤجله ايله وقف منزله متصرف اولان زيد بر مدت تصرف ايدوب معجله سنى استيفا ايتدكدنصكره منزل محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالوب بعــده زيد فوت اولوب قزى هنــدى ترك ايتدكــده هند بادن امتناع ايتمكله عرصه سى بش التى سنه معطله قالوب وقفه نسنه حاصله اولمامغله متولى عرصهٔ مزبوره يى عمروه ايجــار ايلسه هنــد اول عرصه يه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولمــاز (يفهم جوابه مما مر من الخانية وغيره)

*) نوع آخر (*

زيد متوليسى اولديغى وقف دكانى اجرت معجــله ومؤجلهٔ مثلندن نقصــان فاحش ايله ناقصه اجرت معجله ومؤجله ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصــكره زيد عمروه اجر مثليله قبول ايله والا آخره ايجــار ايدرم ديوب عمرو امتنــاع ايلسه زيد دكانى عمرودن الوب اجر مثليــله آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور (المتولى اذا آجر دار الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبــا ولا يلزم شئ ذكــر محمد بن الفضل فى فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف ان المستأجر لا يكون غاصبــا بل يلزمه اجر المثــل و كان ركن الاسلام على السغدى يفتى بقول الخصاف (احكام صغــار فى الاجارة) و ان كانت الاجارة الاولى بمــا لا يتغابن النــاس فيه تكون فاسدة وله ان يواجر اجارة صحيحة امامن الاول اومن غــيره باجر المثــل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستــأجر (قاضيخــان فى فصــل اجارة الوقف من كــتاب الاجارة)

عرصه سى مقــاطعه لو زيدك و قفى و بناسى عمروك جهت اخرايه مشروطه اولان وقف اوطه لرى اجارهٔ معجــله ومؤجله ايله متصرف اولان بكر بلا ولد فوت اولسه بنا متوليسى عمرو بنايى آخره ايجار ايتمــك مراد ايتدكده عرصه متوليسى بنايى بن ايجار ايدرم ديو بنا متوليسنى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولمــاز (لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب البناء بنائه من الاجنبى قيل لم يجز لانه فى معنى المشاع (كــذا فى البزازية) منه للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى وفى الحادى والثلثين من الفصولين و يفتى بجوازه كما فى الخزانة منه للمولى المرحوم المشار اليه

قرنداشلر اولان زيد وعمرو و بكر بر وقف عرصه يه اجارهٔ معجــله ومؤجله ايله متصرفلر ايكن

زيد وعمرو بلا ولد فوت اولسه لر متولى زيد وعمروك حصه لرينى ايجار مراد ايتدكــده بكر بن مجانا ضبط ايدرم ديو متوليى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولمــاز (وتنفسخ بموت المستأجرين او الموجرين فى حصته فقط وبقيت فى حصة الحى (وقال زفر تبطــل فيهما لان الشيوع مانع قلنــا الشروط يراعى وجودها الابتداء لا البقاء كالشهادة فى النكاح (درر غرر فى باب فسخ الاجارة من كــتاب الاجارة)

قرنداشلر اولان زيد وعمرو بر وقف منزله اجارهٔ معجــله ومؤجله ايله متصرفلر ايكن زيد بلا ولد فوت اولوب متولى زيدك حصه سنى عمروه ايجــار ايلسه زيدك زوجه سى هنــد متولى يه حصهٔ مزبوره يى عمرودن الوب اكه ايجار ايله ديو جبره قادره اولورمى * الجواب * اولمــاز (وتنفسخ الاجارة بلا حاجــة الى الفسخ بموت احدهمــا اى العــاقدين او عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة والاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز ولو عقدهــا لغيره لا اى لا تنفسخ كالوكيل والوصى والمتولى لبقاء حق المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لمــا ذكرنا (درر غر فى باب فسخ الاجارة من كتاب الاجارة) قوله لانتقالها الى الوارث متعلق بمضمون الجملة السابقة اى استحقاق غير المملوك لانتقال المنفعة او الاجرة الى الوارث (وانى) قوله حتى لو مات المعقود له وهو الموكل واكتفى بذكــر احد العاقدين اذ يعلم منه انه لو مات كلاهما فبالطريق الاولى وانى

زيد عرصه و بنــاسى وقف اولان منزله اجارهٔ معجــله و مؤجله ايله متصرف ايكن مفلسا فوت اولوب منزلى اوغلى عمرو ضبط ايلسه زيدك دائنى بكر عمروه مجرد منزلى سن ضبط ايتمــكله بابك زيد ذمتنده اولان حقمى مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا لزم الوقف (وتم لا يملك) اى لا يكون مملوكا لصاحبه (ولا يملك) اى لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه (ولا يعار و لا يرهن) لاقتضائهما الملك (درر غرر من الوقف) لو ارثه بلا ضمــان لم يكن للضمان فائدة (بحر رائق فى المهر)

عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى اذن متوليله بنا اولنــان منزلك مالكى زيد عرصه نك مقاطعهٔ مثلنى متوليه و يروب بنــانك طورمسى وقفه مضر دكل ايكن متولى زيده منزلى اجارهٔ معجله ومؤجله ايله قبول ايله والا بنــاكى قلع ايدوب عرصه يى آخره ايجار ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولمــاز (سئل النسفى عن ارض وقف فيه بنــاء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولى بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البنــاء الا بالاجرة الاولى والمتولى الجــديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولى ذلك قال نعم اذا استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هى اجر مثلهــا حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ واو غلت لا تفسخ فى رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ فى رواية و يجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيمــا بعده لو رضى المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غــيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيهــا زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول و بعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة (جع) او آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد الاجر فللمتولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثــله (فى الثالث عشر من الفصولين) المتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن النــاس فى مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة (قاضيخان فى فصــل اجارة الوقف من كتاب الاجارة)

زيد بناو عرصه سی وقف اولان دکانه مقاطعه ایله متصرف ایکن بلا ولد فوت اولوب متولی دکانی وقف ایچون ضبط و آخره ایجار مراد ایتدکده زیدك اناسی هند مقاطعه لو اولمغله ملك حکمنده اولوب بآکه انتقال ایدردیو متولی بی منعه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

*) نوع آخر (*

زید متولیسی اولدیغی وقف فرنی شوقدر اقچه اجرت معجله ومؤجلهٔ معلومه ایله عمروه ایجار وتسلیم ایدوب معجلهٔ مرقومه یی عمرودن الدقدنصکره التی آی مرورنده فرن بامر الله بالکلیه محترق اولسه عمرو عرصه سنی زیده رد ایدوب معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (والاجرة تجب بالتمکن من استیفاء المنفعة حتی من استأجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمکن من الانتفاع یجب الاجر وان لم یتمکن بان منعه المالك او الاجنبی لا تجب (بزازیة فی اول کتاب الاجارات) التمکن من الانتفاع یوجب الاجر لا فی مسائل الاولی اذا کانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقیقة الانتفاع کما فی الفصول العمادیة وظاهر ما فی الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته فی الفاسدة بالتمکن الی آخره

(اشباه فی اوائل کتاب الاجارات)

زید متولیسی اولدیغی وقف مخزنك سقفنی عمروه اوزرینه نفسیچون بنا احداث ایچون شوقدر اجرت معجله ومؤجلهٔ معلومه ایله ایجار وتسلیم واولقدر اقچه معجلهٔ یی عمرودن اخذ ایدوب عمرو دخی سقفی درت آی ضبط ایدوب لکن اوزرینه بنا احداث ایتمیوب معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدین مخزن محترق اولسه عمرو معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن استردداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید متولیسی اولدیغی وقف دکانی شوقدر اقچه اجرت معجله و یومی شوقدر اقچه مؤجله ایله عمروه ایجار وتسلیم ایدوب اولقدر اقچه معجله یی عمرودن الدقدنصکره عمرو معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدین زمان قلیلده عمرو بلا ولد فوت اولوب زید دکانی ضبط و آخره ایجار ایلسه عمروك ورثه سی عمروك معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (واذا مات المستأجر فی اثناء مدته تنفسخ الاجارة وترث ورثته بما عجل من الاجرة بما بقی من المدة علی القابضین او علی من ضمن الدرك فی الاجارة

(قاریٔ الهدایة ملخصا)

زید اجارهٔ معجله ومؤجله ایله تصرفنده اولان وقف عرصه ده متولیسی عمروك اذنیله کندی مالیله مصروفی اجرته محسوب اولمق اوزره وقف ایچون بر دکان بنا ایتدکدنصکره مصروفنی استیفا ایتمدین بلا ولد فوت اولوب عمرو دکانی ضبط واخره ایجار ایلسه زیدك ورثه سی زیدك مصروفندن استیفا اولنمیان مقداری عمرودن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (ولو بنی بامر متولیه علی ان یرجع فی غلة الوقف فالبناء للوقف ویرجع بما انفق (من احکام العمارة فی الاوقاف فی فصل الاجارة من الفصولین)

زید متولیسی اولدیغی وقف عرصه یی شوقدر غروش اجرت معجله ومؤجلهٔ معلومه ایله عمروه ایجار و معجلهٔ مرقومه یی عمرودن الدقدنصکره برسنه مرورنده عمرو معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدین اسیر اولدقده زید عرصهٔ مرقومه یی آخره ایجار ایدوب بعده عمرو خلاص اولوب کلدکده زید عرصه یی عمروه ضبط ایتدرماسه عمرو معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البزازیة وغیرها قبل ثلث مسائل)

زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی شوقدر اقچه اجارهٔ معجله و یومی شوقدر اقچه اجارهٔ مؤجله ایله هنده ایجار وتسلیم ایدوب اولقدر اقچه معجله یی هنددن الدقدنصکره هند زمان قلیلده بلا ولد فوت اولوب انجق معتق عمرویی ترك ایتدکده زید منزل مزبوری وقف ایچون ضبط و آخره ایجار ایلسه عمرو هندك معجلهٔ مرقومه دن سکنی ایله استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من قاریٔ الهدایه قبل مسئلتین)

زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی شوقدر اقچه اجرت معجله ومؤجلهٔ معلومه ایله عمروه ایجار وتسلیم و معجلهٔ مرقومه یی عمرودن الدقدنصکره عمرو معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدین زمان قلیلده بلا ولد فوت اولمغله زید منزلی وقف ایچون ضبط ایدوب بعده عمروك حصر اوارثی بکره معجلهٔ مرقومه دن استیفا اولنمیان مقداری زیددن المدین بکر بلا وارث فوت اولسه امین بیت المال عمروك معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر من قاریٔ الهدایة)

*) نوع آخر فی الاستیفاء (*

زید اجارهٔ معجله ومؤجله ایله تصرفنده اولان وقف منزلی عمروه یدی یوز غروش بدل مقابله سنده فراغ ایدوب بدل مرقومك درت یوز غروشنی عمرودن الدقدنصکره برسنه تمامنده عمرو اول درت یوز غروشی استیفا ایتمدین منزل بامر الله محترق اولسه عمرو منزلك عرصه سندن قصر ید ایدوب درت یوز غروشدن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر (من البزازیة وغیرها)

زید اجارهٔ معجله ومؤجله ایله متصرف اولدیغی وقف منزلی عمروه شوقدر اقچه بدل مقابله سنده اذن متولیله فراغ وقبض بدل ایتدکدنصکره عمرو منزلی ضبط ایتمدین منزلك حولیسندن شو مقداری آخر وقفدن اولدیغی ثابت اولوب حکم اولنمغله آخر وقفك متولیسی حولینك اول مقدارینی عمروه ضبط ایتدرمیوب وقف ایچون ضبط ایلسه عمرو منزلی زیده رد ایدوب بدل مرقومی زیددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولو استحق بعض المبیع بعد القبض بطل البیع بقدره ثم لو تعیب به الباقی کما لو کان المبیع واحدا وفی تبعیضه ضرر کدار وارض وکرم وقن وغیرها فالمشتری یأخذ الباقی بحصته من الثمن او یرده

(جامع الفصولین فی الفصل الخامس عشر)

زید اجارهٔ معجله ومؤجله ایله متصرف اولدیغی وقف منزلی عمروه شوقدر اقچه بدل مقابله سندن فراغ وقبض بدل ایتدکدنصکره عمرو منزلی ضبط ایتمدین اون کون مرورنده بلا ولد فوت اولوب منزلی متولی وقف ایچون ضبط ایلسه عمروك ورثه سی بدل مرقومی زیددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته من قاریٔ الهدایة قبل ست مسائل)

برقاچ کسنه لر اجارهٔ معجله ومؤجله ایله علی الاشتراك تصرفلرنده اولان وقف قایق خانه یی زیده اجرت معلومه ایله ایجار وتسلیم ایتدکلرندنصکره قایق خانه تعمیره محتاج اولمغله مزبورلر زیده قایق خانه یی مالکله تعمیر ایله مصروفکی اجرته حساب ایدرز دیدکلریله زید دخی مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب قایق خانه یی تعمیر ایتدکدنصکره مصروفنی استیفا ایتمدین اول کسنه لردن عمرو بلا ولد فوت اولوب متولی عمروك حصه سنی وقف ایچون ضبط و آخره ایجار ایلسه زید مصروفندن استیفا ایتمدیکی مقداری عمروك حصه سنه دوشن مقداری عمروك ترکهٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان کان رب الدار امر المستأجر بان یبنی فی الدار علی ان یحسب له ذلك من الاجر فصرف المستأجر من ماله

قدرامغروفا الى بنائه ثم اخرج المستأجر من الدار قبل استيفاء ماصرفه له ان يرجع به على الموجر
(من اجارة المحيط البرهانى ملخصا)

زيد بر وقف اوطه يى اجارۀ معجله ومؤجله ايله متوليسندن استيجار وضبط ايدوب معجله سنى استيفا ايتدكدنصكره زيد اول اوطه يى اذن متوليله هنده فراغ وقبض بدل ايدوب بعده هند زمان قليلده بلاولد فوت اولمغله متولى اوطه يى وقف ايچون ضبط و بكره ايجار ايتمكله هندك ورثه سى بدل مرقومى زيددن السهلر زيد بدل بندن النديدى اوطه يى بكره ضبط ايتدر ديوب كندى ضبطه قادراولورمى * الجواب * اولماز
(يستنبط جوابه ممامر من الدرر والغرر وغيره)

زيد اجارۀ معجله ومؤجله ايله متصرف اولديغى وقف عرصه اوزرينه متوليسى عمروك اذنى وكندى ماليله مصروفى اجرته محسوب اولمق اوزره وقف ايچون منزل بنا ايدوب بعده زيده مصروفنى استيفا ايتمدين اول منزلى عمروك اذنيله شوقدر اقچه بدل مقابله سنده بكره فراغ وقبض بدل ايدوب بعده بكرزمان قليلده بلاولدفوت اولوب عمرواول منزلى وقف ايچون ضبط ايتمكله بكرك ورثه سى بدل مزبورى زيددن السهلر زيد عمروه مصروفمدن استيفا ايتمديكم مقدارى مال وقفدن باكه ادا ايله والا منزلى مصروفمى استيفا ايدنجه ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى فوائد ظهيرالدين المرغينانى المستأجر اذابنى فى ارض الوقف على ان يرجع فى الغلة فله الرجوع (من احكام العمادية فى احكام العمارة)

زيد اجارۀ معجله ومؤجله ايله متصرف اولديغى وقف منزلى عمروه شوقدر اقچه بدل مقابله سنده فراغ وقبض بدل ايتدكدنصكره عمرو زمان قليلده ديونى تركه سندن از يداولديغى حالده بلاوارث فوت اولوب منزلى متولى وقف ايچون ضبط ايلسه عمروك وصيسى بكر عمروك بدل مرقومدن استيفا ايتمديكى مقدارى زيددن الوب عمروك داينلرينه قسمت ايتدرمكه قادراولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه ممامر من البزازية)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره عمرو اجارۀ معجله ومؤجله ايله متصرف اولديغى وقف فرنى مبلغ مزبور مقابله سنده متوليسى بكرك اذنيله زيده وفاء فراغ ايدوب لكن تسليم ايتميوب زيدك يدنده ايكن عمرو ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيد فرنه مداخله ايتميوب مبلغ مزبورايله قسمت غرمايه داخل اولمق استدكده سائر غرما سن فرنى ضبط ايله ديوب زيدى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر ولايجوز للمتولى ولالغيره رهن الوقف (بزازيه فى الثامن من الوقف) ارض الوقف لايجوز بيعها ولارهنها الخ (خيرالدين افندى من كتاب الوقف)

هند اجارۀ معجله ومؤجله ايله متصرفه اولديغى وقف منزلى معرفت متولى ايله عمروه برمقدار اقچه بدل مقابله سنده فراغ وتفويض ايدوب هرنه زمان الديغم بدل تفويضى ساكه ويررسم بنده منزل بنم اولسون ديو بوشرط ايله تفويض عمرو دخى تفوض ايلسه حالا هند عمرودن الديغى بدل تفويضى عمروه ويروب عمروك رضاسنسز منزل مزبورى المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (المرحوم شيخ الاسلام يحيى افندى فى الاجارة المعجلة والمؤجلة من كتاب الوقف نقل من مجلده والحق به لانه لازم جدا

زيد برقاج وقف دكانه اجارۀ معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن فوت اولوب اوغللرى عمرو و بكر و بشرى ترك ايتدككده عمرواول دكانلرى بكر و بشرك اذنلرنسز برقاج سنه اجرت معلومه ايله خالده ايجار وتسليم واجرمسمايى خالددن اخذ واستهلاك ايدوب سنين مزبوره ده

دكانلرك اجرت مؤجله لرينى متولى يه ادا ايلسه بكر و بشر عمروه اول دكانلرز يددن جمله مزه انتقال عادى ايله انتقال ايتمشيدى اويله اولينجق خالددن الديغك اجرتدن حصه مزى ضامن اول ديوجبره قادراولورلرمى * الجواب * اولمازلر (آجر الوقف غيرالقيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولاشئ للقيم عليه كما فى الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة فى المدة آجر لفضولى دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف من اول باب اجارة غير المالك (من اجارة القنية) فلو اجرها الغاصب ثم اجاز المالك فان كان قبل الاستيفاء صحت فالاجر للمالك وان كان بعده لايصح والاجر للغاصب تصحيح القدورى والدرر والغرر)

*) كتاب البيوع (*

زيد آخر دياره اولان اشياسنى ثمن معلومه عمروه بيع ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب مجرد قبض بولنمدى ديو بيعى فسخه قادراولورمى * الجواب * اولماز (البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع ولاخيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
(بدائع فى البيع)

زيد يرى مقاطعه لو وقف وكرومى ملكى اولان باغنك كرومنى متولى اذنسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور (ان من تصرف فى خالص ملكه لايمنع عنه فى الحكم (من المحيط لبرهانى) فيما يمنع الانسان عنه ومالايمنع بنيا فى ارض الغير اوزرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما (قنية فى باب بيع احد الشريكين من كتاب البيع) اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولى اذنه بالسكنى وامر بالرفع ان كان بشرط القرار رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولابالنقصان وعلى هذا قلنا من بنى فى ملك الغير ثم باعه من آخر والمشترى عالم بانه ارض الغير فانه يستحق من رب الارض عرصته ولايرجع المشترى على البايع بشئ اذا لم يبع بشرط القرار فى السادس
(من دعوى البزازية)

زيد يرى مقاطعه لو ارض ميرى وبناسى ملكى اولان دكرمنك بناسنى صاحب ارض اذنسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور
(مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد اجاره ايله متصرف اولديغى وقف عرصه ده اذن متولى وكندى ماليله تفسيچون بنا احداث ايدوب بعده زيد فوت اولدقده ورثه سى اول بنانى متولى اذنسز عمروه بيع ايلسه لر بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور (مامر قبل مسئلة يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد وهند يرى مقاطعه لو ارض ميرى و بناسى ملكلرى اولان دكرمنه على الاشتراك مالكلر ايكن زيد بنادن حصه سنى هندك اذنسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور جائز اولورمى * الجواب * اولماز (وذكر فى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من آخر بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز وفى نوادر هشام انه لايجوز
(عماديه فى الفصل الثلثين)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب ارض ميرى اوزرينه مغروسه اولان ميوه اشجارندن حصۀ شايعه سنى عمروك اذنسز بكره بيع ايلسه بيع مزبور جائز اولورمى * الجواب * اولماز شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبى لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من اخر لايجوز وان باعها جملة يجوز وكذا الزرع او بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما

لايجوزوان باع منهما جاز (من بيوع البزازية فى نوع فى الزرع والثمار)

هند زيد ايله على الاشتراك مالكه اولديغى عرصه دن حصهٔ شايعه سنى ثمن معلومه عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور (ولوان بيتا اوارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبى من غير ان يكون للمشترى طريق فى الارض جاز وان بشرط ان يكون له طريق لا
(بزازيه فى مسائل بيع المشاع من كتاب البيوع)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه تركه دن بر دكرمندن حصه لرينى هندك زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرى مقابله سنده هنده بيع وتسليم ايلسه لر سائر ورثه نادم لر اولوب بيعى فسخه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وفى فتاوى رشيد الدين اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة ليقضى الدين الذى كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم بحصتهم منه بقدر الدين (فى الفصل الثامن والعشرين من العمادية) سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة بالبيع هل ينفذام لا اجاب لا ينفذ البيع ان كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضاء الغرماء وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة (ابن نجيم فى كتاب البيوع) سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا فى ثمنها هل ينفذ البيع اجاب اذا لم يكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة (قارئ الهداية) عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته بحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر اذا الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضى دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم بحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبى لاداء الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستغرقا لا يصح
(جامع الفصولين فى الثامن فى العشرين)

زيد بر طام صمانى عمروه مجازفة ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن صمانى شو قدر قنطار تخمين ايتمشيدم صمان او لقدر قنطاردن ناقص اولمغله شوقدر اقچه ناقص ويررم ديوب تماما ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وصح فى الطعام والحبوب واوجزافا لو بيع بغير جنسه وبيع المكيلات والموزونات باناء اوحجر معين جهل قدره وفى القدر المسمى (غرر)

زيد بر يغن صمانى شوقدر قنطاردر ديو عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو صمانى طارددقده شوقدر ناقص ايديكى ظاهر اولسه عمرو بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فان باعها على انها مائة بمائة وهى اقل اخذه بحصته اوفسخ العقد (من بيوع الغرر) ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع
(هدايه فى كتاب البيع)

زيد بر يغن كرپجى يوز بيك كرپجدر ديو عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول كرپجى صايدقده شوقدر ناقص ايدوكى ظاهر اولسه عمرو بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد بر مقدار باقر ينى شوقدر وقيه در ديو هر وقيه سى بر غروشدن اولمق اوزره عمروه شوقدر غروشه بيع وقبض ثمن ايتدكدنصكره باقرك شو قدر ناقص اولديغى ثابت اولسه عمرو موجود اولان باقرى ثمندن حصه سيله قبول ايدوب ناقص اولان مقدارك ثمندن حصه سنى زيددن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة

زيد ملك خفتلك منزلى عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده اراضىء اميريه دن طاپو ايله تصرفنده اولان تارلالرينى دخى شو قدر اقچه يه منزل ايله معا صفقهٔ واحده ايله عمروه بيع ايلسه منزلده بيع صحيح اولورمى * الجواب * اولور (وصح فى قن ضم الى مدبر اوالى قن غيره بحصته وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح (من ملتقى الابحر فى البيع الفاسد) ذكر فى المنتقى انه اوجمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك (قاضيخان فى فصل التوكيل بالبيع) وان جمع بين عبد ومدبر صح البيع فى العبد بحصته من العين
(من بيوع الهداية ملخصا)

زيد ملك جفتلكى ايچنده اولان بيوت متعدده ودواب ومواشى وكا متعلقه اولان طاپولى تارلالريله صفقهٔ واحده ايله عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه ملك اولان اشياده ثمندن حصه لريله بيع صحيح اولورمى * الجواب * اولور (اذا انضم مال الغير الى مال البايع فاشتراهما المشترى دخل فى البيع ليفيد الحكم فى مال البايع حتى انقسم العين عليهما فصح البيع فى مال البايع بحصته من الثمن وقال فى تتمة الفتاوى الصغرى اذا جمع بين ماله وبين مال غيره وباع من ذلك الغير صفقة واحدة لا يجوز اصلا وبه كان يفتى ظهير الدين وهو الاصح
(غاية البيان فى البيع الفاسد)

زيد شوقدر قيا طوزينى شوقدر وقيه اولمق اوزره عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره اول طوز اول قدر وقيه اولميوب شوقدر ناقص اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولسه عمرو اول نقصانك ثمندن حصه سيله زيده رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اشترى مكيلا اوموزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل القبض اوبعد قبض البعض له الخيار ان شاء رد ما لم يستحق وان كان بعد قبض الكل لا (منية المفتى) ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع فوزنه فى بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول قول المشترى مع يمينه لانه منكر للقبض (جواهر الفتاوى) اشترى طشتا على انه عشرة امناء فبان بعد القبض انه خمسة امناء خير المشترى لانه بمنزلة العيب
(بزازية قبيل السادس من البيوع)

) فيما يدخل فى البيع (

زيد ملك منزلى عمروه بيع ايدر اولدقده منزلى شوقدر غروشه ساكه بيع ايلدم ديوب عمرو دخى اشترا وقبض ايدوب لكن منزلك عرصه سى صريحا ذكر اولنميوب بعده عمرو منزلك بناسنى هدم وعرصه سنده مجددا منزل بنا ايلسه زيد عمروه مجرد عرصه صريحا ذكر اولنمامغله عرصه بيعده داخل اولماز اويله اولسه بنايى قلع ايتدروب عرصه يى ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء عرفا ولانه متصل به اتصال قرار فيكون تابعا له (هدايه فى اول كتاب البيوع)

) فيما يتعلق بقبض المبيع (

زيد بر متاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وقبض ثمن ايتدكدنصكره متاعى عمروه تسليم ايتميوب متاع زيدك يدنده آفات سماويه ايله هلاك اولسه عمرو ثمنى زيددن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (هلاك المبيع باتا او بخيار الشرط فى يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع اوكان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شئ واحد ضمانان فان اتلفه المشترى والبيع بات والخيار للمشترى لزم الثمن فان كان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى وان بفعل اجنبى خير المشترى فان فسخ

وعاد الى ملك البايع ضمن الجانى المثل او القيمة
(فى الثانى عشر من بيوع البزازية)

زيد دكرمنى عمروه ثمن معلومه بيع وقبض ثمن ايدوب لكن دكرمنى عمروه تسليم ايتميوب دكرمن زيدك يدنده ايكن سيل اوغرايوب دكرمنى هدم ايلسه عمرو دكرمندن قصر يد ايدوب ثمن مرقومى زيددن استرداده قادر اولور مى * الجواب * اولور (وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر او وصف وخير المشترى بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبى فالجواب فيه كالجواب فى جميع المبيع (فى الثانى عشر من بيوع البزازية)
وان بفعل اجنبى خير المترى (من البزازية من المحل المزبور)

زيد شوقدر اوكوزنى شوقدر غروشه عمروه بيع وقبض ثمن ايدوب لكن اوكوزلرى عمروه تسليم ايتميوب زيدك يدنده ايكن اوكوزلرى بعض كسنه لر غصبا اخذ واستهلاك ايلسه لر عمرو بيعى فسخ ايدوب ثمن مرقومى زيددن استردادة قادر اولور مى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد جاريه سى هندى ثمن معلومه عمروه بيع ايتدكدنصكره جاريه يى عمروه تسليم ايتميوب ثمنى اولان شوقدر مبلغى المدين عمروك اذننسز بكره ايداع وتسليم ايدوب بعده جاريه بكرك يدنده حتف انفها فوت اولسه زيد ثمنى عمرودن المغه قادر اولور مى * الجواب * اولماز (واو هلك المبيع قبل القبض يرد البايع ماقبضه من الثمن الى المشترى
(مجمع الفتاوى فى كتاب البيوع)

زيد شوقدر كيل بغدايى ثمن معلومه عمروه اجل معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بغدايى سفينه ايله آخر دياره كتورركن سفينه پاره لنوب بغدايك برمقدارى ضايع اولسه زيد اجل حلولنده ثمن مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو برمقدارى ضايع اولدى ديو تماما ويرمامكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز (ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشترى
(من المحل المزبور من البزازية)

زيد خرمنده اولان بر يغن صمانى عمروه ثمن معلومه ايله بيع وقبض ثمن ايتدكده زيد وعمرو صمانك ياننده اولوب قبض ممكن اولديغى حالده زيد عمروه صمانى خرمنده ساكه تسليم ايلدم قبض ايله ديوب عمرودخى قبض ايتدم ديدكدنصكره زيد وعمرو صمانى خرمنده براغوب كيدوب بعده صمان سرقه اولنوب ضايع اولسه عمرو زيده مجرد صمانى خرمندن قالدرمدين ضايع اولمغله الديغك ثمنى سندن استرداد ايدرم ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز (م) وتسليم المبيع هو ان يخلى بين المبيع والمشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل وكذا التسليم فى جانب الثمن (تاتارخانية فى الرابع من البيوع) ولو خلى البايع بين المبيع والمشترى فى داره لايكون تخلية عند ابى يوسف وعند محمد يكون تخلية حتى لو هلك فيها يهلك من مال المشترى وعليه الفتوى
(ظهريه فى القسم الثالث من البيع)

*) فى المقبوض على سوم الشراء (*

زيد عمروه متاعمى ال كتور ساكه يارارسه اشيترا ايله ديوب عمرودخى ثمن تسميه اولنمادين اول متاعى سوم شرا طريقيله الوب منزلنه كتوردكدنصكره متاع مزبور عمروك تعدى وتقصيرى نسز سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولور مى * الجواب * اولماز (فى الذخيرة اخذ متاع رجل فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب وضاع فلاشى عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته النصاب وعليه الفتوى

(من بيوع منتخب التاتارخانيه) ان قال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لايضمن ولو قال ان رضيته بعشرة فذهب وضاع ضمن (فى نوع فى المقبوض على السوم
من بيوع البزازية)

زيد عمروك جاريه سى هندى شرايه طالب اولدقده عمروه هندى با كه كوندر بكنورسم يوز اللى غروشه الورم ديمكله عمرودخى هندى زيده كوندروب بعده هند زيدك يدندن اباق ايدوب ضايعه اولسه عمرو هندك قيمتنى زيده تضمينه قادر اولور مى * الجواب * اولور (والمقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما فى الوجيز ذكره فى بيوع الاشباه وفى موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بينا فى شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المفتى به الموافق لما فى الكتب المعتبرة
(من ضمانات الغانم)

هند زيدك جاريه سى زينبى شرايه طالبه اولدقده زيد هنده شوقدر غروشه صتارم ال كوتور راضيه اولور سك اولقدر غروشه اشترا ايله ديوب هند دخى زينبى سوم شرا طريقيله الوب منزلنه كوتوردكدنصكره عقد بيع بولنمدين زينب هندك يدنده حتف انفها فوت اولسه زيد زينبك قيمتنى هنددن المغه قادر اولور مى * الجواب * اولور (وفى الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع فى يده لايضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا (من بيوع الخلاصة فى الثانى) والمقبوض على سوم الشراء لايكون مضمونا الابعد بيان الثمن فى ظاهر الرواية (من بيوع الخانية)

*) فيما يتعلق بالثمن (*

زيد صحتنده عمروك ملك منزلنى عمرودن شوقدر اقچه يه اشترا ايدوب لكن ثمنى ويرميوب عمرو دخى منزلى زيده تسليم ايتمدين زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو منزل بيع اولنوب ثمندن بن ثمن مزبورى استيفا ايتدكدنصكره ماعداسى سائر غرما بينلرنده قسمت اولنسون ديركن سائر غرما راضيلر اولميوب جمله ثمنى قسمت غرماده ادخال ايدهرز ديمكه قادر اولورلر مى * الجواب * اولمازلر (اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء يعنى لو اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة للغرماء يقتسمونه ولايكون البايع احق به وعند الشافعى هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا (درر غرر قبيل باب خيار الشرط والتعيين
من كتاب البيوع)

زيد بر متاعنى شوقدر اقچه يه عمروه بيع ايدوب لكن مبلغ مزبورى قبض ايتمامكله متاعى عمروه تسليم ايلمسه عمرو مبلغ مزبورى ويرمدين متاعى زيددن المق استدكده زيد مبلغ مزبورى اخذ ايتمينجه متاعى حبس ايدوب ويرمم ديمكه قادر اولور مى * الجواب * اولور (وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا (تاتارخانية فى الرابع) فى البيع للبايع حبسه الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت فى النكاح ان منع للصداق وان بقى من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجلا له حبس الكل لاستيفاء الكل (بزازيه فى الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن من كتاب البيوع)

زيد عمروك شوقدر اربه سنى عقدى كندويه اضافت ايله عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ايتدكدنصكره عمرو ثمن مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد بن اول اربه يى فلان كسنه ايچون اشترا ايتمشيدم ثمنى اول كسنه دن ال ديوب ويرمامكه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(الوكيل بالبيع لايطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء (فى الرابع من وكالة البزازية) الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل بعد لانه هو العاقد وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فيه اجماعا وغيره ذكر فيه خلاف الشافعى (من المحيط البرهانى فى العاشر من الوكالة) الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو الذى باشر العقد (تتمة الفتاوى البرهانى فى الوكالة)

قرنداشلر اولان زيد وعمرو وبكر على الاشتراك مالك اولدقلرى شوقدر قيونلرينى بشر ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه زيد ثمن مرقومدن حصه سنى بشردن طلب ايتدكده بشر عمرو وبكر حاضرلر اولمايجه ويرمم ديوب بغير وجه ويرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من العمادية فى باب فيما للشريك وما لا من كتاب الشركة)

قرنداشلر اولان زيد وعمرو وبكر على الاشتراك مالك اولدقلرى جفتلك منزلى معا بشره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكلرندنصكره زيد وعمرو ثمندن حصه لرينى بشردن الدقلرنده بكرك حصه سنى دخى بكرك اذنسز بشردن السه لر بكر زيد وعمروك قبضنى مجيز اولميوب ثمندن حصه سنى بشردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من شركة القنية ومن شركة البزازية والخلاصة فى الباب المزبور)

زيد وعمرو بكرك شوقدر اينكنى على الاشتراك ثمن معلومه بكردن اشترا ايدوب بعده بكر ثمنى المدين اول اينكلرى زيد وعمروه تسليم ايدوب مزبورلردخى قبض ايلسه لر زيد ثمن مزبوردن حصه سنى بكره ويروب عمروك حصه سنه كفيل دكل ايكن بكر مجرد عمرو ايله اشترا كا اشترا ايلدك ديو عمروك حصه سنى دخى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة (من شركة الهداية) ولايكون فى شركة العنان كل واحد منهما كفيلا من صاحبه (من شركة الخانية)

زيد يوزوقيه اوزمنى عمروه اللى ثمنه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اوزم يدنده قائم ايكن ثمن مزبوره اون ثمن زياده ايلسه زيد عمرودن التمش ثمن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (الزيادة فى الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما من جنس الثمن اوغيره ولو بعد المدة فلا تنفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد معها ان رد وشرائط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل فى حق المشترى حقيقة وجوز البقالى الزيادة فى المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة فى الثمن على ظاهر الرواية (فى الثالث عشر من بيوع البزازية) ويجوز للمشترى ان يزيد البايع فى الثمن ويجوز للبايع ان يزيد فى المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا (من بيوع الهداية قبيل باب الربا) ثم الزيادة لاتصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية (من المحل المزبور)

*) فى تأجيل الثمن (*

زيد شوقدر قيونى عمروه شوقدر اقجه يه اجل معلومه ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد بلاوارث فوت اولسه امين بيت المال اولان بكر ثمن مزبورى قبل حلول الاجل عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وبموت البايع لايحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل (من بيوع البزازية فى التأجيل)

زيد صحتنده عمر ذمتنده ثمن مبيعدن اولان يوز اللى غروشنى سنه ده اللى غروش ادا ايتمك اوزره اوچ سنه تمامنه دك تأجيل وتقسيط ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى مبلغ مزبورلرك جمله سنى قبل حلول الاجل عمرودن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * المازلر (والتأجيل ثلثة اضرب تأجيل بايام اوشهور اوسنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسدا لكن التأجيل فى الثمن الى هذه الاجال جائز وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى مهب الريح اومطر السماء اوقدوم الحاج اوقدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال (من مداينات القنية فى باب مايتعلق بالاجل)

زيد صحتنده برمتاعنى ثمن معلومه اجل معلوم ايله عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى قبل حلول الاجل ثمن مرقومى عمرودن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ويجوز البيع بثمن مؤجل اذا كان الاجل معلوما (بدايه)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنى اجل معلوم ايله تأجيل ايتدكدنصكره قبل حلول الاجل عمرو فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى عمروك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من القنية قبل مسئلة)

زيد عمر ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنى المدين عمرو فوت اولدقده زيد مبلغ مزبورى برسنه تمامنه دك تأجيل ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى عمروك تركه سى وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو اجله الوارث لايصح لان الثمن فى الذمة وكان فائدة التأجيل ان يتجر ويؤدى الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة فى التأجيل (بزازيه فى نوع آخر فى التأجيل من كتاب البيوع)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر غروشنى هفته ده برغروش ادا ايتمك اوزره شوقدر آي تمامنه دك تأجيل وتقسيط ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبورك جمله سنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والتأجيل ثلثة اضرب تأجيل بايام اوشهور اوسنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا (من مداينات القنية فى باب مايتعلق بالاجل)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنى اجل معلوم ايله تأجيل ايتدكدنصكره عمرو اجل حلول ايتمدين سفر مراد ايلسه زيد رأى حاكمله عمرودن كفيل المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من القاضى ان يأخذ بالمال كفيلا ففى ظاهر الرواية ليس له ذلك وذكر فى المنتقى ان له ذلك وفيه ايضا انه لو طالب المشترى من البايع الكفيل بالدرك كان للمشترى ذلك ففى الدين المؤجل اولى وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان فى الدين المؤجل لواخذ القاضى كفيلا من الخصم الذى يريد ان يغيب لايبعد استدلالا بالمرأة اذا طلبت الكفيل بنفقتها عند ارادة الزوج السفر لان هناك القاضى يأخذ منه كفيلا بنفقتها شهرا عند ابى يوسف استحسانا رفقا بالناس فكذا فى سائر الديون قال رحمه الله والفتوى فى مسئلة النفقة على قول ابى يوسف وفى سائر الديون لوافتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان فى الدين المؤجل لواخذ القاضى كفيلا من الذى يريد ان يغيب لايبعد ولوافتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس

(من متفرقات كفالة المحيط البرهانى)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقجه سنى طلب ايتدكده عمرو حالا ادايه قدرتم يوقدر ديمكله زيد عمروه سنه ده شو قدر اقجه ويرديسه بويله ديمكله تأجيل ايتمش اولورمى * الجواب * اولماز (وقوله للمشترى خال كون الثمن حالا ادالى فى كل جمعة اوالى شهر لايكون تأجيلا) بوصورتده زيد مبلغ مزبورى عمرودن حالا المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطى كل شهر عشرة فلبس بتأجيل لانه امر بالاعطاء (درر غرر)

) فى بيع المريض (

هند مرض موتنده ملك منزلنى زوجى زيده بيع ايتدكدنصكره هند فوت اولسه سائر ورثه سى بيعى طوتميوب اول منزلى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (المريض اذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابى حنيفة لايصح اصلا من غير اجازة باقى الورثة سواء احاب اولم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما بمثل القيمة او باضعافها جاز (من المحيط البرهانى فى آخر الفصل الثامن عشر من البيع)

هند مرض موتنده ملك منزلنى اوغلى عمروه ثمن معلومه ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره هند فوت اولسه سائر ورثه سى بيعى طوتميوب منزل مزبورى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته آنفا)

زيد مرض موتنده ملك منزلنى ثمن مثليله عمرو اجنبى يه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى بيعى فسخه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واما بيع المريض من الاجنبى فلايخلو اما ان يكون بمثل القيمة او بالغبن فان كان بمثل القيمة جاز (من المحيط البرهانى فى اوائل كتاب الحجر) مريض مرض الموت باع ضيا عا لوارثه وقبض الثمن لايصح هكذا ذكروه وهو الصحيح وهذا على قول ابى حنيفة الخ وعندهما يصح اذا باع بثمن المثل والفتوى على قول ابى حنيفة (جواهر الفتاوى فى الوصايا)

زيد مرض موتنده ملك منزلنى عمرو اجنبى يه محابات ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث محاباتنه مساعد اولسه ورثه سى بيعى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر المريض الذى عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبى بغبن يسير لايصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة اولم يجيزوا ويقال للمشترى ان شئت بلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث (من العمادية فى احكام المريض) مريض عليه دين يحيط بماله او باع عينا من اعيان التركة من اجنبى بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازت الورثة او لم يجيز والا فالمشترى يتم القيمة او يفسخ البيع وان لادين عليه جازت بقدر الثلث (نور العين)

زيد مرض موتنده بعض اشياسنى عمرو اجنبى يه محاباتله بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث محاباتنه مساعد اولمسه ورثه سى عمروه محاباتدن ثلث مساعد اولمديغى مقدارى تكميل ايله والا بيعى فسخ ايده رز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر ; المريض اذا باع مايساوى الف درهم بخمسمائة من الاجنبى ولامال له سواه يصير محابيا بخمسمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثى الف ولاترد شيئا من البيع واما ان تفسخ العقد (من المحيط البرهانى قبيل الفصل التاسع عشر من كتاب البيوع)

زيد مديون مرض موتنده ملك منزلنى اجانبدن عمروه ثمن مثلندن نقصان ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه سندن از يداولديغى حالده فوت اولسه زيدك دائنلرى عمروه

منزلك ثمن مثلنى تكميل ايله ياخود بيعى فسخ ايده رز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبى بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة والا فالمشترى يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لادين عليه جازت بقدر الثلث (فصولين من بيوع احكام المرضى)

بكرمى سنه دنبرو مرض مزمنه مبتلا اولان زيد ملك منزلنى قزلرى هند وزينبه ثمن معلومه بيع وتسليم وثمن مرقومى مزبوره لره هبه ايتدكدنصكره اون بش كون مرورنده زيدك حالى متغير ومرضى مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثه سى منزل مزبوره مداخله يه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولو طال المرض وصار بحال لايخاف عليه الموت كالفالج اوصار مزمنا او يابس الشق لايكون له حكم المرض مرض الموت الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فافعل فى حال التغير فمن الثلث (بزازيه فى اوائل الوصايا)

بر سنه دنبرو مرض مزمنه مبتلا اولان زيد ملك منزلنى اوغلى عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره برقاج آى مرورنده زيدك حالى متغير ومرضى مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثه سى منزله مداخله يه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض (من وصايا الغرر قبيل الوصية بالثلث تمامه فى الشرح)

) بيع المجنون والمعتوه والصغير (

زيد خمردن سكران ايكن منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور (يجوز افاعيل السكران من البيع والشراء (من احكام الناطفى)

جنون مطبق ايله مجنونه اولان هند بعض املاكنى دامادى عمروه بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (قال رحمه الله ولاتصرف المجنون المغلوب بحال يعنى لايجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولى لان صحة العبارة بالتميز وهو لاتميز له فصار كبيع الطوطى وان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو فى حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبى العاقل فى تصرفاته ورفع التكليف عنه وهو الناقص العقل (من الزيلعى فى اول الحجر) الصبى والمجنون لايصح عقودهما ولااقرارهما ولاطلاقهما وضمنا ما اتلفا . وصح قبض الهبة (جامع الفصولين فى الفصل الرابع والثلثين فى احكام الصبيان) والصبى والمجنون لايصح عقودهما ولااقرارهما (بدايه فى الحجر)

جنون مطبق ايله مجنونه اولان هند ملك منزلنى زوجى زيده بيع وتسليم ايلسه هندك باباسى عمرو ولايتى حسبيله منزلى زيددن الوب هند ايچون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن الى آخره (بزازيه فى مسائل المجنون فى الفصل الثامن من كتاب النكاح)

زيد خسته اولوب عقلى بالكليه زائل ايكن بعض املاكنى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (شرائط انعقاد البيع انواع بعضها يرجع الى العاقد وبعضها يرجع الى نفس العقد اما الذى يرجع الى العاقد فنوعان احدهما ان يكون عاقلا لان اهلية التصرف لاتثبت بدون العقل (من بيوع البدايع)

زيد معتوه محجور ايكن ملك منزلنى والدى اذنسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (ومن البيع الموقوف بيع الصبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضى وكذا المعتوه والصبى المحجر اذا بلغ سفيها يتوقف

بيعه وشراؤه على اجازة الوصى اوالقاضى (قاضيخان فى البيع الموقوف)

مميز اولميان زيد صغير بعض املاككنى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (والصبى فى اول الحال مثل المجنون يعنى اذا كان عديم العقل والتمييز (من احكامات العمادية)

زيد صغير مميز محجور ايكن ملك چفتلك منزليله بعض اشياسنى ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (والاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لوكان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعى يبطل مطلقا بيانه ان الصبى المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه فى صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبى بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبى امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه فى صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة ولو اجازها الصبى بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء (فى الرابع والعشرين من الفصولين)

سكز ياشنده اولان هند صغيره محجوره ايكن ملك منزلنى ولىسى اذنسز زوجى زيده بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (الصبى المحجور عليه يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضى وكذا المعتوه (من احكام الصغار فى اوائل مسائل البيوع نقلا عن بيوع الخانية)

زيد صغير مميز محجور ايكن بعض اشياسنى وصىسى اذنسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من قاضيخان قبل ثلث مسائل)

زيد صغير مميز محجور ايكن ملك قسراغنى ولىسى اذنسز عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره ولىسى مجيز اولمادين زيد بالغ اولسه زيد مجيز اولميوب قسراغى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (صغير وكبير باعا بستانا لهما لا يصح بيع الصغير ولو بقى المبيع فى يد المشترى حتى بلغ واجاز البيع صح العقد لان بيع الصبى العاقل انعقد موقوفا على اجازة مجيزه اما الاب او الصبى بنفسه بعد البلوغ وقد وجد (من بيوع جواهر الفتاوى فى الاول)

زيد صغير مميز محجور ايكن ملك دكرمنى ولىسى اذنسز عمروك بر قسراغى مقابله سنده عمروه بيع وتسليم وقسراغى قبض ايدوب بعده ولىسى مجيز اولمادين قسراقدن فروع حاصله اولدقدن صكره زيد بالغ اولدقده بيعى مجيز اولميوب دكرمنى عمرودن السه عمرو قسراغى وفروعى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وعند اجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد البيع قبل الاجازة (قاضيخان فى اول البيع الموقوف) رجل باع امة غيره فولدت عند المشترى ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشترى (من المحل المزبور) رجل باع جاريته بيعا فاسدا فولدت عند المشترى من غيره ثم ماتت الجارية فان المشترى يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت رد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام (قاضيخان فى اول احكام البيع الفاسد)

*) باب البيع الفاسد (*

زيدز يتون باغچه سنده حاصل اولاجق ميوه يى اصلا ظاهر اولمادين عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح

اولورمى

اولورمى * الجواب * اولماز (م واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع اى الظهور وفى هذا الوجه لا يجوز البيع (فى السابع من بيوع التاتارخانية)

زيد باغنده حاصل اولاجق اوزمى چچك ايكن عمروه شوقدر اقچه يه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

برقريه ضابطى زيد اول قريه طپراغنده اولان زيتون اشجارى ميوه سندن حاصل اولاجق زيت ياغنك عشرينى زيت ياغى حاصل اولمادين برقاچ كسنه لره شوقدر اقچه يه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يجوز بيع الدقيق فى الحنطة والزيت فى الزيتون والدهن فى السمسم والعصير فى العنب والسمن فى اللبن (من بيوع البدايع)

زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده حصاد ادراك ايتدكدنصكره اكن دوس اولنمايوب زيد عشر محصولنى افراز وقبض ايتمدين رعايادن الاجغى عشرى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ذكر فى المحيط البرهانى) رجل له حق على اخر طعام فاشتراه من عليه بدرهم وتفرق قبل نقد الثمن كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة او شعير فصاحبها يأخذ ممن عليه عند العشر حطا بالذهب والفضة ثمن ذلك ويسمونه فيما بينهم كندم بهارا بها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا من دين بدين (من فصول العمادى فى الفصل السابع)

زيد قسراغندن تولد ايده جك طايى تولد ايتمدين عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى الجواب * اولماز (ومن شرائط صحة البيع ان يكون المبيع موجودا حتى لا يجوز بيع المعدوم (بدايع من كتاب البيوع) شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفى الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها (قنيه فى باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو زيدك تركۀ مجهوله سندن حصه سنى بكره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وفى المنتقى عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبى من هذه الدار ولم يبين النصيب قال قولى وقول ابى حنيفة انه فاسد وقال ابو يوسف هو جائز والمشترى بالخيار اذا علم ان شاء اخذ وان شاء لم يأخذ قال الحاكم ابو الفضل قول محمد ههنا بخلاف ما ذكر فى الاصل وروى حسن ابن مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابى حنيفة اذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبينه فالبيع فاسد الا ان يتصادقا انهما كانا يعرفان كم هو فيجوز قال ابن مالك وهو قول ابى يوسف وكان ابو حنيفة اولا يقول بيع نصيبه جائز لانه المعلوم فى نفسه وان كان مجهولا عندهما ثم رجع وقال لا يجوز (من المحيط البرهانى فى الفصل السادس من البيع)

زيد يدى سكز اوطه يى مشتمل ملك منزلنده اولان جميع امتعه واثوابى عمروه بيع ايدوب لكن ايچنده اولان اثواب وامتعه عمروك معلومى اولماسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (رجل قال لغيره بعت منك جميع مالى فى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشترى لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما فى هذه المدينة او فى هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما فى الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالى فى هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشترى لان الجهالة فى البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز فى البيت يجوز فى الصندوق والجوالق (فى اول البيع الفاسد من الخانية) بعت منك جميع ما فى هذا البيت والمشترى يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابى يوسف ولو قال بعت منك ما فى هذه القرية من متاعى لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان فى صندوقه (قنية فى باب جهالة المبيع) وفى الحاوى قال الفقيه لو باع ما فى الدار ينبغى ان يجوز

فی قیاس قول ابی یوسف ولایجوز فی قیاس قول ابی حنیفة ومحمد رح ولو قال بعت جمیع مافی هذا البیت والمشتری یعلم مافیه جاز وان لم یعلم لایجوز خلافا لابی یوسف وفی القریة لایجوز اجماعا وفی النوازل اذا قال بعت مافی هذه الدار من الثیاب اوقال بعت منك جمیع مافی هذه القریة من الحنطة والدقیق جاز (تاتارخانیه فی نوع فی جهالة المبیع) سئل عن شخص اشتری من آخر جمیع مایملکه من نقود اوضیاع وغیر ذلك فهل یصح ذلك اجاب ان علم المشتری جمیع مایملکه البایع صح البیع ولایضر جهل البایع بمقداره (قاری الهدایة

زیدك عرصه سنده زیدك سقی وعمل انسزاوت بتدکده نصکره زید اول اوتی بچوب احراز ایتمدین عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (بیع الکلاء الذی نبت فی ارضه بغیر انباته باطل لانه لیس بمملوك (فی البیع الباطل من الخانیة). ولایجوز بیع مانبت فی ارضه من الحشیش الااذا قطعه فیجوز بیعه وله ان یسترده ممن اخذه (منتخب تاتارخانیة فی الشرب)

برقریه اهالیسنك مرعای قدیملری اولان یرك بر مقداری اهالیدن برقاچ کمسنه لر عمروه بیع ایلسه لر بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (هو مبادلة مال بمال بطریق الاکتساب (غرر) وهولیس بمال لاحد بل متروك للانتفاع

زید ملکنده موجود اولمیان ایکی رأس قاطری عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل اربع مسائل من القنیة ومن البدایع

زیدام ولدی اولان جاریه سی هندی زینبه بیع وتسلیم ایدوب زینب دخی هندی زیدك اذنسز اعتاق ایلسه زید عتق مزبوری طوتمیوب هندی الوب استخدامه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولایجوز بیع المکاتب وام الولد ومعتق البعض وفی الخانیة واو باع ام الولد وسلمها لایملکها المشتری فی السابع من بیوع التاتارخانیة وتمامه فیه قال وبیع ام الولد والمدبر والمکاتب فاسد ومعناه باطل لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد لقوله علیه السلام اعتقها اولادها (هدایه فی البیع الفاسد)

زید ذمی شوقدر خمرینی شوقدر اقچه یه عمرو مسلمه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی اول خمری شرب ایلسه زید ثمن مرقومی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (بط مسلم اشتری خمرا من ذمی فشربها فلاضمان علیه ولا ثمن (قنیه فیما یجب الضمان باتلافه) سئل عن مسلم اشتری من ذمی خمرا وشربه هل یلزمه ثمنه ام لا اجاب لایلزمه ثمنه (ابن نجیم فی کتاب البیوع) اشتری مسلم من ذمی خمرا وشربه لایلزمه الثمن ولایلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذکرنا ان الاذن فی العقد الباطل معتبر (من بیوع البزازیة قبیل الباب الرابع وکذا فی الخلاصة)

زید بر متاعنی عمروه بیع ایتدکده ثمن تسمیه اولنمامغله بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (ولو باع شیئا فقال بعتك بغیر ثمن اوقال بعتك علی ان لاثمن له کان باطلا ولو باع وسکت عن ذکر الثمن کان فاسدا (من الخانیة فی البیع الباطل)

*) فصل (*

زید ملك منزلنی عمروه بیع ایدر اولدقده مخمنلرنه قدر قیمت تقدیر ایدرلر ایسه اول وجهله بیع ایده رم دیوب لکن اول مجلسده قیمتی تقدیر اولنمیوب ثمن تعیین اولنماسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (باع برأس ماله اوبما اشتراه او بمثل مااشتراه فلان او بمثل مایبیع الناس لایجوز البیع الا ان یکون شیئا لایتفاوت فیه کالخبز واللحم فان علم المشتری بالثمن فی المجلس عاد جائزا ویخیر المشتری ان شاء اخذه وان شاء ترکه (قاضیخان فی البیع الفاسدا)

زید بعض اشیاسنی بر بلده ده عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو ثمنی بلدۀ اخراده زیده ادا ایتمك

اوزره اجل مجهول ایله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (رجل باع عبدا علی ان یؤدی الیه الثمن فی بلد اخر فسد البیع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا کان الثمن حالا فان باع بالف الی شهر علی ان یؤدی الیه الثمن فی بلد آخر جاز البیع بالف الی شهر ویبطل شرط الایفاء فی بلد اخر لانه باع بالف الی اجل معلوم وانما ذکر الایفاء فی بلد اخر لتعیین مکان الایفاء وتعیین مکان الایفاء فیما لاحمل له ولامؤنة یصح (قاضیخان فی فصل فی الشروط المفسدة للبیع)

زید شوقدر کیل بغدایی عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو ثمنی خرمن زماننده زیده ادا ایتمك اوزره اجل مجهول ایله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (ولا البیع الی النیروز والمهرجان وصوم النصاری وفطر الیهود اذا لم یعرفاه بخلاف فطر النصاری بعد ما شرعوا فی صومهم وقدوم الحاج والحصاد والدیاس (غرر فی البیع الفاسد)

زید بارکیری ایله قاطرینی اللی غروشه عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید ثمنی المدین اول بارکیر ایله قاطری عمرودن اون بش غروشه اشترا ایلسه عقد ثانی صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (ولاشراء ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن (من ملتقی الابحر) شراء ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن لایجوز استحسانا (فی الخامس من بیوع الجواهر)

زید وصیسی اولدیغی صغیرك منقولاتندن بعض اشیاسنی ثمن مثللری اولان شوقدر اقچه یه عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید ثمنی قبض ایتمدین اشیاء مزبوره یی مبلغ مزبوردن اقل شوقدر اقچه یه صغیر ایچون عمرودن اشترا ایلسه صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (اشتری جاریة بالف درهم وهی حالة اونسیئة فقبضها ثم باعها من البایع بخمسمائة قبل ان ینقد الثمن الاول لایجوز البیع الثانی (بدایه فی البیع الفاسد)

زید بر متاعنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو اول متاعی ثمن مزبوردن اقل شوقدر اقچه یه زیده بیع وتسلیم ایلسه زید مبلغ مزبوری عمروه ویرلکن عمرو راضی اولمیوب مقدما باکه زیاده یه بیع ایتمشیدك دیوز یدن زیاده نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قید بقوله قبل نقد الثمن اذ بعده لافساد فیه (من البحر الرائق)

زید بر متاعی عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ایتدکدنصکره زید متاع مزبوری عمروه ثمن اولدن شوقدر اقچه زیاده یه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (ولو اشتری باکثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز (خلاصه فی الرابع من البیوع) وقید باقل احترازا عن المثل اوالاکثر فانه جائز (من البحر الرائق)

*) فی احکام البیع الفاسد (*

زید ملك باغچه سنی عمروه بیع فاسد ایله بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدب عمرو دخی باغچه یی برقاچ سنه ضبط ومحصولنی زیدك اباحه واحلالنسز اخذ واستهلاك ایتدکدنصکره زید بیعك فسادنه بناء ثمنی رد ایدوب باغچه یی عمرودن السه زید محصول مستهلکی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (جب) زوائد المبیع فاسدا لاتمنع الفسخ الامتصلة لم تتولد کصبغ وخیاطة ولت سویق واما البناء والغرس یمنع الرد لاالشفعة عند ابی حنیفة وعکساه (شحی) زوائد المبیع فاسدا او منفصلة متولدة تضمن بالتعدی لابدونه (جامع الفصولین فی الفصل الثلثین) ولایضمن الزوائد ان هلك ویضمن ان استهلك (فی الرابع من بیوع البزازیة)

زید جاریه سی هندی عمروه بیع فاسد ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره ثمنی المدین عمرو هندی آخره هبه وتسلیم ایلسه زید هندك یوم قبضده اولان قیمتنی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (فان باع المشتری مااشتراه شراء فاسدا صح وکذا لو اعتقه اووهبه وسلمه وسقط حق الفسخ

وعليه قيمته في البيع الفاسد (من ملتقى الابحر) فان باعه اي باع المشتري شراء فاسدا اما قبضه (اووهبه وسلمه اواعتقه) نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته فعليه قيمته (درر غرر في البيع الفاسد)

*) في الشروط المفسدة (*

هند قولي زيدي عمروه شوقدر اقجه يه بيع ايدرا ولدقده هند اولقدر اقجه يي نه زمان عمروه ويرسه زيدي عمرودن المق شرطيله بيع وتسليم وقبض ثمن ايلسه هند ثمن مرقومي عمروه ويروب زيدي عمرودن المغه قادره اولورمي * الجواب * اولور (والقول الثالث ماذكره القاضي قال الصحيح انه اذا اجرى بلفظ البيع لايكون رهنا ثم ان شرطا فسخ العقد فسد البيع اوتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء اوتلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس والقول الرابع قال في العدة واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما چون سيم اريم بمن زياده فقال نعم لايفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلحق به عند الامام (بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد)

زيدملك باغچه سني عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده زيد ثمني نه زمان عمروه رد ايدرسه اول باغچه يي عمرودن المق شرطيله بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد باغنك اوزمني قورق ايكن كمال بولنجه كزومنده ترك شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز (اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يأمره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره به وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع (في فصل في بيع الثمار والزرع من الخانية) الوجه الثاني اذا باعه بعدما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه الثاني البيع جائز اذا باعه مطلقا او بشرط القلع (في السابع من بيوع التاتارخانية)

زيد بستاننده حاصل اولوب كمال بولميان خيار وقباغني كمال بولنجه بوستاننده ترك شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد باغچه سنده حاصل اولوب كمال بولميان الماسني كمال بولنجه اشجارنده ترك شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز (ومن باع ثمرها لم يبد صلاحها لايجوز وان بدا جاز وعلى المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على الشجر فسد البيع (هدايه)

زيد تارلاسنه بغداي زرع ايتدكدنصكره نابت اولوب چمن ايكن زيد اول چمني ادراك ايدنجه تارلاده ترك شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز (ولو باع زرعا قبل ان يصير بقلا لايجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع اوعلى ان يرسل فيه دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك لا (من بيوع البزازية في الزرع والثمار من الثالث) رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه اويرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يترك حتى يدرك لايجوز وكذا الرطبة والبقول (في فصل بيع الثمار والزرع من بيوع الخانية)

زيد عمروك بستاننده نابت اولوب كمال بولميان قاون وقاربوزلريني كمال بولنجه بستاننده ترك شرطيله عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ودفع ثمن ايتدكدنصكره زيد اول قاون وقاربوزلري استهلاك ايلسه زيدك عمروه ويرديكي ثمن اول قاون وقاربوزلرك يوم قبضده اولان قيمتلرندن زياده اولمغله زيد اول زياده يي عمرودن استرداده قادر اولورمي * الجواب * اولور (ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لوقيميا ومثله لومثليا (جامع الفصولين في الثلثين) ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلايعتبر كالمغصوب كذا في الكافي (من بيوع الدرر)

زيد عمروك مثلياتدن اولان شوقدر متاعني عمروكندويه شوقدر اقچه قرض ويرمك شرطيله عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ايدوب عمرودن اولقدر اقچه قرض الدقدنصكره زيد متاع مزبوري استهلاك ايلسه زيد قرض الديغي اقچه يي عمروه ادا ايدوب اول متاعك مثلني عمروه ويركن عمرو راضي اولميوب ثمن مسمايي المغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (ومنها مايكون منفعته للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي فساده اختلاف بين المشايخ واختار صاحب الوقايه تبعا لصاحب الهداية عدم الفساد وهو رأي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد لان دليله الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرحوا به وهو جار في الصورة المذكورة كذا في حاشية اخي زاده وفي البحر الرائق بعد ما ذكر مايتعلق بهذا من الابحاث قال وخرج ايضا ما اذا شرط منفعة لاجنبي كان يقرض البايع اجنبيا فالبيع صحيح كما في الذخيرة معزيا الى الصدر الشهيد قال وذكر القدوري انه يفسد وصورته ان يقول المشتري للبايع اشتريت منك هذا على ان تقرضني اوتقرض فلانا وفي المنتقى قال محمد كل شيء شرطه المشتري على البايع يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهب فلان الاجنبي كذا فهو باطل (من بيوع الخ)

زيد ملك امرود اغاجني اصلندن قلع ايدوب المق شرطيله عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب بيعي فسخه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (وشراء الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز اذا لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولايحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القطع من وجه الارض ويكون في القلع من وجه الارض مضرة للبايع من توهين بناء اونحوه اويقطعها من وجه الارض فاذا قلع اوقطع ونبت من العروق اخرى فللبايع لرضاء المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت اذن للمشتري وان شرط القرار فيها لايؤمر بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثاني لايدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد وادخل ماتحت الشجرة في التصرفات التي تدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبايع تحت الزائد ولايدخل ماينتهي اليه العروق والاغصان (بزازية في الثالث من البيوع)

زيدك باغچه سنده اولان قرنفل چيچكلري اچلدقدنصكره زيد اول چيچكلري دبلرندن كسوب المق اوزره عمروه ثمن معلومه بيع ايلسه زيد نادم اولوب بيعي فسخه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

زيد شوقدر اثوابني عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو زيده شوقدر اقچه قرض ويرمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز (ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين

بان شرط على البايع ان يقرض المشترى او على القلب يفسد العقد
(من بيوع الخلاصة فى الفصل الخامس)

زيد عمروك شوقدر اشياسنى عمرو كندويه شوقدر اقچه قرض ويرمك شرطيله عمرودن اشترا وقبض ايدوب واول قدر اقچه قرض السه زيد قرض الديغى اقچه‌يى عمروه ادا ايدوب اشياء مزبوره‌يى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (ويجب على كل منهما اى المتبايعين لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز فسخه قبل القبض دفعاً للفساد وكذا بعده اى بعد القبض مادام اى المبيع فى يد المشترى
(درر غرر فى البيع الفاسد)

زيد عمروك شوقدر اشياسنى عمرو كندويه شوقدر غروش قرض ويرمك شرطيله ثمن معلومه عمرودن اشترا وقبض واول قدر غروش قرض الدقدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى مبلغ مزبورى عمروه ادا ايدوب اول اشيا عينى ايله يدلرنده موجود اولمغله عمروه رد مراد ايتدكلرنده عمرو اول اشيانك الميوب ثمن مسماينى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع فى البيع الفاسد ولا بموت المشترى (خلاصه من احكام البيع الفاسد فى الرابع) ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اى احد من البايع والمشترى وبه يفتى كذا فى الخلاصة
(در رغرر فى البيع الفاسد)

زيد عمروك برآتنى عمرو كندويه شوقدر غروش قرض ويرمك شرطيله ثمن معلومه عمرودن اشترا وقبض واول قدر غروش قرض الوب بعده مبلغ مزبور ايله ثمن مرقومى عمروه ادا ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه اول ات زيدك يدنده موجود اولمغله زيد اتى عمروك تركه‌ء وافيه‌سنى قبض ايدن ورثه‌سنه ويروب ثمن مزبورى ورثه‌دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض
(فى البيع الفاسد من القنية)

زيد عمروك برآتنى عمرو كندويه شوقدر اقچه قرض ويرمك شرطيله عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض واول قدر اقچه قرض الدقدنصكره زيد آتى آخره بيع وتسليمله استهلاك ايلسه زيد قرض الديغى اقچه‌يى عمروه ادا ايدوب آتك يوم قبضده اولان قيمتنى ضامن اولوركن عمرو راضى اولميوب ثمن مسماينى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البايع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته
(من بيوع الهداية فى احكام البيع الفاسد)

هند ملك منزلنى اولتجه‌يه دك ايچنده ساكنه اولمق شرطيله زيده ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب منزلده اون ايكى سنه ساكنه اولوب بعده زيد هندى منزلدن اخراج ايلسه هنديه‌نك فسادنه بناء ثمنى زيده ردايدوب منزلى كيرو المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو باع دارا على ان يسكنه فيها فهذا فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين
(فتح القدير فى باب البيع الفاسد وباقى المسئلة يعلم مما مر من الدرر والغرر قبل ثلث مسائل)

هند ملك منزلنى زينبه بيع ايدر اولدقده زينب هندى اولنجه كوروب كوزتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمعقود عليه يفسده (هدايه فى البيع الفاسد)

هند ملك منزلنى زيده بيع ايدر اولدقده زيد كندويى تزوج ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الهداية آنفا)

هند عرصه سى مقاطعه‌لو وقف وبناسى ملكى اولان مخزنك بناسنى عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو هندك قرى زينبى تزوج ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(مامر من الهداية قبل مسئلة جواب لهذا السؤل)

هند ملك منزلنى زوجى زيده ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده زيد هندى تطليق ايتامك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد جاريه‌سى هندى زينبه بيع ايدر اولدقده زينب هندى بيع ايتامك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد
(نقد الفتاوى فى البيع الفاسد)

هند جاريه‌سى زينب بكرى زيده بيع ايدر اولدقده زيد زينبى استيلاد ايتمك شرطيله بيع وتسليم زيد دخى شرط مزبور ايله اشترا وقبض ايتدكدنصكره زيد زينبى وطئ وبكارتنى ازاله ايدوب لكن زينب حامل اولماسه هنديه‌نك فسخله زينبى زيددن الوب نقصان بكارتى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو باع جارية على ان يستولدها المشترى او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا (فى فصل فى الشروط المفسدة
من بيوع الخانية)

زيد عمروك آتنى برخدمت المق ايچون بركسنه‌يه ويرمك ملاحظه‌سيله عمرودن اشترا ايدر اولدقده آتى كسنه‌يه ويرمزسه ينه عمروه رد ايتمك شرطيله اشترا ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ فى البيع فسد البيع
(قاضيخان فى الشروط المفسدة)

زيد شوقدر وقيه پصدرمه سنى هر وقيه‌سى شوقدر اقچه‌يه اولمق اوزره عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو پصدرمه‌يى اول بهايه آخره بيع ايده مزسه مخير اولوب پصدرمه‌يى زيده رد ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

بو صورتده زيد اول پصدرمه‌يى وجه محرر اوزره عمروه شوقدر اقچه‌يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اولقدر اقچه دائنى بكرى ثمن مزبوردن ادا ايتمك اوزره عمروك اوزرينه حواله مقيده ايله حواله ايلسه حواله مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (خ) لكل منهما فسخه بحضرة الاخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد فى صلب العقد ولا ينقلب جائزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الاخر وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء (فى الفصل الثلثين من الفصولين) وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وفى الدين كونه صحيحا (غرر من الكفالة) (فص) الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا لا فى الحال اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا فى الحال (من الفصولين فى الفصل الثامن عشر) وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة (من حوالة الخلاصة)

زيد ملك منزلنى عمروه شوقدر اقچه‌يه بيع ايدر اولدقده عمرو اول منزلى اولقدر اقچه‌دن زياده‌يه بيع ايتدكده اول زياده‌يى زيده ويرمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(مامر من الخانية والهداية يكون
بجوابا لهذا السؤال)

زيد عمروك ملك منزلنى اشترا ايدر اولدقده عمرو اول منزلده كندى مالندن زيد ايچون شومقوله ابنيه احداث ايتمك شرطيله اشترا وقبض ودفع ثمن ايتدكدنصكره زيد اول منزلده بنا احداث ايلسه زيد فسخنه طالب وراضى اوليجق بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من الهداية)

زيد ملك باغچه سنى عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده عمرو ماليله زيدك منزلنده شومقوله برديوار بنا ايتمك شرطيله بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الهداية)

زيد ملك منزلنى عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو زيده شوقدر اقچه وظيفه ايتدرمك شرطيله بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجوب * اولماز

(مرت مسئلته من الهداية وغيره)

زيد عمروك ملك چفتلك منزلنى اشترا ايدر اولدقده عمرو زيده برميرى خدمتى اليويرمك شرطيله اشترا ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(مامر من الهدايه يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد بعض املاكنى عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو تيمارينى زيده فراغت ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الهداية)

زيد عمروك ملك منزلنى عمرودن اشترا ايدر اولدقده عمرو طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنى صاحب ارض اذنيله كندويه فراغ ايتمك شرطيله اشترا ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ماتقدم من الهداية جواب لهذا السؤال)

زيد ملك سفينه سنى قرنداشى عمروه بيع ايدر اولدقده زيدك بعض كمسنه لره اولان شوقدر اقچه دينى عمرو كندى مالندن ادا ايتمك اوزره ثمن معلومه بيع وتسليم وثمنى عمروه هبه ايدوب سفينه يى قبض ايتدكدنصكره عمرو دين مزبوردن نسنه ادا ايتمدين سفينه يى بكره بيع وتسليم ايلسه زيد سفينه نك يوم قبضده اولان قيمتنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من الفصولين بقوله ثم المبيع فاسدا الخ)

---

*) فى البيع بالتلجئة والاكراه (*

زيد برمتاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمنى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه يى تفسير ايدوب مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك متاعى زيده رد ايدوب ثمنى ويرممكه قادر اولورمى

* الجواب * اولور

وصورة التلجئة فى البيع ان يقول الرجل لغيره انى ابيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع فى الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح فى بيع التلجئة اذا قبض المشترى العبد فاعتقه لاينفذ اعتاقه ولايشبه المشترى من المكره لانه فى الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما (قاضيخان فى فصل احكام البيع الفاسد) بيع التلجئة باطل حتى لوحلف لايبيع فباع تلجئة لايحنث (قنيه فى باب احكام البيوع الباطلة) ولايجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى اقر لك بالعلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لايصح اقراره حتى لايملك المال

(بدايع فى البيع فى فصل شرائط الصحة)

زيد ملك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى زيد المدين عمرودن بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه يى تفسير ايدوب مدعاسنه اقامت بينه ايديجك منزلى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

هند ملك باغ وباغچه سنى زوجى زيده ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى المدين زيد فوت اولوب هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند سائر ورثه دن بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه يى تفسير ايدوب مدعاسنه اقامت بينه ايديجك باغ وباغچه يى مستقلا ضبطه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

هند ملك زيتون باغ باغچه سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره قبض ثمن ايتمدين هند بيع وتسليم اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو دعوى واكراه معتبرى اثبات ايديجك بيعى فسخ ايدوب باغچه يى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

بوصورتده عمرو باغچه يى برقاچ سنه ضبط ومحصولنى اخذ واستهلاك ايتمش اولسه هند باغچه يى الدقده محصول مستهلكى عمروه تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور ولوهلكت هذه الزوائد لايضمن كزوائد الغصب ولواستهلك المشترى هذه الزوائد يضمن (من بيوع الخلاصة فى احكامها) وبيع المكره فاسد منعقد مفيد للملك اذا اتصل به القبض خلافا لزفر والفرق بينه وبين الفاسد لاباكراه ان المشترى ههنا لوباعه اووهبه اوتصرف به اوكاتبه اوآجره ونحو ذلك مما يقبل النقض فللبايع ان ينقض ذلك (من بيوع القاعدية) ولوباع مكرها فقبضه المشترى وباع من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله ومابعده (قاضيخان فى الاكراه) زوائد المبيع فاسدا اومنفصلة متولدة تضمن بالتعدى لابدونه (جامع الفصولين فى الثلثين) ولايشترط قضاء القاضى فى فسخ العقد الفاسد

(من بيوع الخلاصة)

زيد عمروه منزلنى بكره بيع ايله ديو اكراه ايتمكله عمرو دخى منزلنى بكره شوقدر اقچه يه مكرها بيع ايتدكدنصكره عمرو منزلنى بكره طايعا تسليم وثمنى طايعا قبض ايلسه حالا عمرو مجرد بيع مزبور اكراه ايله اولمغله بيعى فسخ ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة وكذا اذا سلم طائعا بالاكراه على البيع لا على الرفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا والحاصل ان الاكراه على الهبة يكون اكراها على الدفع والاكراه على البيع لايكون اكراها على التسليم

(كافى فى الاكراه ملخصا)

زيد عمروه بكرك منزلنى اشترا ايله ديو اكراه ايتمكله عمرو دخى بكرك منزلنى شوقدر اقچه يه مكرها اشترا ايتدكدنصكره عمرو وبكره ثمنى طايعا تسليم ومنزلى طايعا قبض ايلسه حالا عمرو مجرد شراء مزبور اكراه ايله اولمغله بيعى فسخ ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

) * فى البيع بالغبن والتغرير * (

عقارده غبن فاحش نه مقداردر * الجواب * اونلق اون ايكى يه ويرلمك اون ايكيلك اونه النمق غبن فاحشدر (وما لايتغابن فيه قيل فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده (جامع الفصولين فى اواخر السابع والعشرين)

زید ملك چفتلکنی بلاتغریر عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید دکرندن اکسکه بیع ایتمشم دیو بیعی فسخنه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا له ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد فى باب الصلح عن العيوب وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن استاده ويقول فى المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضى الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضى الامام جلال الدين يفتون ان البايع ان قال قيمة متاعى كذا فاشتره فاشترا بناء على ذلك ثم ظهر خلافه ان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى (من المحيط البرهانى فى الفصل الخامس عشر من البيع)

زید شوقدر کیل برنجنی داینی عمروه دینی مقابله سنده بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید بیع مزبور تغریر وغبن فاحش ایله اولمشیدی دیو دعوی وتغریر وغبن فاحشی اثبات ایدیجك بیعی فسخنه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واذا غر البايع المشترى وقال له قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشترى البايع ويرده المشترى بغرور الدلال (اشباه فى الكفالة)

زیده ملك منزلنی ثمن معلومه عمروه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو بیع مزبور تغریر وغبن فاحش ایله اولمشیدی دیو دعوی وتغریر وغبن فاحشی اثبات ایدیجك منزلی زیده رد ایدوب ثمنی زیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زید ملك باغچه سنی عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره درت سنه مرورنده زید تغریر وغبن فاحشه مطلع اولدقده بیع مزبور تغریر وغبن فاحش ایله اولمشیدی دیو دعوی وتغریر وغبن فاحشی اثبات ایدیجك بیعی فسخنه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(تقدمت مسئلته غير مرة)

زید ملك عرصه سنی عمروه بیع وتسلیم ایدوب بعده عمرو فوت اولدقده زید بیع مزبور تغریر وغبن فاحش ایله اولمشیدی دیو دعوی وتغریر وغبن فاحشی اثبات ایدیجك بیعی فسخنه قادر اولورمی * الجواب * اولور (لا يرد بغبن فاحش فى ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا (منح الغفار شرح تنوير الابصار)

زید بر متاعنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایدوب بعده زید فوت اولدقدنصکره عمرو بیع مزبور تغریر وغبن فاحش ایله اولمشیدی دیو زیدك ورثه سندن دعوی وتغریر وغبن فاحشی اثبات ایدیجك بیعی فسخنه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زید صحتنده ملك منزلنی ثمن معلومه عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولدقده ورثه سی عمرودن زیده منزل مزبوری تغریر وغبن فاحش ایله بیع ایتمشیدی دیو دعوی ایلسه لر مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (ويورث خيار التعيين والعيب لانه استحقه سليما فكذا وارثه لانه ورث خياره كذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار التغرير وهو ما اذا غر البايع المشترى او بالعكس ووقع البيع بينهما بغبن فاحش لا يورث لانه مجرد حق للبايع او المشترى كما فى خيار الشرط فتأمل (كذا فى المنح در المنتقى فى شرح الملتقى فى الخيارات)

قلت ولم اطلع فى كلامهم على ما قالوا من ثبت فى حقه التغرير هل ينتقل الحق فيه لو ارثه حتى يملك الرد كما فى خيار العيب اولا كما فى خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر عندى الثانى وقوا عدهم شاهدة به وهكذا عرضته على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتى بموجبه

(من بيوع منح الغفار)

زید شوقدر ذراع جوقه سنی عمروه صحتنده ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو فوت اولدقده عمروك ورثه سی بیع مزبور تغریر وغبن فاحش ایله اولمشیدی دیو دعوی ایلسه لر مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من المنح)

زید شوقدر کتابلرینی ثمن مثللرندن نقصان فاحش ایله عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید عمرودن سن بنی بیع مزبورده تغریر ایتمشیدك دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایده مامکله قاضی زیدك طلبیله عمروه یمین تکلیف ایتدکده عمرونکول ایدوب قاضی نکولی ایله حکم ایلسه زید بیعی فسخنه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفيه اشارة الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى

*) فى البيع بالوفاء (*

زید ملك منزلنی داینی عمروه دینی مقابله سنده وفاء بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید دینی ادا ایدوب منزلی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واختلفوا فى البيع الذى يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الشيخ الامام ابو شجاع والقاضى الامام ابو الحسين على السغدى رحمهما الله تعالى حكمه حكم الرهن لا يملكه المشترى ويضمن المشترى ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرائط الفسخ فى البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك فى البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس

(فى الشروط المفسدة من بيوع الخانية)

زید ملك منزلنی عمروه شوقدر اقجه مقابله سنده وفاء بیع وتسلیم وقبض ثمن ایلسه زید مبلغ مزبوری ادا ایتمدین منزلی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وللبايع استرداده اذا قضى دينه (فى الفصل الثامن عشر من الفصولين) ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه

(غرر فى البيع الفاسد)

زید منزلنی داینی عمروه دینی مقابله سنده وفاء بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه سی اداء دین ایدوب منزلی عمرودن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد يوفر عليه احكام البيع الفاسد (فى الثامن عشر من الفصولين) ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اى احد من البايع والمشترى وبه يفتى كذا فى الخلاصة

(درر غرر فى البيع الفاسد من كتاب البيوع)

زید ملك منزلنی داینی عمروه دینی مقابله سنده اجل معلوم ایله وفاء بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید اجل حلولنده اداء دین ایده ماسه حالا زید اداء دین ایدوب منزلی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (لا فرق عندنا بينه وبين الرهن فى حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان

وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين
(فى الفصل الثامن عشر من الفصولين)

زيد ملك باغى ايله دكرمنى دائنى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكده فلان زمانه دك اداء دين ايده مز سم بيع مزبور باته منقلب اولسون ديوب بعده زيد اول زمانه دك اداء دين ايده ماسه حالا زيد اداء دين ايدوب باغ ودكرمنى المق استدكده عمرو مجرد اول زمانه دك اداء دين ايتمامكله باغ ودكرمن ملكم اولمش اولورديوب ويرمامكه شرعا قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعط مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك قال محمد لايجوز ذلك (قاضيخان فيما يجوز رهنه ومالا يجوز من كتاب الرهن)

زيد ملك چفلتك منزلنى شوقدر اقچه يه وفاء عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو اول منزلى زيدك اذنسز بكره باتا بيع وتسليم ايلسه زيد مجيز اولمامغله مبلغ مزبورى عمروه ادا ايدوب منزلى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وسئل عمن باعه بيع وفاء فباعه المشترى من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشترى الثانى ليأخذه منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشترى الثانى غير محققة و البايع الاول مالكه وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه و يحبسه متى حضر
(جامع الفصولين فى الفصل الثامن عشر)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمادين زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك سائر داينلرى منزلى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وهو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم (ملتقى) القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية فى ظاهر الرواية فى قبضه (بزازية فى الرهن) والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لايصح الارتهان بمجرد الايجاب والقبول (عصام الدين على البيضاوى) ويلزم الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله واليه مال شيخ الاسلام وفى الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما فى الذخيرة (قهستانى فى الرهن)

زيد ملك منزلنى عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد دينى ادا ايتمدين ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو منزل بيع اولنوب ثمنندن دينى استيفا ايتدكدنصكره ماعداسى سائر داينلره قسمت اولنسون ديركن سائر داينلر راضيلر اولميوب جمله ثمنى قسمت غرماده ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما فى حال الحيوة (بزازيه فى السادس من الرهن)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده وفاء بيع ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمادين منزل مزبور زيدك يدنده محترق اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد منزل محترق اولمغله دين ساقط اولمش اولور ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة (من الملتقى والبزازية وعصام الدين والقهستانى)

زيد ملك باغنى داينى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو زيدك اباحه واحلالنسز باغك برقاچ سنه محصولنى اخذ واستهلاك ايلسه زيد دينى ادا ايدوب باغى الدقده محصول مستهلكى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قيل له فان

اكل المشترى غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد فى البيع الفاسد يعنى انه يضمنه ان استهلك ولايغرم ان هلك كزوائد المغصوب (من بيوع البزازية) فى البيع بالوفاء البيع الذى تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو رهن فى الحقيقة لايملكه ولاينتفع به الاباذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره (جامع الفصولين فى اول الفصل الثامن عشر)

زيد ملك دكرمنى داينى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول دكرمنى زيدك اذنسز آخره ايجار واجرتنى اخذ ايدوب كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايلسه زيد دينى ادا ايدوب دكرمنى الدقده اجرت مرقومه يى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اتفقوا على قول من جعل بيع الوفاء فاسدا او قبضه وآجره من غيره فله الاجرة لانه لوغصب وآجر فله الاجرة فهذا اولى (فى الفصل الثامن عشر من الفصولين)

زيد ملك باغى داينى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره باغك محصولنى عمروه اباحه واحلال ايتمكله عمرو باغك محصولنى اخذ واكل ايله استهلاك ايلسه زيد دينى ادا ايدوب باغى الدقده اباحه واحلالنه نادم اولوب عمروك اخذ واكل ايتديكى محصولى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو فى الصيف الى كرمه باهله وثقله واخرج هذا المشترى العاقد اهله واولاده وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشترى نصفها هل للبايع اذا تقايلا البيع واعطاه ثمن مااشترى ان يطالبه بما حمل من الغلات ام لا فقال ان اخذها بغير رضاء البايع كان للبايع ان يطالبه بما حمل من الغلات وان اعطاه البايع واخذه المشترى باذن البايع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها ويكون ذلك هبة منه وعطية قال ولابد من التفصيل فى هذا الفصل فان صاحب الكرم هو الذى نقله الى كرمه فيحتمل الاخذ برضاه و بغير رضاه فاما اذا اشترى الكل وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير رضى البايع فهو فى الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فافتينا بالضمان على الاتفاق لذلك (من العمادية فى اوائل التاسع عشر)

*) فى البيع بطريق الاستغلال (*

زيد عرصه سى مقاطعه لووقف و بناسى ملكى اولان منزلك بناسنى داينى عمروه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى دينى ادا ايدوب بنايى عمرودن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (اصله ان هذا رهن حقيقة اذ مقصود المتعاقدين انه رهن والعبرة للمقاصد لاللالفاظ كما تقرر فى لاصول (من مجموعة عطاء الله افندى) وباقى المسئلة يفهم مما مر من جامع الفصولين فى باب البيع بالوفاء من قوله وللبايع استرداده اذا قضى دينه ومامر من الفصل الثالث من الفصولين قبل ورقة من قوله ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكى فلانا والمشترى يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة فى التصرفات للمقاصد والمعانى لاللالفاظ والمبانى يكون جوابا لهذا السؤال

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد دينى ادا ايدوب منزلى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما تقدم آنفا)

زيد ملك منزلنى بروقفك متوليسى عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه بطريق الاستغلال بيع ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك سائر داينلرى منزل مزبورى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض (من ملتقى الابحر فى الرهن)

زيد ملك منزلنى بروقفك متولىسى عمرودن شوقدر اقچه به استغلال طريقيله بيع وتسليم ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن الدقدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتمدين ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو منزل بيع اولنوب بن مبلغ مرقومى ثمنندن استيفا ايتدكدنصكره ماعداسى سائر داينلره قسمت اولنسون ديركن سائر داينلر راضيلر اولميوب جمله سنى قسمت غرماده ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (يفهم جوابه مما مر من البزازية قبل سبع مسائل)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكى اولان منزلك بناسنى عمروه شوقدر اقچه يه بطريق الاستغلال بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرودخى بناىى قبض ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتمدين ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو اول بنا بيع اولنوب ثمنندن مبلغ مزبورى استيفا ايده يم فضله قالورسه سائر داينلر اقتسام ايلسونلر ديدكده سائر داينلر راضيلر اولميوب جمله ثمنى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وقدم المشترى اوالمرتهن اوالمستأجر على الغرماء فى الفاسد من هذه العقود كما فى جائزها (تاتارخانيه فى الفصل التاسع من البيع)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكى اولان منزلينك بناسنى عمروه ثمن معلومه بطريق الاستغلال بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره ثمن مرقومى عمروه ادا ايتمدين بناء مزبورى عمروك اذنسز زوجه سى هنده هبه وتسليم ايدوب هند دخى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مرقومى عمروه ادا ايتمدين فوت اولسه عمرو مجيز اولمامغله بناء مذكورى بكردن الوب ثمن مزبورى استيفا ايدنجه امساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجاز المرتهن جاز وان لم يجز ان شاء المشترى صبر حتى يفتك الراهن الرهن وان شاء برفع الامر الى القاضى وللقاضى ان يفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم (هدايه فى باب التصرف فى الرهن)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض الدقدكدنصكره برمدت مرورنده زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكى اولان منزلينك بناسنى مبلغ مزبور مقابله سنده عمروه استغلال طريقله بيع وتسليم ايدوب بعده زيد عقد مزبورى فسخ ومنزل مزبورك بناسنى صحتنده زوجه سى هنده هبه وتسليم ايدوب هند دخى اول بناىى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد عمرودن الديغى اقچه يى ادا ايتمدين فوت اولسه عمرو وجه محرر اوزره بيعه بناء اول بناىى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرده على الراهن بطريق الفسخ لا الانتفاع به مطلقا الا باذن اى اذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن واذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن (درر غرر فى الرهن ملخصا)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع ايدوب لكن تسليم ايتمدين زيد منزل مزبورى بكره بات بيع وتسليم ايلسه عمرو مقدما كه بطريق الاستغلال بيع ايتمشيدى ديو منزله مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض (من ملتقى الابحر)

زيد داينى عمروه ملك منزلنى دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو منزل مزبورى فضولا بكره بات بيع وتسليم ايدوب بعده زيد بيعى مجيز اولمدين فوت اولوب اوغلى بشرى ترك ايلسه بشردين مزبورى عمروه ويروب منزلى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مامر من جامع الفصولين فى الثامن عشر فى البيع بالوفاء يكون جوابا

لهذا

لهذا السؤال

زيد ملك منزلنى بروقفك متولىسى عمرودن مال وقفدن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدنصكره قبل الاداء زيد وعمرو متعاقبا فوت اولدقلرنده زيدك ورثه سى منزل مزبورى تغلبا ضبط ايلسه لرعمروك يرينه متولى اولان بكر منزلى ورثه دن الوب مبلغ مزبورى استيفا ايدنجه امساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البزازية قبل اربع مسائل)

زيد ملك منزلنى بروقفك متولىسى عمروه شوقدر اقچه يه استغلال طريقيله بيع وتسليم ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن الدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتمدين منزل مرقومى عمروك اذنسز بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولسه عمرو بيعى مجيز اولمامغله منزلى بكردن الوب مبلغ مزبورى استيفا ايدنجه امساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مامر من الهداية قبل اربع مسائل يكون جوابا لهذا السؤال

*) فى البيع الموقوف (*

زيدك قولى عمرو زيدك بعض اشياسنى زيدك اذنسز بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد بيعى مجيز اولمادين عمرو فوت اولسه زيد اشياء مرقومه يى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى (قاضيخان فى البيع الموقوف)

زيد عمروك كندوده وديعت اولان بكر جاريه سى هندى فضولا بكره بيع وتسليم بكر دخى هندى وطئ ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه عمرو بيعى مجيز اولميوب هندى بكردن الدقده نقصان بكارتنى بكره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا وطئ جارية بكر الانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما (من اواخر حدود البزازية)

زيد عمروك جاريه سى هندى تغلبا اخذ وفضولا بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو بيعى مجيز اولميوب هندى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ووقف بيع مال الغير على اجازته (درر غرر) المغصوب لو قائما يأخذه المالك مثليا او لا (من الفصولين فى الثالث والثلثين)

بو صورتده بكر هندى قولى بشره تزويج ايدوب هند بشردن بر ولد طوغورسه عمرو هندى الدقده ولد مزبورى دخى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (الا ترى ان ولد الحرة حر وولد الامة قن (هدايه فى باب الاستيلاد من العتاق) وعند اجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد البيع قبل الاجازة (قاضيخان فى بيع مال الغير والاجارة لم توجد هنا)

زيد عمروك قسراغنى غصبا اخذ وبكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكرك يدنده قسرا قدن فروع حاصله اولسه عمرو بيعى مجيز اولميوب قسراغى بكردن الدقده فروعنى دخى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد متوفانك تركه سنى ذى رحم جهتندن وارثى عمرو قبض ايتدكدنصكره تركه دن بر منزلى بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيدك عصوبت جهتندن وارثى بشر ظهور ايلسه بشر بيعى مجيز اولميوب منزلى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من الدرر قبل مسئلتين)

زيد قولى عمروى بكره ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر عمروى فضولا بشره بيع وتسليم ايدوب بشر دخى عمروى اعتاق ايلسه زيد بيع وعتقى مجيز اولميوب عمروى اخذ واسترقاقه قادر

اولورمی * الجواب * اولور (المشتری من الغاصب اوحرر فاجاز المالك بیعه لاینفذ عتقه قیاسا وهوقول محمد و ینفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتری من الغاصب فاجاز المالك البیع الاول لم ینفذ بیع المشتری وفاقا والمشتری من الراهن لو باع اوحرر فاجاز المرتهن البیع نفذ عتقه و بیعه وفاقا وکذا المشتری من الوارث والدین (محیط فی الرابع والعشرین)

آخر دیاردن کلوب بر بلده ده متوطن اولان زید فوت اولوب ترکه سنی زوجه سی هند قبض ایتدکدنصکره آخر دیار اهالیسندن عمرو قاضی حضورنده زیدك لابوین عمی اوغلی اولوب وراثتی هند ایله کندو یه منحصره ایدیکنی اثبات ونقل شهادت الوب ترکه دن حصه سنی حکم حاکمله هنددن اخذ وقبض وایچندن برمتاعی بکره بیع وتسلیم ایدوب بعده عمرو دیارینه کتمدین بشرط ظهور ایدوب عمروك مواجهه سنده زیدك لابوین ارقرنداشی ووارثی اولوب زیدك وراثتی هند ایله کندو یه منحصره ایدیکنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب بعد الحکم عمروك مقبوضنی السه حالا بشر عمروك بیعنی مجیز اولمیوب اول متاعی بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (اذا باع الرجل مال الغیر عندنا یتوقف البیع علی اجازة المالك (قاضیخان فی البیع الموقوف)

زید عمروك ملك باغنی فضولا بکره بیع وتسلیم ایدوب بکردخی باغی برمدت ضبط ومحصولنی اخذ واستهلاك ایلسه عمرو بیعی مجیز اولمیوب باغی بکردن الدقده محصول مستهلکی بکره تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل اشتری بستانا شجرا وکان فی یده سنین واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان یضمن المشتری ثمرة الاشجار (جواهر الفقه)

هند زوجی زید ایله علی الاشتراك مالکه اولدیغی باغچه یی زیدك اذنسز عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرودخی باغچه یی برمدت ضبط ومحصولنی اخذ واستهلاك ایلسه زید حصه سنده بیعی مجیز اولمیوب باغچه دن حصه سنی الدقده محصول مستهلکدن دخی حصه سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل غصب بستانا اوشجرا وکان فی یده مدة تکون الثمرة لصاحب البستان (من جواهر الفتاوی فی الباب الخامس ملخصا من الغصب)

زید بردوه سنی عمروه مدت معلومه تمامنه دك ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره زید مدت اجاره ده دوه یی عمروك اذنسز بکره بیع ایدوب لکن عمرو بیعی مجیز اولمیوب زید عمرو ایله اجاره یی فسخ ایتمیوب دوه عمروك یدنده قالسه بکر بیعی فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واذا علم المشتری بکونه مرهونا اومستأجرا عندهما لایملك النقض وعند الثانی و به اخذ المشایخ انه یملك النقض اذا لم یکن عالما کالعیب (بزازیه من المتفرقات من الصرف) رجل اشتری دارا مستأجرة فهذا علی وجهین اما ان لایعلم المشتری وقت الشراء او یعلم ففی الوجه الاول له الخیار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الی القاضی وطالبه بالتسلیم واذا عجز فسخ القاضی بینهما و فی الوجه الثانی کذلك فی ظاهر الروایة وعلیه الفتوی وکذا اذا اشتری ارضا ولها اکار فهذا علی وجهین (فی الثالث عشر من بیوع التاتارخانیه) وکذا فی التجنیس بعین العبارة فی باب من له الخیار بغیر شرط (وکذا فی غنیة الفتاوی بعین العبارة)

هند صغیره نك اناسی زینب صغیره نك منزلیله بعض اشیاسنی فضولا بکرو بشره بیع وتسلیم ایلسه صغیره بالغه اولدقده منزل واشیاسنی بکرو بشردن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (امرأة باعت مال ولدها الصغیر بغیر امر القاضی ولم تکن وصیته اختلفوا فی ذلك قال بعضهم للولدان یبطل ذلك البیع وقال بعضهم لیس له ان یبطله قبل البلوغ (فی فصل فی بیع غیر المالك من بیوع الخانیة)

هند صغیره نك ملك خرمن یرنی عمی عمرو فضولا بکره بیع وتسلیم ایلسه هند بالغه اولدقده اول

یری بکردن شرعا المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته مرارا)

) فیما یتعلق بالاجازة (

زید عمروك شوقدر بغداینی فضولا اخره ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایلسه عمرو شرائط اجازت موجوده اولدیغی حالده بیعی مجیز اولیجق ثمن مرقومی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یشترط لصحة الاجازة قیام اربعة البایع والمشتری والمالك والمبیع ولایشترط قیام الثمن فان هلك احد الاربعة لم یجز الاجازة و یجوز مع قیام الاربعة فالاجازة اللاحقة کوکالة سابقة فالثمن للمجیز لوقائما واوهلك فی ید البایع یهلك امانة (جامع الفصولین فی الرابع والعشرین)

زید قرنداشی عمروك انبارینی عمروك اذنسز بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره شرائط اجازت موجوده اولدیغی حالده عمرو بیعی مجیز اولسه عمرو اجازتنه نادم اولوب بیعی فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید باباسی عمروك دوه سنی عمروك اذنسز بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب بعده عمرو شرائط اجازت موجوده اولدیغی حالده ثمن مزبوری زیددن الوب فعلیله مجیز اولسه عمرو مجرد قولا مجیز اولمادم دیو دوه یی بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قبض الثمن اجازة وکذا طلبه (جامع الفصولین فی الرابع والعشرین)

زید ملك منزلنی عمرو اجنبی یه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید اول منزلی عمروك اذنسز عمروك حضورنده بکره بیع وتسلیم ایتدکده عمرو سکوت ایلسه حالا عمرو بیعی مجیز اولمیوب منزلی بکردن المق استدکده بکر مجرد حین بیعده سکوت ایتمکله بیعه راضی اولمش اولورسك دیو و یرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (فضولی باع مال الغیر وربه حاضر ساکت لم یکن سکوته اجازة (قاضیخان) فان الفضولی اذا باع مال الغیر وصاحب المال حاضر ولم یقل شیئا لم یکن سکوته اجازة (مجمع الفتاوی نقل من مؤید زاده)

فی مسائل الدعوی والتناقض

زید زوجه سی هندك ملك چفتلك منزلنی فضولا عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید هنده بیعی مجیز اول دیو اکراه معتبر ایله اکراه ایتمکله هند دخی مکرهة بیعی مجیزه اولسه اجازت مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز (خمسة اشیاء لاتصح مع الاکراه البیع والشراء والهبة والاجازة والاقرار (خزانة الفقه فی الاکراه)

) فی بیع الاب والوصی (

محمود الحال اولان زید صغیره قزی هندك ملك عقارینی ثمن مثلیله بیعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (بیع الاب مال طفله من الاجنبی علی ثلثة اوجه فان الاب اما عدل اومستور الحال اوفاسد فجاز فی الاولین فلیس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة کاملة ولم یعارض هذا المعنی معنی آخر فکان هذا البیع نظرا وفی الوجه الثالث لم یجز بیع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا کان خیرا بان باع بضعف قیمته اذ عارض ذلك المعنی معنی آخر فلم یکن هذا البیع نظرا و بیع منقوله جاز فی روایة و یوضع ثمنه بید عدل لا فی روایة او لا خیر بضعف قیمته وبه یفتی کذا فی ح وفیه صح فی الوجهین الاولین بیع عقاره بیسیر الغبن (فی السابع والعشرین من الفصولین) رجل باع عقارا اوضیعة لولده الصغیر بمثل القیمة او بغبن یسیر قالوا ان کان الاب محمودا عند الناس اومستورا جاز بیعه ولایکون للولد ان یبطل ذلك البیع بعد البلوغ لکنه یطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن اوانفقت علیك وذلك

نفقة مثله فى تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لايجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الاان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا اومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الاان الأب اذا كان مفسدا ففى جواز بيعه روايتان فى رواية يجوز البيع او يؤخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفى رواية لايجوز بيعه الاان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشئ بضعف قيمته وعليه الفتوى (قاضيخان فى باب بيع غير المالك من البيوع)

محمود الحال اولان زيد صغيراوغلو عمروك ملك منزلنى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو بالغ اولدقده اول منزلى بكردن المغه قادراولورمى * الجواب * اولماز (والحاصل ان بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمود الحال اومستورا واذا كان مفسدا لايجوز الابضعف القيمة (من العمادية)

مفسد ومبذراولان زيد صغيراوغلو عمروك ملك منزلنى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولد قده منزلى بكردن المغه قادراولورمى * الجواب * اولور (وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان كان محمودا اومستورا صح وان مفسدا الاونقضه اذا بلغ الااذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفى بيع منقوله روايتان فى رواية لايجوز الاان يكون خيرا وهواختيار الصدر وعليه الفتوى وفى رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل (فى الثامن من البزازية وكذا فى الخلاصة)

زيدشوقدر قيونى صغيره قزى هنده هبه واشهاد ايتدكدنصكره زيد اول قيونلرى ثمن مثلاريله عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده هند بالغه اولسه زيد محمود الحال اوليجق هند قيونلرى عمرو دن المغه قادراولورمى * الجواب * اولماز (بيع الاب والوصى والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لايجوز (احكام الصغار للاستروشنى فى مسائل البيوع)

زيد صغيره قزلرى هند وزينبك على الاشتراك ملكلرى اولان منزلى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه هند وزينب بالغه اولدقلرنده منزلى عمرو دن المغه قادره اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته آنفا)

محمود الحال اولان زيد صغيره قزى هندك ملك منزلنى ثمن مثليله نفسيچون اشترا ايلسه صحيح اولورمى * الجواب * اولور (الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز (من العمادية فى السابع والعشرين)

هند وزينب صغيره لرك وصيلرى زيد صغيره لرك ملك باغلرينى ثمن مثليله نفسيچون اشترا ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (والوصى لواشترى لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لايجوز بالاجماع (من العمادية فى ٣٧)

زيد وصيلرى اولديغى عمرو وبكر صغيرلرك ملك زيتون باغچه لرينى ثمن مثليله اشترا ايلسه صغيرلر بالغ اولدقلرنده اول باغچه يى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (يفهم جوابه ممامر)

هند صغيره نك وصى مختارى زيد صغيره نك بعض اشياسنى ثمن مثلارى ايله نفسيچون شرايه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو صغيرك اون اقچه دكر برمتاعنى نفسيچون اون براقچه يه اشترا ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولم يجز للوصى ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رح حل الجد كالاب فى ذلك محى جاز شرى الوصى ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوى عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوى خمسة عشر وبه يفتى (جامع الفصولين فى السابع والعشرين)

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو زيدك اون بيك اقچه قيمتلو شوقدر اشياسنى نفسيچون اون بش بيك اقچه يه اشترا ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (لوصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابى حنيفة خلافا لهما واما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لايعقد لنفسه (كذا فى شرح المجمع من الوصا اشباه فى كتاب الوصايا)

زيد وصيلرى اولديغى صغارك يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغلرينى ثمن مثلاريله هنده بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول باغى نفسيچون هنددن اشترا ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده اول باغى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وفى دعاوى الدفع من الذخيرة الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولايملك بيع عقاره الا بحاجة من احكام الصغار وتمام المسئلة يجئ فى الشفعة سئل فى وصى باع شجر اليتيم الموضوع فى ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له ام لا اجاب لايحتاج الى ذلك لان الشجرة من قسم المنقول وبيع الوصى منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله اعلم (خير الدين افندى من كتاب الوصايا)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكى اولان منزلك بناسنى ثمن مثليله بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وذكر رشيد الدين فى فتاواه وبيع الوصى عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض (عماديه فى السابع والعشرين)

زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك يرى ارض ميرى وكرومى ملكى اولان باغنك كرومنى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولوب باغى بكردن دعوى ايتمكله بشر قاضى زيدك وجه محرر اوزره بيعى صحيح دكلدر ديو اول باغى عمروه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (لان حكم القاضى لم يصادف بحكم الشرع (كذا فى فتاوى خير الدين افندى وسائر الفتاوى)

زيد مجنونك وصيسى عمرو زيدك حيواناتنى ثمن مثلاريله بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك يرى ارض ميرى وبناسى ملكى اولان دكاننى ثمن مثليله عمروه بيع وتسليم ايلسه صغيره بالغه اولدقده بيعى فسخه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر قبل ثلث مسائل)

زيد ملك باغچه سنده جنجك صوغانلرينى غرس ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب صغير اوغلى عمروى ترك ايلسه عمروك وصيسى بكر عمروه نافع اولمغله اول صوغانلرى قلع ايدوب ثمن مثلاريله بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مامر من احكام الصغار ومن غيره يكون جوابا لهذا السؤال

* فى بيع العقار *

زيد وصبسى اولديغى صغيرك ملك منزلى مسوغ شرعى يوغيكن هنده بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزلى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو باع الوصى العقار بدون المسوغات الشرعية يكون لليتيم نقضه اذا بلغ وهذا مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فللوصى بيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه خيرا لليتيم

(من بيع ادب الاوصياء)

زيد وصبسى اولديغى صغيرك برى دخى ملك منزلى مسوغ شرعى يوغيكن جائزكه حريق واقع اولوب محترق اوله ديو بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لااعتبار بالتوهم وبيع العقار ليس من الحفظ لانه محفوظ بنفسه (شرح جامع الصغير للصدر الشهيد فى الوصية)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيدك وصبسى عمرو زيدك منقولاتى اولمامغله عقارينى زيدك ضرورت نفقه سيچون ثمن مثليله بيعه قادر اولور مى * الجواب * اولور (لايجوز للوصى ان يبيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان فى شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لاوفاء له الا بثمنها او يكون فى التركة وصية مرسلة يحتاج فى تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها اوكان العقار حانوتا اودارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب (قاضيخان فى تصرف الوصى) وفى الاقضية والصغرى والخانية بيع الوصى على خمسة اوجه ان يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع العقار الا لزيادة فى الثمن بان يبيعه بضعف القيمة اولضرورة الدين اولوصية فى مثله فى التركة لاتنفذ بدونه اولوصية بعضه وهو لاينقسم اولضررة القسمة اولحاجة اليتيم الى ثمنه اولزيادة مؤنة وخراجه على غلته وارتفاعه اولتداعيه الى الخراب فيما اذا كان دارا اوحانوتا للغير اوالمخوف من تسلط جائر ذى شوكة عليه ذكره فى الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون هذه المسوغات التسع يكون لليتيم نقضه اذا بلغ

(ادب الاوصياء فى البيع)

زيد متوفانك حصر اوارثى صغير اوغلى عمروك وصبسى بكر زيدك منقولاتى اولمامغله تركه دن برمنزلى زيدك ضرورت دين مثبتيچون ثمن مثليله بشره بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزله مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد وصبسى اولديغى صغيرك ملك منزلنى ضعف قيمتيله عمروه بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزله مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلة قبل مسئلة)

زيد صغيرك ملك منزلى خرابه مشرف اولوب حاصلى خرجنه وفا ايتمامكله وصبسى عمر منزلى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزلى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد وصبسى اولديغى صغيرك ملك منزلنى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز وصى باع ضياع الموصى لقضاء دينه ثم تبين ان قيمته اكثر مما باع فالبيع باطل

(جواهر الفتاوى فى الوصايا)

زيد وصبسى اولديغى صغيرك ملك منزلنى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمرو بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزل مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فلوكان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لابفاحشة ولايتوقف على الاجارة بعد بلوغه لانه عقد لامجيز له حال العقد (فصولين فى الفصل السابع والعشرين)

) فى خيار الشرط (

زيد قولى عمروى بكره بيع ايدر اولدقده زيد بش كون مخير اولمق اوزره بيع ايتدكدنصكره اوچ كون مرور ايدوب زيد بيعى مجيز اولماسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (اذا باع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لايجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز فى ثلثة ايام جاز البيع عند ابى حنيفة خلافا لزفر (صدر الشريعة) قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ فى مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا عند ابى حنيفة ومحمد (هدايه فى فصل خيار الشرط فى البيع)

) فى خيار الرؤية (

زيد عمروك منزلنى كورمدين عمرودن اشترا ايلسه زيد منزلى كوردكده بكيمايجك خيار رؤيت ايله بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ومن اشترى مالم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده

(بدايه فى باب خيار الرؤية)

اعمى اولان زيد عمروك ملك منزلنى كندويه وصف اولنموب بلمدين عمرودن اشترا ايلسه حالا منزل مزبور زيده وصف اولنوب معلومى اولدقده بكنميوب عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعى ان كان بصيرا وعمى جاز وان كان اكمه لايجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لايقلب ولايجس بان كان عقارا اوثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى الاشبه فى هذا بقول ابى حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ مايكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابى يوسف فيه روايتان فى رواية يقاد الاعمى موضع المبيع فاذا صار بحيث لوكان بصيرا لرآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره (فى فصل خيار الرؤية من بيوع الخانية) شراء الاعمى وبيعه جائز فيقام الوصف فى حقه مقام النظر (ذخيرة فى الثالث من البيع) ولايسقط خياره فى العقار حتى يوصف له (فتح القدير فى خيار الرؤية)

زيد عمروك منزلى ايچنده اولان جمله اشياسنى كورمدين عمرودن اشترا ايلسه زيد كوردكده خيار رؤيت ايله رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (سئل عن رجل اشترى جميع مافى هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلاتمنع صحة البيع وللمشترى الخيار اذا رأى مافى البيت ان شاء رضى وان شاء رد ولاخيار للبايع (قارئ الهداية)

زيد عمروك دكرمنى كورمدين ثمن معلومه اشترا ودفع ثمن ايتدكدنصكره زيد باباسى بكرى قبضه توكيل ايتمكله بكر دخى دكرمنى كوروب قبض ايلسه برقاچ سنه مرورنده زيد نادم اولوب مجرد دكرمنى كندم كورمدم ديو بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ونظر وكيله بالقبض كنظره لانظر رسوله اى بان قبضه الوكيل وهو ينظر اليه كذا فى البدايع (بحر رائق

و نظر وكيله بالقبض كنظره (زيلعى فى باب خيارالرؤية) ونظرالوكيل كنظر المشترى حتى لايرده الامن عيب ولايكون نظرالرسول كنظره وهـذا عنـد ابى حنيفة وقالا هماسواء وله ان يرده قال رضى الله عنـه معناه الوكيـل بالقبض

(هدايه فى باب خيارالرؤية)

زيد آخر دياره اولان ملك باغنى كورمدين عمروه ثمن معلومه بيع ايتدكدنصكره زيد كوردكده نادم اولوب خيـار رؤيت ايله بيعى فسخـه قادر اولورمى * الجواب اولماز (جاز البيع والشراء لمالم يرياه اى البايع والمشترى يعنى يجوز ان يبيع رجـل شيئالكه ولم يره كما اذا ورثه وكذايجوز ان يشترى شيئا لم يره لماروى ان عثمان رضى الله عنـه باع ارضاله بالبصرة من طلحة ابن عبـدالله رضى الله عنه فقيل لطلحة انك قدغبنت فقال لى الخيار لانى اشتريت مالم اره وقيل لعثمان انك قدغبنت فقال لى الخيار لانى بعت مالم اره فحكما جبير بن مطعم رضى الله عنه فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

(فى باب خيارالرؤية من بيوع الدرر والغرر)

هنـد زيد ايله ماله متعلقه دعواسندن عن اقرار زيدك منزلى او زرينـه منزلى كورمدين صلح اولسه هنده منزلى كوردكده بكميوب خيار رؤيت ايله زيده رده قادره اولورمى * الجواب * اولور (خيـارالرؤية يثبت فى كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال (فى فصل فى خيارالرؤية من بيوع الخانية)

) فى خيار العيب (

زيد عمروك جاريه سنى اشترا وقبض ايتدكدنصكره جاريه نك رديني ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى شرعا ثابت اولسـه زيد جاريه يى خيـار عيب ايله رده قادرها ولورمى * الجواب * اولور (وما اوجب نقصان الثمن عنـد التجار فهو عيب (كنز) مشتر وجد بمشتراه ماينقص ثمنه عند التجارة اخذه بكل الثمن اورده (غرر فى خيار العيب)

زيد عمروك شوقدر كيـل طوزينى اشترا وقبض ايتدكدنصكره طوزك ايچنده غيب عد اولنور برمقدار طبراق اولديغى ظاهر اولوب عيب قديم اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد اول طوزى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (اشترى حنطة فوجد فيهـا ترابا ان كان مثل مايكون فى الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحـال لا يكون بالحنطة مثـل ذلك يعده النـاس عيبـا له ان يرد الحنطة كلها ولواراد ان يميز التراب و يرده على البا يع و يحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص و يرده على البـايع بحصته من الثمن قل اوكثر

(خزانة الفتـاوى فى فصـل مايكون عيبا من كتاب البيوع)

هندك زيددن اشترا ايتديكى جاريه نك وقت معينده محمومه اولديغى ظاهر اولسه هند جاريه نك زيدك يانده دخى اول وقتده محمومه اولديغنى اثبـات ايديجك جاريه يى زيده رده قادره اولورمى * الجواب * اولور (رجل اشترى عبـدا وقبضه فحم عنده وقدكان حم عندالبايع ولم يعلم به المشترى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضـل المسئلة محفوظة عن اصحـابنا انه ان حم عند المشترى فى الوقت الذى كان يحم عندالبايع كـان له ان يرده وان حم عند المشترى فى غيرذلك الوقت لايرد (من بيوع الخانية فى العيوب) وفى المنتقى اشترى عبـدا محموما وكان يأخذه الحمى كل يومين اوثلثة ايام فاطبقت عليـه عنده فله ان يرده

(محيط برهانى فى الرابع عشر)

زيد جاريه سى هندى عمروه بيع ايدوب عمرودخى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره جاريه نك رديني ايجاب ايدر عيبى ظاهر اولوب زيد لـ يدنده ايكن موجود اولديغى بينه ايله ثابت اولمغله حكم حاكمله بكر جاريه يى عمروه رد ايلسه عمرودخى زيده رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولوباع مااشتراه من آخر فاراد المشترى الثانى رده بعيب موجود عندالبايع الاول وانكره المشترى الاول وبرهن الثانى على مادعاه رده على المشترى الاول بقضاء القاضى بحكم له به على الاول وهوقول ابى يوسف ورواية عن ابى حنيفة وقال محمد لايرده

(شرح المجمع فى فصل خيارالعيب)

زيد عمروك جاريه سنى عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره جاريه نك برديشى ساقط اولديغى ظاهر اولوب عمروك يدنده ايكن اول عيب ايله معيبه اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد جاريه يى خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (والسن السـاقط من الخضراء والسوداء ضرسا او لاعيب واختلف فى الصفرة

(بزازيه فى السادس من البيوع)

زيد عمروك جاريه سى هندى عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره هندك رتقا اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد هندى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (وماكان باطنا فى الجوارى تعرفه النساء ولاينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب فى حق الخصومة لافى حق الرد فى ظاهر الرواية (فى عيب الخانية من البيوع) والرتق عيب وهو لحم فى المأتى يمنع وصول الوطئ اليها والقرن عيب وهوعظم فى المأتى يمنع الوصول اليها

(مبسوط سرخسى من باب العيوب)

زيد قولى عمروى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره اوچ كون تمامنده عمروك آكله مرضنه مبتلى اولديغى ظاهر اولمغله بكر زيدن مرض مزبور قديمدر ديو دعوى و زيد حادثدر ديوب حذاق اطبادن بشر و خالد عادللره اراءت اولندقده بشر وخالد مرض مزبور اوچ كونده حادث اولماز قديمدر ديو شهادت ايلسه لر بكر عمروى زيده رده قادر اولورمى * الجواب * اولور اختلفـا فى كون القرحة قديمـة فشهد البصراء من الاطباء انها لايحدث مثلها فى المـدة التى قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم و يرد (قنيـه فى باب الخصومة فى العيب) ثم فى الداء يرد بشهادة رجلين اذاشهدا انه قديم (من عيوب الخانية)

زيدك عمرودن اشترا ايتـديكى جاريه نك ايكى آيدنصكره حملى ظهور ايدوب قوابله اراءت اولندقده بش ايلق حملى واردر ديو خـبر و يرمه لريله زيد عمروه جاريه نك سنك يانكده حملى وارايدى ديو ردمرادايدوب عمرو يوغيدى ديوانكار ايدوب عمروه يمين تكليف اولندقده عمرو يميندن نكول ايلسه زيد اول جاريه يى عمروه رده قادرا ولورمى * الجواب * اولور (ولزم عيبه ان نكل لانه حجة فى الزام العيب (دررفى خيارالعيب) و ان ادعى المشترى ان بالجارية حبلا فالقاضى يريها النساء ان قلن انها حامل وكان ذلك عندالبايع لاترد لكن يحلف البـايع فاذا نكل فقد تأيدت شهـادتهن بنكوله فثبت الرد

(ذخيره فى نوع من دعوى العيب ملخصا)

زيد عمرودن اشترا وقبض ايتديكى جاريه نك بش ايلق حملى ظهور ايتدكده زيد عمرودن جاريه نك حملى سنك يانكده ايكن موجود ايدى ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولماز والحجة هى البينة والاقرار

(ظهيريه فى القسم الثالث من الوقف)

زيد عمروك منزلنى ثمن معلومه عمرودن اشترا و قبض ايتدكدنصكره اول منزلك ايجنده ايكى مزار اولديغنه مطلع اولوب عمروك يدنده ايكن موجود ايديكى ثابت اولسه عند التجار نقصان ثمن ايجاب ايتمكله زيد منزلى خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (اشترى دارا الا قيطو ناثم ظهر ان فى القيطون قبرا لا يرده وان استوحش منه لان العيب فى غير المبيع (من بيوع القنية) هذا يدل على ان ظهور القبر فى الدار عيب يوجب الرد (للمولى المرحوم كرنشى)

وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب

(بدايه فى خيار العيب من كتاب البيوع)

زيد يكرمى دلبندينى شو قدر غروشه صفقهٔ واحده ايله عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو جمله سنى قبض ايتدكدنصكره اول دلبندلردن انجق ايكيسنك اردينى ايجاب ايدر عيب قديملرينه مطلع اولسه عمرو اول دلبندلرك ثمنندن حصه لريله زيده رد ايتميوب مجرد ايكيسى معيب اولمغله جمله سنى رد ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اشترى عشرة اثواب

فوجد باحدها عيبا يرده بحصته من الثمن

(جواهر الفتاوى من كتاب البيع)

بو صورتده مرافعه اولدقلرى قاضى جمله سنك ردى ايله حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (لانه لم يصادف حكمه الى حكم شرعى ولهذا لم ينفذ ولو اسند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولا ينقض

(جامع الفصولين فى كتاب ادب القاضى)

) نوع فى البيع بشرط (

زيد عمروك جاريه سى هندى بكر اولمق اوزره عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره زيد عمرودن هندى ثيب ايكن بيع ايلدك ديو دعوى و عمرو انكار ايتمكله حاكم هندى نسوانه كوستردكده ثيبدر ديسه لر زيد عمروه هندى بيع وتسليم ايتدكده ثيب اولميوب بكر ايكن بيع وتسليم ايتديكنه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هى غير بكر ذكر فى كتاب الاستحسان انه يريها النساء فان قلن هى بكر يلزم المشترى من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع فان حلف لزم المشترى ايضا وان نكل ردت (جامع الفصولين فى الفصل الخامس ملخصا من كتاب البيوع وفيه تفصيل المسئلة)

زيد عمروك قولى بكرى اشترا ايدر اولدقده بكر برلك صنعتنى بلك قوليله عمرودن اشترا وقبض ايدوب بعده بكرك اول صنعتى اصلا بلمديكى ثابت اولسه زيد بكرى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو اشترى بعيرا على انه خراسى فلم يجده خراسيا كان له

ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز او غير كاتب رده

(قاضيخان فى فصل الشروط المفسده)

زيد عمروه قولم بكر جركس جنسندندر ديمكله عمرو بكرى اول جنسدن اولمق اوزره اشترا وقبض ايتدكدنصكره بكرك اول جنسدن الحق اولان آخر جنسدن اولديغى ثابت اولسه عمرو بكرى زيده رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى المنتقى اشترى جارية على انها تركية فاذا هى هندية ردها (فى الفصل الخامس من بيوع الخلاصة) سئل عن شخص اشترى مملوكا وعين له ان جنسه اباز ه فظهر ان جنسه غيره فهل البيع باطل ام لا اجاب ان كان المملوك جنس غير الجركس فالبيع باطل لكنهم اصناف مختلفة فالبيع صحيح والمشترى بالخيار لانه فات وصف مرغوب

فيه حيث عين له شيئا خاصا فلم يجده (من فتاوى شمس الدين الوفائى)

زيد عمرودن مايه جنسندن اولمق اوزره اشترا وقبض ايتديكى دوه نك مايه اولميوب جنس آخردن اولديغى ظاهر اولسه زيد اول دوه يى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (لان مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة ثم فوات السلامة يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه (زيلعى فى خيار الشرط) اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراسانى

فاذا هو غيره يرد (فى الخامس من بيوع البزازية)

زيد عمروك اينكنى حامل اولمق اوزره عمرودن اشترا ايتدكدنصكره اينكك حامل اولماديغى ظاهر اولسه زيد اينكى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هى مولدة البغداد او غلاما على انه تاجر او كاتب او غيره فاذا هو لا يحسنه او على انه فحل فاذا هو خصى او خنثى او على عكسه او على انه بغلة فاذا هو بغل او على انها ناقة فوجدها جملا او على انه لحم ماعز فوجده لحم ضأن او على ان هذا الحيوان حامل فوجده

غير حامل جاز البيع فيها وامثالها وله الخيار (منح الغفار قبيل باب خيار الرؤية)

زيد عمروك شو قدر چوقه سنى لوندرينه اولمق اوزره اشترا وقبض ايتدكدنصكره چوقه لوندرينه اولميوب لوندرينه دن الحق جنسندن اولديغى ظاهر اولسه زيد چوقه يى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (الاصل فى هذا ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا فى البيع ينظر ان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية ويتعلق العقد بالمسمى وان كان من جنسه لكن يخالف فى الصفة فان تفاحش التفاوت فالعبرة للتسمية عندنا وان قل التفاوت فالعبرة للمشار اليه ويتعلق العقد به واذا عرفت هذا فنقول الياقوت مع الزجاج جنسان مختلفان وكذا الثوب الهروى مع المروى نوعان مختلفان فيتعلق بالمسمى وهو معدوم فيبطل ولا ينعقد

(بدايع فى فصل المعقود عليه)

زيد عمروك منزلنى عوارضه بغلو اولمامق قوليله عمرودن اشترا ايتدكدنصكره منزلك عوارضه بغلو اولديغى ثابت اولسه زيد منزلى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (لو اشترى ارضا على انها حرة من النوايب الديوانية وهى ابسب بحرة قال رحمه الله قال الشيخ الامام الاجل الاستاد البيع فاسد كالخراج وقال القاضى الامام الاجل لا يفسد البيع لكن يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر (من بيوع الخاصة فى الفصل الخامس من جنس آخر فى الخراج) ولو اشترى بان قانونه كذا فاذا هو اكثر يخير بين الرد والامضاء

(قبض كركى فى البيع)

زيد عمروك ايمكجى فرننى عوارضه بغلو اولمامق قوليله عمرودن اشترا ايتدكدنصكره فرنك عوارضه بغلو اولديغى ثابت اولسه زيد فرنى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك عمرودن شو مقوله جواهر اولمق اوزره اشترا وقبض ايتديكى طاشك صرجه اولديغى ثابت اولسه زيد اول طاشى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البدايه

قبيل باب نوع فى البيع بشرط)

) فيما يمنع الرد بالعيب (

زيد عمروك جاريه سنى جميع عيوبيله عمرودن اشترا وقبول وقبض ايدوب بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره جاريه مزبوره نك عيب قديمى اولديغى ثابت اولوب بكر جاريه يى زيده رد ايلسه حالا زيد جاريه يى عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ومن باع ما شراه فرد

عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول اوبينة رده على بائعه ولوقبله برضاه لايرده عليه (ملتقى الابحر)
ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب بعددها (بدايه قبيل باب البيع الفاسد) ويدخل فى هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض فى قول ابى يوسف وقال محمد لايدخل فيه الحادث وهوقول زفرلان البراءة تتناول الثابت ولابى يوسف ان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا (من بيوع الهداية فى المحل المزبور)

زيد جاريه سى هندى عمروه بيع وتسليم عمرو دخى قبض ايدوب بعده عمروجاريه نك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلع اولدقدنصكره عمروهندى برقاج دفعه استخدام ايلسه حالاعمروهندى خيار عيب ايله زيده رده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضاء (خلاصه فيما يمنع الرد بالعيب من كتاب البيوع) وفى خ لواستخدم الخادم مرة اولبس الثوب مرة اوركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولوفعله مرتين بطل (فى الخامس والعشرين من الفصولين)

زيد عمرودن اشترا وقبض ايتديكى جاريه نك طوزلى بلغمى اولديغنه مطلع اولدقدنصكره جاريه يى بيعه عرض ايدوب لكن بيع ايده ماسه حالا زيد جاريه يى خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع (مؤيدزاده نقلا من الخزانة) (لو باع عبدا اوجارية فوجد المشترى بهاعيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت والافردها على فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب (قنيه فى المداينات)

زيد عمرودن اشترا وقبض ايتديكى آتك عيب قديمنه مطلع اولدقدنصكره زيد كندى مصالحى ايچون اول آته بنوب برقاج كون استعمال ايلسه زيد اول آتى خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وركوب الدابة اذا لم يضطر رضاء ولواضطر بان كان لاينقادلا (بزازيه فى العيوب) مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه فى حاجته رضاء لان كلامنها دليل الاستبقاء (من بيوع الدرر والغرر فى خيار العيب)

زيد قولى عمروى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو بكرك يدندن اباق ايلسه عمروحى آبق ايكن بكر عمروك زيد يدنده دخى ابقنى دعوى واثبات ايدوب ثمن مزبورى زيدن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لايكون له ان يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا آبقا فى قول ابى حنيفة (قاضيخان فى العيب) ولوشراه فابق من يده وكان ابق عند البايع لايرجع بنقص العيب مادام القن حيا آبقا عند ابى حنيفة وكذا لوسرق المبيع فعلم بعيبه لايرجع بنقصه فشين ليس للمشترى ان يطالب البايع بثمنه قبل عود الابق (فصولين فى ٢٥)

زيدك عمرودن اشتراوقبض ودفع ثمن ايتديكى قولك استسقاء مرضنه مبتلى اولديغى ظاهر اولوب زيد عمروه رد صددنده ايكن قول زيدك يدنده فوت اولسه اول قولك عمرو يدنده ايكن اول مرضه مبتلى اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولمحق زيد عمروه نقصان ثمن ايله مراجعته قادر اولورمى * الجواب * اولور (ومن اشترى عبدا فاعتقه اومات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه (بدايه فى باب خيار العيب من كتاب البيوع)

زيد جاريه سى هندى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرودخى جاريه يى وطئ ايتدكدنصكره عمرو جاريه نك عيب قديمنه مطلع اولسه عمرو نقصان ثمن ايله رجوع ايتميوب زيدك رضاسنسز هندى زيده رده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اشترى جارية

وقبضها ووطئها ثم وجدبها عيبا لايردها ولكن يرجع بنقصان العيب الاان يرضى البايع ان يأخذها ولايدفع النقصان (من فصول العمادى فى فصل خيار العيب)

زيد عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ايتديكى صابغ باغنى اريدوب سزردقدنصكره ياغك ردينى ايجاب ايدر عيبى ظاهر اولوب عيب مزبورقديم اولديغى شرعا ثابت اولسه عمروده راضى اولمامحق زيد نقصان عيب ايله عمروه رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان كان المشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم وجدبه عيبا لايرده لكن يرجع بنقصان العيب فان كان البايع يقول اناقبله كذلك فله ذلك هذه المسئلة تبتنى على اصل وهو ان المبيع اذا انتقص فى يد المشترى بفعل المشترى ثم اطلع على عيب كان عند البايع لايرده لكن يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر عن نفسه فاذاقال البايع اناقبله كذلك فله ذلك (من المحيط البرهانى فى نوع يمنع الرد بعيب من كتاب البيع)

هند قولى عمروى زينبه بيع وتسليم زينب دخى قبض ايدوب بعده زينب عمروك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلعه اولدقدنصكره عمروه مداوات ايلسه حالا زينب خيار عيب ايله عمروى هنده رده قادره اولورمى * الجواب * اولماز (رجل اشترى جارية فوجدبها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها لاعن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب (قاضيخان فى فصل العيوب من البيوع)

زيد عمرودن اجل معلومه ايله اشترا وقبض ايتديكى باركيرك جداوى مرضنه مبتلى اولديغى ثابت اولوب عمروه رد صددنده ايكن باركير زيدك يدنده هلاك اولسه اول باركيرك عمرو يدنده ايكن اول مرضه مبتلى اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولمحق اجل حلول ايدنده ثمنندن نقصان عيب مقدارينى عمروه ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من البداية قبل ثلث مسائل)

زيد عمرودن ثمن معلومه شوقدر قيون اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول قيونلرك كليك مرضندن هلاك اولدقده زيد عمرودن اول قيونلر يدكده ايكن دخى اول مرضله معيبلر اولمغله شوقدر نقصان ثمنى طلب ايدرم ديودعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الزيادات فى كل موضع لواقر يلزم فاذا انكر يستحلف الافى ثلث مسائل الاولى ارادالوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضى بالعيب ان اقربه الوكيل بطل حق الرد وان انكر لايحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لايحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لايحلف وان اقر يلزم (بزازيه فى النوع الثانى من الفصل السابع من كتاب ادب القاضى)

*) باب الاقالة (*

زيد جاريه سى هندى عمروه بيع ايتدكدنصكره عمرو زيده ساكه بيك اقچه پشمانلق ويره يم بيعى اقاله ايده لم ديوب زيد دخى عمرو ايله بيعى اقاله ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن المغله قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم واصطلحا على ان يدفع المشترى الدراهم والجارية للبايع لايجوز لانه ربوا الااذا باع منه باقل من الثمن الذى اشتراها (مؤيدزاده)

زيد قولى عمروى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر نادم اولوب اقاله يه طالب اولمغله ثمن مزبورك شومقدارى پشمانلق نامنه زيده قالوب زيدن الماموق شرطيله

زيد ايله بيعي اقاله ايدوب عمروى زيده تسليم ايلسه بكر ثمن مزبورى تماماً زيددن طلب ايتدكده عمرو بكرك يدنده معيب اولمش دكل ايكن زيد مجرد شرط مزبوره بناء ثمني تماماً ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وكذا لوقال اقلني على ان اضع عنك خمسين من الثمن فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن (خلاصه فى الاقالة)

زيد ملك باغني ثمن معلومه عمره بيع وتسليم ايدوب بعده ثمني المادن زيد عمره ساكة بيك اقچه بشمانلق ويره يم بيعي اقاله ايده لم ديدكده عمرو دخي بيعي اقاله ايدوب باغي زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد اول قدر اقچه يي عمروه ويرمامكله عمروه مبلغ مزبورى زيددن جبرا السه زيد مبلغ مرقومي عمرودن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الشافى الاقالة عند ابى حنيفة فسخ قبل القبض وبعده بمثل الثمن او باقل او باكثر من نوع الثمن او بجنس آخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لايصح الا بمثل الثمن الاول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كما لو حصلت الاقالة قبل القبض

(شرح الجامع الصغير للتمرتاشى فى الاقالة)

زيد قولى عمروى بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيد بيعنه نادم اولوب اقاله يه طالب اولمغله مقبوضى اولان ثمندن ماعدا بشمانلق نامنه بكره اون غروش ويرمك اوزره بكر ايله بيعي اقاله ايدوب ثمن مزبور ايله اون غروشي بكره ويرسه زيد اون غروشي بكردن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا ظهر انه اخذها منهم بغير حق (درر فى باب الشهادة فى القتل فى كتاب الجنايات) ويضمنه اذا اخذه بغير حق

(من فتاواى خير الدين فى الوقف)

زيد جاريه سى هندى عمروك جاريه سى زينب مقابله سنده عمروه بيع وتسليم ايدوب زينبي قبض ايتدكدنصكره زيد بيعنه نادم اولوب اقاله يه طالب اولمغله عمروه پشمانلق نامنه اون غروش ويرمك اوزره عمرو ايله بيعي اقاله ايدوب زينبي عمروه تسليم وهندى عمرودن الوب زيد اون غروشي عمروه ويرسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

اكراه معتبر ايله اولان اقاله شرعا صحيحه ومعتبره اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من خزانة الفقه فبيل باب بيع الاب والوصى

*) باب الاستحقاق (*

زيد عمروى قولدر ديو بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بشر عمروه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم عمروى بكردن السه بكر ثمن مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا اشترى دارا ثم استحق يرجع المشترى بالثمن على البايع (من فصول العمادى فى الخامس عشر ملخصا) الاستحقاق ضربان قديم فنى حقه الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشترى الخ (جامع الفصولين من الفصل السادس عشر فى الاستحقاق والغرور) ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشترى لاتقبل مالم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع (فى السادس عشر من دعوى البزازية)

زيد ملكيت اوزره متصرف اولديغى منزلى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بعض كسه لر عمروه منزل وقفدر ديوب لكن وقفيتى بينه ايله ثابته اولميوب وقفيته حكم

اولنماسه عمرو زيده مجرد منزلك وقفيتى شايعه اولمغله منزلى ساكه رد ايدوب ثمني سندن استرداد ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ادعى مشترى ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها منى ايها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك المتولى فان لم يكن ثمه متول فالقاضى ينصب منه متوليا حتى يخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بايعه (مجمع الفتاوى فى الفصل التاسع من متفرقات الوقف وكذا من وقف التاتارخانية فى العشرين)

زيد بر منزلى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره منزل مزبورك وقف اولديغى بينه ايله ثابت اولوب بعد الحكم وقف ايچون ضبط اولنسه عمرو ثمن مرقومى زيددن المغله قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولابد من معرفة حكم الاستحقاق فى بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قائما وقيمته ان هالكا (بزازيه فى آخر السادس عشر من كتاب الدعوى)

زيد قولى عمروى بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولدقده عمرو بكردن زيد صحتنده قبل البيع بنى اعتاق ايتمش ايدى ديو دعوى وبكر انكار ايلسه عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايديجك سبيلى تخليه اولنورمى * الجواب * اولنور (ولوقال ذواليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقنى فلان فاقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى اذا كان فى يد المشترى قبض معاين (فى الحادى عشر من دعوى الخلاصة)

زيد بر باغى ملكمدر ديو عمروك باغى مقابله سنده عمروه بطريق المقايضة بيع وتسليم وعمروك باغنى قبض ايتدكدنصكره زيدك باغنه بكر مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم عمرودن السه عمرو باغنى زيددن المغله قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا استحق احد العوضين او رد بعيب فقد انفسخ العقد فيرجع بالبدل ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لانه تعذر استرداده مع قيام السبب الموجب للرد (من المبسوط للسرخسى فى اواسط العيوب من البيوع) وفى المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه فى عوضه قياسا على ما اذا ادعى عيبا فصالحه على عين اخرى ثم استحق البدل يرجع فى دعواه (من خزانة المفتين فى الاستحقاق من كتاب البيوع)

زيد جاموسنى عمرك جاموسى مقابله سنده عمروه بطريق المقايضه بيع وتسليم ايدوب عمروك جاموسنى الدقدنصكره زيد عمرودن الديغى جاموسى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده بشر عمروك زيددن الديغى جاموسه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم جاموسى عمرودن السه عمرو جاموسنك قيمتى ايله زيده مراجعت ايتميوب بيعي فسخله جاموسى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب فى يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ فى العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه قيمته (من المحيط للسرخسى من كتاب الاستحقاق) وكذلك لو باعها المشترى او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما مر (قنيه فى الاستحقاق)

زيد هندى جاريه سى اولمق اوزره عمروك معين قلجى مقابله سنده عمروه بطريق المقايضة بيع وتسليم وقلجى قبض ايدوب بعده زيد قلجى استهلاك ايتدكدنصكره هند بن حرة الاصل ديو عمرودن دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب حريتنه حكم اولنسه عمرو اول قلجك قيمتنى زيددن المغه قادرا اولورمى * الجواب * اولور (اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقى وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول فى القيمة قول الذى كانا فى يده (قنيه فى باب الاستحقاق)

زيد عمروی قولمدر دیو بکرك قولی بشرمقابله سنده بکره بیع وتسلیم ایدوب بشری قبض ایتدکدنصکره بشرز یدك یدنده فوت اولوب بعده خالد عمروه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم بکردن السه بکر بشرك قیمتنی زیده تضمینه قادر اولور می * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زید بردوه یی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم عمرو دخی بکره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره بشر دوه یه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم دوه یی بکردن السه بکر ثمنی ایله عمروه رجوع ایتمیوب زیده رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (لواستحق من المشتری الاخیر یکون حکما علی کل الباعة حتی یرجع کل منهم علی بایعه بلا اعادة البینة ولا یرجع کل منهم مالم یرجع علیه (جامع الفصولین فی السادس عشر) سئل شمس الائمة الاوزجندی عن رجل اشتری من آخر جاریة ثم ظهر انها حرة وقدمات البایع ولم یترك شیئا ولا وارثا ولا وصیا غیران بایع المیت حاضر قال یجعل القاضی للمیت وصیا حتی یرجع المشتری علی وصی المیت ثم وصی المیت یرجع علی بایع المیت

(من فصول العمادی فی الخامس عشر)

زید برمتاعی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایدوب بعده عمرو دخی بکره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره بشر متاعه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم متاعی بکردن الوب بکر ثمنی ایله عمروه رجوع مراد ایتدکده عمرو آخر دیاره کتمش اولسه بکر ثمنی ایله زیده رجوعه قادر اولور می * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید یدنده اولان چفتلك منزلنی مستقلا ملکی اولمق اوزره عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره بکر منزلك ثلث شایعنه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم منزلك ثلث شایعنی ضبط ایلسه عمرو منزلك ثلثانی زیده رده قادر اولور * الجواب * اولور (سجی) استحق بعض المبیع فلو لم یمیز الابضرر کدار وکرم وارض وزوجی خف ومصراعی باب وقن یخیر المشتری والا فلا (جامع الفصولین فی السادس عشر) استحق نصف الدار شایعا اوثلثه اونحوه یخیر المشتری عندنا رد الباقی ورجع بکل ثمنه اوامسك الباقی ورجع بثمن المستحق

(جامع الفصولین فی ١٦)

زید برعقاری ملکمدر دیو عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره بکر اول عقارك شو مقدارینه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم ضبط ایلسه عمرو اول مقدارك ثمنندن حصه سیله زیده رجوعه قادر اولور می * الجواب * اولور (ولو قبض کله فاستحق بعضه بطل البیع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عیبا فیما بقی تخیر المشتری

(جامع الفصولین فی الفصل السادس عشر)

زید ایچنده ماء جاری اولان ملك منزلنی عمروه صویی ایله شوقدر اقچه یه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب عمرو دخی بنا احداث ایتدکدنصکره بکر اول صویه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم اول صویی السه عمرو ثمن مزبوردن اول صویه مقابل اولان مقداری زیددن استرداده قادر اولورمی * الجوب * اولور (اشتری ارضا بشرب بها واحدث فیها بناء ثم استحق الشرب فالمشتری یرجع بنقصان الشرب (تاتارخانیه فی باب الاستحقاق من البیع) رجل اشتری ارضا بشرب بها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد یخیر المشتری ان شاء اخذ الارض بجمیع الثمن وان شاء ترك وکذلك المسیل وان استحق الشرب بعد ماقبض المشتری الارض واحدث فیها بناء اوغرسا اوزرعا فان المشتری رجع بنقصان الشرب والمسیل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال کل شیء اذا بعته وحده لا یجوز بیعه واذا بعته مع غیره جاز فاذا استحق ذلك الشیء قبل القبض

کان

کان المشتری بالخیار ان شاء اخذ الباقی بجمیع الثمن وان شاء ترك وکل شیء اذا بعته وحده یجوز بیعه فاذا بعته مع غیره فاستحق کان له حصة من الثمن (من بیوع الخانیة فی فصل الاستحقاق)

زید برعقاری ملکمدر دیو عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره زید فوت اولوب ارقرنداشی بکری ترك ایتدکده بکر اول عقارك شو مقدارینه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم ضبط ایلسه عمرو اول مقدارك ثمنندن حصه سنی بکرك مقبوضی اولان زیدك ترکة وافیه سندن المغه قادر اولور می * الجواب * اولور (لان الورثة قائمون مقام مورثهم (فی باب عتق المملوك بین الشرکاء من المحیط للسرخسی و باقی الجواب یعلم مما مر من جامع الفصولین قبل مسئلة)

زید یدنده اولان دکرمنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب عمرو دخی برمدت ضبط ایتدکدنصکره بکر دکرمنه مستحق چقوب بعد الاثبات والحکم عمرودن السه عمرو دخی ثمن مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید ضبط ایتدیکی مدتك اجرتنه طوتارم دیوب ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو اشتری طاحونة وکانت فی یده مدة ثم استحقها مستحق فلیس له ان یطالب المشتری بغلة الطاحونة لانها لیست من اجزاء المبیع بل من فعله وکسبه

(جواهر الفتاوی فی الخامس من البیوع)

زید برعرصه یی ملکی اولمق اوزره عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره بکر عرصه ملکمدر دیو عمرودن دعوی وعمرو انکار ایدوب بکرك مدعاسی ثابت اولمامغله عرصه بکره حکم اولنمیوب بعده عمرو بکر ایله دعوای مزبوره دن شوقدر اقچه یه صلح ودفع بدل ایلسه عمرو زیده مجرد بن عرصه مز قومه ایچون بکر ایله صلح اولمغله بکره ویردیکم بدل صلحی باکه ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو اشتری رجل شیئا فادعی رجل آخر اوادعی فیه شقصا وصالحه المشتری صح ولو اراد ان یرجع بذلك علی بایعه لا یقدر لان الاستحقاق لم یثبت وهذا دفع المال برضاء نفسه (عمادیه فی الفصل الخامس عشر) واذا قضی علی المشتری بالاستحقاق ثم صالح علی شیء رجع بکل الثمن علی البایع وان صالح قبل الحکم لا یرجع

(فی السادس عشر فی نوع من دعوی البزازیة)

زید عمروه برسرحدی چوقه یی ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره بکر اول چوقه یه مستحق چقوب بندر دیو عمرودن دعوی وعمرو دخی اقرار ایدوب بکر حکم حاکمله چوقه یی عمرودن الوب بعده بکر چوقه یی عمروه هبه وتسلیم ایلسه عمرو ثمن مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید چوقه بکرك ایدیکنی معترف ایکن مجرد بکر چوقه یی سا که هبه ایلدی دیو ثمنی ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (المرء یؤخذ باقراره (کذا فی رهان جواهر الفتاوی) شراه فادعاه فاثبت بالبینة وحکم له فدفع المشتری الیه شیئا وامسك المبیع یصیر هذا الشراء من المستحق فثبت له الرجوع الی بایعه (جامع الفصولین فی الفصل السادس عشر) ثم الرجوع ای رجوع المشتری بالثمن علی البایع انما یکون اذا ثبت الاستحقاق بالبینة لما عرفت انها حجة متعدیة اما اذا ثبت باقرار المشتری او بنکوله عن الیمین او باقرار وکیل المشتری بالخصومة او بنکوله فلا یوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا یکون حجة فی حق غیره وفی زیادات ابی بکر بن حامد البخاری اشتری دارا واستحقها رجل باقرار المشتری او بنکوله عن الیمین لا یرجع علی بایعه بالثمن فان اقام المشتری البینة ان الدار ملك المستحق لیرجع علی بایعه بالثمن لا یسمع بینته اما لو اقام البینة علی اقرار البایع ان المبیع ملك المستحق تقبل ویأخذ البایع بالثمن واولم یقم البینة علی اقرار البایع بذلك ولکنه طلب یمینه بالله ماهی للمدعی کان له ذلك لانه یحتمل ان ینکل عن الیمین فیصیر بنکوله کالمقر ویسترد منه الثمن بعد ذلك کذا فی العمادیة وهذا

مما يجب حفظه والناس غافلون عنه (من استحقاق الدرر والغرر)

زيد قاطريني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر ظهور ايدوب اول قاطر قصراغم قلونيدر ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايدوب قاطرى عمرودن الدقدنصكره عمرو ثمن مزبور ايله زيده مراجعت مراد ايتدكده زيد اول قاطر بنم قصراغمدن حاصل اولمش ملكمدر ديو دعوى ومدعاسنى عمرو ايله بكرك مواجهه لرنده وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك عمروى دفع ايدوب عمرو قاطرى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اقول لواستحق نتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندى او عند بايعى ينبغى ان تسمع بينته و يبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر من انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقدم فى فصل الخارج وذى اليد هذا (جامع الفصولين فى السادس عشر) ولوادعى عبدا فى يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد فى ملكه الذى اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد فى ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة فى ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة فى ملكه (بدايع فى فصل تعارض الدعويين مع تعارض البينتين) ادعى عليه ثورا انه له نتج عندى من بقرتى المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن واقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عندى من بقرتى المملوكة بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائلى وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى (من شهادات القنية والعمادية)

زيد باركيرنى عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره بشر باركيره مستحق چقوب ملكمدر ديو بكردن دعوى ومدعاسنى اثبات ايدوب بعد الحكم باركيرى بكردن المغله بكر عمروه ويرديكى ثمنى عمرودن استردادمراد ايتدكده عمرو اول باركيرى باكه بيع ايدن زيدك ملك قسراغندن طوغمشدر ديو دعوى ومدعاسنى بكرك يوزينه اثبات ايدوب حاكم بكرى دفعله حكم ايلسه حالا بكر باركيرى بشردن طلب ايتميوب عمرودن ثمن نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا استحق العبد من مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد للمستحق. ورجع المشترى على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا العبد نتج فى ملكى من امتى وان القضا للمستحق وقع باطلا فليس لك حق الرجوع على بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق اشار فى السير الكبير ان محمدا شرط حضرة المستحق و بعض مشايخنا قالوا ينبغى ان لا يشترط حضرته هكذا افتى شمس الائمة السرخسى وهو قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول وهذا القول اشبه واظهر (من الذخيرة البرهانية فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب البيع)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك ملك عرصه سنى مسوغ شرعى يه بناء ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر عرصه نك برمقدارينه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم اول مقدارى عمرودن السه عمرو ثمندن حصه سيله زيده رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى السراجية وصى باع عبدا لصبى ثم استحق العبد رجع المشترى على وصى الصغير وهو على الصغير وهو على الورثة (ادب الاوصياء فى فصل الضمان)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك تركه سنى بيع وايفاء ديونه حاكم عمروى وصى نصب ايدوب عمرو دخى تركه دن برعرصه يى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن

ايدوب ثمنى غرمايه ويردكدنصكره بشر عرصه يه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم عرصه يى بكردن السه بكر عمروه ثمنى باكه ضامن اول بعده غرمايه مراجعت ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو باع القاضى او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشترى على الغرماء ووصى الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضى ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصى رجع المشترى بالثمن على الوصى ثم الوصى على الغرماء (فى فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية)

زيديدنده اولان جاريه يى عمرو دلالك وساطتى ايله كندوسى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بشر جاريه يه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم بكردن السه بكر ثمن مزبورى زيددن طلب ايتميوب عمروه مجرد سنك وساطتكله اشترا ايتمكله ثمنى ما لكدن باكه ويرديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اكر دلال دلى كرديم استحق المبيع فى يد المشترى فالمشترى على من يرجع بالثمن فالجواب اكر دلال خود بيع كرده باشد مشترى بر دلال رجوع كند (تاتارخانية فى فصل الاستحقاق من البيوع)

اوردوى همايون دار الحربده ايكن اوردو خلقندن زيد برقاج قسراقلرى عمرودن اشترا وقبض ايدوب دار اسلامه اخراج ايتدكدنصكره بكر اول قسراقلر ملكمدر ديو زيددن دعوى وزيد ملكمدر ديو انكار ايلسه بكر مدعاسنى اثبات ايدبجك قسراقلرى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر فى اول باب الاستحقاق)

زيدك عمرودن اشترا ايتديكى قولى بكر برمقدار مال كسب ايتدكدنصكره بشر بكره مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم بكرى زيددن السه بكرك مال مكسوبنى دخى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو اكتسب العبد عند المشترى يأخذه المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن (بزازيه فى الاستحقاق من الدعوى)

زيد هندى جاريه سى اولمق اوزره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى هندى وطئ ايدوب هند بر ولد طوغوردقدنصكره بكر هنده مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم هندى عمرودن السه بكر اول ولدى استرقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (عمرو ولدك يوم خصومتده اولان قيمتنى بكره ضامن اولور (رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويحلف الوارث المورث فى ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث (فى غرور بيع الخانية فى مسائل الغرور)

زيد برباغچه ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى باغچه ده اشجار غرس ايتدكدنصكره بكر اول باغچه يه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم عمرودن السه عمرو ثمن مزبور ايله زيده رجوع وغرس ايتديكى اشجارى قائمة زيده تسليم ايدوب يوم تسليمده اولان قيمتلرينى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (خ) شرى ارضا فبنى اوزرع اوغرس فاستحق يرجع المشترى بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمه اليه (فى السادس عشر من الفصولين) (فس) المشترى اورجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابى حنيفة رحمه الله لا يرجع

الابنية وحده وعندهما يرجع بهما ، شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر و القضبان والحيطان فللمشترى ان يرد الاشجار على البايع و يسترد جميع الثمن لانه اولم يرديتضرر لانه يؤمر بالقلع

(من المحل المزبور)

زيد برمنزلى عمروه ثمن معلومه بيع و تسليم و قبض ثمن ايدوب عمرو دخى منزل مزبورده بنا احداث ايتدكدنصكره عمرو فوت اولوب منزلى ورثه سى ضبط ايتدكلرنده هند اول منزله مستحقه چقوب بعد الاثبات والحكم ورثه دن السه ورثه اول بنايى زيده مبنيا تسليم ايدوب يوم تسليمده مبنيا قيمتى ايله ثمن مرقومى زيددن المغه قادر اولور لرمى * الجواب * اولورلر (اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشترى بالثمن على البايع وسلم البناء اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا قائما يوم تسليم ذلك اليه (من فصول العمادى

فى الفصل الحادى عشر)

هند برمنزلى ملكمدر ديو زيده ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب زيد دخى منزل مزبورده ابنيه احداث ايتدكدنصكره منزل مزبورك وقف اولديغى بينه ايله ثابت اولوب بعد الحكم زيددن النسه زيد ابنيهٔ مرقومه يى هنده تسليم ايدوب يوم تسليمده مبنيهٔ قيمتى ايله ثمن مزبورى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الاجناس المشترى انما يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة الاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بالمائة وكذا لو انفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالاف

(فى استحقاق البزازية)

زيدك عمرودن اشترى وقبض ايتديكى ساعتك بعض آلاتى اولمامغله زيد مجددا آلات يابديروب وضع ايتدردكدنصكره بكر اول ساعته مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم زيد بكره اول آلاتك قيمتلرينى وير والا قاعى ساعته مضر اولمامغله قلع ايدوب الورم ديدكده بكر راضى اولميوب آلاتى مجانا ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو غرس المشترى فيها اشجارا ونبت فيها الاشجار فهى للمشترى ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشترى قيمة الاشجار مقلوعا وتكون له و ان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق المشترى مانقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشترى للمستحق مانقص الارض ورجع المشترى على البايع بالثمن لاغير (فى السادس من دعوى البزازية ملخصا)

زيد عمرودن اشترا ايتديكى منزلده بنا احداث ايتدكدنصكره هند منزله مستحقه چقوب بعد الاثبات منزل هنده حكم اولنسه هند زيده احداث ايتديكك بنايى قلع ايله ديدكده زيد هنده بنانك قيمتنى باكه ويروب بنايى ال ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان استحق الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشترى بهدم البناء فقال المشترى ان البايع قد غرنى فهو غايب قال ابو حنيفة لايلتفت الى قول المشترى بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق

(قاضيخان من كتاب البيوع)

زيد وعمرو برمنزلى مستقلا ملكمزدر ديو بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بكر دخى منزلده بنا احداث ايتدكدنصكره بشر منزلك ثلث شايعنده مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم منزلك ثلثى ضبط ايلسه بكر منزلك ثلثانى ايله بنانك ثلثى مبنيا زيد و عمروه تسليم ايدوب اول بنانك يوم تسليمده مبنيا قيمتيله ثمن مرقومى زيد و عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور رجل اشترى دارا و بنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشترى ما بقى على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور فى النصف (من بيوع الحامدية فى اواخر مسائل الغرور)

زيد

زيد عمروه بن بكرك قولى يم بنى اشترا ايله ديمكله عمرو دخى زيدى بكردن ثمن معلومه اشترا وقبض ودفع ثمن ايتدكدنصكره زيد بن حر الاصلم ديو عمرودن دعوى ومدعا سنه اقامت بينه ايدوب حريتنه حكم اولنسه بكر غائب اولوب مكانى معلوم اولمامغله عمرو ثمن مرقومى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور قال له اشترنى فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا اوغائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شئ ولو كان البايع لايدرى اين هو رجع المشترى على القن ثم رجع هو على بايعه (جامع الفصولين فى الاستحقاق) قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقال العبد للمشترى اشترنى فانى عبد فان كان البايع حاضرا اوغائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شئ وان كان البايع لايدرى اين هو رجع المشترى على العبد ورجع هو على البايع

(من بيوع الهداية)

*) باب السلم (*

زيد شوقدر قيون ايچون عمروه سلم طريقيله شوقدر اقچه ويرسه عمرو مبلغ مزبورى زيده ويرركن زيد الميوب اول قدر قيون الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا فى الحيوان واطرافه ولا فى جلوده عددا (ملتقى فى السلم) حتى لايجوز السلم فى الحيوان

(من شرح القدورى)

زيد شوقدر وقيه ياغ ايچون عمروه سلم طريقيله شوقدر اقچه ويروب لكن شرائط سلمى رعايت ايلمسه عمرو مبلغ مزبورى زيده ويرركن زيد الميوب اول قدر ياغ الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى شرح الشافى السلم جائز فى جميع مايكال او يوزن مما لاينقطع من ايدى الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل اوالوزن والصفة والاجل وكذا كل مايكال من الحناء و الورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والرصاص والنحاس والشبه (خلاصه فى جنس ما يجوز فيها السلم ومالايجوز من كتاب البيوع) وشرط صحته بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر رأس المال فى الكيلى والوزنى والعددى المتقارب ومكان ايفاء ما لحمله مؤنة والا فيوفيه حيث شاء كذا الثمن والقسمة والاجر وشرط بقائها قبض رأس ماله قبل الافتراق

(غرر فى السلم)

زيد شوقدر وقيه ياغ ايچون عمروه سلم طريقيله شوقدر اقچه ويروب لكن شرائط سلمى رعايت ايلمسه اجل حلول ايلدكده زيد اول قدر ياغى عمرودن طلب ايتدكده عمرو ويرميوب اقچه كى الدمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اعلم ان شرائط السلم سبعة عشر ستة فى رأس المال واحد عشر فى المسلم فيه اما التى فى رأس المال فاحدها بيان الجنس انه دراهم اودنانير والثانى بيان النوع انها بخارية اوسمرقندية والثالث بيان الصفة من الجودة والرداءة والرابع اعلام قدر رأس المال والخامس كون الدراهم منقدة عند الامام وعندهما ليس بشرط والسادس تعجيل رأس المال واما التى فى المسلم فيه فاحدها بيان الجنس كالحنطة والشعير والثانى بيان النوع كسهلية اوجبلية والثالث بيان الصفة كجيدة اوردية والرابع اعلام قدر المسلم فيه والخامس ان لا يشمل البدلين ويبقى علة ربو الفضل وهو القدر اوالجنس والسادس ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لايجوز فى الدراهم والدنانير والسابع الاجل والثامن ان ينقطع من حين العقد الى حين المحل والتاسع ان العقد ليس فيه خيار الشرط والعاشر بيان محل الايفاء والحادى عشر كون المسلم فيه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة المكيل والموزون والذراعى والعددى المتقارب (غاية البيان فى باب السلم).

زيد شوقدر وقيه باغ ايچون عمروه سلم طريقيله شو قدر اقچه و يردكدنصكره اجل حلولنده باغ موجود اولمامغله زيد عمروك ويره جكى باغى عمروه شوقدر اقچه يه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (معغك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس المال او برأس المال لايصح (قنيه فى السلم) ومن شرائط صحة البيع ان يكون المبيع موجودا حتى لايجوز بيع المعدوم

(بدايع فى فصل من كتاب البيوع)

زيد شوقدر وقيه يباغى ايچون سلم طريقيله عمروه شوقدر اقچه و يروب لكن شرائط سلمى رعايت ايلماسه عمرو مبلغ مزبورى زيده ويردكن زيد المبيوب اولقدر يباغى الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولايصح السلم الابسبع شرائط تذكر فى العقد

(شرح القدورى للزاهدى)

زيد شوقدر قنطار پنبه ايچون سلم طريقيله عمروه شوقدر اقچه ويروب و شرائط سلمى رعايت ايدوب لكن قبل حلول الاجل زيد و عمرو متعاقبا فوت اولسه لر زيدك ورثه سى اول قدر پنبه يى عمروك تركه ٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن طلب ايتدكلرنده عمروك ورثه سى اول قدر اقچه الك ديوب پنبه يى ويرمامكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولايبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ من تركته حالا

(قاضيخان فى السلم)

زيد شوقدر چكى اوطون ايچون عمروه سلم طريقيله شو قدر اقچه ويروب شرائط سلمه رعايت ايلسه زيد اجل حلولنده اولقدر اوطونى عمرودن طلب ايتدكده عمرو ويرميوب اقچه كى ال ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عمروه ذمتكده اولان شو قدر اقچه م شو قدر دنم ايچون سلم اولسون ديوب عمرو دخى راضى اولسه حالا عمرو زيده دينى ويردكن زيد المبيوب قول مزبوره بناء اولمقدار دنم الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا اسلم الى رجل دينا له عليه لم يجز لان هذا بيع الدين بالدين وقد نهى الرسول عليه السلام عنه (ذخيره فى السلم)

) فى الاستصناع (

زيد دكرمن يايمق صنعتى اولان عمروه كراسته لك ايله بنم ايچون طونه اوزرنده شومقوله بر دكرمن ياب ديو شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيد آخر دياره كيدوب بعده عمرو كندى كراسته سيله اولمقوله بر دكرمن يايدقده زيد كورمدين عمرو دكرمنى بكره بيع وتسليم ايلسه زيد كلدكده مجرد عمرو بنم ايچون ياپمشيدى ديو دكرمنى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يجب ان يعلم ان الاستصناع جائز فى كل ماجرى التعامل فيه ولايجوز فيما لم يجر (من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع والعشرين) للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد ليس بلازم فاذا رآه ورضى به المستصنع ليس له ان يبيعه لان الصانع بالاحضار اسقط خياره ولزم العقد من جانبه فاذا رضى به المستصنع ثبت اللزوم فى حقه ايضا فلايكون للصانع ان يبيعه (من الذخيرة البرهانية

فى الفصل العشرين من البيوع)

قايق استصناعى متعارف اولان بلده ده زيد عمرو نجاره شوقدر اقچه و يروب كراسته لك ايله بنم ايچون طول وعرضى شومقدار قايق ياب ديو قول ايدوب عمرو دخى كراسته سيله زيدك ديديكى

اوزره بر قايق ياپوب زيده تسليم ايتدكدنصكره عمرو نادم اولوب زيدك رضاسنسز مبلغ مزبورى زيده رد ايله قايغى كيرو المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والاستصناع بدونه اى بدون الاجل صح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا (درر غرر)

) كتاب الصرف (

زيد التونى بلاضرر تخليص ممكن اولميان التون زمرد كوپه سنى عمروه شوقدر اقچه يه نسيئة بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وعقد الصرف بذكر الاجل فى احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد و بين مااعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفى عنقها طوق قدر مائة ونفرقا قبل قبض شئ من الثمن صح فى الجارية و بطل فى الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل فى الطوق وفاقا وصح فى الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام (بزازيه فى الصرف) وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لايجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر ولو باع حليا من ذهب فيه جوهر لايمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لايجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما فى الحلى من الذهب

(قاضيخان فى باب بيع الربوا من البيوع)

زيد كشدن مصنوع برمقدار حليسنى شوقدر غروشه هنده نسيئة بيع وتسليم ايدوب هند دخى قبض ايتدكدنصكره هند اول حليلرى آخره بيع وتسليم ايلسه هند اول حليلرك يوم قبضده اولان قيمتلرينى زيده ويردكن زيد المبيوب ثمن مسمايى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولايجوز بيع الفضة الامثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن متقابضة متعاقد الصرف فيه قبل ان يتفرقا بابدانهما (من متن الطحاوى لابن جعفر

فى باب الصرف والربوا)

زيد كشدن مصنوع اولان حليلريله كش يا التوندن مصنوع اولميان قيمى امتعه سنى صفقة واحده ايله شوقدر غروشه نسيئة عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى قبض ايتدكدنصكره عمرو اول حلى وامتعه يى آخره بيع وتسليم ايلسه عمرو اول حلى وامتعه نك يوم قبضده اولان قيمتلرينى زيد ويردكن زيد راضى اولميوب امتعه يه ثمن مسمادن اصابت ايدن مقدارى المغه قادر اولورمى * الجواب * امام اعظم قتنده اولماز (وفى فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا لحق العقد يلتحق باصل العقد عند ابى حنيفة وعندهما لايلتحق ولايفسد (من فصول العمادى فى فصل بيع الوفاء) ولو باعها بالطوق الى اجل بطل فى الطوق وفاقا وصح فى الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام

(بزازيه فى الصرف)

زيد شوقدر التونى عمروه شوقدر غروشه بيع وتسليم واولقدر غروشك شومقدارينى عمرودن الوب بعده ماعداسنى المدين عمرو التونلرى الوب زيددن مفارقت ايتدكدنصكره التونلر سرقه اولنوب ضايع اولسه لر زيد اول التونلردن ماعدا غروشلره مقابل اولان التونى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربوا الاهاء وهاء فان افترقا قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض (هدايه فى الصرف) ولو هلك المبيع فى يد المشترى فى البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقى القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لايكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابى حنيفة

والثانى قولهما (هدايه فى البيع الفاسد) اختلفوا فى المقبوض بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على المشترى ام يكون امانة قال بعضهم هو مضمون واليه اشار محمد فى المأذون وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وقال بعضهم امانة ورأيت فى السير الكبير انه يصير مضمونا وذكر الامام الطواويسى انه لا يكون مضمونا وروى ابن سماعة عن محمد انه يكون مضمنا وذكر فى السير فى موضع آخر ان الصحيح انه امانة (من تتمة الفتاوى البرهانى فى مسائل البيع الفاسد والباطل من البيوع)

زيد شوقدر عباسيسنى عمروه شوقدر اسدى يه بيع وعباسيلرينى عمروه تسليم ايدوب بعده اسديلرى قبض ايتمدين زيد عمرودن مفارقت ايلسه عمرو اول عباسيلرى زيده رد مراد ايتدكده زيد اليوب عقد مزبوره بناء اولقدر اسدى الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكن بيانه فيمن كان لرجل على رجل دينا فاشتراه من عليه الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان العقد باطلا مع ان احد البدلين مقبوض (مجمع الفتاوى فى الصرف)

) * كتاب المداينات * (

ديون كثيره سى اولان زيد عمروه اولان شوقدر اقچه دينى عمروه ادا ايلسه زيدك سائر دائنلرى عمروه مجرد زيدك مالى ديونه وفا ايتمامكله الديغك اقچه يى كتور جمله مز ديغزه كوره اقتسام ايده لم ديو جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (سئل عطا ابن حمزة فيمن عليه الف لرجل وخمسمائة لآخر ومائتان لآخر ترافعوا الى القاضى وحبسوه بديونهم وله خمسمائة لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضى دين كل منهم كما اراد يؤثر ويقدم من شاء اولاية الحى على ماله ونفسه وان كان غائبا وماله لا يفى بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضى نظرية والايثار والتقديم ينافى النظر (من قضاء البزازية فى مسائل شتى)

زيد آتى عمروه شوقدر اقچه به بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيد بكره ثمنه باق ديمكله بكر دخى تبرعا باقوب بعده عمرو غائب اولدقده ثمن مزبورك زيوف اولديغى ظاهر اولسه زيد بكره مجرد باقغله ثمن مزبورى جيده تبديل ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد على الدافع (فى آخر الفصل الربع من قضاء البزازية)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره قبل الاداء بكر زيده اول اقچه نك مثلى اولان اولقدر اقچه ويروب صرافلره كوتور بنم ايچون غروشه تبديل ايله ديسه زيد اول اقچه يى بكرك ذمتنده جهت كفالتدن اولان اقچه سى ايچون اليقومغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه (من مداينات القنية كذا فى البحر نقلا عنه وعن الخانية)

*) نوع فى القروض (*

زيد عمرودن شوقدر غروش قرض الدقدنصكره زيد الديغى غروشلرك مثللرينى عمروه ويرركن عمرو اليوب هر بر غروش مقابله سنده يوز سكسان اقچه الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قضاء الدين طريقه المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله اى مثل ما فى ذمته فيلتقيان قصاصا وقد تحققت بمجرد البيع لان ثمن العبد آخر الدينين فيكون قضاء عن الاول وان كان طريق قضاء الدين

المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور لان القضاء يصادف العين وحق صاحب الدين وصف فى الذمة ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها (عنايه فى آخر كتاب الايمان)

زيد عمرو متوليدن مال وقفدن قرض الديغى يديشر درهم غروشى كندى مصارفنه صرف له استهلاك ايتدكدنصكره زيد عمروه رايج اولمغله مثلى يديشر درهم غروش ويرركن عمرو هر يديشر درهم غروش مقابله سنده براسدى الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وذكر فى المبسوط فى مسئلة الاستقراض واوغلت اورخصت فعليه رد المثل (مجمع الفتاوى فى مسائل القرض)

زيد عمرودن التيشر درهم اولان شوقدر غروش استقراض واستهلاك ايتدكدنصكره زيد اول مقوله غروش ويرمك استدكده عمرو اليوب هر بر غروش مقابله سنده براسدى ويرديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن شوقدر غروش قرض الدقدنصكره قبل الاداء عمرو فوت اولسه عمروك حصرا وارثى قزى اوغلى بكر اولقدر غروشى زيددن طلب ايتدكده زيد ويرميوب مقابله سنده شوقدر اقچه ويريرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الواجب فى القرض رد المثل (جامع الفصولين فى الفصل الثلثين)

غروش ايرى جيد اقچه ايله سكسان اقچه يه رايج ايكن زيد عمروه شوقدر غروش قرض ويردكدنصكره خرده اقچه ظاهر اولوب غروش خرده اقچه ايله يوز يكرمى اقچه يه رايج اولسه زيد اولقدر غروشى عمرودن طلب ايتدكده عمرو هر بر غروشى يوز يكرمى اقچه يه طوتوب اول حساب اوزره شوقدر غروش نقصان ايله اداء دين ايدرم ديوب اولقدر غروشى تماما ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا من الفصولين)

زيد عمرودن شوقدر بيك پاره قرض الوب استهلاك ايتدكدنصكره زيد عمروه مبلغ مزبور مقابله سنده قيمتده مساوى شوقدر التون ويروب عمرو دخى قبول وقبض ايلسه زيد نادم اولمغله عمروه شاكه ويرديكم التونلرى استرداد ايدوب اولقدر پاره ويريرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ابن سماعه عن الثانى استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته (بزازيه فى القرض من كتاب البيوع)

غروش يوز اقچه يه رايج ايكن زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروشيچون هر بر غروش مقابله سنده يوز اقچه الوب بعده غروش يوز يكرمى اقچه يه رايج اولسه عمرو زيده بندن الديغك اقچه نك مثلنى باكه ويرا اولقدر غروش آل ديركن زيد راضى اولميوب غروش باشنه باكه يكرمشر اقچه دخى ويرديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من العناية وغيره)

زيد عمرودن هر برى التيشر درهم كلور شوقدر غروش قرض الدقدنصكره عمرو زيددن مبلغ مزبور مقابله سنده هر برى سكز بچق درهم كلور اولقدر غروش السه زيدك الديغى غروشلرك مثلى حالا رايج اولمغله زيد الديغى غروشلرك مثلنى عمروه ويروب ويرديكى غروشلرى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (والمديون اذا اعطى الدائن اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين جاز وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين وقال انا معاشر الانبياء وهكذا نزنه محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين واجمعوا ان الدانق فى المائة يسير يجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير (ظهيريه فى الفصل الخامس من البيوع) واختلفوا فى نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسى نصف الدرهم فى المائة كثير يرد على صاحبه (قاضيخان فى اوائل باب الصرف)

زيد عمروه شوقدروقيه اون قرض ويردكدنصكره زيد عمرودن اولقدر اونك مثلنی طلب ايتدكده عمروه ويره‌يوب شوقدراقچه آل ديمكه شرعا قادر اولورمی * الجواب * اولماز (استقراض الدقيق وزنا يجوز والاختياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رضی الله تعالى عنه الجواز رواية عن ابی يوسف ورواية الاصل بخلافه (قنيه فی القروض
من بيوعها)

زيد عمروه باكه شوقدروقيه صمان ويرخرمن زماننده ساكه اولقدر وقيه صمان ويره‌يم ديمكله عمروزيده اولقدروقيه صمان ويروب زيددخی استهلاك ايلسه زيد عمروه اول صمانك مثلنی ويرمك استدكده عمروالميوب مقابله سنده شوقدراقچه ويرديمكه قادراولورمی * الجواب * اولماز (والتبن بجميع انواعه مثلی (فصول عمادی) القرض هوعقد مخصوص يردعلى دفع مال مثلی ليرد مثله
(تنوير الابصار فی الصرف)

زيد وعمرو وبكر معا بشردن قرض شوقدر اقچه الوب لكن هر بری آخرك ذمتلرينه لازم كلن مبلغه كفيل اولماسه زيد مبلغ مزبوردن حصه سنی بشره ويردكن بشرراضی اولميوب عمرو وبكرك حصه لرينی دخی زيددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (استقرض جماعة من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط (بزازية فی نوع القروض من كتاب البيوع) لانه لولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر فی المهر)

برقاج كمسنه لر زيددن شوقدر اقچه قرض طلب ايدوب زيد دخی ويره جك اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبوری اول كمسنه لرك امرلريله ايچلرندن عمروه جمله ايچون ويروب عمرودخی جمله نك برمصلحتلرينه صرف ايلسه عمرو مبلغ مزبوردن حصه سنی زيده ادا ايدوب سائرلرك حصه لرينه كفيل دكل ايكن زيد مجرد اليكه ويردم ديوب سائرلرك حصه لرينی دخی عمرو دن المغله قادر اولورمی * الجواب * اولماز (عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته قال رحمه الله وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض صحيح وان لم يكن التوكيل بالاستقراض صحيحا
(الكل فی القنية منح الغفار فی القرض)

زيد برقاج نفر كمسنه لره شوقدر اقچه اقراض وتسليم ايدوب اول كمسنه لر دخی قبض ايتدكلرندن صكره مزبورلر اول اقچه‌يی زيده ويروب فلان مصلحتمز ايچون عمروه ويرديو امر ايتملريله زيد دخی عمره ويرسه زيد مزبورلردن قرض ويرديكی اقچه يی طلب ايتدكده مزبورلر امرلرينه معترفلر ايكن عمرودن آل ديوب ادادن امتناعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(المرء يؤخذ باقراره (كذا فی رهان جواهر الفتاوی)

*) نوع فی الكساد (*

التی درهم كلورر يال غروش رايج ايكن زيد عمرو دن اولمقوله غروشدن شوقدر غروش استقراض واستهلاك ايتدكدنصكره اولمقوله غروش كاسد اولسه زيد اولمقوله اولقدر غروشك يوم قبضده التون ياكمشدن اولان قيمتلرينی عمروه ويردكن عمرو الميوب اولمقوله غروشك هر بری مقابله سنده سكز درهم كلور غروش المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالی فكسدت قال ابو حنيفه عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها فی آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوی (قاضيخان فی كتاب الصرف) كما اذا استقرض مثليا فانقطع عن ايدی الناس لكن عند ابی يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد (من صرف الهداية)

جديد

جديد ثمن رايج ايكن زيد عمرودن شوقدر جديد ثمن استقراض وقبض ايدوب مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره جديد ثمن كاسد اولسه زيد اولقدر جديد ثمنك يوم قبضده التون ياكمشدن اولان قيمتلرينی عمروه ويردكن عمرو الميوب جديد عددنجه ثمن عتيق الورم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (فان استقرض فلوسا اوعداليا فكسدت عند ابی حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضه يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب والفضة فی آخر يوم كانت رائجة فكسدت (قاضيخان فی اوائل باب البيع الفاسد) والفتوی على قول ابی يوسف لانه قال فی الخلاصة والفتوی على قول ابی يوسف وفی الذخيرة وعليه الفتوی وفی المحيط البرهانی قول ابی يوسف اقرب الى الصواب فی زماننا

زيوف اقچه رايج ايكن زيد عمرودن شوقدر زيوف اقچه قرض الوب مصارفنه صرف ايتدكدن صكره زيوف اقچه كاسد اولسه زيد اول اقچه نك يوم قبضده التوندن قيمتنی عمروه ويردكن عمرو الميوب زيوف عددنجه جيد اقچه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وان شری بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح وان كسدت بطل ای ان كسدت قبل تسليمها بطل هذا عند ابی حنيفة وعندهما لا يبطل فعند ابی يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما تعامل به الناس (من صدر الشريعة فی الصرف)

بر بلده ده ثمن جديدك فرقی پاره‌سی‌يه رايج ايكن زيد برمتاعنی عمروه شوقدر ثمن جديده بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمن جديد كاسد اولوب ايدی ناسدن منقطع اولسه عمرو هر فرق ثمن مقابله سنده براسدی ويروب اداسنی ايتمك استدكده زيد راضی اولميوب هر ثمن جديد مقابله سنده بر ثمن عتيق الورم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (رجل اقرض النيسابوری مبلغا قيمته سبعة مثاقيل بنصف دينار نيسابوری فمضت سنون وتغير سعر النيسابوری حتی صارت قيمته ثمانية عشر بدينار نيسابوری فله ان يطالبه بالنقد الذی دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من النيسابوری من جواهر الفتاوی
(فی كتاب الكفالة والحوالة)

زيوف اقچه رايج ايكن زيد برمقدار اشياسنی شوقدر زيوف اقچه‌يه هنده بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنی المدين زيوف اقچه كاسد اولسه هند اولقدر زيوف اقچه نك يوم عقدده التوندن اولان قيمتنی زيده ويردكن زيد الميوب زيوف عددنجه جيد اقچه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واذا اشتری بها سلعة فكسدت فترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابی حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها (من صرف الهداية) قال فی الذخيرة والفتوی على قول ابی يوسف (من شرح الهداية لابن الهمام)
(فی كتاب الصرف)

زيوف اقچه رايج ايكن زيد متوليسی اولديغی وقف دكانلری اجرتلری اولان يومی شوقدر زيوف اقچه يه عمروه ايجار ايدوب عمرودخی برمدت تصرف ايدوب ذمتنده مجتمع اولان شوقدر اقچه اجرتی ويرمدن زيوف اقچه كاسد اولسه زيد اولقدر زيوف اقچه نك يوم عقدده اولان قيمتلرينی عمرودن طلب ايتدكده عمرو ويرميوب اولقدر زيوف اقچه آل ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (والاجارة كالبيع والدين على هذا وفی النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم
(من بيوع البزازية فی الثالث عشر)

بجيد اقچه ايله غروش سكسان اقچه‌يه رايج ايكن زيد عمرودن اولمقوله جيد اقچه دن شوقدر

اقجه قرض الوب استهلاك ايتدكدنصكره زيوف اقجه ظاهراولوب غروش زيوف اقجه ايله يوز قرق اقجه يه رايج اولوب اولمقوله جيد اقجه ايدى ناسدن منقطع اولسه عمرو اولمقوله اولقدر جيد اقجه نك يوم قبضده اولان قيمتلرينى زيددن طلب ايتدكده زيد ويرميوب هريوز قرق اقجه مقابله سنده برغروش ال ياخود جيد عددنجه زيوف اقجه ال ديمكه قادراولورمى * الجواب * اولماز

(اذا كان احد الحقين جيد اوالاخر رديا لايقع انتقابض بلاتراض (اشباه فى المداينات)

ايرى جيد اقجه ايله غروش يتمش اقجه يه رايج ايكن زيد عمرودن اولمقوله جيد اقجه دن شوقدر اقجه قرض الوب استهلاك ايتدكدنصكره خرده اقجه ظاهراولوب غروش خرده اقجه ايله يوز يكرمى اقجه يه رايج اولوب اولمقوله جيد اقجه ايدى ناسدن منقطع اولسه عمرو اولمقوله اولقدر جيد اقجه نك يوم قبضده اولان قيمتلرينى زيددن طلب ايتدكده زيد ويرميوب هريوز يكرمى اقجه مقابله سنده برغروش ال ياخود جيد عددنجه خرده اقجه ال ديمكه قادراولورمى * الجواب * اولماز (ولو استقرض الفلوس الرايجة اوالعدالى فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولايغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض (مجمع الفتاوى فى مسائل القرض والفتوى على قول ابو يوسف كما فى النوازل وغيره)

*) فى التأجيل (*

زيد متولبسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه قرض ويرديكى اقجه يى برسنه تمامنه دك تأجيل ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل فى القرض او بعدما اقرض (مجمع الفتاوى فى باب القرض) ان كان الدين من قرض لم يجز التأجيل وكان حالا لان القرض اصطناع المعروف وفى جواز التأجيل جبر على اصطناع المعروف فلا يجبر عليه (شرح الطحاوى فى البيع)

زيد عمرودن ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقجه حقنى المدين عمرو فوت اولوب عمروك تركه وافيه سنى قبض ايدن حصر اوارثى اوغلى بكر مبلغ مزبورك شومقدارينى زيده ادا ايتدكده زيد ماعداسنى اجل معلوم ايله تأجيل ايلسه زيد اول ماعداسنى قبل حلول الاجل بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولومات المستقرض فاجل المقرض اوارثه فالظاهر انه لايصح (قنيه فى باب مايتعلق بالاجل فى القروض من كتاب المداينات)

زيد برقاچ كسنه لر ذمتلرنده قرضدن اولان اوتوز بيك اقجه سنى سنه ده اون بيك اقجه ادا ايتمك اوزره تأجيل وتقسيط ايدوب وجه محرر اوزره حجت يازلسه زيد اوچ سنه تمام اولمدين مبلغ مزبورك جمله سنى اول كسنه لردن طلب ايتدكده مزبورلر قرضك تأجيلى صح يحدرديو ويرمامكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولماز (والمقرض اذا نجمه كل شهر ثم اراد الرجوع فله الرجوع (فى احكام الدين والتأجيل من العمادية) والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك (جامع الفصولين من مجموعة انقروى افندى فى المداينات)

*) نوع فى المعاملة (*

زيد عمروك اوزرينه شوقدر اقجه دين الزام ايتمك اراده سيله عددى نامعلوم برمقدار اقجه ايله بركيسه يى عمروه ويروب باكه شوقدر اقجه دينك وارميدر ديدكده عمرو دخى واردر ديوب بعده كيسه يى ايچنده اولان اقجه ايله زيده ويرديو بكره ويروب بكر دخى زيده ويرسه مجرد زيد اوزريكه دورايتدم ديو اولقدر اقجه يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (صورة المعاملة الشرعية رجل طلب من رجل دراهم ده بدوازده فالحيلة فى ذلك ان يبيع المقرض

من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة هى العينة التى ذكرها محمد وعن ابى يوسف العينة جائزة مأجورة واجره لمكان الفرار عن الحرام (خزانة الفتاوى) وجواب هذا السؤال يفهم من هذه المسئلة

اهل عرف طائفه سندن زيد اون نفر كسنه يى برجرمله اتهام وحبس ايدوب شوقدر اقجه جريمه يه كسدكده ايچلرندن عمرو عددى نامعلوم برمقدار اقجه ايله بركيسه ويروب باكه شوقدر اقجه دينك وارميدر ديدكده عمرو دخى واردر ديوب بعده سائرلردن هر برى زيدك امريله اول كيسه يى الوب اولقدر اقجه دينم واردر ديدكلرندنصكره ايچلرندن بكر اول كيسه يى ايچنده اولان اقجه ايله زيده ويروب زيد دخى السه زيد مجرد اوزريكزه دورايتدم ديو اول كسنه لردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يستنبط جوابه مما ذكرآنفا وكذلك يفهم جوابه مما سيجئ من البحث)

زيد مديونى عمروك اوزرينه قرق غروش ربح الزام ايتمك اراده سيله برآتى عمروه قرق غروشه نسيئة بيع وتسليم ايدوب بعده زيد اول مجلسده بيعى فسخ ايدوب آتى عمرودن السه عمروك اوزرينه اولقدر غروش ربح الزام ايتمش اولورمى * الجواب * اولماز (لو باعه لبايعه فقد منا انه يكون ردا وفسخا للبيع (بحر رائق فى فصل احكام البيع الفاسد) فباى طريق رده المشترى الى البايع صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه (من البحر الرائق فى المحل المزبور)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان التيوز غروشيچون طقسان غروش ربح الزام ايتمك استدكده بركتابى طقسان غروشه برسنه تمامنه دك بيع صحيح ايله عمروه بيع وتسليم عمرو دخى قبض ايتدكدنصكره عمرو اول كتابى بكره هبه وتسليم ايدوب بكر دخى زيده هبه وتسليم ايلسه زيد سنه تمامنده طقسان غروشى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد كتاب ساكه واصل اولدى ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم باكثر لايجوز لان فيه ربوا والحيلة فى ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوى عشرة باكثر من عشر فيتفقان عليه ثم يقرض رجلا آخر عشرة ثم يبيع المشترى ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض من البايع الاول بالعشرة التى استقرض عنه فيبرأ المستقرض من العشرة وليس فى يده شئ وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشترى الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشترى عشرة (تجنيس ومزيد فى الفصل السادس بحكم الربوا من البيوع الفاسدة)

هند زيده قرض ويرديكى اقجه سيچون زيدك اوزرينه برسنه تمامنه دك اوندن اون بربچق حسابى اوزره معامله شرعيه ايله شوقدر اقجه ربح الزام ايدوب سنه تمامنده ربح مزبورى زيددن السه ربح مزبور هنده حلال اولورمى * الجواب * اولور (رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدى المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعنى هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق

والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ماقرر المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا فى البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شئ ويريدان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبى بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبى ثم الاجنبى يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبى من الثمن الذى كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبى ثم المستقرض يقبل البيع مع الاجنبى قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى وذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هى العينة التى ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخنا العينة فى زماننا خير من البيع الذى يجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام (قاضيخان فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع حم) لا بأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك هى مكروهة وذكر البقالى فى تفسيره ان عند محمد يكره وعند ابى يوسف لا بأس به وعند ابى حنيفة مثله وقال بعضهم خلاف محمد فى العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق (قنيه فى الكراهية فى باب ما يتعلق بالخبث فى الاموال)

زيد عمروه معامله ايله ويرديكى اقچه سيچون عمروك اوزرینه برسنه تمامنه دك اونى اون بریچق حسابى اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایلسه زید ربح مزبورى سنه تمامندن اول عمردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التى جرت المعاملة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل النجم الدين افتى به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضى الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقى من الايام (قنيه فى المداينات)

هند زیده معامله ایله ویردیکى اقچه سیچون برقاچ سنه زیدك اوزرینه اونى اون بریچق حسابى اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب ربح مزبورى زیددن الدقدنصكره زید فوت اولسه ورثه سى ربح مزبورى اصله حسابه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (قال مشايخنا العينة فى زماننا خير من البيع الذى يجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام (قاضيخان فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع)

زید عمره قرض ویردیکى اقچه سیچون برسنه تمامنه دك عمروك اوزرینه اونى اون اوچ حسابى اوزره شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب بعده سنه تمامنده ربح مزبورى عمرودن دعوى ایلسه اونى اون بریچقدن زیاده یی دعواسى مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز ممنوعدر القضاء يجوز تخصيصه

وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات (كما فى الخلاصة من قضاء الاشباه) يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى التلجئة فى زماننا ولا يصير قاضيا فى المستثنى لان للقاضى نيابة عامة فلا يجوز الا بما اناب (من الخانية فى المحل المزبور)

زید متولیسى اولدیغى نقود موقوفه دن عمروه معامله ایله ویردیکى اقچه ایچون برسنه تمامنه دك عمروك اوزرینه اونى اون برحسابى اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایلسه عمرو سنه تمامنده ربح مزبورى زیده ویردکده زید عمروه اونى اون بره راضى اولمام شوقدر زیاده ویر دیمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وجوابه يفهم مما مر من الخانية)

زید عمروه قرض ویردیکى اقچه سیچون الزام ربح ایتمدین عمرودن ربح نامنه شوقدر بغدایى اخذ واستهلاك ایلسه عمرو مبلغ مزبورى زیده ادا ایتدکده بغدایى زیده تضمینه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل (جواهر الفتاوى فى اوائل الكفالة)

زید متولیسى اولدیغى نقود موقوفه دن هنده قرض ویردیکى شوقدر اقچه ایچون ایکى سنه تمامنه دك هندك اوزرینه اونى اون بریچق حسابى اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایلسه سنتین تمامنده ربح مزبورى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وعن الانصارى وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم (خلاصه فى وقف المنقول)

زید عمروه قرض ویردیکى بغدای ایچون الزام ربح ایتمدین عمرودن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من التجنيس جواب لهذا السؤال)

زید متولیسى اولدیغى نقود موقوفه دن عمره قرض ویردیکى اقچه ایچون الزام ربح ایتمدین عمرودن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من المنح جواب لهذا السؤال)

زید عمرونك ذمتنده جهت كفالتدن اولان اقچه سیچون الزام ربح ایتمدین عمرودن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زید عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنى المدین عمرو فوت اولسه زید مبلغ مزبورى عمروك تركهٔ وافیه سنى قبض ایدن ورثه سندن الدقده الزام ربح ایتمش دكل ایكن ورثه دن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من المنح)

زید متولیسى اولدیغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ویردکده عمروك اوزرینه برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب سنه تمامنده ربح مرقومى عمردن الدقدنصكره اصل مال ایکى سنه عمروك ذمتنده قالوب الزام ربح اولنماسه زید سنهٔ سابقه ده اولان الزام ربح كفايت

ایدردیو الزام ربح اولنمیان سنه‌لر ایچون عمرودن ربح نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مامر من المنح جواب لهذا السؤال)

زید متولیسی اولدیغی مال وقفدن عمروه معامله ایله ویردیکی اقچه ایچون الزام ربح ایتمدین عمرو ربحدر المصارف وقفه صرف ایله دیو زیده شوقدر اقچه ویروب زید دخی مصارف وقفه صرف ایلسه عمرو ربح مزبوری اصله حسابه قادر اولورمی * الجواب * اولماز . (واذا قال لمدیونه تصدق بالعشرة التی لی علیك للفقراء عنی اوقال كفر عن یمینی بمالی علیك اوقال ادزكوة مالی من العشرة التی لی علیك یصح الوكالة بالاجماع (فی العاشر من وكالة المحیط) وكذا فی التاسع من الذخیرة ماینا سب من وكالة البزازیة فی الثالث فی آخر نوع فی المأمور بدفع المال بقضاء الدین كذا فی العمادیة ولوقال لمودعه ادفع الودیعة الی من شئت او القه فی البحر ففعل فمن مال الامر لان العین ملكه فصح امره فی ملكه بخلاف الدین لما سیأتی بعد مسئلة
(من وكالة البزازیة)

زید وصیسی اولدیغی صغیرك مالندن عمروه معامله ایله ویردیكی اقچه ایچون الزام ربح ایتمدین عمروه ربحدر المصارف صغیره صرف ایله دیو زیده شوقدر اقچه ویروب زید دخی مصارف صغیره صرف ایلسه عمرو وجه محرر اوزره ویردیكی ربحی اصله حسابه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وقال لمدیون ادفع مالی علیك من الدین الی من شئت او اطرحه فی البحر ففعل لایسقط عنه الدین لان الدین یقضی بملك المدیون فلا یصح امره لمصادفته ملك الغیر ولوقال لمودعه ادفع الودیعة الی من شئت او القه فی البحر ففعل فمن مال الامر لان العین ملكه فصح امره فی ملكه (من وكالة البزازیة فی الثالث فی آخر نوع فی المأمور بدافع المال بقضاء الدین كذا فی العمادیة)

زید وصیسی اولدیغی عمرو صغیرك مالندن بكره شوقدر اقچه قرض ویردكدنصكره الزام ربح ایتمدین بكر زیده عمروك مصارفنه صرف ایله دیو ربح نامنه شوقدر اقچه ویروب لكن زید مبلغ مزبوری عمروك مصارفنه صرف ایتمیوب كندی مصارفنه صرفله استهلاك ایتدكدنصكره عمرو بالغ اولدقده زید اصل مالی بكردن الوب عمروه ویرسه بكر ربح مزبوری زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولایجبر الوكیل علی اتیان ماوكل به الا فی دفع الودیعة بان قال له ادفع هذا الثوب الی فلان فقبل فغاب الامر یجبر المأمور علی دفعه لانه یجوز ان یكون الثوب عنده ودیعة لفلان فیجب علیه رده (من اول كتاب الوكالة من محیط السرخسی) الوكیل اذا خالف ان كان الخلاف من حیث الجنس لاینفذ علی الامر وان كان المأتی به انفع (فی العاشر من وكالة المحیط فی نوع فی مخالفة الوكیل) والمودع لایجب علیه الضمان الا بالتعدی (من الذخیرة فی الرابع والعشرین) وقد وجد هنا التعدی لصرفه الی مصارف نفسه

) كتاب الكفالة فی الفاظها (

زید عمروك دائنی بكره عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقكه بن ضامنم دیسه بكر مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وكذا اذا قال ضمنته (بدایه فی الكفالة) وتصح ایضا (بضمنته و بعلی) فان علی للالزام فمعناه انا ملتزم تسلمه (والی) فانه مستعمل فی معنی علی (وانا به زعیم) فان الزعامة هی الكفالة
(درر فی الكفالة)

زید عمرو ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شو قدر اقچه سنی طلب ایتدكده عمروك زوجه سی هند بندن

ال دیسه بویله دیمكله هند مبلغ مزبوره كفیل اولمش اولورمی * الجواب * اولماز (الذهب الذی لك علی فلان انا ادفعه الیك اواسلم الیك اواقبضه منی لایكون كفالة مالم یقل لفظا یدل علی اللزوم كضمنت اوكفلت (مؤید زاده نقلا من التاتارخانیه)

بروقفك متولیسی زید مال وقفدن هند ذمتنده اولان شوقدر اقچه یی هنددن طلب ایتدكده هندك دامادی عمرو بندن بیل دیسه عمرو بویله دیمكله مبلغ مزبوره كفیل اولمش اولورمی
* الجواب * اولماز (یفهم جوابه ممامر آنفا)

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنی عمرودن طلب ایتدكده بكر مبلغ مزبوری بن الیویره یم دیسه بكر مجرد بویله دیمكله مبلغ مزبوره كفیل اولمش اولورمی * الجواب * اولماز (وفی القنیة وعده ان یأتیه فلم یأته لم یأثم ولایلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فی كفالة البزازیة (اشباه فی كتاب الحظر والاباحة) المواعید باكتساء صور التعلیق تكون لازمة فان قوله انا احج لایلزم به شیء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج یلزمه الحج (بزازیه فی الكفالة)

زید عمروه مدیونك بكر آخر دیاره كیدرسه دینكی بن ویره یم دیوب لكن بكر آخر دیاره كتمامسه مجرد بویله دیمكله عمرو دینی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قال انجده ترا بر فلانست من بدهم فهذا وعد لاكفالة مالم یتلفظ بلفظ یدل علی الالتزام (قنیه فی باب مایكون كفالة من كتاب الكفالة)

زیدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفیل اولور اولدقده عمرو آخر دیاره كیدرسه بن كفیلم دیوب بو وجهله كفیل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبوری ادا ایتمدین آخر دیاره كتسه زید مبلغ مزبوری بكردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من الاشباه قبل مسئلتین)

زید عمروه شوقدر اقچه قرض ویردكدنصكره بكره عمروی بیلور میسك دیدكده بكر بیلورم ایو آدمدر دیمش اولسه زید بكره مجرد بویله دیمكله عمروك نفسنه كفیل اولمش اولورسك عمروی احضار ایله دیمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وبضمنته وبعلی والی وانا به زعیم او قبیل لابانا ضامن لمعرفته (غرر) ولوقال انا ضامن لمعرفة فلان اوضامن لان اودیك ماعلیه اوعلی منزله لایكون كفالة ولوقال انا ضامن لمعرفته اوعلی تعریفه اختلفوا (من كفالة البزازیة) فان قال انا ضامن من معرفته فهو باطل ولایكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة وكذا لوقال هو معروف اوانا اعرفه لایكون ضامنا (حدادی فی الكفالة بالنفس ملخصا)

زید شوقدر اشیاسنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدكدنصكره بكره عمروی بیلور میسك دیدكده بكر بیلورم ایو آدمدر دیسه بكر مجرد بویله دیمكله ثمن مزبوره كفیل اولمش اولورمی
* الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زید عمروه بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقكی بكر فلان زمانه دك ویرمزسه بن ویره یم دیدكدنصكره اول زمان مرور ایدوب بكر مبلغ مزبوری ادا ایلمامسه عمرو مبلغ مرقومی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی فتاوی النسفی اوقال لصاحب الدین الذهب الذی لك علی فلان انا ادفعه الیك اواسلمه الیك اواقبضه منی لایكون كفالة مالم یقل لفظا یدل علی اللزوم كضمنت اوكفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم یؤد فلان فانا ادفعه الیك ونحوه یكون كفالة (فی الفصل الاول من الخلاصة والبزازیة) وذكر فی كفالة الذخیرة اذا كفل بنفس رجل علی انه ان لم یواف غدا فالدراهم التی علی الغریم علی الكفیل فبعث الطالب فی الغد فطلب الكفیل فلم یجده حتی مضی لزمه المال (فصول استروشنی)

زید برقاج کسنه‌لره عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقکزی عمرو ویرمزسه بن ویره‌یم
دیدکدنصکره اول کسنه‌لر مبلغ مزبوری عمرودن طلب ایتدکلرنده عمرو ویرمم دیسه مزبورلر
مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (ولوقال ان لم یؤده فلان
فانا ادفعه الیك ونحوه یکون کفالة لماعلم ان المواعید باکتساء صور التعلیق تکون لازمة
(بزازیه فی الکفالة) وعن محمد اذا قال ان لم یدفعك مدیونك مالك اولم یقبضه فهو علی
ثم ان الطالب تقاضی المطلوب فقال المدیون لاادفعه اولااقبضه وجب علی الکفیل الساعة وعنه
ایضا ان لم یعطك المدیون دینك فانا ضامن انما یتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم یعطه وکذلك
اذامات المطلوب بلااداء (من المحل المزبور)

زید عمروه بکر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقکی بکر ویرمزسه بن ویره‌یم دیوب بعده
بکر ویرمه‌دین فوت اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب اولور
(رجل کفل بنفس رجل علی انه ان لم یواف به غدا فعلیه ماعلیه فمات المکفول عنه قبل مجیء
الغد یلزمه المال (فی الثامن من کفالة جواهر الفتاوی)

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروش حقنی طلب ایتدکده بکر زیده بن عمروك منزلنی بیع وثمنندن
اولقدر غروشی سانکه ادایه کفیلم دیسه زید بویله دیمکله کفیل اولمش اولدك دیو مبلغ مزبوری
بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ضمن الفاعل ان یؤدیها من ثمن الدار هذه
فلم یبعها لاضمان علی الکفیل ولایلزمه بیع الدار فی الثانی من کفالة البزازیة وکذا فی الخانیة
وفی نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل له علی رجل مال فقال الطالب ضمنت لك ماعلی
فلان انا اقبضه منه وادفعه الیك قال لیس هذا علی ضمان المال ان یدفعه الیه من عنده انما هذا
علی ان یتقاضاه ویدفعه الیه وعلی هذا معانی کلام الناس فی اواخر الفصل الثانی من کفالة
الذخیرة کذا فی تتمة الفتاوی فی الفصل الاول من الکفالة کذا فی العتابیة فی الثانی من الکفالة)

زید عمروه قولك بکری بشره بیع ایله دیوب لکن ثمنی ضامن اولام دیمیوب بعده عمرو بکری بشره
ثمن معلومه بیع وتسلیم ایلسه عمرو زیده مجرد بیع ایله دیمکله ثمنه کفیل اولمش اولورسك دیوب
ثمنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته فی اول الکتاب)

زید عمرو قصابه شوقدر آی تمامنه دك بکره کونده شوقدر وقیه لحم ویر بعده قیمتنی سانکه
ویره‌یم دیمکله عمرو دخی اولقدر آی تمامنه دك بکره کونده اولقدر وقیه لحم ویرسه عمرو اول
لحمك قیمتنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(رجل قال لغیره ادفع الی فلان
کل یوم درهما علی ان ذلك علی فدفع الیه کل یوم درهما حتی اجتمع علیه مال کثیر فقال الآمر لم
ارد جمیع ذلك کان علی الضامن جمیع ذلك بمنزلة قول الرجل لغیره مابایعت فلانا فهو علی یلزمه
جمیع مابایعه (قاضیخان قبیل مسائل السفتجة) قال بایعه فما بایعت به من شیء فعلی صح فان
قال الطالب والمطلوب بایعنا علی کذا ولزم علی کذا لایلتفت الی انکار الکفیل ویؤخذ به بلا
بینة فان نهاه الکفیل بعد الکفالة عن المبایعة ورجع عن الضمان صح نهیه ولایجب علیه ضمان
مالزم بالمبایعة بعده (من کفالة البزازیة)

زید عمرو قصابه اقچه‌سی بنم اوزریمه لازم اولمق اوزره شوقدر آی تمامنه دك بکره طرفدن کندوسی
یمك ایچون مجانا کونده شوقدر وقیه لحم ویر اقچه‌سنی بن ویره‌یم دیمکله عمرو دخی بکره زیدك
طرفندن وجه مشروح اوزره شوقدر وقیه لحم ویرسه حالا عمرو زیدی مطالبه ایتمیوب مجرد
الیکه ویردم دیو اول لحم ایچون بکردن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

اکابردن زید بازرکانی عمروه خدمتنده اولان بکره کندی کیمك ایچون درت ذراع چوقه
ویر قیمتنی سانکه ویره‌یم دیمکله عمرو دخی بکره اولقدر ذراع چوقه ویرسه عمرو چوقه‌نك قیمتنی
زیددن طلب ایتمیوب مجرد الیکه ویردم دیو بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(یفهم جوابه مما تقدم من الخانیة والبزازیة)

* (فیما یصح من الکفالة ومالایصح) *

زید شوقدر بغدایی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره بکر عمروك غیابنده ثمن مزبوره
کفیل اولسه کفالت مرقومه صحیحه اولورمی * الجواب * اولور (ویجوز الکفالة بحضرة
الطالب وان کان المطلوب غائبا وکذلك یجوز الاقرار بالکفالة بغیر حضرة الطالب (مجمع
الفتاوی فی الکفالة) ولوکان المکفول عنه غائبا فکفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر
جاز بالاتفاق (من الخانیة فی فصل الکفالة بالمال من کتاب الکفالة وکذا فی کفالة
البزازیة فی الاول)

زیدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بکر عمروك غیابنده کفیل اولسه زید مبلغ
مزبوری کفالت مرقومه‌یه بناء بکردن طلب ایتدکده بکر مجرد عمروك غیابنده کفیل اولمغله
کفالت مزبوره صحیحه اولمازدیوب ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ویجوز
الکفالة بحضرة الطالب وان کان المطلوب غائبا (مجمع الفتاوی فی الکفالة) ولوکان المکفول
عنه غائبا فکفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق
(قاضیخان فی فصل الکفالة بالمال)

زید عمروه شوقدر اقچه قرض ویردکدنصکره بکر زیدك غیابنده اخبار طریقیله مبلغ مزبوره
کفیلم دیسه زید مبلغ مزبوری کفالته بناء عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(رجل کفل عن رجل بمال والطالب غائب والمکفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لاتصح
الکفالة فی قول ابی حنیفة ومحمد وتصح فی قول ابی یوسف (قاضیخان فی فصل الکفالة بالمال من کتاب
الکفالة) اذا کان المکفول له غائبا فهی باطلة خلافا للشافعی واجمعوا انه لواخبر عن الکفالة حال
غیبته جاز (من کفالة البزازیة فی الاول)

زید عمروه اوزرکده هر کیمك حقی ظهور ایدرسه بن کفیلم دیوب لکن مکفول له معلوم اولماسه کفالت
مزبوره شرعا صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز (وکذا لوقال ماذاب للناس اولاحد
من الناس علیك فعلی لم یصح لجهل المضمون له (فی الثلثین من الفصولین)

زید برسوقده دلال اولدقده عمرو زیدك ضررینه کفیل اولدم دیوب لکن مکفول له معلوم
اولماسه کفالت مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز (ولاتصح ایضا بجهالة المکفول
عنه وبجهالة المکفول له (درر غرر) وجهالة المکفول له تمنع صحته (ظهیریه فی الکفالة)

زید عمروك ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه‌سی المدین عمرو فوت اولوب ترکه وافیه سی ترك
ایتدکدنصکره عمروك زوجه‌سی هند مبلغ مزبوره کفیل اولسه کفالت مزبوره صحیحه اولورمی
* الجواب * اولور (کفل عن میت مفلس ثم ظهر له مال یفی ببعض الدین صحت الکفالة
بقدره فی باب مایصح الضمان من القنیة قلت فتحرر لنا من هذا کله ان الکفالة عن المیت المفلس لاتصح
عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد تصح هذا اذا لم یکن للمیت مال لاقلیل ولاکثیر اصلا فاما اذا
کان له قلیل من المال تصح بالاتفاق لکن عند ابی حنیفة تصح بمقدار ذلك المال لاغیر وعندهما
تصح فی جمیع ماکفل من غیر تقدیر توضیحه ترك المیت مثلا مائتی درهم اومایساوی مائتی درهم

ودينه الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعند ابى حنيفة تصح فى مقدار مائتى درهم خلفه وهو مائتان ولايلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح ويلزمه الالف بتمامها ولافرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه اوواحد من ورثته اواجنبى (انفع الوسائل فى الكفالة بالدين عن الميت المفلس)

زيد دينى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولدقده نصكره زيدك اوغلى عمرو دين مزبوره كفيل اولسه تركه مقدارندن زيادهده كفالت صحيحه اولورمى *الجواب* اولماز (وفى الفتاوى الغياثية وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امر المريض وبعد موته جائزة بقدر تركته بخلاف الرهن بعد موته مفلسا (من كفالة التاتارخانية فى آخر الثالث)

زيدك شوقدر اقچه مديونى عمرو مفلسا فوت اولوب قرنداشى بكرى ترك ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه زيد كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (ولومات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لايصح عند ابى حنيفة لان المطالبة ساقط وعندهما صح من كفالة القدورى قال الاسبيجابى والصحيح قول ابى حنيفة واعتمد عليه المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلى وغيرهم (تصحيح قدورى لقطلوبغا)

*) فى تعليق الكفالة بالشرط (*

زيد عمروه شوقدر كيل اربه كى بكره بيع ايدرسك بن ثمننه كفيلم ديوب عمرو دخى اولقدر كيل اربه سنى ثمن معلومه بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو ثمن مرقومى زيددن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولور (رجل قال لغيره بايع فلانا فما بايعته فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم فصدقه المشترى وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لاخر اذا بعت فلانا شيئا فهو على فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثانى (قاضيخان فى فصل الكفالة بالمال)

زيد عمروه بكره شو مقوله شوقدر متاع بيع ايله ثمننه بن ضامنم ديمكله عمرو دخى بكره شوقدر اقچه يه اولمقوله اولقدر متاع بيع وتسليم ايلسه عمرو ثمن مزبورى زيددن طلب ايدكده زيد نادم اولوب ويرمامكه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (قال بايعه فما بايعت به من شئ فعلى صح (بزازيه فى الثانى من الكفالة)

زيد برمقدار متاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتده بكر عمروه متاع مزبوردن ضرر ايدرسك بن ضامن اولايم ديوب بعده عمرو متاعى بيع ايتدكده ضرر ايلسه عمرو بكره ضرر ايدرسك بن ضامن اولهيم ديمشيدك ديوب بكردن نسنه المغه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (قال القاضى بايع فلانا على انما اصابك من خسران فعلى اوقال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لم يصح (فى الثانى من كفالة البزازية) رجل قال لاخر بايع فلانا على ان مااصابك من خسران فهو على اوقال رجل لرجل ان هلك عبد لك هذا فانا ضامن به لاتصح هذه الكفالة (من كفالة الخانية فى فصل الكفالة بالمال)

زيد قرضدن شوقدر اقچه مديونى اولان عمروى سردار اولان بكره حبس ايتدروب بكره عمروى برخوشجه ضبط ايله ديدكده بكر قورقما اكر فرار ايدرسه مبلغ مزبور بنم اوزريمه اولسون بن ويرهيم ديوب بعده عمرو فرار ايلسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولور وتصح ايضا بضمنته وبعلى فان على للالزام فمعناه انا ملتزم تسليمه (دررغرر فى الكفالة) والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط

كما

كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط (بزازيه فى البيع بشرط)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقده عمرو آخر دياره كيدرسه بن كفيلم ديوب بو وجهله كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى ادا ايتمدين آخر دياره كتسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولور (مرت مسئلته آنفا من البزازية)

زيدك عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقى اولمغله بكر عمروك نفسنه غيبت ايدرسه ماله كفيل اولسه عمرو غيبت ايتمش دكل ايكن زيد كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس اياه وان كان القياس يأباه وبالتعامل يترك القياس (درر فى الكفالة)

بربلده اهاليسندن زيدك اهاليدن عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقى اولمغله بكر عمروك نفسه غيبت ايدرسه ماله كفيل اولدقدنصكره زيد وبكره بلده اخرايه واروب عمرو بلده اولاده قالسه عمرو غيبت ايتمش دكل ايكن زيد كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا من الدرر)

زيد عمروه بكر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقمه بشر كفيل اولديسن دخى اول ديدكده عمرو دخى بشر كفيل اولدى ايسه بن دخى كفيل اولايم ديوب لكن بشر كفيل اولمش اولماسه عمرو بو مرتبه ايله كفيل اولمش اولورمى *الجواب* اولماز (كذلك يفهم جوابه مما مر من الدرر)

زيد عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكده بكر زيده عمرو فلان خدمتى ضبط ايدرسه بن مبلغ مزبوره كفيل اولايم ديوب لكن عمرو اول خدمتى ضبط ايلماسه زيد كفيل اولدك ديو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (يفهم جوابه مما مر ايضا)

زيدك عمرو والى ذمتنده شوقدر اقچه حقى اولمغله زيد عمروك كتخداسى بكره مبلغ مزبوره كفيل اولورمسك ديدكده بكر اكر عمرو بنى منصبندن معزول اولنجه يه دك كتخدالق خدمتنده استخدام ايدرسه كفيل اولايم ديوب بعده عمرو معزول اولمدين بكرى كتخدالقدن چقارسه زيد كفالت مرقومه يه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (سئل فى قاض اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقرض رجلا لديه وقال له هذا يكفلنى فقال الرجل ان دخل القاضى مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضى المستقرض فى اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا اجاب هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية محال عظيم بسبب تعقيد العبارة بطول الكلام عليه فتحبس عنان القلم عنه ونذكر ماصرح به قاضيخان فى فتاواه وهو قوله وان علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبى الدار فانا كفيل بنفس فلان لايصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق اوسبب لامكان التسليم يجوز نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهنا شرط للزومها دخول القاضى مدينة القدس وقبض المحصول ولم يدخل فكيف يصح ان يلزمه المال (خير الدين افندى من كتاب الكفالة)

) * فيما يصح به الكفالة ومالا * (

زيد عمروك شوقدر اقچه سنى غصباً اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه عمرو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل كفل بعين فى يدرجل فهو على وجهين ان كان العين امانة فى يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجر وماكان فى معناه ونحوها لاتصح الكفالة به وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا اوالمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه مادام قائما واذا هلك كان عليه قيمته
(قاضيخان فى اول فصل الكفالة بالمال)

زيد عمروك برد يشنى خطأً قلع ايدوب زيدلك اوزرينه ديت سن ايله حكم اولنمدقدنصكره بكر ديت مرقومه يه كفيل اولسه عمرو ديت مزكوره يى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (بخلاف ارش الشجة وقطع الطرف فانه دين صحيح فصحت به من كفالة البحر فى قوله وبالمال وبالخراج والنوائب والقسمة والدار والشجة وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص (غرر فى الكفالة)

زيد عمروى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايدوب زيدك اوزرينه ديت ايله حكم اولندقد نصكره ديت مرقومه يه درت نفر كسنه لر كفيل اولسه لر عمروك ورثه سى ديت مرقومه يى اول كسنه لردن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (الكفالة بالدية على رواية القدورى تصح اشار فى الاصل ان كان لهم عطاء فى الديوان لاتصح والافتصح فى باب مايصح الضمان من كفالة القنية وفى الظهيرية خلافه ولو قال ان قتلك ابنك فلان خطأً فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع
(من الخلاصة فى الثانى)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره عمرو مهر مزبوره كفيل اولسه هند مهر مرقومى عمرو دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو كفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كله قبل الدخول اونصفه قبله برأى الكفيل عن الكل فى الاول وعن النصف فى الثانى حكما لبراءة الزوج (من كفالة البحر فى شرح قوله وصح لو ثمنا) ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى وان دخل الزوج بها يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة ولا يؤخذ الكفيل بالمتعة
(من نكاح خزانة المفتين)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره عمرو مهر مزبوره كفيل اولوب بعده زيد هندى باينا تطليق ايلسه هند مهر مزبورى عمرو دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره فان كان ضمان الاب فى مرض موته لم يصح
(فى فصل الاولياء من نكاح الخانية)

هند نفسنى زيده شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايتدكدنصكره زيدك باباسى عمرو مهر مزبوره كفيل اولوب بعده زيد مفلسا فوت اولسه هند مهر مسمايى عمرودن المغه قادرا اولورمى * الجواب * اولور (ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره فى صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع
(من الخانية فى المحل المزبور)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره عمرو مهر مزبوره كفيل اولوب بعده زيد قبل الدخول والخلوة هندى تطليق ايلسه هند مهر مسمانك نصفنى كفالتنه بناء عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلتين)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره عمرو ملك منزلنى مبلغ مزبور مقابله سنده استغلال طريقيله زيده بيع وتسليم زيددخى قبض ايدوب بعده زيد منزل مرقومى عمروه برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره بكر اجر مسمايه كفيل اولوب عمرو منزل مزبورى سنه تمامنه دك ضبط ايلسه زيد اجر مسمايى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة مالزم المستأجر لزم الكفيل ذلك فلاتبطل هذه الكفالة بالموت كمالاتبطل بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدى فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره (قبيل فصل السفتجة من الخانية) الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولايطالب بشئ منها حتى يجب باستيفاء اوشرط تعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب واذا وجب له ان يطالبه به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يراجع به على الاصيل حتى يجئ الوقت (فى الفصل الرابع من اجارة الخلاصة والبزازية)

زيد عمروى قولى اولمق اوزره شوقدر اقچه يه بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكده بشر دركه كفيل اولوب بعده عمرو بكردن حر الاصل ديو دعوى و بكر انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايتمكله حريتنه حكم اولنسه بكر ثمن مرقومى بشره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى السراج الوهاج فاذا استحق المبيع كان المشترى ان يخاصم البايع اولا فاذا اثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن عن ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان له ذلك واجمعوا ان المبيع لوظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما شاء انتهى (من كفالة البحر)

زيد يدنده اولان جاريه يى ملكى اولمق اوزره عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم و قبض ثمن ايتدكده بكر دركه كفيل اولوب بعده بشر جاريه يه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم جاريه يى عمرودن المغه عمرو زيد ايله مخاصمه ايدوب زيدك اوزرينه استحقاقله حكم اولنسه عمرو ثمن مزبورى كفالتنه بناء بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب اولور (ولايؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بايعه (من الملتقى قبيل باب كفالة الرجلين) تفصيله فى البحر سئل عن رجل كفل بالدرك فى البيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لابد من قضاء القاضى على البايع اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك اجاب لايطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع بل لابد من قضاء القاضى اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك (ابن نجيم)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكده بكر بن بو اقچه يه كفيلم ديوب كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (الاعيان الغير الواجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لايصح الكفالة بها اصلا (من كفالة فتح القدير وكذا فى جميع الكتب)

بر وقفك متوليسى زيد نقود موقوفه دن شوقدر اقچه يى قبض ايدوب يدنده ايكن وقفك ناظرى بكر مبلغ مزبوره كفيلم ديوب بو وجهله كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (واذا كانت العين غير مضمونة على المكفول عنه لم يصح عنه ضمانه كالودايع والعوارى

واموال المضاربة والشركة والعين المستأجرة (مجمع الفتاوى فيما يصح ضمانه من الاعيان) رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك اوجحدها فانا ضامن لك صح (فى الثانى من الخلاصة) ولذا قيد السائل فى سؤاله بقوله يدنده ايكن

زيد عمروه برمقدار اشياسنى ايداع وتسليم ايدكدنصكره بكر اشياء مرقومه عمروك يدنده ضايعه اولورسه بن ضامن وكفيلم ديوب بعده اشياء مزبوره عمروك يدنده بلاتعد ولا تقصير ضايعه اولسه زيد بكره مجرد اشياء مزبوره ضايعه اولورسه بن ضامن وكفيلم ديمكله اشياء مزبوره يى ساكه ضمان لازم اولور ديوب بكردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الوديعة التعدى شرط الضمان كالحمامى اذانام اوغاب فسرق منه الثوب يضمن (مختارات النوازل فى الوديعة) المتعدى هو الذى يفعل بالوديعة مالايرضى به المودع (عنايه فى الودايع) المراد من التعدى هنا ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كمالايخفى لمن تتبع فالتعدى هنا بمعنى التقصير لكن الظاهر مما فى العناية ان فى التعدى لابد من فعل المودع سوى التقصير والظاهر من فتاوى ابى السعود ان التعدى فى المضاربة والوديعة كذلك (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمروه شومكتوبى فلان دياره كوتور بكره ويرباكه بكردن مكتوب كتورسا كه شوقدر اقجه ويره يم ديوب عمرودخى راضى اولوب مبلغ مزبورى زيددن پشين الدقده بشر اول مجلسده بن بو اقجه يه كفيلم ديوب بعده عمرو غائب اولوب حيات ومماتى معلوم اولماسه زيد بشره سن وجه محرراوزره كفيل اولمغله مبلغ مزبورى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واوكانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة اذاقبله المال لك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستأجر لوابرأ الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذاكان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتى (فصولين فى التصرفات الفاسدة فى الاجارة الفاسدة)

زيد عمروك برمتاعنى شرايه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى متاع مرقومى عقدى نفسنه اضافتله ثمن معلومه عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره عمرو ثمن مرقومى زيددن طلب ايتدكده بشر ثمن مزبوره زيددن كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز بو صورتده عمرو كفالت مرقومه يه بناء ثمن مزبورى بشردن تعلبا السه بشر ثمن مرقومى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (اشترى الوكيل بالشراء فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل به رجل لايصح (قنية فى باب مايصح الضمان فى كتاب الكفالة)

زيد ارباب مناصبدن اولوب حالا معزول اولان عمروه شوقدر طوب بزينى بيع ايدر اولدقده عمرونه زمان منصب اولورسه ثمن مبيعى ادا ايتمك اوزره نسيئة ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بكر ثمن مزبوره كفيل اولسه زيد كفالت مرقومه يه بناء ثمن مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لم يصح الكفالة فيمايكون مضمونا بالغير (من كفالة العتابية ملخصا)

زيد قولى عمروى شوقدر اقجه يه كتابت ايلدكده بكر بدل كتابته كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (لايجوز الكفالة ببدل الكتابة (درر) الكفالة ببدل الكتابة ولا مال للمولى على المكاتب سوى بدلها الاصح (قبيل الثانى من كفالة البزازية) لانه فى معرض الزوال بالعجز فلايكون دينا صحيحا (درر) لان المولى لايستوجب على عبده دينا ولانه بصفة لايمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذاعجز سقط عنه بدل الكتابة (بزازيه من المحل المزبور)

زيد مسلمك شوقدر امتعه سنى حربى كفره دريا ده قهرا اخذ ودار حربه ادخال ايتدكلرندن صكره عمرو ذمى حربيلرك الدقلرى امتعه يه ضامنم ديسه زيد عمروه مجرد بويله ديمكله امتعهٔ مزبوره يى ضامن اول ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولواستولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا (من سير الخانية) استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين وعلى هذا لايصح الكفالة لان الامتعة خرجت من ملك صاحبه بالاستيلاء والاحراز بدارهم (من المحل المزبور)

زيد دار الحربده عمرو حربينك يدنده اسيرلر اولان هند وزينب وخديجه نك بشرط الرجوع امرلريله كندى مالندن عمروه شوقدر اقجه ويروب مزبوره لرى اسيرلكدن تخليص ايدوب دار اسلامه چقاردقدنصكره مبلغ مزبوره بكر كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قال لرجل خلصنى عن مصادرة الوالى او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لايرجع فيهما بلاشرط الرجوع وقيل فى الاسير يرجع بلاشرط لافى المصادرة والامام السرخسى على انه يرجع فيهما بلاشرط الرجوع وهو الصحيح (بزازيه فى الثالث من الوكالة قبيل الوكيل بالاقراض ومثله فى احكام العمادية) ومن شرط المكفول به اذاكان دينا صحيحا ان يصير دينا لازما (من كفالة البدايع)

اهل عرف طائفه سندن زيد عمروى بجرمله اتهام ايدوب شوقدر اقجه جريمه يه كسدكده بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده عمرو فرار ايلسه زيد كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ويجوز الكفالة بالمال اذاكان دينا صحيحا وهو ليس بدين صحيح (من المختصر المسمى بالمجمع فى الكفالة)

زيد برمقاطعه يى عمروه شوقدر اقجه يه التزامله ويردكده بكر بدل التزامه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز وضمان العهدة باطل (من الملتقى)

زيد زعامتى قريه لرينى شوقدر اقجه يه التزامله عمروه ويردكده بكر بدل التزامه كفيل اولوب بعده زيد كفالت مزبوره يه بناء اولقدر اقجه يى جبرا بكردن السه بكر مبلغ مزبورى زيددن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولايجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح) وحكمه الاثم لن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لوهلكت (ملتقى فى الغصب)

*) نوع فى الكفالة بالنفس (*

زيد عمروى قتل ايتدكدنصكره بكر زيدك نفسنه كفيل اولوب بعده زيد فرار ايدوب مكانى معلوم اولماسه عمروك ورثه سى بكره زيدى بول ديو جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واما ان ظهر عجزه بان لايعلم الكفيل مكانه او بشئ آخر لايجبره الحاكم (شرح المجمع لابن الملك) فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لايطالب به (من كفالة ملتقى الابحر)

زيد عمروى قتل ايتدكدنصكره بكر زيدك نفسنه كفيل اولوب بعده زيد فرار ايدوب مكانى معلوم اولجق عمروك ورثه سى زيدى احضار ايله ديو بكره جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (ولايجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالايجبر فى القصاص وحد القذف (من كفالة ملتقى الابحر)

زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولسه عمرو زيده مجرد نفسنه كفيل اولمغله بكر ذمتنده اولان حقمى مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فالكفالة امابالنفس

وان تعدد تاو بالمال وما يتعلق به (غرر)

زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولدقدنصكره زيد بكرى قاضى حضورنده عمروه تسليم ايلسه زيد كفالتدن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (ولوشرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلمه فى مجلسه برئ (من كفالة البحر الرائق ملخصا)

زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولوراولدقده بكرى مجلس شرعده عمروه تسليم ايتمك اوزره بكرك امر يله كفيل اولوب بعده عمرو بكرى مجلس شرعه احضار ايله ديو زيدى مطالبه ايتدكده زيد بكره مجلس شرعه كيده لم ديدكده بكر امتناع ايلسه زيد بكره جبرله شرعه كيت ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولور (لايلزم احدا احضار احد الى مجلس الشرع فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا فى مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفى الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضمان عنه فعلى الاب احضاره لكونه فى تدبيره كما فى جامع الفصولين وسجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما فى القنية واذا ادعى الاب مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج فى حوائجها امر القاضى باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجى فى فتاواه (من القضاء من كفالة الفوائد الزينية)

زيد هند ايله دعواسى اولوب هندك زوجى عمرو هندى مجلس شرعه حضورندن منع ايتمز ايكن زيد عمروه مجرد زوجه سى اولمغله هندى مجلس شرعه احضار ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

*) فيمن يصح منه الكفالة ومن لا (*

زيدك عمروذ متنده اولان شوقدر اقچه حقنه عمروك صغير اوغلى بكر كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (وفى المبسوط كفالة العبد باذن مولاه يجوز و يؤخذ العبد فى الرق و بعد العتق وكفالة الصغير لايجوز وان اذن له ابوه وفى فوائد ابى حفص الكبير الكفالة للصبى لايجوز (عماديه فى التصرفات الفاسدة) ولايجوز كفالة الصبى وان اذن الولى (عنايه فى الكفالة)

اكراه معتبر ايله اولان كفالت بالمال شرعا صحيحه ومعتبره اولورمى * الجواب * اولماز (الرضاء شرط فى لزوم المال وسقوطه والاكراه بعدم الرضاء (درر فى كتاب الطلاق فى باب الخلع) ومن شرائط صحة الحوالة الرضاء حتى لو اكره على قبول الحوالة والاصل ان كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة (من المحل المزبور)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه هند مجنونه جنونى حالنده كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (فلا تصح من العبد والصبى والمجنون (درر) واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا فلا تصح من العبد والصبى والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق (كذا فى الخلاصة درر غرر)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنده عمروك زوجه سى هند مصروعه اولوب عقلى بالكليه زائل اولديغى حالده كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

بوزباشنده اولوب معتوه اولان زيد عمروك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (والمعتوه كالمجنون (بدايه)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه بكرك قولى بشر بكرك اذنسز كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى قبل العتق بشردن طلبه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وكفالة العبد والمدبر وام الولد بمال او نفس بدون اذن المولى لايجوز فى حق المولى وفى حق نفسه صحيحة يؤخذ به بعد العتق (فى الفصل الاول من كفالة البزازية)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه عمروك عبد مأذونى بكر عمروك اذنسز كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى بكردن قبل العتق طلبه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال الا باذن المولى و باذن المولى يجوز الا ان يكون عليه دين والمكاتب لايجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لايؤاخذ به فى الحال و يؤاخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة (من مأذون البزازية) (كذا فى الخلاصة)

زيدك عبد مأذونى عمرو بكردن شوقدر اقچه استقراض وقبض ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبوره كفيل اولسه بكر مبلغ مرقومى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا (درر)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض و يردكده وقفك ناظرى بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور ويجوز الكفالة بالمال اذا كان دينا صحيحا وهو ليس بدين صحيح (من المختصر المسمى بالمجمع فى الكفالة) ولا تصح الا ممن يملك والتبرع (ملتقى وهو من اهل التبرع)

هند عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو بكر قاضى حضورنده دعوى وعمرو اقرار ايدوب بكر عمروك اوزرينه حكم ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده هند مبلغ مرقومى المدين بكر معزول اولسه هند مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ما مر من الملتقى جواب لهذا السؤال)

زيد عمروك ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنى المدين عمرو فوت اولوب تركهٔ وافيه سنى ترك ايتدكده عمروك اولاد صغارينك وصيلرى بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده ادا ايتمدين بكرك يرينه بشر وصى اولوب تركهٔ عمروى بشر قبض ايلسه زيد مبلغ مزبورى كفالته بناء بكردن طلب ايتدكده بكر مجرد بن وصايتدن عزل اولنمغله كفالت باطله اولور ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ما مر من الملتقى يكون له جوابا ايضا)

زيد بعض اشياسنى بيعه عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى اشيايى ثمن معلومه بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بكر ذمتنده اولان ثمنه زيد ايچون كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (الوكيل اذا باع وكفل بالثمن عن المشترى لا تصح الكفالة (قاضيخان فى فصل الوكالة بالبيع والشراء (من كتاب الوكالة)

زيد مستأمن عمرو مسلمك بكر ذمى ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه دار اسلامده كفيل

اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قوله تعالى انما ينهيكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين الاية وهو فى دارهم فانه احترازعن حربى ليس فى دارهم وهو المستأمن فان الحربى مادام فى دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك
(درر فى كتاب القضاء ملخصا)

) * فى الدعوى فى الكفالة وما يناسبه * (

زيد عمروه بكرك قرضدن ساكه شوقدر غروش دينى واردر ديوب مبلغ مزبوره كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد مبلغ مزبورك شوءقدارينى ربوا در ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف الذى كفل به قمار اوثمن خمر اوما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لايقبل قوله ولواقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لاتقبل بينته ولواراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه (فى آخر الكفالة بالمال
من كفالة الخانية)

زيد ملك مخزنى ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر ثمن مزبوره كفيل اولوب بعده زيد ثمن مزبورى عمرودن المدين عمرو فوت اولمغله زيد ثمن مزبورى كفالتنه بناء بكردن طلب ايتدكده بكر بيع مزبور شومقوله شرط مفسد ايله اولمشيدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة على ان الالف الذى ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لا يقبل ذلك من الكفيل
(قاضيخان فى فصل الكفالة بالمال)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقجه حقنه بكر كفيل اولوب مبلغ مزبوردن شوقدرينى ادا ايتدكدنصكره بكر زيده عمروك ساكه اولقدر دينى اولديغنى اثبات ايله والا ويرديكم مقدارى استرداد ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما سيجئ بعيده
من مسئلة السفتجة)

زيد عمرودن شوقدر غروش قرض الدقدنصكره زيد آخر دياره اولان شريكى بكره مكتوب يازوب مكتوبده عمرودن شوقدر غروش قرض الدم عمروه ادا ايدهسك ديو يازوب مكتوبى عمروه ويروب عمرو دخى مكتوبى بكره كتوروب بكر اوقودقده مبلغ مزبوره بن ضامنم ديوب مبلغ مزبورك برمقدارينى عمروه ادا ايلسه حالا عمرو ماعداسنى بكردن طلب ايتدكده بكر زيدك ذمتنده اولقدر غروش حقك اولديغنى اثبات ايتمينجه ويرمم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وسئل عنه رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقى البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء مابقى قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقى وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر فكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لايجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به (قاضيخان فى مسائل السفتجة
من كتاب الكفالة)

زيد عمروه بكرك ذمتنده اولان اقجه مه كفيل اولورمسك ديدكده عمرو دخى كفيل اولدم ديوب لكن اقجه نك مقدارى بيان اولنميوب بعده زيد بكر ذمتنده اولان اقجه م شوقدردر ديوب عمرو

شوقدر ناقصدر ديوب زيد زياده يى اثبات ايده ماسه زيد قول مجرديله عمرودن اقرار ايتديكى مقداردن زياده نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة فى حق نفسه لا فى حق غيره لانه مقر فى حق نفسه مدع فى حق غيره والاظهر ان لايصدق المدعى الا بحجة (من البدايع فى كتاب الكفالة فى الورق الثالث تخمينا) والحجة انما هى البينة والاقرار كذا فى الاسعاف فى باب الشهادة على اقرار الواقف (والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا (ملتقى الابحر)

زيد اوقيوب يازمق بيلمان عمرودن سن باكه معنون ومرسوم مكتوب يازوب مكتوبده بكره يوز غروش وير بعده بن ساكه ويره يم ديو يازوب بعده مكتوبى مهرليوب بكر ايله ارسال ايتمكله بندخى بكره يوز غروش ويردم ديو دعوى وتقريرينه مطابق مكتوب ابراز ايتدكده عمرو سن بكره يوز غروش ويردك لكن بن كاتبه اللى غروش تحرير ايله ديو امر ايدوب كاتب مكتوبده امر مسمز يوز غروش تحرير ايدوب بعده باكه اللى غروش اولمق اوزره اوقيوب بندخى اللى غروش تحرير اولنمق ظنيله مكتوبى مهرلمشيدم ديوب يوز غروش تحريرينه امرينى انكار ايدوب وجه محرر اوزره امرى ثابت اولماسه مجرد زيد يدنده مكتوب واردر ديو يوز غروشى تماما عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما فى الصك ثم قال الواقف انى وقفت على ان ابيع فيه جائزا الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذى كتب فى الصك قال الفقيه ابو بكر البلخى ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لايفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف انى لم اعلم ما فى الصك واشهدت الشهود على ما فى الصك من غير ان اعلم ما فى الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لايقبل قوله وهذا لايختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك
(فى فصل فيما يتعلق بصك الواقف من وقف الخانيه)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروشه بكر كفيل اولدقدن صكره زيد عمروك اوزرينه معاملهٔ شرعيه ايله شوقدر اقچه ربح الزام ايدوب لكن بكر ربح مزبوره كفيل اولماسه زيد مجرد اصله كفيل اولمشيدك ديو ربح مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لانه اولزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر الرائق فى المهر)

زيد ملك منزلنى عمروه برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم ايتدكده بكر اولقدر اقچه يه كفيل اولوب عمرو منزلى برسنه تمامنه دك ضبط ايتدكدنصكره زيد اجر مسمايى المدين منزلى ايكى سنه تمامنه دك عمروه اجرت معلومه ايله ايجار ايدوب لكن بكر اجرت مرقومه يه كفيل اولميوب عمرو منزلى ايكى سنه تمامنه دك ضبط ايلسه بكر برسنه نك اجر مسماسنى زيده ويردكده زيد بكره مجرد برسنه نك اجرتنه كفيل اولمغله ايكى سنه نك اجرتنى دخى ويرديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال يجوز الكفالة بالاجرة فى جميع الاجارات فى عاجلها وآجلها لان الاجرة وان لم تجب بالعقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة (من مبسوط السرخسى فى باب الكفالة بالاجرة من كتاب الكفالة وباقى المسئلة يعرف مما مر آنفا)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مرقومى زيده ادا ايدوب بعده زيدك شوقدر اشياسنى عمروه ثمن معلومه زيددن اشترا ايتدكده بكر ثمن مرقومه كفيل اولماسه زيد بكره مجرد عمرو ذمتنده قرضدن اولان حقمه كفيل اولمغله ثمن مرقومه دخى كفيل اولمش اولورسك ديو ثمن مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مامر من البحر قبل مسئلة يكون جوابا لهذا السؤال)

*) فيما يقع به البراءة ومالا (*

زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولدقدنصكره بكر فوت اولسه زيد كفالتدن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (وبرئ الكفيل بالنفس ايضا بموتها) اى النفس المطلوبة لامتناع التسليم (من كفالة الدرر والغرر كذا فى الخلاصة وملتقى الابحر)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر ذمتنده كفيل اولدقدنصكره قبل الاداء بكر فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى بكرك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (لومات الكفيل فوارثه اى ضمن وارثه (درر غرر) برئ الكفيل بموته اى موت الكفيل لحصول العجز الكلى عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلواله بشئ وانما يخلفونه فيما له عليه ولا يبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال (درر غرر)

زيد عمرو ذميدك اوزرينه لازم كلان جزيه سنه كفيل اولدقدنصكره قبل الاداء عمرو اسلامه كلسه جزيه دار اولان بكر كفالت مزبوره يه بناء جزيهٔ مزبوره يى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وتسقط بالموت والاسلام (غرر فى فصل الجزية) ابراء الاصل يوجب ابراء الكفيل الاكفيل النفس (من كفالة الاشباه)

زيد شوقدر اشياسنى عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر ثمن مزبوره كفيل اولوب بعده زيد عمرو ايله بيعى فسخ ايدوب زيد اشياء مزبوره يى عمرودن السه زيد كفالت مزبوره يه بناء بكردن ثمن نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لورده بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية اوشرط (من كفالة البحر فى شرح قوله وصح لو ثمنا)

زيد عمروك بكر ذمتنده چادر ثمنندن اولان شوقدر اقچه حقنه كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى شوقدر كون تمامنه دك زيددن تأجيل ايلسه عمرو قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر عمروه مبلغ مزبورى زيددن تأجل ايتمكله بندن دخى تأجيل ايتمش اولورسك ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو كفل بالقرض فاجل عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل والكفالة بالمؤجل مؤجل من غير شرط لمن يكون حالا على الكفيل ولو كفل بالدين الحال الى اجل جاز ويتأخر عن الاصيل والتأخير من الكفيل بعد الكفالة يخصه والتأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل وعن كفيل الكفيل ولو كفل بدين مؤجل فعجله الكفيل لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل وكذا اذا اجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل (من كفالة العتابية فى اول الباب الثانى)

زيد بعض اشياسنى عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكده عمروك زوجه سى هند ثمننه كفيل اولوب زيد مبلغ مزبورى كفالتنه بناء هنددن الدقدنصكره بيعك فسادى شرعا ثابت اولمغله عمرو بيعى فسخ واشياء مزبوره يى زيده رد ايلسه هند مبلغ مرقومى زيددن استرداده قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع يرجع الكفيل بما نقده ان شاء على البايع وان شاء على المشترى ثم هو على البايع ولو كان المشترى ادى الثمن الى الكفيل يرجع المشترى على البايع واذا فسد بعد الصحة بان الحقابه شرطا فاسدا فالرجوع للمشترى على البايع والمأمور باداء الثمن يرجع على المشترى فى الحالين ولو كانت الكفالة بغير امر المشترى رجع الكفيل على البايع لانه اداه بكفالة فاسدة (فى الفصل الثانى من كفالة العتابية وكذا فى البحر الرائق)

شوقدر

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر بيك غروش حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورك شو مقدارينى زيده ادا ايدوب ماعداسى مقابله سنده زيده شوقدر قطار دوه سنى بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد وعمرو بيعى اقاله ايدوب عمرو دوه لرى السه زيد كفالهٔ مرقومه يه بناء بكردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (كفل بمال ثم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا جائزا وتقاصا ووقعت المقاصة للجناس برئ الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة (بزازيه فى بيع الوفاء)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره عمرو زيدى بشرك اوزرينه حواله ايدوب زيد وبشردن هر برى حواله يى قبول ايلسه لرتوى متحقق دكل ايكن زيد مبلغ مزبورى كفالتنه بناء بكردن المغه قادر اولورمى * الجوب * اولماز (هى نقل الدين من ذمة الى ذمة (غرر) واذا تمت اى الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كامر وهو يقتضى فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشئ الواحد فى محلين فى زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى (درر غرر) براءة الاصيل توجب براءة الكفيل (من كفالة القنية فيما يقع به البراءة ملخصا)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد الزام ربح ايتمدين برقاچ سنه ده عمرودن ربح نامنه اصل مال مقدارى اقچه الوب بعده عمرو ربح مرقومى اصله طوتوب ديندن خلاص اولسه زيد كفالت مرقومه يه بناء بكردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من القنيه انفا جواب لهذا السؤال)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورك شو مقدارى اوزرينه عمرو ايله صلح وقبض بدل ايلسه زيد صلحنه نادم اولوب مبلغ مرقومك ماعداسنى كفالت مرقومه يه بناء بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (صالح احدهما من الاصيل والكفيل الطالب عن الف على خمسمائة برئا اى الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل وان اداها الكفيل رجع على الاصيل بها اى بخمسمائة اداها ان كفل بامره اذ بالاداء يملك ما فى ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع (درر غرر)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورك شوقدر مقدارى اوزرينه عمرو ايله صلح اولوب لكن قبض بدل اتمامكله بكر بدل صلحى كفالتنه بناء زيده ادا ايلسه زيد صلحنه نادم اولوب مبلغ مرقومك ماعداسنى كفالت مرقومه يه بناء بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا من كفالة التاتارخانية فى العاشر)

زيد عمرودن بكرك ذمتنده قرضدن اولان طقوز يوز غروش حقنه كفيل اولمشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو زيد ايله عن انكار موجب كفالتندن اوچيوز للى غروش اوزرينه صلح ودفع بدل ايلسه زيد طقوز يوز غروشدن بدل مزبورك ماعداسنى بكردن طلب ايتدكده بكر مجرد عمرو ايله وجه محرر اوزره صلح اولمغله بن ماعدادن دخى برى اولمش اولورم ديو ماعدايى ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قوله ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا اى صالح الاصيل او الكفيل الطالب على نصف الدين برئ الكفيل والاصيل اما اذا صالح الاصيل فظاهر لانه بالصلح برئ وبراءته توجب براءة الكفيل واما صلح الكفيل فلانه اضافة

الى الالف الدين وهى على الاصيل فبرئ عن خمسمائة فبراءته توجب براءة الكفيل ثم برئا جميعا عن خمسمائة باداء الكفيل و يرجع على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لكونه مبادلة فلكه فرجع بالالف اطلقه فشمل ما اذا شرط الكفيل براءتهما او براءة الاصيل اولم يشترط شيئا واما اذا شرط براءة الكفيل وحده برئ دون الاصيل هكذا ذكر الشارح وليس المراد ان الطالب يأخذ البدل فى مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد ان ما اخذه من الكفيل محسوب من اصل دينه و يرجع بالباقى على الاصيل قال فى الهداية ولو كان صالحه عما استوجب من الكفالة لايبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة انتهى قال فى النهاية اى ما وجب بالكفالة وهو المطالبة وصورته ما فى المبسوط او صالحه على مائة درهم على ان ابرأ الكفيل خاصة من الباقى رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولايكون اسقاطا لاصل الدين انتهى وهكذا فى فتح القدير (بحر رائق فى الكفالة)

زيدك هند ذمتنده قرضدن اولان التيوز غروش حقندن اوچيوز غروشنه عمرو كفيل اولدقدنصكره هند زيده دورتيوز التمش بش غروش و يروب بعده زيد عمرودن هندك باكه و يرديكى اولقدر غروشى جميع دين ايچون و يرمشيدى ديو دعوى وعمرو هند اوچيوز غروشى بنم كفيل اولديغم مبلغ مزبور ايچون و يرمشيدى ديو دعوى ايتدكده هند اوچيوز غروشى عمروك كفيل اولديغى اوچيوز غروش ايچون و يرمشيدم ديوب زيد مدعاسنى اثبات ايده ماسه قول مجرديله كفالت مزبوره يه بناء عمرودن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص تخالف القابض والدفع فى وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلانى وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان فى تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والاخر لا بكفيل او برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحد لايصح قارئ الهداية لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا ثم ادعى انه من دين كذا فالقول قوله لانه المملك (قاضيخان فى باب النفقة)

زيدك بش نفر كسنه لر ذمتلرنده قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنه عمرو كفيل اولدقدنصكره عمرو فوت اولوب اولاد صغارينى ترك ايتدكده زيد مبلغ مزبورى اول كسنه لردن الوب بعده صغارك وصيلرى بكر بلمامكله مبلغ مزبورى عمروك تركه سندن زيده ادا ايلسه حالا زيدك مقدما اول كسنه لردن الديغى وجه شرعى اوزره ثابت اوليجق بكر مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لايرجع على الاصيل لانه شئ حكمى فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا (قنيه قبيل الكفالة بالنفس)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبوردن عمروك ذمتنى ابرا ايلسه زيدك كفالت مرقومه يه بناء بكردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه (ملتقى الابحر) براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء وان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب فيما يقع به البراءة (من كفالة القنية)

زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد بكرى كفالت مزبوردن اخراج ايلسه زيد مقدما كفيل اولمشيدك ديو مبلغ مزبورى بكردن

المغه

المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعى فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك اوالى مورثك او اقام بينة ان مورثك اخرجنى من الكفالة فى حيوته او قال انك اخرجتنى من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعى (من العمادية فى السابع)

زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنده بكر كفيل اولدقدنصكره زيد بكرى كفالتدن ابرا ايلسه زيد نادم اولوب كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ الكفيل (قاضيخان فى مسائل تسليم نفس المكفول به من الكفالة)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض و يردكده بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده زيد مبلغ مزبورى المدن زيدك يرينه بشر متولى اولدقده بشر بكرى كفالتدن اخراج ايدوب بعده بشرك يرينه خالد متولى اولسه خالد مبلغ مرقومى كفالته بناء بكردن طلب ايتدكده بكر بشرينى كفالتدن اخراج ايتمكله كفالتدن چقدم ديو و يرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والوصى لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابى يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولى لو ابرأ المشترى عن الثمن يصح عندهما (فى السابع والعشرين من الفصولين)

زيد مسلم دار الحربده اسير اولوب عمرو حربينك النه دوشدكدنصكره عمروك يدى شوقدر غروش بهاسيله كسدكده بكر تاجر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده زيد دار اسلامه كلوب اولقدر غروشى عمروه ايصال ايله ديو بكره و يردكدنصكره بكر مبلغ مزبورى عمروه كوتورمبوب يدنده ايكن عمروشى اولنوب دار اسلامه اخراج اولنسه زيد مبلغ مزبورى بكردن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل امر رجلا بان يكفل عنه لرجل بالف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترد لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يسترد لانه امين فى الاداء (فى الثانى من كفالة الولوالجية وكذا فى التاتارخانية)

*) نوع آخر فى الكفالة الموقتة (*

زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه بو كوندن اوتوز كون تمامنه دك موقتا كفيل اولسه اوتوز كون مرور ايديجك زيد كفالتدن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (ولو قال كفلت بنفس فلان او مال فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهى الكفالة بمضى الشهر بلا خلاف (من العمادية فى السادس والعشرين وكذا فى الخانية) ولو قال انا كفيل بنفس فلان من هذا اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا فى الحال واذا مضت العشرة لايبقى كفيلا فى قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت (قاضيخان فى الكفالة وكذا فى الواقعات للصدر الحسامى)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر بو كوندن يوز كون تمامنه دك موقتا كفيل اولسه يوز كون مرور ايديجك بكر كفالتدن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنه بكر بو كوندن شوقدر كون تمامنه دك موقتا كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر برقاج كون تأخيرايله ديوز يدى

اغفال ايدوب اولقدر كون مرور ايتمكله بكر كفالتدن خلاص اولسه زيد مجرد بنى اغفال ايلدك ديو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وذكر القاضى اناكفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل فى الحال و بعضيه لايبقى كفيلا عندهم لانه وقتها وهى تقبل التوقيت ولو قال اناكفيل الى عشرة ايام فاذا مضت فانا منها برئ قال الفضلى لايطالب فى العشرة ولابعدها (من كتاب كفالة البزازية)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر غروش حقنه بكر بوكوندن شوقدر كون تمامنه دك موقتا كفيل اولدقدنصكره بكر آخر دياره كيدوب اولقدر كون مرور ايتمكله بكر كفالتدن خلاص اولسه حالا بكر كلدكده زيد بكره مجرد آخر دياره كتدك ديوب مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

*) نوع آخر (*

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقده مبلغ مزبور شوقدر كون تمامنه دك مؤجل اولمق اوزره كفيل اولسه زيد اجل حلول ايتمدين مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجوب * اولماز (الكفالة بالقرض الى اجل جاز وهو حال على الاصيل (من كفالة المحيط) واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة فى الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذى سماه وعلى الاصيل حال (تاتارخانيه نقلا من مؤيدزاده)

زيد عمروك ذمتنده قرضدن وثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه حقنى التى آى تمامنه دك تأجيل ايتدكدن صكره بكر بن اول اقچه يه كفيلم ديوب مبلغ مزبوره كفالت مطلقه ايله كفيل اولوب بعده التى آى مرورنده زيد مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر التى آى مرور ايتمكله كفالتدن خلاص اولمش اولورم ديوب ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا (من كفالة البزازية) وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا اومؤجلا (من كفالة المنية)

زيد شوقدر وقيه قهوه سنى اجل معلوم ايله ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر صحتنده ثمن مرقومه كفالت مطلقه ايله كفيل اولوب بعده اجل حلولنده ثمن مزبورى زيده ادا ايتمدين عمرو و بكر فوت اولسه لر زيد ثمن مرقومى بكرك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان ماتا اى الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذه من اى التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما فى حال الحياة (درر غرر فى الكفالة)

زيد عمروك بكر ذمتنده جاريه ثمنندن اولان شوقدر اقچه حقنه كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى شوقدر كون تمامنه دك زيددن تأجيل ايلسه عمرو قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر عمروه مبلغ مزبورى زيددن تأجيل ايتمكله بندن دخى تأجيل ايتمش اولورسك ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان ابرأ الكفيل اواخر عنه لايبرأ الاصيل ولايتأخر عنه (ملتقى الابحر)

*) فى كفالة الرجلين (*

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنه بكر و بشر متعاقبا كفيل اولسه لر زيد مبلغ مزبورى بكر و بشرك قنقيسندن ديلرسه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الشافى

ثلثة كفلوا معا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسى والمرغينانى والتمرتاشى (نهايه فى كتاب الكفالة)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر وبشر متعاقبا كفيل اولدقلرندنصكره زيد مبلغ مرقومى بكردن السه بكر بشره مجردسن دخى كفيل اولمغله مبلغ مزبورك نصفنى با كه ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ما مر فى آخر باب الدعوى فى الكفالة ومايناسبه مما فى مهر البحر من قوله لانه لولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة يكون جوابا لهذا السؤال

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره بكرك ذمتنه لازم كلان مبلغه بشر كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى بكر وبشرك قنقيسندن ديلرسه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل (شرح المجمع فى الكفالة) اخذ الغريم اياشاء لان كلا منهما كفيل عن الاخر بكل الدين (درر غرر)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر وبشر وخالد معا كفيل اولوب لكن هر برى اخرلرك ذمتلرينه لازم كلان مبلغه كفيل اولماسه لر حالا بكر مبلغ مزبوردن حصه سنى زيده ادا ايتدكده زيد بشر وخالدك حصه لرينى دخى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر وبشر معا كفيل اولدقلرنده هر برى اخرك امريله اخرك ذمتنه لازم كلان مبلغه كفيل اولمغله زيد مبلغ مرقومك جمله سنى بكردن السه بكر مبلغ مزبوردن بشرك حصه سنى بشردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الكافى وان كفل رجلان عن رجل بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره فاداه احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان اوكثيرا تاتارخانيه نقلا عن الكافى فى الثالث والعشرين من الكفالة

زيدك برقاچ كسنه لر ذمتلرنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه عمرو وبكر معا كفيل اولدقلرنده هر برى آخرك ذمتنه لازم كلان مبلغه دخى كفيل اولسه زيد مبلغ مرقومى عمرو وبكرك قنقيسندن ديلرسه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجلان اشتريا عبدا اواستقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للطالب ان يأخذ ايهما شاء بجميع المال (قاضيخان فى باب فى الكفالة بالمال)

زيد و عمرو معا بكردن شوقدر اقچه قرض الدقلرنده هر برى آخرك امريله آخرك ذمتنه لازم كلان مبلغه كفيل اولدقلرندنصكره زيد فوت اولوب بكر مبلغ مزبورك جمله سنى عمرودن السه عمرو مبلغ مرقومدن زيدك حصه سنى زيدك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فاداه رجع بنصفه على شريكه اوبكله على الاصيل لو بامره (ملتقى الابحر)

*) فى الرجوع على المكفول عنه (*

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر عمروك امرنسز كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى كفالت مرقومه يه بناء بكردن السه بكر مبلغ مزبور ايله عمروه مراجعته قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب

والمطلوب بغير امر المطلوب فرضى به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت اوقال له قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه (فى باب فى الكفالة بالمال من الخانية)

زيدك عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر عمروك امريله كفيل اولدقدنصكره بكر مبلغ مزبورى زيده ادا ايدوب بعده عمرو بلمدين اولقدر اقچه يى زيده ويرسه بكر مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو زيددن ال ديوب ويرمامكه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (قال الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل ايهما يسترد اجاب الاصيل لانه قدقضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولوكان كفيلا بغير امر اوكان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت (من كفالة القاعدية)

زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو طلب ايتدكده عمرودين مزبورى اقرار ايدوب بعده اداء دين ايتمدين بكر عمروك امريله مبلغ مزبوره كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى بكردن السه بكر مبلغ مرقومى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بنم زيده دينم اولميوب لكن رشوت طريقيله اولقدر اقچه ويرمكه وعد ايتمكله كاذبا اقرار ايتمشيدم دينى اثبات ايله والا ويرمم ديمكه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (ولوكان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع بذلك على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا اوثمن ميتة اوما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه (قاضيخان فى باب فى الكفالة بالمال)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر غروش حقنه بكر عمروك امريله كفيل اولدقدنصكره عمرو بكره برسنه يه دك اداء دين ايتمزسم بركسنه دن اولقدر غروش استقراض ايدوب اداء دين ايله واول كسنه نك برمقاعيله ربح الزام ايله بنم اوزريمه اولسون ديو امر ايدوب بعده برسنه يه دك اداء دين ايده مامكله بكر بشردن اولقدر غروش استقراض وشوقدر غروش ربح الزام ايدوب اداء دين ايتدكدنصكره ربح مزبورى بشره ادا ايلسه عمرو مبلغ مكفول بهى بكره ادا ايتدكده بكر امر كله الزام ايتمشيدم ديو ربح مرقومى عمرودن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (امره برهن شئ والتزام ربح على ان يؤديه الآمر اليه ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر (برازيه فى الثالث من الوكالة) امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح الذى حصل للبايع يكون عليه اى الكفيل لا الآمر (درر غرر فى الكفالة)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر عمروك امريله كفيل اولدقدنصكره قبل الاداء عمرو فوت اولسه بكر مبلغ مزبورى ادا ايتمدين مجرد امر كله كفيل اولمشيدم ديو ب عمروك تركه سندن نسنه المغه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (ولا يطالبه اى الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له لانه لا يملك ما فى ذمة المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع (درر غرر) وليس للكفيل ان يطالب المال قبل اداء الدين (مجمع الفتاوى فى الكفالة)

هندك زيد ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه درت نفر كسنه لر كفيل اولدقلرندن صكره زيد مبلغ مرقومى هندك امرنسز هندهو يرك ديو اول كسنه لره ويروب لكن مزبورلر هنده ويرماسه لر هند مبلغ مرقومى زيددن طلب ايتدكده زيد اول كسنه لردن ال ديوب ويرمامكه

قادر

قادر اولورمى *الجواب* اولماز (والتوكيل من الدائن لم يوجد فى هذا السؤال

) كتاب الحوالة (

حواله ده محيلك حضورى لازمبدر *الجواب* دكلدر (المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له) يعنى يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة فى الاصطلاح (من يقبلها) اى الحوالة (محتال عليه ومحال عليه) يعنى يطلق عليه ايضا هذان اللفظان (والمال محال به وشرط لصحة الحوالة رضاء الكل) اما رضاء الاول فلان ذوى المروات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلابد من رضاه واما رضاء الثانى وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلابد من رضاه واما رضاء الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا لزوم بلا التزام (بلا خلاف الا فى الاول) حيث قال فى الزيادات الحواله تصح بلا رضى المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف فى حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره (وشرط حضور الثانى) يعنى لا تصح الحوالة فى غيبة المحتال له (الا ان يقبل) اى الحوالة (فضولى له) اى لاجل الغائب كذا فى الخانية (لا حضور الباقين) اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للداين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضى الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا فى الخانية (واذا تمت) اى الحوالة (برئ المحيل) عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضى فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشئ الواحد فى محلين فى زمان واحد (ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى) لانها مقيدة بسلامة حقه له لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة وبين التوى بقوله (بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه) حال كونه (منكرا) الحوالة ولا بينة عليها لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضى بافلاسه فى حياته (درر غرر) زيد عمروه بكر ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر سن باكه اولقدر اقچه يى ويربكر ذمتنده اولان اقچه م سنك اولسون ديوب عمرو دخى راضى اولدقدنصكره عمرو بكره اعلام ايتدكده بكر راضى اولماسه زيد مجرد راضى اولمشيدك ديو مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (يفهم جوابه تمامر من الدرر والغرر)

زيد عمروه بكر ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر سن باكه اولقدر اقچه ويربكر ذمتنده اولان اقچه م سنك اولسون بكر ساكه ويرمزسه مبلغ مزبورى ينه بندن ال ديوب عمرو دخى اول قول اوزره زيده اولقدر اقچه ويروب بعده بكره اعلام ايتدكده بكر راضى اولميوب عمروه ويرماسه عمرو زيده ويرديكى اقچه يى زيدن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد دائنى عمروى شوقدر اقچه دينى ايله بكرك غيابنده بكرك اوزرينه حواله ايدوب بعده عمرو حواله يى بكره اعلام ايتدكده بكر حواله يى قبول ايلماسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى *الجواب* اولور (يفهم جوابه تمامر من الدرر والغرر)

زيد دائنى عمروى شوقدر اقچه دينى ايله آخر دياره اولان بكرك اوزرينه حواله عمرو دخى حواله يى قبول ايدوب بكره اعلام ايتدكده بكر دخى حواله يى قبول ومبلغ مزبورك برمقدارينى

عمروه ویرسه بکر حواله یی قبولنه نادم اولوب ماعداسنی ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

زید عمرودن شوقدر اقچه قرض الدقد نصکره زید مبلغ مزبوری بکره قرض ویروب بعده زید عمروی بکرك مودعی بشرك اوزینه بکرك بشرده ودیعت اولان اولقدر اقچه سندن ویرمك اوزره بکرك اذنسز حوالهٔ مقیده ایله حواله ایتمکله عمرو مبلغ مزبوری بشردن الوب بعده بکر حواله یی مجیز اولمیوب مبلغ مزبوری عمرودن استرداد ایلسه عمرو قرض ویردیکی اقچه یی زیددن طلب ایتدکده زید حوالهٔ مرقومه یه بناء دیندن بری اولمش اولورم دیو ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

زید دائنی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله اولقدر اقچه مدیونی بکرك اوزرینه حوالهٔ مقیده ایله حواله ایدوب عمرو و بکر حواله یی قبول ایتدکلرندنصکره عمرو مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر مبلغ مزبوری ساکه ویرمم زیده ویریرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولایقدر المحتال علیه ان یدفعها الی المحیل یعنی کما لایملك المحیل مطالبة المحتال علیه لایملك المحتال علیه ایضا ان یدفعها الی المحیل حتی لودفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ماتعلق به حق المحتال له (درر غرر)

زید دائنی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله بکرك اوزرینه حوالهٔ مطلقه ایله حواله ایدوب هر بری حواله یی قبول ایتدکلرندنصکره عمرو مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر بنم زیده دینم یوقدر دیوب ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اعلم ان الحوالة اما مطلقة اومقیدة اما المطلقة فهی ان یرسلها ارسالا لایقیدها بدین له علی المحال علیه ولابعین له فی یده او یحیله علی رجل لیس له علیه دین ولافی یده عین له (من حوالة الدرر) وتصح حوالة شئ من دین اوعین بلاشئ او بلاذکر شئ یجب للمحیل علی المحتال علیه (قهستانی فی کتاب الحوالة)

زید دائنی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله اولقدر اقچه مدیونی بکرك اوزرینه دین مزبوردن ادا ایتمك اوزره حوالهٔ مقیده ایله حواله ایدوب هر بری حواله یی قبول ایتدکلرندنصکره زید اولقدر اقچه یی جبرا بکردن السه بکر مبلغ مزبوری زیددن استردادہ قادر اولورمی * الجواب * اولور (الحوالة اذا کانت مقیدة بالدین انقطعت مطالبة المحیل من المحتال علیه من حوالة شرح الطحاوی واذا قیدت الحوالة بالدین اوالودیعة او الغصب لایطالب المحیل المحتال علیه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحیل بعد موته (ملتقی الابحر)

زید دائنی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله اولقدر اقچه مدیونی بکرك اوزرینه حواله ایدوب هر بری حواله یی قبول ایتدکلرندنصکره عمرو مبلغ مرقومی المدین فوت اولسه ورثه سی مبلغ مرقومی بکردن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (یفهم جوابه مما مر من شرح الطحاوی ومن ملتقی الابحر)

زید دائنی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله بکرك اوزرینه حوالهٔ مطلقه ایله حواله ایدوب هر بری حواله یی قبول ایتدکلرندنصکره عمرو مبلغ مزبوری بکردن المدین زید فوت اولسه عمرو مبلغ مرقومی بکردن طلب ایتدکده بکر زیدك ترکه سندن الدیوب ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مامر من شرح الطحاوی یکون جوابا لهذا السؤال)

زید دائنی

زید دائنی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله اولقدر اقچه مدیونی بکرك اوزرینه حواله ایدوب هر بری حواله یی قبول ایتدکدنصکره عمرو مبلغ مرقومی بکردن المدین زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه سائر دائنلر بکرك ذمتنده اولان اولقدر اقچه یی قسمت غرماده ادخال مراد ایتدکلرنده عمرو مجرد حوالهٔ مرقومه یه بناء ادخال ایتدرمیوب مستقلا المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مات المحیل بعد الحوالة قبل استیفاء المحتال المال من المحتال علیه وعلی المحیل دیون کثیرة فالمحتال مع سائر الغرماء علی السواء ولایرجح المحتال بالحوالة وکذا لوقیده بدینه الذی علی المحتال علیه لومات قبل الاستیفاء یتساوی المحتال مع سائر الغرماء (بزازیه فی الحوالة المقیدة) قبل ان یؤدی المحتال علیه الدین الی المحتال له وعلی المحیل دیون کثیرة ولیس له مال سوی هذا الدین لایکون المحتال له احق من سائر الغرماء عند اصحابنا الثلثة ولوکانت الحوالة مطلقة والمسئلة بحالها یؤخذ من المحتال علیه جمیع الدین ویقسم بین الغرماء المحیل ولایدخل المحتال له فی ذلك (شرح التحفة المسمی بالبدایع فی الحوالة)

زید دائنی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله مدیونی بکرك اوزرینه حواله وهر بری حواله یی قبول ایتدکدنصکره بکر آخر دیاره کیدوب برمدت مکث ایلسه توی متحقق دکل ایکن عمرو مجرد بکر آخر دیارده مکث ایلدی دیو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (رجل احال بدین له علی رجل فغاب المحتال علیه من البلد بحیث لایدری این هو لعسرته وعجزه فاراد ان یرجع بحقه علی المحیل لیس له ذلك ومالم یثبت موته لم یکن له ان یرجع علیه بالدین (جواهر الفتاوی فی الحوالة)

بر وقفه شوقدر اقچه دینی اولان زید اول وقفك متولیسی عمروی اولقدر اقچه مدیونی اولوب املأ اولان بکرك اوزرینه مبلغ مزبور ایله حواله وعمرو و بکردن هر بری حواله یی قبول ایتدکلرندن صکره توی متحقق دکل ایکن عمرو مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتمیوب زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قال ولم یرجع المحتال له علی المحیل الا ان یتوی حقه (بدایه) والتوی عند ابی حنیفة احد الامرین امّا ان یجحد الحوالة ویحلف ولابینة له علیه او یموت مفلسا لان العجز عن الوصول یتحقق بکل واحد منهما وهو التوی فی الحقیقة وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان یحکم القاضی بافلاسه حال حیوته (هدایه فی الحوالة) وصی احتال بمال الیتیم ان کان الثانی املأ من الاول جاز وان کان مثله لایجوز (قاضیخان فی باب الوصی من کتاب الوصایا) وکذا قبول الحوالة من المتولی علی هذا التفصیل (من البحر الرائق فی فروع مهمة من الحوالة)

زید دائنی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله بکرك اوزرینه حواله ایدوب هر بری حواله یی انکار ایدوب عمروك بینه سی اولمامغله بکر یمین ایدوب توی متحقق اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (والتوی عند ابی حنیفة احد الامرین اما ان یجحد الحوالة ویحلف ولابینة له علیه او یموت مفلسا لان العجز عن الوصول یتحقق بکل واحد منهما وهو التوی فی الحقیقة وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان یحکم القاضی بافلاسه حال حیوته وهذا بناء علی ان الافلاس لایتحقق بحکم القاضی عنده خلافا لهما لان مال الله تعالی غاد ورایح (من حوالة الهدایة) ولایرجع علیه المحتال الا اذا توی حقه وهو بموت المحتال علیه مفلسا اوانکاره الحوالة وحلفه ولابینة علیها وعندهما بتفلیس القاضی اياه ایضا (من حوالة الملتقی)

بر وقفه شوقدر اقچه دینی اولان زید اول وقفك متولیسی عمروی اولقدر اقچه مدیونی اولوب

املاً اولان بكرك اوزرينه مبلغ مزبور ايله حواله وعمرو وبكر حواله يى قبول ايتدكلرندنصكره بكرفوت اولسه توى متحقق دكل ايكن عمرو مبلغ مزبورى بكرك تركه‌سى وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن طلب ايتميوب زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ذكر القاضى الامام فخر الدين فى الفصل الاول من بيوع فتاواه الاب والوصى اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل فى الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند ابى حنيفة ومحمد ولا يجوز عند ابى يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لايصح فى قولهم (احكام الصغار فى كتاب الحوالة) وكذا قبول الحوالة من المتولى على هذا التفصيل
(بحر الرائق من المحل المزبور)

زيد دائنى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو وبكر حواله يى قبول ايتدكلرندنصكره بكره افلاس طارى اولوب قاضى افلاسنه حكم ايتمكله عمرو مبلغ مزبورى بكردن الاماسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (لم يكن للمحتال له ان يرجع على المحيل بشئ الا ان يتوى المال على المحتال عليه فى قول ابى حنيفة بوجهين وهو ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا يكون للمحتال له بينة او يموت المحتال عليه مفلسا واما ابو يوسف ومحمد فقالا التوى يتحقق بوجه آخر وهو ان يقضى القاضى بافلاس المحتال عليه ويطلقه من السجن (من مختصر الطحاوى فى الحوالة)

زيد دائنى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله بكرك اوزرينه حواله ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب بعده بكره افلاس طارى اولوب حاكم افلاسنه حكم ايتمكله عمرو مبلغ مزبورى بكردن الاماسه عمرو مبلغ مرقومى زيدك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (هذه على قول الامامين وعند ابى حنيفة لايعود فى هذه الصورة على المحيل
(كذا فى حوالة الفتاوى السراجيه)

زيد دائنى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو وبكر حواله يى قبول ايتدكلرندنصكره عمرو مبلغ مزبورك شو مقدارينى بكردن الوب ماعداسنى المدين بكره افلاس طارى اولوب حاكم افلاسنه حكم ايلسه عمرو ماعدا يى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة من مختصر الطحاوى)

زيد دائنى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله وعمرو وبكردن هر برى حواله يى قبول ايدوب عمرو مبلغ مزبورك برمقدارينى بكردن الدقدنصكره ماعداسنى المدين بكر مفلسا فوت اولسه عمرو ماعدا يى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه
(مما مر قبل مسئلتين من مختصر الطحاوى)

زيد شو قدر اقچه دائنى عمروى اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله وعمرو وبكردن هر برى حواله يى قبول ايتدكلرندنصكره عمرو مبلغ مزبورى المدين بكر ديونى تركه سندن از يداولديغى حالده فوت اولدقده عمرو سائر دائنلر ايله تركه يى دينلرينه كوره اقتسام ايدوب عمروك دينندن شو قدرى باقى قالسه عمرو مبلغ باقى يى رجوع ايدوب زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قال ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه (بدايه) والتوى عند ابى حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى فى الحقيقة (هدايه فى الحوالة)

) فى الحوالة الفاسدة (

ويبوده اولان زيد عمروى بر جرمله اتهام ايدوب شو قدر اقچه جريمه يه كسدكده زيد اولقدر اقچه دائنى بكرى جريمه مزبوره دن ادا ايتمك اوزره عمروك اوزرينه حواله مقيده ايله حواله ايلسه حواله مرقومه صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (والحوالة اذا كانت فاسدة وفدادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل (خلاصه فى آخر الحوالة) وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة من حوالة الخلاصة ومن شرط المكفول به اذا كان دينا صحيحا ان يصير دينا لازما (من كفالة البدايع) وهى ليس بدين صحيح كبدل الكتابة مع قطع النظر عن اللزوم

زيد دائنى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله عمروك اذننسز مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب بكر دخى حواله يى قبول ايلسه عمرو واقف اولدقده راضى اولميوب مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فلو كان المحتال غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما (من حوالة البحر الرائق)

زيد تحت التزامنده اولان ميرى مقاطعه يى عمروه شو قدر اقچه يه التزام ايله ويردكدنصكره زيد دائنى بكرى اولقدر اقچه دينى ايله بدل التزامدن ادا ايتمك اوزره حواله مقيده ايله عمروك اوزرينه حواله ايدوب بكر دخى اولقدر اقچه يى حواله مرقومه يه بناء عمرودن الدقدنصكره عمرو مقاطعه يى ضبط ايتمدين مقاطعه طرف سلطنتدن آخره ويرلسه عمرو مبلغ مرقومى بكردن استردادده قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو احال البايع رجلا على المشترى بالثمن وادى المشترى الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشترى فالمشترى على من يرجع بالثمن ذكر فى مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السعدى ان المشترى يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشترى بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفى الجامع ان المشترى بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر (تاتارخانيه فى اوائل السابع عشر من البيوع) فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض
(بزازيه قبيل كتاب الاقرار)

زيد تحت التزامنده اولان وقف مقاطعه يى عمروه شو قدر اقچه يه التزامله ويردكدنصكره زيد اولقدر اقچه دائنى بكرى بدل التزامدن ادا ايتمك اوزره عمروك اوزرينه حواله مقيده ايله حواله ايلسه حواله مرقومه صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (شرائط الحوالة انواع بعضها يرجع الى المحال به فهذا نوعان احدهما ان يكون دينا فلا تصح الحوالة بالاعيان والثانى ان يكون لازما فلا تصح الحوالة بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجرى مجراه لان ذلك دين تسمية لا حقيقة اذ المولى لا يجب له على عبده دين والاصل ان كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة
(بدايع فى الحوالة)

زيد والى خاصى قريه لرينى عمروه شو قدر اقچه يه التزامله ويردكدنصكره بكر بدل التزامه كفيل اولوب بعده زيد اولقدر اقچه دائنى بشرى بكرك كفالتنه بناء بدل التزامدن ادا ايتمك اوزره حواله مقيده ايله بكرك اوزرينه حواله ايتدكدنصكره بشر اولقدر اقچه يى حواله مرقومه يه بناء بكردن السه بكر مبلغ مزبورى بشردن استردادده قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من البدايع آنفا)

زيد دائنى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله بكر وبشرك اوزرلرينه حواله وهر برى حواله يى قبول ايتدكلرندنصكره عمرو حواله يى اكراه معتبر ايله قبول ايتمشيدم ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك مبلغ مزبورى بكر وبشردن طلب ايتميوب زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومن شرائط صحتها الرضاء حتى لواكره على قبول الحوالة لاتصح (بدايع فى الحوالة)

اكراه متعبرايله اولان حوالهٔ دين شرعا صحيحه ومعتبره اولورمى * الجواب * اولماز (برضى المحتال والمحتال عليه قيد برضاهما لانها لاتصح مع اكراه احدهما كما قدمناه (بحر فى الحوالة)

*) فى بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها (*

زيد عمروى مدت معلومه تمامنه دك كندويه خدمت ايتمك ايچون شوقدر اقچه يه استيجار ايتدكده اجرتك پشين ويرلمسى قول اولنميوب بعده عمرو اولقدر اقچه دائنلرى بكرو بشرى اجر مسمادن ادا ايتمك اوزره زيدك اوزرينه حوالهٔ مقيده ايله حواله ايتدكدنصكره عمرو زيده خدمت ايتمدين زيد ايله فسخ اجاره ايلسه لر بكر و بشر مبلغ مزبورى حوالهٔ مرقومه يه بناء زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (هى تمليك نفع بعوض عين اودين اونفع (غرر فى الاجارة) لايلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله اوشرطه اوالاستيفاء اوتمكنه منه (غرر فى المحل المزبور) تصح بالدراهم المودعة والمغصوبة وبالدين (غرر فى الحوالة ولادين ههنا)

زيد عمروك ملك چفتلك منزلنى كورمدين عمرودن شوقدر اقچه يه اشترا ايتدكده عمرو اولقدر اقچه دائنى بكرى ثمن مزبوردن ادا ايتمك اوزره زيدك اوزرينه حواله ايدوب هر برى حواله يى قبول ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى ادا ايتمدين منزلى كوردكده بكنميوب خيار رؤيت ايله عمروه رد ايلسه بكر مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد منزلى رد ايتمكله حواله باطله اولمش اولور ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع احال غريما بماله على المشترى حوالة مقيدة بالثمن فات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن اورد العبد بخيار رؤية اوخيار شرط اوخيار عيب قبل القبض او بعده لاتبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة رحهم الله استحسانا وقال زفر تبطل الحوالة ولواستحق العبد المبيع اواستحق الدين الذى قيد به الحوالة من جهة الغرماء اوظهران العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة وفى الذخيرة بالاجماع (من حوالة التاتارخانية فى الثالث نقلا من المحيط كذا فى الخانية والفرق مذكور فى البحر)

هند بعض املاكنى زيده شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره هند داينى عمروى اولقدر اقچه دينى ايله ثمن مزبوردن ادا ايتمك اوزره حوالهٔ مقيده ايله زيدك اوزرينه حواله ايدوب زيد دخى مبلغ مزبورى بحكم الحوالة عمروه ادا ايتدكدنصكره بكر املاك مرقومه يه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم زيددن السه زيد مبلغ مزبور ايله هنده رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولواستحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة (جواهر الفتاوى فى الحوالة)

*) كتاب القضاء (*

اعمى اولان زيده تقليد قضا جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولايصلح للقضاء من لايصلح ان تقبل شهادته كالاعمى والعبد والمحدود فى القذف (خزانة الفقه لابى الليث فى القضاء) ولايجوز ولاية الصبى ولاالمجنون والعبد لانه لاولاية لهم ولاالاعمى لانه ليس من اهل الشهادة (من الاختيار)

برقضا زيده معتادا اوزره التى آى توقيت ايله توجيه اولندقدنصكره زيد التى آى تمام اولمدين عمروك اول قضا اهاليسندن بكر ايله برخصوصه متعلقه دعواسنى مجرد موقتا قاضى يم ديو بكرك

رضاسنسز استماع ايدوب خصوص مزبورى عمروه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات (كما فى الخلاصة من قضاء الاشباه) القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لايكون قاضيا فى غيره وفى الملتقط وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته لايصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لافى ولايته فاختار فى الكنز عدم صحة قضائه وصحح فى الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه (اشباه فى كتاب الشهادة)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايدوب بعده زيد مدتى تمام اولمدين فوت اولدقده عمرو قاضىٔ جديد كلمدين بكرك بشر ايله اولان دعواسنى استماع وحكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولور (السلطان اذا عزل القاضى انعزل النائب بخلاف موت القاضى (فى الجنس الرابع فى العزل من قضاء الخلاصة)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايتدكده عمروه نائب نصبنه اذن ويروب عمرو دخى بكرى نائب نصب ايتدكدنصكره بكر بعض موادى استماع وحكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولور (والخليفة اذا اذن للقاضى بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفى ولا حاجة الى امضاء الاصل (من قضاء البزازية فى نوع فى الامضاء)

بر بلده قاضيسى زيد قضاء مزبورك توابعندن اولميان برقصبه يه واروب مولى تعيين اولنمش دكل ايكن قصبهٔ مزبوره اهاليسندن عمروك بكر ايله برخصوصه متعلقه دعواسنى بكرك رضاسنسز استماع وخصوص مزبورى عمروه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (وكذا يجوز تقييد القضاء بمكان حتى لوقيد القاضى انابة نائبه بمسجد لايكون له ان يقضى فى مسجد آخر (فصول العمادى فى الفصل الاول) وفى الملتقط وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته لايصح (اشباه فى كتاب الشهادة فى الدعوى)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايدوب بعده زيد مدتى تمام اولمدين آخر دياره كتدكده اول بلده ضابطى بكر عمروى عزل ايدوب يرينه بشرى نائب نصب ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى المنتقى عن ابى يوسف ان الامير الذى ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف فى الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لوقال فلان ولايت بتودادم اوترادادم لايملك تقليد القضاء (فى الاول من قضاء الخلاصة)

بر بلده قاضيسى زيد فوت اولدقده اول بلده ده بوده اولان عمرو قاضى نصبنه مأذون دكل ايكن بكرى قاضى نصب ايتدكدنصكره بشر خالددن برخصوصى دعوى مراد ايتدكده بكر خالدى جبرا احضار ودعواى مزبوره يى استماع ايدوب خصوص مزبورى بشره حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (واذا امر السلطان غلاما من غلمانه على بلدة وامر بنصب القاضى جازله نصب القاضى بطريق النيابة من السلطان ويصير نصب الغلام كنصب السلطان واذا قال السلطان لامير فلان ولايت بتودادم لايملك تقليد القضاء لانه لايراد بمثل هذا الكلام فى المتعارف تفويض الامور الشرعية وانما يراد به تفويض الامور الحسبية وتخصيص اموال تلك الولاية من الجنايات وغيرها (من محيط البرهانى فى الخامس من القضاء)

ربلده قاضیسی زید نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروی نائب نصب ایتدکدنصکره زیده مدتی تمام اولمدین فوت اولدقده عمرو قاضیٔ جدید کلنجه اول بلده ده حکومت ایدوب برمقدار اقچه اکتساب ایلسه اول بلده ده و یوده اولان بکر مابین محصولی باکه عائددر دیو مبلغ مزبوری عمرو دن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی فتاوی النسفی یحل للقاضی اخذ الاجرة علی کتبة السجلات والمحاضر وغیرهما لکل الف درهم خمسة دراهم وان کان دون الالاف لکن لحقه من المشقة مثل ذلك ففیه خمسة ایضا وقیل یجب بقدر اجر المثل هو المختار (خلاصة فی الفصل العاشر فی الحظر والاباحة من القضاء)

بر بلده قاضیسی زیدك نائبی عمرو آخری نائب نصبنه مأذون دکل ایکن عمرو بکری نائب نصب ایتمك جائز اولورمی * الجواب * اولماز (القاضی لو استخلف بلااذن لم یجز ولو مرض وسافر ولو باذن فخلیفته قاض من جهة الامام حتی لایملك القاضی عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت (فی الاول من الفصولین)

استانبول محاکمندن بر محکمه ده نائب اولان زید استخلافه مأذون دکل ایکن محکمه کاتبی عمروی بکر و بشرك دعوالرینی استماع ایچون کوندروب عمرو دخی بکرك منزلنه واروب دعوای مزبوره یی استماع وحکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من الفصولین آنفا)

بر بلده ده نائب اولمق عادتی اولان زیدك حقنده من بعد نائب اولمیه دیو امر سلطانی وارد اولدقدنصکره خلافنه امر وارد اولمدین اول بلده قاضیسی زیدی نائب نصب ایدوب زید دخی بعض دعاوی استماع وحکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (واذا قال السلطان لاتسمع خصومة فلان لایجوز للقاضی ان یسمع خصومته (محیط برهانی فی الفصل الخامس)

برخصوصی زید قاضی بالذات استماع ایدوب نائبی استماع ایتمیه دیو امر سلطانی وارد اولمشیکن خلافنه امر وارد اولمدین زید اول خصوصی کندی استماع ایتمیوب نائبی عمرو استماع وحکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضیا الیس له ان یستخلف الا ان یأذن له من ذلك صریحا اودلالة بان یقول جعلتك قاضی القضاة (کذا ذکره فی الذخیرة من فصول العمادی فی الفصل الاول)

زیدك عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعوالرینی بکر و بشر قاضیلر معا استماع ایلیه لر دیو امر عالی وارد اولدقدنصکره اول دعوایی یالکز بشر استماع ایدوب حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (السلطان اذا قلد قضاء ناحیة الی رجلین فقضی احدهما لایجوز کالوکیلین (عمادیه فی الفصل الاول) السلطان لو قلد الی رجلین قضاء ناحیة فقضی احدهما لم یجز کوکیلین ولو قلدهما علی ان ینفرد کل منهما بالقضاء ینبغی ان یجوز ای حکم احدهما (فی الاول من الفصولین)

بر بلده اهالیسندن زیدك عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعواسنی استماعه بکر مولی تعیین اولنوب بلده قاضیسی بشر استماع ایتمیه دیو امر سلطانی وارد اولدقدنصکره خلافنه امر وارد اولمدین بشر خصوص مزبوری استماع وحکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (قلد السلطان رجلا القضاء وشرط علیه ان لایسمع قضیة رجل بعینه یصح الشرط ولاینفذ قضاء القاضی علی هذا الرجل (فی نوع تعلیق القضاء والامارة بالشرط من البزازیة)

بر بلده

بر بلده اهالیسندن برقاچ کمسنه لرك ماله متعلقه دعوالرینی بلده قاضیسی استماع ایتمیوب استانهٔ سعادتمده استماع اولنه دیو امر سلطانی وارد اولمشیکن خلافنه امر وارد اولمدین بلدهٔ مزبوره قاضیسی دعوای مزبوره یی استماع وحکم ایدوب حجت و یرسه حکمی نافذ و حجتی معتبره اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته انفا من البزازیة)

بر بلده اهالیسندن برقاچ کمسنه لرك بلدهٔ مزبوره قاضیسی عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعوالرینی استماع ایچون بلدهٔ اخری قاضیسی بکر امر سلطانی ایله مولی تعیین اولنوب بکر دخی بلدهٔ اولایه واردقده اول کمسنه لرك عمروك نائبی بشر ایله شوقدر اقچه یه متعلقه دعوالرینی استماعه مولی تعیین اولنمش دکل ایکن بکر دعوای مرقومه یی بشرك رضاسنسز استماع ایدوب حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من قضاء الاشباه ومن غیره)

زید قاضی عزل اولنوب لکن برمدت مرور ایدوب خبر عزلی زیده واصل اولمامغله زید مدت مزبوره ده بعض دعاوی استماع ایدوب حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولور (ولو ان الخلیفة عزل قاضیا من قضاته فقضی ذلك الرجل بقضایا قبل ان یصل الیه کتاب عزله کان قضاؤه نافذا ماضیا له ان یحکم الی ان یصل کتاب عزله او یقدم قاض مکانه (من ادب القاضی للخصاف)

*) نوع آخر (*

بلدی اولان زید مدعی عسکری اولان عمرو مدعی علیهه سنکله ادرنه قاضیسنده مرافعه اولالم دیدکده عمرو راضی اولمیوب بن قاضیعسکر حضورنده مرافعه اولورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وکذا لو تنازع الجندی والبلدی فی قضیة واراد کل ان یحکم قاضیه فالعبرة لقاضی المدعی علیه (بزازیه فی الفصل الرابع من القضاء) ولو کان فی البلدة قاضیان کل واحد منهما فی محلة علی حدة جاز فان وقعت الخصومة بین رجلین احدهما من محلة والآخر من اخری والمدعی یرید ان یخاصمه الی قاضی محلته والاخر یأبی اختلف فیها ابو یوسف ومحمد والصحیح ان العبرة لمکان المدعی علیه وکذا لو کان احدهما من اهل العسکری والآخر من اهل البلدة فاراد العسکری ان یخاصمه الی قاضی العسکر فهو علی هذا (من کتاب الدعوی والبینات فی اخر اجارة الخانیه و کذا فی الثالث والثلثین من التاتارخانیة)

زیدك بر بلده اهالیسندن عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعواسی اولمغله زید عمروه بلدهٔ مزبوره قاضیسی حضورنده مرافعه اولالم دیدکده عمرو راضی اولمیوب بلدهٔ اخری قاضیسی حضورنده مرافعه اولورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مامر من شهادة الاشباه یکون جوابا لهذا السؤال)

برقصبه اهالیسندن زید برمصلحت ایچون آخر قصبه یه واردقده قصبهٔ اخری اهالیسندن عمرو زیددن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو قصبهٔ اخری قاضیسی بکرك حضورنده دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایتمکله بکر اول قدر اقچه یی زیدك اوزرینه حکم ایلسه زید مجرد بکر بنم قصبه م قاضیسی اولمامغله حکم مزبوری طوتمام دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اختصم غریبان من ولایة اخری عند قاض وقضی یصح لانه بالمرافعة صار حکما ولو کان الدعوی فی عین اودین یصح حکمه وان فی عقار لافی ولایته وحکم بقصر الید والتسلیم لایصح لعدم الولایة فاند فع العین والدین للولایة بالخصومة والصحیح ان الحکم فی المحدود یصح و یکتب حکمه الی قاضی تلك الناحیة حتی یأمر بالتسلیم وقصر ید البایع (بزازیه فی الرابع

من كتاب ادب القاضى) ولايشترط ان يكون المدعيان من بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى المنقول والدين واما اذا كانت فى عقار لا فى ولايته فالصحيح الجواز (كما فى الخلاصة والبزازية وكذا فى البحر من كتاب القضاء ﷲ للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

بر بلده اهالیسندن زیدك بلدهٔ اخرى اهالیسندن عمرو ایله بر دعواسى اولمغله عمرو زيده بلدهم قاضيسنده مرافعه اولالم ديركن زيد راضى اولميوب سنكله بلدهٔ اولايه كيدوب بلدهٔ اولى قاضيسى حضورنده مرافعه اولالم ديو بغيروجه شرعى عمروه جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فى المصر قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما فى محلة والاخر فى محلة اخرى والمدعى يريدان يخاصم الى قاضى محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعى وقال محمد لابل العبرة للمدعى عليه (فى فصول العمادى من الفصل الاول ومثله فى التاتارخانية وقضاء الخلاصة وقضاء الخانيه وعليه الفتوى)

*) فى الحكم على الغائب (*

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله زيد قاضى يه واروب عمرو ياوكيل حاضر دكل ايكن اول خصوصى دعوى ومدعاسنه بعض كسنه لر شهادت ايتمكله قاضى خصوص مزبورى زيده حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز (ولايقضى القاضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه ومن يقوم مقامه قد يكون بانابته او بانابة الشرع كالوصى من جهة القاضى (من قضاء الهداية ملخصا قبيل باب التحكيم)

رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد ليس للقاضى ان ينصب وكيلا على الغائب فلو ان القاضى سمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب فى نفاذ حكمه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام خواهر زاده ينفذ وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ (ظهيريه فى الفصل السادس من الدعوى)

زيدك هند ايله برعرصه يه متعلقه دعواسى اولمغله زيد هندك زوجى عمروى قاضى يه احضار ايدوب هند حاضره اولميوب عمرو وكيلى دخى دكل ايكن زيد مجرد زوجى اولمغله خصوص مزبورى عمروك يوزينه دعوى ومدعاسنه بعض كسنه لر شهادت ايتمكله قاضى خصوص مزبورى زيده حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الخانية قبيل فصل القسم انه لو قضى ينفذ قضاؤه فى اظهر الروايتين وكذا فى الفصول العمادية وفى الفصول الاستروشنية فى الفصل الثانى القاضى اذا قضى على الغائب وهو لايرى ذلك قال محمد لاينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلى قول ابى حنيفة مع ابى يوسف وعليه الفتوى (وفى التاتارخانية عن الصغرى قال ظهير الدين فى نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتى ان لا ينفذ حتى لايتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا وكذا فى التتمة وغيرها وفى المنية وقيل الا ان يراه القاضى فيقضى به فحينئذ ينفذ وفى فتح القدير ماحاصله ان القضاء على الغائب لابد فيه من تنفيذ قاض آخر لان الخلاف فى نفس القضاء فعلى هذا فالثبوت محتاج الى تنفيذ قاض آخر لصيرورته حكما غير قابل للنقض ﷲ (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد وعمرو قاضى يه واروب بكر ياوكيلى حاضر دكل ايكن بكر زوجه سى هندى تطليق ايلدى ديو شهادت ايتمكله قاضى هندك طلاقنه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لاتقبل (فى اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية)

هند قاضى يه واروب زوجى زيد ياوكيلى حاضر دكل ايكن زيد بنى باينا تطليق ايلدى ديو دعوى ومدعاسنه بعض كسنه لر شهادت ايتمكله قاضى طلاقنه حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز (شهدا ان فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لاتقبل (من شهادات البزازية فى المقدمة وكذا فى شهادات القاعدية)

زيدك قولى عمرو قاضى يه واروب زيد ياوكيلى حاضر اولميوب خصم شرعى يوغيكن بن حر الاصلم ديو دعوى ومدعاسنه بعض كسنه لر شهادت ايتمكله قاضى حريتنه حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز (شهدا ان الغائب اعتق امته اوطلق امرأته لاتقبل وان كانت الامة غائبة اوالزوجة غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لايلتفت الى قولهما فلايبالى بعدم حضرتهما (من دعوى البزازية فى نوع فيمن يشترط حضرته كذا فى شهادات القاعدية والفصل الثانى عشر من الفصولين)

هند ياوكيلى حاضر دكل ايكن زيد قاضى يه واروب عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكيت اوزره هندك يدنده اولان منزل ايچون منزل مزبورك بناسى ملكمدر ديو عرصه متوليسى عمروك حضورنده دعوى واقامت بينه ايتمكله قاضى منزل مزبورك بناسنى زيدك ملكى اولمق اوزره حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته فى اول الباب من الهداية وغيره)

زيد عمرودن بكر متوفانك ذمتنده شوقدر اقچه حقم اولوب سن بكرك حياتنده امريله كفيل اولمشيدك ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايتدكده زيد مدعاسنه وجه شرعى اوزره اقامت بينه ايدوب موجبيله حكم اولندقدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمرودن الامامغله بكرك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن طلب ايتدكده ورثه عمروك يوزينه اثبات كفايت ايتمز بزم يوزيمزه دخى اثبات ايتمنجه ويرمز ديمكه قادر اولورلر مى * الجواب * اولمازلر (ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لى عن الغائب بالالف التى لى عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب (من قضاء الخانية فى المجتهدات وتمامه فيه)

والحيلة فى اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعى رجل بكل ماله على الغائب ويخبر المدعى كفالته شفاها فيدعى المدعى عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغائب فيبرهن المدعى على لزوم المال على الغائب فيقضى بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرأ المدعى الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى على الحاضر لايثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفى مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما اذا ادعى ان له على الغائب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لايكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب وفى دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر اولا (من اواخر الثامن من قضاء البزازية)

*) نوع آخر (*

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى شرعله فصل وحكم اولنوب لكن حجت اولنماسه مجرد حجت اولنمامغله تكرار استماع جائز اولورمى * الجواب * اولماز (والحجة هى البينة اوالاقرار اما الصك فلايصلح حجة (ظهيرية فى القسم الثالث من الوقف)

زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده (قاضى يه مرافعه اولدقده حق زيدك يدنده ايدوكى وجه

شرعی اوزره ثابت اولمغله قاضی خصوص مزبوری زیده حکم ایتدکدنصکره قاضی حکممدن رجوع ایتدم دیسه بو یله دیمکله حکم مزبور منتقض اولورمی * الجواب * اولماز (واذا قال القاضی بعد ماقضی فی حادثة رجعت عن قضائی اوقال بدالی غیر ذلك اوابطلت حکمی اوقال وقفت علی تلبیس الشهود واراد ان یبطل حکمه لایعتبر هذا الکلام منه والقضاء ماض علی حاله اذا کان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة وعدالة الشهود ظاهرة (من قضاء التاتارخانیة فی العاشر)

زید عمرودن بر خصوصی دعوی وعمرو انکار ایدوب زیدك مدعاسنه بکر و بشر شهادت ایتدکلرنده قاضی شهادتلرینی قبول ایدوب موجبیله حکم ایتدکدنصکره عمرو زیددن سن بعد الحکم بکر و بشر یلان شاهدلری اولوب خصوص مزبوره یلان یره شهادت ایتدکلرینی اقرار ایتمشیدك دیو دعوی وزیدك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایلسه حکم مزبور منتقض اولورمی * الجواب * اولور (اقر المدعی بعد القضاء بالبینة انها کانت فی ید المدعی علیه وفی ید رجل آخر بطل القضاء لان المدعی باقراره اکذب شهوده فی بعض ماشهدوابه بعد القضاء وتکذیب المدعی شهوده فی بعض ماشهدوابه بعد القضاء یوجب بطلان القضاء علی ماعلیه اشارات الاصل فی الجامع ولوادعی المدعی علیه ذلك لایسمع دعواه ولابینة (قنیه فی باب مایتعلق بکون المدعی فی ید المدعی علیه شرطا لصحة الدعوی وفیه تفصیله)

زید بر دکانه برقاچ سنه دنبرو ملکیت اوزره متصرف ایکن عمرو دکانك نصفی بنم ملکمدر دیو بکر قاضی حضورنده زیددن دعوی و زید انکار ایتدکده عمروك مدعاسی ثابت اولمدین بکر عمروك قول مجردیله دکانك نصفنی عمروه حکم ایتدکدنصکره بکر زیده نصف دکانك قیمتیله نصف مزبورك سنین مزبوره ده اجرمثلی اولمق اوزره عمروایچون اوزر یکه شوقدر غروش ایله حکم ایتدم دیوب بعده بکر زیدی حبس واولقدر غروشی خلاف شرع جبرا زیددن عمروه الیویردکدنصکره بکر تعمدا جور ایتدیکنی اقرار ایلسه زید مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واذا کان القاضی تعمد الجور فیما قضی واقر به فالضمان فی ماله ویعزل عن القضاء لارتکابه الحرمة العظیمة (تاتارخانیه فی الرابع عشر من القضاء والواقعات للصدر الشهید)

زید عمروایله برخصوصه متعلقه دعواسنده بکر قاضی یه مرافعه اولدقده بکر اول خصوصی حکم ایتمك ایچون زیددن شوقدر اقچه رشوت الوب زیده حکم ایلسه حکم مزبور نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (القاضی اذا ارتشی وحکم لاینفذ قضاؤه فیما ارتشی ونفذ فیما لم یرتش وذکر الامام البزدوی نفذ فیما ارتشی ایضا وقال بعض مشایخنا ان قضایاه فیما ارتشی وفیما لم یرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسی وهواختیار الخصاف (من العمادیة فی الاولیاء وکذا فی البزازیة) وذکر فی العدة القاضی اذا اخذ الرشوة ثم قضی اوقضی ثم ارتشی اواخذها ابن القاضی اومن لاتقبل شهادته له لاینفذ قضاؤه لانه لما اخذ هوالمال اوابنه یکون عاملا لنفسه اولابنه (من المحل المزبور کذا فی الخلاصة والبزازیة)

زید عمروایله برخصوصه متعلقه دعواسنده بکر قاضی یه مرافعه اولدقده حق زیدك یدنده ایکن بکر عمرودن برمقدار اقچه رشوت الوب خصوص مزبوری عمروه حکم ایلسه عزله مستحق اولورمی * الجواب * اولور (ولوقلد وهو عدل ثم فسق یستحق العزل ولکن لاینعزل وبه اخذ عامة المشایخ ویجب علی السلطان عزله (قبیل المحل المزبور) اما اذا اخذ الرشوة ثم قضی اوقضی ثم ارتشی اواخذها ابن القاضی اومن لاتقبل شهادته له لاینفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ فهو

علی قضائه وقد ذکرنا ان بالفسق لاینعزل ذکره شمس الائمة الحلوانی رحمه الله ویجب علی السلطان ان یعزله (من قضاء الخلاصة فی الثانی وکذا فی العمادیة)

زیدك عمروایله برخصوصه متعلقه دعواسی اولمغله بکر قاضی یه مرافعه اولوب حق زیدك یدنده اولدیغی ثابت اولمشیکن قاضی عمروی حمایه ایدوب بن بوخصوصی حکم ایتمم دیو حکمی تأخیر ایلسه قاضی یه نه لازم اولور * الجواب * آثم اولوب عزله مستحق اولور (القاضی بتأخیر الحکم یأثم و یعزل و یعزر (جامع الفصولین فی الفصل الاول کذا فی القهستانی فی رجوع الشهادة) القاضی اذا لم یقع له الاعتماد علی فتوی اهل مصره فبعث الفتوی الی مصر آخر لا یأثم بتأخیر القضاء واما اذا اخر الحکم خوفا من المدعی علیه اوامر المدعی بالصلح فصالح بالحاح القاضی یأثم (من قضاء الخلاصة فی مسائل شتی وکذا فی البزازیة)

*) فصل فی الحبس (*

زید باباسی عمرو ذمتنده قرضدن اولان اقچه سیچون عمروی حبس ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز ولایحبس احد الابوین بدین الابن (من المحیط البرهانی فی الرابع والعشرین من القضاء) ولایحبس الوالد فی دین ولده (بدایه فی کتاب القضاء) یحبس بدانق ماخلا دین الوالدین اوالاجداد اوالجدات بدین ولده (فی العاشر من البزازیة فی ادب القاضی)

زید عمروه اولان دیننه مقر اولوب اداده مطلی یوغیکن عمرو زیدی تعنتا حبس ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وعن ابی یوسف فی نوادره قضی علیه دین لایجد ولایجد من یتکفل بنفسه ولابدینه لایحبسه القاضی ولایخلی بینه وبین غریمه (حاوی الحصیری فی الثامن من القضاء) والحبس انما یجب باعتبار مماطلة الغنی بالنص فاذا اقر المدیون لم یظهر المماطلة منه (من شرح ادب القاضی)

زید هندی شوقدر اقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ودخول ایتدکدنصکره زید هندی تطلیق ایدوب بعده هند مهر مسماسنی زیددن طلب ایتدکده زید موسر ایکن ادادن امتناع ایلسه هند زیدی حاکمه حبس ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واذا ثبت الحق للمدعی وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لایحبسه الا اذا امره بالاداء فابی وان ثبت بالبینة حبسه قبل الامر بالدفع وقیل لا فان ادعی الفقر حبسه فی کل ما لزمه بدل مال کالثمن والقرض او بالتزامه کالمهر المعجل والکفالة لا فیما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا (ملتقی فی کتاب القضاء) یجب ان یعلم بان الحبس للدین مشروع ثبت شرعیته بقوله علیه السلام لصاحب الحق الید واللسان والمراد من الید الحبس وقال علیه السلام مطل الغنی ظلم تحل عقوبته والحبس نوع عقوبة (من المحیط البرهانی فی فصل فی القضاء)

زید هند ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنی هنددن طلب ایتدکده هندك ادایه قدرتی وار ایکن مماطله ایلسه زید هندی حاکمه حبس ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ویحبس القاضی بقلیل الدین وکثیره اذا ظهر منه المطل (اسبیجابی شرح الطحاوی فی المداینات)

هندك زینب ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه زینبك دامادی عمرو کفیل اولدقدن صکره هند زینبی حبس ایتدروب لکن مبلغ مزبوری زینبدن الاماسه هند مبلغ مرقومی عمرودن طلب ایدوب عمروك ادایه قدرتی وار ایکن مماطله ایتمکله هند عمروی دخی حبس ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولواراد بحبس الاصيل والكفيل له ذلك وهى واقعـة الفتوى وكذا كفيل الكفيل وان كثروا
(مجمع الفتاوى فى القضاء)

زيدك برقاج كمسنه لره برمقدار اقچه دينى اولوب من بورلردن عمرو دينى ايچون زيدى حاكمه حبس ايتدرمك استدكده سائرلرى راضى دكللرز ديوب عمروى منعـه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (رجلان لهما على رجل دين الا ان الدين لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقـه فللاخر ان يمنعـه
(فى التاسع من قضاء الخلاصة كذا فى البزازية وفى القنية خلافه)

زيد وعمرو وبكرك بشرذمتنده برمقدار اقچه حقلرى اولمغله من بورلر بشرى حاكمه حبس ايتـدر دكلرندنصكره بشر اداء دين ايتميوب افلاسى ثابت اولمدين زيد وعمرو بشرى اطلاق مراد ايلسه لر بكر راضى اولميوب اطلاقدن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واما اذا طلب بعض الغرماء اطلاقـه من الحبس دون البعض فـلا يطلقه حتى يقضى ديونه من اراد اطـلاقـه
(اسبيجابى فى كتاب المداينات)

زيد مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدروب عمروك اداء دينه قدرتى وارايكن مماطله ايتمكله حاكم عمروه عروض وعقاريكى بيع واداء دين ايله ديوتنبيه وتضيق ايدوب عمرو عنادا بيع ايتماسه حاكم عمروك عروضنى وفا ايتمزسـه عقارينى ثمن مثلاريله بيع ايدوب اداء دينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اعلم ان المحبوس اذا امتنع عن قضاء الدين وله اموال يبيع القاضى عروضه وعقاره رواية واحدة وفى العقار روايتان و يكون البيع على الترتيب (محيط برهانى فى السابع والعشرين من القضاء) ولا يبيع مال المديون فى قول ابى حنيفه وفى قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما وفى رواية يبيع كما يبيع المنقول هو الصحيح (قاضيخان فى فصل من يجوز قضاء القاضى له ومن لا يجوز من الدعوى)

زيد مديونى عمروى حاكمه حبس ايتدردكده فرارخوفى بوغيكن زيد عمروك بوغازينه زنجير واياغنه بوقاغى اوردرماغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة ولا يوجر (خلاصه فى الفصل التاسع من القضاء) يقيد المديون اذا خيف الفرار (كذا فى اول القضاء من الفتاوى الصيرفيه محمد المولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى

زيد مديون دينى ايچون حبس اولندقده زيد دينى ايچون ضرب اولنمق جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يضرب المحبوس لاجل الدين ولا يغل ولا يجرد ولا يوجر ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة له وفى المنتقى اذا خاف فراره قيد (منح الغفار)

زيد مديونى عمروى حاكمه حبس ايتدردكدنصكره عمرو افلاس دعواسى ايدوب افلاسنه اقامت بينه ايتمك مراد ايلسه بينه سى مقبوله اولمق حقنده حبسده نه مقدار زمان مكث ايتمك كركدر * الجواب * رأى قاضى يه مفوضدر (وان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس فى الروايات الظاهرة لا يقبل البينة الا بعد مضى مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة روى عن محمد عن ابى حنيفة انها مقدرة بشهرين اوثلثة و روى الحسن عن ابى حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابى جعفر الطحاوى انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلوانى وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فشكى عياله الى القاضى لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوى وان كان وقحا وعرف القاضى تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى رأى القاضى ان وقع عند القاضى بعد مضى ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد

انه

انه عاجز اطلقه هذا اذا كان امره مشكلا (من اوائل باب الدعوى من الخانية)

زيد مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدردكدنصكره عمروك حاكم حضورنده افلاسى ثابت اولسـه حاكم عمروى زيدك حضورنده بلا كفيل اطلاقه قادر اولورمى * الجواب * اولور واذا اقام البينة على افلاس المحبوس لا يشترط اسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا اطلقه القاضى بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا اطلقه بكفيله (من فصول العمادى فى الفصل الثالث وكذا فى الفصل الثلثين من التاتارخانية)

زيد مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدردكدنصكره عمروك حاكم حضورنده افلاسى ثابت اولسه زيد غائب اولمغله حاكم عمروك نفسنه كفيل الوب عمروى اطلاقه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا اقام البينة على افلاس المحبوس لا يشترط اسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا فالقاضى يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا يطلقه بكفيله
(تاتارخانيه فى الفصل الثلثين وكذا فى قضاء الخلاصة)

زيد مديونى دائنلرى برمدت حاكمه حبس ايتدر دكلرندنصكره زيدك حاكم حضورنده افلاسى ثابت اولوب حاكم زيدى اطلاق ايلسه زيدك يسارى ثابت اولمدين دائنلرى زيدى تكرار حبس ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (اطلق القاضى المحبوس لافلاسه ثم ادعى آخر عليه مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضى حتى يعلم غناه (بزازيه فى فصل الحبس من القضاء) وظاهر كلامهم ان القاضى لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما (من قضا البحر فى شرح قوله ثم يسأل عنه)

زيدك مديونى اولوب شوقدر غروش دينى ايچون حبس اولنان عمروك موسر اولوب حاضر اولان برقاج كمسنه لر ذمتلرنده اولقـدر غروش حقى اولوب لكن عمرو اول كمسنه لرى مطالبه ايتميوب اهمال ايتمكله الاماسـه قاضى مجرد عمروك اداء دينه نقود مالى يوقدر ديو عمروى زيدك اذنسز حبسدن اطلاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فلو علم القاضى عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبس حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضى المعسر
(خلاصه وكذا فى البحر نقلا من البزازية والملتقط)

زيد شوقدر غروش مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدروب بعده عمروك افلاسى ثابت اولمغله حاكم عمروى اطلاق ايتدكدنصكره عمروك غائب اولوب مكانى معلوم اولميان بكرذمتنده اولقدر غروش حقى اولدیغى ثابت وظاهر اولسه زيد عمروك يسارى ثابت اولدى ديو عمروى تكرار حبس ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا من البحر الرائق)

زيد مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدردكدنصكره عمروك حاكم حضورنده افلاسى ثابت اولمغله حاكم عمروى اطلاق ايدوب بعده برمدت مرورنده عمروك يسارى وجه شرعى اوزره ثابت اولسـه عمرو مماطله ايتمكله زيد عمروى حبس ايتـدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته فى اوائل الباب كذا فى قضاء الخلاصة)

هند مديونه سى زينبى حاكمه حبس ايتـدردكدنصكره زينبك افلاسى ثابت اولمدين حاكم زينبى هندك اذنسز اداء دين ايتمدين بغير وجه شرعى اطلاق ايلسه هند اول حاكمه زينبى احضار ايدوب حبس ايله ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور (سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره
(قنيه فى باب الحبس من كتاب القضاء)

زيدجهت كفالتدن مديونى عمروى امر حاكم ايله ضابطى بكره حبس ايتدردكدنصكره بكر عمروى زيدك اذنسز اطلاق ايلسه زيد بكره عمروى احضار ايله ديو مطالبه يه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مامر آنفا جواب لهذا السؤال)

زيد مديونى عمروى حاكمه زندانده حبس ايتدردكدنصكره زندانجى اولان بكر عمروى زيدك اذنسز حبسدن اطلاق ايلسه زيد دينى بكردن المغه قادر اولور مى * الجواب * اولماز (عمروى احضار ايله ديو بكرى مطالبه ايدر (ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع (من الملتقى قبيل كتاب الفرائض في مسائل شتى مثله في الخانية)

زيد مديونى عمروى ضابطى بكره حبس ايتدردكدنصكره بكر عمروى بوقاغو يه اورميوب بعده عمرو فرار ايلسه زيد بكره حفظده تقصير ايتدك ديوب عمروذمتنده اولان حقنى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لايضرب المديون ولايقيد ولايغل (من قضاء البزازية في المعاملة مع المديون)

) نوع آخر (

زيدك عمروايله دعواسى اولمغله عمروى قاضى يه احضار ايچون بكرى مباشر الوب بعده بكر عمروى قاضى يه كتورركن عمرو اثناء طريقده فرار ايدوب غائب اولسه زيد بكره عمروى بول ديو جبره قادر اولور مى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه ممامر فى اوائل كتاب الكفالة في الفاظها من الاشباه)

) في اجرة المشخص والموكل (

زيدك عمرو متمردايله دعواسى اولمغله عمروى شرعه احضار ايچون بكرى مباشر السه بكرك اجرتى زيد وعمرودن قنقيسنه لازمه اولور * الجواب * عمرو متمرده مؤنة الرجالة على المدعى في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا فان القياس ان يكون على المدعى في الحالين (من الحاوى للزاهدى في الفصل الاول من كتاب القضاء) ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال (قاضيخان في فصل فيما يستحق على القاضى من كتاب الدعوى وفي العناية وهو الاصح)

زيدك متمرده اولان هندايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب هندى شرعه احضار ايچون عمروى مباشر السه عمروك اجرتى زيد وهنددن قنقيسنه لازمه اولور * الجواب * هند متمرده يه (شش لادب القاضى) القاضى اذا بعث المدعى عليه بغلامه فعرض عليه فامتنع واشهد المدعى على ذالك وثبت ذالك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولايكون على المدعى شئ وبعد ذلك قال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعى عليه في الحالين (من قضاء القنية في الباب الاول)

زيدك متمردلر اولان برقاج كسنه لر ايله دعواسى اولمغله مزبورلرى شرعه احضار ايچون عمروى مباشر السه عمروك اجرتى زيد ايله اول كسنه لردن قنقيسنه لازمه اولور * الجواب * اول متمردلره لازمه اولور (قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده واجرة الحداد والدهن الذى يحسم به العروق على السارق لانه المسبب (من القنية في ادب القاضى)

برقاج كسنه لرك زيدايله دعوالرى اولوب زيدك تمردى يوغيكن اول كسنه لر زيدى احضار ايچون

عمروى مباشر السه لر عمروك اجرتى اول كسنه لر ايله زيددن قنقيسنه لازمه اولور * الجواب * اول كسنه لره لازمه اولور (مرت مسئلته في اول الباب من الحاوى وغيره)

بوصورتده عمرو اجرت نامنه زيددن تغلبا شوقدر اقچه السه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا ظهر انه اخذها منهم بغير حق (درر في باب الشهادة بالقتل من الجنايات) ويضمنه اذا اخذه بغير حق (خير الدين افندى في الوقف)

زيدك عمروايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب عمروك تمردى يوغيكن زيد عمروى شرعه احضار ايچون بكرى مباشر الوب بكر عمروى شرعه احضار ايلسه بكرك اجرتى زيد وعمرودن قنقيسنه لازمه اولور * الجواب * زيده (مرت مسئلته من الحاوى)

زيد عمرودن شوقدر اقچه دعوى واثبات ايدوب حكم اولندقدنصكره زيد مبلغ مزبورى تحصيل ايچون بكرى مباشر الوب بكر دخى تحصيل وزيده تسليم ايلسه بكرك اجرتى زيد وعمرودن قنقيسنه لازمه اولور * الجواب * زيده (مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخنا في زماننا على المدعى وقال في المحيط هو الاصح (خلاصه في كتاب القضاء) ولو امر القاضى رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى مؤكلا فؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعى وهو الاصح (في الباب الاول من قضاء القنية)

) مسائل شتى (

زيد قضاة طائفه سندن عمرودن سن زمان قضاكده بندن ظلما شوقدر اقچه المشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو بكرو بشرك ذمتكده اولقدر اقچه حقلرى اولوب مزبورلر سندن دعوى واثبات ايتكله بندخى حكم ايدوب بعده سندن الوب مزبورلره ويردم ديسه عمرو قوليله تصديق اولنوب زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (ولو عزل من القضاء فخاصمه مقضى عليه فقال انا قضيت به عليك كان مصدقا في ذلك لانه اضاف الى حالة معهودة ينافى تلك الحالة الخصومة والضمان فيجب قبول قوله في ذلك قال مشايخنا انما يجوز اعتماد قوله من غير ان يستفسر اذا كان فقيها ورعا والا لابد من ان يستفسر لانه لقلة فهمه ربما يغلط وكذلك ان كان فقيها ولم يكن ورعا فلابد ان يستفسر لانه لقلة ورعه ربما جاء في ذلك (من مبسوط السرخسى من كتاب القضاء) قال واذا عزل القاضى فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها دينا عليك وقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضى وكذلك اذا قال قضيت بقطع يدك في حق هذا وهذا فالقول قوله القاضى اذا كان الذى قطعت يده والذى اخذ منه المال مقرا انه فعل ذلك وهو قاض ووجهه انهما لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضى لايقضى بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضى (من قضاء الهداية)

زيد برقضايه تابع قريه ده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمامغله زيدك ورثه سى اول قضانك قاضيسى عمروه كل زيدى كشف ايله بزه كشف حجتى ويرسا كه شوقدر اقچه ويره لم ديملريله عمرو دخى اول قريه يه واروب زيدى كشف ايتدكدنصكره كشف حجتى يازوب ورثه يه ويردكده ورثه عمروه اجرمثلى مقدارى اولقدر اقچه ويرسه لر ورثه نادملر اولوب مبلغ مرقومى

عمرودن استرداده قادراولورلرمی * الجواب * اولمازلر (يحل للقاضی اخذ الاجرة بكتب السجلات والوثايق قدر مايأخذه امثاله فی تحرير الكتابة والعلم بالشروط وقدر فقيل اذا كتب الوثيقة بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم و فی الالفين عشرة ومشقة الاقل من الالف ان كان مثل مشقة الالف فخمسة وان كان ضعفها فضعفها وان كان خمسمائة قدر همان ونصف روی ذلك عن ابی حنيفة هذا يختلف باختلاف الزمان والقحط والسعة قال نجم الدين الزاهدی والاصح انه مقدر بقدر المشقة وقد يزداد مشقة كتبة الوثيقة فی اجناس مختلفة يبلغ ماليتها مائة على مشقة كتبة الف الف النقود ونحوها وقيل القاضی لايستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن فی بيت المال شیٔ (شرح القدوری للزاهدی)

زيد قاضی برخصوص ايچون عمروه حجت يازوب عمرو دخی زيده اجرمثلنی ويردكده زيد اجرمثلندن ماعدا عمرودن جبرا شوقدر غروش السه عمرو اولقدر غروشی زيددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فی الثالث والثلثين) قال ومن غصب شيئاله مثل كالمكيل والموزون فهلك فی يده فعليه مثله وفی بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولاتفاوت بينهما وهذالان الواجب هو المثل (هدايه فی الغصب)

برقضاده نائب اولان زيد اول قضاده اولان اوقاف متولیلرينه باكه محكمه خرجی نامنه مال وقفدن بيك باشنه اونراقچه ويرك ديو بغير حق نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز ولايجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعی (منح الغفار فی التعزير)

زيد قاضی قری اهاليسندن بعض كسنه لردن بيمازاقچه سی نامنه شوقدر اقچه السه اول كسنه لر مبلغ مزبوری زيددن استرداده قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (تارك الصلوة عمدا وكسلا يضرب ويحبس حتی يصليها (بحررائق) وعن ابی يوسف اذا كان يبيع الخمر ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج (قاضيخان فيمايوجب التعزير من كتاب الحدود)

برقضانك قاضيسی زيد بقية مدتی اولان شوقدرآيی اول قضانك موقتی عمروه شوقدر اقچه مقابله سنده فارغ اولوب مبلغ مزبوری عمرودن السه عمرو مبلغ مرقومی زيددن استردادده قادر اولورمی * الجواب * اولور (الحقوق المجردة لايجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وعلى هذا لايجوز الاعتياض عن الوظائف با لاوقاف (اشباه للدافع الرجوع ابن نجيم فی مجموعته)

*) فی كتاب القاضی (*

زيد ادرنه ده ساكن عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده استانبول قاضيسندن نقل المق جائز اولورمی * الجواب * اولور (كتاب القاضی الی القاضی انما يقبل اذا كان بينهما مسيرة ثلثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقل من ذلك لايقبل كذا فی السراج الوهاج معزيا الی الينابيع (من البحرالرائق فی فصل كتاب القاضی الی القاضی)

بر بلده اهاليسندن زيد مسافهٔ سفردن اقل اولان بلدهٔ اخری اهاليسندن عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده بلده سی قاضيسندن بلدهٔ اخری قاضيسنه نقل السه اول نقل ايله عمل اولنورمی * الجواب * اولنماز (مرت مسئلته آنفا)

بر بلده اهاليسندن زيد هندك عمروه قرضدن اولان شوقدر اقچه دينه هندك امر يله كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبوری عمروه ادا ايدوب بعده هنده رجوع ايتمدين هند مدت سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرايه كتسه زيد بلده سی قاضيسندن خصوص مرقومه نقل المق جائز اولورمی * الجواب * اولور (ويقبل فيما لايسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحود تين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكالمنقول فی المختار لا فی حد وقود (غرر فی كتاب القاضی)

بر بلده اهاليسندن زيد بلده سی قاضيسنه واروب مدت سفر بعيد اولان فلان بلده اهاليسندن عمروك بكر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بن كفيل اولوب بعده عمرو بنی كفالتدن اخراج ايتمشيكن اخراجی انكار ايدوب مبلغ مزبوری بندن طلب ايتمشيدی حالا اول بلده يه وارديغمده بندن دعوی ايدرعمروك كفالت مزبوره دن اخراجنه بينه می استماع ايدوب باكه نقل ويرديسه نقل ويرمك جائز اولورمی * الجواب * اولور (سئل عن شخص عليه دين للآخر ورب الدين غائب فی بلدة اخری يحضر المديون الی القاضی واخذه ان رب الدين استوفاه منه اوابرأه يريد ان يتوجه الی تلك البلدة التی بها رب الدين ويخاف ان يطالبه رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء اوالابراء ولابينة له هناك وطلب من القاضی ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا الی قاضی تلك البلدة فهل يجيبه القاضی الی ذلك اجاب نعم يجيبه القاضی الی ذلك (ابن نجيم فی كتاب القضاء)

بر بلده اهاليسندن زيد مقتولك ورثه سی عمرودن زيدی موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايلدك ديو دعوی ومدعا رينه اقامت بينه ايدوب عمروك اوزرينه ديت ايله حكم اولندقدنصكره بكر دينه كفيل اولوب بعده ديت ادا اولنمدين بكر بلدهٔ مزبوره دن مدت سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرايه كتسه ورثه بلدهٔ مزبوره قاضيسندن كفالت مرقومه ايچون نقل المق جائز اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته) ثم الكفالة بالدية على رواية القدوری تصح وتفصيله فی كتاب الكفالة فی باب مايصح الكفالة اومالايصح)

بر بلده اهاليسندن زيدك مدت سفر بعيد بلدهٔ اخری اهاليسندن عمرو ايله شوقدر اقچه يه متعلقه دعوی سی اولمغله زيد بلده سی قاضيسندن نقل المغه بكری توكيل ايدوب بعده بكر قاضی يه واروب زيد بنی نقل المغه توكيل ايلدی ديو خصم شرعی يوغيكن وكالتنه اقامت بينه ايتدكدنصكره زيدك عمرو ذمتنده اولقدر اقچه حقی اولديغنه دخی اقامت بينه ايدوب نقل السه نقل مزبور ايله عمل اولنورمی * الجواب * اولنماز (مامر من الظهيرية وسعد المولی المرحوم شيخ الاسلام انقروی محمد افندی فی اول باب فی الحكم علی الغائب يكون جوابا لهذا السؤال)

بر بلده اهاليسندن زيدك مدت سفر بعيد اولان بلدهٔ اخری اهاليسندن عمرو ايله ماله متعلقه دعواسی اولمغله زيد بلده سی قاضيسی بكردن نقل الوب بعده نقل بلدهٔ اخری قاضيسنه واصل اولمدين بكر معزول اولسه نقل مزبور ايله عمل اولنورمی * الجواب * اولنماز (وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب علی القضاء حتی لومات اوعزل اولم يبق اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لايقبله لانه التحق بواحد من الرعايا ولهذا لايقبل اخباره قاض آخر من غير علم (هدايه فی القضاء)

نقلده اصل شاهد لری اولان کمسنه لرك بابالری وددهلری اسملری ذکر اولنمق لازمیدر * الجواب * لازمدر (وان ذکر اسمه ولم یذکر اسم الاب لکن نسبه الی قبیلته اوفخذه فقال فلان التمیمی وما اشبه ذلك لایکون تعریفا فی قولهم (قاضیخان فی کتاب القاضی الی القاضی من کتاب الدعوی)

زید قاضی برخصوص ایچون یازدیغی نقلده مدعی علیهك اسمنی یازوب باباسی ودده سی اسملرینی یازماسه اول نقل ایله عمل اولنورمی * الجواب * اولنماز (العلوم الخمسة شرط جواز کتاب القاضی الی القاضی وهو ان یکون الکتاب معلوما الی معلوم فی معلوم یعنی المدعی به لمعلوم یعنی المدعی علی معلوم یعنی المدعی علیه اما القاضی الکاتب ینبغی ان یکون معلوما واعلامه ان یکون بکتابة القاضی اسمه واسم ابیه وجده وقبیلته واذاذکر اسم ابیه ولم یذکر اسم جده لایحصل التعریف عند ابی حنیفة وان کان مشهورا بذلك ذکر الجد شرط عندابی حنیفة فی روایة ابن سماعة عن ابی یوسف وفی قول محمد وهو قول ابی یوسف فی ظاهر الروایة لیس بشرط وکان القاضی الامام علی السغدی یقول فی الابتداء لایشترط ذکر الجد ثم رجع وقال یشترط وهو الاصح وعلیه الفتوی

(من المحیط البرهانی فی الفصل الرابع والعشرین من القضاء)

شهرت شایعه سی اولمیان زید قاضی نقل یازدقده نقلده کندی و باباسی اسمنی یازوب جدی اسمنی یازماسه اول نقل ایله عمل اولنورمی * الجواب * اولنماز

(مرت مسئلته آنفا)

*) نوع آخر (*

نقلده یول شاهدلرینك اسملری تحریر اولنمق لازمیدر * الجواب * لازمدر (وکتب اسمائهم وانسابهم ای اسماء شهود الطریق وانسابهم فیه ای فی الکتاب الحکمی فان کونه کتاب القاضی لایثبت بمجرد شهادتهم بدون الکتابة کذا فی الخلاصة (درر فی باب کتاب القاضی الی القاضی من القضاء کتبت التوقیع علی صدره واشهدت علیه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان یذکر اسماءهم وانسابهم (قاضیخان فی کتاب القاضی الی القاضی من کتاب الدعوی)

بر بلده اهالیسندن زید مدت سفر بعید بلدۀ اخری اهالیسندن اولان عمرو ایله ماله متعلقه دعواسیچون بلده سی قاضیسندن نقل شرعی الوب بعده بلدۀ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو نقله عمل اتمم اصل شاهدلری حاضر اولسونلر دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز وعن ابی یوسف انه یقبل فی العبد دون الامة لغلبة الاباق فیه دونها وعنه انه یقبل فیهما بشرائط تعرف فی موضعها وعن محمد انه یقبل فی جمیع ما نقل ویحول عنه وعلیه المتأخرون

(هدایه فی کتاب القاضی الی القاضی)

بر بلده اهالیسندن زیدك مدت سفر بعید اولان بلدۀ اخری اهالیسندن عمرو متوفانك ورثه سیله قرضدن شوقدر اقچه یه متعلقه دعواسی اولمغله زید بلده سی قاضیسندن نقل شرعی الوب دعوای مزبوره یه بکری توکیل ایتمکله بکر بلدۀ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده ورثه نقله عمل ایتمزز اصل شاهدلر کلسونلر دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

بر بلده اهالیسندن زیدك مسافۀ سفر بعید اولان بلدۀ اخری اهالیسندن عمرو ایله ماله متعلقه دعواسی اولمغله زید بلده سی قاضیسندن نقل شرعی الوب بعده بلدۀ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو بن سنك بلده ده که واروب بلده لك قاضیسی حضورنده مرافعه اولورم

نقله عمل ایتمم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

بر بلده ده ساکن اولان زیدك مسافۀ سفر بعید اولان بلدۀ اخری اهالیسندن عمرو ایله میراثه متعلقه دعواسی اولمغله زید بلدۀ اولی قاضیسندن نقل شرعی الوب بعده بلدۀ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو مجرد بلدۀ اولی مسقط رأسك اولمامغله نقله عمل ایتمم مسقط رأسكدن نقل کتور دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یستنبط جوابه مما مر من البزازیة وللمولی المرحوم انقروی محمد افندی قبیل فی الحکم علی الغائب قبل ستة اوراق تخمینا)

بر بلده اهالیسندن هندك ملك سفینه سنی مدت سفر بعید اولان بلدۀ اخری اهالیسندن عمرو تغلبا ضبط ایتمکله هند بلده سی قاضیسندن خصوص مزبور ایچون شرائط صحتی مشتمل نقل شرعی الوب بعده بلدۀ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو نقله عمل ایتمم اصل شاهدلر کلسونلر دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته قبل ثلث مسائل)

بر بلده ده اولوب تولیتی واقفك اولادنه مشروطه وقفك تولیتنی اجانبدن عمرو اولاد منقرضلر اولمق زعمیله کندو یه توجیه ایتدردکدنصکره مسافۀ سفر بعید اولان بلدۀ اخری اهالیسندن بکر واقفك اولاد اولادندن اولدیغنی قاضی حضورنده بشر وخالدك بلاتفسیر سماعله شهادتلریله وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب بلدۀ اولی قاضیسندن نقل شرعی الوب بعده واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو نقله عمل ایتمم نسبکی اصل شاهدلر ایله اثبات ایله دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولایجوز للشاهد ان یشهد بشیء لم یعاینه الا النسب اه (هدایه فی الشهادة وباقی المسئلة یعرف مما مر من الغرر فی اوائل الکتاب)

بر بلده اهالیسندن زید متوفانك ورثه سی بلدۀ مزبوره قاضیسندن نقل الوب زیدك مسافۀ سفر بعید بلدۀ اخری اهالیسندن عمروك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقی اولوب حتی عمرو اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی وعمروك اقرار مشر وحنه اقامت بینه ایدوب موجبیله نقل شرعی الدقدنصکره بلدۀ اخرایه واروب مبلغ مزبوری عمرو دن دعوی ونقلی ابراز ایتدکلرنده عمرو مبلغ مزبورك اصلی شوقدر اولوب ماعداسی ربوادر دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدیجك ماعدا مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور (قال سمعت شیخ الاسلام القاضی علاء الدین المروزی یقول یقع عندنا کثیرا ان الرجل یقر علی نفسه بمال فی صك ویشهد علیه ثم یدعی ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا علیه ونحن نفتی ان اقام علی ذلك بینة تقبل وان کان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الی هذا الاقرار

(قنیه فی باب مایبطل دعوی المدعی)

بر بلده اهالیسندن زید آخر دیارده فوت اولوب ترکه سنی اجانبدن عمرو تغلبا قبض ایتدکدنصکره بکر ظهور ایدوب بن زیدك لابوین ارقرنداشی وحصرا وارثیم دیو دعوی و مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب ترکۀ زیدی عمرو دن المق استدکده عمرو بلدۀ مزبوره قاضیسندن نقل کتورمینجه و یرمم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (والحجة هی البینة اوالاقرار اما الصك فلایصلح حجة لان الخط مما یزور ویفتعل

(ظهیریه فی القسم الثالث من کتاب الوقف)

) كتاب الشهادة (

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنی دعوی و عمرو انکار ایتکله زيد خصوص مزبوره عالملر اولوب مقبول الشهاده اولان بکر وبشردن شهادت طلب ایتدکده مزبورلر شهادت کندولره منحصره ایکن کتم شهادت ایلسه‌لر مزبورلره نه لازم اولور *الجواب* آثم اولورلر کتمان الشهادة کبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب (اشباه فی القضاء) ثم ان الشاهد يأثم اذا علم ان القاضی يقبل شهادته وتعين عليه الاداء (زيلعی فی الشهادة)

زنا ثبوتنده رجالدن ایکی شاهد کفایت ایدرمی یوخسه درت شاهد لازمیدر *الجواب* درت شاهد لازمدر (والشهادة فی الزنا اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء والشهادة فی سائر الحدود والقصاص شهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء
(خزانة الفقه فی الشهادة)

لواطه ثبوتنده رجالدن ایکی شاهد کفایت ایدرمی یوخسه درت شاهد لازمیدر *الجواب* ایکی شاهد کفایت ایدر (واتفقوا علی ان البينة علی اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود کالزنا الا ابا حنيفة فانه قال يثبت بشاهدين (من الافصاح فی باب اللواطة من فتاوی الاسکوبی)

زيد عمرودن سنی بنم مکان محرزمدن نصاب سرقه یه بالغ اولان شوقدر اقچه‌می سرقه ایتدک دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زيدک مدعاسنه بر رجل ایله ایکی عورت شهادت ایلسه‌لر شهادت مزبوره ایله عمروک یدی شرعا قطع اولنورمی *الجواب* اولنماز (وفی الفتاوی العتابية وفی التجريد لا تقبل شهادة النساء فی السرقة فی حق القطع وتقبل فی حق الضمان فی الثانی (من شهادة التاتارخانية) وکذا فی سرقة التاتارخانية) وفيه انه تقبل الشهادة فی حق المال لا فی حق القطع
(عهد المرحوم شيخ الاسلام انقروی محمد افندی)

زيد عمرودن سنی بغله کوره شرکنی قالدروب یره چالوب برقولمی قیروب بعد البرء اول قولم بالکليه عمل مانده اولدی دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زيدک مدعاسنه بر رجل ایله ایکی عورت شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی *الجواب* اولور (وان شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وکذا الشهادة علی الشهادة وکتاب القاضی الی القاضی الان موجب هذا الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجال مع النساء (فی باب الشهادة فی الجناية من جنايات الخانية)

هند زينبی عورتلر دوکوننده ضرب ایدوب بعده زينب دعوی ایدوب وهند انکار ایتدکده رجال مطلع اولاجق محل اولمامغله یالکز نسوانک شهادتلریله زينب مدعاسنی اثباته قادر اولورمی *الجواب* اولماز (ولا تقبل شهادة النساء وحدهن الا فيما لا يحل للرجال النظر اليه نحو العيب بموضع لا يحل للرجال النظر اليه والولادة (من خزانة الاکمل لابی الليث السمرقندی من کتاب الشهادة)

هند بکر صغيره‌یی ولی اقربی عمه‌سی زينب مهر مثليله کفوی زيده تزويج ایتدکدنصکره زيد آخر دیارده ایکن هند بالغه اولوب بعده زيد کلدکده هند بن شوقدر آی مقدم بالغه اولوب نفسمی اختيار ایتمشیدم دیوب نکاحی فسخ ایتدرمک استدکده زيد سن بالغه اولدقده نفسکی اختيار ایتیوب سکوت ایتمشیدک دیو انکار ایدوب هندک مدعاسنه انجق نسواندن برقاچ

عورتلر شهادت ایلسه‌لر یالکز نسوانک شهادتلریله هندک مدعاسی ثابت اولمش اولورمی *الجواب* اولماز (مرت مسئلته آنفا)

بو صورتده مرافعه اولدقلری قاضی یالکز نسوانک شهادتلریله هندک مدعاسی ثابت اولمش اولور دیو عقد مزبوری فسخ ایدوب حجت و يرسه حجتی معتبره اولورمی *الجواب* اولماز (استند الحکم الی دليل شرعی ووافق قولا صحيحا فی المذهب نفذ ولا ينقض (خير الدين افندی فی کتاب القضاء) وفی هذه الصورة لم يستند الفسخ المزبور الی دليل شرعی ولهذا لم يعتبر فسخه وحجته

) فی کيفية الشهادة التی تقبل والتی لا تقبل (

زيدک حر الاصل اولدیغنه شهادت ایدن کسنه‌لر زيدک باباسی ووده‌سی اسملرینی ذکر ایتمک لازمیدر *الجواب* دکلدر (قالوا وقد ذکر محمد فی کتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل واکتفی به جاز (تاتارخانية فی دعوی العتق) ولا يشترط لصحة دعوی الحرية الاصلية ذکر اسم امه واسم ابی امه لجواز ان يکون حر الاصل وامه رقيقا صرح به فی آخر العمادی وجامع الفصولين وکذا فی الشهادة بحرية الاصل کما فی دعوی القنية (اشباه فی کتاب القضاء والشهادة والدعوی) ادعی حرية الاصل ولم يذکر اسم امه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يکون الانسان حر الاصل وامه رقيقا بان استولد جارية علق الولد حرا وان لم تکن الام حرة وکذا ولد المغرور (فی الرابع عشر من دعوی النصاب) قال شيخ الاسلام نظام الدين انه سئل علاء الدين هل يشترط نسب الام فی دعوی حرية الاصل وتسميتها قال لا ثم قال نظام الدين قال سيدی و والدی برهان الدين صاحب الهداية کنا علی هذا بفرغانه کذا بخط بعض الفقهاء نقلا عن المنية الکبری وقال فی ينبوع القاعدين شهدوا علی حرية الاصل او ذکروا حرية الام ايضا هل يشترط ذکر نسب الام اجاب نحن نقول لا ولکن رأيت الامام فخر الدين قاضيخان ببخاری يقول ان اثبتوا حريته بجهة حرية امه لزم نسب الام لان حرية الام تصير مقضيا بها ايضا وان اثبتوا حريته مطلقا وذکروا علی وجه الايضاح والتأکيد حرية امه لا يشترط ذلک انتهی وهو موافق لما ذکره الزاهدی نقلا من قاضيخان
(عهد المولی المرحوم شيخ الاسلام انقروی محمد افندی)

زيد عمرودن سابقا شوقدر اقچه اقراض وتسليم ایتمشیدم دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زيدک مدعاسنه شهادت ایدن کسنه‌لر زيد و عمروک اسملرینی بلمک لازمیدر *الجواب* دکلدر (ثم لو کانت الشهادة علی الحاضر يحتاج الشاهد الی الاشارة الی ثلثة مواضع الی الخصمين والمشهود به ولو کان علی غائب اوميت فسماه ونسبه الی ابيه فقط لا تقبل حتی ينسبه الی جده
(فی التاسع من الفصولين)

بر خصوصده زيد متوفانک اوزرینه شهادت ایدن عمرو و بکر زيدک باباسی ووده‌سی اسملرینی ذکر ایتمک لازمیدر *الجواب* لازمدر (والصحيح ان النسبة الی الجد لا بد منه
(بزازية فی کتاب القاضی الی القاضی)

زيد عمرو متوفانک ورثه‌سندن عمروک ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وورثه انکار ایدوب زيدک مدعاسنه بعض کسنه‌لر شهادت ایتدکلرنده اول کسنه‌لر عمروک باباسی ووده‌سی اسملرینی ذکر ایتمک لازمیدر *الجواب* لازمدر (ثم اذا کانت الشهادة علی الحاضر يحتاج الشهود الی الاشارة الی ثلثة مواضع المدعی والمدعی عليه والمشهود به وان کان علی غائب

اومیت فسمو ه ونسبوه الی ابیه فقط لاتقبل حتی ینسبوه الی جده وان ذکروا اسمه واسم ابیه
وصناعته لایکفی الا اذا کان یعرف بها لامحالة فح یکفی اه .
(عمادیه فی التاسع)

زید متوفانك ورثه سی عمرودن زیدك بکر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه کفیل
اولمشیدك دیو دعوی وعمرو مبلغ مزبوری زیده ادا ایتمشیدم دیو دعوی ایتدکده عمروك مدعاسنه
شهادت ایدن کسنه لر زیدك باباسی ودده سی اسملرینی ذکر ایتمك لازممیدر * الجواب * لازمدر
(وان کانت الشهادة علی غائب اومیت فلا بد فی قبول الشهادة من نسبته الی جده بان یقال
محمد بن عبد الله بن محمد فلایکفی ذکر اسمه واسم ابیه وصناعته الا اذا کان یعرف بها ای بالصناعة
لامحالة فشرط التعریف ذکر ثلثة اشیاء فعلی هذا لوذکر لقبه واسمه واسم ابیه قیل یکفی
والصحیح انه لایکفی وفی اشتراط ذکر الجد اختلاف فلو قضی القاضی بلا ذکر الجد
نفذ لانه وقع فی فصل مجتهد فیه کذا فی العمادیة
(منح الغفار فی کتاب الشهادة ملخصا)

زید عمرو متوفی ایچون عمرو مالندن شوقدر اقچه یی وجوه بره وصیت وتنفیذنه بنی وصی نصب
ایتمشیدی دیو خصم شرعی محضرنده دعوی ایتدکده زیدك مدعاسنه شهادت
ایدن کسنه لر انجق عمروك اسمنی ذکر ایدوب باباسی ودده سی اسملرینی ذکر ایلماسه لر شهادتلری
مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

هند فوت اولوب وارث معروفی اولمامغله ترکه سنی امین بیت المال اولان عمرو قبض ایتدکدن
صکره بکر هند مرض موتنده شوقدر اشیاسنی باکه وصیت ایدوب بعده مصرة فوت
اولمشیدی دیو رأی حاکمله عمروك یوزینه دعوی ایتدکده بکرك مدعاسنه شهادت ایدن کسنه لر
انجق هندك اسمیله باباسی اسمنی ذکر ایدوب غیری نسنه ذکر ایلماسه لر شهادت مزبوره ایله بکرك
مدعاسی ثابت اولمش اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته مرارا فلیراجع) :

هند متوفانك ترکه سنی ذی رحم جهتندن وارثی زید قبض ایتدکدنصکره عمرو ظهور ایدوب
بن هندك لابوین عمی اوغلی وعصوبت نسبیه جهتندن حصر اوارثی یم دعوی ایتدکده عمروك
مدعاسنه شهادته کلن بکر وبشر هندك باباسی خالد ایله عمروك باباسی ولید لابوین قرنداشلر اولوب
بابالری اسمی زفر در دیوب لکن زفرك باباسی اسمنی بلماسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی
* الجواب * اولماز (واعلم انه یشترط فی دعوی بنوة العم ودعوی العمومة النسبة الی
ان یقع الالتقاء الی الجد الاعلی (من الظهیریة فی المحاضر
والسجلات فی محضر فی اثبات العصوبة)

هند متوفانك ظاهرده وارث معروفی اولمامغله ترکه سنی امین بیت المال قبض ایتدکدنصکره عمرو
و بکر ظهور ایدوب بز هندك اناسی زینبك لابوین قز قرنداشی خدیجه نك قزی عایشه نك
اوغلاری یز دیو دعوی ایتدکلرنده مدعالرینه شهادت ایدن کسنه لر زینب ایله خدیجه نك
جدلرینی بیان ایلماسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته مماهر آنفا)

زید متوفانك ترکه سنی قز قرنداشلری هند و زینب قبض ایتدکلرندنصکره عمرو ظهور ایدوب
بن زیدك لاب عمی اوغلی یم دیو دعوی ایتدکده عمروك مدعاسنه شهادته کلن کسنه لر زیدك

باباسی بکر ایله عمروك باباسی بشر لاب قرنداشلری اولوب بابالری اسمی خالد خالدك باباسی ولیددر
دیو شهادت ایدوب لکن ولیدك باباسی اسمنی بیان ایلماسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی * الجواب *
اولور (وفی جامع الفتاوی لوشهدا انه عم المیت لابد ان ینسب المیت والوارث حتی
یلتقیا الی اب واحد لیعلم انه عمه و بینا مع ذلك انه عمه لابیه وامه اولامه (تاتارخانیة
فی الثامن من الشهادة) ادعی انه ابن المیت یحتاج الی ان یذکر نسبة الاب اوالام الی الجد لیصیر
معلوما (فی آخر السادس من الفصولین) واعلم انه یشترط فی دعوی بنوة العم ودعوی العمومة
بیان النسب الی ان یلتقیا فی الجد الاعلی (من شروط الجلالی (شح) فی الاخ لایشترط ذکر اسم
الجد وغیره اما لوادعی انه ابن عمه لابد ان یذکر اسم ابیه وجده
(فی المحل المزبور من الفصولین) زیدك تصرفنده اولان وقف مزرعه ایچون عمرو تولیت وغله سی
بکرك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولوب بن بکرك اولاد اولادندنم دیو دعوی ایدوب نسبنه
بعض کسنه لر شهادت ایتدکلرنده عمرو بکرك اولاد اولادندندر دیوب لکن بینلرنده اولان
وسائطی ذکر و بیان ایده مامه لر شهادت مزبوره ایله عمروك نسبی ثابت اولمش اولورمی
* الجواب * اولماز (ولووقف ارضه علی فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره یستحق
والا فلا فان اقام البینة علی قرابته لا تقبل مالم یفسر الشهود جهة قرابته
(من وقف الوجیز للسرخسی) ولونسبه الی الجد لاالاب لم یجز
(بزازیه فی کتاب القاضی الی القاضی)

زید عمرودن برقاچ کسنه لرك ذمتکده شوقدر اقچه حقلری اولوب بن اول کسنه لرك دعوی
وقبضه وکیللری یم دیو دعوی وعمرو توکیلی انکار ایتمکله بشر وخالد توکیلنه شهادت ایتدکلرنده
بشر وخالد اول کسنه لرك بابالری ودده لری اسملرینی ذکر ایتمك شرعا لازممیدر * الجواب *
لازمدر (ولوعلی غائب اومیت فسموه ونسبوه الی ابیه فقط لاتقبل حتی ینسبونه الی جده ولاینوبه
صناعته الا اذا کان معروفا بها ولوقضی بلا ذکر الجد نفذ
(غرر فی الشهاده)

زیدك عمرو ایله برمقدار اقچه یه متعلقه دعواسی اولمغله عمرو بکری خصومته توکیل ایدوب
بعده عمرو غائب اولدقده زید مبلغ مزبوری بکرك یوزینه دعوی ایدوب زیدك مدعاسنه بشر
وخالد شهادت ایتدکلرنده بشر وخالد عمروك باباسی ودده سی اسملرینی ذکر وبیان ایلماسه لر
شهادتلری مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (ولوادعی رجل علی رجل انه وصی فلان المیت
وان لی علی المیت هذا کذا دینا تسمع دعواه وکذا لوادعی الوکالة من غائب اذا عرف
المیت اوالغائب باسمه واسم ابیه وجده ولقبه ان کان لایحصل المعرفة الا باللقب
(قاضیخان فی باب الدعوی من الدعوی)

هندك برخصوصه اقرارینه شهادت ایدن عمرو وبکر وراء جداردن برخاتون شووجه اوزره
اقرار ایلدی لکن هند ایدوککی بلمزز دیسه لر بو وجهله اولان شهادتلری مقبوله اولورمی
* الجواب * اولماز (وقال الفقیه ابو اللیث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان رأوا
شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جازلهم ان یشهدوا علی اقرارها وان
لم یروا وجهها واما اذا لم یروا شخصها لایحل لهم ان یشهدوا علی اقرارها وهو اختیار الفقیه
ابی اللیث وذکر هو فی الفتاوی عن نصیر بن یحیی ان ابن محمد ابن الحسن دخل علی ابی سلیمان الجرجانی
فسأله ابو سلیمان عن هذه المسئلة قال کان ابو حنیفة یقول لا یجوز له ان یشهد علیها
حتی یشهد عنده جماعة انها فلانة وکان ابو یوسف وابو بکر الاسکاف یقولان یجوز اذا شهد

عدلان عنـده انها فلانة وعليه الفتوى (قاضيخـان فى آخر فصل فى الشاهد يشهد بعـدما
اخبر بزوال الحق من كتاب الشهادة)

زيد هنـددن سن نفسكى باكه تزويجه عمروى توكيـل ايدوب عمرو دخى شهود محضرلرنده سنى باكه تزويج ايلدى ديو دعوى وهنـد توكيلى انكار ايتـدكده زيدك مدعاسنه شهادته كلن بكر و بشر هنـدى كورمدك لكن وراء جداردن برخاتون نفسنى زيده تزويجه عمروى توكيـل ايتدوكنى اشتدك ديسه لر شهـادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (ولايسعه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب اى لوسمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لايسعه ان يشهد لاحتمـال ان يكون غيره اذالنغمة تشبه النغمة الااذا تعـين القائل بان يكون فى البيت وحده وعلم الشاهد انه لبس فيه غيره ثم جلس على المسلك ولبس فيه مسلك غـيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذح يحصل به العلم لكن ينبغى للقـاضى ان لايقبله اذافسرله اذلبس من ضرورة جواز الشهـادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبـل فى بعض الحوادث لكن اذا صرح به لم تقبـل كما سيأتى (من الدرر قبيل الشهـاد بالتسامع كذا فى الخانية نقلا عن الخصاف)

زيدك عمرو ايله برعقاره متعلقه دعواسنـده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن كمسنه لر عقـارك حدودينى بلميوب محلنده تعيينه قادر اولماسه لر شهادت مرقومه ايله زيدك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (لابد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهـادة عنـد ابى حنيفة وان كانت الدار معروفة الااذا كانت الدار معروفة مثل دار عمر بن الخطاب فى الكوفة (من المحيط البرهانى فى الفصل الثامن عشر من كتاب الشهادة)

هنـد زيدك يدنده اولان منزل ايچون ملكمدر ديو دعوى وزيد بنم ملكمدر ديو انكار ايتـدكده هندك مدعاسنه شهادته كلن عمرو و بكر اول منزلك حدودينى بلميوب محلنـده تعيين ايتمكـه قادر اولماسه لر شهـادت مرقومه ايله هندك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (وكما يشترط التحديد فى الدعوى يشترط فى الشهادة من دعوى الهداية ويشـترط التحـديد فى الدعوى والشهادة ولوكان العقـار مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتـاج الى ذكر حدودها كذا فى البحر نقلا عن الملتقط فلا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة (من دعوى المنح ملخصا وتفصيله فى العمادية)

زيد عمرودن ساكه شوقدر اقچه قرض ويردم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادته كلن بكر و بشر زيدك عمروه اولقدر اقچه قرض ويرديكنى كورمدك لكن علممز لاحق اولدى ديسه لر شهادت مزبوره ايله زيدك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى * الجوب * اولماز (هى اخبار بحق للغير على الاخر سواء كان حق الله تعـالى او حق غيره عن يقين اى ناشئا عن يقين لا عن حسبان وتخمين واليه الاشارة بقوله عليه السـلام اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قالوا انهـا مشتقة من المشاهدة التى بمعنى المعاينة (درر غرر من كتاب الشهادة)

زيد عمرودن ظلما شوقدر اقچه مى المشيدك ويرديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسـنه شهادته كلن بكر و بشر مبلغ مزبورى عمروك نه وقتده الديغنى ذكر ايتمك لازممدر * الجواب * دكلدر ادعى انه ملكى وفى يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغى ان يصح هنا ايضا دعواه

(فى السادس من الفصولين) فلاحاجة لبيان السنة والشهور لانا لو شرطنا ذلك احتجنا الى بيـان الساعة والى بيان الخطاب ونحوهما وذلك ايقاع الناس فى الحرج فكان سـاقطا
(جواهر الفتـاوى فى الدعوى فى البـاب الثالث)

هند متوفاتك سائر ورثه سى زوجى زيددن سن هندى دكنك ايله اوروب هند اول ضربدن صاحب الفراش اولوب قالقمادين متأثرة هند فوت اولدى ديو دعوى وزيد انكار ايتـدكده سائر ورثه نك مدعالرينه شهادته كلن كمسنه لر زيدك هندى دكنك ايله اورديغنى مشاهده ايتدك لكن صاحبـة فراش اولوب فوت اولديغنى بلمز ديسه لر شهـادت مزبوره ايله سـائر ورثه نك مدعالرى ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر قبل مسئلة)

زيدك وقفى اولمق اوزره متولبسى عمروك يدنده اولان عقـار ايچون بكر ملكم اولوب حتى بشر قاضى حضورنده عقارى سندن دعوى واثبات ايتمكله بشر عقارى باكه حكم ايدوب حجت ويرمشيدى ديو عمرودن دعوى و برحجت ابراز ايدوب عمرو انكار ايتـدكده ذيل حجتده اسملرى مسطور اولوب مضمون حجتـه شهادته كلن كمسنه لر بو حجت بشرك حجتيدر ديوب غيرى نسنه سويلماسه لر شهادت مزبوره ايله حجت مزبوره نك مضمونى ثابت اولمش اولوب مضمونى ايله عمـل اولنورمى * الجواب * اولنماز (المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان فى كل واحد منها يجب الشهادة على مضمونها لمكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لايكون الا به
(درر فى الاستحقـاق)

زيدك وقفى اولمق اوزره متولبسى عمروك يدنده اولان عقـار ايچون بكر ملكم اولوب حتى بشر قاضى حضورنده عقارى سندن دعوى واثبـات ايتمكله بشر عقارى باكه حكم ايدوب حجت ويرمشيدى ديو عمرودن دعوى و برحجت ابراز ايدوب عمرو انكار ايتدكده مضمون حجته شهادته كلن كمسنه لر حين مرافعـه وحكمده حاضر دكل ايدك لكن بشرك خطى تشخص ايدوب حجتـده اولان امضا بشرك خطى اولديغى معلومنز اولمغله مضمون حجته شهادت ايدرز ديسه لر شهـادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (لان الخط مما يزور و يفتعل (ظهيريه فى القسم الثـالث من الوقف)

زيد عمرودن بكرك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقى اولوب بكر مبلغ مزبورى دعوى وقبضه نى توكيل ايتـدى ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايتدكده بشر وخالد توكيله شهادت ايدوب حكم اولندقدنصكره دينه دخى شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (رجـل قدم رجلا الى القـاضى وقال لفلان بن فلان (على هذا الرجل الف درهم وكلنى بالخصومـة والقبض واقام البينـة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المـال حتى يقيم البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة و يعيـد على الدين البينة وقال محمد يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابى يوسف مضطرب ظاهر قوله ان تقبـل البينة على الكل وهـذا استحسان لحاجـة الناس وابو حنيفة اخذ بالقياس لظهور وجهه لان البينة على المال لا تقبـل الا من الخصم ومحمد اخذ بالاستحسان لحـاجة الناس والفتوى على قوله (قاضيخـان فى التوكيل بالخصومة من الوكالة)

*) فيمن تقبل شهـادته ومن لا تقبل (*

زيد مجنون جنونى حالنـده عمروك مدعاسنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغـا فلا تقبل شهادة المجنون والصبى (درر غرر)

في الشهادة وكذا في جميع المتون والشروح

زيد صغير برخصوصده عمروك مدعاسنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد صغير مميز برخصوصى معاينه ايدوب بعد البلوغ شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب *
اولور (تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق و بلغ و ابانها وشهدوا تقبل
(في الثاني من شهادة البزازية)

زيد صغرنده تحمل شهادت ايدوب بعد البلوغ ادا ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد وعمرو و بكر ذميلر حضورلرنده بشره شو قدر اقچه قرض ويردكدنصكره عمرو و بكر شرف
اسلامله مشرف اولدقلرندنصكره زيد مبلغ مزبوري بشردن دعوى و بكر انكار ايتدكده
زيدك مدعاسنه عمرو و بكر شهادت ايلسه لر بشر مجرد مزبورلر صكره دن مسلمان اولمغله
شهادتلريني طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الشاهد اذا ردت شهادته
لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى
والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة سواء شهد عند
من رآه او غيره وسواء كان بعد سنين اولا كما في القنية
(اشباه في الشهادات)

خادم اولوب ازادلو اولان زيدك شهادتى شرعا مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (وشهادة
الاعمى لا تقبل في النسب وغيره وشهادة الخصي تقبل لو عدلا (من شهادة البزازية كذا في الخانية)
وسيجئ بعد ثلثة مسائل من الخصي (درر غرر ملخصا في
باب القبول وعدمه من الشهادة)

زيدك مدعاسنه محكمه محضرى اولوب عادل اولان عمروك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب *
اولور (يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول لان الحق لا يظهر الا بصدق
الشهود ودليل صدق الشهود العدالة (من المحيط البرهاني في اول الشهادة) و يستشهد بهذه
المسئلة جواز تقليد القضاء الجاهل لان القضاء مثل الشهادة كما قالوا بل القضاء اقوى واذا كان
الجاهل اهلا للقضاء كان اهلا للشهادة بالطريق الاولى مد (للمولى المرحوم شيخ الاسلام
انقروى محمد افندى)

زيد عمرودن برخصوصى دعوى و عمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه قسام كاتبى اولان بكر
عادل شهادت ايلسه عمرو مجرد قسام كاتبى اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب *
اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه چاوش اولان بكر عادل شهادت
ايلسه عمرو مجرد بكر چاوش اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولماز
(والحاصل ان العمال اذا كانوا عدولا لا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان
اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح انه لا تقبل شهاداتهم
(مجمع الفتاوى في اختلاف الشاهدين في الشهادة)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه برمكتبده معلم اولان بكر عادل
شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر معلم اولمغله شهادتنى طوتمامغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذا شهادة المعلم (قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته

لفسقه

لفسقه من كتاب الشهادة)

علمادن اولميان زيد برخصوصده علمادن اولان عمروك اوزرينه شهادت ايتدكده عمرو مجرد زيد
علمادن اولمامغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل في شهادة
الامي والقروي وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنواني والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل
شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالبا للعلم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان
عدلا ولو على طالب العلم (من فتاوى خير الدين افندي في كتاب الشهادة)

حمال اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * عادل ايسه اولور (شهادة اهل الشهادات
جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء لا يجوز لكثرة خلافهم والايمان الفاجرة بينهم
(من المحيط البرهاني في الثالث من الشهادة)

اعمى اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (ولا من اعمى لان الاداء يفتقر
الى التمييز بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولا ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن
التحرز عنها بجنس الشهود (درر غرر في باب القبول وعدمه) ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة
(هدايه في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن شو قدر اقچه حقى وار ميدر ديو بكردن سؤال اولندقده بكر بلم ديوب
بعده زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شو قدر اقچه حقم واردر ديو دعوى و عمرو انكار ايندكده
بكر زيدك مدعاسنه شهادت ايلسه شهادتى مقبوله لولورمى * الجواب * اولور (ليست لفلان
عندي شهادة في امر ثم شهد تقبل اذا كان عدلا لانه يمكنه ان يقول كانت لي الا اني نسيتها
فعلى قياس هذا اذا قال لا اعلم هذه الشهادة ثم شهد تقبل (من الواقعات للصدر الشهيد
حسام الدين من الشهادة وهكذا في الولوالجية)

زيددن عمرو متوفانك وارثى وار ميدر ديو سؤال اولندقده زيد بلم ديوب بعده بكر بن عمروك فلان
جهتدن وارثى يم ديو خصم شرعى يوزينه دعوى ايتدكده زيد بكرك مدعاسنه شهادت
ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد هنددن برخصوصى دعوى و هند انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مامكله
هنده يمين ويردكدنصكره زيد مدعاسنه اقامت بينه ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب *
اولور (ولو ادعى ان المدعى عليه كان كاذبا في يمينه فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد البينة العادلة
وهذا مذهبنا وهو مروي عن شريح وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
(من شرح ادب القاضي للخصاف)

برحجتك مضمونه شهادت ايدن زيد و عمروك اسملرى ذيل حجتده مكتوب اولماسه شهادتلرى
شرعا مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات
القاضي ومثله عزله فاحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر و برهن على قضاء الاول اجبر
الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى (خير الدين افندي
في كتاب ادب القاضي)

هند زيدك يدنده اولان عرصه ايچون متوليه سى اولديغم وقفك مستغلاتندندر ديو دعوى و بر وقفيه
ابراز ايدوب زيد انكار ايتدكده هندك مدعاسنه عمرو و بكر وجه شرعى اوزره شهادت ايلسه لر
زيد مجرد عمرو و بكرك اسملرى وقفيه نك ذيلنده مكتوب اولمغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر
اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته)

زيد آخر دياره واروب عمرودن شو قدر اقچه دعوى و مدعاسيچون الديغى نقلى ابراز ايتدكده

نقل عمله صالح اولمیوب زید اصل مدعاسنه بینه یه محتاج اولمغله زیدك اصل مدعاسنه ذیل نقلده شهود طریق اولمق اوزره اسملری تحریر اولنان کمسنه لر شهادت ایلسه لر عمرو مجرد مزبورلرك اسملری وجه محرر اوزره ذیل نقلده تحریر اولنمامغله شهادتلرینی طوتمام دیمکه قادر اولورمی

* الجواب * اولماز (یفهم جواب هذا السؤال مما مر من الدرر قبل ورقتین)

زید عمرو قاضینك مجلسنده برخصوصه اقرار ایدوب بعده عمرو معزول اولدقدنصکره عمرو زیدك اقرار مشروحنه شهادت ایلسه مقبوله اولورمی * الجواب * اولور (و یقبل قول القاضی المعزول اذا ضم الیه شاهد آخر (مختارات لعلی الجمالی) روی ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لعبد الرحمن ابن عوف اورأیت رجلا علی حد ثم ولیت اکنت تقیمه علیه قال لا حتی یشهد معی غیری فقال احب

(من مبسوط السرخسی فی القضاء)

زید قاضی معزول اولدقدنصکره عمرو بکردن زید زمان قضاسنده فلان خصوصی بنم ایچون اوزریکه حکم ایتدی دیو دعوی ایتدکده زیدبن اول خصوصی حکم ایتمشیدم دیو شهادت ایلسه مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (واذا عزل من القضاء قال کنت قضیت لهذا علی هذا بکذا لم یقبل قوله فی ذلك وان شهد معه اخر لم تقبل ایضا لانه شهادة علی فعل نفسه ولا شهادة للانسان فیما یفعل (من مبسوط السرخسی فی ادب القاضی من کتاب القاضی الی القاضی)

زید متوفانك ورثه سی عمرودن زیدك ذمتکده فلان متاع ثمنندن شوقدر اقچه حقی واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده ورثه نك مدعالرینه شهادته کلن بکر و بشر زید اول متاعی بیعه بزی توکیل ایتمکله متاعی عمروه بز بیع وتسلیم ایتمشیدك دیو شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی

* الجواب * اولماز (وشهادة الوکیلین اوالدلالین اذا قالا نحن بعنا هذا الشیء اوالوکیلان بالنکاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع اوالنکاح لا تقبل واما لو شهد الوکیلان بالبیع اوالنکاح انها منکوحته اوملکه تقبل (بزازیه فی نوع من الشهادة علی فعل نفسه من کتاب الشهادات)

زید عمرودن بکرك انبارینه وضع ایتدیکم شوقدر کیل بغدایمی انباردن تغلبا اخذ واستهلاك ایلدك دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زیدك مدعاسنه بغدایی مزبورلر انباره وضع ایتدکده کیل ایدن بشر وخالد شهادت ایتدکلرنده عمرو مجرد بغدایی مزبورلر کیل ایتمکله شهادتلرینی طوتمام دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو شهد علی رجل بمال قبضه من رجل ثم انکر قبضه فقالا نحن وزناه علیه ان کان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم یکن حاضرا لا یجوز وفی بعض الروایات لا یجوز شهادة الذی کان فی المکیل وشهادة الذی زرع فی المزروع (قاضیخان) وفی المنتقی شهدا انه قبض منه الفا وهو ینکر وقالا نحن وزنا هالك ان قالا کان رب المال حاضرا تقبل والا لا وزن الغریم المال ووضعه بین یدیه وقال خذ مالك فقال المقضی له لاخرنا وله فناوله ثم شهد علی المقضی له انه الذی دفع الیه المال تقبل وذکر هلال فی الشروط انه لا تقبل شهادة الذی کان فی المکیل وتقبل شهادة الذی زرع فی المزروع (بزازیه فی نوع من الشهادة علی فعل نفسه من کتاب الشهادات) لان للکیل اثرا فی التسلیم دون الذرع

(خلاصة فی نوع الشهاداة علی فعل نفسه من کتاب الشهادات)

زید برخصوصی عمرودن دعوایه بکری توکیل ایدوب بکر دخی اثبات وکالت ایدوب خصوص مزبوری عمرودن دعوی ایتدنصکره دعوی تمام اولمدین زید بکری عزل و یرینه بشری توکیل ایدوب بشر عمرودن اول خصوصی دعوی ایتدکده بکر خصوص مزبوره شهادت ایلسه مقبوله

اولورمی * الجواب * اولماز (شهادة الوکیل للموکل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم یخاصم تقبل

(تاتارخانیه فی اخر الفصل الثالث من الشهادات)

زید عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعواسنده بکری توکیل ایدوب بعده بکر عمرو ایله مخاصمه ایتمدین زید بکری وکالتدن عزل ایتدکدنصکره زید بالذات عمرو ایله مرافعه اولوب بینه زیده دوشمکله بکر زیدك مدعاسنه شهادت ایلسه مقبوله اولور می * الجواب * اولور (اذا شهد لموکله قبل الخصومة فی مجلس القاضی تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة فی مجلس القاضی حتی لو خاصمه فی مجلس غیر القاضی وعزل الموکل قبل الخصومة عند القاضی فشهد للموکل تقبل شهادته عندهما (محیط وفتاوای مسعودی) ولو شهد الوکیل بعد عزله للموکل ان خاصمه لا تقبل شهادته والا ای وان لم یخاصمه قبلت شهادته (منح الغفار)

زید عمرودن بکرك حضورنده برخصوصی دعوی وعمرو انکار ایدوب زیدك مدعاسنه بکر شهادت ایتدکده عمرو مجرد بکر حین دعواده حاضر اولمغله بکرك شهادتنی طوتمام دیمکه قادر اولورمی

* الجواب * اولماز (الرأی الی القاضی فی مسائل الاولی اذا ادعی دینا علی اخر فان رأی القاضی ان یسأله عن السبب فعله ولو سأله فلم یبین لا یجبره الثانیة طلب المدعی علیه المحاسبة من المدعی فالرأی الی القاضی فان رأی امره بها وان امتنع لم یجبره کذا فی الخانیة الثالثة التفریق بین الشهود والسؤال عن المکان والزمان ان رأی فعل اه (من رسالة زین بن نجیم)

زید وعمرو وبکرك یدنده اولان اشیا ایچون ملکمزدر دیو دعوی ایدوب بعده دعوالری فصل اولنمادین بشر اشیاء مرقومه ایچون ملکمدر دیو دعوی ایتدکده زید وعمرو بشرك مدعاسنه شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (ومن ادعی ملك شیء لنفسه ثم شهد انه ملك غیره لا تقبل

(فی اوائل الثانی عشر من العمادیة وکذا فی الخلاصة)

---

*) نوع آخر (*

کذب ایله معروف اولان زیدك شهادتی مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (ولا تقبل شهادة من کان معروفا بالکذب (قاضیخان فی الفصل فیمن لا تقبل شهادته لفسقه)

مدمن خمر اولان زیدك شهادتی شرعا مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (ولا تقبل شهادة مدمن الخمر وانما شرط الادمان لیکون ذلك ظاهرا منه فان من اتهم بشرب الخمر ولکن لا یظهر ذلك لا یخرج من ان یکون عدلا وانما تسقط عدالته اذا کان مظهرا لذلك (من مبسوط شمس الائمة السرخسی من کتاب الشهادة) ولا مدمن الشرب علی اللهو (بدایه فی باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

ترك صلات عادتی اولان زیدك شهادتی مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (وان ترك الصلوة متعمدا تبطل عدالته ومعنی التعمد عدم استعظام التفویت کما یفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه کفر

(بزازیه فی الفصل الاول من القضاء)

زید عمرونك مدعاسنه شهادت ایتمك ایچون عمرودن شوقدر اقچه رشوت الوب شهادت ایلسه مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (القاضی لو ارتشی وحکم نفذ حکمه فیما لم یرتش لا فیما ارتشی قال (بز) نفذ فیهما وقال ض بطل فیهما وبالاول اخذ (شیخ) (جامع الفصولین فی الفصل الاول) واهله اهل للشهادة لان کلا منهما من باب الولایة لانه تنفیذ القول علی الغیر ولان کلا منهما الزام اذ الشهادة ملزمة علی القاضی والقضاء ملزم علی الخصم فما یشترط لاهلیة الشهادة یشترط لاهلیة القضاء وشرط اهلیتها شرط اهلیته (درر غرر من کتاب القضاء)

اکل ربوا عادتی اولان زیدك شهادتی مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز ولا من یأکل الربوا

(بدايه فی کتاب الشهادة)

زيد مسلمك اوزرينه حد قذف اقامت اولندقدنصكره زيد عمروك مدعاسنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (ولاشهادة المحدود فی قذف وان تاب الاان حدكافرا ثم اسلم (ملتقی)

زيد برخصوصه شهادت ايدوب حاكم لعلة الفسق شهادتنی رد ايتدكدنصكره زيد حاكم آخر حضورنده خصوص مزبوره شهادت ايلسه مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (ومن ردت شهادته لتهمة الفسق لم تقبل بعدذلك وان زال ذلك السبب

(من شرح الطحاوی فی القضاء)

زيد وعمرو برخصوصه بكر قاضی حضورنده شهادت ايدوب بكر لعلة الفسق شهادتلرينی رد ايتدكدنصكره زيد وعمرو مجلس آخرده بكرك حضورنده اول خصوصه شهادت ايتدكلرنده بكر شهادتلرينی قبول وموجبيله حكم ايدوب حجت وبرسه حكمی نافذ وحجتی معمول بها اولورمی * الجواب * اولماز (لانه لم يستند حكمه الى دليل شرعی ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب وشهد لاتقبل (خلاصه وكذا فی البزازية) وفرعت علی قولهم الساقط لايعود قولهم اذاحكم القاضی برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية للفسق اوالتهمة فانه لاتقبل بعد ذلك فی تلك الحادثة

(من الاشباه فی بيان الساقط لايعود)

زيد وعمرو بكر ايله قرق كون بربلده ده ساكنلر اولوب بكرك زوجه سی هند ايله مدت مزبوره ده ازواج معامله سی ايتديكنه عالملر ايكن بلاعذر سكوت ايتدكلرندنصكره زيد وعمرو بكر هندی قرق كون مقدم اوچ طلاق ايله تطليق ايتمشيدی ديو شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (واختلفوا فی حد التقادم اشار فی الجامع الصغير الى انه ستة اشهر فانه قال بعد حين وهكذا اشار الطحاوی وابو حنيفة لم يقدر فی ذلك بشیء وفوضه الى رأی القاضی فی كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر لان مادونه عاجل وهو رواية عن ابی حنيفة وابی يوسف وهو الاصح

(من حدود الهداية فی باب الشهادة على الزنا)

زيد وعمرو بكر ايله درت سنه بربلده ده ساكنلر اولوب بكر جاريه سی هندی وطیء ايتديكنه عالملر ايكن بلا عذر سكوت ايتدكلرندنصكره زيد وعمرو هندی بكر درت سنه مقدم اعتاق ايتمشيدی ديو شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (الشهادة فی الحدود تبطل بالتأخير فی الاداء اوتقادم العهد وكذاكل حد لايشترط فيه دعوى العباد

(جواهر الفتاوی فی الشهادة)

زيد زوجه‌م هندك اوزرينه اولنورسم الاجغم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد هندك اوزرينه زينبی تزوج ودخول ايدوب بعده برقاچ ای مرورنده زيد فوت اولوب زينب تركه سندن حصه طلب ايتدكده زيدك ورثه سی زيد وجه محرر اوزره شرط ايتدكدنصكره سنی تزوج ايتمكله بوش اولوب وارثه اولمازسك ديو دعوی وزينب انكار ايدوب ورثه نك مدعالرينه بكر وبشر شهادت ايلسه لر بكر وبشر انجق زيدك وجه محرر اوزره شرط ايدوب بعده زينبی هندك اوزرينه تزوج ايتديكنه عالملر اولوب لكن زيدك زينبه دخول ومعامله ازواج ايتديكنه عالملر دكللر ايكن زينب مجرد بكر وبشر برقاچ آی سكوت ايتمكله شهادتلرينی طوتمامق ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اجاب المشايخ فی شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لاتقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج (علاء الحمامی والخطيب الانماطی وكمال الائمة البياعی) قع شم كض شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث

لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك فی جنس هذا وان كان تأخيرهم لعذر تقبل (فی باب الشاهد يؤخر شهادته من القنية وتمامه فيه)

) فی تعديل الشهود (

زيد وعمرو برخصوصده بكرك اوزرينه شهادت ايتدكلرنده بكر مزبورلر تعديل وتزكيه اولنسونلر ديركن مرافعه اولدقلری قاضی اصغا ايتميوب قبل التعديل والتزكيه شهادتلرينی قبول وموجبيله حكم ايلسه حكمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (حكام بو يله حكمه مولی دكللردر (فان طلب من القاضی ان يسأل عنهما سأل ولايقضی قبل السؤال (قاضيخان فی التزكية) وحكمها وجوب الحكم على القاضی بموجبها بعد التزكية (غرر)

زيد متوفانك تركه سنی زوجه سی هند ايله قزی زينب قبض ايتدكدنصكره عمرو آخر دياردن كلوب بن زيدك لابوين ارقرنداشی يم ديو دعوی وبلده سی قاضيسندن الديغی نقلی ابراز ايدوب نقلك ورودينه بكر وبشر شهادت ايتدكلرنده زينب بكر وبشر تعديل وتزكيه اولنسونلر ديركن مرافعه اولدقلری قاضی اصغا ايتميوب قبل التعديل والتزكيه شهادتلرينی قبول ايدوب نقلك موجبيله حكم ايلسه حكمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (حكام بو يله حكمه مولی دكللردر (ولايقضی القاضی بظاهر العدالة فی قول ابی يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم فی الشهود اولم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى حقا يثبت مع الشهادة كان له ان يقضی بظاهر العدالة مالم يطعن الخصم فی الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم فی الشهود لايقضی بظاهر العدالة فی قولهم جميعا (فی اوائل مسائل التزكية والتعديل من الخانية)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايتدكلرنده حاكم مزبورلری تعديل وتزكيه ايدوب عدالتلری ظاهر اولمغله شهادتلرينی قبول وموجبيله حكم ايتدكدنصكره بعض كسنه لر بكر وبشر فاسقلردر ديسه لر كلاملرينه التفات اولنورمی * الجواب * اولماز (وفی موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع وبعده يرفع الحكم ويبطله وذكر النسفی ان تفسيق المشهود له المشهود بعد القضاء لايوجب بطلان القضاء (فی الخامس عشر من دعوى البزازية فی نوع فی الميراث وكذا فی اواخر الرابع عشر منه) وانما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعدما ثبتت لا ترتفع الا باثبات حق الشرع او العبد (درر فی باب القبول وعدمه كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولا يوجب عليه حق الشرع او العبد فانها لاتقبل كفاسق اواكل ربوا اوانه استأجرهم ونحو ذلك كما سيأتی

(من المحل المزبور)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايدوب مرافعه اولدقلری قاضی بعد التعديل والتزكية شهادتلرينی قبول وموجبيله حكم مراد ايتدكده عمرو قاضی يه بكر وبشر قنقی مذهبده اولدقلرينی سؤال ايتمينجه شهادتلرينی طوتمام ديمكه قادر اولورمی الجواب * اولماز (سئل عن تفسير العدل ماهو اجاب هو من تغلب حسناته على سيئاته ولايكون صاحب كبيرة ولايصير على صغيرة (ابن نجيم) ولزم ايضا العدالة وهی كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار على ماروی عن النبی عليه السلام لاصغيرة مع الاصرار ولاكبيرة مع الاستغفار (درر غرر من كتاب الشهادات) سئل عن شخص قال بمجلس القاضی فی خصومة ان شهد علی زيد بكذا كان مقبولا علی وكان حقا مايقول له فحضر زيد وشهد عليه وكذبه فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضی به ام لا

وان لم يكن عدلا لايقبل قوله عليه ولااعتبار برضاء السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لايصح تعليقها بالشروط (قارئ الهداية) اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لالصحة القبول فغير العدل يجب على القاضى ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه كذا فى شرح الوقاية لصدر الشريعة

(للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى افندى)

زيدك عمرو مسلم ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه مسلملر اولوب عادللر اولان بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده عمرو بكر و بشره صفات الله قاچدر ديو سؤال اولنسون والا شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مماذكر آنفا)

زيد برخصوصده اوزرينه شهادت ايدن عمرو و بكر ايچون شهادتلرنده كاذب اولمادقلرينه يمين ويرديو حاكمه الحاح ايلسه حاكم مزبورلره يمين ويرمكه قادر اولورمى * الجواب * فى زماننا اولور (وفى التهذيب وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة كما اختار ابن ابى ليلى استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن عليه انتهى قلت ولايضعفه مافى الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه لايمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا فى زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكى غالبا والمجهول لايعرف المجهول

(بحر رائق فى الشهادة فى شرح قوله وسئل عن الشهود سرا وعلنا)

زيد عمرو متوفانك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وورثه انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده مرافعه اولندقلرى قاضى بعد التعديل والتزكية شهادتلرينى قبول ايدوب بعد الحلف موجبيله حكم ايتدكدنصكره ورثه قاضى يه بكر و بشر شهادتلرنده كاذب اولمادقلرينه يمين ويروالاحكمكى طوتمايوب زيد ايله تكرار مرافعه اولورز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(وفى مناقب الكردرى فى باب ابى يوسف اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر فى فتاوى القاعدى وخزانة المفتيين السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لاتكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر مافيها (اشباه فى الشهادة قبيل الوكالة)

* (فيمن لا تقبل شهادته للتهمة) *

زيده عداوت دنيويه ظاهره لرى اولان عمرو و بكرك زيد اوزرينه شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (ولاتقبل شهادت العدو وان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف (خزانة المفتيين فى الشهادة) ولاشهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة من امور الدنيا

(بزازية فى الشهادة)

زيدك عمرو ايله برعرصه يه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه عمروك زوجهٔ مطلقه سى هندك قرنداشى بكر شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر هندك قرنداشى اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (هل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازه ابو حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع لاخيه والصديق الملاطف

(افصاح فى كتاب الشهادة)

زيدك مدعاسنه اوكى باباسى عمروك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

وتقبل

وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدى متحيزة ولا بسوطة لبعضهم فى مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته ولادا او شهادة احد الزوجين للآخر

(درر غرر فى باب القبول وعدمه)

زيدك مدعاسنه لابوين قرنداشى عمروك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (تقبل شهادة الاخ لاخيه ولاولاده (قاضيخان فى فصل لاتقبل فيمن لاتقبل شهادته)

هندك مدعاسنه زوجى زيدك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (لاتجوز شهادة احد الزوجين للآخر خلافا للشافعى (لسان الحكام فى الشهادة) سئل ابن النجيم الزوج اذا طلق زوجته باينا وشهد لها وهى فى العدة منه هل تقبل شهادته لها اجاب لاتقبل مادامت فى العدة (صرة الفتاوى)

زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك ازادلوسى بكر زيدك مدعاسنه شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر معتقك اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز تقبل شهادة المعتق للمعتق لماروى ان الحسن شهد لعلى رضى الله عنه مع قنبر مولى على رضى الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال على رضى الله عنه مكان الحسن ام مكان القنبر فقال مكان الحسن (نقد الفتاوى فى الباب الرابع من كتاب الشهادة)

زيدك مدعاسنه اجير خاصى اولان عمروك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (ولو شهد الاجير لاستاده وهو التلميذ الخاص الذى يأكل معه وهو فى عياله لاتقبل وان لم يكن له اجرة معلومة (بزازية فى الشهادة)

زيدك مدعاسنه زيدك عيالنده اولان خدمتكارلرى عمرو و بكرك شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (قال رضى الله عنه المراد بالاجير على ماقالوا التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاده ضرره ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لاشهادة للقانع باهل البيت (هدايه) القانع السائل من القنوع لامن القناعة واراد من يكون مع القوم كالخادم والاجير ونحوه لانه بمنزلة السائل بطلب معاشه منهم اه (عينى شرح الهدايه ومثله فى معراج الدراية)

زيد عمرودن برخصوصى دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه عمروى شرعه احضار ايچون مباشر اولان بكر شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر مباشر اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من الافصاح قبل ست مسائل)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه زيدك عيالنده اولميان كمسنه لر شهادت ايتدكلرنده عمرو مجرد مزبورلرك سنكله دوستلقلرى اولوب توابعكدن اولمغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الافصاح قبل سبع مسائل)

زيدك مدعاسنه مقدما خدمتكارلرى اولوب بعده مفارقت ايدوب حالا عيالنده اولميان كمسنه لرك شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من الافصاح)

زيد متوفانك ورثه سى عمرو زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب ورثه نك مدعالرينه زيدك حياتنده خدمتكارلرى اولان بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده عمرو مجرد مزبورلر زيدك حياتنده خدمتكارلرى اولمغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر قبل ثمان مسائل) والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء

لاالتحمل (ملتقى الابحر فى باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل) ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما (قاضيخان فيمن لاتقبل شهادته للتهمة) وهذا المعنى لم يوجد هنا

زيدك خدمتكارى عمرو بكردن برخصوصى دعوى و بكر انكار ايدوب عمروك مدعاسنه زيدك خدمتكارلرى بشر وخالد شهادت ايتدكارنده بكر مجرد مزبورلر زيدك خدمتكارلرى اولمغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من الافصاح والخانيـة)

زعمادن زيدك رعاياسندن عمروك بكر ايله دعواسى اولمغله عمروك مدعاسنه زيد شهادت ايتدكده بكر مجرد زيد عمروك ضابطى اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر ايضا من الافصاح والخانية)

زيد فوت اولوب صغيرا وغلى عمروى ترك ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولوب بكردن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقى واردرديو دعوى وبكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه زيدك وصى مختارى بشر شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (واما شهادة الوصى بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضى عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لاتقبل وكذا لو شهد الوصى بحق للميت بعدما ادركت الورثة لاتقبل دلت المسئلة على ان القاضى اذا عزل الوصى ينعزل (من شهادة المودعين فى الثانى فى نوع من شهادة البزازية)

زيد وعمرو صغيرلرك وصيلرى بكر اوزرينه حاكم بشرى ناظر نصب ايتدكدنصكره زيد وعمرو بالغ اولوب بكردن شوقدر مالمزى قبض ايتدك ديو دعوى و بكر شوقدر ناقصدر ديو برمقدارينى انكار ايتدكده زيد وعمروك مدعالرينه بشر شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من قاضيخان)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واناسى زينبى واولاد صغارينى ترك ايتدكدنصكره عمرو زيد ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو صغارك وصيلرى بكردن دعوى و بكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه بشر ايله هندوزينب شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (اذا مات الرجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضى عليهم حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضى تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة (من متفرقات السراجية)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو بكردن زيدك ذمتكده شوقدر اقچه حقى واردر مبلغ مزبوردن حصه مى ويرديو دعوى ايتدكده بكر مبلغ مزبورى زيده ايفا ايتمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتمكله بكرك مدعاسنه زيدك ورثه سندن بشر وخالد شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

*) نوع فى جر المغنم وشبهه (*

برخصوصه شهادت ايدن زيدك شهادتنده كنديه جر مغنم اوليجق شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما (من الخانية فى اوائل فصل فيمن لاتقبل شهادته للتهمة)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو بكردن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى وبكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه زيدك سائر ورثه سى شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى

* الجواب * اولماز (ولا من شريكه فيما يشتركان فيه لانها شهادة لنفسه من وجه (درر غرر فى باب القبول وعدمه من كتاب الشهادات)

زيد مقتولك ورثه سى عمرودن زيدى سن قتل ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده ورثه نك مدعالرينه ايچلرندن بكر و بشر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

برقاچ كسنه لر زيد متوفانك ورثه سندن زيد ثلث مالندن شوقدر اقچه سنى بزه على الاشتراك وصيت ايدوب مصرافوت اولدى ديو دعوى وورثه انكار ايتدكارنده مزبورلرك مدعالرينه ايچلرندن عمرو و بكر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق لانه لاشركة فلا تهمة ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذا اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهى باطلة لان الشهادة فى هاتين الصورتين مثبتة للشركة (فى آخر فصل فى شهادة من وصايا الهداية) قالوا فى شهادة اهل المحلة ان كانوا يأخذون شيئا من المشهود به لاتقبل شهادتهم لانه يكون شهادتهم جاز المغنم (من المحيط البرهانى فى الرابع من الشهاده)

بو صورتده مرافعه اولدقلرى قاضى عمرو و بكرك شهادتلرينى قبول وموجبنجه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (استند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولا ينقض (خيرالدين افندى فى ادب القاضى) وفى هذه الصورة لم يستند الحكم الى دليل شرعى ولهذا لم ينفذ حكمه

ديونى تركه سندن ازيد اوليديغى حالده فوت اولان زيدك وصيسى عمرو بكردن زيدك ذمتكده شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه زيدك دائنلرندن بشر وخالد شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (ولو شهد لمديونه بعد موته لاتقبل لان الدين لايتعلق بمال المديون ويتعلق بعد وفاته كما فى الخانية (من شهادات معين المفتى) كذا فى البزازيه بعين عبارتها ولاتقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا (من شرح الجامع وفى شرح الجامع العتابى) رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لاتقبل لتعلق حقه بالتركة (فى باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل من القنية) يجوز شهادة الدائن لمديونه الحى دون الميت لما مر (من المحل المزبور)

زيد وعمرو و بكر شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد بشردن مال شركتدن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى و بشر انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه عمرو و بكر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الدرر قبل ثلث مسائل)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو بكردن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه زيد شهادت ايلسه مبلغ مزبور مال شركتدن اوليوب زيدك مبلغ مزبورده شركتى يوغيكن بكر مجرد زيد شريكك اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فلو شهد فيما لايشتركان فيه تقبل لعدم التهمة (درر فى باب القبول وعدمه من كتاب الشهادات)

زيد وعمرو بكردن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقمز واردر ديو دعوى ومدعالرينه بشر وخالد شهادت ايدوب حكم اولندقدنصكره بشر وخالد بكردن جهت اخرادن شوقدر

اقچه دعوی ایتـدکارنده مدعا ر بنـه زید وعمرو شهادت ایلسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی
* الجواب * اولور * جواب آخر عادللرایسه اولور (اذا شهد شاهدان لهـذین الرجلین
علی هذا الرجل الف درهم دین وشهد المشهود لهمـا للشاهدین علی ذلك الرجل بدین الف
درهم تقبل الشهادة باجماع لان کل فریق شهدبمـا لاحق له فیه ولاشرکة لان الدین لایتعلق
بالمال فی الحیوة بالاجماع فانتفت التهمة عن هذه الشهادة فتقبل
(عن المحیط البرهانی فی الفصل المکمل للعشرین عن الوصایا)

زید وعمرو بکردن برخصوصی دعوی ومدعا ر بنـه بشروخالد شهادت ایدوب حکم اولندقدن
صکره بشروخالد بکردن آخر خصوصی دعوی ایتدکارنده مدعا ر بنه زید وعمروشهادت ایلسه لر
مقبوله اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زید عمرو متوفانك ورثه سنـدن عمروك متنده شوقدر اقچه حقم وار دردیو دعوی وورثه انکار
ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینـه ایده میوب بعده عمروك آخر دائنی بکر عمروك ذمتنده شوقدر
اقچه حقم وار در دیوورثه دن دعوی ایتـدکده بکرك مدعاسنه زید شهادت ایلسه ورثه مجرد
زید مقدما بزدن وجه محرر اوزره دعوی ایدوب مدعاسنی اثبات ایده مامکله عدل اولمدیغی ثابت
اولمش اولوراویله اولیجق شهادتنی طوتمازز دیمکه قادر اولورلرمی * الجوا * اولمازلر (واذا شهد
رجـلان لرجلین علی میت بدین الف درهم وشهد الاخران للاولین بمثـل ذلك جازت شهادتهما
(من وصایا الهدایة)

بر وقفك متولیسی زید عمرودن نقود موقوفه دن ساکه ویردیکم اقچه ایچون اوزریکه معامله
شرعیه ایله شو قدر اقچه ربح ازام ایدوب ذمتکده شوقدر اقچـه ربح واردر دیو دعوی وعمرو
انکار ایتدکـده زیدك مدعاسنه اول وقفك مرتزقه سندن بعض کسنه لر شهادت ایلسه لر
مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (ولوشهدا انه وقفه علی جیرانه وهمـا من جیرانه الفقراء
جازت شهادتهما لان الجواز لیس بامر لازم وکذا لوشهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبـل
شهـادتهم والمشـایخ فصلوا الجواب فیها فقالوا فی شهـادة اهل المدرسة ان کانوا یأخذون
الوظائف من ذلك الوقف لاتقبل والا تقبل وقیل تقبل من غـیر تفصیل وهو الصحیح لان کون
الوقفیة فی المدرسة وکون الرجل فی المحلة لیس بلازم بل ینتقل (من فصول العمـادی) قلت تنبیه
الکلام کله فی شهادة الفقهـاء باصل الوقف کقولهم شهادة الفقهاء علی وقفیة وقف اما شهادة
المستحق فیمـا یرجع الی الغلة کشهادته با جارة ونحوها لم تقبل لان له حقـا فی المشهود به فکان
متهما فکان داخلا فی شهـادة الشریك لشریکه فهو نظیر شهادة احدالدائنین لشریکه
بدین مشـترك بینهمـا (من شهادة بحر الرائق)

بر وقف نقودك متولیسی زید عمرو دن ذمتکده اصل مال وقفدن شوقدر اقچه وار در دیو دعوی
ایتدکده زیدك مدعاسنه اول وقفك مرتزقه سندن بعض کسنه لر شهادت ایلسه لر شهادتلری
مقبوله اولورمی * الجواب * اولور (سئل فی شهادة المستحق علی اصل الوقف هل هی مقبولة
ام لا اجاب تقبل علی الصحیح نص علی ذلك (فی الفصول العما دیة
من فتـاوی امـین الدین)

زیدك وقفی متولیسی عمرو بکرك یدنده اولان عرصه ایچون زیدك وقفیـدر دیو دعوی و بکر
انکار ایتـدکده عمروك مدعاسنه زیدك محله سی اهالیسنـدن بشر وخالد شهادت ایلسه لر
بکر مجرد زید وقفیه سنده محله م اهالیسی وقفمه حسبی ناظر اوله لر دیو یازدرمغله بشروخالدك
شهادتلرینی طوتمـام دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (سئل عن متولی المسجـد

اذا شهد مع آخر بان شخصا وقف مکانا کذا علی المسجد فهل تقبـل شهادته ام لا اجاب
ظاهر کلامهم قبولها کما لوشهد مدرس مدرسة وهو صاحب وظیفة بها انتهی (نقـد المسائل
فی الوقف من فتاوی الشیخ محمد افندی)

زیدك تصرفنده اولان دکانلر ایچون عمروك وقفی متولیسی بکر عمروك وقفیدر دیو دعوی وزید
ملکمدر دیو انکار ایتـدکده بکرك مدعاسنه مرتزقه دن بشر وخالد شهادت ایلسه لر مقبوله
اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من نقد المسائل آنفا)

غله سی یکیچری اوطه لرندن براوطه نك نفراتنه مشروطه وقف نقودك متولیسی زید معزول
اولوب یرینه عمرو متولی اولدقده عمرو زیددن اصل مال وقفدن مقبوضك شوقدر در دیو دعوی
وزید شوقدر ناقصدر دیو انکار ایتـدکده عمروك مدعاسنه اول اوطه نفراتنـدن بکر و بشر
شهادت ایلسـه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولور
(کذلك مرت مسئلته غیر مرة)

غله سی بر محله عوارضنه مشروطه وقفك متولیسی زید عمرودن غله وقفدن ذمتکده شوقدر
اقچه وار در دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدك مدعاسنه اول محله اهالیسندن اولوب عوارض
ویرن کسنه لردن بکر و بشر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (ان کان
الشـاهد یطلب لنفسه حقا من ذلك لاتقبل شهادته (فی فصل فیمن لاتقبل شهادته
من شهادة الخانیة)

غله سی بر محله نك عوارضنه مشروطه نقود موقوفه نك متولیسی زید عمرودن ذمتکده اصـل مال
وقفدن شوقدر اقچه واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایتـدکده زیدك مدعاسنه اول محله اهالیسنـدن
بعض کسنه لر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من الصیرفیة)

بر محله ده واقع مسجدك متولیسی زید عمروك تصرفنده اولان عرصه ایچون مسجد مزبورك
مستغلاتندندر دیو دعوی وعمرو انـکار ایتـدکده زیدك مدعاسنه محلهٔ مزبوره اهالیسنـدن
بکر و بشر شهادت ایلسـه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولور (ولووقعت الخصومة
فی الوقف فشهد شاهد ان فی ضیعة انها صدقة موقوفة علی فقراء جیرانه والشاهدان من فقراء جیرانه
جازت شهادتهما ولوشهد شاهدان فی ضیعة انها صدقة موقوفة علی فقراء قرابته و هما منه لاتقبل
شهادتهما قال الناطفی فی الفرق ان القرابة لا تزول و یزول الجوار فلم تکن شهادة الجار شهـادة
لنفسه لامحالة قال رضی الله عنه فعلی هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة (قاضیخان
فی کتاب الوقف قبیل فصل اجارة الاوقاف)

بر قریه اهالیسنك مرعاری اولمق اوزره تصرفلرنده اولان اراضی ایچون قریهٔ اخری اهالیسندن
بعض کسنه لر قریه مزك مخصوص قدیمی مرعاسیدر دیو دعوی ایتدکلرنده مدعا ر بنه قریهٔ
اخری اهالیسندن اولوب اول مرعادن انتفاعلری اولان کسنه لر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی
* الجواب * اولمـاز (مرت مسئلته من خیر الدین افندی)

بو صورتده مرافعه اولدقلری قاضی اول کسنه لرك شهادتلرینی قبول وموجبیله حکم ایلسه حکمی
نافذ اولورمی * الجواب * اولمـاز

بر قریه اراضیسندن اولمق اوزره سپاهیسی زیدك یدنده اولان بر مقـدار اراضی ایچون قربنده
اولان قریهٔ اخری سپاهیسی عمرو تیمارم اراضیسندندر دیو دعوی و زید انکار ایتدکـده
عمروك مدعاسنه قریهٔ مزبوره رعایاسندن اولوب اول اراضیـدن اصلا انتفاعلری اولمیان بکر

و بشر عادللر شهادت ايلسه لر زيد مجرد تيمارك رعاياسندن اولمغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادراولورمى * الجواب * اولماز (وفى فتاوى النسفى اهل القرية اواهل السكة الغير النافذة شهـدوا على قطعة ارض انها من قريتهم اومن سكتهم لا تقبـل وان نا فذة ان ادعى حقـا لنفسه لاتقبل وان قال لاآخذ شيئا تقبل وكـذا فى وقف المدرسة شهد اهلها وقيل فى السكة النافذة تقبل مطلقا (فى نوع فى الشهادة على فعل نفسه من شهادات البزازية)

زيدك اوقافندن بر وقف قريه‌نك متوليسى عمرو بكر سپاهينك تصرفنده اولان اراضى ايچون قريهٔ مزبوره نك اراضيسندن اولوب وقفـدر ديو دعوى و بكرانكارايتدكده عمروك مدعاسنه زيدك اوقافندن اولان قريهٔ اخرى اهاليسندن اولوب اراضئ مزبوره دن انتفـاعلرى اولميان كمسنه‌لر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفـا)

زيدك وقفى اراضيسندن اولمق اوزره متوليسى عمروك يدنده اولان اراضى ايچون بكرك وقفى اولان قريه متـوليسى بشر بكرك وقفيـدر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بشرك مدعاسنه قريهٔ مزبوره اهاليسندن اولوب اول اراضيدن اصلا انتفا علرى اولميان كمسنه‌لر شهادت ايلسه‌لر عمرو مجرد مزبورلر قريهٔ مرقومه رعاياسندن اولمغله شهادتلرينى طوتمـام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولمـاز (قدتقدمت مسئلته قبل مسئلة

) نوع فى دفع المغرم وشبهه (

زيدك عمرو ايله اولان دعوا سـنده عمروك اوزرينه شهـادت ايدنلرك شهادتلرنده كندى يلردن دفع مغرم اوليجق شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولمـاز (ومن التهمة المـانعة عن الشهادة ان يجر الشـاهد بشهادته الى نفسه مغنما اويدفع عن نفسه مغرما
(قاضيخان فى فصل فيمن لاتقبل شهادته للتهمة)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچـه حقم واردر ديو دعوى ايدوب عمرو مبلغ مزبورى ساكه ادا ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايتدكده عمروك مدعاسى اولان مبلغ مزبوره كفيللر اولان بكر و بشر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (وان كان الشاهدان كفيلين بالمـال عن صاحب الحق لم يجز شهادتهما لانهما يجران بهـا الى انفسهما مغنما فان الطالب اذا اخذ المـال من المشهود عليه حصل استيفاء البراءة به (من شرح المبسوط للسرخسى فى كتاب الكفـالة) الكفيل بنفس المدعى عليه انشهد ان المدعى عليـه قضى المال الذى كـانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف المشايخ فيه والصحيح انهـا لا تقبل
(عتابيه وكذا فى البزازية)

برمحله ايچنده كمسنه‌نك ملكى اولميان خالى يرده جريحـا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولميـان زيدك ورثه سى محلهٔ مزبوره اهاليسندن عمرو دن زيدى سن قتل ايلدك ديو دعوى ايتدكارنده مدعالرينه محلهٔ مزبوره اهاليسندن بكر و بشر شهادت ايلسـه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولمـاز (قتيل وجـد فى محلة فادعى ولى القتيل القتل على رجـل بعينه من اهل المحلة لايبطل القسامة والدية من اهل المحلة وعن ابى حنيفة فى رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لواقام ولى القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجـل فقد اثبت القتل عليه بالمحلة فيقضى بموجبـه وان اقام ولى القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لاتقبل شهادتهما
(فى آخر باب الشهادة من جناية الخانية)

برقريه ايچنـده كمسنه نك ملكى اولميان خالى يرده جريحـا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولميان زيدك ورثه سى برقصبه اهاليسندن عمرودن زيدى سن قتل ايلدك ديو دعوى ايتـدكلرنده مدعالرينه قريهٔ مزبوره اهاليسندن بكروبشر شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (واوادعى الولى على رجل من غير اهل المحلة فقد ابرأهم عن القسامة والدية فان شهد اثنان من اهل المحـلة للولى بما ادعى لا تقبل عند ابى حنيفة وقالا تقبل والكلام فيه يرجع الى اصل مجمع عليـه وهو ان كل من انتصب خصما فى حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته (ظهيريه فى باب القسامة من كتاب الجنايات) والصحيح قوله وعليه اعتمد المحبوبى والنسفى وغيرهما
(تصحيح قدورى لقطلوبغا)

زيدك برمحله ده واقع ملك منزلى ايچنده اوغلى عمرو صغير قتل اولندقده زيد بكردن عمروى سن آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايتدك ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه محلهٔ مزبوره اهاليسندن بشر وخالد شهادت ايلسه لرمقبوله اولورمى * الجواب * اولور وفى الاسبيجابى ان الرجل اذا وجـد قتيلا فى دار انسان وفيها خـدمته وغلمانه فان القسامة والدية على رب الدار دونهم (من قسامة التاتارخانية) ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما اويدفع عن نفسه مغرما (فى فصـل فيمن لاتقبل شهـادته للتهمة من شهادات الخانيـة)

زيد برمحله اهاليسندن عمروك ساكن اولدوغى ملك منزلى ايچنـده جرح اولنوب بعده برقاچ كون مرور ندنه اول جرحدن محلهٔ اخرده فوت اولسه ورثه سى بكردن زيدى سن جرح وقتل ايتـدك ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالرينه محلهٔ اولى اهاليسندن بشر وخالد شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

برقريه اهاليسندن برقاچ كمسنه لر قريه‌يه صوت استمـاع اولنميان بر صحراده اوتورر لر ايكـن ايچلرندن زيد قتل اولنوب بعده وارثلرى اصحاب مجلسدن عمرودن زيدى سن قتل ايلدك ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالرينه اهل مجلسدن بكرو بشر عادللر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (واذا وجـد القتيل فى فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن لها مالك وكان فى موضع يسمع منه الصوت فعـلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هدر (فى باب القسامة من جنايات الظهيرية) فاذا كان دمه هدرا فلا يكون فى شهادتهم دفع مغرم عن انفسهم الخ

زيدك دكرمنه برقاچ كمسنه‌لر اون اوكوتمك ايچون واروب دكرمنده اوتورر لر ايكن ايچلرندن عمرو قتل اولنوب بعده وارثلرى اول كمسنه دن بكردن عمروى سن قتل ايلدك ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالرينه اول كمسنه‌لردن عادللر اولان بشر وخالد شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (ولهذا تقبـل شهادة اهل المحلة لانها لم تجر المغنم الى نفسه مغرما وفى ذلك لم يوجد دفع المغرم عن نفسه

زيد برمحله اهاليسندن عمروك ساكن اولديغى ملك منزلى ايچنـده جرح اولنوب بعده برقاچ كون مرور ندنه اول جرحدن محلهٔ اخرده فوت اولوب ورثه‌سى بكردن زيدى سن جرح وقتل ايلدك ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالرينه محلهٔ اولى اهاليسندن بشر وخالد شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفـا)

) فى الشهادة بالتسامع (

مخص شروط وقفده تسامع ايله شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (يجوز الشهادة بالتسامع فى اصل الوقف ولا تجوز فى شرائطه وهو الصحيح
(خلاصه فى الفصل الاول من كتاب الشهادة)

دعواى نسبده بلا تفسير سماعله شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولور اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم (من شهادة الخانية وكذا فى الاول من شهادات التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وكذا فى البزازية والصغرى)

ثبوت زناده سماعله شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز واو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضى انهم رأوه يزنى بهذه المرأة وقالوا رأينا ذكره فى فرجها قد غاب كما يغيب الميل فى المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة وينبغى للقاضى ان يسأل الشهود عن الزنا وعن ماهيته وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ فى ذلك اقصى المبالغة (قاضيخان فى كتاب الحدود)

دعواى نسبده بويله اشيدرزديو سماع وتفسير ايله شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (شهدا بنسب اونكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفى عده اشارة الى ان القبول اصح على ما يأتى
(جامع الفصولين فى الثانى عشر)

دعواى موتده بويله اشيدرزديو سماع وتفسير ايله شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى لانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبر بها من يثق به (بدايه) فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام (هدايه فى الشهادة) واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا لذلك اطلاقا ولم يبينا شيئا اوقالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففى الوجه الاول تقبل شهادتهما وفى الوجه الثانى ان لم يكن موت فلان مشهورا ذكر فى الاصل وفى كتاب الاقضية انها تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف فى ادب القاضى وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ صدر الشهيد حسام الدين وفى العتابية هو الصحيح (فى الاول من شهادات التاتارخانية)

موت دعواسنده بلا تفسير سماعله شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (وفى الموت يكفى العدل ولو انثى هو المختار (ملتقى) اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم (قاضيخان فى اوائل فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر كذا فى الاول من شهادة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وفى البزازية مثله)

دعواى عتقده بويله اشيدرزديو سماعله شهادت ايلسهلر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يشهد بالشهرة فى الولاء الا اذا كانت الورثة التى يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثانى اخرا وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز فى العتق والطلاق اجماعا قال الحلوانى هذا قولهما وعن الثانى انه يجوز كما فى الولاء (فى الاول من شهادات البزازية وكذا فى الخلاصة) الشهادة بالعتق لا تحل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعى والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة

عند ابى حنيفة ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابى يوسف الاول وعلى قوله الاخر تحل وقول محمد مضطرب مع العتق كالولاء اختلافا (فى الثانى عشر من الفصولين) وذكر شمس الائمة السرخسى الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل (كذا فى اوائل شهادة القاعدية فى شرح ادب القاضى فى الباب الرابع عشر للمرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

دعواى مهرده بويله اشيدرزديو سماع وتفسير ايله شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (واما فى المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز كذا فى المنتقى من شهادة الخلاصة وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر بالتسامع فيه روايتان عن محمد فى رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما تحل لهم على النكاح كذا ذكره فى المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح وكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفى رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا تجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول (قاضيخن فى فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر من كتاب الشهادات)

زيد متوفانك تركهسى قرلرى قبض ايتدكلرندنصكره عمرو ظهور ايدوب زيد متوفى بابام بكرك معتقى اولوب ولا جهتندن وارثى يم ديو دعوى ايتدكده مدعاسنه بعض كسنهلر سماعله شهادت ايلسهلر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته قبل مسئلة

بر وقفك متوليسى زيدك عمروك تصرفنده اولان منزل ايچون وقفمزبورك مستغلاتندندر ديو دعوى و عمرو ملكمدر ديو انكار ايتدكده بكر و بشر زيدك مدعاسنه سماعله شهادت ايلسهلر عمروك تصرفى سبب ملك اولور مستند شرعى يه بنا اولميجق شهادت مزبوره ايله منزل مرقوم عمروك يدندن نزع اولنورمى * الجواب * اولماز

بو صورتده عمرو منزل مزبورى ملكيت اوزره واضع اليد اولان خالددن اشترا ايدوب بكرمى سنهدن برو اول وجهله تصرفى ثابت ايكن زيد عمروه خالدك دخى منزل مزبوره نو جهله مالك اولديغنى بيان و اثبات ايتدكجه تصرفك سبب ملك اولور مستند شرعى يه بنا اولمش اولماز ديو شهادت مزبوره يه بناء منزلى وقف ايچون ضبط ايدهرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (هكذا افتى المرحوم شيخ الاسلام يحيى افندى

زيدك تصرفنده اولان برقاچ دكانلر ايچون عمرو جدم بكرك توليت وغلهسى اولاده واولاد اولاده مشروطه وقفيدر ديو دعوى و زيد انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه بعض كسنهلر سماعله شهادت ايلسهلر زيدك تصرفى سبب ملك اولور مستند شرعى يه بنا اولميجق اول دكانلر شهادت مزبوره ايله زيدك يدندن نزع اولنورمى * الجواب * اولماز

بو صورتده اول دكانلر مقدما بشر متوفانك ملكيت اوزره تصرفنده اولوب بشر فوت اولدقده زيد حصرا وارثى اولمغله زيد ملك موروثى اولمق اوزره متصرف ايكن عمرو زيده ارث سبب ملك اولماز ا و بله اولميجق سماعله اولان شهادت ايله دكانلرى سندن آلوب وقف ايچون ضبط ايدهرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (افتى به المرحوم شيخ الاسلام يحيى افندى من مشايخ الاسلام)

اصل وقفده تسامعله شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (اما متصرف اولان

كسنه‌نك تصرفی سبب ملك اولور مستند شرعی یه بنا اولیجق اولماز
(كذا افتی به شیخ الاسلام یحیی افندی رحمه الله)

) فی الشهرة والتواتر (

مشهور ومتواترك خلافنه اقامت اولنان بینه مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز
بوصورتده زید قاضی مشهور ومتواترك خلافنه اقامت اولنان بینه یی قبول ایدوب موجبیله حكم ایلسه حكمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (لاتسمع الدعوی ولا البینة علی المتواتر لانه تكذیب الثابت بالضرورة والضرورات مالم یدخله الشك عندنا
(من المحیط البرهانی فی الدعوی ملخصا)

زیدك وقفی اولان قریه ایله عمروك تیماری قریه سی اراسنده اولان اراضی ایچون زیدك وقفی متولیسی بكر زیدك وقفیدر دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی تیمارم اراضیسندندر دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * شهرت شایعه قنقی طرفده ایسه اول طرفك بینه سی اولی در (الوقف المشهور هل یجوز الشهادة علیه بالشهرة تكلم المشایخ فیه والمختار انه یجوز لانه اولم یجز لادی ذلك الی استهلاك الاوقاف القدیمة وبه اخذ الفقیه ابو اللیث من الواقعات للصدر الشهید حسام الدین فی كتاب الوقف وتقبل بینة النفی المتواتر (كما فی الظهیریة والبزازیة من قضاء الاشباه)

برخاصك اراضیسندن اولمق اوزره قدیمدن ضبط وتصرف اولنوب اویله اولدیغی مشهور ومتواتر اولان اراضی ایچون قربنده تیماری اولان عمرو تیمارم اراضیسندندر دیو دعوی ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت بینه ایلسه مسموعه ومقبوله اولورمی * الجواب * اولماز
بوصورتده تواتر نه ایله حاصل اولور * الجواب * كذب اوزرینه اتفاقلری متصور اولمیان قومك اخبارلریله حاصل (اولور مسئلة السؤال الاول مرت من المحیط البرهانی فی اول الباب الشهرة الحقیقیة امر تشتهر وتسمع من قوم لایتصور اجتماعهم علی الكذب (من الفتوی الصغری للامام الخاصی فی باب الشهادة فی النسب من كتاب الشهادات) والاشتهار یكون بطریقین احدهما ان یسمع من جماعة كثیرة لایتصور تواطؤهم علی الكذب وفی هذا لایشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثانی ان یشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة (كذا فی الخانیة فی فصل فی الشاهد یشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وفی العتابیة ان ثبوت الشهرة بخبر عدلین انما هو عند الامامین لاعنده وفی الثانی عشر من الفصولین وطریق معرفة النسب ان یسمعه من جماعة لایتصور تواطؤهم علی الكذب عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما لو اخبره عدلان یكفی وقدم فی فصل الاشارة ان الفتوی علی قولهما منه للمرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی رحمه الله رحمة واسعة

زید عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی فلان بلده ده فلان تاریخده اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی وعمرو بالكلیه انكار ایدوب عمروك اول تاریخده اول بلده ده اولمیوب بلدهٔ اخراده اولدیغی مشهور ومتواتر ایكن زید عمروك وجه محرر اوزره اقرارینه اقامت بینه ایلسه مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (رجل اقام بینة علی آخر انه اقرضه الف درهم فی زمان كذا وفی موضع كذا واقام الآخر بینة انه لم یكن هناك فی ذلك الزمان فالبینة بینة المدعی ولا یلتفت الی بینة المدعی علیه لان البینات انما شرعت للاثبات وبینة المدعی مثبتة والمدعی علیه لایرید ببینته الا نفی القروض والبینات لاتقبل للنفی فلم یلتفت الی بینته الا ان یأتی العامة وشهدوا بذلك ویكون امرا مكشوفا فیؤخذ بشهادتهم فان الخبر المتواتر یوجب العلم قطعا فاذا

شهدوا به علی التواتر لم تقبل البینة علی خلافه لانها محتملة الكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة
(من المحیط البرهانی فی الفصل السابع عشر من كتاب الشهادات)

زید متوفانك ورثه سی عمرودن سن زیدی فلان تاریخده موجب دیت اولان قتل ایله قتل ایتمشیدك دیو دعوی واقامت بینه ایتدكلرنده عمرو زید اول تاریخدن ایكی سنه مقدم فوت اولمشیدی دیوب زیدك اول تاریخدن ایكی سنه مقدم فوت اولدیغی مشهور ومتواتر اولسه دعوالری مسموعه ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت ایلدیكی بینه لری مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز
(وكذلك ان قال اتی بالبینة انی كنت غائبا ذلك الیوم فی ارض كذا لم تقبل منه الا ان یجیء من ذلك بامر مشهور تقبل ذلك فی الحدود والقصاص والاموال فان القاضی یقضی بذلك لان الشهرة فی النفی حجة كما فی الاثبات واذا كان امرا مشهورا فالقاضی مما لم یكذب الشهود واذا لم یجز له القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم اولا
(من حدود المبسوط)

زید فوت اولوب لابوین ارقرنداشی اوغلی عمرو ویترك ایتمكله تركه سنی عمرو قبض ایتدكدنصكره زیدك لاب قزقرنداشی هند متوفانك قزی زینب هند زیدك فوتندن یكرمی كون صكره فوت اولمغله بن زیده مناسخه طریقیله وارثه اولورم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب وعمرو برسنه مقدم فوت اولمشیدی دیوب هندك زیددن برسنه مقدم فوت اولدیغی مشهور ومتواتر اولسه زینبك دعواسی مسموعه ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت ایتدیكی بینه سی مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من المحیط البرهانی فی اول الباب)

قدیمدن ملكیت اوزره ضبط اولنه كلوب اویله اولدیغی مشهور ومتواتر اولان قوری یی زید قرق سنه ملكیت اوزره ضبط وتصرف ایتدكدنصكره زید فوت او لوب خصراوارثی عمروه انتقال ایتمكله عمرو دخی اول قوری یه یكرمی سنه دن برو ملكیت اوزره متصرف ایكن بكر سپاهی اول قوری تیمارم اراضیسندندر دیو دعوی ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت بینه ایلسه مسموعه ومقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من المحیط البرهانی وكذلك من شهادات البزازیة فی الفصل الثانی)

قدیمدن زید وعمروك ملك طریق خاصلری اولمق اوزره تصرفلرنده اولوب اویله اولدیغی مشهور ومتواتر اولان عرصه ایچون بكرك وقفی متولیسی بشر بكرك وقفیدر دیو دعوی ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت بینه ایلسه مسموعه ومقبوله اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من المحیط البرهانی وكذلك من البزازیة فی الفصل الثانی فی المحل المزبور

) فی شهادة الذمی (

زید سپاهینك عمرو سپاهی ایله اراضی یه متعلقه دعواسنده زیدك مدعاسنه عمرو مسلم اوزرینه ذمیلر شهادت ایلسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (لامن كافر علی مسلم (غرر) لان شهادة الكافر حجة فی حق الكافر دون المسلم (من المحیط البرهانی فی الحادی عشر) ولاتقبل شهادة الذمی علی المسلم لانه لاولایة له علیه (هدایه فی باب من یقبل شهادته ملخصا)
زید نصرانینك عمرو یهودی ایله اولان دعواسنده زیدك مدعاسنه نصرانی اولان بكر ذمی شهادت ایلسه مقبوله اولورمی * الجواب * اولور (شهادة اهل الذمة بعضهم علی بعض مقبولة وفی التجرید اذا كانوا عدولا فی دینهم اتفقت مللهم او اختلفت
(تاتارخانیه فی الحادی عشر من الشهادة)

زید وعمرو نصرانیلر بكر نصرانی ایچون بكر اسلامه كلدی دیو شهادت ایدوب بكر انكار ایلسه

شهادتلری مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (وفی المنتقی شهد نصرانیان علی نصرانی انه مات مسلما ولیس له میراث یجب لاحد لاتقبل شهادتهما ولاتجعله مسلما وعن الثانی انها لا تقبل فی الحیوة وتقبل بعد الموت (بزازیه فی نوع فی الشهادة علی النفی)

زید ذمی عمرو مسلمدن سن متوفی لابوین قرنداشم اولوب وراثتی بکله زوجه سی هنده منحصره اولان بکر ذمینك حیاتنده شومقوله شوقدر قیمتلو شوقدر اشیاسنی غصب المشیدك حصه می ویر دیو دعوی وعمرو اشیاء مزبوره یی الدیغنی اقرار ایدوب زیدك نسبنی انکار ایتدکده زیدك نسبنه بشر وخالد ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولور (قال محمد فی الجامع نصرانی مات وجاء رجل وادعی ان المیت اوصی الیه واحضر غریما مسلما للمیت علیه دین واقام نصرانیین علی الوصایة لا تقبل قیاسا وتقبل استحسانا وجه الاستحسان ان المسلمین لایحضرون موت النصاری ولولم تقبل شهادة الذمی ابطلت حقوق الکفرة (من المحیط البرهانی فی فصل شهادة النصاری ملخصا) وکذلك لو اقام بینة نصرانی انه ابن النصرانی وانه ابوه توفی واحضر غریما مسلما یقر بالمال وینکر نسبه لاتقبل قیاسا وتقبل استحسانا (من المحیط الامام السرخسی فی باب الشهادة علی الوکالة ملخصا) لامن کافر علی مسلم الافی الوصایة والنسب اذا ادعی حقا من قبل المیت علی خصم حاضر (غرر فی باب القبول وعدمه من الشهادة)

زید ذمی فوت اولوب ظاهرده وارث معروفی اولمامغله ترکه سنی امین بیت المال قبض ایتدکدنصکره عمرو ذمی ظهور ایدوب بن زیدك اوغلی وحصرا وارثی یم دیو امیندن مزبور یوزینه دعوی ایتدکده عمروك مدعاسنه برقاچ ذمیلر شهادت ایلسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی * الجواب * اولور (وسبب ثبوت النسب النکاح وهم لایحضرون نکاحهم فلولم تقبل شهادة النصرانی علی المسلم ادی الی ضیاع الحقوق فقبلت ضرورة کما قبلت شهادة القابلة للضرورة (درر فی باب القبول وعدمه فی الشهادة ملخصا)

هند مسلمه فوت اولدقده زوجی زید دن غیری وارثی اولمامغله ترکه نك نصفنی امین بیت المال اولان عمرو قبض ایتدکدنصکره بکر مسلم ظهور ایدوب بن هندك لابوین عمی اوغلی یم دیو عمروك یوزینه دعوی وعمرو انکار ایتدکده بکرك مدعاسنه ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (لامن کافر علی مسلم الافی الوصایة والنسب (غرر)

زید مسلم بر بارکیرینی عمرو ذمی یه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره بکر ذمی اول بارکیر ملکمدر دیو عمرودن دعوی وعمرو انکار ایتدکده بکرك مدعاسنه بشر وخالد ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی * الجوات * اولماز (مسلم باع عبدا من نصرانی فاستحقه نصرانی بشهادة نصرانیین لایقضی له لانه لوقضی لرجع بالثمن علی المسلم ولوکان المشتری النصرانی باعه من مثله وسلمه ووجد المشتری به عیبا وبرهن نصرانیین علی انه کان معیبا بهذا العیب عند البایع المسلم قبل قبض النصرانی یرده علی النصرانی بالعیب ولیس له ان یرده علی المسلم حتی یبرهن علی العیب عنده بشاهدین مسلمین وفیه نصرانی قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانیان بتحقق الشرط لاتقبل (فی نوع فی الشهادة علی النفی من البزازیة)

زید عمرو مسلمدن بکر ذمینك ذمتکده شوقدر اقچه حقی اولوب بنی دعوی وقبضه توکیل ایلدی دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده بشر وخالد ذمیلر بکرك وجه محرر اوزره توکیلنه شهادت ایلسه لر مقبول اولورمی * الجواب * اولماز (الموکل یهودی والغریم مسلم وجاء الوکیل بشهود نصاری لاتقبل لان هذه شهادة نصرانی قامت بالوکالة علی المسلم مقصودا (من محیط السرخسی من کتاب الشهادة) ولایجوز شهادة ذمیین علی توکیل المسلم مسلما اوذمیا یقبض دینه من مسلم اوذمی فان

کان الطالب ذمیا والوکیل مسلما والمطلوب ذمیا اجازت شهادتهما الخ (من وکالة الکافی انقروی افندی) ولوان مسلما ادعی وکالة من نصرانی بکل حق له فی الکوفة واحضر غریما مسلما واقام علیه شهودا نصرانیا لا تقبل لان هذه شهادة نصرانی قامت علی المسلم مقصودا فلا تقبل (من شهادة المحیط فی الحادی عشر ومثله فی مشتمل الاحکام)

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زید ذمینك داینلری عمرو و بکر مسلملر ایله بشر وخالد ذمیلر دینلرینی زیدك ورثه سی یوزلرینه ذمیلر شهادتلریله اثبات ایلسه لر عمرو و بکر و بشر وخالده بزد یجزی ترکه دن استیفا ایدوب ماعدا بی سراقتسام ایلك دیرلرکن بشر وخالد راضیلر اولمایوب جمله مزدینه کوره اقتسام ایده لم دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وفی الظهیریة نصرانی مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصرانی وادعی کل واحد منهما الف درهم واقام کل واحد منهما شاهدین نصرانیین فان الالف کله للمسلم منهما فی قول ابی حنیفة ومحمد وزفر وقال ابو یوسف الالف بینهما نصفین (تتارخانیه فی الحادی عشر من الشهادة) واذا مات الکافر فجاء مسلم وکافر ادعی کل واحد منهما دینا واقام کل واحد منهما بینة من اهل الکفر قال فی الکتاب اجزت بینة المسلم واعطیت حقه فان بقی شیء کان للکافر وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة ان الترکة تقسم بینهما (من شهادات التاتارخانیة فی الفصل السابع عشر) و بقول الکتاب افتی ابو السعود ومثله فی المحیط البرهانی فی الفصل الحادی عشر من الشهادات

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زید ذمینك داینلری اولان عمرو و بکر مسلملر ایله بشر وخالد ذمیلر دینلرینی زیدك ورثه سی یوزلرینه مسلملر شهادتلریله اثبات ایلسه لر بشر وخالد عمرو و بکره ترکه یی دینلریمزه کوره اقتسام ایده لم دیرلرکن عمرو و بکر راضیلر اولمیوب بحر دبر مسلملر اولمغله ترکه دن دینمزی تماما استیفا ایدوب ماعدا بی سزاقتسام ایلك دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (قال محمد فی الجامع نصرانی مات وترك مائة درهم لاغیر واقام مسلم ونصرانی شاهدین نصرانیین علی ان علیه مائة درهم واقام نصرانی شاهدین مسلمین علی ان ماعلیه مائة درهم یقضی للنصرانی بنصف المائة ویقضی بالنصف الآخر للشریکین لان المنفرد اقام ماهو حجة علی الشریکین وهما اقاما ماهو حجة علی المنفرد فلهذا قسمت المائة نصفین (من المحیط البرهانی فی الفصل الحادی عشر من کتاب الشهادة)

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زید ذمینك داینلری اولان مسلملردن عمرو وبکر دینلرینی زیدك ورثه سی یوزلرینه مسلملر شهادتلریله اثبات ایدوب سائرلری ذمیلر شهادتلریله اثبات ایلسه لر عمرو و بکر سائر داینلره بزجمله دینمزی استیفا ایدوب ماعدا بی سز اقتسام ایلك دیرلرکن سائرلری راضیلر اولمیوب جمله مزدینه کوره اقتسام ایده لم دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (واعلم ایضا ان بعض الدیون یرجح علی البعض من وجوه اخر سوی الوجوه المذکورة مثلا الدین الثابت علی نصرانی بشهادة المسلمین یقدم علی الثابت بشهادة اهل الذمة والدین الثابت بدعوی المسلم علیه یقدم علی الدین الثابت علیه بدعوی کافر وان کان شهودهما کافرین والمکاتب اذا مات عن غیر وفاء وعلیه دین لاجنبی ایضا یقدم دین الاجنبی علی دین المولی (حاشیه علی السید للعجم من الفرائض)

*) باب اختلاف الشاهدین (*

زید عمرودن ذمتکده ایکی بیك اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده بکر و بشر زیدك

عمرو ذمتنده بيك بشيوز اقچه حق واردر ديو شهادت ايلسه‌لر بيك بشيوز اقچه حقنده شهادتلرى مقبول اولورمى * الجواب * اولور (وان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة (فى اوائل فصل فى الشهادة التى تخالف الدعوى من الخانية) ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه (درر فى باب اختلاف الشهادة)

زيد عمرودن ساكه شوقدر اقچه اقراض وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكر زيد عمروه اولقدر اقچه اقراض ايتديكنه شهادت ايدوب بشر عمروك زيددن اولقدر اقچه استقرض وقبض ايتدم ديو اقرارينه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (افتى المرحوم محمد بن سعد الدين بخلافه اعتمادا بقول قاضيخان لكن صرح قاضيخان خلافه فى ثلث مواضع ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما على انله عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا اجازت شهادتهما فى قول ابى حنيفة وابى يوسف (قاضيخان فى الشهادة التى تخالف الدعوى)

بر وقفك متوليسى زيد عمرودن مال وقفدن ساكه يديبوز يكرمى اقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكر يديبوز يكرمى اقچه‌يه شهادت ايدوب بشر التيوز اقچه‌يه شهادت ايلسه شهادت مزبوره ايله زيدك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لا تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى الالفين (بدايه فى باب الاختلاف فى الشهادة)

بر وقفك متوليسى زيد هند متوفانك ورثه سندن هنده نقود وقفدن اوچ يك غروش اقراض وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده زيدك مدعاسنه شهادته كلان عمرو وبكر زيد هنده بيك ايكيوز التون اقراض وتسليم ايلدى ديو شهادت ايلسه‌لر شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (وان اختلف الشاهدان فى المال فشهد احدهما انه كفيل بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم يجب بشهادتهما شئ من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا فى الخامس عشر من كفالة التاتارخانية ولو شهدا على مائة دينار فشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية وللنيسابورى فضل على البخارى على هذا ان ادعى المدعى النيسابورى يقضى بالبخارى وان ادعى البخارى لا تقبل اصلا (من شهادات الخلاصة وكذا فى البزازية)

زيدك يدنده اولان كتاب ايچون عمرو فلان بن فلاندن اشترا ايلدم اول وجهله ملكمدر ديو بر رجل معروفدن شرا دعوى ايدوب وزيد انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه شهادته كلانلر بو كتاب عمروكدر ديو ملك مطلقه شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الاقضية الشهاده بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل وفى المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما اذا ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهد بالمطلق تقبل وسيأتى فى الدعوى فى اول الثالث من شهادات (البزازية وكذا فى اوائل الحادى عشر من الفصولين)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيدك ذمتكده يوز غروش حق واردر ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو مبلغ مزبورك اللى غروشنى زيده حياتنده ادا وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى ايتدككده عمروك مدعاسنه شهادته كلان بكر وبشر عمرو زيده مبلغ مزبوردن قرق غروش ادا وتسليم ايتمشيدى ديو شهادت ايلسه‌لر شهادتلرى مقبوله اولوب عمروك زيده قرق غروش تسليمى ثابت اولمش اولورمى * الجواب * اولور (ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا بالف وخمسمائة والفين (لا تقبل من غير توفيق فى فصل اختلاف الدعوى والشهادة من خزانة الفتاوى)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قيمتلو سپديمى ايچنده اولان شوقدر غروش والتون ايله ساكه ايداع وتسليم ايتمشيدم ويرديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايتدكده بكر زيد اولقدر قيمتلو سپدنى ايچنده اولان اولقدر غروش والتون ايله عمروه ايداع وتسليم ايتمشيدى ديو شهادت ايدوب بشر دخى اولقدر قيمتلو سپدى ايچنده اولان برمقدار غروش والتون ايله عمروه ايداع وتسليم ايتمشيدى ديو شهادت ايدوب لكن غروش والتونك مقدارلرينى بيان ايلماسه‌لر سپدى تسليمه جبر حقنده شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

بو صورتده عمرو سپدى تسليمدن امتناع ايلسه زيد عمروى حاكمه حبس ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته)

زيد متوفانك زوجه سى هندك يدنده اولان حمام ايچون سائر ورثه زيدك تركه سندندر ديو دعوى ايتدكلرنده هند زيد اول حمامى صحتنده باكه اولان شوقدر اقچه دينى مقابله سنده باكه بيع وتسليم ايدوب اول وجهله ملكمدر ديو دعوى وسائر ورثه انكار ايتدكلرنده هندك مدعاسنه شهادته كلانلر كسنه‌لر زيد صحتنده حمام ايچون زوجه‌م هنده دينم مقابله سنده بيع وتسليم ايلدم هندك ملكيدر بنم علاقه‌م يوقدر ديو اقرار ايتمشيدى ديو شهادت ايدوب لكن دين نه مقدار ايدوكنى بيان ايلماسه‌لر هند شهادت مرقومه ايله سائر ورثه يى دفعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ادعى شراء دار فى يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا فى جنسه او مقداره وان شهدا على اقرار البايع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة ولو قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز (من المبسوط فى باب الشهادة فى الشراء)

*) باب الشهادة على الشهادة (*

بر بلده اهاليسيدن زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر وبشر بلدهٔ مزبورده حاضرلر اولوب مجلس شرعه حضورلرى متعذر دكل ايكن خالد وولید زيدك مدعاسنه بكر وبشرك طرفلرندن شهادة على الشهادة طريقيله شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز (يجوز الاشهادة على الشهادة وان يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول فى الاصح فى الشهادة على الشهادة من منية المفتى الاصول اذا اشهدوا الفروع على شهادتهم وكلاهما فى المصر ثم غاب الاصول فشهد الفروع جازت شهادتهم لان العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فيشترط غيبة الاصول وقت الاداء (مجمع الفتاوى فى فصل الشهادة على الشهادة)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدى اولان بكر مريض اولوب مجلس شرعه حضورى متعذر اولمغله بكرك طرفندن تحمل شهادت ايدن خالد ووليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده نك كيفت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (الاان الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة امابموت الاصول اوبمرض الاصول مرضا لا تستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر وفى الناصرى فى ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية

(فى اول التاسع من الشهادات التاتارخانية)

بر بلده اهاليسندن زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر و بشر بلده مزبوره يه برقوناق بعدى اولان قريه ده اولوب مجلس شرعه حضورلرى متعذر دكل ايكن خالد و وليد زيدك مدعاسنه بكر و بشرك طرفلرندن شهادة على الشهادة طريقيله شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر و بشر مدت سفر بعيد آخر دياره اولملريله بكر و بشرك طرفلرندن تحمل شهادت ايدن خالد ووليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده نك كيفت معهوده سى اوزره بش شين ايله شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (وفى الاقضية المختار ماقاله الحلوانى انه يكفى فى الاداء خمس شينات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان تشهد بها (بزازية فى الشهادة على الشهادة)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر وهند وزينب مسافة سفر بعيد آخر دياره اولمغله بكر وهند وزينبك طرفلرندن تحمل شهادت ايدن بشر وخالد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده نك كيفت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجوب * اولور (الشهادة على الشهادة جائزة فى الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شئ الافى الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين اورجل وامرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين اوعلى شهادة قوم جازعندنا وقال الشافعى لايجوز الاان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لاتثبت شهادة اصلين الابشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد فى مجالس القضاء بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين (فى فصل فى الشهادة على الشهادة من شهادات الخانية)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدى اولان بكر مسافة سفر بعيد آخر دياره اولمغله بكرك طرفندن تحمل شهادت ايدن خالد ووليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده نك كفيت معهوده سى اوزره شهادت ايدوب نذير دخى اصالة شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (سئل فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد فى غير حد و قود بمع شاهد اصلى و اثبتا الشئات على اصلها هل للقاضى ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط فى صحتها ان يكون الشاهد الاصلى بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا اجاب الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل فى كتب الفقهاء ملخص القول فيها انها تقبل فيما لايسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولوشهد واحد اصل وآخران فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتى انى اشهد ان الامر كذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدنى

على شهادته ان الامر كذا وكذا ولاشهادة لفرع الا لموت اصله اومرضه اوسفره هذا ما مشت عليه متون المذاهب وعن ابى يوسف ان كان فى مكان لو ادى الشهادة لايستطيع ان يبيت فى اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهوظاهر الرواية كما فى الحاوى والثانى ارفق و به اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفى السراجية وعليه الفتوى كذا فى البحر وغيره والله اعلم

(خيرالدين افندى فى الشهادة)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرندن اولان بكر فوت اولمغله بكرك طرفندن صحتنده تحمل شهادت ايدن بشر وخالد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده نك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (تقبل فى غيرحد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعى الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهدعلى شهادتى انى اشهد بكذا و يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا اوقال لى اشهد على شهادتى به (ملتقى الابحر)

زيدك عمرو ايله عتقه متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر و بشر فوت اولمغله بكر و بشرك حياتلرنده طرفلرندن تحمل شهادت ايدن خالد ووليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده نك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته مرارا من شهادت الخانية وغيره)

زيد متوفانك جاريه سى هند زيدك ورثه سندن زيد صحتنده بنى اعتاق ايتمشيدى ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده هندك مدعاسنه اصل شاهدلرى اولان عمرو و بكر فوت اولملريله عمرو و بكرك طرفلرندن حياتلرنده تحمل شهادت ايدن خالد ووليد هندك مدعاسنه شهاده على الشهاده نك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته مرارا) وهو ان الشهادة على الشهادة جائزة فى الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شئ الا فى الحدود والقصاص

(من شهادات الخانية)

بر بلده اهاليسندن زيد مسافة سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرى اهاليسندن عمرو ايله ماله متعلقه دعواسيچون بلده سى قاضيسندن نقل شرعى الوب بلده سى اهاليسندن اولوب يول شاهدلرى اولان بكر و بشر ايله بلدهٔ اخرايه واردقده نقلى ابراز ايتدين بكر و بشر كندى بلده لرينه كتمك مراد ايتملريله بكر و بشردن هر برى خالد ووليدى وجه شرعى اوزره اشهاد انلر دخى تحمل شهادت ايدوب بعده بكر و بشر كندى بلده لرينه كتدكلرند نصكره خالد ووليد اول نقلك ورودنه شهاده على الشهاده نك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور (واذا مرض شهود الكتاب فى الطريق او بدالهم الرجوع الى وطنهم اوارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز فى غير كتاب القاضى وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضى بلد كذا فلان بن فلان الى قاضى بلد كذا فلان بن فلان فى دعوى المدعى هذا غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه (فى فصل كتاب القاضى من شهادة الخانية)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اول مالده زيدك شريكى اولان بكر شهادتنى بشر وخالده تحميل ايدوب بشر وخالد دخى اول مال زيد ايچون شهاده على الشهاده نك كيفيت معهوده سى

اوزره شهادت ایلسه‌لر شهادتلری مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الدرر والغرر)

*) فی نوع جر المغنم (*

زید وعمرو برخصوصده بکر و بشرك طرفلرندن شهاده علی الشهاده نك کیفیت معهوده سی اوزره شهادت ایتدکلرنده بکرو بشرك بابالری ودده لری اسملرینی ذکر ایتمك لازمیدر * الجواب * لازمدر (شهود الفروع یجب ان یذکروا اسماء الشهود الاصول واسماء آبائهم وجدهم (فی السابع من شهادات الخلاصة)

ایکی نفرکسنه‌لر برخصوصده بکرك اوزرینه شهاده علی الشهاده طریقیله شهادت ایتدکلرنده بکرمزبورلر تعدیل و تزکیه اولسونلردیرکن مرافعه اولدقلری قاضی اصغا ایتیوب قبل التعدیل والتزکیه شهادتلرینی قبول وموجبیله حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (حکام بو یله حکمه مولی دکللردر (وحکمهما وجوب الحکم علی القاضی بموجبها بعد التزکیة (غرر فی کتاب الشهادة) ولایقضی القاضی بظاهر العدالة فی قولی ابی یوسف ومحمد و یسأل عن الشهود طعن الخصم فی الشهود اولم یطعن وقال ابو حنیفة ان کان المدعی به حقا یثبت مع الشبهات کان له ان یقضی بظاهر العدالة مالم یطعن الخصم فی الشهود والفتوی علی قولهما واذا طعن الخصم فی الشهود لایقضی بظاهر العدالة فی قولهم وکذلك فیما لایثبت مع الشبهات کالحدود والقصاص یسأل عن الشهود فی قولهم فی فصل فیمن لا تقبل شهادته لفسقه من الخانیة وفی شهادات مختارات النوازل قال لابد من ان یسأل عنه فی السر والعلانیة فی سائر الحقوق وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوی علی قولهما (للمولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی)

زید وعمرو برخصوصده بکرو بشرك طرفلرندن شهاده علی الشهاده طریقیله خالدك اوزینه شهادت ایتدکلرنده خالد بکر و بشر تعدیل وتزکیه اولسونلر دیرکن مرافعه اولدقلری قاضی اصغا ایتیوب قبل التعدیل والتزکیه شهادت مزبوره ایله حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (سئل فی الشاهد الفرد هل یقوم به حق وهل یشترط فی قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا وهل یجب علی القاضی السؤال عن عدالته سرا وعلانیة طعن الخصم ام لا اجاب شهادة الواحد کالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلابد من العدالة ولایقتصر الحاکم علی ظاهر عدالة المسلم بل لابد ان یسأل عنها سرا وعلانیة فی جمع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم اولم یطعن علی ماعلیه الفتوی لان الزمان زمان الفساد (خیرالدین افندی فی کتاب الشهادة)

*) باب الرجوع عن الشهادة (*

زید عمرودن برخصوصی دعوی وعمروانکار ایدوب زیدك مدعاسنه بکر و بشر شهادت ایتدکلرنده مرافعه اولدقلری قاضی مزبورلرك شهادتلرینی قبول وموجبیله حکم ایتدکدنصکره بکرو بشر شهادتلرندن رجوع ایلسه‌لر حکم مزبور منتقض اولورمی * الجواب * اولماز (ورجوعه قبل الحکم یصح فی حق نفسه وفی حق غیره حتی وجب علیه التعزیر ولایصح الحکم بشهادته وان بعد الحکم یصح فی حق نفسه حتی لزمه التعزیر ولایصح فی حق غیره حتی لم ینتقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانیا (فی کتاب الرجوع عن الشهادة من البزازیة)

زید عمرودن ذمتکده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمروانکار ایتدکده زیدك مدعاسنه بکر و بشر شهادت ایتمکلریله مرافعه اولدقلری قاضی مزبورلرك شهادتلرینی قبول وموجبیله مبلغ

مزبوری عمرودن زیده حکم ایتدکدنصکره بکر و بشر شهادتلرندن قاضی حضورنده رجوع ایدوب بعده زید حکم مزبور منتقض اولمامغله اقچه‌یی عمرودن السه عمرو مبلغ مزبوری بکرو بشره تضمین مراد ایتدکده بکرو بشر مجرد زید مبلغ مزبوری سندن شهادتلریمزدن رجوع ایتدکدنصکره المغله ضمان لازم کلمز دیو ضماندن امتناعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ولایصح الرجوع الاعند القاضی (غرر) ولو شهدا علی مال وقضی به القاضی فقبضه اولم یقبضه رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضی له من المقضی علیه (وقبل الاخذ لایضمنان شیئا لان تحقق الخسران عند تسلیم المال الی المقضی له (فی الرجوع عن الشهادة من مبسوط السرخسی) والذی علیه الفتوی الضمان بعد القضاء بالشهادة سواء قبض المدعی المال اولا (من البزازیة فی الرجوع وتفصیله فی البحر)

زید عمروك یدنده اولان منزل اجون ملکمدر دیو دعوی وعمرو بنم ملکمدر دیو انکار ایدوب زیدك مدعاسنه بکرو بشر شهادت ایتمکلریله مرافعه اولدقلری قاضی منزلی زیده حکم ایدوب زید منزلی عمرودن الدقدنصکره بکر و بشر قاضی حضورنده شهادتلرندن رجوع ایلسه‌لر عمرو منزلی بکر و بشره تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وکذا العقار یضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة (بزازیه فی الرجوع) العقار یضمن بالرجوع عن الشهادة حتی لوشهدا علی رجل بالدار ثم رجعا بعد الحکم ضمنا وقیل انما ضمنا اذا اتلفا علی المالك ملکه (فصولین فی الضمانات فی الفصل الثالث والثلثین ومثله فی الخلاصة وصححه فی الدرر) واذا شهد شاهدان لرجل بدار فی یدرجل آخر وقضی القاضی للمشهودله بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانهما یضمنان قیمة الدار وهذا بلاخلاف لان مایجب علی الشهود عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة ازال العین عن ملك المشهود علیه بغیر حق (فی اخر الفصل السادس عشر من کتاب الرجوع من المحیط البرهانی)

زید مقتولك ورثه سی عمرودن سن زیدی موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایلدك دیو دعوی وعمروانکار ایدوب ورثه‌نك مدعالرینه بکرو بشر شهادت ایتدکلرنده مرافعه اولدقلری قاضی بکر و بشرك شهادتلرینی قبول وقصاص ایله حکم ایدوب عمرو قصاص اولندقدنصکره بکر قاضی حضورنده شهادتندن رجوع ایلسه بکره نه لازم اولور * الجواب * تعزیر ونصف دیت لازم اولور (واذا شهدا علی القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدیة ولایقتص منهما وقال الشافعی یجب القصاص علی الشهود (فی العاشر فی الرجوع من التاتارخانیة) واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدیة ولایقتص منهما وقال الشافعی یقتص منهما (من شهادات الهدایة فی باب الرجوع) وحکمه بعد القضاء وقبض المال الغز یروالتضمین (غرر متن درر) فان رجع احدهما ضمن النصف (غرر)

زید آخر دیاره کیدوب غائب اولدقده زیدك اقرباسی عمرودن سن زیدی موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایلدك دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب مزبورلرك مدعالرینه بکرو بشر شهادت ایتدکلرنده مرافعه اولدقلری قاضی بکرو بشرك شهادتلرینی قبول وقصاص ایله حکم ایدوب عمرو قصاص اولندقدنصکره زید حیا کلسه عمروك ورثه سی عمروك دیتنی بکر و بشردن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (ان کان الشهادة علی العمد فقتل به ثم جاء حیا یخیر الورثة بین تضمین الولی الدیة اوالشهود (من جنایات الدرر)

زید عمرودن ذمتکده ثمن مبیعدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو بن مبلغ مزبوری سا که تماما ادا ایلدم دیو دعوی وزید انکار ایتدکده بکرو بشر عمروك مدعاسنه شهادت

ایدوب قاضی زیدی دفعـله حکم ایتـدکدنصکره بکر و بشر قاضی حضورنده شهـادتلرندن رجوع ایلسه‌لر زید مبلغ مزبوری بکرو بشره تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (لرجل علی رجل دین فشهدا انه ابرأه اووهبه اوتصدق علیه ثم رجعا ضمنـا

(فی کتاب الرجوع عن الشهادة من البزازیة)

زید هندی شوقدر اقچه مهر تسمیه‌سیله تزوج ودخول ایتدکدنصکره هند زیددن سن بنی باینـا تطلیق ایلدك مهریمی و یر دیو دعوی وزید انکار ایدوب هندك مدعاسنه عمرو و بکر شهـادت ایتمکله هند بعـدالحکم اول قدر اقچـه مهرینی زیددن الدقدنصکره عمرو قاضی حضورنده شهادتندن رجوع ایلسه زید عمروه شهـادتکدن رجوع ایتمکله مهرمزبورك نصفنی باکه ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (واذا صح رجوع الشاهد ینظر بعد هذا ان لم یکن المشهود به مالا بان کان قصـاصا اونکاحا فلا ضمان علی الشاهد عند علمـائنا الی اخره (فی الاول من المحیط فی کتاب الرجوع عن الشهادة) وفی المحیط ادعت نکاحا علی رجل واقامت بینة وقضی القاضی بالنکاح ثم رجع الشاهدان فان کان مهر مثلها مثل المسمی الذی شهده الشهود او اکثر لا یضمنان للرجوع شیئا وان کان مهر مثلها الفا مثلا والمسمی الفان یضمنان الف درهم للزوج ولو ادعی علی امرأة والمسئلة بحالها لا یضمنان للمرأة شیئا سواء کان المسمی مثل مهرها او اقل او اکثر (خلاصه فی کتاب الرجوع)

*) فی ترجیح البینات (*

بیع بات بینه سـیله بیع بالوفا بینـه سی جمع اولسه قنقیسی اولی در * الجواب * بیع بالوفا بینه سی اولی در (وان ادعی احـدهما بیع الوفاء والاخر بیعـا باتا کان القول قول من یدعی البتات والبینة بینة الوفاء لانه خلاف الظاهر فی البیاعات وکان اکثر اثبـاتا

(فی احکام البیع الفـاسد من بیوع الخانیة)

جرح بینه‌سیله تعدیل بینه سی جمع اولسه قنقیسی اولی در * الجواب * جرح بینه سی

(وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولی (بزازیه)

عته بینه‌سیله عقل بینه سی جمع اولسه قنقیسی اولی در * الجواب * عقل بینه سی (و بینة کون المتصرف عاقلا اولی من بینـة کونه مخلوط العقل او مجنونا (غرر فی باب القبول وعدمه)

برماده ده جنون بینه سیله عقل بینه سی جمع اولسه قنقیسی اولی در * الجواب * عقل بینـه سی (وعن ابی یوسف ادعی شراء الدار منه فشهد شـاهدان انه کان مجنونا عنـد البیع واخران انه کان عاقلا فبینة العقل اولی (جامع الفصولین فی الثامن)

زید ملك منزلنی اوغلی عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولدقده سائر ورثه زید مرض موتنـده بیع ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینـه ایدوب عمرو دخی صحتنده بیع ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * عمروك بینه سی (رجل اقر لوارثه بشیء ومات ثم اختلف المقر له و بقیة الورثة فقال المقر له کان الاقرار فی صحته وقال بقیة الورثة لا بل کان فی مرضه کان القول قول من یدعی انه کان فی المرض فان اقاما جمیعا البینة فبینة المقر له اولی

(تاتارخانیـه فی الفصل الحادی والعشرین من کتاب الاقرار)

زید جمله اشیاسنی زوجه سی هنـده هبه وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولدقده سائر ورثه زید مرض موتنده هبه ایلدی دیوب وهند صحتنده هبه وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی ایدوب ایکی طرف دخی مدعالرینـه اقامت بینه ایلسه‌لر قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * هندك بینه‌سی

بینه

(رجل مات وترك مالا فادعی بعض الورثة عینا من اعیـان الترکة ان المورث وهب منـه فی صحته وقبضه و بقیـة الورثة قالوا کان ذلك فی المرض فالقول یکون قول من یدعی الهبة فی المرض وان اقاموا البینة فالبینة بینـة من یدعی الهبة فی الصحة کذا ذکره فی الجامع الصغیر

(قاضیخـان قبیل فصل الخصومة بین الزوجین من الدعوی)

زید ملك منزلنی برجهته وقف ایدوب تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتـدردکدنصکره زید فوت اولوب ثلث مساعد اولمامغله ورثه سی زید مرض موتنده وقف ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینـه ایدوب متولی دخی زید صحتنده وقف وتسـلیم الی المتولی وتسجیـل شرعی ایتدرمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * متولینك بینه سی (وذکر شیخنـا جمال الدین البزدوی فی کتبه وشرحه مطلقـا ان البینة بینـة من یدعی الصحة والطوعیة وکذلك فی شهود الاقرار فی الصحة والمرض ان شهود الصحة اولی و بهذا اخذت وعلی هذا افتیت غیر مرة فی کرمان وسجستان (جواهر الفتاوی فی السادس من کتاب البیوع)

بیعده طوع بینه سیله اکراه بینه سی جمع اولسه قنقیسی اولی در * الجواب * اکراه بینه سی (وکذا اذا ادعی احدهمـا البیع او الصلح عن طوع وادعی الاخر عن کره فبینة مدعی الکره اولی

(قنیه فی باب البینتین المتضادتین من کتاب الشهادة)

صلحده طوع بینـه سیله اکراه بینه سی جمع اولسـه قنقیسی اولی در * الجواب * اکراه بینه‌سی (وکذا لو اختلفا علی هذا الوجه فی الصلح والاقرار کان القول قول من یدعی الطوع والبینة بینـة الاکراه فی الصحیح من الجواب و قال بعضهم بینـة الطوع اولی

(من بیوع الخانیة فی احکام البیع الفـاسد)

مال دعواسندن ابرا خصوصنده اکراه بینه سیله طوع بینه سی جمع اولسه قنقیسی اولی * الجواب * اکراه بینـه سی (رجل اثبت بالبینة علی رجل انه اقر کذا طـایعا فاقام المدعی علیه بینـة فی دفع دعواه انه اقر باکراه فالبینة بینة الاکراه فانه یثبت خلاف الظاهر فان الظاهر هو الاقرار عن طوع والبینة بینة من یثبت خلاف الظاهر ولا یقال ان الاثبات اولی من النفی لان بالطوع یثبت الدین والاکراه ینفیه لانه وان کان کذلك لکن الذی یثبت الزیادة من حیث الظـاهر اولی وان کان فی المعنی بخلافه

(من جواهر الفتـاوی فی الدعوی فی الباب الثالث)

هند زوجی زید ایله مهری اوزرینه خلع اولدقدنصکره هند خلع مزبور اکراه معتبر ایله اولمشیدی دیو دعوی واقامت بینـه ایدوب زید دخی طوعا اولمشـدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * هندك بینـه سی (وفی الملتقط ادعی علیـه الاقرار طایعا و برهن علی ذلك و برهن المدعی علیـه ان ذلك الاقرار کان بالکره فبینة المدعی علیه اولی وان لم یورخا او ارخا علی التعـاقب فبینـة المدعی اولی (من شهادة البزازیة فی الترجیح وکذا یفهم جوابه تمامی من القنیة وغیره)

زید جاریه سی هنـدی عمره بیع وتسلیم ایتـدکدنصکره زید شو مقوله شرط مفسد ایله بیع ایتمشیدم دیو دعوی واقامت بینـه ایدوب عمرو دخی بیع صحیح ایله ایتمشیدك دیو دعوی واقامت بینـه ایلسه قنقیسنك بینـه سی اولی در * الجواب * زیدك بینه سی (واذا اختلف المتبایعان احدهمـا یدعی الصحة والاخر یدعی الفسـاد فان کان مدعی الفساد یدعی الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد کان القول قول مدعی الصحة والبینة بینة الفساد باتفاق الروایات

(فی فصل احکام البیع الفاسد من الخانیـة)

هند صحتنده ملك عقارینی قزی زینبه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره هند فوت اولوب زینبی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه بیع مزبور مواضعه طریقیله اولمشیدی دیو دعوی ومواضعه یی تفسیر ومدعا رینه اقامت بینه ایدوب زینب دخی بیعك صحتنه اقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * مواضعه بینه سی اولی در (وان اختلفا فادعی احدهما ان البیع كان تلجئة والاخر ینكرها لا یقبل قول مدعی التلجئة الا ببینة و یستحلف الاخر (قبیل فصل البیع الموقوف من الخانیة)

زید صغیرك منزلی خرابه مشرف اولمغله وصیسی هند منزل مزبوری عمروه بیع وتسلیم ایتدكدن صكره هندك یرینه بكر وصی اولدقده بكر هند منزل مزبوری ثمن مثلندن نقصان فاحش ایله بیع ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی ثمن مثلنه بیع ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * بكرك بینه سی (ادعی ان الوصی باع التركة بالغبن وزعم الوصی ان البیع كان بالعدل فالقول قول الوصی لتمسكه بالاصل ولو برهن علی انه اشتراه من وصیه بالعدل والصبی بعد بلوغه علی انه كان بالغبن قیل بینة المشتری اولی لانها تثبت الزیادة والاكثر علی ان مثبت القلة اعنی الغبن اولی (بزازیة فی آخر الفصل الاول من كتاب الدعوی)

زید فوت اولوب صغیر اوغللری عمرو و بكری ترك ایتدكده صغیرلرك وصیلری بشر تركه دن بر منزلی زیدك ضرورت دین مثبتی ایچون خالده ثمن معلومه بیع وتسلیم ایدوب بعده عمرو و بكر بالغلر اولدقلرنده بشر منزل مزبوری ثمن مثلندن نقصان فاحش ایله بیع ایلدی دیو خالددن دعوی واقامت بینه ایدوب خالد دخی ثمن مثلیله بیع ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * عمرو و بكرك بینه سی (باع الوصی من التركة شیئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتری بل بعدل فالقول له (قنیه فی باب الاختلاف من المتبایعین من كتاب الدعوی) و بینه الغبن اولی من بینه كون القیمة مثل الثمن (عرر)

هند ملك منزلنی بیعه عمروی توكیل ایدوب عمرو دخی منزلی بكره بیع وتسلیم ایتدكدنصكره هند عمرو منزل مزبوری ثمن مثلندن نقصان فاحش ایله بیع ایتمشیدی دیو بكردن دعوی واقامت بینه ایدوب بكر دخی ثمن مثلیله بیع ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * هندك بینه سی (والاصل فی ذلك ان بینة الغبن اولی من بینة كون القیمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بینة الفساد ارجح من بینة الصحة (من باب القبول وعدمه من شهادات الدرر محمد غانم بن محمد البغدادی)

زید فوت اولوب صغیر اوغلی عمروی ترك ایتدكده عمروك وصیسی بكر تركه دن بر منزلی بشره ثمن مثلیله بیع وتسلیم ایدوب بعده بشر دخی فوت وعمرو بالغ اولوب بلا مسوغ شرعی بیع اولندی دیو منزل مزبوری ورثهٔ بشردن دعوی ایتدكده ورثهٔ بشر وصینك منزل مزبوری زیدك ضرورت دین مثبتی ایچون بیع ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی زیدك دیوننه وافیه منقولاتی وارایكن بیع ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * عمروك بینه سی (برهن الوصی الثانی ان الوصی الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروكة لقضاء الدین مع وجود المنقول یقبل و یبطل البیع (فی دعوی الدفع من دعوی البزازیة) الوصی ادعی عقارا للصغیر فقال ذوالید باعه منی وصی القاضی له قبلك بثمن المثل لحاجته الی قضاء الدین فقال الوصی نعم ولكن وقع البیع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك المیت منقولا یفی بالدین فلم یكن بیع العقار محتاجا الیه واقام بینة تسمع (قنیة فی باب الدفع فی الدعوی)

زید

زید عمرودن قولمسن دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی حر الاصلم دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * عمروك بینه سی (ولو برهن العبد علی مولاه بالحریة و برهن المولی علیه بالرق فبینة العبد اولی لان الرق لا یرد علی الحریة والحریة ترد علی الرق (بزازیة فی الحادی عشر من الدعوی) وفی الجامع الصغیر فی كتاب القضاء غلام فی ید رجل قال انا حر وقال الذی فی یده هو عبد ان كان لا یعبر عن نفسه فالقول قول ذی الید وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغیرا یعبر فالقول قول الغلام ولو اقام البینة هذا علی الرق وهذا علی الحریة فبینة الغلام اولی (خلاصه فی الحادی عشر من الدعوی)

باباسی حر الاصل عجمی اولان زید فوت اولوب لابوین قز قرنداشی هندی ترك ایتمكله هند تركه سنی قبض ایتدكده عمرو ظهور ایدوب زیدك اناسی زینب باباك باباسی بكر متوفانك ازادلوسی اولوب بن زیده ولا جهتندن وارثم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب هند دخی زینب حرة الاصلدر دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * هندك بینه سی (رجل مات وترك مالا و بنتا فاقام رجل البینة انه كان عبده اعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البینة انه كان حر الاصل ذكر فی ولاء الاصل ان البینة بینة البنت (قاضیخان فی آخر ما یبطل به دعوی المدعی من كتاب الدعوی)

زید متوفانك وارث معروفی اولمامغله تركه سنی مقر له بالنسب جهتندن وارثلر اولان عمرو و بكر قبض ایتدكلرندنصكره بشر ظهور ایدوب زیدك باباسی خالد متوفی بنم ازادلم اولوب زیدك اناسی حرة الاصل اولمامغله بن زیده ولا جهتندن وارثم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو و بكر دخی خالد حر الاصلدر دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * عمرو و بكرك بینه سی (یفهم جوابه مما مر) واعلم ان الاصل فی دار الاسلام الحریة فمن ادعی انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعی انه حر الاصل فاقام شاهدین لا یقبل بینته لان القول قوله فلا حاجة الی البینة (من فصول العمادی)

زید ملك منزلنه متصل اولان آخر ملك منزلنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدنصكره منزللرك اراسنده اولان بر دیوارده زید وعمرو اختلاف ایدوب عمرو دیواری دخی بیع ایتمشیدك دیوب زید بیع ایتمدم دیوب ایكی طرف دخی اقامت بینه ایلسه لر قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * عمروك بینه سی (ولو اختلفا فی قدر الثمن او المبیع او فیهما احكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزیادة (ملتقی فی باب التحالف)

زید عمروك یدنده اولان باغچه ایچون ملكم اولوب سا كه شوقدر اقچه دینم مقابله سنده رهن وتسلیم ایتمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی سن اول باغچه یی اولقدر اقچه یه بكا بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتمشیدك دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * عمروك بینه سی (واذا اجتمع الرهن والهبة فالرهن اولی استحسانا وفی الكافی وفی القیاس الهبة اولی بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بیع انتهاء والبیع اقوی من الرهن والمراد ادعی احدهما رهنا وقبضا فالرهن اولی وذكر فی الشهادات الهبة اولی وهو القیاس (تاتارخانیة فی الرابع من الدعوی وفی قاضیخان من احكام البیع الفاسد) ان ادعی احدهما بیع الوفاء والاخر بیعا باتا كان القول قول من یدعی البیع البات والبینة بینة من یدعی الوفاء لان بیع الوفاء اما ان یعتبر رهنا كما قال البعض او بیعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بیعا فاسدا كان القول قول من یدعی الصحة وان اعتبر رهنا كانت البینة بینة البیع الا ان فی الرهن والبیع اذا ادعی احدهما البیع والاخر الرهن كان القول قول من ینكر البیع انتهی (محمد غانم بن محمد البغدادی)

زيدك بشيوز غروش مديونى عمرو ملك منزلنى زيده و يروب منزل زيدك يدنده بامرالله محترق اولدقدنصكره عمرو منزلى سا كه بيك بشيوز غروشه بيع وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى سن منزلى باكه دينك اولان بشيوز غروش مقابله سنده رهن وتسليم ايتمشيدك ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى (دعى هبة عين وقبضه من ذى اليد وادعى الاخران ذااليد رهنهما اياه وقبض و برهنا فبينة مدعى الرهن اولى (من دعاوى شرح المجمع) قلت دلت المسئله على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فتأمل
(ملجأ القضاة لمحمد غانم بن محمد البغدادى)

زيد متوفانك ورثه سى عمروك يدنده اولان عقارايچون زيدك ملكى اولوب فلان تاريخده سا كه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتمشيدى ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى زيد صحتنده تاريخ مزبوردن نصكره اول عقارى مبلغ مزبور مقابله سنده با كه بيع وتسليم ايتمشيدى ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى
(واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى (تاتارخانيه فى الفصل الرابع من كتاب الدعوى)
ادعى هبة عين وقبضه من ذى اليد وادعى الاخران ذااليد رهنهما اياه وقبض و برهنا فبينة مدعى الرهن اولى (من دعاوى شرح المجمع) قلت دلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فتأمل
(ملجأ القضاة لمحمد غانم بن محمد البغدادى)

زيد عمروك يدنده اولان عرصة ايچون ملكم اولوب مدت معلومه تمامنه دك سا كه ايجار وتسليم ايتمشيدم مدت تمام اولمغله عرصه يى و يرديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى سن عرصه يى با كه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتمشيدك ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى (وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى (بدايه فى باب مايدعيه الرجلان) بينة التمليك اولى من بينة العارية (عمدة الفتاوى)

هند فوت اولوب زوجى زيدى وانا سى زينبى ولابو بن عمى اوغلى عمروى ترك ايتدكده زينب تركه دن بعض اشيا ايچون ملكم اولوب هنده عاريت طريقيله و يرمشيدم ديودعوى و اقامت بينه ايدوب زيد وعمرو دخى هنده هبه وتسليم ايتمشيدك ديودعوى واقامت بينه ايلسه لر قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * زيد وعمروك بينه لرى اولى در (بينة التمليك اولى من بينة العارية (عمدة الفتاوى) بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق (جامع الفصولين فى الفصل العشرين وباقى المسئلة يفهم مما مر من الجواهر وغيره)

زيد عمروك آتنى قبض ايدوب آت زيدك يدنده هلاك اولدقدنصكره عمرو زيددن سن آتى بندن غصبا المشيدك ديودعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى سن اول آتى هديه طريقيله با كه دفع وتسليم ايتمشيدك ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى (يفهم جوابه مما مر من الجواهر وغيره)

زيد زوجه سى هنده و يرمسى لازم اولميان بعض امتعه و يروب هند دخى امتعه مزبوره يى استهلاك ايتدكدنصكره زيد هندى تطليق ايدوب هند مهرينى زيددن طلب ايتدكده زيد بن اول امتعه يى سا كه مهرك مقابله سنده و يرمشيدم ديودعوى وهند اهدا ايتمشيدك ديودعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * زيدكدر (بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله فى غير المهيأ للاكل لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما اذا قال اودعتك هذا الشئ فقالت وهبتنى وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى فى اسقاط ما فى ذمته

لافى الطعام المهيأ للاكل كالشوى واللحم المطبوخ والفوا كه التى لاتبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز
(من تبيين الكنز للزيلعى فى آخر باب المهر)

زيد وعمروك منزللرنده اوليوب مدخول بها اولميان هند ايچون زيد زوجه مدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بنم زوجه مدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب ايكيسى دخى تاريخ بيان ايلماسه لر هند زيدى تصديق ايديجك هند زيده حكم اولنورمى * الجواب * اولنور (ادعى اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهى ليست فى يد احدهما لم يقض لواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لايقبل الاشتراك و يرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم يوقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى
(ملجأ القضاة لمحمد غانم ابن محمد البغدادى فى كتاب النكاح)

زيد هنددن بن سنى فلان تاريخده تزوج ايلدم منكوحه مسك ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى فلان تاريخده تزوج ايلدم منكوحه مسك ديودعوى واقامت بينه ايدوب زيدك تاريخى عمروك تاريخندن اقدم اولسه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى (وفى الفتاوى برهنا على نكاحها الا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاحدهما و برهن الاخر على السبق فهو اولى
(فى دعوى النكاح من دعوى البزازية)

زيد عمروك يدنده اولان جاموس ايچون ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بنم ملكمدر ديودعوى واقامت بينه ايدوب ايكيسى دخى تاريخ بيان ايلماسه لر قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى (وان كان فى يد احدهما فان ارخا سواء اولم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا (فى الفصل الثامن من الفصولين)

زيد عمروك يدنده اولان قول ايچون سكز سنه دنبرو ملكمدر ديودعوى واقامت بينه ايدوب دخى بنم طقوز سنه دنبرو ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى (حجة الخارج فى الملك المطلق اولى من حجة ذى اليد الا اذا ارخا وذو اليد اسبق (غرر فى باب دعوى الرجلين) وان فى يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يحكم له (بزازيه فى تنازع الرجلين)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هندك زيد ايله ساكن اولدقلرى منزلده اولان ايكى جاريه ايچون هند بنم ملكمدر ديودعوى واقامت بينه ايدوب سائر ورثه دخى زيدك ملكيدر ديودعوى واقامت بينه ايلسه لر قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * سائر ورثه نك (وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فالجواب فى غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحى منهما ايهما كان لان اليد للحى دون الميت (من دعوى الكافى)

زيد متوفانك حصرا وارثلرى عمرو و بكر بشر متوفانك ورثه سى يدلرنده اولان باغ ايچون زيدك ملكى اولوب بزه ارثا انتقال ايلدى ديودعوى واقامت بينه ايدوب بشرك ورثه سى دخى بشرك ملكى اولوب بزه ارثا انتقال ايلدى ديودعوى واقامت بينه ايدوب ايكى طرف دخى تاريخ بيان ايلماسه لر قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمرو و بكرك بينه سى (وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه وكان العين فى يد احدهما ولم يورخا يقضى للخارج
(جامع الفصولين فى الفصل الثامن ملخصا)

زيد متوفانك ورثه سى عمروك يدنده اولان باغ ايچون زيد اول باغى بكردن اشترا ايدوب ملكيدر ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بن بكردن اشترا ايدوب ملكمدر ديو دعوى واقامت

بينه ايدوب ايكيسى دخى تاريخ بيان ايلماسه لر قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى (وهواى ماادعاه شخصان للسابق ان ارخا) اى ان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه اثبت الشراء فى زمان لاينازعه فيه احـد فاندفع الاخر به (ولذى يدان لم يؤرخا اى ان لم يذكرا تاريخا لكنه فى يداحدهما فهواولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه وتحقيقه يتوقف على مقدمتين احديهما ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والثانيـة ان مامع البعد بعدية زمانيـة فهو بعداذاتقرر تا فقبض القابض وشراء غيره حادثان فيضافان الى اقرب الاوقات فيحـكم بثبوتهما فى الحا ل وقبض القابض مبنى على شرائه ومتأخر عنـه ظاهرا فكان بعد شرائه و يلزم من ذلك ان يـكون شراء غيرالقابض بعد شراء القـابض فكان شراؤه اقدم تاريخا وقدتقدم ان التاريخ المقدم اولى

(درر غرر فى باب دعوى الرجلين)

زيد هندك يدنده اولان جاريه ايچون عمرودن اشـترا ايدوب ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب هند دخى بكردن اشـترا ايدوب ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب ايكيسى دخى تاريخ بيان ايلماسه لر قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى (وبينة الخارج اولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج والتدبير والاعتاق و الاستيلادودعوى النكاح فان بينة ذى اليداولى فيهاوفى دعوى الملك بسبب لايتكرر فذواليد اولى بالاتفـاق(فى باب دعوى الرجلين من شرح الكنز للزيلعى)

زيد عمروك يدنده اولان منزل ايچون فلان تاريخده شوقدر اقچه يه هنددن اشترا ايلدم ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بن منزل مزبورى اول تاريخده بكردن اشـترا ايلدم ديو دعوى واقامت بينه ايلسـه قنقيسـنك بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى (بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار فى يداحد هما فا نه يحكم للخارج ارخا اولا اوارخ احـد هما فقط الا اذا كا ن تاريخ صا حب اليـد اسبق

(بزازيه فى تنـازع الرجلين)

زيد عمروك يدنده اولان قول ايچون بريچق سنه مقدم عسكر اسلام دارالحربه داخـل اولوب تنفيـل عام واقع اولد قد نصكره دارالحربدن مستقلاسبى ودارالاسـلامه اخراج ايلدم ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى برسنـه مقدم بكردن اشـترا ايتمشيدم ديودعوى واقامت بينه ايلسـه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجوب * زيدك بينه سى (وان ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احد هما اسبق فى ظاهر الرواية عن محمد يقضى للاسبق تاريخا (من المحيط البرهانى فى الرابع من الدعوى) وان ارخا وتاريخ احـد هما اسبق فهو لاسبقهما

(فى الثامن من الفصولين نقلا من الكافى)

زيد عمروك يدنده اولان اينك ايچون اينكمدن طوغمش ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى اول اينك بنم اينكمدن طوغمش ملكمدر ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى (وان اقام الخـارج وصاحب اليـد كل واحـد منهما بينـة على النتا ج فصا حب اليد اولى (من الهداية فى باب دعوى الرجلين) قال محمد فى الاصل اذا ادعى الرجـل دابة فى يد انسان انهـا ملكه نتجت عنده واقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينـة بمثل ذلك القيـاس ان يقضى بهـا للخارج وفى الاستحسان يقضى بهـا لصا حب اليـد سواء اقام صاحب اليـد البينـة على دعواه قبل القضاء بهـا للخارج اوبعـده وفى الهـداية وهذا هوالصحيح خـلافا لما يقول عيسى بن ابان انها تهـا ترت البينتان وترك فى يده

(فى اول الثانى عشر من دعوى التاتارخانية)

زيد هنددن صغر كده ولى اقربك عمروسنى باكه تزويج ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب هند دخى عمرو بنى بالغه ايكن رضامسزساكه تزويج ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينـه ايلسه قنقيسنك بينـه سى اولى در * الجواب * هندك بينـه سى (رجل اقام على امرأة بينـة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هى بينة انه زوجها منـه بعد بلوغها بغير رضا ها فبينتها اولى لان بينتها البلوغ كانت اكثر اثباتا (محمد غانم بن محمد البغدادى)ولواقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهى صغيرة واقامت هى البينة انه زوجها وهى بالغة بغيررضاها فبينتها اولى

(فى الرابع عشر من نكاح الخـلاصة)

زيد قزى هند بكر بالغه يى هندك اذنسز عمروه تزويج ايتـدكدنصكره هند عقده واقف اولدقده قبول ايتميوب رد ايتمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرودخى سكوت ايتمشيدك ديودعوى واقامت بينه ايلسـه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * هندك بينه سى (وفى الذخيرة ولو اقامت البينة انهاردت واقام الزوج انهـا سكتت فالبينة بينة المرأة ولوشـهد الشهود انهـا رضيت اخذ ببينـة الزوج (تاتارخانيـه فى النكاح) ولواقامت البكر على انهـاردت حين بلغها خبرالنكاح واقام هو بينة انهـا سكتت فبينتها اولى اما لوشـهدواله انهـا رضيت فبينته اولى (خزانة الاكمل فى النكاح)ولوقال الزوج سكتت وقالت بل رددت فالقـول قولهـا فان اقام البينة فبينتها اولى لانهـا تثبت عد ما وهوالسكوت ولواقام على انهـا اختـارت ورضيت حتى استو فى الاثبـات رجحت بينته لاثبـات اللزوم (شرح الجامع الصغير للتمرتاشى فى النكاح)بينة المرأة اولى من بينة الزوج على السكوت الااذا اقام بينـة على الاجازة فتكون اولى (عتابيه فيما يتعلق بالاولياء من النكاح)ولوادعى اجازتهـا النكاح حين اخبرت اورضاها واقاما البينة فبينته اولى على مافى الخانيـة لاستوائهما فى الاثبـات وزيادة بينته باثبـات اللزوم وفى الخـلاصة نقلا عن ادب القاضى للخصاف فى هذه المسئلة ان بينتها اولى فيحصل فى هذه الصورة اختلاف المشايخ

(من البحر الرائق فى النكا ح)

زيد متوفانك قزلرى هند وزينب زيدك وقفى اولان منزلده مشروطيت اوزره ساكنهلر ايكن هند فوت اولدقده هندك قزى خديجه زيد منزلك سكناسنى مطلقـا اولادنه واولاد اولادنه شرط ايتمشيدى ديودعوى واقامت بينه ايدوب زينب دخى بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه شرط ايتمشيدى ديودعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * زينبك بينه سى (وقف بين اخوين مات احدهما وبقى فى الحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والبـاقى غيب والواقف واحد تقبـل وينتصب خصما عن الباقين ولواقام اولاد الاخ بينـة على ان الوقف مطلقـا عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى

(قنيه فى باب الدعوى والبينات من الوقف)

زيد اجاره ايله تصرفنده اولان وقف عرصه ده ماليله بنـا احـداث ايتـدكدنصكره متولى سن بنم امرمله مصروفك اجرته محسوب اولمق اوزره وقف ايچون بنـا ايدوب اول بنا وقفدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى نفسم ايچون بنا ايلدم بناملكمدر ديو دعوى واقامت بينـه ايلسه قنقيسنك بينـه سى اولى در * الجواب * متولينك بينـه سى (سئـل ابوالقاسم عمن بنى فى الوقف ومات ان بنى من غـلة الوقف فوقف وان لم يذكر شـيئا فميراث عنه وان ذكر انه بنى للوقف فوقف (من فتـاوى الحضيرى فى الوقف وغيره)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچـه حقنه بكر كفيل اولوب بعـده التى اى مرور

ایتدکدنصکره زید مبلغ مزبوری کفالتنه بناء بکردن طلب ایتدکده بکر بن کفیل اولدیغمده بو کوندن التی ای تمامنه دك کفیل اولوب التی ای تمامنده کفالتدن بری اولمق اوزره موقتا کفیل اولمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب زید دخی کفالت مطلقه ایله کفیل اولمشیدك دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عقد کفالت بردفعه اولدیغنه اتفاق ایلسەلر قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * بکرك بینه سی (ولو قال کنت کفلت بالدین الذی لك علی فلان الی شهر و بعد الشهر فانا بریء من المطالبة وقال صاحب المال تکفلت بان لا اطالبك الی شهر و بعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب به المال ولا یقبل قول الکفیل لانه شرط ان لا یطالبه بعد شهر وان کان مکان المال نفس فالکفالة جائزة (جامع الفتاوی)

زید عمروه شوقدر اقچه ویروب عمرو دخی مبلغ مزبوری اعمال ایدوب شو قدر فائده حاصل اولدقدنصکره زید فوت اولدقده ورثه سی زید مبلغ مزبوری فائده بینکزده برابر اولمق اوزره مضاربه طریقیله ویرمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی قرض ویرمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * عمروك بینه سی (ولو وضع المال ثم قال العامل دفعته الی مضاربة وقال رب المال دفعته الیك قرضا فالقول قول رب المال لان الاذن مستفاد من جهته فالقول قوله فی بیان صفته ولان العامل یزعم انه کان نائبا عن رب المال فی العمل ورب المال ینکر ذلك فالقول قوله وان اقاما البینة فالبینة بینة رب المال ایضا لانه یثبت ببینته سبب تملیك المال منه بالقرض ووجوب الضمان دین له فی ذمته فکانت بینته اولی بالقبول ولانه لا تنافی بین البینتین فالقرض یرد علی المضاربة فیجعل کانه دفعه الیه مضاربة ثم اقرضه ولا یمکن ان یجعل علی العکس لان المضاربة لا ترد علی القرض والقرض یرد علی المضاربة ولو لم یکن عمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب لان رب المال یدعی علیه سبب الضمان والمضارب ینکر والبینة بینة رب المال لاثباته الضمان دینا فی ذمة المضارب (مبسوط شمس الائمة السرخسی فی باب الاختلاف بین المضارب ورب المال)

زید عمرو رئیسه برمقدار اقچه ویروب عمرو دخی مبلغ مزبور ایله سفینه سیله آخر دیاره کیدرکن حربی کفره راست کلوب مبلغ مزبوری اخذ وغارت ایتدکلرندنصکره زید مبلغ مزبوری قرض ویرمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی مضاربه طریقیله المشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * زیدك بینه سی (ولو ادعی رب المال القرض وادعی العامل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك المال فی یده قبل العمل فلا ضمان علیه لانه لا ضمان بالقبض وقد اتفقا ان القبض باذن المالك سواء کان مضاربة او قرضا وان هلك بعد العمل فالمضارب ضامن لان العمل فی مال الغیر سبب الضمان الا اذا کان العمل باذن صاحب المال وههنا لم یثبت اذن صاحب المال وان اقاما جمیعا البینة فالبینة بینة رب المال ضاع المال قبل العمل او بعده ویکون هذا من باب العمل بالبینتین ویجعل کانه دفع المال الیه مضاربة ثم اقرضه وهناك اذا هلك المال قبل العمل او بعده کان الاخذ ضامنا فههنا کذلك (من الذخیرة البرهانیة فی الرابع عشر من المضاربة)

زید عمرودن شوقدر اقچه الدقدنصکره مبلغ مزبور زیدك یدنده ضایع اولوب بعده زید فوت اولدقده عمرو زیدك ورثه سندن بن مبلغ مزبوری زیده قرض ویرمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب ورثه دخی مضاربه طریقیله ویرمشیدك دیو دعوی واقامت بینه ایلسەلر قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * عمروك بینه سی (مرت مسئلته من مبسوط شمس الائمة السرخسی)

زید شو قدر ذراع چوقه سنی عمروه ویروب عمرو دخی چوقه یی ثمن معلومه آخره بیع و تسلیم وقبض ثمن ایدوب ثمنیله سفینه ایله آخر دیاره کیدرکن سفینه غرق اولوب ثمن مزبور ضایع اولدقدنصکره زید عمرودن چوقه یی ساکه شوقدر اقچه یه بیع وتسلیم ایتمشیدم ثمنی ویر دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی چوقه یی باکه آخره بیع ایدوب ثمنی ایله مضاربه طریقیله عمل ایتمك اوزره ویرمشیدك دیودعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * زیدك بینه سی (یفهم جوابه مما مر من دعوی خواهر الفتاوی و من التاتارخانیة قبل ثلثة اوراق تخمینا)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر غروش حقم واردر دیو دعوی وعمرو مبلغ مزبوری ساکه ادا ایتمشیدم دیو دعوی ایتدکده زید اولقدر غروشی عمرودن الدیغنی اقرار ایدوب لکن دین مزبور ایچون ویرمیوب هبه ایتمشیدك دیو دعوی وعمرو دین مزبور ایچون ویرمشیدم دیو هبه یی انکار ایتدکده مرافعه اولدقلری قاضی زیدن هبه یه بینه طلب ایتمیوب مبلغ مزبوری دین ایچون قبض ایتدیکنه زیده یمین ویروب اولقدر غروشی عمروك اوزرینه حکم ایدوب حجت ویرسه حکمی نافذ وحجتی معتبره اولورمی * الجواب * اولماز (لان الحکم لم یستند الی دلیل شرعی ولهذا لم ینفذ حکمه ولم یعتبر حجته (کذا فی الفتاوی)

بوصورتده زید حکم مزبوره بناء مبلغ مزبوری عمرودن السه عمرو مبلغ مزبوری زیددن استردادە قادر اولورمی * الجواب * اولور (اذا ظهر انه اخذها منهم بغیر حق (درر فی باب الشهادة فی القتل من کتاب الجنایات)

زید متوفانك لام قرنداشی عمرو زیدك حصرا وارثی اولمق اوزره زیدك ترکه سنی قبض ایتدکدنصکره زیدك اناسی هند متوفانك زوجی بکر زید هنددن مقدم فوت اولوب بن زیده مناسخه طریقیله وارثم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی زید هنددنصکره فوت اولوب سن زیده وارث اولمازسك دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنقیسنك بینه سی اولی در * الجواب * بکرك بینه سی (وسئل علاء الدین صاحب المحیط امرأة ماتت وترکت زوجا وابوین وبنتا ثم ماتت البنت واختلف الزوج هواب البنت والابوان فی موت البنت فقال الزوج ماتت البنت بعد موت الام وقال الابوان لا بل هو علی العکس واقام کل واحد منهما بینة علی وفق دعواه فای البینتین اولی فقال ینبغی ان یکون بینة الزوج اولی قال فخر الائمة صاحب البدیع ووجهه ان بینة الزوج اکثر اثباتا لانها تثبت النصف من ترکة الام وبینة الابوین لا تثبت الا الثلث للام من ترکة البنت ولهذا اجیب فی واقعة سئلت عنها وهی ان رجلا له بنت وابن ابن وابن غائب ولذلك الغائب ابن وقد مات الرجل وابنه الغائب ایضا ثم اختلف بینة بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب فقالت البنت وابن الابن مات الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل وهو اب الغائب فقلت ینبغی ان یکون بینة ابن الغائب اولی لانها اکثر اثباتا لانها تثبت للغائب الثلثین من ترکة الرجل والبینة الاخری لا تثبت الا السدس للرجل من ترکة الغائب (منیه فی باب اختلاف الدعاوی)

زید مسلم فوت اولوب ترکه سنی لابوین ارقرنداشی عمرو مسلم وارث اولمق زعمیله قبض ایتدکدنصکره زیدك اوغلی بکر مهتدی بن زیدك فوتندن مقدم اسلامه کلوب زیدك حصرا وارثی اولمغله ترکه سنی و بردیو عمرودن دعوی ایتدکده عمرو سن زیدك فوتندنصکره اسلامه کلدك دیو انکار ایلسه بکر مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك ترکه یی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (نصرانی مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته ولی المیراث

وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة ولومات المسلم وله امرأة نصرانية فقالت هى اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال فى الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابى مسلما وقدكنت اسلمت حال حيوة الاب وقال الاخر صدقت وقدكنت مسلما ايضا حال حيوة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موة الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الآخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه (فى الحادى عشر من شهادة التاتارخانية وكذا فى المحيط) وهذه المسئلة مذكورة ايضا فى اواخر ادب القاضى (من التاتارخانية نقلا عن القهستانى)

زيد مسلم فوت اولوب تركه سنى لابوين ار قرنداشى عمرو قبض ايتدكدنصكره زيدك لابوين قز قرنداشى هند مهتديه بن زيدك فوتندن مقدم اسلامه كلدم حصه مى ويرديو عمرودن دعوى ايتدكده عمرو سن زيدك فوتندن نصكره اسلامه كلدك ديو انكار ايلسه هند مدعاسنه اقامت بينه ايديجك تركه دن حصه سنى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لومات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده (ملتقى فى مسائل شتى من كتاب القضاء)

زيد هندى دكنك ايله ضرب ايدوب بعده برمدت مرورنده هند فوت اولدقده ورثه سى هند اول ضربدن فوت اولدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى اول ضربدن برأتام حاصل اولوب برقاج كون صحيحه كزدكدنصكره فوت اولدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى (مرت مسئلته فتذكر)

*) القول لمن (*

زيد عمرودن قولمسك ديو دعوى وعمرو بن حر الاصلم ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه عمروك رقه انقيادى سبق ايتمش اولمايجق قول قنقيسنكدر * الجواب * عمروكدر (وفى ادب القاضى جارية فى يد رجل ادعت انها حرة الاصل فانكرت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها ويقضى بحريتها (بزازيه فى كتاب ادب القاضى فى نوع فى الحيلولة) (ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لايقبل قوله بلا برهان (بزازيه فى دعوى الرق والحرية)

زيد هند دن بابك عمرو صغركده سنى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله باكه تزويج ايتمشيدى ديو دعوى ايدوب هند دخى بابام سا كه بنى بالغه ايكن تزويج ايدوب بن عقده راضيه اولمامشيدم ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * هندكدر (رجل قال لامرأة زوجك منى ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنى وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج (من دعوى قاضيخان فى دعوى النكاح)

هند بكر صغيره بى ولى اقربى اناسى زينب زيده تزويج ايتدكدنصكره برمدت مرور ايدوب هندك سن وجثه سنك بلوغه تحملى اولدقده هند قاضى يه واروب زيدك حضورنده بن بالغه اولديغم آنده نفسمى اختيار وفرقت طلب ايلدم ديو دعوى ايدوب عقد مزبورى فسخ ايتدرمك استدكده زيد سن برقاج كون مقدم بالغه اولوب سكوت ايتمشيدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده ماسه هند يمينى ايله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور (ولوقالت المرأة بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت فالقول قولها لانه ظهر البلوغ الان وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة (من فتاوى الولوالجى فى الفصل الاول من النكاح)

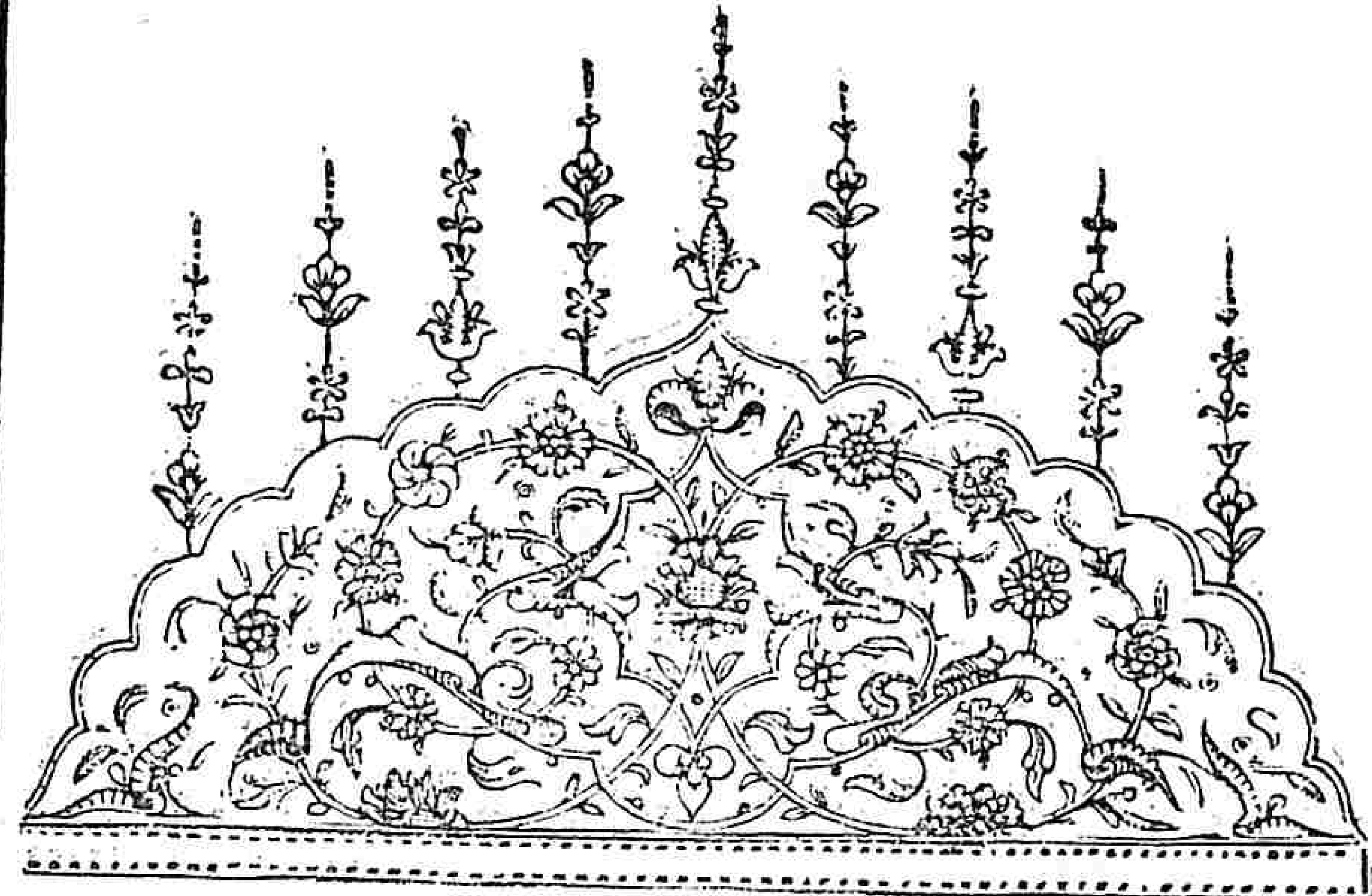
زيد معد للاستغلال اولميان منزلنى عمروه ويروب عمرو دخى برمدت ساكن اولدقدنصكره زيد وعمرو اختلاف ايدوب زيد منزلى ساكه مدت معلومه تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار ايتمشيدم ديو عمرو بلا اجرة اسكان ايتمشيدك ديسه طرفينك بينه لرى اولمايجق قول قنقيسنكدر * الجواب * عمروكدر (من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لايقبل قوله الا بحجة (من كفالة قاضيخان) رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعى تقويم المنفعة وهو ينكر (من الخانية فى فصل اختلاف الاجر والمستأجر)

زيد شوقدر سختيانى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو زيددن سختيانلرك شومقدارينى الدم ماعداسى سنده قالدى ويرديو دعوى ايتدكده زيد جمله سنى بندن الدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده ماسه زيد يمينى ايله عمروى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع موزونا فوزن فى بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشترى مع يمينه لانه منكر للقبض (الاول من بيوع جواهر الفتاوى)

متولى اولميان زيد بر وقف عرصه ده كندى ماليله بنا احداث ايتدكده وقف ايچون يا نفسيچون بنا ايتديكنى بيان ايتميوب بعده فوت اولدقده ورثه سى زيد نفسيچون بنا ايتدى ديو دعوى وعرصه متوليسى وقف ايچون بنا ايتدى ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * ورثه نكدر والاجنبى اذا بنى ولم ينو فله ذلك (قنيه فى باب مايتعلق بعمارة الوقف)

زيد بر وقفك متوليسى عمرودن قرض شوقدر اقچه الوب مبلغ مزبور ذمتنده ايكن اوزرينه معامله شرعيه ايله الزام ربح اولنمدين عمروه برقاج دفعه بر مقدار اقچه ويردكدن صكره حالا زيد مبلغ مزبورى اصل مالدن ويردم ديوب عمرو ربح ديو الدم ديوب ايكى طرفك دخى بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * زيدكدر

له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باى جهة فسقط ذلك من ذمته (جامع الفصولين فى احكام الدين)



****

**) كتاب الوكالة (**

مخدره اولميان هند زيدايله اولان دعواسنده اضرار قصديله عمروى توكيل ايلسه زيد راضى اولميوب هند ايله مرافعه اولورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم ليس بلازم عند ابى حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على اقوال بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هوشرط لزومه وقال بعضهم لابل شرط لصحة التوكيل عنده والصحيح انه صحيح غير لازم الاان يكون الموكل مريضا اوعلى مسيرة سفر وحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهوالمختار واختار الفقيه ابو الليث قولهما فى الفتوى وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضى بتعنت الخصم فى ابائه التوكيل لايمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه فى التوكيل لايقبل منه التوكيل الابرضى صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسى وشمس الاسلام الاوزجندى

(من وكالة الظهيرية)

مخدره لر اولان هند و زينب زيد ايله برخصوصه متعلقه دعوالرنده عمروى توكيل ايلسه لر زيد عمرو ايله مرافعه اولمام هند وزينب حاضره اولسونلر ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولوكانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم قال الرازى يلزم التوكيل لانها لوحضرت لايمكنها ان تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها (هدايه فى الوكالة) و يصح توكيل المخدرة بلا رضى الخصم وهى التى لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلوانى والتى تخرج فى حوائجها ندرة لاتكون مخدرة قال البزدوى من لايراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتى طلعت على عرس العروس ورآها الاجانب برزة والتى تخرج الى حوائجها و الحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ماذكر فى الفتاوى وكلام الحلوانى على هذا محمول على المخالطة

بالرجال ولواختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول قولها بكرا كانت اوثيبا لانه الظاهر من حالها وفى الاوساط القول قولها لو بكرا لاثيبا وفى الاسافل لايقبل قولها فى الوجهين فالخروج للحاجة لايقدح فيه مالم تكثر بالخروج بغير حاجة

(بزازيه فى الثانى من الوكالة)

رجاله بروز ومحكمه يه حضور عادتى اولان هند مخدره ميدر * الجواب * دكلدر (قال جمال الدين البروز للمخدرة ان لاتخرج من بيتها نهارا ولاليلا الى التعادى والضيافات وزيارة الاقارب ولاتبايع الرجال فى بيتها ولاتعاملها اماخروجها ليلا الى الحمام الخاص واستخدام خدامتها فى بيتها فانه لايعتبر لان ذلك ممالايعد مخالطة الاجانب واذا كانت بهذه المثابه كانت هى والمريضة سواء

(جواهر الفتوى فى الوكالة)

زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده اضرار قصديله بكرى توكيل ايلسه عمرو راضى اولميوب زيد ايله مرافعه اولورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (و بعض المتأخرين اختاروا ان القاضى اذا علم من الخصم التعنت من اباء التوكيل يقبل التوكيل قهرا وان علم من الموكل القصد لاضرار صاحبه با لحيل من الوكيل لايقبل التوكيل الابرضاء صاحبه واليه مال الامام السرخسى والامام الاوزجندى رحمهما الله تعالى (لسان الحكام فى الفصل الرابع من الوكالة ومثله فى تصحيح القدورى فى الوكالة)

زيد ذمى عمرو ايله اولان دعواسنده اضرار قصدنسز بكر مسلمى توكيل ايلسه عمرو بكر ايله مرافعه اولمام زيد حاضر اولسون ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لايصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتى بقولهما وقال شمس الائمة الحلوانى فى ادب القاضى المفتى مخير فى هذه المسئلة انشاء افتى بقول ابى حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نقول ان الرأى الى القاضى (خلاصه فى الفصل الثانى من كتاب الوكالة)

هندكو يه شنى بيع ايچون زينبه ويروب لكن زينب بيع ايتميوب هندك اذنسز كو يه يى دائنى عمروه رهن وتسليم ايلسه هندرهنى مجيز اولمامغله كو يه سنى قبضه جاريه سى خديجه يى توكيل ايدوب خديجه زينبك حضورنده كو يه يى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وشرط جوازه كون الموكل اهل تصرف والوكيل يعقله و يقصده فصح توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر والحر البالغ والمأذون مثلهما وصبيا يعقله وعبدا محجورين (غرر فى الوكالة)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله زيد عمرودن دعوى ايتمك استدكده عمرو زيدك طلبيله زيد ايله خصومته بكرى توكيل بكردخى وكالتى قبول ايتدكدنصكره عمرو غائب اولوب بعده زيد خصوص مزبورى بكردن دعوى ايتمك استدكده بكر نفسمى الان عزل ايتدم ديوب مرافعه دن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فغاب الموكل فامتنع الوكيل اجبر لان الوكالة صارت حقا المدعى

(من دعوى القاعدية مثله فى العمادية)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله زيد خصوص مزبورى عمرودن دعوايه بكرى توكيل ايتدكدنصكره بكر زيدك اذنسز عمروى دعواى مرقومه دن ابرا ايلسه زيد مجيز اولميوب خصوص مزبورى عمرودن دعوايه قادر اولورمى * الجواب * اولور (الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم اوابرأه عنه اواخره اواخذه رهنا لايجوز لانه تصرف فى غيرما امر به والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لايكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك

بان يقبض جنس الحق بصفته اواجودمنه فاماكل ماللموكل ان يمتنع عنه اذاعرض عليه المطلوب فلبس للوكيل بالقبض ذلك كالشراء بالدين والاستبدال و لواخذ كفيلا بالمال جاز وله ان يأخذ ايهما شاء لان الكفالة بالمال يوثق به
(كذا فى الثالث والثلثين من العمادية)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى عمرودن دعوايه بكرى توكيل ايدوب قبضه توكيل ايلماسه بكر مجرد دعوايه وكيل اولمغله مبلغ مزبورى عمرودن قبضه قادر اولورمى * الجواب * اولماز والفتوى على ان الوكيل بالتقاضى او بالخصومة فى الدين لايملك القبض كذا اختاره المتأخرون (فى الثانى من وكالة البزازية) التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلثة وقال زفر لايكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد فى الجامع الصغير لايفتى بقول اصحابنا فى هذه المسئلة والفتوى على قول زفر و فى النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لايملك القبض قال و هكذا اختار المتأخرون و به نأخذ و كذا التوكيل بالتقاضى
(خلاصه فى الفصل الثانى فى التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة)

زيد عمروى جميع امورينه وكالت عامهٔ مطلقه ايله توكيل ايتدكدنصكره عمرو زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى طلب ايتدكده بكر وجه محرر اوزره وكالتى معترف ايكن مجرد زيد ذمتمده اولان اقچه يى قبضه توكيل ايتديكنى تخصيص بالذكر ايتمامكله ويرمم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ظاهر العموم يقتضى انه يملك قبض الدين وايفاءه و الدعوى بحق الموكل وسماع الدعوى عليه بحق على الموكل (فوائد زينيه لابن النجيم)

زيدك هند ايله شوقدر اقچه يه متعلقه دعواسى اولمغله هندزيد ايله خصومته عمروى توكيل ايدوب بعده زيد عمرو ايله مرافعة اولدقده زيدك هند ذمتنده اولقدر اقچه حقى اولديغى ثابت اولوب قاضى حكم ايلسه زيد مبلغ مزبورى هنددن طلب ايتميوب عمروه مجرد خصومته وكيل اولمغله مالكدن ادا ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولايجبر الوكيل على اتيان ماوكل به الا فى دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل فغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاماسائر الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه (من اول كتاب الوكالة من محيط السرخسى)
لانه لولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر فى المهر)

*) فى الوكيل بالقبض (*

زيد برمتاعنى دائنى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو آخر دياره كيدر اولدقده اول متاعى بكره ويروب مزبورى زيددن ال متاعى زيده ويرديو توكيل ايدوب كتدكدنصكره بكر مبلغ مزبورى زيددن السه زيد اول متاعى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى وكالة طلب ايتدكده عمرو زيده ويرديو اولقدر اقچه يى بكره ويروب بكر دخى زيد ايچون قبض ايلسه زيد مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر بنم عمرو ذمتنده اولقدر اقچه حقم المغله اكه طوتارم ديوب ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (المديون يملك ايثار بعض الغرماء على البعض
(فصول العمادى)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى قبض ايتدكدنصكره زيده ويرميوب مجهلا فوت اولسه زيد مبلغ مرقومى بكرك تركه سندن تضمينه قادر اولورمى

الجواب

الجواب * اولور (مات المودع مجهلا ضمن يعنى اذا مات ولم يعلم حال الوديعة (جامع الفصولين فى ضمان الوديعة من الفصل الثالث و الثلثين) المقبوض فى يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع و يضمن بمايضمن بالودايع و يبرأ بما يبرأ فيها و يكون القول قوله فى دفع الضمان عن نفسه (فى فصل حكم الوكالة من البدايع)

زيد برقاج كيسه لر ذمتلرنده اولان شوقدر غروشنى قبضه عمروى توكيل ايدوب بعده عمرو مزبورلردن نسنه المادين زيد عمروه مجرد وكالتى قبول ايتمكله مبلغ مزبورى مالكدن باكه ادا ايله ديوب عمرودن تغلبا اولقدر غروش السه عمرو مبلغ مزبورى زيددن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا ظهر انه اخذها منهم بغير حق (درر فى باب الشهادة فى القتل من كتاب الجنايات) و يضمنه اذا اخذه بغير حق (خيريه فى الوقف)

زيد والى خاصى قريه لرينى عمروه شوقدر غروشه ويردكدنصكره زيد بكرى اولقدر غروشى عمرودن الوب دايئم بشره ويرديو توكيل ايدوب بكر دخى وكالتى قبول ومبلغ مزبورك تحصيلنى تعهد ايدوب بشره وجه محرر اوزره تمسك ويردكدنصكره بكر مبلغ مزبورك شو مقدارينى عمرودن اخذ و بشره تسليم ايدوب ماعداسنى الامسه بشر بكره مجرد سن وجه محرر اوزره تمسك ويرمكله ماعداسنى مالكدن باكه ادا ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من البحر من انه لولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد متوليسى اولديغى وقف قريه نك محصول شرعيسنى قبضه عمروى توكيل ايدوب بكرى توكيله اذن ويرمكله عمرو دخى محصول مزبورى قبضه بكرى توكيل وارسال ايدوب بكر دخى محصولى قبض وكتوروب زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد بكر محصولات شرعيه دن شوقدر زياده قبض ايتمش ديو دعوى مراد ايتدكده بكردن دعوى ايتميوب عمروه مجرد بكرى سن توكيل ايتمكله سندن دعوى واخذ ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل وهذا لانه رضى برأيه والناس متفاوتون فى الآراء قال الاان يأذن له الموكل لوجود الرضاء او يقول له اعمل برأيك لاطلاق التفويض الى رأيه (هدايه فى الوكالة بالبيع والشراء) و باقى المسئلة يفهم ممامر من البحر قبيل الباب

زيد عامى قريه لرينك محصولنى قبضه باباسى عمروى توكيل ايتدكده آخرى توكيله اذن ويرمكله عمرو محصول مزبورى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى شوقدر محصول قبض ايدوب عمروه تسليم ايتدكدنصكره عمرو محصول مزبورى زيده ويرميوب استهلاك ايلسه زيد بكره مجرد سن قبض ايتمكله اول محصولى ضامن اول ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا وكل الوكيل بالقبض بالاذن فدفع له المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ (فى الفصل الاول من وكالة البحر الرائق كذا فى التاتارخانية ومثله فى القنية والمنية)

زيد عمروه فلان بلده اهاليسندن بكر ذمتنده اولان شو قدر اقچه مى آل بر كيسه ايله باكه ارسال ايله ديو عمرى توكيل ايتمكله عمرو دخى مبلغ مزبورى بكردن الوب كنديسنك امينى اولان بشر ايله زيده ارسال ايتدكدنصكره مبلغ مزبور بشرك تعدى و تقصيرى اولمقسزين سرقت اولنسه عمرو و يا بشره ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (و فى الصيرفية وضع امانة وقال ابعث امانتى بيد من شئت فبعث على يد امين فهلك فى يده قال لايضمن لان قوله بيد من شئت معلوم (تاتارخانيه فى الرابع من الوديعة)

زيد بر وقف مقاطعه يى برقاج سنه متوليسى عمروك توكيلى ايله ضبط ومحصول شرعيسنى قبض

ایدوب لکن هرسنه مقبوضندن برمقداربنی عمروه ویروب ماعدابی بغیرحق کندی مصارفنه صرف ایله استهلاك ایتدکدنصکره ماعدا زیدك ذمتنده ایکن عمروك یرینه بکرمتولی اولسه بکر اول ماعدابی وقف ایچون زیده تضمینه قادر اولورمی* الجواب* اولور (القیم یضمن مال الوقف بالاستهلاك (من تصرفات القیم من القنیـة) نائب النـاظر کهو (من دعوی البحرالرائق)

زیدك زوجه سی هندك توکیلیله هندك برقاج کسنه لر ذمتلرنده اولان شو قدر اقچه سنی قبض ایدوب لکن هنده ویرمیوب مصارف بیته صرف ایلسه هند مبلغ مزبوری زیده تضمین مراد ایتدکده زید مجرد مصارف بیته صرف ایلدم دیو ضماندن امتناعه قادر اولورمی* الجواب* اولماز (واذا سلمت نفسها الیه فی منزله فعلیه نفقتها وکسوتها وسکناها (مختارات النوازل)

زیوف اقچه رایج ایکن زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر زیوف اقچه سنی قبضه بکری توکیـل ایدوب بکر دخی مبلغ مزبوری عمرودن الدقدنصکره زیده ویرمدین زیوف اقچـه کاسد اولسه بکر اول اقچه بی زیده ویرکن زید المیوب زیوف عددنجه جید اقچه ویردیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الوکیـل یقبض الدین الدراهم والدنانیر اوالفلوس لو اشتری بها ممن علیه الدین شیئا فالمشتری له والدین علی حاله (من وکالة خزانة الفتاوی فی البیع)

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنی قبضه بکری توکیـل ایتدکدنصکره بکر زیدك اذنسز مبلغ مزبور مقابله سنـده عمرودن برجاریه و بردکان السه زید اول دکان وجاریه یی قبول ایتمیوب اقچه سنی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولیس للوکیل بقبض الدین ان یأخذ عینا مکانه لانه عقد معاوضة وقد وکله بقبض حقه لاغیر فلایملك الاستبدال والاعتیاض عنه (مجمع الفتاوی)

زید عمرو ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچـه سنی قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر زیدك اذنسز مبلغ مزبور مقابله سنده عمرودن برجاریه الوب بعـده زید مجیز اولمدین جاریه بکرك یدنده فوت اولسه زید مبلغ مزبوری عمرودن المغـه قادر اولورمی * الجواب * اولور (والاصل ان الوکیـل بالقبض انما یملك القبض علی وجه لایکون للموکل ان یمتنع عنه وذلك بان یقبض جنس الحق بصفته اواجود منه فاما کل ما للموکل ان یمتنع عنـه اذا عرض علیـه المطلوب فلیس للوکیل ذلك کاستبدال وشراء بدین ولو اخذ کفیلا بالمال جاز (فصولـین فی الرابع والثلثین فی احکام الوکلاء)

هند زوجی زید متوفانك ترکه سنی قبض ایدن سائر ورثه سندن زید ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهرینی قبضه عمروی توکیل ایتدکده عمرو هندك اذنسز مبلغ مزبور مقابله سنده ترکه دن برباغچه السه هند قبول ایتمیوب مبلغ مزبوری ترکهٔ زیددن المغه قادره اولورمی* الجواب اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنی قبضه بکری توکیل ایتمکله بکر مبلغ مزبوری عمرودن الوب لکن زیده ویرماسه زید باکه واصل اولمدی دیو مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی* الجواب * اولماز (ولواقام الغریم البینة علی الوکیل بالقبض وجحد برئ الغریم وضمن للموکل (فی الاول من الباب الثانی من وکالة العتابیة)

زید عمرو ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه سنی قبضه بکری توکیـل ایتدکدنصکره بکر زیدك اذنسز کندی عیالنده اولان بشری قبضه توکیل ایتمکله بشر مبلغ مزبوری عمرودن الوب زیده ویرماسه زید باکه واصل اولمدی دیو مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی

الجواب

* الجواب * اولماز (الوکیل بقبض الدین لو وکل من فی عیاله بقبضه صح فهلك فی ید الثانی امانة (فی الفصل الرابع والثلثین من الفصولین فی احکام الوکلاء) الوکیل بقبض الدین اذا وکل من فی عیاله بالقبض صح التوکیل حتی لوهلك فی ید الثانی هلك علی رب الدین (عمادیه فی احکام الوکلاء فی الثالث والثلاثین)

زید عمرو ذمتنده قرضدن اولان یوز اسدی غروشنی قبضه بکری توکیـل ایتدکدنصکره بکرك زیدك اذنسز مبلغ مزبور مقابله سنده عمرودن اون بیك ثمن الوب زید اعلام ایتدکده زید راضی اولمیوب بعده بکر اول ثمنلری استهلاك ایلسه بکر اول ثمنلرك مثللرینی عمروه ویروب وکالتنه بناء اولقدر اسدی غروشی عمرودن طلب ایتدکده عمرو مجرد ساکه اون بیك ثمن ویرمکله اداء دین ایتمش اولورم دیوب امتناعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (والاصل ان الوکیل بقبض الدین انما یملك القبض علی وجه لایکون للموکل ان یمتنع عنه وذلك بان یقبض جنس الحق بصفته اواجود منه فاما کل ما للموکل ان یمتنع عنه اذا عرض علیه المطلوب فلیس للوکیل بالقبض ذلك کالشراء بالدین والاستبدال (من فصول العمادی فی احکام الوکلاء)

زید عمروك ذمتنده قرضدن اولان بیك غروشنی قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر زیدك اذنسز مبلغ مزبور مقابله سنده عمرودن اون بیك ثمن اخذ وغروش ایله ثمن بینلرنده اولان تفاوتدن بکر عمروی ابرا ایدوب بعـده زیده اعلام ایتدکده زید راضی اولماسه بکر اول ثمنلری عمروه ویروب وکالتنه بنـاء بیك غروشی عمرودن المق استدکده عمرو مجرد سن اول ثمنلری الوب وجه محرر اوزره بنی ابرا ایتمکله اداء دین ایتمش اولورم دیوب امتناعه قادر اولورمی* الجواب * اولمـاز (وفی المنتقی روی ابن سماعة عن محمد رجل له علی رجـل الف درهم وضح وکل رجـلا بقبضها منه واعلمه ان ما علیه وضح فقبض الوکیل منه الف درهم غلة وهو یعلم انها غلة لم یجز ذلك علی الآمر فان ضاعت فی ید الوکیل ضمنها ولم یلزم الآمر شیء وان لم یعلم الوکیل انها غـلة فقبضه جائز ولاضمـان علیه وله ان یردها ویأخذ وضحا وان ضاعت فی یده فکانهـا ضاعت فی ید الآمر ولایرجع الآمر بشیء فی قول ابی حنیفه وفی قول ابی یوسف یرد مثلهـا ولایرجع بالوضح ولاضمان علی الوکیل فی هذا (من وکالة المحیط البرهانی)

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروشنی قبضه بکری توکیل ایتدکده استانبولده قبض ایله آخر دیارده قبض ایتمه دیمشیکن بکر مبلغ مزبوری زیدك اذنسز شهر زورده عمرودن الوب بعده زید مجیـز اولمدن مبلغ مزبور بکرك یدنده ضایع اولسه زید اولقدر غروشی عمرودن طلب ایتدکده عمرو مجرد بکره ویرمکله دیندن خلاص اولمش اولورم دیو دادن امتناعه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (رجل وکل رجلا بتقاضی دینه بالشام لیس له ان یتقاضی دینـه بالکوفة لان الوکالة مقیـدة (من وکالة الخانیة) الوکیل اذا خالف ان کان الخلاف من حیث الجنس لاینفذ علی الآمر وان کان المأتی به انفع کما اذا امره یبیع عـبده بالف درهم فباعه بالف دینار وان کان الخلاف من حیث الوصف اوالقدر لامن حیث الجنس ان کان المأتی به انفع من المأمور به ینفذ علی الآمر کما اذا امره ان یبیـع عبـده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان کان المأتی به اضر من المأمور به لاینفذ علی الآمر کما اذا امره ان یبیع عبـده بالف درهم فباعه بتسعمائة (فی العاشر من وکالة المحیط فی نوع من مخالفة الوکیل بالشراء)

زید عمروك یدنده ودیعت اولان برمتاعنی قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر آخری توکیله مأذون دکل ایکن متاع مزبوری قبضه عیالنده اولمیان بشری توکیل ایدوب بعده بشر قبضه وکیـلم دیو متاعی عمرودن طلب ایتدکده عمرو متاعی بشره ویروب بعـده متاع بشرك یدنده

هلاك اولسه زيد متاعى بشره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا وكل الوكيل بالقبض بلا اذن فدفعه له المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ والا فان وكل من فى عياله برئ فان هلك المال فى يد الثانى كان للغريم تضمينه وللثانى الرجوع على الوكيل الاول (من وكالة البحر)

) فى قبض الفضولى (

زيد كبير عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى قبضه باسى بكرى توكيل ايتمش دكل ايكن بكر مبلغ مزبورى فضولا عمرودن السه زيد مجبر اولميوب مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان انكرها يأخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعى الوكالة ان قائما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان جضر الدائن ان يكذبك فيها ضمنه
(فى الثالث من وكالة البزازية)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايتمش دكل ايكن بكر عمروه زيد بنى مبلغ مزبورى قبضه توكيل ايتدى ديمكله عمرو دخى تصديق ايدوب مبلغ مزبورى بكره ويرسه مبلغ مزبور بكرك يدنده ايكن زيد بكرك قبضنى مجيز اولميجق مبلغ مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى شرح الطحاوى قال ومن قال لرجل قد وكلنى بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلواما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه فاذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه اوسكت لا يجبر على دفعه ولكن لودفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الأمر على وجهه وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك فى يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه اوسكت اوصدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن تصديق وان كان عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم فى الجحود والسكوت والله ما نعلم انه وكله فان حلف برئ الآمر وان نكل لاضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله فى الدين واما فى الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة الى آخره (فى التاسع عشر من دعوى التاتارخانية)

زيدك شوقدر اقچه مديونى عمرو اولقدر اقچه يى زيدك اذنسز زيده ويرديو بكره ويروب بعده زيد واقف اولدقده مبلغ مزبور بكرك يدنده قائم ايكن مجيز اولسه زيد اجازتنه نادم اولوب اولقدر اقچه يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وذكر فى الفصل الثامن من وكالة الذخيرة المديون اذا بعث الدين على يد رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب واخبره ورضى به وقال للذى جاء به اشتر لى بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقى قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضاء بقبضه فى الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض فى الابتداء قال رحمه الله وهذه العلة تشير الى ان الاجارة تلحق بالافعال وهو الصحيح
(من العمادية فى آخر الرابع وعشرين)

زيد عمروك مديونى بكره عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بنى توكيل ايتدى

ديوب بكر دخى زيدى تصديق ايدوب مبلغ مزبورى زيده ويردكدنصكره عمرو فوت اولدقده عمروك ورثه سى وكالتى انكار ايدوب وكالت ثابته اولمامغله بعد الحكم مبلغ مزبورى بكردن السه لر بكرك زيده ويرديكى اقچه يدنده قائم اولمغله بكر مبلغ مزبورى زيددن استردادينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ومن ادعى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا فى يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته منه ولم يحصل فله ان ينقض قبضه
(من العمادية فى احكام الوكلاء)

زيدك خدمتكارى عمرو كندى مالندن بكره شوقدر اقچه قرض ويروب بعده عمرو آخر دياره كتدكده عمرو زيدى قبضه توكيل ايتمش دكل ايكن زيد بكره مجرد عمرو خدمتكارم اولمغله ذمتنده اولان اقچه سنى باكه ويرديوب بكردن جبرا اولقدر اقچه السه بكر مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد جائز كه عمرو كلدكده قبضمى مجيز اوله عمرو كلمينجه ويرمم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) فلا اعتبار للتوهم (مجمع الفتاوى فى الوصايا)

زيد عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى المدين زيد فوت اولدقده بكر والى ورثه نك قبضه وكيللرى دكل ايكن كتخداسى بشره مبلغ مرقومى عمرودن آل باكه كتور ديوب بشر دخى مبلغ مزبورى عمرودن فضولا قبض و بكره تسليم ايدوب بكر دخى استهلاك ايتدكدنصكره فوت اولسه زيدك ورثه سى مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتميوب بشره مجرد سن عمرودن قبض و بكره تسليم ايتمكله مبلغ مرقومى ضامن اولديو جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (السلطان اذا اخذ الدين من مديون الميت لا يبرأ المديون لانه اخذ العين وحق الدائن الدين (من جواهر الفتاوى فى الغصب) وفى البرهانية الظالم اذا اخذ من غرماء الميت مال الميت فديون الميت عليهم باقية (تاتارخانيه فى السابع من الغصب)

(فى الوكيل بقضاء الدين)

زيد دائنى عمروه ويرديو بكره شوقدر اقچه ويردكدنصكره بكر مبلغ مزبورى عمروه ويرميوب كندى دائنى بشره دفع وتسليمله استهلاك ايلسه بكره ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدى و التقصير
(من الذخيرة فى الرابع والعشرين من الاجارة)

زيد شوقدر اقچه سنى دائنى عمروه ويرديو بكره ويروب بكر دخى قبض ايتدكدنصكره بكر مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من جامع الفصولين ومن البدايع قبل ثلث اوراق)

زيد عمروه دائنى بكره ويرديو شوقدر غروش ويردكده بكردن تسليم تمسكى المادقجه ويرمه ديو نهى ايتمشيكن عمرو مبلغ مزبورى بكره ويردكده بكردن تسليم تمسكى الميوب بعده بكر قبضنى انكار ايدوب قبض ثابت اولمامغله اولقدر غروشى زيددن السه زيد مبلغ مرقومى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اعطاه الفا ليقضى به دينه وقال ادفعه الى الداين وخذ الصك فدفع ولم يأخذه فلا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن
(بزازيه فى الوكالة كذا فى الثانى من وكالة المحيط)

زيدك ميرى يه شوقدر بيك اقچه دينى اولغله عمروه شوقدر اسدى ويروب دينى ادايه امر ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبورى اليقو يوب دين مزبور ايچون كندى مالندن جانب ميرى يه شوقدر بيك خرده اقچه ويروب دينى ادا ايدوب بعده اول اسديلرى كندى مصارفنه صرف ايلسه زيد عمروه اولقدر خرده اقچه ويروب اولقدر اسدينك مثلنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (المأمور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به و لو قضى اردأ يرجع بمثل المؤدى و الوكيل فى هذا يخالف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردأ يرجع بما كفل به (فى آخر الثامن من كفالة المحيط)

) فصل فى الاختلاف (

زيد عمروه شوقدر اقچه ويروب بكره ويرديو امر ايتدكدنصكره عمرو فوت اولدقده زيد عمرو مبلغ مزبورى امرم اوزره بكره ويرميوب مجهلا فوت اولدى ديو ورثه سندن دعوى ايتدكده ورثه عمرو مبلغ مزبورى بكره ويروب حتى حياتنده بكره تماما ويرديكنى اقرار وبيان ايتمشيدى ديو دعوى وعمروك وجه محرر اوزره اقرار وبيانه اقامت بينه ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورلرمى * الجواب * اولورلر (المودع اذا مات فقالت ورثته قد رد الوديعة فى حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب فى مال الميت فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال فى حياته ردت الوديعة تقبل (حدادى فى آخر كتاب الوديعة)

زيد وعمرو برقاچ كمسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه لرينى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى قبض ايتدكدنصكره بكر فوت اولدقده زيد وعمرو بكر مبلغ مزبورى بزه ويرميوب مجهلا فوت اولدى تركه سندن ضامن اولك ديو ورثه سندن دعوى ايتدكلرنده ورثه بكر مبلغ مزبورى تماما سزه ويروب حتى حياتنده سزه ويرديكنى اقرار وبيان ايتمشيدى ديو دعوى وبكرك وجه محرر اوزره اقرار وبيانه اقامت بينه ايديجك زيد وعمروى دفعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلة آنفا)

هند زيد ذمتنده عرصه اجرتندن اولان شوقدر كيل بغداى حقنى قبضه زوجى عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى اولقدر بغدايى زيددن الدقدنصكره هند فوت اولدقده سائر ورثه عمرودن سن اول بغدايى زيددن الدك لكن هنده ويرميوب يدكده قالدى حصه مزى ويرديو دعوى ايلسه لر عمرو تماما هنده تسليم ايلدم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولماديغنه يمين ايديجك سائر ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وانكرت الورثة اوقال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى امر الايملك استينافه لكن من حكى امر الايملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق (والو الجيه فى الرابع من الوكالة) الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت فى حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما فى اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغى ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله انى كنت قبضته فى حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق (جامع الفصولين فى احكام الوكلاء) اقول بعكس ماقال صاحب جامع الفصولين وهو ينبغى ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة فى حق براءة نفسه وغاية ماذكر فى الولوالجية

من الفرق انما يؤثر بالنسبة الى ذمة المديون التى كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقبول الوكيل بعد موت الموكل و اما بالنسبة الى نفسه فهو امين فى حيوته وموته فالقول للامين فى حق نفسه ولنا فى هذه رسالة نطلع عليها (من على المقدسى وفى فتاوى خير الدين الرملى تفصيله)

زيد عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى عمرودن قبضه بكرى توكيل ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ورثه سى عمرودن سن مبلغ مزبورى بكره ويرميوب ذمتكده قالدى ويرديو دعوى ايتدكلرنده عمرو بكر مبلغ مزبورى زيدك حياتنده بندن الوب زيده ويرمشيدى ديو دعوى بكر دخى تصديق ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه ورثه منكرلر ايكن عمرو مجرد بكرك تصديقيله ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمى * الجواب * اولماز (الوكيل بالتقاضى والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف الوكيل بالخصومة عند ابى حنيفة وان مات المطلوب فالوكيل على وكالته فى تقاضى ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت فى حيوة الموكل ودفعت اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما فى اقراره وقد انعزل بموت الموكل (فصول عمادى فى احكام الوكالة)

هند زيد وعمرو ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى قبض ايتدكدنصكره هند فوت اولوب ورثه سى مبلغ مرقومى بكردن طلب ايتدكلرنده بكر هندك فلان كمسنه لرده دينى اولوب مبلغ مزبورى هندك امريله اول كمسنه لره ويرمشيدم ديو دعوى وورثه بالكليه انكار ايدوب بكرك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله ورثه يى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مامر آنفا جواب لهذا السؤال)

زيد عمروك يدنده وديعت اولان شوقدر اقچه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى قبض ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ورثه سى بكردن مبلغ مزبورى زيده ويرميوب يدكده قالدى ويرديو دعوى ايتدكلرنده بكر مبلغ مرقومى زيده حياتنده تماما تسليم ايدوب يدمده نسنه قالمدى ديسه بكر يمينيله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور (من حكم الوكالة انه امين فيما فى يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به المودع والقول قوله فى دفع الضمان عن نفسه (من شرح التحفة المسمى بالبدايع للامام الكاشانى فى كتاب الوكالة) ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حيوته و هلك وانكرت الورثة اوقال دفعته اليه صدق (والوالجيه فى الرابع من الوكالة)

هند شوقدر اشياسنى بيعه زوجى زيدى توكيل ايدوب زيد دخى اشياء مزبوره يى ثمن مثلريله آخره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره هند فوت اولدقده هندك سائر ورثه سى زيددن ثمن مزبورى هنده ويرميوب يدكده قالدى حصه مزى ويرديو دعوى ايلسه لر زيد ثمن مزبورى هنده حياتنده تماما ويردم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولماديغنه يمين ايديجك سائر ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (واذا امر الرجل رجلا ببيع عبدله ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك عندى وادعى المشترى ذلك فهو جائز والوكيل يصدق فيه مع يمينه لانه مسلط على البيع وقبض الثمن وقد اخبر بما جعل مسلطا عليه فى حال قيام التسليط ولا يتمكن التهمة فى خبره وهو امين فيما دفع اليه فاذا اخبر باداء الامانة فيه كان القول قوله مع يمينه وان كان الآمر قد مات فقالت ورثته لم تبع وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف درهم وقبضته وهلك عندى وصدقه المشترى فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل فى البيع لانه اخبر به فى حال لا يملك انشاءه فانه قد انعزل بموت الآمر وان كان العبد

مستهلكا فالوكيل يصدق استحسانا لان الوكيـل بما يخبر ينفي الضمان عن نفسه وهو كان امينا في هذا العبـد فيكون قوله مقبولا مع يمينه فيما ينفي الضمـان عن نفسـه (من المبسوط لشمس الائمة السرخسي في باب الوكالة بالبيع والشراء)

زيد عمرودن قرض شوقدر اقچه طلب ايدوب عمرو دخي ويره جك اولدقده نصكره زيد مبـلغ مزبوري قبضه بكري ارسال ايتكله عمرو زيده وير ديو اولقدر اقچه يي بكره ويروب بعده زيد سن مبلغ مزبوري باكه ويرميوب يدكده قالدي ويرديو بكردن دعوى ايتدكده بكر تماما ساكه ويروب يدمده نسنه قالمدي ديو دعوى ايلسه بكر يمينيله زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي * الجواب * اولور (التوكيـل بالاستقراض لايصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح (من وكالة القنية وباقي المسئله يعلم تماما من شرح التحفة)

* نوع آخر *

زيدك عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن شوقدر اقچه سي اولمغله زيد عمروه مبلغ مزبوري بكره ويرديو امر ايتـدكدنصكره بكر فوت اولوب زيد عمرودن مبلـغ مزبوري بكره ويرمدك باكه وير ديو دعوى ايتدكده عمرو بكره ويردم ديودعوى وزيد انكار ايدوب عمروك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرديله زيدي دفعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (سئل عن شخص عليه دين لآخر فاذن له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعى دفعـه اليه وهو ينكر فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لابد من بينـة شرعية تشهد له بالدفع اجاب لايصدق في ذلك بل لابد من بينـة عادلة لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين (ابن النجيم في الوكالة) سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطى زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك ام لا اجاب ان كان المال الذي عنـده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا اودينـا لم يقبل قوله الا ببينة (قارئ الهداية في الدعوى)

زيد عمروه بابام بكره ويرديو شوقدر اقچـه ويردكدنصكره زيد عمرودن سن مبلغ مزبوري بكره ويرميوب يدكده قالدي ويرديودعوى ايتدكده عمرو تمـاما بكره ويردم ديسه عمرو يمينيله زيدك مطـالبه سندن خلاص اولورمي * الجواب * اولور (له على رجل دين فارسـل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وقال دفعته الى الداين وانكره الداين فالقول قول الرسول مع يمينه (بزازية في الوقف) واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر فـالقول قول الذي يدعى الدفع الى المـأمور له في براءة نفسه (شرح الطحـاوي في الوكالة) ان كان المـال الذي عنـده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه (قارئ الهداية في الدعوى وغيره)

زيد عمروه بكره ويرديو شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيد عمرودن سن مبلغ مزبورك شومقداريني بكره ويرميوب يدكده قالدي ويرديو دعوى ايتدكده عمرو تمـاما بكره ويردم ديسه عمرو يمينيله زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي * الجواب * اولور

(مرت مسئلتـه)

زيد عمروه بكره ويرديو شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيد عمرودن سن مبلغ مزبورك شومقداريني بكره ويروب ماعدايي استهلاك ايلدك ديودعوى ايتـدكده عمرو تماما بكره تسليم ايلدم ديوب طرفينك بينه لري اولماسه عمرو يمينيله زيدك مطالبـه سندن خلاص اولورمي * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة من شرح الطحاوي وقارئ الهداية)

زيد عمرودن دائنم بكره ويرديو ساكه شوقدر اقچـه ويروب لكن سن مبلغ مزبورك انجـق

شومقداريني بكره ويروب ماعدا شومقداريني كندي مصارفكه صرف ايله استهلاك ايلدك ديو دعوى ايتدكده عمرو بنم سندن مقبوضم انجق بكره ويرديكم مقداردر ديوب زياده قبضني انكار ايلسـه زيد مدعاسنه اقامت بينـه ايديجك مقدار مستهلكي عمروه تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولور (اوجحدها عنده يعني اذا طلبهـا صاحبها فجحدها عنـده ثم اقر اولا ضمن لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبـه بالرد فهو بالامساك بعـده غاصب فيضمن فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمـان (درر غرر من الوديعة) الاصح ان جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلايكون موجبا للضمان في العقـار عند ابي حنيفـة وابي يوسف رحمهما الله كما في الغصب كذا في غصب العتابية (قع) جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان يحلف المـالك على العـلم (قنيه في مسائل متفرقة من كتاب الوديعـة) الجحود الذي هو سبب الضمـان هو الجحود عند المالك واما عند غير المالك فليس بسبب له لانه من باب الحفظ (مختارات النوازل) وفي الينابيع وان جحدها لا في وجهه لايضمن قال زفر ضمنها وقال ابو يوسف لاضمـان عليه وبه نأخذ (من وديعة التتـا تارخانية) عه للمولى المرحوم شيخ الاسلام نقروي محمد افنـدي)

زيد متوليسي اولديغي وقفك غله سني قبض ومصارف وقفه صرفه عمروي وكالت عامه ايله توكيـل ايدوب عمرو دخي غلة وقفدن شو قدر اقچه يي قبض ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب يرينـه بكر متولي اولدقده بكر عمرودن مقبوضكـدن شو مقداريني مصـارف وقفه صرف ايلدك ماعداسي يدكده قالدي ويرديو دعوى ايلسه عمرو ماعدايي زيده حياتنده تسليم ايلدم ديوب اوزرينـه رد وضمان لازم اولماديغنـه يمين ايدركن بكر عمروه تسليمكي اثبات ايله والا ماعدايي ضامن اول ديمكه قادر اولورمي * الجواب * اولماز (نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف وتفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين (من دعوى البحر الرائق)

زيد عمروه شوقدر اقچه ويروب بنم ايچون شومقوله شوقدر جاريه اشترا ايله ديو عمروي توكيل ايتمكله عمرو دخي مبلغ مزبور ايله زيد ايچون ثمن مثلريله اول مقوله اول قدر جاريه اشترى وقبض ايتـدكدنصكره زيد عمرودن جاريه لري اذنمسز آخره بيع وتسليمله استهلاك ايتـدك ضامن اول ديو دعوى وعمرو جمله سي حتف انفها فوت اولديلر ديوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه عمرو يمينيله زيدك مطـالبه سندن خلاص اولورمي * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البدايع قبل خمسة اوراق تخمينا)

زيد عمروه شوقدر اقچه ويروب مصارفمه صرف ايله ديدكدنصكره زيد عمرودن مبلغ مزبورك شو مقداريني مصـارفمه صرف ايدوب ماعداسي يدكده قالدي وير ديو دعوى ايتـدكده عمرو جمله سني مصـارفكه صرف ايلدم يدمده نسنه قالمدي ديسه ظاهر حال مكذب اولمايجق عمرو يمينيـله تصديق اولنورمي * الجواب * اولنور (ومنـه انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه (في اول الوكالة من البحر الرائق) ولايقبل قوله فيما يكذبه الظاهر (من وصايا الخانية في تصرفات الوصي) ان اراد الخروج عن الضمـان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلابد من البينة فيما يتعلق بالتوكيل (من وكالة القنية)

زيد عمروي ذمتنده اولان اقچه سني قبض ومصارفنـه صرفه وكالت عامه ايله توكيل ايدوب عمرو دخي شوقدر اقچه قبض ايتدكدنصكره زيد عمرودن شومقداريني مصـارفمه صرف ايدوب

ماعداسی یدکده قالدی ویردیو دعوی ایتدکده عمرو جمله سنی قدر معروف مصارفکه صرف
ایلدم دیوب اوزرینه رد وضمان لازم اولمادیغنه یمین ایدرکن زید صرف ایلدیکك موادی
بیان ایله والا ماعدا یی ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قعحم)
وکله وکالة عامة علی ان یقوم بامره وینفق علی اهله من مال الموکل ولم یعین شیئا للانفاق
بل اطلق له ثم مات الموکل فطالبته الورثة ببیان ماانفق ومصرفه فاذا کان عدلا یصدق فیما
قال وان اتهموه حلفوه ولیس علیه بیان جهات الانفاق (عك) ان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله وان اراد الرجوع فلابد من البینة فیما یتعلق بالتوکیل (من وکالة القنیة وکذا
فی الثانی من وکالة التاتارخانیة نقلا عن التتمة)

زید عمروك بشرط الرجوع امریله عمروك منزلی مصارفنه کندی مالندن برمقدار اقچه صرف
ایتسدکدنصکره زید مصروفم شوقدر در دیوب وعمرو شوقدر ناقصدر دیوب زید زیاده یی
اثبات ایده ماسه زید یمینیله تصدیق اولنورمی * الجواب * اولنماز
(مرت مسئلته آنفا من وکالة القنیة)

زید عمروه شوقدر اقچه ویروب مبلغ مزبور ایله عرصه مده بنم ایچون شو مقوله منزل بنا
ایله دیمکله عمرو دخی عرصهٔ مرقومه ده زید ایچون اولمقوله منزل بنا ایدکدنصکره زید
عمرودن مبلغ مزبورك شو مقداری بنایه صرف ایلدك ماعداسی یدکده قالدی ویردیو
دعوی ایتدکده عمرو جمله سنی صرف ایلدم دیسه ظاهر حال مکذب اولمایحق عمرو یمینیله زیدك
مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبیل مسئلة من قوله
ولایقبل قوله فیما یکذب به الظاهر (ادب الاوصیاء)

زید عمروك بشرط الرجوع امریله کندی مالیله عمروك منزلنده بنا احداث ایدوب بعده
زید مصروفم شوقدر در دیوب عمرو شوقدر ناقصدر دیوب نزاع ایتملریله کشف وتخمین
اولندقده اول صناعتك اهلی زیدك دیدیکی مقدار اوزرینه اتفاق ایلسه لر زید یمینیله تصدیق
اولنورمی * الجواب * اولنور (وان کان رب الدار امر المستأجر ان یبنی فی الدار علی ان
یحسب له ذلك من الاجر وبنی المستأجر ثم اختلفا فی مقدار ماانفق ذکر ان القول قول رب الدار
مع یمینه لانه یدعی زیادة الانفاق وهو ینکر فامااذا اجتمع اهل تلك الصناعة علی قول احدهما
وقالوا یذهب من النفقة فی مثل هذا البناء مایقول احدهما فالقول قوله لانه امکن معرفة ماوقع
التنازع فیه من جهة غیرهما (من الذخیرة البرهانیة فی الفصل الحادی
والعشرین من الاجارة)

زید هندك ملك حمامنی استیجار ایتدکدنصکره هند زیده حمامك خراب اولان مواضعنی مالکله
تعمیر ایله مصروفکی اجرته طوتارم دیوامر ایتمکله زید دخی تعمیر ایدوب بعده زید مصروفم
شوقدر در دیوب وهند شوقدر ناقصدر دیوب نزاع ایتملریله کشف وتخمین اولندقده اول
صناعتك اهلندن بعضی زیدك دیدیکی مقدار ایله تخمین ایدوب بعض اخری هندك دیدیکی
مقدار ایله تخمین ایلسه لر زید یمینیله تصدیق اولنورمی * الجواب * اولنماز (وان قال
له رب الدار ابن واحسبه من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنیت وانکره الآجر فالقول للآجر
وان اقر بالبناء واختلفا فی قدرما انفق ان جمع اهل الصنعة علی قول واحد فالقول له وان کان
بعضهم معه والبعض الاخر مع المستأجر یعتبر الدعوی والانکار (بزازیة فی آخر الاجارة قبیل
الحظر والاباحة) ای البینة للمدعی والیمین علی من انکر

*) مسائل المأمور (*

زید زوجه سی هندك امریله کندی مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب هندك
منزلنده هند ایچون بنا احداث ایتدکدنصکره مصروفنی المدین هند فوت اولسه زید مصروفنی
هندك ترکه سندن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (عمر دار امرأته فمات وترکها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه
بلا اذنها فالعمارة میراث عنه وتغرم قیمة نصیبه من العمارة ویصیر کلها لها
(جامع الفصولین فی احکام العمارة)

زید باباسی عمروك بشرط الرجوع امریله کندی مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب
عمروك عرصه سنده عمرو ایچون منزل بنا ایلسه زید مصروفنی عمرودن المغه قادر اولورمی
* الجواب * اولور (ولو قال لغیره انفق علی عیالی اوانفق علی بناء داری ولیس
بینهما خلطة ولم یذکر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسی یرجع علی الآمر
وقال الشیخ الامام المعروف بخواهرزاده لایرجع بغیر شرط (قاضیخان فی کتاب الزکوة فی اداء الزکوة)
ولو ان رجلا قال لغیره انفق فی بناء داری ولم یقل علی ان ترجع بذلك علی اختلفوا فیه قال
الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی والصحیح انه یرجع (فی فصل فیما یجب الاجر علی المستأجر
من اجارة الخانیة) ومعنی الخلیط ان یکون بینهما اخذ واعطاء (وفی بس) ذو رحم محرم منه
اوفی عیاله واحد الزوجین للآخر وابنه الکبیر الذی فی عیاله وابوه والاجیر کشریك وخلیط
(فی الرابع والثلثین من الفصولین قبیل احکام المرضی)

زید عمروك بشرط الرجوع امریله کندی مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب
عمروك دکاننده عمرو ایچون بنا احداث ایلسه زید مصروفنی عمرودن المغه قادر اولورمی
* الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زید عمروه بکرك بشره اولان شوقدر غروش دیننی مالکدن بشره ادا ایله بعده بن سا که
ویره یم دیمکله عمرو دخی کندی مالندن بشره ادا ایلسه عمرو اولقدر غروشی زیدن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور (سئل عن شخص امر آخر ان یدفع عنه لفلان قدرا معلوما
نظیر دینه الذی علیه لیرجع بذلك علیه فادعی المأمور الدفع وصدق الآمر فجاء الیه رب
الدین وطالب بدینه وانکر قبضه من المأمور فقضی له القاضی بدفع الدین فدفعه له اله الرجوع
علی المأمور بمادفعه ام یمنع من ذلك بتصدیقه علی دفع المال لرب الدین اجاب نعم له الرجوع
علی المأمور ولکن یکون تصدیقه مانعا له من الرجوع علیه بالمال
(ابن نجیم فی کتاب الوکالة)

زید عمروه بکره اولان شوقدر اقچه دینمی مالکدن قضا ایله بعده بن سا که ویریرم دیدکدنصکره
عمرو زیده مبلغ مزبوری بکره ادا ایلدم دیدکده زید تصدیق ایتمیوب لکن اولقدر اقچه یی
عمروه ویروب بعده بکر ادایی انکار ایدوب ادا ثابت اولمامغله حکم حاکمله مبلغ مزبوری
زیددن السه زید عمروه ویردیکی اقچه یی عمرودن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ولولم یدفع الیه شیئا وانما امره بقضاء دینه من ماله فادعاه وکذبه الطالب والموکل ولابینة
له فالقول قولهما مع الیمین ویحلف الموکل علی نفی العلم وان صدقه الموکل دون الطالب رجع
علیه بما اداه ویرجع الطالب علیه ایضا بدینه ذکره القدوری وفی الجامع لارجوع للوکیل
علی موکله واوصدقه والاول اشبه کما فی البدایع (من البحر فی اوائل الوکالة والمذکور
فی الذخیره والبزازیة الثانی فقط)

زید عمروك بکره اولان شوقدر اقچه دیننی عمروك امری سز کندی مالندن بکره ادا ایلسه زید

زيد مجرد دينكى ادا ايلدم ديو مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ان الحاضر قضى دينا على الغائب بغير امره كان متبرعا فيه فلا جبر على المتبرع ولا رجوع فى التبرعات فهو اجنبى عن نصيبه فلا يقضيه ولهذا لو كان حاضرا يكون متبرعا بالاجماع (من منح الغفار فى باب المتفرقات)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو زيدك بكره اولان شوقدر اقچه دينى كندى مالندن بكره ادا ايلسه عمرو مبلغ مزبورى زيدك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وكذا لو قضى الورثة او الوصى دينا من ماله كان له ان يرجع فى مال الميت (خلاصه من الفصل السادس) الوارث اذا قضى دين الميت يرجع به الى التركة كما فى التكفين (بزازية فى نوع ادعى انسان شيئا من التركة من كتاب الوصايا)

زيد دار الحربده عمرو حربينك يدنده اسير ايكن زيد دار الحربه امانله واران بكره عمروه شوقدر اقچه ويروب بنى تخليص ايله بعده سا كه ويره يم ديمكله بكر عمروه اولقدر اقچه ويروب زيدى تخليص ايتدكدنصكره زيد دار الاسلامه كلوب بعده مبلغ مزبورى بكره ويرمدين زيد فوت اولسه بكر مبلغ مرقومى زيدك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه رجع عليه (من الواقعات الحسامية فى السير) قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل فى الاسير يرجع بلا شرط لا فى المصادرة والامام السرخسى على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح (بزازيه فى نوع فى المأمور بدفع المال من كتاب الوكالة)

زيد عمروه مالكدن بكره شوقدر اقچه ويز بعده بن سا كه ويره يم ديمكله عمرو دخى مالندن بكره اولقدر اقچه ويرسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور اذا قال الرجل لغيره اقض عنى دينى فقضاه يرجع عليه وان لم يقل على انى ضامن (تاتارخانية فى فصل اذا قال اقض عنى دينى من كتاب الكفالة) قال ادفع لفلان الفا على انى ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذه قرض على الآمر وفلان وكيله وان استهلك القابض ضمن وان هلك هلك امانة (فى اول الثالث من قضاء البزازية)

زيد باباسى عمروه شوقدر اقچه ويروب منزلك مصارفنه صرف ايله ديو وكالت عامه ايله توكيل ايتمكله عمرو دخى مبلغ مزبورى زيدك منزلى مصارفنه قدر معروف صرف ايلسه زيد امر ينه نادم اولوب مبلغ مزبورى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من وكالة القنية قبل ورقة تخمينا)

زيد عمروه بكر ايله شوقدر اقچه ارسال ايدوب اقچه يى بشره ويز ديو عمروه بكر ايله خبر كوندروب بكر دخى مبلغ مزبورى عمروه كوتوروب زيدك وجه محرر اوزره امر ينى اعلام ايتمكله عمرو مبلغ مزبورى بشره تسليم ايلسه زيد امر ينه نادم اولوب مبلغ مزبورى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه فى ذلك الامر فالقول قول الذى يدعى الدفع الى المأمور له فى براءة نفسه (شرح الطحاوى فى الوكالة) ارباب مناصبدن زيد سفرده ايكن استانه ده قپو كتخداسى اولان عمروه معنون ومرسوم مكتوب كوندروب مكتوبده يدكده اولان مالمدن فلان عرصه مده بنم ايچون منزل بنا ايله نوجهله معقول كوررسك بنا ايله مقبو لمدر ديو تحرير ايدوب عمرو دخى زيدك مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب اول عرصه ده زيد ايچون منزل بنا ايلسه زيد

كلدكده

كلدكده عمروه مجرد مرادم اوزره بنا اولنمامش اويله اولنجق بنايى قلع ايدوب مصروفكى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدى والتقصير ولم يوجد فلا يجب عليه الضمان (من الذخيرة فى الرابع والعشرين من الاجارة)

) فى الوكالة بالبيع (

زيد قرنداشى هندايله برمنزله على الاشتراك مالك ايكن عمرو بكر قاضى يه واروب عمرو زيد منزلندن حصه سنى بيعه بنى توكيل ايلدى ديو بخصم شرعى يوغيكن بشر وخالد توكيله شهادت ايتدكلرندنصكره عمرو زيدك منزل مزبوردن حصه سنى بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد وكالتى انكار ايدوب وكالت ثابته اولمامغله حصه مزبوره يى ضبط مراد ايتدكده بكر مجرد بشر وخالدك وجه محرر اوزره شهادتلريله وكالت ثابته اولمش اولور ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضى بتسليمه اليه فيبيعه والثانى ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشترى لا اقبض المبيع لانى اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع فى يدى او ينقص فيضمننى فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول انى فضولى فلا اسلم المبيع فيبرهن المشترى انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع (من جامع الفصولين فى الفصل الخامس فى الورق الثانى تخمينا وكذا فى العمادية)

زيد جاريه سى هندى بيعه عمروى توكيل ايتدكده ديله ديككك كمسنه يه بيع ايله ديمامش ايكن عمرو هندى زوجه سى زينبه ثمن مثليله بيعه قادر اولورمى * الجواب اولماز (والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابى حنيفة مع ابيه وامه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وعند ابى يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم وتصرفه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه (قدورى فى الوكالة) رجل امر رجلا بان يتصدق بشئ من ماله ودفع اليه ماله فتصدق المأمور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لان فى البيع يكون متهما ولا تهمة فى الصدقة (قاضيخان فى مسائل مختلفة من كتاب الوصايا)

زيد صغير مميز محجور ايكن ولبسى اذننسز بعض اشياسنى بيعه عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (قال فى الاصل واذا وكل الصبى وكيلا ببيع وشراء لا يجوز واراد الصبى المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا توكيله اما الصبى المأذون او باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا توكيله به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا ايشترى له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذى يجن ويفيق اذا وكل فى حال جنونه لا يجوز واذا وكل فى حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لافاقته وقت معلوم لا يجوز (من الخزانة) ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصى والعبد المأذون والمكاتب والصبى المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل ويجوز امره فيقول ما صنعت من شئ فهو جائز (فى الخامس من وكالة التاتارخانية وغيره)

زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى سفينه لرينى بيعه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى سفينه يى ثمن مثليله بشره بيع وتسليم ايلسه زيد وعمرو نادملر اولوب بيعى فسخه

قادراولورلرمی *الجواب*اولمازلر (الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابی حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لايجوز بيعه بنقصان لايتغابن الناس فی مثله (قدوری فی الوكالة) وقال الكرخی وبقولهما يفتی وفی الجامع الكبير وبقول الامام يفتی فليتأمل عند الفتوی

(ضمانات فضيليه فی الوكالة)

زيد بعض اشياسنی بيعه عمروی توكيل ايدوب عمرو دخی ثمن مثللريله آخره بيع وتسليم ايلسه زيد توكيلنه نادم اولوب اشياء مزبوره يی عمروه تضمينه قادر اولورمی

*الجواب اولماز (مرت مسئلته آنفا)

برمنزلك ثمن مثلی بلمك لازم اولدقده نه ايله معلوم اولور * الجواب * بی غرض اهل وقوفك اخبارلريله (شرط كونهم سالمين من الغرض يستفاد من ان المخبر يلزم ان يكون لبس صاحب غرض حتی يعمل باخباره هكذا قالوا فی كتاب الاستحسان

(من الفتاوی المعتبرة من مجموعة عطاء الله افندی)

هند ملك منزلنی بيعه زوجی زيدی توكيل ايتدكدنصكره زيد منزل مزبوری ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه هند بيعی مجيزه اولميوب منزلی عمرودن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (ويفتی بقولهما فی مسئلة بيع الوكيل (من وكالة البزازية قبيل الخامس) والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لايجوز الا بمثل القيمة وبالنقود (ملتقی)

زيد ملك منزلنی بيعه عمروی توكيل ايتدكدنصكره عمرو منزلی ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد بيعی مجيز اولمادين عمرو فوت اولسه زيد منزل مزبوری بكردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (الوكيل بالبيع اذا خالف لايقع له بل يقع موقوفا علی اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا يعمل فيه اجازة المجيز (فی اوائل وكالة القاعدية كذا فی اوائل وكالة التاتارخانية)

زيد ملك جفتلك منزلنی دواب ومواشيسی ايله بيعه عمروی توكيل ايتدكده عمرو منزل مزبوری دواب ومواشيسی ايله بكره ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بيع وتسليم ايدوب بعده دواب ومواشيدن فروع حاصله اولسه زيد بيعی فسخله منزل ودواب ومواشی يی بكردن الدقده فروعلرينی دخی المغه قادر اولورمی *الجواب*اولور (مرت مسئلته فی اوائل البيع الموقوف من كتاب البيوع)

زيد ملك منزلنی بيعه عمروی توكيل ايتدكدنصكره عمرو منزلی ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله ناقص شوقدر اقچه يه بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بعده زيد شرائط اجازت موجوده اولديغی حالده ثمن مزبوری عمرودن الوب فعليله بيعی مجيز اولسه زيد مجرد قولا مجيز اولمشادم ديو منزلی بكردن المغه قادر اولورمی * الجواب *اولماز (بوصورتده زيد منزلك ثمن مثلنی بكره تكميل ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب *اولماز (وذكر فی بيع العدة فی بيع الموقوف اذا اخذ الثمن اوطلبه يكون اجازة (من العمادية فی تصرفات الفضولی كذا فی الخانية) ومافی الدرر خطأ و يشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولايشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كا من العروض يشترط قيامه ايضا(قاضيخان فی فصل البيع الموقوف عده) قبض الثمن اجازة وكذا طلبه (فصط) دفع الثمن اجازة واو باعه فضولی واخذ المالك ثمنه خطأ من الفضولی فهو اجازة

(فصولين فی الرابع والعشرين)

زيدشو

زيد شوقدر صغرلرينی بيعه عمروی توكيل ايتدكدنصكره عمرو اول صغرلری ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله آخره بيع وتسليمله استهلاك ايلسه زيد بيعی مجيز اولميوب اول صغرلرك يوم بيع وتسليمده اولان قيمتلرينی تماما عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند ابی حنيفة وقالا لايجوز بيعه بنقصان لايتغابن الناس فيه ولايجوز الا بالدراهم والدنانير (بدايه فی الوكالة بالبيع)اخذ ابو بكر الرازی والفقيه ابو الليث بقولهما (من وكالة جواهر الفتاوی والفتوی علی قولهما (من وكالة البزازية) واو وكله ببيعه بالف فباعه الوكيل بتسعمائة يصير الوكيل غاصبا بالبيع والتسليم وضامنا بالقيمة للموكل (ضمانات فضيليه فی الوكالة عده) من اتلف القيمی فعليه قيمته يوم غصبه (قط) غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لايوم ذبحه (قث) هذا قول ابی حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه واو تلفت بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه (خه) غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتی صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهی الف او المشتری قيمتها يوم غصبه وهی الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لاعند ابی حنيفة رحمه الله ذكره صركذلك

(من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين)

زيد برمتاعنی بيعه عمروی توكيل ايتدكده نقد ايله بيع ايله ديوب نسيئة بيع ايله ديومهی ايمشيكن عمرو اول متاعی نسيئة بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعی مجيز اولميوب متاعی عمروه تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوی علی قول ابی يوسف ولو قال لاتبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لايجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز وان باعه باقل من الف لايجوز

(من وكالة الخلاصة)

زيد ايكی قطعه سمور كوركنی بيعه عمروی توكيل ايتدكده شوقدر اقچه يه بيع ايله ديو تعيين ايدوب بعده عمرو اول كوركلری زيدك اذننسز مبلغ مزبوردن نقصانله بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعی مجيز اولميوب كوركلری بكردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وكله ببيع عبده هذا بالف درهم فباعه باقل لم ينفذ (من شرح الطحاوی للاسبيجابی فی كتاب الوكالة)

زيد شوقدر وقيه پنبه سنی عمروه ويروب بيعه توكيل ايتدكده هر وقيه سنی التمش اقچه يه بيع ايله نقصانه بيع ايلمه ديمش ايكن عمرو پنبه يی زيدك اذننسز هروقيه سنی قرق اقچه يه اولمق اوزره بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد مجيز اولمدين بكر پنبه يی استهلاك ايلسه زيد اول پنبه نك مثلنی بكردن المغه قادر اولورمی *الجواب * اولور (واو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز وان باعه باقل من الف لايجوز (من وكالة الخلاصة)

زيد منزلنی بيعه عمروی توكيل ايتدكده دائنم بكره بيع ايله غيری يه بيع ايلمه ديو نهی ايمشيكن عمرو منزل مزبوری بكره بيع ايتميوب بشره بيع ايلسه زيد بيعی ضوتمامنه قادر اولورمی

*الجواب*اولور (ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لايجوز(من وكالة الخلاصة فی الرابع)

زيد عقاريمی دائنم بكره شوقدر اقچه دينم مقابله سنده بيع ايله ديو عمروی توكيل ايتدكدنصكره عمرو عقاری بكره بيع ايتميوب زيدك اذننسز بشره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعی مجيز اولميوب عقاری بشردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (الاصل فی هذا النوع ان الموكل اذا شرط علی الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه ان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب علی

الوكيل مراعاة شرطه اكده المؤكل بالنفى اولم يؤكد ببيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لايجوز وان شرط فى العقد شرطا لايفيد اصلا بان كان لاينفعه بوجه بل يضره لايجب على الوكيل مراعاته اكده بالنفى اولم يؤكده ببيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الآمر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولايفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفى يجب مراعاته وان لم يؤكد بالنفى لايجب مراعاته ببيانه فيما اذا قال له بعه فى سوق كذا فباعه فى سوق آخر فان لم يؤكد بالنفى بان لم يقل الا فى سوق كذا فباعه فى سوق آخر ينفذ على الآمر وان اكده بالنفى لا ينفذ على الآمر وفى الكافى ولوقال بعه فى السوق لاينفذ حتى او باع فى داره جاز وعند زفر لايجوز(م) اذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفى بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفى بان قال لاتبع الا بشهود فباع ولم يشهد لايجوز (فى الحادى عشر من وكالة التاتارخانية)

زيد عمروه فلان بلده يه كوتور بيع ايله آخر بلده يه كوتورمه ديو شوقدر متاع ويردكدنصكره عمرو زيدك اذننسز اول متاعى آخر بلده يه كوتوردكده متاع ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (ولوقال لاتبعه الا فى هذا السوق فباعه فى آخر لايجوز من وكالة البزازية فى نوع فى الرابع وان كان قيد الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الآمر قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون المسئلة على الروايتين (فى الحادى عشر من وكالة التاتارخانية)

هند كوپه سنى بيعه زينبى توكيل ايدوب كوپه يى زينبه ويردكدنصكره زينب مأذونه دكل ايكن عمروى بيعه توكيل وكوپه يى عمروه تسليم ايدوب بعده عمرو كوپه يى بيع ايله ديو بكره ويردكده كوپه بكرك يدنده ضايع اولسه هند كوپه يى زينبه تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل وهذا لانه رضى برأيه والناس متفاوتون فى الاراء قال الا ان يأذن له الموكل لوجود الرضاء او يقول له اعمل برأيك لاطلاق التفويض الى رأيه (هدايه فى الوكالة بالبيع والشراء)

زيد قولى عمروى بيع ايچون بكره ويردكدنصكره عمرو بكرك تعدى وتقصيرندن ناشى بكرك يدندن اباق ايدوب ضايع اولسه بكره ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (المقبوض فى يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة من الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودايع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله فى دفع الضمان عن نفسه فى فصل حكم الوكالة من البدايع والمودع لايجب عليه الضمان الا بالتعدى والتقصير (من الذخيرة فى الرابع والعشرين من الاجارة)

زيد برطوب قطيفه سنى دلال اولميان عمروه بيع ايچون ويردكدنصكره قطيفه عمروك تعدى وتقصيرنسز سرقه اولنوب بعده زيد مجرد سرقه اولنمغله سا كه ضمان لازم اولور ديو تغلبا عمروك شوقدر اقچه سنى السه عمرو مبلغ مزبورى زيددن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (والمودع لايجب عليه الضمان الا بالتعدى والتقصير ولم يوجد فلايجب عليه الضمان (من الذخيرة فى المحل المزبور)

زيد شوقدر اشياسنى بيعه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو اشياء مزبوره يى زيدك شوقدر

اقچه دايني بكره ثمن مثلى اولان اونقدر اقچه يه بيع وتسليم ايدوب ثمن مزبور زيدك دينته تقاص واقع اولسه عمرو ثمن مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولمناز (ولوكان للمشترى دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف فى اسقاط الوكيل (فى فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية) سئل عمن وكل آخر فى بيع عين فباعها الوكيل من آخر له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط فى ذلك رضاء الموكل ام لا اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضاء الموكل (ابن النجيم)

زيد بعض اشياسنى بيعه عمروى توكيل ايتمكله عمرو اشياء مزبوره يى ثمن مثلاريله بيع وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو ثمن مزبورى زيدك اذننسز بكره اقراض وتسليم ايدوب بعده زيده اعلام ايتدكده ثمن مزبور بكرك يدنده قائم ايكن زيد اقراضى مجيز اولوب بعده بكر اداء دين ايتمدين مفلسا فوت اولسه زيد اجازتنه نادم اولوب ثمن مزبورى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولمناز (وان ضمن الدافع صار الدافع متملكا ما دفع لانه لما ادى ضمانه يثبت الملك له فى المدفوع باداء الضمان وذكر ايضا فى باب دعوى مال الشركة من فتاواه المضارب لايملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه فلو انه اقرض ثم اجازه رب المال يصح ان كان قائما وقت الاجازة والا فلا (من العمادية)

هند جاريه سى زينبى بيعه عمروى توكيل ايتمكله عمرو دخى زينبى ثمن مثلى اولان التمش غروشه بكره بيع وتسليم ايدوب ثمن مزبورك اللى غروشنى بكردن الوب هنده ويردكدنصكره عمرو وبكر فوت اولدقلرنده هند بكرك ورثه سنى ثمنك ما عداسى اولان يكرمى غروشدن ابرا ايلسه عمروك ورثه سى ابرايى طوتمازز ديو يكرمى غروشى بكرك ورثه سندن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ذكر البقالى فاذا ابرأ الموكل المشترى عن الثمن قال بعض المشايخ لايصح وقال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه (فصول عمادى فى الاحكامات فيما يكون امرا ومالا يكون) بوصورتده عمروك ورثه سى ابرايى طوتمازز ديو يكرمى غروشى بكرك ورثه سندن السه لر بكرك ورثه سى يكرمى غروشى عمروك ورثه سندن استرداده قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (لانهم اخذوه بغير حق

زيد عمروه بيع ايله ديو ويرديكى توفنكى عمرو ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايدوب بعده ثمنى المدين بكر غائب اولسه زيد عمروه بكر غائب اولمغله ثمنى مالكدن ضامن اول ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولمناز (الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع فالوكيل ضامن اذ ليس للوكيل تسليم المبيع قبل البيع الى احد لانه امين وليس للامين ان يودع وحكى فتوى نجم الدين النسفى انه لاضمان على الوكيل لان هذا من ضرورات البيع وما اختاره نجم الدين هو الاصح لان المستأجر يعرض المبيع على من احب ثم يشترى فهذا امر لابد منه فلا يضمن الوكيل (من المحيط البرهانى فى متفرقات الوكالة)

زيد عمروك شوقدر اشياسنى عمروك توكيليله بكره ثمن مثلاريله بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى المدين بكر آخر دياره كتسه عمرو زيده مجرد سن بيع ايتمكله ثمنى مالكدن ادا ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولمناز (الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى انه يضمن الوكيل (فى المقطعات من وكالة الظهيرية وكذا فى متفرقات المحيط وكذا فى آواخر الرابع من وكالة البزازية) وعلل فقال ليس له ان يسلم المبيع قبل قبض الثمن قالوا الجواب صحيح اما العلة ففيها نظر فان الوكيل بالبيع

يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه الموكل عن التسليم بعد البيع فبدون انتهى اولى وهذه المسئلة مخالفة لما قدمنا في مسئلة القمقمة (كذا في الظهيرية وفي متفرقات التاتارخانية نقلا عن الظهيرية) الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن انتهى ﷴ (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمروك توكيليله عمروك شوقدر كيل بغدايني ثمن مثليله ملئ اولان بكره بيع وتسليم ايتدكدن صكره ثمن مزبورى المدين بكره افلاس طارى اولمغله ثمن مزبور التماتوب ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة واما اذا كانت الحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى (بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة)

) نوع آخر (

زيد عمروك بعض اشياسني عمروك توكيليه اجرتسز بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد عمروى ثمني قبضه توكيل ايدركن عمرو زيده مجرد سن بيع ايتمكله ثمني بكردن تحصيل ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشترى اجاب لا لانه متبرع لكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشترى اى وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض (من فتاوى القاعدية للامام عمر الجندي في الوكالة) ويجبر السمسار على التقاضي لانه يعمل بالاجرة (من وكالة البزازية)

زيد عمروك بعض اشياسني عمروك توكيليله نسيئة بكره بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد اجل حلولنده عمروى بكردن ثمني قبضه توكيل ايدركن عمرو راضى اولميوب مجرد سن بيع ايتمكله ثمني بكردن اليوير ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الوكيل بالبيع المطلق يملك النسيئة عندنا (بزازيه في الرابع من الوكالة) لا يملك الموكل قبض الثمن من المشترى وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل لا يخرج من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد (من وكالة البزازية)

زيد عمروك قولى بكرى عمروك توكيليله بشره ثمن مثلى اولان شوقدر اقچه يه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر بن حر الاصل ديو بشردن دعوى و بشر انكار ايدوب بكر مدعاسنه اقامت بينه ايتمكله بكرك حريتنه حكم اولنسه بشر ثمن مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفي العتابي اذا كان البائع وكيلا رجع المشترى عند الاستحقاق على الوكيل وهو يرجع على الموكل (من فصول العمادى في الاستحقاق)

دلال اولان زيد عمروك جاريه سى هندى عمروك توكيليله بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد بكره ثمني بشره ويرديو امر ايتمكله بكر دخى ثمني بشره ويروب بعده خالد هنديه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم بكر دن السه بكر ثمن مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو احال البائع رجلا على المشترى وادى المشترى الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشترى فالمشترى على من يرجع ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي المشترى يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشترى بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا (تاتارخانيه في السابع عشر من البيوع)

زيد عمروك جاريه سى هندى عمروك توكيليله بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره جاريه نك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى شرعا ثابت اولسه بكر جاريه يى خيار عيبله

زيده رد ايدوب ثمنى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (وليس للمشترى عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن شيئا من الثمن الذى اداه الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع (في الوكالة في البيع من وكالة الخانية)

زيد بر متاعنى عمروه ويروب متاعى شوقدر اقچه يه بيع وثمننى دائنم بكره وير ديو عمروى توكيل ايدوب بعده زيد آخر دياره كتدكدنصكره عمرو متاعى بيع ايچون دلاله ويردكده متاعى اولقدر اقچه يه كمسنه الماسه بكر متاعى مبلغ مزبوردن نقصان ايله بيع ايله ديو عمروه جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الاقرار يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تستمد على قيام المخبر وقد قامت دلالة على عدمه (من فتاوى الخيرية في الاكراه)

تجاردن زيد شوقدر متاعنى بيعه عمروى توكيل ايتمكله عمرو دخى اول متاعى بكره ثمن مثلى اولان شوقدر اقچه يه اجل معلوم ومتعارف ايله بيع وتسليم ايلسه عمرو زيدى بكره احاله ايتمكله زيد ثمن مزبورى قبل حلول الاجل بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لا يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فائض ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة (من وكالة البزازية في الرابع)

زيد آتنى بيعه خدمتكارى عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى آتى ثمن معلومه بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو ثمن مزبورى المدين زيد فوت اولوب بعده عمرو دخى بلا وارث فوت اولدقده حاكم بشرى ثمن مزبورى قبضه وصى نصب ايلسه بشر ثمن مزبورى بكردن الوب زيدك ورثه سنه ويرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ادى مديون الميت الى وصى الميت يبرأ (من وصايا البزازية) الوكيل اذا باع ومات فطالبة الثمن لوارثه او وصيه (من العماية قبيل الثاني في الوكالة بالشراء)

هند زيدك برمعين جاريه سنى شوقدر اقچه يه شرايه زوجى عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى وكالتى قبول ايتدكدنصكره عمرو اول جاريه يى نفسيچون اولقدر اقچه يه زيددن اشترا وقبض ايدوب ثمنى كندى مالندن زيده ادا ايلسه هند ثمن مرقومى عمروه ويروب جاريه يى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسى (بزازية في الوكالة في شراء الفضولى) ولو وكله بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدى الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بمحضر من الموكل (هدايه في باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة)

هند زيدك برمعين منزلنى شوقدر اقچه يه شرايه اوغلى عمرو توكيل ايدوب اولقدر اقچه يى عمروه ويردكدنصكره عمرو منزل مرقومى مبلغ مزبور ايله نفسيچون اشترا وقبض ايدوب بعده عمرو فوت اولسه هند منزل مرقومى مستقلة ضبط ايتمك استدكده سائر ورثه مجرد عمرو وجه محرر اوزره نفسيچون اشترا ايتمكله عمروك ملكى اولمش اولور ديو منزل مزبورى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته من الهداية والبزازية آنفا)

زيد عمروى بكرك معين باغچه سنى شرايه وكالت مطلقه ايله توكيل ايدوب عمرو دخى وكالتى قبول ايتدكدنصكره عمرو اول باغچه يى ثمن مثلى اولان شوقدر غروشه بكردن اشترا وقبض ودفع ثمن ايدوب بعده زيده اعلام ايتدكده زيد باغچه يى استمم ديسه زيد اولقدر غروشى عمروه

ویروب باغچه یی المق استدکده عمرو مجرد استم دیمکله باغچه بنم اولمش اولور دیوب ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الوکیل بشراء شئ بعینه اذا اشتری والموکل لایرید بعدذلك فالبیع لازم للموکل فلیس له الرد (جواهر الفتاوی فی الشرکة)

زید عمروه شوقدر غروش ویروب بنم ایچون شومقوله بردوه اشترا ایله دیو عمروی توکیل عمرودخی مبلغ مزبور ایله زید ایچون ثمن مثلنـه اول مقوله بردوه اشترا وقبض ایلسه زید دوه یی عمرودن طلب ایتـدکده عمرو زید ایچون اشترا ایتدیکنه معترف ایکن مجرد بن اشترا ایتمکله اقچه سنی ویروب دوه یی ویرمم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الوکیل بشراء شئ بعینه لایملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتریتـه لنفسی الا اذا خالف فی قدر الثمن اوجنسه هذا اذا کان الموکل غائبا وان حاضرا وصرح الوکیل بانه یشتریه لنفسه صار مشتریا بالنفسه (فی الخامس من وکالة البزازیة) هذا اذا خالف فی قدر الثمن الی اکثر مما سمی واما اذا خالف الی اقل مما سمی یکون الشراء للموکل استحسانا (کذا فی وکالة القاعدیة) منه للمرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی

زید عمروه شوقدر اقچـه ویروب بکرك جاریهٔ معینـه سنی شرایه توکیـل ایتدکدنصکره عمرو جاریه یی شرایه طالب اولدقده بکرسن زیدك وکیلی اولمغله بیع ایتمم دیو امتنـاع ایتمکله عمرو زیده بکر جاریه یی بیع ایتمز اقچه کی ال بن وکالتدن چقدم دیوب مبلغ مزبوری زیده ویردکدنصکره عمرو اول جاریه یی کندی مالیله نفسیچون بکردن مبلغ مزبوردن اقله اشترا وقبض ایلسه زید عمروه مجرد مقـدما سنی توکیل ایتمکله ثمنی ویروب جاریه یی سندن الورم دیمـکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الوکیـل والوصی اذا رد الوکالة اوالوصایة لایخرج من الوکالة اوالوصایة الا بعلم الموکل اوالموصی وحضرة الموکل ا والموصی لیس بشرط لصحة عزل الوکیـل اوالوصی نفسه بل الشرط علم الموکل اوالموصی (فی الفصل الاول من الاستروشنیه) لایصح عزل الوکیل نفسه الا بعلم الموکل الا الوکیل بشراء شئ بغیر عینه اوبیع ماله (ذکره فی وصایا الهدایة) قلت وکذا الوکیل بالنکاح والطلاق والعتـاق فانحصر فی الوکیل بشراء شئ معین والخصومة (من الاشباه والنظائر من کتاب الوکالة)

زید عمروه مالکله بنم ایچون شومقوله شوقدر اثواب اشترا ایله دیو توکیل ایتمکله عمرو دخی کندی مالیله ثمن مثللریله زید ایچون اولمقوله اولقدر اثواب اشترا ایدوب زیده تسلیم ایلسـه عمرو اثواب مرقومه نك ثمنلرینی زیددن المغـه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واذادفع الوکیل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبیع فله ان یرجع به علی الموکل لانه انعقدت بینهما مبادلة حکمیة (هدایه فی باب الوکالة بالبیع والشراء)

هند زیدك معین منزلنی شوقدر اقچه یه شرایه عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو منزل مرقومی اولقدر اقچه دن زیاده ایله اشترا ایلسـه شراء مزبور هندك اوزرینـه نافذ اولورمی * الجوب * اولماز (الوکیل اذا اشتری باکثر مما امر به لاینفذ علی الموکل وینفـذ علیه ان کان من اهل الالزام وان کان صبیا اومجنونا لاینفذ علیـه (فی العاشر من وکالة التاتارخانیـة) وفی توقفه اختلاف قال بعضهم یتوقف هکذا فی الزیادات (ق) ولو اشتری بغبن یسیر جاز وبالفاحش لا وینفذ علیه قلت قال (ق به د) هذا اذا کان الثمن غیر منقود واما اذا کان منقودا لایجوز وان قبل ینفـذ علیه (کذا فی الصیرفیه فی احکام الوکالة منه للمولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی)

زید عمروه ایکییوز غروش ویروب فلان بلده ده بنم ایچون مبلغ مزبور ایله شومقوله بر منزل اشترا

ایله

ایله دیو عمروی توکیـل ایتدکدنصکره عمرو اول بلده ده زیدك اذنسز زید ایچون درت یوز غروشه بر منزل اشترا ایلسـه شراء مزبور زیدك اوزرینـه نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (الوکیل اذا اشتری باکثر مما امر به لاینفذ علی الموکل (فی العاشر من وکالة التاتارخانیة)

زید مدیونی عمرو متوفانك ترکه سندن شوقدر اقچـه دینی قبضه بکری توکیـل ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبوری عمروك ترکـهٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن طلب ایتدکده ورثه سی کندن شوقدر اشیایی بکره ویروب دین مزبوره مقابله سنده زیده بیع ایتدك دیدکلرنده بکر دخی زید ایچون فضولا اشترا وقبض ایدوب اشیایی زیده کتوردکده زید شرائط اجازت موجوده اولدیغی حالده شرایی مجیز اولوب اشیایی قبض ایلسه حالا زید اجازتنه نادم اولوب اشیایی بکره رده قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته فی باب ما یتعلق بالاجارة من کتاب البیوع والاتی من القنیة یکون جوابا لهذه المسئلة)

زید عمروك منزلنی فضولا بکر ایچون اشترا ایدر اولدقده عمرو زیده منزلی شوقدر اقچه یه بکره بیع ایلدم دیوب زید دخی بکر ایچون اشـترا ایلدم دیوب بعده بکر واقف اولدقده قبول ایتیوب رد ایلسه عمرو زیده مجرد اشترا ایتمکله ثمنی ویر منزلی ال دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولی اشتریته لفـلان لایرجع الحقوق الی الفضولی لانه اخرج الکلام مخرج الرسالة (ط) الاصل فیه ان من اشتری شیئا لغیره بغیر امره کان للعاقد وان اجاز الفلان جاز الا اذا اضافه الیه بان قال اشـتریته لفلان اوقبلته له اوقال البایع بعته من فلان وقال الفضولی اشتریته اوقبلت فح یتوقف ولا ینعقد علی العاقد (قنیه فی البیع الموقوف)

زید شوقدر چادر شراسنه عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو بکرك اولمقوله اولقدر چادرینی عقدی زیده اضافت ایتمکسزین بکردن ثمن معلومه اشـترا وقبض ایلسه بکر ثمن مزبوری عمرودن طلب ایتـدکده عمرو بن چادرلری زید ایچون اشترا ایتمشیدم ثمنی زیددن ال دیوب ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الوکیل بالشراء یطالب بالثمن من مال نفسه وان لم یدفع الیه الموکل فانه هو العاقد وذکر شیخ الاسلام خواهرزاده فیه اجماعا وغیره ذکر فیه خلاف الشافعی (من المحیط البرهانی فی العاشر من الوکالة) الوکیل بالشرا یطالب بالثمن من مال نفسه وان لم یدفع الیـه الموکل بعد لان الثمن یجب بالعقد وهو الذی باشر العقد (تتمة الفتاوی البرهانی فی الوکالة)

زید کبیر عمروك شوقدر اشیاسنی شوقدر اقچـه یه شرایه باباسی بکری ارسال ایتمکله بکر دخی اشیاء مزبوره یی عقدی زیده اضافت ایله اولقـدر اقچه یه عمرودن اشـترا ایدوب بعده عمرو زیده ویردیو اشیاء مرقومه یی بکره ویروب بکر دخی زیده ویردکدنصکره زید ثمنی ادا ایتمدین مفلسا فوت اولسه عمرو مجرد اشیایی سا که تسلیم ایلـدم دیو ثمن مرقومی بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الوکیل ببیع وشراء لو اضاف العقد الی موکله لم ترجع حقوقه الی وکیله (جامع الفصولین فی الفصل السابع والعشرین) الرسول لایطالب بالدین (بزازیة فی التوکیل بالاستقراض ملخصا) وفی التجرید الوکیل بالعقود ینقسم الی قسمین منها ماله حقوق یقبل الفصل عن الحکم کالبیع والشراء والاجارة والصلح الجاری مجری البیع فالوکیل اصل فی هذه الحقوق یعنی یطالب بالثمن ویطالب بقبض المبیع ویرد بالعیب ومنها ما لا تقبل الفصل عن الحکم کالنکاح والصلح عن دم العمد والخلع والکتابة والعتق علی مال والصلح عن انکار فالوکیل فیه بمنزلة السفیر لا یتعلق به شئ من حقوق العقد حتی لا یطالب بتسلیم البدل فی المنکوحة

ويروب باغچه يى المق استدكده عمرو مجرد استم ديمكله باغچه بنم اولمش اولور ديوب ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشترى والموكل لايريد بعدذلك فالبيع لازم للموكل فليس له الرد (جواهر الفتاوى فى الشركة)

زيد عمروه شوقدر غروش ويروب بنم ايچون شومقوله بردوه اشترا ايله ديو عمروى توكيل عمرو دخى مبلغ مزبور ايله زيد ايچون ثمن مثلنــه اول مقوله بردوه اشترا وقبض ايلسه زيد دوه يى عمرودن طلب ايتــدكده عمرو زيد ايچون اشترا ايتديكنه معترف ايكن مجرد بن اشترا ايتمكله اقچه سنى ويروب دوه يى ويرمم ديمكله قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الوكيل بشراء شئ بعينه لايملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريتــه لنفسى الا اذا خالف فى قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه (فى الخامس من وكالة البزازية) هذا اذا خالف فى قدر الثمن الى اكثر مما سمى واما اذا خالف الى اقل مما سمى يكون الشراء للموكل استحسانا (كذا فى وكالة القاعدية) عهـ للمرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى

زيد عمروه شوقدر اقچــه ويروب بكرك جاريهٔ معينهــسنى شرايه توكيــل ايتدكدنصكره عمرو جاريه يى شرايه طالب اولدقده بكر سن زيدك وكيلى اولمغله بيع ايتمم ديو امتناع ايتمكله عمرو زيده بكر جاريه يى بيع ايتمز اقچه كى ال بن وكالتدن چقدم ديوب مبلغ مزبورى زيده ويردكدنصكره عمرو اول جاريه يى كندى ماليله نفسيچون بكردن مبلغ مزبوردن اقله اشترا وقبض ايلسه زيد عمروه مجرد مقــدما سنى توكيل ايتمكله ثمنى ويروب جاريه يى سندن الورم ديمــكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الوكيــل والوصى اذا رد الوكالة او الوصاية لايخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصى وحضرة الموكل او الموصى ليس بشرط لصحة عزل الوكيــل او الوصى نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصى (فى الفصل الاول من الاستروشنيه) لايصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغير عينه او بيع ماله (ذكره فى وصايا الهداية) قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتــاق فانحصر فى الوكيل بشراء شئ معين والخصومة (من الاشباه والنظائر من كتاب الوكالة)

زيد عمروه مالكله بنم ايچون شومقوله شوقدر اثواب اشترا ايله ديو توكيل ايتمكله عمرو دخى كندى ماليله ثمن مثلاريله زيد ايچون اولمقوله اولقدر اثواب اشترا ايدوب زيده تسليم ايلســه عمرو اثواب مرقومه نك ثمنلرينى زيددن المغــه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية (هدايه فى باب الوكالة بالبيع والشراء)

هند زيدك معين منزلنى شوقدر اقچه يه شرايه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو منزل مرقومى اولقدر اقچه دن زياده ايله اشترا ايلســه شراء مزبور هندك اوزرينــه نافذ اولورمى * الجوب * اولماز (الوكيل اذا اشترى باكثر ممــا امر به لاينفذ على الموكل وينفــذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيــا او مجنونا لاينفذ عليــه (فى العــاشر من وكالة التاتارخانيــة) وفى توقفه اختلاف قال بعضهم يتوقف هكذا فى الزيادات (ق) ولو اشترى بغبن يسير جاز وبالفــاحش لا وينفذ عليه قلت قال (ق به د) هذا اذا كان الثمن غير منقود واما اذا كان منقودا لايجوز وان قبل ينفــذ عليه (كذا فى الصير فيه فى احكام الوكالة عهـ للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمروه ايكييوز غروش ويروب فلان بلده ده بنم ايچون مبلغ مزبور ايله شومقوله بر منزل اشترا

ايله ديو عمروى توكيــل ايتدكدنصكره عمرو اول بلده ده زيدك اذنسز زيد ايچون درتيوز غروشه بر منزل اشترا ايلسه شراء مزبور زيدك اوزرينــه نافذ اولورمى * الجوب * اولماز (الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لاينفذ على الموكل (فى العاشر من وكالة التاتارخانية)

زيد مديونى عمرو متوفانك تركه سندن شوقدر اقچــه ديلنى قبضه بكرى توكيــل ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبورى عمروك تركــهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن طلب ايتدكده ورثه بكردن شوقدر اشياى بكوه ويروب دين مزبوره مقابله سنده زيده بيع ايتدك ديدكلرنده بكر دخى زيد ايچون فضولا اشترا وقبض ايدوب اشيايى زيده كتوردكده زيد شرائط اجازت موجود اولديغى حالده شرايى مجيز اولوب اشيايى قبض ايلسه حالا زيد اجازتنه نادم اولوب اشيايى بكره رده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته فى باب مايتعلق بالاجازة من كتاب البيوع والآتى من القنية يكون جوابا لهذه المسئلة)

زيد عمروك منزلنى فضولا بكر ايچون اشترا ايدر اولدقده عمرو زيده منزلمى شوقدر اقچه يه بكره بيع ايلدم ديوب زيد دخى بكر ايچون اشــترا ايلدم ديوب بعده بكر واقف اولدقده قبول ايتيوب رد ايلسه عمرو زيده مجرد اشترا ايتمكله ثمنى ويرمنزلى ال ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولى اشتريته لفــلان لايرجع الحقوق الى الفضولى لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة (ط) الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعــاقد وان اجاز الفلان جاز الا اذا اضافه اليه بان قال اشــتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان وقال الفضولى اشتريته او قبلت فح يتوقف ولا ينعقد على العاقد (قنيه فى البيع الموقوف)

زيد شوقدر چادر شراسنه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو بكرك اولمقوله اولقدر چــادرينى عقدى زيده اضــافت ايتمكسزين بكردن ثمن معلومه اشــترا وقبض ايلسه بكر ثمن مزبورى عمرودن طلب ايتــدكده عمرو بن چــادرلرى زيد ايچون اشترا ايتمشــيدم ثمنى زيددن ال ديوب ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل فانه هو العــاقد وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فيه اجماعا وغيره ذكر فيه خلاف الشــافعى (من المحيط البرهانى فى العاشر من الوكالة) الوكيل بالشرا يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليــه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو الذى باشر العقد (تتمة الفتاوى البرهانى فى الوكالة)

زيد كبير عمروك شوقدر اشيــاسنى شوقدر اقچــه يه شرايه باباسى بكرى ارسال ايتمكله بكر دخى اشيــاء مزبوره يى عقدى زيده اضــافت ايله اولقــدر اقچه يه عمرودن اشــترا ايدوب بعده عمرو زيده ويرديو اشيــاء مرقومه يى بكره ويروب بكر دخى زيده ويردكدنصكره زيد ثمنى ادا ايتمدين مفلسا فوت اولسه عمرو مجرد اشيــايى ساكه تسليم ايلــدم ديو ثمن مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم ترجع حقوقه الى وكيله (جامع الفصولين فى الفصل السابع والعشرين) الرسول لايطالب بالدين (بزازية فى التوكيل بالاستقراض ملخصــا) وفى التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منهــا ماله حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبيع والشراء والاجارة والصلح الجارى مجرى البيع فالوكيل اصل فى هذه الحقوق يعنى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنهــا مالا تقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتــابة والعتق على مال والصلح عن انكار فالوكيل فيه بمنزلة السفير لايتعلق به شئ من حقوق العقد حتى لايطالب بتسليم البدل فى المنكوحة

(فی اول الرابع من وكالة الخلاصة)

زید عمروك ملك چفتلك منزلنی شوقدر اقچه یه شرایه بكری ارسال ایتمكله بكر دخی منزل مزبوری عقدی زیده اضافتله اولقدر اقچه یه عمرودن اشترا وقبض وزیده تسلیم ایتدكدن صكره زید ثمن مزبوری ادا ایتمدن فوت اولوب منزلی ورثه سی قبض ایلمسه لا عمرو ثمن مزبوری زیدك تركه سندن اخذه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من جامع الفصولین آنفا)

زید عمروه شوقدر اقچه ویروب بنم ایچون شومقوله برقول اشترا ایله دیو عمرویی توكیل ایتمكله عمرو دخی بكرك قولی بشری مبلغ مزبورایله زید ایچون ثمن مثلنه بكردن اشترا وقبض ودفع ثمن ایدوب قولی زیده تسلیم ایتدكدنصكره بشرك حر الاصل اولدیغی بینه ایله ثابت اولوب سبیلی تخلیه اولنسه زید اولقدر اقچه یی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولو وكل رجلا بان یشتری له جاریة بكذا فاشتری جاریة فاستحقت لایضمن الوكیل وان اشتری جاریة فظهر انها حرة ضمن الوكیل (فی الوكالة بالبیع من وكالة الخانیة)

) فیما یتعلق بالضمان (

زید عمروه شوقدر اقچه ویروب عمرویی شوقدر وقیه قهوه شراسنه توكیل ایتمكله عمرو دخی مبلغ مزبور ایله زید ایچون ثمن مثلنه اولقدر وقیه قهوه اشترا وقبض ایتدكدنصكره زیده تسلیم ایتمدین هوایه حرارت عارضنه اولمغله قهوه یه وزن جهتندن نقصان طاری اولسه عمرو اول قهوه یی زیده تسلیم ایتدكده زید عمروه مجرد بدكده ایكن طاری اولمغله نقصانی ضامن اول دیمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من البدایع قبل ثلثة اوراق تخمینا)

زید آخر دیاره كیدر اولدقده عمرو زیده آخر دیارده مالكله بنم ایچون شو مقوله برآت اشترا ایله كتور دیو زیدی توكیل ایتمكله زید دخی اول دیارده كندی مالیله عمرو ایچون ثمن مثلی اولان شوقدر غروشه اولمقوله برآت اشترا وقبض ایدوب عمروه كتوررکن آت زیدك تعدی وتقصیرلسز هلاك اولسه زید اولقدر غروشی عمرودن طلب ایتدكده عمرو معترف ایكن مجرد آت باكه واصل اولمدین هلاك اولدی دیو ویرمامكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واو هلك المال عند الوكیل فلا یخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشتری وقع الشراء للوكیل وان هلك بعد الشراء یقع للموكل ویرجع بثمنه علی الآمر (فی باب ما یرجع به الوكیل علی الموكل من وكالة المحیط السرخسی)

زید آخر دیارده اولان عمرویی اول دیارده اولان بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنی قبض ومبلغ مزبورایله اول دیارده شومقوله برمتاع اشترا ایدوب باكه ارسال ایله دیو توكیل ایتمكله عمرو دخی مبلغ مزبوری بكردن قبض ومبلغ مزبورایله اول دیارده ثمن مثلنه زید ایچون اول مقوله متاع اشترا وامینی بشر ایله زیده ارسال ایدوب بشر دخی زیده كتوررکن متاع بشرك تعدی وتقصیرلسز محترق اولسه عمروه یا بشره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (وفی الصیرفیة وضع امانة فقال ابعث اماتی بید من شئت فبعث علی ید امین فهلك فی یده قال لا یضمن لان قوله بید من شئت معلوم (تاتارخانیة فی الرابع من الودیعة)

زید عمروه شوقدر اقچه ویروب مبلغ مزبورایله فلان بلدده بنم ایچون شومقوله برمنزل اشترا ایله دیو عمرویی توكیل ایتمكله عمرو دخی مبلغ مزبور ایله اول بلدده ده زید ایچون ثمن مثلنه اولمقوله برمنزل اشترا وقبض ایتدكدنصكره زید منزلی ضبط ایتمدین عمرو فوت اولسه زید توكیلنه نادم اولمغله منزلی ضبط ایتمیوب مبلغ مزبوری عمروك تركه سندن تضمینه قادر اولورمی

الجواب

* الجواب * اولماز (مرت مسئلته فی باب الوكالة والشراء من جواهر الفتاوی)

) فی الوكیل بالهبة والصلح والاقراض (

زید عمرو ایله برمقدار اقچه یه متعلقه دعواسی اولوب عمرو ایله مبلغ مزبورك شومقداری اوزرینه صلحه بكری توكیل ایتمكله بكر دخی عمرو ایله مبلغ مزبورك اولمقداری اوزرینه صلح اولسه زید توكیلنه نادم اولوب صلحی فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (والمرء مؤاخذ بزعمه (غایة البیان)

زید زوجه سی هندك ملك منزلنی هندك توكیلیله هند دن اولان اوغلی عمروه هبه وتسلیم ایلسه هند توكیلنه نادمه اولوب منزلی عمرو دن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (ویجوز الوكالة بالهبة والاستیهاب (من وكالة الولوالجیة) صح فی اجنبی ومنعه المحرمیة بالقرابة (غرر فی باب الرجوع من كتاب الهبة)

زید شوقدر اقچه سنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدكدنصكره زید عمروه مبلغ مزبوری بكره رهن وكفیل ایله اقراض ایله رهن وكفیلسز اقراض ایلمه دیوب بعده عمرو مبلغ مرقومی زیدك اذنسز رهن وكفیلسز بكره اقراض و تسلیم ایلسه زید مجیز اولمیوب مبلغ مرقومی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولو امره بان یبیعه برهن ثقة او بكفیل ثقة فباعه بغیر رهن او كفیل لم یجز واو اختلفا فی اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل (فی الرابع من وكالة الخلاصة مثله فی الخانیة فی الوكالة بالبیع)

) باب عزل الوكیل (

زید عمرویی قولم بكری ازاد ایله دیو توكیل ایدوب بعده عمرو بكری ازاد ایتمدین زید فوت اولسه عمرو بكری اعتاقه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (موت الموكل یخرج به الوكیل عن الوكالة علم بذلك الوكیل اولم یعلم (من مختصر الطحاوی فی الوكالة)

زید عمرویی زوجه سی هند ایله مهری اوزرینه مخالعه یه توكیل ایتدكدنصكره مخالعه ایتمدین زید عمروه سنی وكالتدن عزل ایلدم دیسه عمرو وكالت مزبوره یه بناء مخالعه یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وللموكل ان یعزل الوكیل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان یبطله الا اذا تعلق به حق الغیر بان كان وكیلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فیه من ابطال حق الغیر (من الهدایة فی باب عزل الوكیل من الوكالة)

زید آخر دیاره كیدر اولدقده زوجه سی هند ایله مهری اوزرینه مخالعه یه كلما عزلتك فانت وكیلی مضمونی اوزره وكالت دوریه ایله عمرویی توكیل ایدوب كتدكدنصكره زید عمروه مكتوب كوندروب مكتوبنده سنی وكالتدن عزل ایلدم دیو تحریر ایدوب غیری نسنه یازماسه بومرتبه ایله عمرو وكالتدن منعزل اولورمی * الجواب * اولماز (سئل عمن وكل آخر وكالة دوریة بان قال له وكلتك فی الشیء الفلانی وكلما عزلتك عنه فانت وكیلی فاراد عزله هل یملكه ام لا اجاب نعم یملك عزله بصیغة قوله عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة (ابن النجیم فی الوكالة) العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا یصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد یصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصیر بن یحیی والفتوی علی قول محمد وقال بعضهم طریق الاخراج عن هذه الوكالة ان یقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسی الاصح عندی ان یقول عزلتك عن هذه الوكالات فینصرف ذلك الی المعلق والمنجز (قاضیخان فی فصل التوكیل بالخصومة)

زيد عمرودن قرض الديغى شو قدر اقچه مقابله سنده بعض اشيا سنى عمروه رهن وتسليم ايتدكده فلان زمانه دك اداء دين ايده مز سم اشيـاء مزبوره يى بيع وثمنـلرندن دين مزبورى ادا ايله ديو بكرى توكيـل ايتد كد نصكره زيد فوت اولسه وكالت مزبوره باطـله اولورمى * الجواب * اولماز (قال واذا وكل الراهن المرتهن اوالعدل اوغـيرهما يبيع الرهن عنـد حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت فى عقدالرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيـل وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل (بدايه فى باب الرهن يوضع على يد عدل من كتاب الرهن)

زيدملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكده فلان كونه دك دينى ادا ايده مز سم بكرمنزلى بيع ايدوب دينى ايفـا ايتسون ديو بكرى عمروك التمـاسيله توكيـل بكر دخى وكالتى قبول ايتـدكدنصكره اول كون مرور ايدوب زيد اداء دين ايده ميوب بكر منزلى بيع ايتمدين زيد عمروك رضاسنسز بكرى وكالتدن عزل ايلسه بكر منعزل اولورمى * الجواب اولماز (وفى المحيط وكله يبيع عـين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيـل بان امره بالبيع ويستوفى ثمنه بد ينه (من وكالة البزازية)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقـابله سنده رهن وتسليم ايتدكده فلان زمانه دك اداء دين ايده مز سم منزلى بيع واستيفـاء دين ايله ديو عمروى توكيـل ايتـدكدنصكره زيد اول زمانه دك اداء دين ايتميوب بعده عمر منزلى بيع ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو وكالتـدن منعزل اولورمى * الجواب * اولماز (ولومات الراهن اوالمرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع (قاضيخان فى الرهن) فان شرطت الوكالة فى عقدالرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر العدل على البيع ان امتنع عنه وكذا لوشرطت بعد الرهن فى الاصح - (تنوير فى الرهن)

زيد ملك منزلنى بيعه عمروى توكيـل ايتدكدنصكره عمرو منزلى بيع ايتمدين زيد عمروه سنى وكالتدن عزل ايتدم ديوب عمرو منزل مزبورى زيدك اذنسز بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعى مجيز اولميوب منزلى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البزازية قبل مسئلة)

) فى الرسول (

زيد هند دن شوقدر اقچه قرض طلب ايدوب هند دخى ويره جك اولدقدنصكره زيد عمروى مبلغ مزبورى قبضه ارسال ايتمكله هند زيده ويرديو مبلغ مزبورى عمروه ويروب عمرو دخى زيده تسليم ايلسه هنـد مبلغ مزبورى زيدن طلب ايتدكده زيد مجرد بدكـدن المادم ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الرسول لا يطـالب بالدين بل يطـالب المستقرض (بزازيه فى التوكيـل بالاستقراض ملخصا) التوكيل بالاستقراض لايصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول رجل اقرضنى ثم يوكل رجلا بقبضه صح (قنيه فى مسائل متفرقة من كتاب الوكالة) قال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فقـال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لهـا اذا اقر بان رسوله قد قبضها قاضيخان فى الوكالة واو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضـا فبعث ضمن آمره لواقر بقبض رسوله (جامع الفصولين فى الفصل الثلثين) واو بعث رجلا يستقرضه فاقرضه فضـاع فى يده فلوقال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولوقال اقرضنى للمرسل ضمن رسوله (جامع الفصولين فى الفصل المزبور)

زيد عمرودن شوقدر اقچـه قرض طلب ايدوب عمرودخى ويره جك اولدقدنصكره زيد بكرى مبلغ مزبورى قبضه ارسـال ايتمكله عمرو زيده ويرديو مبلغ مرقومى بكره ويروب بكردخى زيده

تسليم ايتدكدنصكره زيد ديونى تركـه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو مجرد يديكه تسـليم ايتـدم ديو مبلغ مرقومى بكردن المغـه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من البزازية)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض طلب ايدوب عمرودخى ويره جك اولدقدنصكره زيد بكرى مبلـغ مزبورى قبضه ارسال ايتمكله عمرو زيده ويرديو مبلغ مزبورى بكره ويروب بكردخى زيدك امر بله زيدك مصارفنه صرف ايلسه عمرو مبلغ مرقومى زيددن طلب ايتميوب مجرد يديكه تسليم ايتدم ديو بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من البزازية)

زيد عمروى باكه بكردن شوقد اقچه قرض البويرديو ارسال ايدوب عمرودخى بكره زيد سندن شوقدر اقچه قرض طلب ايدرديدكده بكر زيده ويرديو عمروه اولقدر اقچه ويروب عمرودخى زيده تسـليم ايلسه بكر مبلـغ مزبورى زيددن طلب ايتميوب مجرد يديكه تسليم ايتـدم ديو عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو بعث رجـلا يستقرضه فاقرضه فضـاع فى يده فلوقال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولوقال اقرضنى للمرسل ضمن رسوله والحـاصل ان التوكيـل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسـالة بالاستقراض تجوز ولواخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسـالة يقع القرض للآمر واو مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكـيل وله منعه من آمره (من جامع الفصولين فى الفصـل الثلثين) مشتملة الاحكام (فى الوكالة خـلافه)

زيد عمروى شوقدر غروش قرض اليورمكه توكيل ايتدكدنصكره عمرو بكره باكه شوقدر غروش قرض ويرديوب بكر دخى عمروه اولقدر غروش قرض ويروب عمرودخى زيده ويرسه حالا بكر مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن زيد ايچون الوب زيده ويرمشيدم زيددن الديوب ويرمامكه قادر الورمى * الجواب * اولماز (وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فـلانا استقرض منك كذا وقال اقرض فـلانا كذا كان القرض للمـوكل وان لم يضف الاسـتقراض الى المـوكل يكون القرض للوكيل (من اوائل وكالة قاضيخـان)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض طلب ايدوب عمرودخى ويره جك اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى قبضه خدمتكارى بكرى ارسـال ايتمكله عمرو كوتور زيده ويرديو بكره اولقدر اقچه ويروب لكن بكر زيده ويرميوب استهلاك ايلسـه عمرو مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد بكرك قبضنه معترف ايكن مجرد باكه واصل اولمدى ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز واو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضـا فبعث ضمن آمره لواقر بقبض رسوله (جامع الفصولين فى الفصل الثلثين)

زيد شوقدر اشـياسنى عمروه ثمن معلومه بيع ايتدكدنصكره زيد اشـياء مرقومه يى بكره ويروب كتوره عمره ويرديو امر ايتمكله بكردخى عمروه ويرسه زيد ثمنى عمرودن طلب ايتميوب مجرد اشيانى يديـكه تسليم ايلمدم ديو بكردن المغـه قادر اولورمى * الجواب * اولماز مرت مسئلته من البزازية فى اول الباب)

زيد عمروك آتى شوقدر اقچـه يه شرايه بكرى توكيل ايتمكله بكردخى اول آتى عقـدى زيده اضافت ايله اولقدر اقچـه يه عمرودن اشترا ايدوب بعده عمرو زيده ويرديو آتى بكره تسليم ايدوب بكردخى آتى زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مزبورى عمروه ويرمدين آخر دياره كتسه عمرو مجرد آتى اليكه تسليم ايتـدم ديو ثمنى بكردن المغـه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

رجل بعث الى بزاز ليأخذ منه سلعة فذهب واخذ ان كان المأمور اخذ السلعة على وجه الرسالة فالثمن على الآمر ولاشئ على الرسول وان لم يكن على وجه الرسالة فالثمن على المأمور (قاعديه للامام الجندى فى البيع) رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلاضمان على الرسول فى شئ وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا

(من وكالة الخانية)

زيد خدمتكارى عمروه وار بكر تاجردن بنم ايچون شوقدر ذراع چوقه آل كتوردیمكله عمرو دخى بكره واروب زيد سندن شوقدر ذراع چوقه استر ويركتورهيم صكره سن زيد ايله بازار ايله ديدكده بكر دخى زيده ويرديو عمروه اولقدر ذراع چوقه ويروب عمرو دخى زيده تسليم ايلسه بكر زيدى مطالبه ايتميوب مجرد اليكه ويردم ديو عمرودن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الرسول والامين مصدق فيما يدعى براة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان (من الذخيرة البراهانية قبيل الفصل السادس من الوكالة ملخصا)

زيد قصاب اولان عمروه بازاره كيدهنم بكره بنم ايچون كونده شوقدر وقيه ات وير اقچهسنى بن ويرهيم ديمكله عمرو دخى بكره زيده كتورو ويرديو برمدت كونده اولقدر وقيه ات ويروب بكر دخى زيده ويرسه عمرو زيدى مطالبه ايتميوب مجرد اليكه ويردم ديو بكردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال بايعه فما بايعت به من شئ فعلى صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لايلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولايجب عليه ضمان مازم بالمبايعة بعده (من كفالة البزازية كذا فى قاضيخان)

زيد اتمكجى اولان عمروه بازاره كيدهنم بكره بنم ايچون كونده شوقدر اتمك وير اقچهسنى بن ويرهيم ديمكله عمرو دخى بكره زيده كوتورو ويرديو برمدت كونده اولقدر اتمك ويروب بكر دخى كوتوروب زيده ويرسه حالا عمرو زيدى مطالبه ايتميوب مجرد اليكه ويردم ديو بكردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروه برخصوصك تمشيتيچون شوقدر غروش رشوت ويره جك اولدقدنصكره زيد اولقدر غروشى بكر ايله عمروه ارسال ايدوب بكر دخى عمروه تسليم ايدوب عمرو مبلغ مزبورى استهلاك ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وعلى المرتشى رد ما قبض (قاضيخان فى باب ادب القاضى وكذا فى الاول من الفصولين قعسس) للسير الكبير الرشوة لاتملك (عك) قاض اوغيره دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد منه مادفع اليه (قنيه فى الهبة)

زيد عمروه اولان شو قدر اقچه دينى بكر ايله عمروه ارسال ايدوب بكر دخى عمروه ويردكدنصكره زيد فرار ايلسه زيدك آخرداينلرى بكره زيد مبلغ مزبورى عمروه سنكله ارسال ايتمكله زيد ذمتنده قرضدن اولان اقچهمزى بزه مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر لانه اولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر فى المهر)

*) كتاب الدعوى (*

زيد ايله عمروك برخصوصه متعلقه دعوالرى اولوب لكن مدعى اولان زيد دعوى ايلسه عمرو زيده

خصوص مزبورى بندن دعوى ايله دعوامز فصل اولنسون ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل اذا ادعى شخص على آخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبة يدعى به ويطالبه وان كان ليس له عليه حق يشهد عليه انه لايستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوى والمطالبات فهل يسمع هذه الدعوى من المدعى ام لا اجاب لايجبر على ان يدعى عليه لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء ترك (قارئ الهداية فى كتاب الدعوى) والمدعى من لايجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر (فى اول الدعوى من الملتقى)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله مدعى اولان زيد خصوص مزبورى عمرودن دعوايه بكرى توكيل ايدوب لكن بكر دعوى ايلماسه عمرو بكره خصوص مزبورى بندن دعوى ايله دعوامز فصل اولنسون ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيد عمروه بينهم آخرديارده اولمغله بينهم كلنجهدك نفسكه كفيل ويرديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (امااذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضى تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتى غائبة لايكفله وان قال حضور فى المصر فى القياس لايكفل وفى الاستحسان يكفله الى المجلس الثانى (فى فصل فى دعوى المنقول من الخانية)

زيد عمروك يدنده اولان متاع ايچون ملكمدر ديو دعوى وعمرو بنم ملكمدر ديو انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه زيد يمينيله اول متاعى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز ولايرد اليمين على المدعى وان نكل خصمه (غرر تفصيله فى الشرح)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى سا كه ادا ايتشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو شاهدلرم آخرديارده در ديسه حاكم عمروه مبلغ مزبورى زيده ادا ايله بعده مدعاكى اثبات ايدرسك استرداد ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (سئل عن شخص ادعى على آخر بمال فادعى انه قبضه وان له بينة تشهد اذلك وهى متعذرة فهل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة لذلك فى الحال الزم بدفع المال واذا اقام بينة بعد ذلك برد اليه مااخذ منه لان الذى ادعاه ثبت باقراره وماادعاه من الايفاء لم يثبت ولايؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء (قارئ الهداية فى الدعوى) سئل عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع له فلم يصدقه على ذلك فذكر ان له بينة فهل يمهل الى حضورها ويحضرها بعد ذلك اجاب لايمهل ويلزم بدفع الدين الى مستحقه واذا اثبت الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه (ابن النجيم فى الدعوى)

زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايدوب عمرو زيده اسمك ندر ديو سؤال ايتدكده زيد عمروك اسمنى بلماسه عمرو مجرد اسممى بلمامكله دعواك مسموعه اولماز ديو زيدى دعوادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته فى اوائل باب فى كيفية الشهادة التى تقبل والتى لاتقبل من البزازية ومن الفصولين)

زيد عمرودن برقاچ كيسنهلرك ذمتكده شوقدر اقچه حقلرى اولوب بن اول كيسنهلرك طرفلرندن دعوى وقبضه وكيللرى يم ديو دعوى ايتدكده زيد اول كيسنهلرك بابالرى وددهلرى اسملرينى ذكر ايتمك لازممیدر * الجواب * لازمدر (وفى فتاوى القاضى ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعى انه وكيل الغائب فى الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لايصح حتى لو برهن

المدعى بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعى انه وصى الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليها لايقبل بلاخصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلاخصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان ابن فلان الفلانى وكلت هذا بطلب مالى على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور فى قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لابد ان يبرهن الوكيل على ان للموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك (فى اول السابع من دعوى البزازية وتمامه فيه)

زيد عمروك يدنده اولان قليج ايچون بكرك ملكى اولوب بن بكرك طرفندن دعوى وقبضه وكيلم ديو دعوى ايتدكده عمرو وكالتى وقليج بنم ملكمدر ديو بكرك ملكى اولديغنى انكار ايلسه زيد مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك قليجى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الظهيرية)

زيدك وقفى اولمق اوزره متوليسى عمروك يدنده اولان عقار ايچون بكرك وقفى متوليسى بشر بكرك وقف مسجدليدر ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك اول عقارى بكرك وقفى ايچون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وعن ابى الفضل اذا ادعى عليه دارا انه باعها منى منذ خمس عشرة سنة وادعى آخر انها وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعى البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الواقف انهاء للملك كالاعتاق (من شهادات القنية فى آخر باب البينتين المتضادتين)

زيدك وقفى اولمق اوزره متوليسى عمروك يدنده اولان عرصه ايچون بكرك وقفى متوليسى بشر بكرك وقفيدر ديو دعوى ايدوب لكن مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله عرصه يه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته)

زيدك يدنده اولان دكان ايچون عمروك وقفى متوليسى بكر عمروك وقف مسجليدر ديو دعوى وزيد ملكمدر ديو انكار ايلسه بكر مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك دكانى وقف ايچون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (بوصورتده بكر مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب دكانى وقف ايچون ضبط ايتمك استدكده زيد مجرد يدكده وقفيه يوقدر ديو بكرى ضبطدن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك فالقاضى لايقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة والاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل (ظهيريه فى القسم الثالث من الوقف)

زيدك ملكيت اوزره متصرف اولديغى باغچه ايچون مدينهٔ منوره اوقافى متوليسى عمرو بكرك غله سى مدينه فقراسنه مشروطه وقفيدر ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه مجرد مدينه اوقافى دفترنده مسطور ومقيددر ديو مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته

(* في دعوى الاقرار *)

زيد عمرودن جهت بيان ايتمدين ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر زيرا بو يله اقرار ايتمشيدك ديو اقرارى سببت طتوب دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (قال بكى برنكى

دعوى مال كرد وكفت مرا ازوى چندين مال مى بايد برآن سبب كه در اقرار كرده است مرا بدين مال اين دعوى درست نبود اجاب مشايخنا از بهر آنكه سبب وجوب مال نشايد (قاعديه فى الدعوى)

زيد هندمتوفاتك تركه سندن اولمق اوزره ورثه سى يدلرنده اولان منزل ايچون جهت بيان ايتمدين بنم ملكمدر زيرا هند حياتنده بو يله اقرار ايتمشيدى ديو اقرارى سبب طوتوب ورثه دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

بوصورتده مرافعه اولدقلرى قاضى زيدك وجه مشروح اوزره اولان دعواسنى استماع وهندك اقرار مجردينه اقامت ايلديكى بينه سنى قبول ايدوب منزلى زيده حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (استند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولاينقض (خيرالدين افندى فى كتاب ادب القضاء) وههنا لم يستند الحكم الى دليل شرعى ولم يوافق قولا صحيحا ولهذا لم ينفذ حكمه.

زيد فوت اولوب اباسى عمرو وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه عمروك يدنده اولان بعض اشيا ايچون جهت بيان ايتمدين زيدك ملكيدر زيرا زيد حياتنده بو يله اقرار ايتمشيدى ديوا اقرارى سبب طوتوب دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد عمروك يدنده اولان شوقدر اشيا ايچون ملكم اولوب حتى اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى وعمرو انكار ايلسه زيد عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك اشياء مزبوره يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكى واقر به صاحب اليد اوقال لى عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب (فى اوائل اقرار الدرر) وان قال المدعى ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التى فى يده لى فمره بالتسليم الى قال عامة المشايخ تسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضى (فى فصل دعوى الدرر والاراضى من دعوى الخانية)

زيد عمرودن ذمتكده باركير واربه وصمان ثمنلرندن شوقدر اقچه حقم اولوب حتى اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايتدكده زيد عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايتدكده عمرو اشياء مزبورهنك اوصافنى بيان ايتمجه بيندكى طوتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ادعى على آخر الفا من ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا فى الحقيقة دعوى الدين لما كان مقبوضا (فى الثانى من دعوى التاتارخانية)

زيد عمروى زعامتى قريه لرينى ضبطه توكيل ايتدكدنصكره زيد عمرودن سن زعامتى وكالة ضبط ومحصول شرعيسندن شوقدر بغداى واربه قبض ايدوب حتى وجه محرر اوزره اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايلسه زيد عمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك اولقدر بغداى واربه يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض او محدود مقبوض اورد الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة المفسوخة لايحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والمستأجر وحدوده لانه فى الحقيقة دعوى الدين فعلى هذا اذا ادعى بدل الاجارة لعين استأجره المستقرض لحفظه وانه حفظه مدة كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستأجر لحفظه يصح لما ذكرنا انه دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار

(في الخامس والعشرين من دعوى البزازية قبيل الاستحقاق)

زيد متوفانك وارثی اولمیان عمرو زیدك ورثه سندن زید ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی زید مرض موتنده اقرار دخی ایتمشیدی ترکه سندن ویرك دیو دعوی ایتدکده ورثه مجرد زید مرض موتنده اقرار ایتمکله اقراری معتبر دکلدر دیو عمروی دفعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (اقرار المريض للوارث لايجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال (من العمادية) واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير الوارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله (من اقرار خزانة المفتيين)

زید برقاچ کسنه لره قرض شوقدر اقچه ویروب بعده المدین زید فوت اولوب زوجه سی هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده هند مبلغ مزبوری اول کسنه لردن الوب بعده سائر ورثه هنددن مبلغ مزبوردن حصه مزی ویر دیو دعوی ایتدکلرنده هند مبلغ مزبور بنم ملکم اولوب زیدی اقراضه توکیل ایتمکله زید دخی اول کسنه لره وکالة اقراض ایدوب حتی زید صحتنده وجه محرر اوزره اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی وزیدك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایدیجك سائر ورثه یی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واو قال مالي من الدين على فلان لفلان اومن الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلمه الى المقرله فان سلم المودع اوالمديون الى المقرله برئ (من اوائل اقرار البزازية) رجل اقر لانسان بالدين فاقر المقرله ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني واو ادى الى الثاني برئ (من اقرار الخانية قبيل فصل القبض والابراء)

زید متوفانك ترکه سندن اولمق اوزره ورثه سی یدلرنده اولان عرصه ایچون زیدك اوقافی متولیسی عمرو زیدك اوقافندن اولوب حتی زید صحتنده اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی وورثه انکار ایلسه لر عمرو زیدك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایدیجك عرصه یی وقف اولمق اوزره ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء (في اول فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف من الخانية) ويجب ان يعلم بان قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لايشترط له شرائط الوقف (من وقف التاتارخانية)

زید اجاره معجله ومؤجله ایله متصرف اولدیغی وقف منزلده مالیله اوطه بنا ایتدکدنصکره زید فوت اولوب قرنداشی عمروی ترك ایتدکده عمرو زید نفسیچون بنا ایتمشیدی دیو بناء یی ملکیت اوزره ضبط اوزره ایکن متولی زید اوطه یی وقف ایچون تبرعا بنا ایدوب حتی زید بعد البناء صحتنده وقف ایچون تبرعا بنا ایلدم بنا وقفدردیو اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی وعمرو انکار ایلسه متولی زیدك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایدیجك بنایی وقف ایچون ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولايسمع دعواهم في القضاء (في اوائل فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف من الخانية)

برجامعده واعظ اولان زید عمرو متوفانك ترکه سندن اولمق اوزره ورثه سی یدلرنده اولان منزل ایچون عمرو صحتنده منزلی وقف وتولیت وغله سنی باکه وبندنصکره اول جامعده واعظ اولانلره شرط ایدوب تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدرمشیدی حتی عمرو صحتنده وجه محرر اوزره اقرار دخی ایلدی دیو دعوی وورثه بالکلیه انکار ایلسه لر زید عمروك اقرار مشروحنه اقامت بینه

ایدیجك منزلی ورثه دن الوب شرط واقف اوزره ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زید صغیر بالغ اولوب صغرنده وصبیسی اولان عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو شوقدر اقچه می بغیر حق کندی مصارفنه صرفله اتلاف ایدوب حتی عمروك فوتندنصکره اقرار دخی ایتمشید یکن دیو دعوی وورثه بالکلیه انکار ایلسه لر زید ورثه نك اقرار مشروحلرینه اقامت بینه ایدیجك مبلغ مزبوری عمروك ترکه سندن تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي وهكذا اقر به ذواليد اوقال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال

(من جامع الفصولين في الفصل السادس)

زید متوفانك اولاد صغارینك وصیلری عمرو بکر متوفانك ترکهٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن بکر صغارك وصیلری اولمغله شوقدر اقچه لرینی قبض وکندی اقچه سنه خلط ایدوب حتی صحتنده صغارك اولقدر اقچه سی ذمتمده دردیو اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی وورثه بالکلیه انکار ایتدکلرنده عمرو بکرك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایدوب بعد الحکم مبلغ مزبوری ورثه یه تضمین مراد ایتدکده ورثه مجرد بکر حین وفاتنده بیان ایتمامکله مجهلا فوت اولمش اولور ترکه سندن ضمان لازم کلمز دیو ضماندن امتناعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وفي المحيط روى العلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لايضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع (ادب الاوصياء في فصل الضمان) ولايضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي (في السابع والعشرين من الفصولين)

بو صورتده بکرك ورثه سی عمروه بکر صغارك اولقدر اقچه سی ذمتمده دردیو اقرار ایتمش بو مرتبه ایله ترکه سندن ضمان لازم اولماز کندی اقچه سنه خلطه دخی اقرارینی اثبات ایله دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (يفهم جوابه مما مر من جامع الفصولين والدرر والخانية)

زید متوفانك ورثه سی عمرو متوفانك ترکهٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن زید فوت اولدقده عمرو ترکهٔ زیددن شو مقوله شوقدر اقچه قیمتلو شوقدر اشیایی تغلبا اخذ واستهلاك ایلدی حتی عمرو صحتنده اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی وعمروك ورثه سی انکار ایلسه لر زیدك ورثه سی عمروك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایدیجك بعد الحلف اشیاء مرقومه یی عمروك ورثه سنه تضمینه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث (خلاصه في السابع من القضاء) وجواب المسئلة يفهم مما مر من الظهيرية

قبيل دعوى الاقرار

زید عمروه شوقدر اقچه ایداع وتسلیم ایتدنصکره زید دیونی ترکه سندن از ید اولدیغی حالده فوت اولوب وصیسی مبلغ مزبوری عمرودن اخذ ودائنلره قسمت ایتمك استدکده بکر بن زیدی بشر وخالدك ذمتلرنده اولان اولقدر اقچه حقمی قبضنه توکیل ایدوب زید دخی مبلغ مرقومی مزبورلردن قبض ایتدکدنصکره مبلغ مزبوری عمروه ایداع ایدوب حتی ایداع ایتدکده زید صحتنده بو اقچه وجه محرر اوزره بنم ملکم اولوب کندینك علاقه سی اولمادیغنی اقرار واشهاد ایتمشیدی دیو دعوی وزیدك اقرار مشر وحنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك مبلغ مزبوری

المغه قادراولورمی *الجواب* اولور (ولوقال مالی من الدین علی فلان لفلان اومن الودیعة عندفلان لفلان فهواقراروحق القبض للمقرویسلمه الی المقرله فان سلم المودع اوالمدیون الی المقرله برئ (من اوائل اقرارالبزازیة وکذافی الخلاصه)

زید متوفانك ورثه‌سی عمرو متوفانك ترکهٔ وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه سندن زیدك عمروذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقی اولوب حتی عمرو صحتنده اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی و عمروك ورثه‌سی انکار ایلسه‌لر زیدك ورثه‌سی عمروك اقرارمشروحنه اقامت بینه ایدیجك بعدالحلف مبلغ مذبوری عمروك ورثه سندن المغه قادر اولورلرمی *الجواب* اولورلر (یفهم جوابه ممامر غیرمرة)

هندمعتقه فوت اولوب زوجی زیدی وکندوبی اعتاق ایدن زینبی ترك ایتدکده زیدزینبك یدنده اولان بعض اشیا ایچون سن اشیاء مزبوره‌یی هنده بعدالاعتاق هبه وتسلیم هند دخی قبض ایدوب حتی وجه محرراوزره اقرار دخی ایتمشیدك حصه‌می ویردیوز ینبدن دعوی و زینب بالکلیه انکار ایلسه زید زینبك اقرارمشروحنه اقامت بینه ایدیجك اشیاء مرقومه‌دن حصه‌سنی زینبدن المغه قادراولورمی *الجواب* اولور (یفهم جوابه ممامر مرارا)

هندیدنده اولان منزلی زیده بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زینبك عتقاسنك اولاد اولادندن اولان عمرو منزل مزبورزینبك سکنـاسی عتقاسنه واولادلرینه واولاد اولادلرینه مشروطه وقفی اولوب حتی هند قبل البیع یدنده ایکن وجه محرراوزره وقف اولدیغنی اقرار دخی ایتمشیدی دیو رأی حاکمله زیددن دعوی وهندك اقرارمشروحنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك منزلی زیددن الوب مشروطیت اوزره ساکن اولمغه قادر اولورمی *الجواب* اولور (ولواقررجل بارض فی یده انها وقف وسکت ثم قال انها وقف علی فلان وفلان وسمی عددا معلوما فی القیاس لایقبل قوله الاخر لان بکلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلایملك الابطال وفی الاستحسان یقبل قوله (فی فصل فی رجل یقر بارض فی یده انها وقف من الخانیة)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر غروش حقم اولوب حتی اقراریکی مشتمل خط وختمکی حاوی معنون ومرسوم دین تمسکی دخی ویرمشیدك دیو دعوی ووجه محرراوزره تمسك ابراز ایتدکده عمرو تمسك کندینك اولدیغنی معترف ایکن مبلغ مرقومی ویرمامکه قادر اولورمی *الجواب* اولماز (سئل اذاکتب شخص ورقة بخطه بان فی ذمته لشخص کذا ثم ادعی علیه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم یشهدعلیه هل یلزمه المال ام لااجاب اذاکتب علی رسم الصکوك یلزمه المال وهو ان یکتب یقول فلان بن فلان الفلانی ان فی ذمته لفلان ابن فلان الفلانی کذا وکذا فهواقرار یلزم به وان لم یکتب علی هذا الرسم فالقول قوله مع یمینه (قارئ الهدایه)

زید عمرودن ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی اقرار ایدوب تمسك دخی ویرمشیدك دیو دعوی وبر تمسك ابراز ایتدکده عمرو بالکلیه انکار ایدوب زیدك مدعاسی ثابت اولماسه زید مجرد یدنده تمسك واردر دیو عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی *الجواب* اولماز (مرت مسئلته من الظهیریة قبیل الباب یعنی رجل فی یده ضیعة الی اخره)

زید عمرو متوفانك ترکهٔ وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سندن عمروذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی عمرو صحتنده اقرارینی مشتمل خط وختمنی حاوی معنون ومرسوم تمسك

دخی ویرمشیدی دیو دعوی و بر تمسك ابراز ایتدکده ورثه تمسك عمروك ایدیکنی معترفلر ایکن دین مزبوری ویرمامکه قادر اولورلرمی *الجواب* اولمازلر (وذکر فی خزانة الاکمل علی فتاوی الامام الصاعدی الحنفی رحمه الله رجل کتب علی نفسه بخطه کذا لرجل بمال معلوم وخط معلوم بین التجار واهل البلدة ثم مات فجاء غریمه یطلب المال من الورثة وعرض خط المیت علیهم بحیث عرف الناس خطه ساغ للحاکم الحکم بذلك المال فی ترکة المیت وقد جرت العادة بین الناس بمثله یکون حجة (من اقرارلسان الحکام)

زید اوقیوب یازمق بلمین عمرودن سن باکه معنون ومرسوم مکتوب یازوب مکتوبده بکره یوز غروش ویر بعده ساکه ویره‌یم دیو یازوب بعده مکتوبی مهرلیوب بکرایله باکه ارسال ایتمکله بن دخی بکره یوز غروش ویردم دیو دعوی وتقریرینه مطابق مکتوب ابراز ایتدکده عمرو سن بکره یوز غروش ویردك لکن بن کاتبه اللی غروش تحریرایله دیو امر ایدوب کاتب مکتوبده امرمسز یوز غروش تحریر ایدوب بعده باکه اللی غروش اولمق اوزره اوقیوب بندخی اللی غروش تحریر اولنمق ظنیله مکتوبی مهرلشدم دیوب یوز غروش تحریر امرینی انکار ایدوب وجه محرر اوزره امری ثابت اولماسه زید مجرد یدنده مکتوب واردر دیو یوز غروشی تماما عمرودن المغه قادر اولورمی *الجواب* اولماز (رجل وقف ضیعة له وکتب صکا واشهدالشهود علی مافی الصك ثم قال الواقف انی وقفت علی ان ابیعه فیه جائز الاان الکاتب لم یکتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذی کتب فی الصك قال الفقیه ابو بکر البلخی ان کان الواقف رجلا فصیحا یحسن العربیة فقرئ علیه الصك فاقر بجمیع مافیه فالوقف صحیح کما کتب ولایقبل قوله وان کان الواقف اعجمیا لایفهم العربیة ولم یشهد الشهود علی تفسیره فالقول قول الواقف انی لم اعلم مافی الصك واشهدت الشهود علی مافی الصك من غیر ان اعلم مافی الصك وان قال الشهود قرئ علیه الکتاب بالفارسیة فاقر به واشهدنا علیه لایقبل قوله وهذا لایختص بالوقف بل البیع وسائر التصرفات یکون کذلك (فی فصل فیما یتعلق بصك الواقف من وقف الخانیة)

زید عمروك یدنده اولان متاع ایچون سن شو متاعی بنم شو مقوله معین متاعم مقابله‌سنده باکه بیع ومتاعمی قبض ایتدیککی اقراریکی مشتمل معنون ومرسوم تمسك یازمغه سمسار اولان بکره امر ایدوب بکر دخی یازدقدنصکره سن تمسکی مهرلیوب باکه ویرمشیدك متاعی بکا ویر دیو عمرودن دعوی و تقریرینه مطابق بر تمسك ابراز ایتدکده عمرو اول تمسکی بکر کندی امریله یازوب کندی ختم ایتدیکنه معترف ایکن متاعی ویرمامکه قادر اولورمی *الجواب* اولماز (المرأ مؤاخذ بزعمه (غایة البیان فی الاقرار)

) فی الدفع (

بر وقفك متولیسی زید عمرودن بندن مقدم وقفه متولی اولوب فوت اولان بکر نقود وقفدن ساکه شوقدر اقچه قرض ویرمشیدی دیو دعوی ایتدکده عمرو بن مبلغ مزبوری بکره زمان تولیتنده تماما ادا ایتمشیدم دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدیجك زیدی دفعه قادر اولورمی *الجواب* اولور (ز) (کما یصح الدفع یصح دفع الدفع وکذا دفع دفع الدفع ومازاد علیه یصح وهو المختار (فی آخر العاشر من الفصولین)

تولیتی زید واقفك اولادنه مشروطه اولان وقفك اولاد واقفدن متولیه‌سی اولان هند عمروك یدنده اولان عقار ایچون زیدك وقف مسجلیدر دیو دعوی مراد ایتدکده عمرو هنده سن بنی مقدما دعوای مزبوره دن ابرا ایتمشیدك دیو هندی دفعه قادر اولورمی *الجواب* اولماز (ادعی ارضا انها وقف ولابینة له فصالحه المنکر لقطع الخصومة جاز ویطیب له اذا کان صادقا وفی الاجناس لایصح لان فیه معنی البیع وبیع الوقف لایصح (فی آخر صلح البحر الرائق وفی

فتاوى رشيد الدين فى باب الصلح ادعى على رجل محدود انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولى ولاية البيع والاستبدال (من فصول العمادى فى دعوى الوقف)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرودينم يوقدر ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى ساكه تماما ادا ايتمشيدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ادعى رجل على آخر مالا فقال اى الآخر ماكان لك على شئ قط معناه نفى الوجوب عليه فى الماضى على سبيل الاستغراق فبرهن اى المدعى على الف وبرهن المنكر على القضاء او الابراء قبل هذا اى صار برهان المنكر مقبولا (من دعوى الدرر) ولا فرق بين ان يؤكد بكلمة قط او لا كذا فى البحر (كذا فى مسائل شتى من قضاء الهداية والزيلعى)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرودينم يوقدر ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده عمرو مبلغ مزبوردن بنى ابرا ايتمشيدك ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين يقبل (فى الاول من دعوى البزازية فى نوع فى الرابع وكذا فى دعوى القنية فى باب ما يبطل دعوى المدعى)

زيد عمرو متوفانك زوجه سى هند دن عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وهند حقك يوقدر ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده هند عمرو مبلغ مزبورى حياتنده ساكه ادا ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدى دفعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئله آنفا)

زيد عمرودن ساكه شوقدر اقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى ايتدكده عمرو باكه سفينه ثمنندن اولقدر اقچه دينك اولمغله مبلغ مزبورى دين مرقوم ايچون باكه ويرمشيدك ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ادعى انه اخذ منه الف درهم بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة الآخذ لانه يدفع المدعى لانه مدعى الضمان ويدفعه بالبينة (كذا فى جامع الفصولين فى الحادى عشر)

زيد عمرودن ساكه شوقدر غروش اقراض وتسليم ايتمشيدم وير ديو دعوى ايتدكده عمرو بنم بكر ذمتنده اولقدر غروش حقم اولمغله بكر بنى اولقدر غروش ايله اوزريكه حواله ايدوب هر بريمز حواله يى قبول ايتدكدنصكره سن اولقدر غروشى حوالهٔ مرقومه يه بناء باكه ويرمشيدك ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور ادعى على آخر وقال انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الى ولكن امرتنى ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينه فهذا دفع صحيح (عماديه فى السابع فى اواخره)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيد ساكه شوقدر اقچه ايداع وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو زيدك باكه اولقدر اقچه دينى اولمغله مبلغ مزبورى دين مزبور ايچون باكه ويرمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك ورثه يى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انى اخذت منه بحق لانه ملكى يندفع المدعى لانه يدعى الضمان فدفعه بالبينة ولو باقيا فى يده وبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ

ايضا

ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعى فيكون المدعى ذا يد حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى (نور العين فى مسائل الدفع)

برقاچ كمسنه لر زيددن بغير حق شوقدر اقچه مزى الدك ديو دعوى ايتدكلرنده زيد ذمتكزده قرضدن اولقدر اقچه حقم اولمغله مبلغ مزبورى باكه دين مزبور ايچون ويرمشيديكز ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايديجك زيد اول كمسنه لرى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن برخصوصك تمشيتى ايچون ساكه رشوت طريقيله شوقدر اقچه ويرمشيدم ديو دعوى ايتدكده عمرو سن بنى فلان دياره واروب شو مقوله مصلحتى كورمك ايچون مدت معلومه تمامنددك اولقدر اقچه يه بنى استيجار ايدوب بندخى اول دياره واروب مصلحت مزبوره يى كورمكله سن باكه اولقدر اقچه يى اجرت اولمق اوزره ويرمشيدك ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيدك شوقدر اشياسنى غصبا اخذ ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو اشياء مزبوره ملكم اولوب زيده ايداع وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك ورثه يى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الفصولين قبل اربع مسائل)

*) نوع آخر (*

زيد عمرودن قولسن ديو دعوى ايتدكده عمرو بن بكر غائبك قولى اولوب ملكنده ايكن بنى اعتاق ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده وقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعى (قاضيخان فى فصل الدور من كتاب الدعوى) وان شهد شهود العبدان فلانا اعتقه وهو يملك وشهد شهود الاخر انه عبد قضى ببينة العتق (من دعوى التاتارخانية)

زيد عمرودن قولسن ديو دعوى ايتدكده عمرو سن بنى بكر غائبه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بكردخى بنى ملكنده ايكن اعتاق ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة انى كنت ملك فلان الآخر واعتقنى تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب فى اثبات الملك (من فصول العمادى فى الفصل الرابع)

زيد فوت اولوب قرى هندى ترك ايتدكده هند زيدك تركه سنى قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب هنددن زيد بنم بابام بكرك معتقى اولوب تركه سنك نصفى باكه عائد در ديو دعوى ايتدكده هند زيد حر الاصلدر ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايديجك عمروى دفعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (اعلم ان الاصل فى دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان عليه الرق واقام بينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق (كذا فى العمادية والفصولين فى الفصل التاسع والثلثين)

زيد عمرو متوفانك زوجه سى هندك يدنده اولان منزل ايچون عمرو صحتنده فلان تاريخده اول

منزلی باکه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتمشیدی دیودعوی ایتدکده هند عمرو تاریخ مزبوردن مقدم صحتنده منزل مزبوری باکه هبه وتسلیم ایتمشیدی دیودعوی ومدعاسنی اثبات ایدیجك زیدی دفعه قادرا اولورمی *الجواب* اولور (وان ادعی احدهما الشراء من زید والآخر الهبة من آخر وقبضهامنه والعین فی ید ثالث قضی بینهما وکذا ان ادعی ثالث میراثا عن ابیه وادعی رابع صدقة من آخر قضی بینهم ارباعا وان کان العین فی ید احدهما یقضی للخارج الا فی اسبق التاریخ فهو للاسبق (فی فصل من باب اختلاف البینات فی البیع والشراء من دعوی المحیط السرخسی ملخصا)

زید فوت اولوب اوغللری عمرو وبکری ترك ایتدکده عمرو ترکه دن برمنزلی مستقلا ضبط ایدوب بعده بکردخی فوت اولوب اوغللری بشر وخالدی ترك ایتمکله بشر وخالد منزل مزبوردن حصه لرینی عمرودن دعوی ایتدکلرنده عمرو بکر صحتنده ترکهٔ زیدی بنله اقتسام وحصه سنی تماما اخذ واستیفا ایدوب منزل مزبور بنم حصه مه اصابت ایتمشیدی دیودعوی وبشر وخالد انکار ایدوب عمروك مدعاسی ثابت اولماسه قول مجردیله بشر وخالدی دفعه قادرا اولورمی * الجواب * اولماز (مامر من الظهیریة فی کتاب الدعوی یکون جوابا لهذا السؤال

زید مالنی زوجه سی هنده ایداع وتسلیم ایدوب آخردیاره کتدکدنصکره زیدك سائر ورثه سی زید فوت اولدی دیوهندك یوزینه دعوی ومدعالرینی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب هندك یدنده اولان ترکه دن حصه لرینی المق استدکلرنده هند زید حیاتده در دیودعوی واقامت بینه ایدوب مزبورلری دفعه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (والاصل فی الحوادث ان تحال الی اقرب الاوقات (قاضیخان فیما یتعلق بالنکاح من کتاب الدعوی)

زید عمرو متوفانك ترکهٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن عمروك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وبعد الاثبات والحلف والحکم ورثه دن المق استدکده ورثه عمروك بعض کسنه لره دخی دینی واردر آنلر حاضر اولمنجه ویرمزدیمکه قادرا اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (فلا اعتبار للتوهم الا یری انه ینفذ وصایاه وان کانوا یتوهمون الدین (مجمع الفتاوی فی کتاب الوصایا وفیه تفصیله)

زید وصیسی اولدیغی عمرو صغیرك ملك منزلنی بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو بالغ اولوب بکردن زید منزلی بلامسوغ شرعی ساکه بیع ایتمشیدی دیودعوی ایتدکده بکر ضرورت نفقه لك ایچون بیع ایتمشیدی دیسه عمرو بنم نفقه مه وافیه منقولاتم وارایکن بیع ایتمشیدی دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك منزلی بکردن المغه قادرا اولورمی * الجواب * اولور (برهن الوصی الثانی ان الوصی الاول کان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروکة لقضاء الدین مع وجود المنقول یقبل ویبطل البیع (فی نوع فی الدفع من دعوی البزازیة)

هند ملك خانه نی زیده ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره هند وقت بیعده بالغه اولمامشیدم دیو دعوی ایتدکده زید بالغه اولمشیدك دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدیجك هندی دفعه قادرا اولورمی * الجواب اولور (مامر من الخانیة قبل مسئلتین یکون جوابا لهذا السؤال

*) نوع آخر (*

زید عمرودن متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیودعوی ایتدکده عمرو مبلغ مزبورك شومقداری قرض ماعداسی ربوادر دیودعوی ومدعاسنی اثبات ایدیجك ماعدا مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور قال سمعت شیخ الاسلام القاضی علاء الدین المروزی یقول یقع عندنا کثیرا ان الرجل یقر علی نفسه بمال

فی صك

فی صك ویشهد علیه ثم یدعی ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا علیه ونحن نفتی ان اقام علی ذلك بینة تقبل بینته وان کان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الی هذا الاقرار (فی باب ما یبطل دعوی المدعی من دعوی القنیة)

زید عمرودن ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکده عمرو مبلغ مزبورك شومقداری قرض ماعداسی ربادر دیودعوی ومدعاسنی اثبات ایدیجك ماعدا مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور (اقر بدین ثم ادعی ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن علیه یقبل (فی مسائل شتی من قضاء منح الغفار)

زید عمرودن ذمتکده قرضدن شوقدر غروش حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیودعوی ایتدکده عمرو کرچه اقرار ایتمشیدم لکن مبلغ مزبورك شومقداری قرض ماعداسی ربوادر دیو دعوی وزید انکار ایدوب عمروك مدعاسی ثابت اولماسه قول مجردیله ماعدا مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولماز (مامر من الظهیریة فی کتاب الدعوی یکون جوابا لهذا السؤال)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیودعوی ایتدکده عمرو کرچه اقرار ایتمشیدم لکن مبلغ مزبورك شومقداری قرض ماعداسی ربادر دیودعوی وزید انکار ایدوب عمروك مدعاسی ثابت اولماسه قول مجردیله ماعدا مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولماز (هذه المسئلة عین الاولی اعیدت للفرق الیسیر)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکده عمرو اقرار مزبور مواضعه طریقیله اولمشیدی دیودعوی ومواضعه یی تفسیر ایدوب مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك زیدی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان ادعی احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعی الآخر انه جد فالقول لمدعی الجد وعلی الآخر البینة (فی الثامن من بیوع التاتارخانیة)

زید عمرودن ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو مبلغ مزبوردن بنی ابرا ایتمشیدك دیودعوی ایتدکده زید ابراء مزبور مواضعه طریقیله اولمشیدی دیو دعوی ومواضعه یی تفسیر ایدوب مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك عمروی دفعه قادر اولورمی *الجواب* اولور (وکذا الابراء ای یبطل ابراء الغریم هازلا کما یبطل الابراء بشرط الخیار (توضیح فی العوارض المکتسبة فی الهزل) حتی او ابراه هازلا لا یصح ویبقی الدین علی حاله (تحقیقه فی الاصول)

زید متوفانك ترکه سنی قزی هند ایله لابوین ارقرنداشی عمرو اقتسام ایتدکلرندنصکره زینب ظهور ایدوب بن زیدك لابوین قزقرنداشی اولوب حتی سن اقرار دخی ایتمشیدك دیو عمرودن دعوی ایتدکده عمرو اقرار مزبور مواضعه طریقیله اولمشیدی دیو دعوی ومواضعه یی تفسیر ایدوب مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك زینبی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولا یجوز الاقرار بالتلجئة بان یقول لآخر انی اقرلك فی العلانیة بمالی او بداری وتواضعا علی فساد الاقرار لا یصح الاقرار حتی لا یملکه المقرله (من البدایع)

زید بر وقف منزلده متولیسی اذنسز کندی مالیله بنا احداث ایدوب بعده تقسیم ایچون بنا ایتدم دیو بنانی ملکیت اوزره ضبطا وزره ایکن متولی سن وقف ایچون بنا ایتمشیدك حتی بنا ایتدکدنصکره

وقف ایچون بنا ایدوب وقف اولدیغنه اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی وزیدك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایتدکده زید نفسیچون بنا ایتد یکنه اقامت بینه ایلسه زیدك بینه سنه اعتبار اولنورمی * الجواب * اولنماز (سئل ابو القاسم عمن بنی فی الوقف ومات ان بنی من غلة الوقف فوقف وان لم یذکر شیئا فات یورث عنه وان ذکرانه بنی للوقف فوقف

(من فتاوی الحصیری فی الوقف)

) نوع آخر (

زید عمرودن ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده عمرو بن مبلغ مزبوری ساکه ادا ایتمشیدم دیو دعوی وزید انکار ایدوب عمرو مدعاسنی اثبات ایده مامکله زیده یمین ویردیروب زید بعد الحکم اولقدر اقچه یی عمرودن السه عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (ثم اذا حلف المدعی علیه فالمدعی علی دعواه ولا یبطل حقه بیمینه لکن لیس له ان یخاصم مالم یقم البینة علی وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضی له بها (من دعوی الدرر)

زید متوفانك ورثه سی عمرودن زیدك ذمتکده شوقدر اقچه حقی واردر دیو دعوی وعمرو دینم یوقدر دیو انکار ایتدکده ورثه مدعالرینه اقامت بینه ایدوب بعد الحکم مبلغ مزبوری عمرودن الدقلرندنصکره عمرو بن مبلغ مزبوری بکر ایله زیده ارسال ایدوب بکر دخی زیده ادا ایتمشیدی دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدیجك مبلغ مزبوری ورثه دن استردادة قادر اولورمی * الجواب * اولور (وکما یصح الدفع قبل اقامة البینة یصح بعدها وکما یصح الدفع قبل الحکم یصح بعد الحکم حتی اوبرهن علی مال وحکم له ثم برهن خصمه ان المدعی اقر قبل الحکم انه لیس له علیه شیء یبطل الحکم اقول ینبغی ان لا یبطل الحکم لوامکن التوفیق بحدوثه بعد اقراره

(فی آخر العاشر من الفصولین)

زید عمرودن بندن بغیر حق شوقدر اقچه المشیدك دیو دعوی ایتدکده عمرو بنم ذمتکده مبلغ مزبوردن زیاده شوقدر اقچه حقم اولوب الدیغم مقدار اوزرینه سنکله عن اقرار صلح اولمغله مبلغ مزبوری بدل صلح اولمق اوزره المشیدم دیو دعوی وزید انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایده مامکله زید بعد الحلف والحکم اولقدر اقچه یی عمرودن السه حالا عمرو مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مامر فی باب الدفع من الفصولین ومامر آنفا یکون جوابا لهذا السؤال)

زید عمروك یدنده اولان باغ ایچون ملکمدر دیو دعوی ایتدکده عمرو سن اول باغی شوقدر اقچه یه باکه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتمشیدك دیو دعوی وزید انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایده مامکله قاضی باغی زیده حکم ایدوب الیویرسه حالا عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك باغی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید عمرودن سن بکر متوفانك قولی اولوب بکر فلان تاریخده سنی ثمن معلومه باکه بیع وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایتدکده عمرو بکر تاریخ مزبوردن مقدم بنی اعتاق ایتمشیدی دیو دعوی ایدوب لکن اقامت بینه ایده مامکله مرافعه اولدقلری قاضی عمروی زیده حکم ایلسه حالا عمرو مدعاسنی اثبات ایدیجك سبیلی تخلیه اولنورمی * الجواب * اولنور (ولو اقام بینة علی اعتاق البایع قبل البیع اوعلی انه حر الاصل قبلت بینته استحسانا وان کان الدعوی شرطا فی العبد عند ابی حنیفة لان العتق لا یحتمل النقض (فی الثانی من اقرار الخلاصة)

نوع

) نوع فی المخمسة ومایناسبها (

زید عمروك یدنده اولان منزل ایچون بکرك تولیتی باکه مشروطه وقفیدر دیو دعوی ایتدکده عمرو بشر غائب منزل مزبوری باکه رهن وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی ومدعاسنی اثبات ایدیجك زیدی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قال المدعی علیه هذا الشیء اودعنیه زید اوآجرنیه اورهننیه اواعارنیه اوغصبته وبرهن علیه دفعت خصومة المدعی یعنی ادعی رجل عبدا فی ید رجل انه له فقال ذو الید هو لفلان الغائب اودعنیه الی آخر ما ذکر فاقام علی ذلك بینة اواقام بینة ان المدعی اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعی لانه یثبت ببینة انه وصل الیه من جهة فلان وان یده لیست ید خصومة

(درر غرر فی فصل فیمن یکون خصما ومن لا یکون)

زید یدنده اولان امتعه یی ملکی اولمق اوزره داینی عمروه رهن وتسلیم ایتدکدنصکره زید آخر دیاره کتدکده بکر امتعهٔ مرقومه ملکم اولوب زید اذنمسز رهن وتسلیم ایتمشیدی دیو زیدك غیابنده اول امتعه یی عمرودن دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (وفی دعوی المرهون یشترط حضرت الراهن والمرتهن وفاقا

(فی الثالث من الفصولین)

زید عمروك یدنده اولان منزل ایچون ملکمدر دیو دعوی ایتدکده عمرو بن منزل مزبوری بکر غائبه بیع وتسلیم ایدوب بعده بکر منزلی باکه ایداع وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی ایدوب زید عمروی تصدیق ایلماسه عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدوب زیدی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی المنتقی قال المدعی علیه اشتریت هذا العبد من فلان بالبینة والحکم واخذه منی ثم آجرنی لا یندفع لانه اقر بالید وکذا لوقال بعته من فلان الغائب وسلمته الیه ثم اودعنیه (بزازیه فی المخمسة فی الخامس عشر)

زید متوفانك ورثه سی عمرودن زید ساکه خدمتکاری بکر ایله ودیعت طریقیله شوقدر اقچه ارسال ایدوب بکر دخی زید کدرساکه ودیعت طریقیله کوندردی دیو مبلغ مزبوری ساکه تسلیم ایدوب یدکده قالدی بزه ویردیو بکرك غیابنده دعوی ایتدکلرنده عمرو مبلغ مزبور زیدك اولوب وجه محرر اوزره بکر ایله کندویه ارسال ایدوب قبض ایتدیکنه معترف ایکن بکر حاضر اولمایجه ویرمم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (استفتی عمن دفع عینا الی قنه تا زدیك فلان کس امانت نهد این بنده با آن کس داد وابق القن وطلب المولی عینه من المودع وتصادقا ان العین ملك المولی فعلی قیاس ما فی (خ) ینبغی ان لا یملك المطالبة لتصادقهما انه وصل الیه من جهة الغائب وعلی قیاس ما فی (ذ) ینبغی ان یکون له المطالبة واجاب والدی ان المودع لوصدق المولی انه ارسل القن للایداع فله المطالبة لا لوانکر

(فی الثالث من جامع الفصولین)

بر قضا اهالیسندن برقاج کمسنه زیده بر خصوصك تمشیتیچون شوقدر اقچه رشوت ویرمك مراد ایتدکلرنده اولقدر غروشی عمروه ویروب زیده ویردیو امر ایدوب عمرو دخی زیده ویرمسه اول کمسنه لر عمروی قبضه توکیل ایتمش دکللر ایکن عمرو مجرد بن ویردم دیو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه ممامر فی آخر کتاب الوکالة من وکالة البزازیة)

زیدك قولی عمرو زیدك شوقدر اقچه سنی سرقه ایدوب بکره ایداع وتسلیم ایلسه زید مبلغ مزبوری عمروك حضورنده بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قن اودع عند رجل فلبس

لمولاه اخذه اذللقن بدمعتبرة فلبس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذالم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن امالوعلم انهـا كسبه اوعلم انهاماله اعنى مال المولى فله اخذه كذا (سى) ويمكن التوفيق بينهما بان كلام (ذ) فى حـل الاخذلافى الجبر فلا مخالفة اذيتصور جواز الاخذ ولايجرى الجبر على الدفع لوابى ذواليـد الاترى ان للغريم ان يأخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضى جبر المودع على الدفع (فى الثالث من الفصولين)

*) فى الدفع بالاقرار) *

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديودعوى ايتـدكده عمرو بن مبلغ مزبورى سا كه ادا ايدوب حتى الديغكى اقراردخى ايتمشيدك ديو دعوى وزيد انكار ايلسه عمروز يدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك عمرو زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (اختلفوا هل تصح دعوى الاقرار فى طرف الدفع حتى لواقام المدعى عليه بينة ان المدعى اقرانه لا حق له على المدعى عليه واقام بينة ان المدعى اقران هذا العين ملك المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم لا تقبل وعامتهم ههنا على انه تقبل واجمعوا على انه لوقال هذا العين ملكى واقربه صاحب اليدا وقال لى عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى و تسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفى هذه الصورة اوانكر هل يحلف على عدم اقراره فيـه خلاف بين ابى يوسف ومحمـد رحمهما الله تعـالى وقيل يحلف لانه لونكل ثبت الاقرار والفتوى على انه لايحلف على الاقرار وانمـا يحلف على المال (عماديه فى السابع)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچـه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو بن مبلغ مزبورى تماما سا كه ادا ايلدم حتى سن اقراريكى مشتمـل خط وختمكى حاوى معنون ومرسوم تمسـك دخى ويرمشيدك ديودعوى ووجه مشروح اوزره تمسك ابراز ايتـدكدنصكره زيد تمسك كندونك ايديكنـه معترف ايكن عمروه ادا ايتديككى اثبات ايله والامبلغ مزبورى سندن الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلتـه من الظهيرية فى كتاب الدعوى)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيـل اولوب بعده عمرو فوت اولوب زيد مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر كفالتنه اقرار ايدوب غيرى نسنه سو يلميوب مبلغ مزبورى زيده ويردكدنصكره بكر زيددن سن مبلغ مزبورى عمرودن حياتنده المشيدك بن بلا مكله سا كه ويردم حتى سن بندن الدقدنصكره مبلغ مزبورى عمرودن حيـاتنده الديغكى اقرار ايلدك ديو دعوى وزيد انكار ايلسه بكر زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينـه ايدوب مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعى فاقام المدعى عليـه بينة ان الاصيل ادى المـال اليك اوالى مورثك اواقام بينة ان مورثك اخرجنى من الكفـالة فى حياته اوقال انك اخرجتنى من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعى (عماديه فى السابع)

زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتـدكده عمرو سن مقدما عمرو ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديمشيدك ديودعوى ومدعاسنى اثبـات ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وذكر ايضـا ادعى رجل على رجل مالا وعينا فقال المدعى عليـه انك اقررت فى حال جواز اقرارك ان لادعوى لى ولا خصومة لى عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع ويندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعـد الاقرار لكن الاصل ان الموجب

والمسقط

والمسقط اذا تعـارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول اولم يتصل (فى آخر السابع من العمادية)

زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچـه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد بعد الاثبـات والحكم مبلغ مرقومى عمرودن الدقدنصكره عمرو زيددن سن دعواى مزبوره كده مبطل اولوب حتى وجه محرر اوزره اقرار ايتمشيدك ديودعوى وزيدك اقرار مشروحنى وجه شرعى اوزره اثبـات ايديجك مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (ذكر فى العدة اذا اقام البينة ان المدعى قال انا مبطل فى الدعوى اوشهودى كذبة اوليس لى عليـه شئ صح الدفع (عماديه فى السابع كذا فى الدرر)

زيد عمروك يدنده اولان منزل ايچون ملكمدر ديو دعوى ايتدكده عمرو زيدك بو دعوامده مبطلم ديو اقرارينى دعوى واثبـات ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى اوشهودى كذبة اوليس لى عليـه شئ صح الدفع (غرر فى فصل الاستشراء من الدعوى)

زيد عمروك يدنده اولان باغچه ايچون ملكمدر ديو دعوى ايتدكده عمرو زيد مقدما اول باغچه ايچون بنم دكادر علاقه م يوقدر ديمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى اثبـات ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (عك حم) اقر بان الدار التى فى يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لاتسمع وقال غيرهما لاتسمع الااذا ادعى تلقى الملك من زيد وقدمر (عن عك) خلاف هذا من دعوى القنية فى باب ما يبطل دعوى المدعى) ولوقال بنـاء هذه الدارلى وارضهـا لفلان كانت الارض والبنـاء للمقرله واعلم ان ههنا خمس مسائل احديها ما قلنـا الثانية ان يقول ارض هذه الدارلى و بنـاؤها لفلان الثالثة ان يقول ارض هذه لفلان و بنـاؤها لى الرابعـة ان يقول ارضها لفلان و بنـاؤها لفلان آخر الخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر وهذه المسائل تبتنى على اصلين احدهما ان الدعوى قبـل الاقرار لايمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لايصح والاصل الثـانى ان اقرار الانسان على نفسـه جائز وعلى غيره لايجوز اذا عرفنـا هذا فنقول اذا قال هذه الدارلى فقد ادعى البنـاء لنفسه فلما قال ارضهـا لفلان فقد حصل مقرا بالبناء للمقرله تبعـا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الاان الدعوى قبـل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار على ما ذكرنا وكذا يخرج الباقى (من اقرار الظهيرية)

زيد عمروك اوقافندن اولمق اوزره بردكانه اجاره ايله متصرف ايكن بكر متوفانك ورثه سى دكان بكرك ملكى اولوب ارثا بزه انتقـال ايلدى ديو متوليسى بشر ايله زيدك يوزلرينه دعوى ايتدكلرنده بشر بكر صحتنـده اول دكان عمروك وقفى اولديغنى اقرار ايتمشيـدى ديو دعوى و بكرك اقرار مشروحنى اثبـات ايديجك ورثه بى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انهـا وقف عليه تسمع كدعواهاله اى لنفسه ثم دعواها لغيره ولوعكس اى ادعى انهـا وقف لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز فى رواية وهى رواية قاضيخـان وجاز فى رواية اخرى ان وقف وهى رواية الذخـيرة (كذا فى فصل الاستشراء من دعوى الدرر سنه للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمدى افندى)

هند فوت اولوب زوجى زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكدنصكره سائر ورثه زيدك يدنده اولان اشيا ايچون هندك تركه سندندر حصه مزى ويرديو دعوى ايتدكلرنده زيد هند صحتنده اشياء مزبوره يى باكه هبه وتسليم بندخى قبض ايدوب حتى هند صحتنده وجه محرر اوزره اقرار دخى ايتمشيدى ديو

دعوى وسائر ورثه بالكليه انكار ايلسه لر زيد هندك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك سائر ورثه يى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل اقر فى صحته ان جميع ماهو داخل فى منزله لامرأته غير ماعليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابى ففى هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ماعلمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها بيع صحيح اوهبة اومهر كانت فى سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار ومالم يكن لها فيه ملك لايصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها و بين الله تعالى و يكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان فى المنزل يوم الاقرار (من الواقعات الحسامية فى الاقرار بعلامة النون)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وقزى زينبى ترك ايتمكله مربوره لر تركهٔ زيدى اقتسام ايتدكلرندنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغلى وعصوبت جهتندن وارثى يم ديو زينبدن دعوى واقامهٔ بينه ايتدكده زينب قبل الحكم عمروك مقدما ذى رحم جهتندن وارثى يم ديو اقرارينى دعوى واثبات ايديجك عمروى دفعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره بانه من ذوى الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض (درر غرر فى فصل الاستشراء من الدعوى) واواقام بينة انه ابن عمه لابيه وامه واقام الدفع انه ابن العم لامه لالابيه قبل القضاء بالاول كان دفعا وكذالو اقام على اقرار الميت انه ابن عمى لامى لالابى (فى اواخر الفصل السابع من العمادية)

بوصورتده زينب قبل الحكم عمروك وجه محرر اوزره اقرارينى اثبات ايدوب مرافعه اولدقلرى قاضى عمروى دفعله حكم ايتدكدنصكره قاضى آخر عمروك دعواسنى استماع وبينه سنى قبول ايدوب وراثتنه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب اولماز (لانه لم يستند حكمه الى دليل شرعى ولهذا لم ينفذ حكمه

زيد هندى تزوج ايدوب بعده برقاج سنه مرورنده زيد فوت اولمغله هند تركه دن حصه الميق استدكده سائر ورثه زيد سنى فوتندن شوقدر سنه مقدم تطليق ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايتدكلرنده هند زيدك مرض موتنده هند ايچون حالا زوجه مدرديو اقرارينى اثبات ايديجك سائر ورثه يى دفعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (واما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر فى صحته اوفى مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر له مع سائر ورثته وكذلك لواقر بامرأة فصدقته وله ولد وابوان اوغيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لواقر باب او بمولى عتاقة فذلك سواء ولايجوز اقراره لغير هؤلاء الاربعة واما المرأة فكذلك جائز اقرارها فى الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم والثانى فان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجده او بجدته او باخيه او بعمته او باخته او بغيرهم ولايكون لهم وارث معروف ذوسهم ولاعصبة ولامولى عتاقة ولامولى موالاة فان ماله لمن اقر به فماذكرنا على درجاتهم (من النتف فى كتاب الفرائض)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايدوب هند تركه دن حصه الميق استدكده سائر ورثه زيد سنى فوتندن التى آى مقدم اوچ طلاق ايله تطليق ايتمشيدى ديو دعوى وهند انكار ايدوب سائر ورثه مدعا لرينه اقامت بينه مراد ايتدكلرنده هند زيد فوتندن التى كون مقدم بنم ايچون حالا زوجه مدر ديو اقرار ايتمشيدى ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك سائر ورثه يى دفعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد

زيد عمرودن سا كه شو قدر اقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى ايتدكده عمرو بنم بكر ذمتنده اولقدر اقچه حقم اولوب بكر بنى مبلغ مزبور ايله اوزريكه حواله ايدوب هر بريمز حواله يى قبول ايتدكدنصكره سن اولقدر اقچه يى باكه حوالهٔ مرقومه يه بناء ويرمشيدك حتى وجه محرر اوزره اقرار دخى ايلدك ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنى اثبات ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ادعى على اخر وقال دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الى ولكن امرتنى ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح (من العمادية)

*) فى دفع الدفع (*

هند عمرودن ذمتكده قرضدن اون بيك التون حقم واردر ديو دعوى وعمرو سن فلان زمانده مبلغ مزبوردن ذمتمى ابرا ايتمشيدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايتدكده هند عمروك اوزماندنصكره جهت مزبوره دن كندويه اولقدر التون دينى اولديغنى اقرارينى اثبات ايلسه عمروى دفع ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (سئل سين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقرارى بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقرارى بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقرارى بالبراءة صار مقرا فى هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة فى الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف مالو قال بعد دعواك اقرارى بالبراءة لانه لايقتضى الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكى فبرهن المدعى ان خصمه بعد اقرار ابى له اقر انه ملك ابى هل يندفع ينبغى ان يكون على تفصيل مامر (من جامع الفصولين فى العاشر)

بوقفك متوليسى زيد عمرودن سا كه مال وقفدن شوقدر اقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى ايتدكده عمرو بن مبلغ مزبورى فلان تاريخده سا كه ادا ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايتمك استدكده زيد سن اوز تاريخدنصكره مبلغ مزبور ذمتكده دينك اولديغنى اقرار ايتمشيدك ديو دعوى وعمروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك عمروى دفع ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مامر من البزازية فى اول باب الدفع يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد متوفانك حصر اوارثى قرنداشى عمرو بكردن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى ايتدكده بكر زيد مرض موتنده بكر ذمتنده حقم يوقدر ديمشيدى ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب بكر مدعاسنه اقامت بينه ايلسه عمرو بكر زيدك فوتندنصكره زيده قرضدن اولقدر اقچه دينى اولديغنى اقرار ايتمشيدى ديو دعوى وبكرك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك بكرى دفع ايدوب مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور الاصل فى مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلوكان الدين وجب له على الاجنبى فى صحته جاز اقراره باستيفائه ولوعليه دين معروف سواء وجب الدين الذى اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب فى مرضه وعليه دين معروف اودين وجب فى مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف (فصولين فى احكام المرضى فى كتاب الاقرار) وباقى المسئلة يعرف بما مر (من البزازية فى اول باب الدفع)

هنـد زوج مطلقی زید دن ذمتکده شوقدر اقچـه مهرم وار در دیو دعوی وزید سن فـلان تاریخده مهرمز بوردن بنی ابزا ایتمشیدك دیو دعوی وهنـد انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایلسه هند زید اول تاریخدن نصکره اولقدر اقچـه مهرم ذمتنده دینی اولدیغنی اقرار ایتمشیدی دیو دعوی وزیدك اقرار مشروحنی اثبـات ایدیجك زیدی دفع ایدوب مهرمز بوری زید دن المغه قادره اواورمی * الجواب * اولور (ادعی علیه مهر مورثه فقال الزوج کانت ابرأتنی عنه فبرهن الوارث علی اقراره بالمهر بعـد موتهـا یقبل و یبطل الدفع ولاخفاء ان الزوج اودفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ینبغی ان یقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرران دفع الدفع وان توارد یقبل (فی المختار فی نوع فی الدفع من دعوی البزازیة)

زید عمرو متوفانك ورثه سنـدن عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر غروش حقم وار در ترکه سندن ویرك دیدکده ورثه اقرار ایدوب مبلغ مزبوری ترکه دن زیده ادا ایتدکلرندنصکره ورثه زید دن سن بزم اقرار مزدن مقدم عمرو ذمتنده حقك اولمادیغنی اقرار ایتمشیـدك دیو دعوی واقرارینه اقامت بینه ایتمـکله مبلغ مزبوری زید دن استرداده قادر اولورلرمی * الجواب * اولمـازلر (فش) اقر بدین فادعی ایفاء مورثه لایقبل (فی الفصل الثامن والعشرین من الفصولین)

زید عمرك یدنده اولان منزل ایچون ملکم اولوب شوقدر اقچه دینم مقـابله سنـده سا که رهن وتسلیم ایتمشیدم مبلغ مزبوری آل منزلی و یر دیو دعوی وعمروسن منزل مزبوری فلان تاریخده دین مزبور مقابله سنده باکه بیع وتسلیم ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکده زید سن اول تاریخدن نصکره منزل مزبور بنم ملـکم اولوب طرفـدن یدکزه رهن اولدیغنی اقرار ایتمشیـدك دیو دعوی وعمروك اقرار مشروحنی اثبـات ایدیجـك عمروی دفعـه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه ممـامر قبل مسئلة من دعوی البزازیة)

زید عمروك یدنده اولان عقـار ایچون ملکم اولوب غصبا ضبط ایدرسن دیو دعوی ایتدکده عمرو سن فلان تاریخده بنی جمیع دعا ویدن ابرا ایتمشیـدك دیو دعوی وزید انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینـه ایتدکده زید سن اول تاریخدنصـکره اول عقـار بنم ملـکم اولوب علاقهك اولمـادیغنی اقرار ایتمشیدك دیو دعوی وعمروك اقرار مشروحنه اقامت بینـه ایدیجك عمروی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی الاقضیة ادعی علیـه الفا فی صك بخط المدعی علیه بخط البراءة ان کانا ذا تاریخ وتاریخ احدهمـا اسبق یعمل بتاریخ الوجوب ان سبق تاریخ الابراء و بتاریخ الابراء ان سبق تاریخ الوجوب فان خلیا عن التاریخ اوخلا احدهمـا یعمل بتـاریخ الابراء و یجعله مؤخرا (فی الرابع عشر من دعوی الابراء والصلح من البزازیة)

*) فی دعوی النسب (*

زید فوت اولوب ترکه سنی قزی هند قبض ایتدکدنصـکره عمرو ظهور ایدوب بن زیدك لابوین عمی بکرك اوغلنك اوغلی یم دیو دعوی ایتدکده عمرو بکرك باباسی ودده سی اسملرینی ذکر ایتمك لازممیدر * الجواب * لازمدر (ادعی انه ابن عم المیت یحتاج الی ان یذکر نسبة الاب والام الی الجد لیصیر معلوما لان التسابه بهذه النسبة لیس بثابت عند القاضی فیشترط البیان لیعلم ادعی انه اخوه لابیه وامه وشهدوا ولم یذکروا اسم الاب او الجد لایقبل لعدم التعریف وقیل یقبل لانه ذکر محمد رحمه الله فی کب برهن انه اخوه لابیه وامه یقبـل ولایشترط ذکر الجد سح فی الاخ لایشترط ذکر اسم الجد وغیره اما لو ادعی انه ابن عمـه لابد ان یذکر اسم ابیـه وجده

(نور العین فی السادس کذا فی اواخر السادس من الفصولین وکذا فی آخر العاشر من الفصولین)

زید متوفانك ترکه سنی قزی هند قبض ایتدکدنصکره عمرو ظهور ایدوب بن زیدك لاب عمی بکرك اوغلی وعصوبت جهتندن وارثی یم دیو دعوی ایتدکده عمرو بکرك اناسنك واناسنك اناسنك اسملرینی ذکر ایتمك لازممیدر * الجواب * دکلدر (مرت مسئلته قبل مسئلة من نور العین مفصلا)

زید متوفانك ترکه سنی اناسی هند قبض ایتـدکدنصکره عمرو ظهور ایدوب بن زیدك لابوین عمی اوغلی یم دیو دعوی وهند انکار ایدوب عمروك مدعاسی ثابت اولماسه قول مجرد یله ترکه دن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مامر من الظهیریة فی کتاب الدعوی یکون جوابا لهذا السؤال)

زید متوفانك ترکه سنی اناسی هند ایله لاب قزقرنداشی زینب قبض ایتدکلرندنصکره عمر ظهور ایدوب بن زیدك لابوین عمی اوغلی ووارثی اولوب زیدك وراثتی هنـد و زینب ایله باکه منحصره در دیو دعوی وهند وزینب انکار ایلسه لر عمرو مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك ترکه دن حصه سنی هند وزینبـدن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (فان اقام ای البینة قضی علیه لانه نور دعواه بالبینة فهی فیعلة من البیـان فانها دلالة واضحة یظهر بها الحق عن الباطل (درر غرر من الدعوی)

زید متوفانك ظـاهرده وارث معروفی اولمامغله ترکـه سنی امین بیت المال اولان عمرو قبض ایتـدکدنصکره بکر ظهور ایدوب بن زیدك لابوین عمی اوغلی وعصوبت جهتندن حصرا وارثی یم دیو دعوی ومدعاسنی جم غفیر شهادتلریله اثبـات ایدیجك ترکه یی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مامر آنفا من الدرر والغرر جواب هذا السؤال)

زید متوفانك ترکـه سنی زوجه سی هند ایله قزی زینب حصرا وارثلری اولمق اوزره قبض ایتدکلرندنصکره عمرو ظهور ایدوب بن زیدك لابوین قرنداشی اوغلی یم دیو زینبدن دعوی وزینب انکار ایتدکده عمروك مدعاسنه بکر و بشر وجه شرعی اوزره شهادت ایلسه لر زینب عمروه بکر وبشرك شهادتلرینی طوتمام مسقط رأسکدن نقل کتور دیمکه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (مامر من الظهیریة فی کتاب الدعوی یصلح ان یکون جوابا لهذا السؤال)

زید فوت اولوب لابوین قزقرنداشی هندی ولاب ارقرنداشی عمروی ترك ایتدکدنصکره زیده جده اولمغه صـالحه اولان زینب ظهور ایدوب بن زیدك اناسنك اناسی یم دیو دعوی وهنـد اقرار ایدوب عمرو انکار ایتدکده زینب مدعاسنی اثبات ایده ماسه ترکهٔ زید هنـد وعمرو وزینب بینلرنده نوجهله قسمت اولنور * الجواب * سکز سهمدن اوچ سهم هنده برسهم زینبه درت سهم عمروه ویریلور (امرأة ماتت وترکت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت من الاب والام والزوج باخ لاب وام للمیت فانه یقسم مافی ایدیهمـا علی خمسة عشر سهما للزوج تسعـة اسهم وللاخ والاخت ستة بینهما للذکر مثـل حظ الانثیین و یقـال لهذه المسئلة عشرینیة لانها لاتصح الا من عشرین لان فریضة الانکار من ثمـانیة اسهم وفریضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام من فریضة الانکار ربع المـال وذلك سهمان من ثمانیة ومن فریضة الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لایصدقان فی ابطال بعض حق الام فیحتـاج الی حساب له ربع ومابقی یستقیم علی خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المـال من ذلك وذلك خمسة فبقی خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت من ذلك ستة بینهما للذکر مثل حظ الانثیین وتبین من هذه المسئلة ان الزوج والزوجة اذا اقر الوارث آخر فاقرارهمـا صحیح علی نفسهما فالمقرله یشرکهمـا فی المقبوض وان کـان المقرله من لاینقص حقهما من النصف الی الربع اومن الربع الی الثمن کما فی هذه المسئلة وقدکان بعض الائمة یقول ان الزوج اذا اقر باخ للمیت او بعمله

وكذبه سائر الورثة فالمقرله لايشركه فيما قبض لان وجود المقرله وعدمه سواء فى حقه اذلاينقصه من نصيبه شيئا وقد صرح فى المسئلة انه يشاركه فيما قبض والله تعالى اعلم (من الفصول العمادية فى اواخر الفصل التاسع والثلثين فى اقرار احد الورثة)

*) فيمن يكون خصما ومن لا (*

بروقفك مستغلاتندن اولمق اوزره زيدك اجاره ايله متصرف اولديغى عرصه ايچون برقاچ كسنه لر طريق خاصمزدر ديودعوى ايتدكلرنده متولينك حضورى لازميدر * الجواب * لازمدر (وفى دعوى المستأجر يشترط حضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا فى دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن جميعا (تاتارخانية فى الفصل المكمل للثلثين فى ادب القاضى)

برخاصك اراضيسندن اولمق اوزره رعايانك طاپو ايله متصرف اولدقلرى اراضى ايچون بروقفك متوليسى عمرو وقفك اراضيسندندر ديو دعوى واقامت بينه ايتمك استدكده صاحب ارضك حضورى لازميدر * الجواب * لازمدر (وكذا فى اشتراط حضور المزارع مع رب الارض فى دعوى الارض (من دعوى البزازية فى نوع فيمن يشترط حضرته)

بروقفك متوليسى زيد عمرو سپاهينك تيمارى اراضيسندن بكرك اجاره ايله تصرفنده اولان عرصه ايچون وقفك مستغلاتندندر ديو دعوى ايتدكده عمروك حضورى لازميدر * الجواب * لازمدر - (وفى دعوى المستأجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستأجر فيشترط حضرتهما كرهن (فى الثالث من الفصولين)

زيد سپاهى تيمارى اراضيسندن اولان دكرمن يرينى عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره بكر زيد اول يرى ساكه ايجار ايتمزدن مقدم باكه ايجار ايتمشيدى لكن باكه تسليم ايتميوب ساكه تسليم ايلدى ديو عمرودن دعوى مراد ايتدكده زيدك حضورى لازميدر * الجواب * لازمدر (ادعى على آخرانى استأجرت الدار التى فى يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستأجرها انت ان ادعى عليه فعلا بان قال انا قبضتها فاخذتها منى بغير حق ينتصب خصما ولو قال انا استأجرت قبلك ولكن سلم اليك لا الى لاينتصب خصما لان المستأجر لاينتصب خصما لا فى اثبات الملك ولا فى اثبات الاجارة الا بدعوى الفعل عليه (كذا فى الفصل الثالث من الفصولين ومن دعوى منية المفتى) امابدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها اليك لا الى لاينتصب خصما وبه افتى (ظ) وقال (مخ هو الصحيح (فصولين فى المحل المزبور)

زيد يدنده اولان مخزنى داينى عمروه دينى مقابله سنده استغلال طريقيله بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر زيد اول مخزنى ساكه بيع ايتمزدن مقدم فلان جهته وقف وتسجيل ايتدروب بعده متوليسى اولمغله باكه ايجار ايتمشيدى ديو عمرودن دعوى مراد ايتدكده زيدك حضورى لازميدر * الجواب * لازمدر (وفى دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا (فى الثالث من جامع الفصولين)

زيد يدنده اولان منزلى عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره بكر منزل مزبور ايچون ملكمدر ديو عمرودن دعوى مراد ايتدكده زيدك حضورى لازميدر * الجواب * لازمدر (فاقول فى دعوى الخارج ملكا مطلقا فى عين فى يد مستأجر اومستعير اومرتهن فلابد من حضرة المالك وذى اليد الا اذا ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما (من البحر الرائق فى اوائل الدعوى)

زيد برعقارى عمروه هبه وتسليم ايدوب عمروك يدنده ايكن بكر اول عقار ايچون ملكمدر

ديو دعوى واثبات ايدوب عقارى المق استدكده عمرودن دعوى ايتميوب زيددن دعوايه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فش) وفى المبيع قبل قبضه لاتسمع بينة المستحق مالم يحضر البايع والمشترى اذالملك للمشترى واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشترى لاالبايع (فى الثالث من الفصولين)

هند برعقارى ملكى اولمق اوزره زيده بيع وتسليم ايدوب زيدك يدنده ايكن عمرو اول عقار جدم بكرك توليت وغلهسى اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفيدر ديو دعوى ووقفيتى اثبات ايله عقارى المق استدكده زيددن دعوى ايتميوب هنددن دعوايه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك الدار على البايع لايصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام فى وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة اوالخمسة فى اجازة بيع الفضولى كما عرف قبيل نوع فيمن يشترط حضرته (فى الخامس عشر من دعوى البزازية)

زيد عمروك تحت نكاحنده اولان هنددن سن نفسكى عمروه تزويج ايتمزدن مقدم باكه تزويج ايتمشيدك ديو دعوى ايتمك استدكده عمروك حضورى لازميدر * الجواب * لازمدر (ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر (فى الثالث من الفصولين) وفى السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة (تاتارخانيه فى العاشر من الدعوى)

زيد هند بالغهدن سن نفسكى شهود محضرلرنده باكه تزويج ايلدك منكوحهمسن ديو دعوى ايتدكده هند اقرار ايدوب نكاحه حكم اولندقدنصكره هندك عمى اوغلى عمرو زيددن سن دعواى مزبوره دنصكره هندى استنكاح ايتمشيدك بن استنكاحى اثبات ايدوب هندى سندن تفريق ايتديررم ديو دعوى ايلسه دعواسنه التفات اولنورمى * الجواب * اولنماز (ولو ادعيا نكاح امرأة وهى ليست فى يد احدهما فاقرت لاحدهما فهى للمقرله (فى الرابع عشر من العمادية)

ديونى تركهسندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك ورثهسى تركهسنى استخلاص ايتمامكله حاكم عمروى زيدك تركهسنه وصى نصب ايلسه عمرو زيدك برقاچ كسنه لرذمتلرنده اولان اقچهسنى امر حاكمله اولكسنه لردن الوب داينلره دينلرينه كوره قسمت ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لايجبرون ولكن ينصب القاضى وصيا (فتيه) التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضى لاللورثة (من قضاء الغرر) اذلاملك للورثة فيها فلايكون لهم ولاية البيع كذا فى المحل المزبور عه (المولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركهسنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدنصكره بكر زيد ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو رأى حاكمله عمروك يوزينه دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب بعد الحلف والحكم مبلغ مزبورى زيدك تركهسندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قال الامام الحلوانى للقاضى ان ينصب الوصى فى مواضع اذا كان فى التركة دين مهراكان اوغيره اووصية اوصغير فينصبه لقضاء الدين اولتنفيذ الوصية اولحفظ مال الصغير ولو قال الوارث انا لااقضى الدين ولاابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضى من يبيع التركة (بزازية فى التاسع من القضاء)

وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد عن الهدة (اجامع الفصولين فى التاسع والعشرين
ادعى على ميت حقا اوشيأ مما كان بيده فاقر الوارث لزمه فى حصته حتى يستغرقها اذا قر على
نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذا لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره (حش فى بق)
وزاد مع زيادة يحتاج اليها ولم يشترط استواه وهى ان يقضى القاضى على هذا الوارث وانما
نظير هذا فى مسئلة (فى ت) وهى ان احد الورثة لواقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين تقبل
شهادة المقر فلو حل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال
وينبغى ان يحفظ هذه الرواية (فى التاسع والعشرين من الفصولين)

زيد متوفانك حصر اوارثلرى اوغللرى عمرو و بكر و بشر تركه سنى اقتسام ايتدكلرندنصكره
خالد مزبورلرك جمله سنى قاضى يه كوتوروب زيد ذمتنده شوقدر اقجه حقم وار در ديو دعوى
ايتدكده جمله سى اقرار ايلسه لر عمرو مبلغ مزبوردن حصه سنه اصابت ايدن مقدارى خالده
ويركن خالد راضى اولميوب مجرد حصه لك وافيه در ديو مبلغ مزبورك جمله سنى عمرودن
المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له
فى جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة (مر فى فصل من يصير خصما فى التاسع والعشرين
من الفصولين)

هند متوفانك ورثه سى تركه سنى اقتسام ايدوب بعده عمرو هند ذمتنده شوقدر اقچه حقم
واردر ديو ورثه دن بكردن طلب ايتدكده بكر تصديق ايدوب اولقدر اقچه يى حصه سندن
عمروه ويردكدنصكره سائر ورثه دينى منكرلر اولوب حقلرنده دين ثابت دكل ايكن بكر سائر
ورثه يه مبلغ مزبوردن حصه لر يكزى باكه ضامن اولك ديو جبره قادر اولورمى * الجواب *
اولماز (ادعى على ميت حقا اوشيأ مما كان بيده فاقر الوارث لزمه فى حصته حتى يستغرقها
اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم (فى التاسع
والعشرين من الفصولين)

زيد فوت اولوب لابوين عمى قزى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده جمله تركه يى هند قبض ايدوب
بعده عمرو زيد ذمتنده شوقدر اقچه حقم وار در ديو هنددن طلب ايتدكده هند عمروى تصديق
ايدوب تركه دن اولقدر اقچه يى سائر ورثه اذنلرنسز عمروه ويردكدنصكره سائر ورثه دينى انكار ايدوب
حقلرنده دين ثابت اولمسه سائر ورثه مبلغ مزبوردن حصه لرينى هنده تضمينه قادر اولورلرمى
* الجواب * اولورلر (فش) عليه دين غير مستغرق فلحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من
الدين لا بيع حصة غيره من الدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة
الى احدهم كرما من التركة ليقضى دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم
لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبى لاداء الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستغرقا لا يصح
(فى الثامن والعشرين من الفصولين)

) نوع آخر (

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو بكرك يدنده اولان متاع ايچون زيدك تركه سندندر حصه مى ويرديو
بكردن دعوى ايتدكده بكر زيد صحتنده اول متاعى باكه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتمشيدى ديو
دعوى ومدعاسنى عمروك يوزينه اثبات ايدوب عمروى دفع ايلسه سائر ورثه بكره بيعى بزم يوزيمزه
دخى اثبات ايله والا متاعى ميراثه ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فى عين هو فى يد ذلك الوارث لا فى عين ليس فى يده
حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين فى يده لا يسمع دعواه عليه

وفى دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصمان من الميت وان لم يكن فى يده شئ من التركة كذا ذكر
فى المحيط (من العمادية فى الرابع)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وآخر دياردە اولان اوغلى عمروى ترك ايتدكده زيدك قزينك
قزى زينب هندك يوزينه زيد مالندن باكه شوقدر اقچه وصيت ايدوب بعده مصرافوا اولدى
ديوى دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب بعد الحكم ثلث مساعد اولمغله مبلغ مزبورى تركه دن
السه عمرو كلدكده وصيتى بنم يوزيمه دخى اثبات ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيماله وعليه ويظهر ذلك فى حق الكل الا انه قبض
حصته فقط اذا ثبت حق الكل (فى الثامن والعشرين من الفصولين)

زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو وبكرى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده عمرو قبل القسمه تركه دن
اولمق اوزره مستقلا بكرك يدنده اولان منزل ايچون زيد صحتنده باكه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم
ايتمشيدى ديو بكرك يوزينه دعوى و بكر انكار ايتمكله عمرو مدعاسنى اثبات ايدوب بعد الحكم
منزلى بكردن السه سائر ورثه عمروه بيعى بزم يوزيمزه دخى اثبات ايله والا منزلى ميراثه ادخال
ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مامر قبل مسئلة جواب لهذا السؤال)

زيد فوت اولوب ورثه سنى ترك ايتدكده عمرو قبل القسمة تركه دن اولمق اوزره ورثه دن بكرك
مستقلا يدنده اولان اشيا ايچون زيد صحتنده اول اشيايى باكه هبه وتسليم ايتمشيدى ديو بكرك
يوزينه دعوى و بكر انكار ايتدكده عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدوب بعد الحكم اشياء
مزبوره يى بكردن السه سائر ورثه عمروه هبه يى بزم يوزيمزه دخى اثبات ايله والا اشياء مرقومه يى
ميراثه ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واوغلى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكدنصكره عمرو
هندك يدنده اولان منزل ايچون زيدك تركه سندندر حصه مى وير ديو دعوى ايتدكده هند زيد
صحتنده اول منزلى باكه هبه وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب عمروى
دفع ايلسه سائر ورثه هنده هبه يى بزم يوزيمزه دخى اثبات ايله والا منزلى ميراثه ادخال ايدرز ديمكه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته قبل مسئلة من العمادية)

زيد عمرو متوفانك ورثه سى يدلرنده اولوب تركه دن اولان بر منزل ايچون عمرو فلان تاريخده باكه
اولان شوقدر غروش دينى مقابله سنده باكه رهن وتسليم ايدوب بندخى قبض ايتدكدنصكره
عمروه اعاره ايدوب بعده عمرو قبل الفك فوت اولدى ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده زيد مدعاسنى
ورثه يوزلرينه اثبات ايدوب بعد الحكم منزلى رهن اولمق اوزره ضبط ايتدكدنصكره بكر زيده
عمرو منزلى اول تاريخدنصكره باكه اولان شوقدر غروش دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتمشيدى
مدعاكى بنم يوزيمه تكرار اثبات ايله والا بن مدعامى اثبات ايدوب منزلى سندن الورم ديوب
زيددن بو وجهله دعوى ايلسه دعواسنه التفات اولنورمى * الجواب * اولنماز (ولو اعار
المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره
احدهما باذن الاخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما
ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء (ملتقى فى باب الرهن)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو بكردن سن زيدك قو لسن ديو دعوى واسترقاق مراد ايتدكده
بكر زيد صحتنده بنى اعتاق ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى عمروك يوزينه اثبات ايدوب
حريته حكم اولندقدنصكره سائر ورثه بكره مدعاكى بزم يوزيمزه دخى اثبات ايله والاسنى استرقاق

ايدرزديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (فق) احدالورثة يصلح خصما عن المورث فيماله وعليه و يظهر ذلك فى حق الكل (من الفصولين فى الثالث عشر)

زيد واقف وقفية معمول بهاسنده غلهٔ وقفدن عتقامدن هر برينه در اقچه وظفيه و يريله ديو يازدروب بعده زيدفوت اولدقده زيدك قولى عمرو وقف مزبورك متولیسی بكرك يوزينه زيد بنى صحتنده اعتاق ايتمشيدى يدكده اولان غلهٔ وقفدن وظيفه مى و يرديو دعوى و بكر انكار ايتدكده عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايتمكله مرافعه اولدقلرى قاضى عمروك عتقنه ووظيفه يه استحقاقنه حكم ايدوب حجت و يردكدنصكره زيدك حصراوارثى بشر عتقى انكار ايدوب عمروى استرقاق مراد ايلسه عمرو مضمون حجتى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك بشرك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (المراد بماسواهما المحاضر و السجلات والصكوك فان فى كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لايكون الابه (درر فى الاستحقاق) زن دعوى كرد كه مرا برشوى خود فلان چندين كابين بود بروى وفات يافت وازوى تركه مانده است واين تركه دردست مدعى عليه واجب بروى اين وام از ين تركه بكذارد اجاب اين دعوى درست نيست باقصوراست لانه ادعى عليه وجوب قضاء الدين من تركة مديونه بسبب كونه صاحب اليد و بمجرد كون الانسان صاحب اليد للتركة لايلزمه قضاء الدين مالم يكن خليفة عن الميت بوراثة او وصاية (من فتاوى القاعدية فى الدعوى)

توليت وغله سى زيد واقفك مطلقا اولادنه واولادنه واولادنه مشروطه اولان وقفك توليت وغله سنه زيدك اولادندن عمرو و بكر و بشر متصرفلر ايكن هند بن دخى زيدك اولادندنم ديو بالكز عمروك يوزينه دعوى وعمرو انكار ايتدكده هند مدعاسنه اقامت بينه ايدوب موجبيله حكم اولندقدنصكره بكر و بشر هنده مدعاكى بزم يوزيمزه دخى اثبات ايله والا ساكه توليت و غله يه مداخله ايتدرمزديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (فان ادعى احدانه من القرابة ان كان الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة بيده والمدعى يدعى عليه حقا وان مات فخصمه الوصى الحى الذى الوقف فى يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولايكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لاملك لهم غير الانتفاع (فى السادس من وقف البزازية)

*) نوع آخر (*

زيد فوت اولوب اناسى هندى وآخر دياره اولان سائر ورثه سنى ترك ايتدكده عمرو زيد ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو هندك يوزينه دعوى وبعد الاثبات والحلف والحكم مبلغ مزبورى تركه دن السه سائر ورثه كلدكلرنده عمروه دينى بزم يوزيمزه دخى اثبات ايله والا مبلغ مزبورى سندن الورز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة اوالوصى والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن فى يده شئ من التركة (بزازيه فى نوع من دعوى الدين) اوادعى على الميت دينا بحضرة احدهم واقام البينة عليه ثبت فى حق الكل (فى الرابع من الفصولين)

زيد مديونا فوت اولدقده ورثه سى مدت سفر بعيد آخر دياره اولمغله قاضى عمروى وصى نصب ايدوب بعده بكر زيدك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو عمروك يوزينه دعوى و بعد الاثبات والحلف والحكم مبلغ مزبورى زيدك تركه سندن السه ورثه كلدكلرنده بكره دينى بزم يوزيمزه تكرار اثبات ايله والا مبلغ مزبورى سندن الورز ديمكه قادراولورلرمى * الجواب * اولمازلر (رجل مات فى بلد وله وارث فى بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على

الميت فطلب من القاضى ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضى وصيا فاذا اقام المدعى بينة عليه قضى القاضى له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لاينصب القاضى وصيا (من دعوى الخانية)

ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولان زيدك داينى عمرو زيد ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو زيدك وارثى هندك يوزينه دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب بعد الحلف والحكم تركه دن دينه اصابت ايدن مقدارى الق ايتدكده سائر داينلر اضيلر اولميوب بزم يوزيمزه تكرار اثبات ايله ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لايكون خصما للغرماء لانه لايرث وقال على بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت فى الخصومة و به نأخذ (من وصايا قاضيخان فى مسائل مختلفة)

ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولان زيدك داينى عمرو دينى زيدك تركه سنه وصى اولان بكرك مواجهه سنده اثبات ايدوب بعد الحلف والحكم تركه دن دينه اصابت ايدن مقدارى الق ايتدكده سائر داينلر راضيلر اولميوب بزم يوزيمزه تكرار اثبات ايله ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وفى فتاوى رشيد الدين لايملك الداين اثبات الدين على الغريم الذى للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصى والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء باعتباراته تركة الميت (فى الثانى والعشرين من العمادية وكذا فى الرابع والعشرين من الاستروشنية)

زيد عمرو متوفانك حصرا وارثى صغير اوغلى بكرك وصى مختارى بشردن عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب بعد الحلف حكم اولندقدنصكره بشر مبلغ مزبورى تركه دن زيده ادا ايلسه صغير بالغ اولدقده بشره مجرد دين بنم يوزيمه اثبات اولنمامغله مبلغ مزبورى ساكه تضمين ايتدررم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا اقامت البينة على وصى الصغير ثم بلغ الصغير لايكلف اعادة البينة على الصغير (تاتارخانية فى الفصل الثانى والعشرين من كتاب الدعوى)

زيد فوت اولوب اولاد صغار ينى ترك ايتمكله صغارك وصى مختارلرى عمرو زيد ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو حاكمه اعلام ايتمكله حاكم عمرو ايله خصومته بكرى وصى نصب ايدوب عمرو دخى دين مزبورى وجه شرعى اوزره بكرك يوزينه اثبات ايدوب بعد الحلف والحكم تركه دن السه صغار بالغ اولدقلرنده عمروه دخى بزم يوزيمزه دخى اثبات ايله والا مبلغ مزبورى بزه و ير ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وكذلك اذا ادعى دينا على الميت فيجعل القاضى وصيا آخر من الميت حتى يقيم هو البينة عليه لان البينة لاتقبل الا على الخصم ثم بعد ذلك الحاكم بالخيار ان شاء اخرجه عن الوصاية و ان شاء اعاده وذكر فى بعض المواضع ان القاضى يجعل وصيا فى مقدار ذلك الدين خاصة ولايخرجه من الوصاية و هذا اصح و به اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله (من فتاوى الولوالجى فى كتاب الوصايا)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدن صكره بكر زيدك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو رأى حاكمله عمروك يوزينه دعوى و بعد الاثبات والحلف والحكم مبلغ مزبورى تركه دن الدقدنصكره زيدك حصرا وارثى بشر ظهور ايلسه بشر بكره دينى تكرار بنم يوزيمه اثبات ايله والا الديغكى باكه و ير ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الثامن اولم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضى وكيلا للدعوى

كما فى ادب القاضى للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم (فى مسائل شتى من قضاء البحر الرائق) ولهذا قيد فى السؤال بقوله رأى حاكمه

زيد معتق متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدنصكره هند ظهور ايدوب بن زيدك لاب قرقرنداشى وحصرا وارثى يم حتى زيد وجه مشروح اوزره اقرار ايدوب مصرا فوت اولمشيدى ديو عمرودن دعوى وزيدك اقرار مشروحنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتمكله بعد الحكم تركه يى عمرودن الوب بعده زيدى اعتاق ايدن بكرك اوغلى بشر ظهور ايدوب تركه يى هند دن طلب ايتديوب عمروه تجردسن هنده ويرمكله ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لان امين بيت المال دفع الى هند بحكم الحاكم المستند الى دليل شرعى (يفهم جوابه مما مر فى اخر باب الدفع باقرار ومما مر فى باب من يكون خصما ومن لا يكون (من دعوى الخلاصة)

زيد فوت اولوب ورثه سى آخر دياره اولمغله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكده امين مزبور زيدك بكر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقجه سنى دخى السه حالا زيدك ورثه سى كلوب مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكلرنده بكر امينه ويردم وارك امينـدن الك ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف فاخذ الامين على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر الوارث له فهل له الطلب من الغرماء ام من القابض المذكور اجاب له الطلب من الغرماء لان اخذ الامين منهم بغير حق (من فتاوى ابن النجيم) السلطان اذا اخذ الدين من مديون الميت لا يبرأ المديون لانه اخذ العين وحق الداين الدين (من جواهر الفتاوى فى الغصب) وفى البرهانى الظالم اذا اخذ من غرماء الميت مال الميت فديون الميت عليهم باقية (تاتارخانية فى الثانى من الغصب) رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ (من غصب الخانية فى فصل فى براءة الغاصب والديون (كذا فى مجموعة النوازل)

زيد متوفانك وارثى اولمامق زعميله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدنصكره زيدك لابوين ازقرنداشى وحصرا وارثى بكر ظهور ايلسه بكر تركه يى عمرودن طلب ايتدكده عمرو ميرى يه ويردم وارميرى يدن ال ديوب ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يخير المالك فى اخذ الضمان من الغاصب الى آخره (جامع الفتاوى فى الغصب)

زيد مرضى موتنده عمروى تركه سنه وصى نصب ايدوب عمرو دخى قبول ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده عمرو زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقجه سنى بكردن السه ورثه عمروك قبضى طوتمازز ديو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ادى مديون الميت الى وصى الميت يبرأ وان لم يكن له وصى فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة (من وصايا البزازية) قريبا من آخره وفى فتاوى الصغرى انه اذا دفع غريم الميت الدين الى الوصى يبرأ (ادب الاوصيا فى الابراء)

*) فى التحليف (*

زيد متوفانك بعض ورثه سى زيدك زوجه سى هنده تعيين ماده ايتمدين تركه دن نسنه اخذ واخفا ايتديكنه يمين ويردرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (لا يحلف القاضى على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف (من الاشباه والنظاير من كتاب القضاء)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله بكر قاضى يه مرافعه اولوب عمرو خصوص

مز بورى

مز بورى انكار ايتدكده زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه زيد استحلاف ايتمزايكن بكر عمروه يمين ويردرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم فى اربعة مواضع الاول فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله مارضيت الثانى يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقه الرابع فى الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهدين وهو على هذا الخلاف واجمعوا على من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه (خلاصه فى السابع من كتاب القضاء) فى الخزانة خمسة نفر جاز للقاضى تحليفهم من غير طلب المدعى الشفيع اذا طلب الشفعة يحلف ماسلمت الشفعة والمشترى يريد رد المبيع يحلف مارضيت بالعيب ورجل ادعى دينا فى التركة يحلف ماقبضته والمرأة تطلب النفقة من وديعة فى يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت ان لها زوجا يحلف ماعلمت ان لها زوجا ثم يقضى له بالرد (مختصر تاتارخانية فى الخامس والعشرين من كتاب الكفالة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه دن عمرو هنددن قبل القسمة تركه دن شومقوله شوقدر قيمتلو شوقدر اشيايى اخذ واخفا ايلدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايده مامكله هنده يمين ويردرسه سائر ورثه اشياء مرقومه ايچون هنده تكرار يمين ويردرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثانى ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الامرة (قاضيخان فى باب اليمين من كتاب الدعوى)

زيد عمرودن برمجلسده برقاچ ماده يى دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مامكله عمروه يمين ويرلمك لازم اولدقده هر برماده ايچون بشقه بشقه يمين ويرمك لازميدر يوخسه جمله مواد ايچون بريمين كفايت ايدرمى * الجواب * بريمين كفايت ايدر (والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا واحدة كذا فى النوادر والزيادات (من قضاء البزازية فى الثالث) رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه كلها واراد تحليفه فالقاضى يجمع الكل ويحلف يمينا واحدا (خلاصه فى الفصل السابع (من كتاب القضاء)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقجه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مامكله عمره يمين ويردرمك استدكده عمرو زيده سن بندن بعض اشيا دخى دعوى ايده جكسن اول اشيايى دخى دعوى ايله بعده جمله سيچون بريمين تكليف ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر مؤكلك حتى يجمع كل ما يدعى على لا احلف ليس له ذلك وكذلك اذا خاصم رجلا فى شئ فقال المطلوب للقاضى ان هذا المدعى يريد اتعابى فأمره ايجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقرره بذلك واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان تحرز القاضى عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضى المدعى بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر ان كان لرجل على رجل

دعاوى متفرقة لايحلفه القاضى على كل شئ بل امره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدا
(قاضيخان فى باب اليمين من كتاب الدعوى)

زيد هند دن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم اواوب حتى سن اقرار ايدوب دين تمسكى دخى ويرمشيدك ديودعوى وهند بالكليه انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايدمامكله هنده يمين ويرلمك لازم اولدقده اقرارەمى يمين ويريلور يوخسه مالەمى * الجواب * ماله (رجل له على رجل الف درهم فاقربها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله مااقررت له بهذا المال قال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسى له ان يحلف بالله مااقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح الحيل وقال اختلف المشايخ فى هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك (قاضيخان فى باب اليمين من الدعوى) وتمامه فيه كذا فى الخلاصة والبزازية والفتوى على انه لايحلف على الاقرار وانما يحلف على المال (من العمادية فى اخر الفصل السادس ومثله فى البزازية والقاعدية)

هند زوجى زيد دن سن بنى اوج طلاق ايله تطليق ايتدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه زيده يمين ويردرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا على ان لايدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئله على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول فى ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بانه ماهذه المرأة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت (قاضيخان فى باب اليمين من كتاب الدعوى) امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة وانكر الزوج النفقة يحلف بالله ماعليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المرأة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لانفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل حلف بناء على زعمه فيحلف القاضى على السبب بالله ماطلقها بعد الدخول (قاضيخان من فروع هذه المسائل من باب اليمين)

هند زينبدن سن بنى بغير حق يومرق وسله ايله دوكدك ديو دعوى وزينب انكار ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه ايدەماسه زينبه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * الور (يحلف فى التعزير (غرر فى الدعوى) تفصيله فى الشرح (كذا فى زينة الفتاوى مفصلا وكذا فى البزازية)

هند مسلمه زوجى زيددن سن بنم دين وايمانمه جماع لفظيله شتم ايدوب بن باين اولدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه ايدەماسه زيده يمين ويردرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وفى الزيادات وفى كل موضع لواقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا فى ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الوكيل رضى بالعيب ان اقر الوكيل بطل حق الرد وان انكر لايحلف الثانية ادعى على الامر رضاه لايحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لايحلف وان اقر يلزم (بزازيه فى الثانى من كتاب القضاء) مع انه مامر من الخانية يكون جوابا لهذا السؤال)

هند زيددن سن باكه جبرا زنا ايلدك ديودعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه زيده يمين ويردرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (لايمين فى حد الا فى السرقة فى حق ضمان المال ان نكل لا القطع (بزازيه فى الرابع من القضاء) لايستحلف فى الحدود لانها تندرئ بالشبهات (هدايه فى باب اليمين من كتاب الدعوى ملخصا)

هند زيددن سن باكه زنا ايتدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب قاضى زيده يمين تكليف ايتدكده زيد نكول ايتمكله اوزرينه حد زنا اقامت اولنورمى * الجواب * اولنماز (لايحلف فى حد سواء كان حدا هو خالص حق الله كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائرا بين الحقين كحد القذف (درر غرر فى الدعوى) قال فى النهاية لا يستحلف فى الحدود بالاجماع (درر فى المحل المزبور)

زيد قاطرينى عمروه ايجار وتسليم ايدوب بعده قاطر عمروك يدنده ضايع اولدقده زيد شو وجهله تعدى وتقصير كدن ناشى ضايع اولدى ديو عمرودن دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده ماسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البزازية قبل ثلث مسائل)

زيد ملك عرصه سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديودعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه ممامر من البزازية قبل اربع مسائل)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ايله شوقدار اقچه اوزرينه صلح وقبض بدل ايتدكدنصكره زيد عمرودن صلح وقبض بدل اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده ماسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه ممامر من البزازية قبل خمس مسائل)

زيد عمروى بر قاچ كسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه حقنى قبضه توكيل عمرو دخى قبض ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو تماما ساكه ويردم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمروك بينه سى اولماسه زيد عمروه اوزرينه رد وضمان لازم اولما ديغنه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه اليه فانه لايقبل قوله الا بالبينة كما فى فتاوى الولوالجى من الوكالة فى كتاب الوكالة (من الفن الثانى من الاشباه)

هند زيددن بن سنى زوجم عمرو متوفانك تركه سندن حصه مه اصابت ايدن شوقدر اقچه يى قبضه توكيل ايدوب سن دخى مبلغ مزبورى قبض ايدوب لكن باكه ويرميوب يدكده قالدى ويرديو دعوى ايتدكده زيد كرچك وجه محرر اوزره قبض ايتمشيدم لكن ساكه ويردم ديوب وهند انكار ايتمكله مرافعه اولدقلرى حاكم هندك طلبيله زيده وجه شرعى اوزره يمين تكليف ايدوب زيد يميندن نكول ايتمكله حاكم مبلغ مزبورى زيددن هنده حكم ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى هنده ويروب اوزريمه رد وضمان لازم اولماديغنه يمين ايدرم ديسه قوانه التفات اولنورمى * الجواب * اولنماز (ولوان القاضى عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولايقضى عليه بشئ ولو ان القاضى عرض اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لايلتفت اليه ولايبطل قضاء القاضى (قاضيخان فى اواخر باب اليمين)

زيد برخصوصى عمرودن دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك بينه سى اولمامغله مرافعه اولدقلرى قاضى زيدك طلبيله عمروه وجه شرعى اوزره يمين تكليف ايدوب عمرو يميندن نكول ايتمكله قاضى خصوص مزبورى زيده حكم ايتدكدنصكره عمرو يمين ايدرم ديسه قوانه التفات

اولنورمی * الجواب * اولنماز (ولوقضی علیه بالنکول ثم اراد ان یحلف لایلتفت ولایبطل القضاء (کذا فی الخانیة من البحر الرائق ومثله فی الدرر)

) نوع آخر (

هند زوجی زید دن ذمتکده قرضدن شو قدر اقچه حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکده زید کاذبا اقرار ایتمشیدم دیسه زید اقرارنده کاذب اولمادیغنه هنده یمین ویردرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ومن المسائل الکثیر الوقوع انه لواقر ثم ادعی انه کاذب فی الاقرار فعند ابی حنیفة ومحمد لا یلتفت الی قوله ولکن یفتی علی قول ابی یوسف ان المقرله یحلف ان المقر لم یکن کاذبا وکذا لوادعی وارث المقر فعند البعض لایلتفت الی قوله لان حق الورثة لم یکن ثابتا فی زمن الاقرار والاصح التحلیف لان الورثة ادعوا امرا لواقر به المقرله یلزمه فاذا انکر یستحلف وان کان الدعوی علی ورثة المقرله فالیمین علیهم بعدم العلم انا لا نعلم انه کان کاذبا (صدر الشریعة فی الاقرار قبیل باب الاستثناء)

بوصورتده هند زیدك اقرارنده کاذب اولمادیغنه یمین ایدیجك مبلغ مزبوری زید دن المغه قادره اولورمی * الجوب * اولور

بروقفك متولیسی زید عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ذمتنده مال وقفدن شوقدر اقچه اولوب حتی عمرو صحتنده اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی ایتدکده ورثه عمرو کرچك اقرار ایتمشیدی لکن کاذبا اقرار ایتمشیدی دیو دعوی ایلسه‌لر عمرو اقرارنده کاذب اولمادیغنه زیده یمین ویردرمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ولایستحلف الاب فی مال الصبی ولا الوصی فی مال الیتیم ولا المتولی هل جدد الاوقاف فی مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعی العقد علیهم فحینئذ یستحلفون (فی اول الدعوی من شرح الطحاوی للاسبیجابی وکذا فی دعوی البحر)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکده عمرو کاذبا اقرار ایتمشبدم دیسه زید عمروك طلبیله اقرارنده کاذب اولمادیغنه یمین ایدیجك مبلغ مزبوری عمرو دن المغه قادر اولورمی * الجواب اولور

(مرت مسئلته قبیل مسئلة)

هند زوجی زیددن ذمتکده ثمن مبیعدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایدوب زید دخی بن مبلغ مزبوری تماما سا که ادا ایدوب حتی سن اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکده هند کاذبة اقرار ایتمشیدم دیسه هند اقرارنده کاذبه اولمادیغنه زیده یمین ویردرمکه قادره اولورمی * الجواب * اولور

بوصورتده زید هندك اقرارنده کاذبه اولمادیغنه یمین ایدیجك هندك مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلتین)

زید متوفانك ورثه سی عمرودن زیدك ذمتکده قرضدن شوقدر اقچه حقی اولوب حتی زیدك حیاتنده اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکلرنده عمرو کاذبا اقرار ایتمشیدم دیسه عمرو اقرارنده کاذب اولدیغی بلدکلرینه ورثه یه یمین ویردرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من صدر الشریعة)

زید عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ذمتنده ثمن مبیعدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده ورثه عمرو مبلغ مزبوری سا که ادا ایدوب حتی سن عمروك حیاتنده الدیغکی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکلرنده زید کاذبا اقرار ایتمشیدم دیسه زید ورثه یه اقرارنده کاذب

اولدیغی

اولدیغی بلدکلرینه یمین ویردرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من صدر الشریعة)

زید عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ذمتنده ثمن مبیعدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده ورثه عمرو مبلغ مزبوری ساکه ادا ایدوب حتی سن عمروك حیاتنده الدیغکی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکلرنده زید کاذبا اقرار ایتمشیدم دیسه زید ورثه یه اقرارنده کاذب اولدیغی بلدکلرینه یمین ویردرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وکذا فی کل موضع اذا ادعی انه کان کاذبا فیما اقر کما لو اقر بقبض الثمن من المشتری وغیره اذا ادعی انه کان کاذبا فی اقراره یحلف فی قول ابی یوسف (قاضیخان فی باب الیمین من کتاب الدعوی)

زید متوفانك ورثه سی عمرودن زیدك ذمتکده شوقدر اقچه حقی واردر دیو دعوی ایتدکلرنده عمرو بن مبلغ مزبوری زیده ادا ایدوب حتی زید صحتنده اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی ایتدکده ورثه کاذبا اقرار ایتمشیدی دیوب عمرودن زیدك اقرارنده کاذب اولمادیغنه یمین تکلیف اولندقده یمیندن نکول ایلسه مجرد زید استیفایه اقرار ایتمشیدی دیو مبلغ مرقومی ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اقر بدین اوغیره ثم قال کنت کاذبا فی اقراری حلف المقرله انه ای المقرله لم یکن کاذبا فیه ولست بمبطل فی دعواك علیه عند ابی یوسف وهو الاستحسان وعندهما یؤمر بتسلیم المقر به الی المقرله وهو القیاس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا کالبینة بل اولی لان احتمال الکذب فیه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بین الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة یکتبون الصك قبل الاخذ ثم یأخذون المال فلا یکون الاقرار دلیلا علی اعتبار هذه الحالة فیحلف وعلیه الفتوی لتغیر احوال الناس وکثرة الخداع والخیانات وهو یتضرر والمدعی لایضره الیمین ان کان صادقا فیصار الیه ذکره الزیلعی

(درر غرر فی الدعوی قبیل التحالف)

رجل اقر لرجل بدین ثم مات فقال وارث المیت کان اقراره تلجئة قالوا یحلف المقرله لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحیحا (قاضیخان قبیل فصل مایکون اقرارا بشیء او بشیئین من باب الاقرار)

زید متوفانك ورثه سی عمرودن سن زیدك نعلبا شوقدر اقچه سی الوب حتی زیدك حیاتنده اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکلرنده عمرو کرچك اقرار ایتمشیدم لکن کاذبا اقرار ایتمشیدم دیسه ورثه عمروك اقرارنده کاذب اولدیغی بلدکلرینه یمین ایدیجك مبلغ مزبوری عمرو دن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وان کان الدعوی علی ورثة المقرله فالیمین علیهم بعدم العلم انا لانعلم انه کان کاذبا (صدر الشریعة فی الاقرار)

) نوع آخر (

زید عمرو دن ذمتکده فلان متاع ثمنندن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایده‌مامسه عمروه یمین ویردرمکه قادر اولورمی

* الجواب * اولور

بوصورتده قاضی زیدك طلبیله عمروه یمین تکلیف ایلدکده عمرو نکول ایلسه زید بعد الحکم مبلغ مرقومی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل ادعی علی رجل مالا فانکر المدعی علیه وطلب المدعی من القاضی ان یحلفه قالوا یقول القاضی للمدعی الك بینة ان قال نعم لی بینة حاضرة فی المصر لا فی مجلس القضاء وطلب من القاضی ان یحلفه فانه لا یحلفه فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف یحلفه واضطربت الروایات عن محمد (قاضیخان فی باب الیمین)

ولو قال المدعى لابينة لى اوقال شهودى غيب وطلب من القاضى تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولايغلظ (قاضيخان فى المحل المزبور من كتاب الدعوى)

زيد هند متوفانك تركه سنى قبض ايدن اوغلى عمرو دن هندك ذمتنده شوقدر اقچه حقم وار در ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه عمروه عدم علمه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك غصبت اوسرقت منى يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه اوسرقه اوغصبه منى يحلف على العلم وهذا مذهبنا (فى اول الخامس عشر من الفصولين)

زيد متوفانك ورثه سى عمرو دن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو بن مبلغ مزبورى زيده ادا ايتمشيدم ديو دعوى ورثه انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايده ماسه ورثه يه عدم علمه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (غريم الميت اذا ادعى ايفاء الدين للميت يحلف الورثة على عدم العلم مانعلم ان ابانا قبض هذا المال ولاشيئا منه ولا ابرأمنه (مجمع الفتاوى فى الاستحلاف والقضاء بالنكول)

زيد عمرو متوفانك ورثهٔ صغارينك وصيلرى اولوب عمروك وارثى اولميان بكردن عمروك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى و بكر انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه بكره يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو ادعى دينا فى تركة على الوصى لايحلف الوصى الا اذا كان وارثا (بزازيه فى السابع من ادب القاضى)

بر وقفك مرتزقه سندن خدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايدوب مستحق اولد يغى شوقدر كيل بغداى وظيفه سنى متوليدن طلب ايتدكده متولى غلهٔ وقفدن مقبوضم انجق شوقدر كيل بغداى اولوب جميع وظائفه كفايت ايتميوب مرتزقه يه على الحساب توزيع اولندقده سنك وظيفهك شوقدر كيل نقصان وبرلمك لازم اولمغله اولقدر نقصان ايله ال ديدكده زيد غلهٔ وقفدن مقبوضك ديديككدن زياده شوقدر كيل بغداى اولوب جميع وظايفه وفا ايدر ديو دعوى ومتولى انكار ايلسه زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه متولى يه غلهٔ وقفدن اولقدر كيل زياده قبض ايتمديكنه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من شرح الطحاوى للاسبيجابى)

زيد عمروك عبد محجورى بكردن بندن غصبا شوقدر اقچه الدك ديو دعوى وبكر انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه بكره يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ادعى على عبد محجور مالا اوحقا كان للمدعى احضاره فاذا حضر وانكر يستحلف سواء كان دينا يؤخذ به فى الحال كدين الاستهلاك وماشبهه او يؤخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان مأذونا فالجواب فيه كالجواب فى العبد المحجور (مجمع الفتاوى فى فصل فى الاستحلاف والقضاء)

زيد عمرو قاضيدن زمان قضاكده بندن ظلما شوقدر اقچه الدك ديو دعوى وعمرو المادم ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البزازيه ومن جامع الفصولين)

) فيما يسمع من الدعوى ومالا يسمع (

زيد هندك يدنده اولان باغى هنددن استشرا ايدوب هند بيع ايتمامكه زيد اول باغ قبل الاستشرا

ملكيمدر

ملكيمدر ديو هند دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز استباعة المدعى اقرار بانه ملك ذى اليد (جامع الفصولين فى العاشر)

زيد عمروك وقفى اولمق اوزره متولبسى بكرك يدنده اولان منزلى بكردن استيجار ايتدكدنصكره زيد منزل مزبور قبل الاستيجار ملكيمدر ديو بكر دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (واذا قال هذه الضيعة وقف فلان ثم ادعى لنفسه لاتسمع دعواه لمكان التناقض (تاتارخانيه فى الفصل العشرين من دعوى الوقف) والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير اوولد صغير لغيره وكما يلزمه الاقرار لولده الصغير يلزمه بالوقف (فى دعوى الدور والاراضى من دعوى الخانية) والاستيجار اقرار بانه لاملك له فيه باتفاق الروايات فى الاول (من دعوى البزازية فى نوع من المساومة)

زيد هنده نفسكى باكه تزويج ايله ديوب هند امتناع ايتكله زيد هنددن قبل الاستنكاح نفسكى باكه تزويج ايتمشيدك ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها (من دعوى البزازية فى نوع فى المساومة)

زيد عمروك يدنده اولان منزل ايچون بكرك ملكيدر ديو بكرك توكيليله عمرودن دعوى ايتدكدن صكره زيد منزل مرقوم ايچون ملكيمدر ديو دعوى ايدوب لكن توفيق ايلماسه دعواسى مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لايسمع لان ماهو ملكه لايضيف الى غيره عند الخصومة فيتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لايسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لايضيفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لايمكن التوفيق ذوالدين فى هذا الحكم كعين (فى اوائل العاشر من الفصولين)

زيد عمروك توكيليله بكردن عمروك ذمتكده شوقدر التون حقى واردر ديو دعوى وبكر بن عمرودن نسنه المادم وعمرو ايله بينمزده اصلا معامله جارى اولمادى ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده بكر بن مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (ادعى عليه القرض فانكر قائلا ماكان لك على شئ قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء والابراء يقبل لامكان التوفيق وقدمر ولو زاد لااعرفك لايسمع لعدم امكان التوفيق (فى الخامس عشر من دعوى البزازية فى نوع فى الدين)

زيد عمرو دن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو بن سنى بلمم ساكه اصلا دينم يوقدر ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده عمرو سن مبلغ مزبورى بندن تماما الوب حتى استيفا ايتديككى اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قع) المدعى عليه قال للمدعى لااعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لايسمع ولو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول اوالايصال اليه يسمع (فى باب مايبطل دعوى المدعى من دعوى القنية) وقال فى القنية المدعى عليه قال المدعى لااعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لايسمع ولو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول اوالايصال اليه يسمع (من دعوى الدرر فى فصل الاستشراء)

زيد عمرودن ساكه بكره ويرديو شوقدر اقچه ويردم لكن سن بكره ويرميوب يدكده قالدى ويرديو

دعوى ايتدكده عمروسن باكه اصلا نسنه ويرمدك ديوانكار ايتمكله زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده عمرو كرچك مبلغ مزبورى بكره ويرديو ويرمشيدك لكن بن مبلغ مزبورى بكره تسليم ايلمدم ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (فقط انكر الوديعة فبرهن المدعى على ايداعه فادعى خصمه الهلاك اوالرد اوقال فى انكاره ليس لك على شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولوقال لم تودع اصلا لايسمع لعدم الامكان (فى العاشر من الفصولين) ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعى بينة على الايداع ثم ادعى المودع الهلاك اوالرد ان قال فى الجواب ولا انكار ليس لك على شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولوقال ما اودعتنى اصلا لايسمع لعدم الامكان (فى السابع من العمادية) اى قبل الجحود واما اذا ادعى الهلاك اوالرد بعد الجحود فضمن كذا فى حاشية المجمع نقلا عن المحيط * للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايتدكده عمرو مبلغ مزبورك شو مقدارى اوزرينه زيد ايله صلح اولوب بعده عمرو بن مبلغ مزبورى صلح مرقومدن مقدم سا كه ادا ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء اوالابراء لوصالح عن انكار لايسمع لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلاينقض وكذا اواقر بدين ولم يدع الايفاء اوالابراء وصالح ثم ادعى الايفاء والابراء لا يقبل (فى العاشر من الفصولين وكذا فى الخانية فى باب مايبطل دعوى المدعى)

زيد عمرو متوفانك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده ورثه بالكليه انكار ايدوب زيد ايله دعواى مزبوره دن تركه دن بر دكان اوزرينه صلح ودفع بدل ايتدكلرندنصكره زيد فوت اولوب دكانى ورثه سى ضبط ايتدكلرنده عمروك ورثه سى زيدك ورثه سندن عمرو دين مزبورى زيده ادا ايتمشيدى ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (ولو ادعى على انسان مالا فصالحه على شئ ثم ان المدعى عليه اقام بينة على القضاء اوالابراء لا يبطل الصلح ولا يقبل البينة فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء اوالابراء وانكر المدعى ذلك فصالحه على شئ ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء اوالابراء يقبل ويبطل الصلح وحينئذ يكون هذا مخرجا (فى اواخر السابع من العمادية)

زيد عمرودن سا كه شوقدر اقچه ايداع وتسليم ايتمشيدم ويرديو دعوى وعمروسن با كه اصلا نسنه ايداع ايتمدك ديو انكار ايتمكله زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده عمرو كرچك ايداع ايتمشيدك لكن تعدى وتقصيرمسز منزلمدن سرقه اولنوب ضايع اولدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الاقضية لوقال لم تستودعنى ثم ادعى الرد اوالهلاك لم يصدق ولوقال ليس له على شئ قط ثم ادعاه يصدق (فى الثامن من وديعة البزازية مثله فى العمادية فى السابع)

زيد عمرودن سا كه شوقدر اقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مامكله دونوب عمروه ويردم ديو دعوامده غلط ايتمشيدم مبلغ مزبورى عمروه ويرميوب بكره قرض ويرمشيدم ديو بكردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (ادعى على زيد انه دفع اليه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لايقبل لان الحق الواحد كما لايستوفى من اثنين لايخاصم مع اثنين بوجه واحد

(بزازيه فى نوع فى الدفع من كتاب الدعوى)

زيد عمرودن سا كه رشوت طريقيله درت كيسه اقچه ويرمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مامكله دونوب مبلغ مزبورى رشوت طريقيله عمروه ويرميوب بكره ويرمشيدم ديو بكردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (ادعى على زيد انه دفع اليه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لايقبل لان الحق الواحد كما لايستوفى من اثنين لايخاصم مع اثنين بوجه واحد (من دعوى البزازية فى اواخر الفصل الاول)

زيد عمرودن شو مقوله شوقدر اشيامى سا كه ايداع وتسليم ايدوب يدكده قالدى ويرديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مامكله دونوب بن اشياء مزبوره يى عمروه ايداع ايتميوب بكره ايداع وتسليم ايتمشيدم ديو بكردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن شو مقوله شوقدر اشيامى سا كه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتمشيدم مبلغ مزبورى ويرديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مامكله دونوب بن اول اشيايى عمروه بيع ايتميوب اولقدر اقچه يه سا كه بيع وتسليم ايتمشيدم اولقدر اقچه ذمتكده در ويرديو بكردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من البزازية والدرر من دعوى قبل مسئلتين)

زيد عمرودن بكرك ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقمه كفيل اولمشيدك ديو دعوى وعمرو صلا كفيل اولمادم ديو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى سا كه ادا ايتمشيدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى المدعى عليه ان الاصل اداه لايسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولى فيضمن دعوى الايصال فى مقام الخصومة والاقرار بالكفالة وانه انكر فى الابتداء فهو مناقض (فى باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية)

بوصورتده مرافعه اولدقلرى قاضى عمروك دعواسنى استماع وبينه سنى قبول ايدوب زيدى دفعله حكم ايلسه حكمى نافذ ومعتبر اولورمى * الجواب * اولماز (لان حكمه لم يستند الى دليل شرعى ولهذا لم ينفذ حكمه ولم يعتبر حجته اذا اعطاه حجة (كذا فى الفتاوى)

زيد عمرودن بكرك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب سن مبلغ مزبوره بكرك امريله كفيل اولمشيدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيد مدعاسنى اثبات ايدوب بعد الحكم مبلغ مزبورى عمرودن الدقدنصكره عمرو بكر با كه مبلغ مزبوره كفالتله امر ايتمدى وبن اصلا كفيل اولمادم زيدك شاهدلرى يلان يره شهادت ايتديلر ديسه حالا عمرو زيد مقدما بكرك امريله كفالتمى اثبات ايتمشيدى ديو مبلغ مزبور ايله بكره رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز رجل ادعى على رجل انه ضمن لى عن فلان الف درهم بامره وانكره فاقام المدعى البينة على ذلك وقضى عليه فاداه قال ابو يوسف له ان يرجع به على المكفول عنه لانه يثبت الكفالة بالامر بالبينة العادلة فيثبت حق الرجوع الا اذا صدر منه تكذيب وزعم انه لم يأمره بالضمان فيؤاخذ بما فى زعمه (محيط سرخسى من الكفالة فى باب ما يرجع به الكفيل على الاصل)

زيد عمرو مقتولك اوغلى بكردن عمروه فلان تاريخده شوقدراقچه قرض ويرمشيدم ديو دعوى ايتدكده بكر عمرو اول تاريخدن ايكى سنه مقدم قتـل اولنمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمروك اول تاريخدن ايكى سنه مقدم قتل اولنديغى مشهور ومتواتر اولمغـله مرافعه الدقلرى قاضى زيدى دفعله حكم ايتدكدنصكره زيد اولقدراقچه يى وجه محرر اوزره بكردن تكرار دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولمـاز (لاتسمع الدعوى ولا البينـة على المتواتر لانه تكذيب الثـابت بالضرورة والضرورات مالم يد خله الشك عنـدنا (من المحيط البرهانى فى الدعوى ملخصا)

توليت وغله شى واقفك ابنـاسنه وابناء ابناسنه مشروطه وقفك توليت وغله سنه ابناء ابنا دن زيد متصرف ايكن عمرو ظهور ايدوب بندخى واقفك ابناء ابناسنـدنم ديو زيددن دعوى واقامت بينـه ايتدكده زيد قبل الحكم عمرو واقفك ابناء بناتندن اولديغنى وجه شرعى اوزره اثبـات ايتمكله عمروى دفعله حكم اولنوب حجت اولندقدنصكره برمدت مرورنده عمرو بن واقفك ابنـاء ابنـاسندنم ديو زيدك يوز ينه دعوى واقامت بينه ايتـدكده مرافعه اولدقلرى قاضى عمروك بينه سنى قبول وموجبيله حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولمـاز (وفى العاشر من التاتارخانية والقضـاء ماض على حاله اذا كان بعـد دعوى صحيحة وشهـادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة انتهى ع (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد متوفانك حصرا وارثى قرنداشى عمرو بكرك يدنده اولان عقـار ايچون زيدك ملكى اولوب ارثا بـاكه انتقال ايلدى ديو دعوى ايتدكده بكر كرچك زيدك ملكى ايدى لكن زيد صحتنده اول عقـارى والده م هند متوفاته بيع وتسليم ايدوب هنددن باكه ارثا انتقـال ايلدى ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب بكرك مدعاسى ثابت اولمدين مرافعه اولدقلرى قاضى بكرك قول مجرديله عمروى دفعله حكم ايدوب بكره حجت ويرسه حالا عمرو اول عقارى بكردن دعوى مراد ايتدكده بكر يدمده حجت اولمغـله دعواك مسموعه اولمـاز ديو عمروى دعوا دن منعه قادر اولور مى * الجواب * اولمـاز (مرت مسئلته من الظهيرية فى كتاب الدعوى)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمـامغله تركه سنى امين بيت المال قبض ايدوب بعده عمرو ظهور ايدوب زيد انام هند متوفانك قولى اولوب ملكنده ايكن اعتاق ايتمشيدى هندك بندن غـيرى عصبه سى اولمـامغله بن زيدك ولا جهتندن حصرا وارثى يم ديو امين مزبور يوز ينه دعوى ومدعاسنه وجه شرعى اوزره اقامت بينه ايدوب بعـد الحكم زيدك تركه سنى الدقدنصكره بكر زيد بنم معتقم اولوب زيدك ولاجهتندن وارثى يم ديو عمرو دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولمـاز (ولو قضى القاضى بالولاء والارث لاحدهما ثم شهد اخران لاخر بمثله لايقبله الا ان شهدا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء وقع بعتق غـير نافذ و بولاء باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء بالعتق نفـذ من حيث الظاهر والعتق لايحتمل الفسخ فكذلك القضـاء بالعتق لايحتمل الفسخ وصار كالوادعيا بسبب واحد بعد ثبوته لايحتمل النقض فكذا هذا فى باب الشهادة بالولاء (من المحيط السرخسى) جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى القـاضى بابوته وجعل الميراث له ثم جاء رجل آخر واقام بينة انه ابو هذا الميت فالقاضى لايقبل بينته ولايدخل مع الاول والجواب فى ولاء العتاقة كالجواب فى الابوة (فى السادس والعشرين من قضاء المحيط ملخصا)

* نوع آخر *

زيد بر دكرمنى عمروه بيع وتسليم ايتـدكدنصكره زيد اول دكرمن جدم بكرك توليت وغـله سى اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف مسجدلبدر ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * بينهٔ عادله اقامت ايدرسه بينه سى مقبوله اولور (باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليـه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة على ما ادعاه تقبل بينته قال فى شرح الوهبـانية نقلا عن التاتارخانيـة عن فتاوى التجنيس فى مسئلة البيع المنقـدمة انه يسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ صدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض النـاس لايقبل البينة ولكن نأخذ به وفى العمـادية انه نأخذ بسماع البينة ونقض البيع وقيل لاتقبل والاول اصح انتهى وفى الخلاصة والبزازية يقبل البينة وان لم يصح الدعوى وهو المختـار وكذا لو ادعى البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيـل لايكون البـايع متناقضا والاول اصح انتهى وفى الفصول العمادية وقيل ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لايقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما تقبل وعند ابى حنيفة لاتقبـل وهو المختار انتهى قلت وصوب الزيلعى عدم قبول البينة قال وهو الاحوط لان اقامة البينة ان الضيعة وقف عليـه لاتقبل لان مجرد الوقف لايزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والله اعلم ومثله فى فتح القدير وهذا تفصيل حسن ينبغى ان يعول عليه (منح الغفار فى مسائل شتى)

زيد بر منزلى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول منزل بكرك ملكى اولوب فضولا بيع ايتمشيدم ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولمـاز (سئل فى رجل باع دابته وسلمها المشترى ثم ادعاها انسان وشهد البايع وقال بعت مالا املك وهى لهذا المدعى هل تقبل شهادته والحالة هذه ام لا اجاب لاتقبـل شهادة البايع بكون المبيع ملك المدعى كما فى البزازيه والخانيـة وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت مالا املك وعلى مدعى الدابة البينة (خير الدين افندى فى كتاب الشهادة) رجل باع دارا او عقـارا ثم ادعى انه باعهـا بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لايسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره (من بيوع الخـانية)

زيد بر جاريه يى ملكمدر ديو عمروه هبه وتسليم ايدوب بعـده عمرو فوت اولدقده زيد جاريه زوجه م هنـدك ملكى اولوب بن فضولا هبـه ايتمشيدم ديو عمروك ورثه سندن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولمـاز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد بر منزلى ملكمدر ديو اناسى هنـدك حضورنده عمروه بيع وتسليم ايتـدكده هنـد بلا عذر سكوت ايدوب عمرو درت سنه ضبط ايتدكدنصكره هند اول منزل قبل البيع ملكمدر ديو عمردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولمـاز (باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعـلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشترى فى ذلك زمانا ثم ادعى من كان حاضرا عند البيع ان العقـار له ولم يكن للبايع لاتسمع دعوى المدعى لان حضوره عند البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البـايع وقيل سكوته فى هذه الحالة كالافصـاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر فى الاضرار بالناس وفى الجامع الصغير سكوت المالك فيما اذا باع رجل ملكه وهو حاضر لايكون رضى بالبيع وهذا فى غير الاقارب (من خزانة المفتيين)

زيد بر دكرمنى ملكمدر ديو اوغلى عمروك حضورنده بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو

بلاعذر سكوت ايدوب بكر برمدت ضبط ايتدكدنصكره عمرو اول دكرمن قبل البيع ملكممدر ديو بكردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى* الجواب * اولماز (باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لايسمع واختار القاضى فى فتاواه انه يسمع فى الزوجة لا فى غيرها واختار ائمة خوارزم ماذكرناه بخلاف الاجنبى فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لايكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا و بناء حيث يسقط دعواه على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة (من البزازية فى نكاح البكر كذا فى التنوير فى الايصاء)

زيد يدنده اولان منزلى مستقلا ملكى اولمق اوزره قرنداشلرى عمرو وهندك حضورلرنده بكره بيع وتسليم ايتدكده مزبورلر بلاعذر سكوت ايدوب برقاج سنه ضبط ايتدكدنصكره عمرو وهند اول منزلك شو مقدارى قبل البيع ملكممزدر ديو بكردن دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا من البزازية وقبل مسئلة من الخزانة)

زيد منزلك نصف معينى ملكى اولمق اوزره زوجه سى هندك حضورنده عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكده هند بلاعذر سكوت ايدوب نصف مرقومه متعلقه دعوى ايتمامشيكن حالا هند نصف مزبور قبل البيع فلان جهتدن ملكممدر ديو عمردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى *الجواب*اولماز (رجل باع عقارا وامرأته اوولده اوبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشترى فى ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا فى البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لاتسمع دعوى المدعى سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغى للمفتى ان ينظر فى ذلك ان كان البايع والمدعى معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغى للمفتى ان يفتى بالقول الاول وان لم يكن كذلك فيفتى بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة فى تقليد القضاء (فى دعوى الاستحقاق من بيوع الخانية) باع شيئا بحضرة امرأته وهى ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها الصحيح انها تسمع وذكر فى فصل الثلثين من فصول الاستروشنى ان السكوت فى عشرين موضعا كالاقرار والاجارة (مجمع الفتاوى فى فصل التناقض) السكوت كالايضاح فى ثلثين مسئلة مذكورة فى العمادية وجامع الفصولين وغيرهما الاولى سكوت البكر عند تزويجها الثانية عند بلوغها الثالثة عند قبض مهرها الرابعة سكوت المتصدق عليه الخامسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له السادسة سكوت المديون عند الابراء السابعة سكوت المقرله عند الاقرار الثامنة سكوت الوكيل عند التوكيل التاسعة سكوت الوصى عند الايصاء له العاشرة سكوت من جعل امر الطلاق بيده الحادية عشرة سكوت احد الهازلين عند قول الآخر قد بدالى ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشرة سكوت المالك عند قسمة الغنيمة الثالثة عشرة سكوت المشترى بالخيار عند رؤية العبد يتصرف الرابعة عشرة سكوت البايع عند قبض المشترى المبيع الخامسة عشرة سكوت الشفيع عند العلم بالبيع السادسة عشرة سكوت المولى عند تصرف العبد السابعة عشرة سكوت القن عند بيعه الثامنة عشرة سكوت الحالف ان لا يتركه ينزل عند نزول المحلوف عليه التاسعة عشرة السكوت عند التهنية بالولد العشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده الحادية و العشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب الثانية و العشرون سكوت القريب عند بيع عقار بحضرته وكذا سكوت احد الزوجين الثالثة و العشرون سكوت من رأى غيره يتصرف زمانا فى شئ ثم ادعى انه ملكه

الرابعة والعشرون سكوت المالك اذا رأى غيره يبيع متاعه الخامسة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شئ بعينه انا اريد شرائه لنفسى بخلاف سكوت المتفاوضين كما فى شرح شركة المجمع السادسة والعشرون سكوت الولى عند رؤية الصبى يبيع ويشترى السابعة والعشرون سكوت المالك عند رؤية من يشق زقه الثامنة والعشرون سكوت الحالف ان لا يستخدم قن فلان عند خدمته التاسعة والعشرون سكوت الموقوف عليه عند الايقاف عليه الثلثون هى ماقدمنا من سكوت احد الزوجين عند بيع الزوج عقاره ثم زدت ثلث مسائل ثنتان من القنية الاولى دفعت لتجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام فى جهازها ماهو معتاد فسكت الاب لايضمن الاب الام انتهى الثالثة باع جارية وعليها حلى و لم يشترط ذلك للمشترى لكنه تسلم المشترى الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها (كذا فى فتاوى الظهيرية من الفوائد الزينية لابن النجيم فى احكام السكوت)

زيد يدنده اولان باغچه يى قوكشوسى هندك حضورنده عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى باغچه ده اشجار غرس وهندك مواجهه سنده برقاج سنه باغچه يى تصرف ايدوب هند حين بيعده ومدت مزبوره ده بلاعذر سكوت ايتمشيكن حالا هند اول باغچه قبل البيع ملكممدر ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (باع ارضا وسلمها الى المشترى وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الان انها ملكى لا يسمع دعواه (قنيه فى كتاب الدعوى)

زيد يدنده اولان عرصه يى جارى عمروك حضورنده بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخى عرصه ده اشجار غرس وعمروك مواجهه سنده اون سنه تصرف ايدوب عمرو حين بيعده ومدت مزبوره ده بلاعذر سكوت ايتمشيكن حالا عمرو عرصه مرقومه قبل البيع ملكممدر ديو بكردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا و بناء فلا تسمع دعواه (تنوير الابصار وغيره)

هند برمنزلى قزى زينبك مواجهه سنده قز قرنداشى فاطمه يه هبه وتسليم ايتدكده زينب سكوت ايلسه حالا زينب فاطمه دن هند منزل مزبورى سابقا كه هبه ايتمزدن مقدم بكا هبه وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ايتدكده فاطمه مجرد حين هبه ده سكوت ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو زينبى دعوادن منعه قادر اولورمى* الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من بيوع الخانية قبل مسئلة)

زيد متوفانك تركه سنى خانه سى اوغلى عمرو قبض ايدوب بكر بن زيدك وارثى دكلم ديو اقرار ايتدكدنصكره بكر عمرودن بن زيدك لابوين عمى اوغلى وحصرا وارثى يم ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب تركه يى عمرودن المق استدكده عمرو مجرد وجه محرر اوزره اقرار ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديوب تركه يى ويرممكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا قال انا وارث فلان لا يصح مالم يبين جهة الارث ولو قال انا لست بوارث لفلان ثم ادعى انه وارثه و بين الجهة يصح لان التناقض فى النسب لا يمنع صحة الدعوى وذكر رحمه الله فى باب ثبوت النسب اذا قال ليس هذا الولد منى ثم قال هو منى يصح (عماديه)

زيد متوفانك ورثه سى تركه زيدى اقتسام ايتدكلرنده برمنزلى تركه دن اولمق اوزره قسمته ادخال ايدوب منزل مزبور ورثه دن عمروك حصه سنه اصابت ايتمكله عمرو قبض ايتدكدنصكره ايچلرندن هند زيد صحتنده منزل مزبورى بكا هبه وتسليم ايتمشيدى ديو عمرودن دعوى ايلسه

مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعی احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالان ملك المدعی ولم يكن عالما وقت القسمة به لايسمع (من دعوی القنية فی باب مايبطل دعوی المدعی وكذا فی الثامن والعشرين من الفصولين وفی المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعی احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشیء المعين من الذی كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان فی صغری يقبل وان مطلقا لا

(فی الاول من دعوی البزازية)

زيد متوفانك ورثه سی تركهٔ زيدی اقتسام ايتدكلرنده شوقدر اشيای تركه دن اولمق اوزره قسمته ادخال ايدوب اقتسام ايتدكلرندنصكره ايچلرندن زوجه سی هند زيد صحتنده اشياء مزبوره يی باكه هبه وتسليم ايتمشيدی ديو دعوی ايلسه شرعا مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (ادعی بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لايسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنی فانتظم بالقسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنی لان القسمة تستدعی عدم اختصاصه به (من البزازية فی كتاب القسمة فی فصل الثالث) ولو ادعی عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لايسمع بعد القسمة اذالاقدام علی القسمة اقرار منه ان المقسوم مشترك ثم دعواه هكذا تناقض (حاوی القنية فی الدعوی)

هند متوفانك ورثه سی تركه سنی اقتسام ايتدكلرنده برمنزلی قسمته ادخال ايتدكلرندنصكره ايچلرندن قزی زينب بن صغرمده هندك عيالنده اولوب اب وجد ووصيدن كسنه م يوغيكن هند صحتنده اول منزلی باكه هبه واشهاد ايتمشيدی حين قسمتده بلامكله سكوت ايلدم شمدی بلدم ديو دعوی واقامت بينه ايلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولور (اثنان اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية ابن فلان چيز را پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعی ان ابی وضعه باسمی فی حال صغری وان ادعاه مطلقا لايسمع (من دعوی القنية فی باب مايبطل دعوی المدعی) وفی المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعی احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشیء المعين من الذی كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان فی صغری يقبل وان مطلقا لا

(بزازيه فی الدعوی فی نوع فی الدفع)

زيد فوت اولوب زوجه سی هندی وسائر ورثه سنی ترك ايدوب مزبورلر تركهٔ زيدی اقتسام ايتدكلرنده برمنزلی تركه دن اولمق اوزره قسمته ادخال ايدوب منزل مزبور ورثه دن زينبك حصه سنه اصابت ايتدكدنصكره هند بن منزل مزبوری شرايه حياتنده زيدی توكيل ايتمكله زيد بنم ايچون اشتری ايتمشيدی ملكمدر ديو دعوی ايلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (فش) قسم تركة بين ورثة الميت اوقبل تولية لوقف اووصاية فی تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة اووقف ثم ادعاه لنفسه لايسمع (جامع الفصولين فی الفصل العاشر)

بو صورتده عمرو قاضی هندك دعوای مزبوره سنی استماع وبينه سنی قبول ايدوب منزل مزبوری هندك ملكی اولمق اوزره حكم ايلسه حكمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (لان حكمه لم يستند الی دليل شرعی ولهذا لم ينفذ حكمه (مامر من فتاوی خيرالدين افندی قبيل باب نوع فی البيع بشرط يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد فوت اولوب زوجه سی هندی واوغلی عمرو ايله قزی زينبی ترك ايتدكده جمله تركه يی عمرو قبض ايدوب بعده هند ايله حصه سندن تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه علی طريق التخارج صلح ودفع بدل ايتدكدنصكره زينب تركه دن حصه سنی عمرو دن طلب ايتدكده عمرو زيد صحتنده جمله اشياسنی باكه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب ثمنندن ذمتی ابرا ايتمشدی مقبوضم اولان جمله

اشيا ملكمدر ديو دعوی ايلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (ط ادعی بعض الورثة دينا فی التركة بعد القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعی عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لايسمع بعد القسمة (من دعوی القنية فی باب مايبطل دعوی المدعی)

هند متوفانك ورثه سی تركه سنی اقتسام ايتدكلرندنصكره هندك زوجی زيد هندك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوی ايتدكده سائر ورثه مجرد حين قسمتده سكوت ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو زيدی دعوادن منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ادعی بعض المقتسمين من الورثة دينا علی الميت واقام بينة تقبل بعد القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين (من فصول العمادی ذكر مثلها آنفا)

زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو حياتنده ثلث مالندن شوقدر اقچه يی فلان جهته وصيت وتنفيذنه بنی وصی نصب ايدوب بعده مصرا فوت اولمشيدی ديو دعوی وورثه وصيت مزبوره يی انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكدنصكره ورثه عمرو وصيت مزبوره دن رجوع ايتمشيدی ديو دعوی ايلسه لر مسموعه اولورمی * الجواب * اولور (ز) ادعی وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصی له فادعی الوارث الرجوع قيل لايسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفی لعل الموصی اوصی ثم رجع ولم يعلم بها وارثه فانكر فاذا اخبر ادعی الرجوع والتناقض فی مثله لايضر (فی العاشر من الفصولين)

هند مرض موتنده برشيئم يوقدر ديوب بعده فوت اولدقدنصكره ورثه سی عمروك يدنده اولان اشيا يچون هندك تركه سندندر ديو عمرودن دعوی ايتدكلرنده عمرو مجرد هند بويله ديمكله دعوا كز مسموعه اولمازديو ورثه يی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (عت قال فی حال مرضه ليس لی شیء فی دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته علی انهما لايعلمان شيئا من تركة المتوفی بطريقه (قنية فی باب الاستحقاق من ادب القاضی)

بر بلده اهاليسندن اولان زيدك مسافهٔ سفر بعيد اولان بلدهٔ اخری اهاليسندن بعض كسنه لر ايله نسبه متعلقه دعواسی اولمغله بلده سی قاضيسندن نقل شرعی الوب بعده كتوروب بلدهٔ اخری قاضيسی بكره ويروب نسبنی بيان ايتدكده اسمم ابراهيم بابام اسمی محرم جدم انور در ديوب نقلده انور يرينه رجب يازلمش اولمغله بكر تقريرك نقله مطابق دكل ديدكده زيد جدم اسمی مقدم انور اولوب صكره رجب تسميه اولنمغله غلط ايدوب انور ديدم نقلده يازلديغی اوزره اسمی رجبدر ديسه مجرد رجب يرينه انور ديمكله دعواسی استماع اولنمقدن قالورمی * الجواب * قالماز (فی النوازل ذكر عطا ابن حمزة وقع الغلط فی الدعوی او الشهادة ثم اعادوها فی مجلس آخر بلا خلل ان زاد اوزادوا لا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام شهدا عند القاضی ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوی اما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضی وعن الثانی اوشهد عند القاضی ثم جاء بعد يوم وقال شككت فی شهادتی فی كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقی وان لم يعرف به فهذه تهمة تلغی شهادته وقوله ورجعت عن شهادتی فی كذا وكذا اوغلطت فی كذا اونسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثانی (فی زيادة الشاهد وتنقيصه من شهادة البزازية) وفی الباب العاشر من دعوی النصاب الشهود لونسبوا انفسهم الی الغفلة لا يوجب قدحا فی الشهادة فی بعض المواضع كما اذا شهدوا علی القتل وقالوا لاندری بای شیء قتله تقبل فی حق الدية وكذا فی الشهادة علی الملك وقالوا نسيت التاريخ لايوجب قدحا فی الشهادة ٭

(للمولی المرحوم شيخ الاسلام انقروی محمد افندی)

) نوع آخر (

هند زوج مطلقی زید ایچون زید ذمتنده اصلا حقم یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره هند اقرار مزبوردن مقدم زید ذمتنده شوقدر اقچه مهرم واردر دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (واذا قال لاحق لی قبل فلان ثم ادعى عليه شيئا لاتسمع دعواه
(تاتارخانية فى الفصل التاسع عشر من الدعوى)

زید عمرو ذمتنده اصلا حقم یوقدردیوب عمروی ابرا ایتدکدنصکره زید ابراء مزبوردن مقدم عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردردیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا من التاتارخانية)

بوصورتده مرافعه اولدقلری قاضی ابرادعوایه مانع دکلدر دیوزیدك دعوای مرقومه سنی استماع و بینه سنی قبول ایدوب اولقدر اقچه یی عمرودن زیده حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من فتاوی خیرالدین افندی قبیل
باب نوع فى البيع بشرط)

زید عمرو ذمتنده اصلا حقم یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید بکردن اقرار مزبوردن مقدم عمروك ذمتنده شوقدر اقچه حقم اولوب سن مبلغ مزبوره کفیل اولمشیدك دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (وفى الاصل اقر رجل انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية (فى الرابع عشر من دعوى الابراء والصلح من دعوى البزازية)

زید عمرو ذمتنده انجق شوقدر اقچه حقم واردر اندن غیری اصلا حقم یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید اقرار مزبوردن مقدم عمرو ذمتنده مبلغ مزبوردن ماعدا شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (وكذا لوقيل لرجل ترا ازفلان چیزی می باید فقال لا اوقيل له ترا از فلان جندی می باید کذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بیش از ین نیست ثم ادعى اكثر منه لاتسمع (فى الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى
من كتاب دعوى الخلاصة)

زید عمروی ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنی قبضه ومصارفنه صرفه توکیل ایدوب عمرو دخی قبض ایتدکدنصکره محاسبه کوردکلرنده عمرو زیده مبلغ مزبوردن مصارفکه انجق شوقدر اقچه صرف ایلدم اندن غیری نسنه صرف ایتمدم دیو اقرار ایتدکدنصکره عمرو اقرار مزبوردن مقدم اندن غیری شوقدر اقچه دخی صرف ایتمشیدم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (والمرأ مؤاخذ بزعمه (غاية البيان من الباب المحكى فيما تقدم من البداية يعنى باب الوكالة بالبيع والشراء) وفى الاقرارات يعتبر الاخير
(جامع الفصولين فى العاشر)

زید مرض موتنده عمرو اجنبی ایچون عمرو ذمتنده اصلا حقم یوقدر دیو اقرار ایدوب بعده زید فوت اولدقده ورثه سی عمرودن زیدك اقرار مزبوردن مقدم ذمتکده شوقدر اقچه حقی واردر دیو دعوی ایلسه لر مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (وعلى هذا لواقر المريض بذلك لاجنبى لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما فى البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت فى مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لاحق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولاتسمع دعوى زوجها فيها مستندا بما فى التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون (اشباه فى كتاب الاقرار)

واما

واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذى عليه فى صحته لايجوز لانه لايملك انشاء الابراء فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله تعالى اعلم (بدايع فى اقرار المريض) كما فى جامع الفصولين فى اقرار المريض نقلا عن الخانية عه (المولى المرحوم
شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زید عمرودن جهت کفالتدن ذمتکده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده عمرو اقرار ایدوب دیندر ادا ایده یم دیدکدنصکره عمرو دونوب بن اول اقچه یی قبل الاقرار ساکه ایفا ایتمشیدم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لوكان كلا القولين فى مجلس واحد لايقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر به يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لايقبل
(من الفصولين)

زید متوفانك زوجه سی هند عمرودن زیدك ذمتکده قرضدن شوقدر غروشی واردر حصه می ویر دیو دعوی و عمرو اول قدر غروش دینی اولدیغنی اقرار ایدوب استمهال ایتدکدنصکره عمرو مبلغ مزبورك شوقدرینی زیده حیاتنده ادا ایتمشیدم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زید بروقف نقوده متولی اولدقده اصل مال وقفدن شوقدر اقچه قبض ایلدم دیو اقرار ایدوب بعده برمدت مرورنده قاضی زیدك محاسبه سنی کوردکده زید بنم مقبوضم شوقدر ناقص اولوب کاذبا اقرار ایتمشیدم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من غاية البيان قبل ثلث مسائل)

زید عمرودن ذمتکده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده عمرو بن مبلغ مزبوری ساکه ادا ایتمیوب سنك اذنکله بکره ویردم دیو اقرار ایتدکدنصکره عمرو بن مبلغ مزبوری اقرار مزبوردن مقدم ساکه ادا ایتمشیدم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من غاية البيان قبل اربع مسائل)

زید متوفانك حصر اوارثی صغیر اوغلی عمرو بالغ اولوب وصیسی بکرك یدنده اولان ترکه زیدی طلب ایتدکده بکر مقبوضم شوقدردر دیو عمروه بعض اشیا ویروب عمرو بکرك یدنده اولان ترکه یی تماما الدم دیو اقرار ایتدکدنصکره عمرو بکرك یدنده اولان بعض اشیاء معینه ایچون زیدك ترکه سندندر دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولور (وفى المنتقى اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده عنده من قليل وكثير الا وقد استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا وقال هو من تركة والدى واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر وارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمع دعواه فى فصل فى تصرفات الوصى فى مال اليتيم من وصايا الخانية وكذا فى فصل القبض والابراء من كتاب الاقرار (وكذا فى باب ما يبطل دعوى المدعى من الدعوى)

زید چوبانی عمروه یدکده اولان شوقدر قیونلرم موجود میدر دیو سؤال ایتدکده عمرو جمله سی موجود اولوب یدمده دردیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولوب ورثه سی قیونلری عمرودن طلب ایتدکلرنده عمرو اقرار مزبوردن مقدم قیونلرك شو مقداری ضایع اولمشیدی دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من غاية البيان)

هند زيدك يدنده اولان باغچه ايچون زيدك ملكيدر بنم اصلا علاقه‌م يوقدر ديو اقرار ايتدكدن صكره هند اقرار مزبوردن مقدم باغچه‌نك ثلثاني بكا نذر ايدى ديو زيددن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (فح) من اقر بعين لغيره فكما لايملك ان يدعيه لنفسه لايملك ان يدعيه لغيره بوكالة اووصاية (جامع الفصولين في اول الفصل العاشر)

على حم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لايسمع

(من دعوى القنية في باب مايبطل دعوى المدعى)

زيد ايكى قطعه مصحف شريفى عمروه ثمن معلومه اجل معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره حلولنده ثمن مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مصحفلر بيع صحيح ايله بيع اولنوب ثمن ذمتمده دينمدر ديو اقرار و برمقدارينى زيده ويردكدنصكره عمرو دونوب بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من غاية البيان)

هند وزينب ملك منزللرينى زيده اوچ بيك يديوز غروشه بيع وتسليم ايتدكلرندنصكره مزبوره لر منزلك قيمتى يدى بيك غروش اولوب مقدما بعض كمسنه لر يدى بيك غروشه شرايه طالب اولمشلر ايكن بيع ايتمكه ضرور تمز اولمغله قيمتى يدى بيك غروش اولديغى معلوممز ايكن زيده نقصان ايله بيع ايلدك ديو اقرار ايتدكلرندنصكره مزبوره لر زيد بزى تغرير ايتمكله منزلى زيده غبن فاحش ايله بيع ايتمشيدك ديو زيددن دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (لارد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غر والا لا

(تنوير الابصار)

سكناسى زيد واقفك عتقاسنه مشروطه وقف منزلده عتقادن عمرو ساكن ايكن عمرو بكر ايچون زيدك عتقاسندندر ديو اقرار ايدوب بكر ايله منزل مزبورده برمدت ساكن اولدقلرندن صكره عمرو دونوب بكره زيدك عتقاسندن اولديغنى اثبات ايله والا منزلدن چق ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الحجة هى البينة او الاقرار (ظهيريه)

زيد متوفانك تركه‌سنى لابوين قزقرنداشى هند قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغلى و وارثى يم ديو هنددن دعوى ايتدكده هند عمروك وجه محرر اوزره زيدك وارثى اولديغنى اقرار ايدوب تركه‌يى عمرو ايله اقتسام ايتدكلرندنصكره هندبن كاذبة اقرار ايتمشيدم ور ثتكى اثبات ايله والا مقبوضكى باكه ويرديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (وارث معروف اقر بوارث آخر قاسم ما بيده على موجب اقراره اذا قر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير (في التاسع والعشرين من الفصولين)

) نوع آخر (

هند زيد ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديوب زيدى ابرا ايتدكدنصكره هند ابراء مزبوردن مقدم زيد ذمتنده شوقدر اقچه حقم وار در ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لادعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ولايسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء (من دعوى البزازية في الاول في نوع آخر في الدفع)

بوصورتده هند مبلغ مزبورى تعليا زيدن السه زيد مبلغ مرقومى هنددن استرداده قادر اولورمى

الجواب

* الجواب * اولور لانه اخذه بغير حق (من وقف الخيرية)

زيد عمرو ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديوب عمروى ابرا ايتدكدنصكره زيد ابراء مزبوردن مقدم عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بوصورتده مرافعه اولدقلرى قاضى ابرا دعوايه مانع دكلدر ديو زيدك دعواى مرقومه سنى استماع وبينه سنى قبول ايدوب اولقدر اقچه‌يى عمرودن زيده حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (قمعك) القاضى المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لاينفذ

(في باب القضاء في المجتهدات من القنية)

زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى و عمرو سن بنى مبلغ مزبوردن ابرا ايدوب بندخى قبول ايتمشيدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايتدكده زيد بن سنى مبلغ مزبوردن ابرا ايتمشيدم لكن سن ابرامدنصكره دين مرقومه اقرار ايلدك ديو دعوى ايلسه دعواسنه التفات اولنورمى * الجواب * اولنماز (وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأ ابراء عاما ثم اقر بعد الابراء بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطها اجبت بانه لايعود (كما في جامع الفصولين) برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقرلي بمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لايصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله صح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال بخلاف قبوله اذ لايرتد بالرد بعد قبوله انتهى (اشباه)

زيد قرنداشى اوغلى عمرو ايله ميراثه متعلقه دعوا سندن عمروك ذمتنى ابرا ايتدكدنصكره زيد خصوص مزبورى عمرودن دعوايه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا صالح احد الورثة مع الباقين وفي التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعى لايدرى ماهى وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح وقال الشافعي لايجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والتركة لا تخلو عن دين واو جاز هذا لادى الى تمليك دين من غير من عليه ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين فنقول هذا وهم وبه لايثبت الفساد اذ لو اعتبر وهم ما صح عقد في العالم

(خزانة المفتين في اوائل الصلح نقلا عن طج)

زيد صحتنده عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسندن عمروك ذمتنى ابرا ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه‌سى خصوص مزبورى عمرودن دعوايه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (لان الورثة قائمون مقام مورثهم (في باب عتق المملوك بين الشركاء من المحيط السرخسى)

زيد متوفانك ورثه‌سى عمرو ذمتنده اصلا حقمز يوقدر ديوب عمروى ابرا ايتدكلرندنصكره ورثه زيدك ذمتكده شوقدر اقچه حقى اولوب ارثا بزه انتقال ايلدى ديو عمرودن دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لايصح الدعوى وان كان لايعلم موته وقت الابراء يصح (من دعوى البزازية في الرابع عشر) ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لاتسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه (في اول العاشر من الفصولين)

هند صغيره بالغه ورشيده اولوب وصيسى زيدك يدنده اولان مالنى الدقده زيدك يدنده اولان شوقدر بيك اقچه‌مى تماماً يدندن الدم زيد ايله مبلغ مرقومه متعلقه دعوام يوقدر ديوب زيدى ابرا ايتدكدنصكره هند بن مبلغ مزبورى المبوب كاذبة اقرار ايتمشيدم ديو مبلغ مزبورى زيددن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من التاتارخانية وغاية البيان)

زيد عمرو ايله اصلاً دعوام يوقدر ديوب عمروى ابرا ايتدكدنصكره زيد عمروك يدنده اولان منزل ايچون منزل مزبورك نصفى ملكم اولوب ابراء مزبوردن مقدم منزلى تغلبا مستقلا ضبط ايتمشيدك ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (قال لا دعوى لى معك يكون ابراء ابدالانه اسقاط والاسقاط لايتوقت حتى لوقال ابرأتك سنة لايصح الدعوى بعدها اصلا (بزازية فى الرابع عشر من دعوى الابراء والصلح)

زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسندن عمروك ذمتنى ابرا ايتدكدنصكره زيد عمرودن آخر خصوصى دعوى مراد ايتدكده عمرو اول خصوصدن بنى ابرا ايتمكله بوخصوصدن دخى ابرا ايتمش اولورسن ديو زيدى دعوادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقرانه لادعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا اية دعوى كانت
(بزازية فى نوع آخر فى الدفع فى الدعوى)

زيد زوجه سى هندك عرصه سنده هندك اذنسز كندى ماليله نفسيچون بنا احداث ايتدكدن صكره هند زيد ايله خلع اولدقده هر برى آخرك ذمتنى جميع دعاويدن ابرا ايلسه قلعى عرصه‌يه مضر اولماملغله زيد بناسنى قلع ايدوب المق استدكده هند بنا زيدك اولديغنى معترفه ايكن مجرد برى بريمزى وجه محرر اوزره ابرا ايتمكله بنا ملكم اولمش اولور ديو زيدى منعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز وفى اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقر بعده ان العين للمدعى سلمها اليه ولا يمنعه الابراء (من قضاء الاشباه)

هند زوجى زيده شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره هند زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقده زيدى زوجيته متعلقه حقوقدن ابرا ايلسه هند مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد بنى سن زوجيته متعلقه حقوقدن ابرا ايتمكله مبلغ مزبور ساقط اولمش اولور ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (و يسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح (غرر فى الخلع) قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت ونحو هما
(درر فى المحل المزبور)

* (فيما يتعلق بمرور الزمان) *

قرق سنه بلا عذر ترك اولنان ديت دعواسى مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (وفى فتاوى العتابى لاتسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة ولكن المختار الآن ان لاتسمع بعد خمس عشرة سنة الا بامر السلطان وعليه الفتوى (بزازية من الدعوى) ولو ترك المدعى دعواه ثلث سنين يبطل دعواه ولاتسمع بعدها حتى لايجوز حكم القاضى بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثانى ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما وقال بعض المتأخرين لو تركها ثلثين سنة لاتسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة لكن قيل لاخلاف فيهم فى الحقيقة لان الرواية فى عدم سماعها بعد

تركها

تركها ثلث سنين فى الاراضى الموقوفة والمسئلة وما يحتاج فى ابقائه الى الاتفاق والمرمة والرواية فى عدم سماعها بعد تركها ثلثين سنة فى الاراضى الاميرية والرواية فى عدم سماعها بعد تركها ستة وثلثين سنة فى الاراضى والاملاك اما فى الوقف فلثبوت حق القرار للمتصرف فيه فيما فوق الثلث ولهذا لايجوز اجارته الى ما فوقها خوفا منه واما الاراضى الاميرية والاملاك فلهذا العلة ايضا لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة فى كلها لكونها اوسط الروايات وخير الامور اوساطها ويكون كلها مستوية فى ملك الله تعالى (حاوى للامام الزاهدى فى فصل فيما يبطل به دعوى المدعى) وفى المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى شرعى ثم ادعى بعد ذلك لاتسمع دعواه لان تركه مع التمكن دليل على عدم الحق
(لسان الحكام)

يكرمى سنه بلا عذر ترك اولنان قصاص دعواسى بلا امر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (ورد الامر من السلطان بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقد افتيت بعدم سماعها بنهيه (من البحر الرائق فى الدعوى) لايظن هذا الافتاء مبنى على القانون كما يشعر به كلام صاحب البحر بل مبناه على عدم جواز استماع قضية نهى من استماعها فيكون الافتاء بقول الشارع لا القانون غاية ما فى الباب كون الاستماع غير مشروع مبنى على النهى ولهذا بنى صاحب البحر الامر على النهى (من مجموعة عطاء الله افندى)

اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسى بلا امر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته)

برخاصك قريه‌سنده اولان اراضى‌يى بر وقف قريه‌نك متوليسى زيد وقف اولق اوزره اون بش سنه ضبط ايتدكدنصكره اول خاصه متصرف اولان عمرو خاصم اراضيسندندر ديو نزاع ايتمكله عمروك دعواسى استماع اولنه ديو امر شريف ويرلكله عمرو اراضىء مرقومه‌يى زيددن دعوى مراد ايتدكده زيد اون بش سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو عمروى دعوادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لاتسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة لكن المختار الآن لاتسمع بعد خمس عشرة سنة الا بامر السلطان وعليه الفتوى (عنايه)

زيد عمرو ايله اون بش سنه برقصبه‌ده ساكن اولوب زيد بو مدتده بلا عذر سكوت ايتمشيكن حالا زيد سنين مزبوره‌دن مقدم عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايلسه بلا امر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم استماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لاتسمع (اشباه فى كتاب القضاء)

بو صورتده مرافعه اولدقلرى قاضى زيدك دعواى مرقومه‌سنى بلا امر استماع و بينه‌سنى قبول ايدوب عمرودن زيده اولقدر اقچه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من فتاوى خير الدين افندى قبيل باب نوع فى البيع بشرط ان يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد برعرصه‌يه هندك مواجهه‌سنده قرق سنه ملكيت اوزره متصرف اولوب هند بو مدتده بلا عذر سكوت ايتمشيكن حالا هند عرصهٔ مرقومه سنين مزبوره‌دن مقدم ملكمدر ديو زيددن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من البحر وغيره

بو صورتده مرافعه اولدقلرى قاضى هندك دعواى مرقومه‌سنى استماع و بينه‌سنى قبول ايدوب عرصه‌يى هنده حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (لان حكمه لم يستند الى

دليل شرعى ولهذا لم ينفذ

زيد متوفانك زوجه‌سى هند زيدك سائر ورثه‌سيله تركهٔ زيدى اقتسام ايدوب بعده هند سائر ورثه ايله بر بلده ده اون بش سنه ساكنه اولوب هند بو مدتده بلاعذر سكوت ايتدكدنصكره حالا هند زيد ذمتنده شوقدر اقچه مهرم واردر ديو سائر ورثه دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مامر غير مرة يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد بر باغچه‌يى عمروك مواجهه‌سنده ملكيت اوزره اون سنه ضبط ايدوب عمرو بو مدتده بلاعذر سكوت ايتدكدنصكره عمرو فوت اولوب قزى زينبى ترك ايدوب زيد باغچه‌يى زينبك مواجهه‌سنده دخى طقوز سنه ملكيت اوزره ضبط ايدوب زينب بو مدتده بلاعذر سكوت ايتمشيكن حالا زينب اول باغچه ايچون اون طقوز سنه مقدم عمروك ملكى اولوب ساكه بيع بالوفا طريقيله بيع ايتمشيدى ديو زيددن دعوى ايلسه بلاامر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته غير مرة)

بو صورتده مرافعه اولدقلرى قاضى زينبك دعواسنى بلاامر استماع و بينه‌سنى قبول ايدوب باغچه‌يى زينبه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (لان السلطان لم يوكل بسماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة)

بر بلده اهاليسندن زيد هر ايكى اوچ سنه ده بركره مدت سفر بعيد بلدهٔ اخرايه واروب بر مدت مكث ايدوب بلدهٔ اخرى اهاليسندن عمرو ايله كورشوب بو وجهله يكرمى سنه مرور ايدوب زيد بو مدتده بلاعذر سكوت ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده ورثه‌سى عمرودن زيدك سنين مزبوره دن مقدم ذمتكده شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى ايلسه‌لر بلاامر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الحاوى وغيره)

غله‌سى واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف مزرعه‌يى واقفك اولادندن عمرو بعد وفاته اوغلى بكر بشرك مواجهه‌سنده قرق سنه مستقلا متصرف اولوب بشر بو مدتده بلاعذر سكوت ايتدكدنصكره بشر بن دخى واقفك اولادندن اولوب مزرعه‌نك غله‌سنده ساكه مشارك اولورم ديو بكردن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من البزازية فى اول الباب)

بو صورتده مرافعه اولدقلرى قاضى بشرك دعواى مزبوره‌سنى استماع و بينه‌سنى قبول ايدوب بشر واقفك اولادندن اولوب مزرعه‌نك غله‌سنده بكره مشارك اولمق اوزره حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (لان حكمه لم يستند الى دليل شرعى ولهذا لم ينفذ

غله‌سى بر جامعك مصالحنه مشروطه اولمق اوزره ضبط اولنه كلان وقف منزلى متوليسى زيد عمروه اجارهٔ معجله ومؤجله ايله ايجار وتسليم ايدوب بعده عمرو منزلى بكره فراغ بكر دخى بشره فراغ ايدوب عمرو و بكر وبشر منزل مزبورى هندك مواجهه‌سنده اوتوز سنه وجه محرر اوزره تصرف ايدوب هند بو مدتده بلاعذر سكوت ايتدكدنصكره هند اول منزلك سكناسى واقفك عتقاسنه واولاد عتقاسنه مشروطه اولوب بن واقفك معتق خالدك قزى‌يم ديو متولى حضورنده بشردن دعوى ايلسه بلاامر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(ما مر من العتابية يكون جوابا لهذا السؤال)

سكناسى واقفك عتقاسنه مشروطه وقف منزلده زيد واقفك عتقاسندن اولمق اوزره سائر عتقا

ايله قرق اللى سنه‌دن برو ساكن اولوب سائر عتقا بو مدتده بلاعذر سكوت ايتمشلر ايكن حالا سائر عتقا زيدك عتقادن اولديغنى اثبات ايله والا منزلدن چيق ديو دعوى ايلسه‌لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر غير مرة)

) نوع آخر (

زيد بر قاچ دكانى ملكيت اوزره يكرمى بش سنه ضبط ايتدكدنصكره عمروك وقفى متوليسى بكر اول دكانلرى عمروك وقفيدر ديو زيددن دعوى مراد ايتدكده زيد يكرمى بش سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو بكرى دعوادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل فيما اذا تعذرت الدعوى بغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان استثنى مع المنع ثلث مسائل من الدعوى بعد المدة المذكورة فى مال اليتيم والوقف والغائب فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه

(من دعوى فتاوى الخيرية)

زيد بر وقف منزلى قرق سنه تغلبا ضبط ايتدكدنصكره متولى منزلى زيددن دعوى مراد ايتدكده زيد معترف ايكن مجرد قرق سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو متوليى دعوادن منعه قادر قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

تولية وغله‌سى واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزلى اولاددن زيد عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره اوتوز سنه مرورنده زيد فوت اولوب نوبت اولاد اولاددن بكره كلسه بكر منزل مرقومى عمرودن دعوى مراد ايتدكده عمرو مجرد اوتوز سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو بكرى دعوادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه ويردكدنصكره اون بش سنه مرورنده زيد وعمرو فوت اولوب زيدك يرينه متولى اولان بكر مبلغ مزبورى عمروك ورثه‌سندن دعوى مراد ايتدكده ورثه اون بش سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو بكرى دعوادن منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن شوقدر اقچه‌يى كندى مصالح نفسنه صرفله اتلاف ايتدكدنصكره زيدك يرينه عمرو متولى اولوب لكن مبلغ مزبورى زيددن دعوى ايتميوب بعده اون بش سنه مرورنده بكر وقف مزبوره متولى اولوب بكر مبلغ مزبورى زيددن دعوى مراد ايتدكده زيد اون بش سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو بكرى دعوادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل ثلاث مسائل)

زيدك عمرو ايله بر مقدار اقچه‌يه متعلقه دعواسى اولمغله زيد هر ايكى اوچ سنه ده بركره مبلغ مزبورى قاضى حضورنده عمرودن دعوى ايدوب لكن دعوالرى فصل اولنميوب بو وجهله اون بش سنه مرور ايلسه حالا زيد مبلغ مزبورى عمرودن دعوى مراد ايتدكده عمرو اون بش سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديو زيدى دعوادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

زيد فوت اولوب اوغلى عمرو ايله قزى هندى ترك ايتدكده عمرو وهند تركه‌يى اقتسام ايتميوب اون بش سنه على الاشتراك ضبط ايتدكلرندنصكره عمرو فوت اولدقده تركهٔ زيدك جمله‌سنى عمروك

ورثه سی قبض ایلسه‌لر هند ترکهٔ زیددن حصه سنی عمروك ورثه سندن دعوی مراد ایتدكده ورثه مجرد زیدك فوتندن اون بش سنه مرور ایتمكله دعواك مسموعه اولماز دیو هندی دعوادن منعه قادر اولورلرمی* الجواب* اولمازلر (الحق لایسقط بتقادم الزمان (من قضاء الاشباه)

زید فوت اولوب اوغللری عمرو و بكر ایله قزی هندی ترك ایتدكده جمله تركه یی عمرو و بكر قبض ایدوب هند حصه سنی الیوب اون بش سنه مرور ایلسه حالا هند حصه سنی مزبورلردن طلب ایتدكده مزبورلر معترفلر ایكن مجرد اون بش سنه مرور ایتمكله حقك ساقط اولور دیوب و برمامكه قادر اولورلرمی* الجواب* اولمازلر (مرت مسئلته من قضاء الاشباه آنفا)

زید مدت سفر بعید اولان آخر دیاره كتدكده قرنداشی عمرو زیدك ملك باغچه سنی فضولا بكره بیع وتسلیم ایدوب زید آخر دیارده یكرمی یدی سنه مكث ایتمكله بو مدتده دعوی ایده ماسه حالا زید كلوب بیعی مجیز اولمش اولمامغله باغچه یی بكردن دعوی مراد ایتدكده بكر یكرمی یدی سنه مرور ایتمكله دعواك مسموعه اولماز دیو زیدی دعوادن منعه قادر اولورمی* الجواب* اولماز (مرت مسئلته من فتاوی الخیریة قبل ست مسائل)

بر بلده ده ساكن اولان زیدك مدت سفر بعید آخر دیارده اولان ملك منزلنی عمرو تغلبا ضبط ایدوب زید اول بلده ده اون بش سنه مكث ایدوب اول دیاره وارمامغله دعوی ایده میوب بعده زید فوت اولدقده حصر اوارثی بكر دخی بش سنه اول بلده ده مكث ایدوب اول دیاره وارمامغله دعوی ایده ماسه حالا بكر اول دیاره واروب منزل مزبوری عمرودن دعوی مراد ایتدكده عمرو یكرمی سنه مرور ایتمكله دعواك مسموعه اولماز دیو بكری دعوادن منعه قادر اولورمی* الجواب* اولماز (لوترك دعواه ثلثا وثلثین سنة لاتسمع بعدها الا بثلاثة اعذار احدها ان یكون غائبا والثانی ان یكون صبیا او مجنونا والثالث ان یكون المدعی علیه امیرا جابرا ظالما (حاوی المنیة للزاهدی فی فصل فیما یبطل به دعوی المدعی)

زید مستأمن عمرو ذمی یه دار اسلامده بر مقدار متاعنی ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدكدنصكره زید ثمن مزبوری المدین دارحربه واروب دارالحربده اوتوز سنه مكث ایتمكله ثمن مزبوری اله ماسه حالا زید دارالحربدن امانله چقوب ثمن مزبوری عمرودن طلب ایتدكدنصكره عمرو مجرد اوتوز سنه مكث ایتمكله حقك ساقط اولمش اولور دیوب و برمامكه قادر اولورمی* الجواب* اولماز (مرت مسئلته آنفا)

هندك زید ایله بر خصوصه متعلقه دعواسی اولوب لكن هندك زوجی عمرو هندی منع اكید ایله منع ایتمكله هند دخی دعوایه قادره اولمیوب بو وجهله یكرمی سنه مرور ایلسه حالا عمرو آخر دیاره كیدوب غائب اولمغله هند خصوص مزبوری زیددن دعوی ایتمك استدكده هندك مدت مزبوره ده سكوتی عمروك منعندن ناشی ایدیكی معروف ایكن زید یكرمی سنه مرور ایتمكله دعواك مسموعه اولماز دیو هندی دعوادن منعه قادر اولورمی* الجواب* اولماز (یفهم جوابه مما مر من الحاوی فی اول الباب)

زید بر منزلی ملكی اولمق اوزره هندك مواجهه سنده یكرمی سنه ضبط ایدوب هند بو مدتده سكوت ایتدكدنصكره حالا هند زیددن منزل مزبور سنین مزبوره دن مقدم ملكم اولوب زوجم عمرو بنی دعوادن منع ایتمكله دعوی ایده مامشیدم دیو دعوی مراد ایلسه عمروك هندی منعی ثابت دكل ایكن هندك دعواسی بلا امر مسموعه اولورمی* الجواب* اولماز (مامر من الظهیریة فی كتاب

الدعوی وما مر من العتابیة فی هذا الباب یكون جوابا لهذا السؤال)

متغلبه دن زید عمروك ملك منزلنی تغلبا ضبط ایدوب زیدك قهر وتغلبی اوتوز سنه متمادی اولمغله عمرو بو مدتده دعوی ایده ماسه حالا زیدك قهر وتغلبی زائل اولوب عمرو منزلی زیددن دعوی مراد ایتدكده زید اوتوز سنه مرور ایتمكله دعواك مسموعه اولماز دیو عمروی دعوادن منعه قادر اولورمی* الجواب* اولماز (مرت مسئلته من الحاوی فی اول الباب)

) كتاب الاقرار (

زید عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو طلب ایتدكده عمرو زیده اولقدر اقچه دن شومقداری اوزرینه صلح اولالم دیوب مبلغ مزبوردن صلحه طالب اولسه عمرو دین مزبوره اقرار ایتمش اولورمی* الجواب* اولور (طلب الصلح والابراء عن الدعوی لایكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال یكون اقرار (بزازیه فی الاقرار فی الاستثناء وكذا فی آخر صلح الذخیرة)

بر وقفك متولیسی اولان زید هنددن ذمتكده مال وقفدن شوقدر اقچه واردر دیو طلب ایتدكده هند زیده اولقدر اقچه دن بر جاریه اوزرینه صلح اولالم دیوب مبلغ مزبوردن صلحه طالبه اولسه هند دین مزبوره اقرار ایتمش اولورمی* الجواب* اولور (مرت مسئلته آنفا)

زید عمروك توكیلیله بكردن عمروك ذمتكده شوقدر التون حقی واردر دیو دعوی ایتدكده بكر زیده اولقدر التوندن شومقداری اوزرینه صلح اولالم دیوب مبلغ مزبوره دن صلحه طالب اولسه بكر دین مزبوره اقرار ایتمش اولورمی* الجواب* اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انكار ایتدكدنصكره عمرو دعوای مزبوره دن صلحه طالب اولسه عمرو مجرد دعوادن صلحه طالب اولمغله دین مزبوره اقرار ایتمش اولورمی* الجواب* اولماز (طلب الصلح عن الدعوی لایكون اقرارا وطلب الصلح عن المال یكون اقرارا (قاضی ظهیر الدین ومجمع الفتاوی)

زید عمرودن ذمتكده قرضدن بیك اقچه حقم واردر دیوب عمرو دخی بیك دكلدر ذمتمده ایكی بیك اقچه حقك واردر دیدكده زید كرچك ایكی بیك اقچه دردیوب ایكی بیك اقچه یی عمرودن طلب ایتدكده عمرو مجرد سن مقدما بیك اقچه در دیمكله انجق بیك اقچه و یررم دیوب تماما و یرمامكه قادر اولورمی* الجواب* اولماز (ولو قال المدعی علیه فی خلال دعوی المال مالی باترازك اوما تحمی فهذا اقرار الا ان یكون علی وجه الاستهزاء (كب) هذا اقرار ان لم یكن علی وجه الاستهزاء (مت) مثله قال ویعرف ذلك بالنغمة (كص) مع هو اقرار (قع) (حم) وقعت بین رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت بار بعین عددا من النوع الفلانی فقال له اخطأت انما كانت مائتین وخمسین عددا فهو اقرار بمائتین وخمسین عددا منه قال (مت) هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم یكن اقرارا ویعرف هذا بالنغمة كما قلنا فی الامان الحربی (قنیه فی الجواب الذی یكون اقرارا)

زید عمرودن ذمتكده قفتان ثمنندن یكرمی بش ثمنم واردر دیو دعوی ایتدكده عمرو زیده استهزاء اولقدر ثمن دعوی ایده جككه اوتوز غروش دعوی ایله دیمش اولسه زید عمروه مجرد بو یله دیمكله باكه اوتوز غروش دین اقرار ایتمش اولدك دیوب عمرودن اوتوز غروش المغه قادر اولورمی* الجواب* اولماز (قال المتأخرون اذا اخرجه مخرج التعنت لم یقض علیه بذلك (من اقرار جواهر الفتاوی)

زید متوفانك ورثه سی تركه سنی اقتسام ایتدكلرندنصكره ایچلرندن هند زید حج ایتدرمك ایچون

شوقدر اقجه وصيت ايدوب مصرافوت اولمشيدى ديو اقرار ايدوب سائر ورثه انكار ايلسه‌لر مجرد هندك اقراريله وصيت مزبوره ايچون سائر ورثه نك حصه لرندن نسنه النورمى * الجواب * النماز (احد الورثة اقر بالوصية يؤخذ منه مايخصه وفا قا ترك ثلثة بنين وثلثة آلاف فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلثة اخماس مافى يده وهوقول زفر وفى الاستحسان يأخذ منه ثلث مافى يده لمامر وهوقول علمائنا رحمهم الله (فى التاسع والعشرين من الفصولين نقلا عن فق)

زيد ايله عمروك بينلرنده برمدت معاملات واخذ وعطا جارى اولوب بعده محاسبه كورد كلرنده حسابده غلط واقع اولمغله زيدك عمرو ذمتنده شوقدر اقجه سى ظهور ايدوب عمرودخى محاسبه يه بناء اقرار ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو حسابده غلط واقع اولوب محاسبه يه بناء اقرار ايتمشيدم ديوب زيد دخى غلط وقوعنه معترف ايكن عمروك اقرار مجردينه بناء مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما لايصح لان الحساب لايصلح سببا لوجوب المال (مشتمل الاحكام فى اول الدعوى)

*) فى اقرار المكره والسكران والمجنون والصغير والمعتوه (*

اكراه معتبر ايله اولان استيفاء دين اقرارى صحيح ومعتبر اولورمى * الجواب * اولماز (خمسة اشياء لاتصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار (من خزانة الفقه فى الاقرار) والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب (من اكراه البزازية)

اكراه معتبر ايله اولان اقرار قتل شرعا صحيح ومعتبر اولورمى * الجواب * اولماز (اقرار المكره باطل اى شئ كان المقر به (من خزانة الفقه فى الاكراه)

اكراه معتبر ايله اولان سرقة مال اقرارى صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (قلت دل كلام القاضى على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لايصح وقد ينقل عن بعض الفتاوى صحته (من اكراه معين المفتى) اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته (كذا فى الظهيرية والاشباه) وظاهر المتون على عدم صحة الاقرار بالسرقة بالاكراه وافتى على عدم الصحة (المولى المرحوم كربتشى مصطفى افندى)

زيد خمردن سكران ايكن عمروى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايلدم ديو اقرار ايلسه اقرارى صحيح اولورمى * الجواب * اولور (فقط) السكران من خمر واشربة متخذة من خمر تمر اوزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما عندنا تنفذ تصرفاته كعتق وطلاق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم (جامع الفصولين فى الرابع والثلثين)

زيد خسته اولوب عقلى بالكليه زائل ايكن عمروه شوقدر اقجه دين اقرار ايدوب تمسك ويرسه اقرارى صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ومن شرائط صحة الاقرار كون المقر عاقلا بالغا فلا يصح اقرار المجنون والصبى (بدايع فى كتاب الاقرار)

مميز اولميان زيد صغيرك اقرارى معتبر اولورمى * الجواب * اولماز (واما الصبى فغير العاقل كالمجنون (درر فى الحجر) ولاتصرف المجنون المغلوب بحال يعنى لايجوز تصرفه اصلا ولو اجازه

الولى

الولى لان صحة العبارة بالتمييز وهو لاتمييز له فصار كبيع الطوطى (من الزيلعى فى الحجر)

طقسان ياشنده اولوب معتوه اولان زيد محجور ايكن عمره شوقدر اقجه دينم وار در ديو اقرار ايلسه اقرار مزبور صحيح ومعتبر اولورمى * الجواب * اولماز (ثبت الحجر فى حق المعتوه والمجنون استدلالا بالنصوص لان حالهما دون حال الصبى (من مبسوط خواهر زاده فى الحجر) الحجر فى اللغة المنع وفى الشرع منع عن التصرف قولا لصغر وجنون قال ان الله تعالى خلق الورى وجعل بعضهم ذا النهى وبعضهم يبتلى ببعض اسباب زوى كالمجنون الذى هو عديم العقل والمعتوه الذى هو ناقص العقل والصبى فاثبت على هؤلاء نظرا فلا يصلح تصرفهم ومن باع من هؤلاء الاشياء او اشترى فالولى بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ كما فى النسفى فى الحجر قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر وقال الناصرى فى كتاب الحيطان وعندهما يجوز الحجر والفتوى على قولهما (تصحيح قدورى اقطلوبغا)

*) فى نفى الملك عن نفسه (*

زيد صحتنده منزلم ايچنده اولان جميع اشيا زوجه م هندك در بنم علاقه م يوقدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه اقرار مزبورى طوتمايوب حين اقرارده منزل ايچنده بولنان اشيايى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (سئل الفقيه ابو القاسم عن رجل اقر فى صحته ان جميع ماهو داخل فى منزله فهو لامرأته سوى ماعليه من الثياب ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن ان ذلك لابيه قال فى المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل شئ علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر فهى فى سعة من منعه ومالم يكن لها فيه ملك لايصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم ان الشهود اذا شهدوا على ذلك الاقرار عند القاضى يقضى لها بما فى الدار يوم الاقرار (من المحيط البرهانى فى الاقرار)

زيد صحتنده يدنده اولان بعض اشيا ايچون زوجه م هندك در بنم علاقه م يوقدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه اقرار مزبورى طوتمايوب اشياء مزبوره يى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (رجل قال فى صحته جميع ماهو فى داخل منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لاتملك (قاضيخان فى كتاب الاقرار وذكر فى باب مايبطل دعوى المدعى ايضا مفصلا)

زيد صحتنده مخزنم ايچنده اولان جميع اشيا اوغللرم عمرو وبكرك در بنم علاقه م يوقدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه اقرار مزبورى طوتمايوب حين اقرارده مخزن ايچنده بولنان اشيايى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد صحتنده اوزرمده اولان اثوابدن غيرى يدمده اولان جميع اموال وعقارات صغير اوغللرم عمرو وبكرك در بنم علاقه م يوقدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب عمرو وبكرى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه سائر ورثه اقرار مزبورى طوتمايوب حين اقرارده زيدك يدنده اولان اموال وعقاراتى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (رجل له ولد صغير اقر بعين ان اضاف ذلك الى نفسه بان قال سدس دارى لفلان كان هذا وصية وان قال هذه الدار لفلان فهو

اقرار فنی حق الولد یکون کذلك (من اقرار جواهر الفتاوی)

زید صحتنده یدنده اولان منزل ایچون قز قرنداشم هندكدر بنم علاقهم یوقدر دیو اقرار ایتدكدنصكره زید فوت اولسه ورثه‌سی اقرار مزبوری طوتمایوب منزل مزبوره مداخله یه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (یفهم جوابه مما مر آنفا)

زیدك خدمتكاری عمرو صحتنده یدمده اولان جمیع اشیا زیدكدر بنم علاقهم یوقدر دیو اقرار ایتدكدنصكره عمرو فوت اولسه ورثه سی اقرار مزبوری طوتمایوب حین اقرارده عمروك یدنده بولنان اشیایه مداخله یه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید صحتنده یدمده اولان جمیع اشیا عمروك ملكیدر بنم علاقهم یوقدر دیو اقرار ایتدكدنصكره زید دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه زیدك داینلری اقرار مزبوری طوتمایوب حین اقرارده زیدك یدنده بولنان اشیایی قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (قید بالصحة احترازا عن المرض لكن قال فی الفصول فی الفصل السادس المریض الذی علیه دین اذا اقر بجمیع ماله لاجنبی صح اقراره ولا یتوقف علی اجازة الوارث و به افتی بعض مشایخ البخاری وصورته ماقولهم رضی الله عنهم درانچه زید دروقتی كه مریض بوده است ومدیون بوده است اقرار كرده است كه جمیع مال وی از خالد اجنبی است بشریعت این اقرار زید درست باشدنی توقف براجازهٔ وارث بشرائط باشد والله اعلم (من مجموعهٔ محمد امین)

هند صحتنده یدنده اولان منزل ایچون منزل مزبور جدم عمروك سكناسی اولادنه واولاد اولادنه بعد الانقراض فلان مسجدك امامنه مشروطه وقفیدر دیو اقرار ایتدكدنصكره هند فوت اولوب عمروك اولادی واولاد اولادی منقرض اولمغله اول مسجدك امامی بكر منزلده ساكن اولمق استدكده هندك ورثه‌سی بكره هندك اقرارینی طوتمازز اصل وقفی اثبات ایله والا منزلی میراثه ادخال ایدرز دیمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ارض فی یدورثة اقروان اباهم وقفها وسمی كل واحد منهم وجها غیر ماسمی صاحبه فان القاضی یقبل اقرارهم و یصرف غلة حصة كل واحد منهم الی الوجه الذی اقر لان هذا اقرار لاتهمة فیه (قاضیخان فی فصل رجل یقر بارض فی یده انها وقف من كتاب الوقف) فی یده ارض اقر انها وقف اوصدقة موقوفة ولم یزد جاز اقراره وهی وقف (من وقف البزازیه)

*) فی اقرار المریض (*

زید مرض موتنده زوجه‌م هنده قرضدن ایكیوز غروش دینم واردر دیو اقرار ایتدكدنصكره زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه زیدی تصدیق ایتمایجك هند اقرار مزبوره بناء تركه دن اولقدر غروشی المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (اقرار المریض للوارث لایجوز لاحكایة ولا ابتداء واقراره للاجنبی یجوز حكایة من جمیع المال وابتداء من ثلثه (عمادیه)

بو صورتده هند اقرار مزبوره بناء مبلغ مزبورك بر مقدارینی تغلبا تركه دن السه سائر ورثه اولمقداردن حصه لرینی هنددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر لانها اخذتها بغیر حق سعد

زید مرض موتنده منزلده اولان جمیع اشیا زوجه‌م هندكدر دیو اقرار ایتدكدنصكره زید فوت

اولوب

اولوب سائر ورثه تصدیق ایتمسه‌لر هند اقرار مزبوره بناء اشیاء مرقومه یی میراثه ادخال ایتدرمیوب مستقلة المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (ولو اقر المریض لوارثه بعین اودین لم یجز ذلك وان لم یكن علیه دین الا باجازة باقی الورثة (شرح الطحاوی للاسبیجابی) فی الاقرار المغصوب لو قائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین)

زید هندی شوقدر اقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایتدكدنصكره هند مرض موتنده زید ذمتنده اولان مهریمی زیددن الدم دیو اقرار ایدوب بعده هند فوت اولوب زیدی وسائر ورثه‌سنی ترك ایلسه سائر ورثه هندی اقرار مزبورنده تصدیق ایتمیوب مهر مرقومدن حصه‌لرینی زیددن طلب ایتدكلرنده زید مجرد اقرار مزبوره بناء ویرمامكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز مریضة اقرت باستیفاء مهرها من زوجها ان ماتت وهی منكوحته اومعتدته لایصح اقرارها وان لم تكن منكوحته ولامعتدته صح اقرارها (قاضیخان فی قرار المریض من الاقرار)

هند فوت اولوب زوجی زیدی وزیددن اولان صغیره قزی زینبی وسائر ورثه‌سنی ترك ایتدكدنصكره زینبك حصه سنی زید قبض ایدوب بعده زینب بالغه اولدقده مرض موتنده تركه دن حصه‌می تمامازیددن الدم دیو اقرار ایتدكدنصكره زینب فوت اولوب زیدی وسائر ورثه‌سنی ترك ایلسه سائر ورثه زینبی اقرارده تصدیق ایتمیوب زینبك تركه دن حصه سندن حصه لرینی زیددن دعوی ایتدكلرنده زید مجرد اقرار مرقومه بناء دعواكز مسموعه اولماز دیو ورثه یی دعوادن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی الجامع اقر الابن فیه انه لیس له علی والده من تركة امه شیٔ صح بخلاف مالو ابرأه اووهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان كان مأذونا ولو اقر لاجنبی صح (بزازیة فی اقرار المریض) ولو ان مریضا اقر بقبض دین له علی الوارث لم یجز لان فیه بطلان باقی حق الورثة (من مبسوط خواهرزاده فی اقرار المریض من كتاب الاقرار)

زید صحتنده ملك منزلنی عمرو اجنبی یه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدكدنصكره زید مرض موتنده ثمن مزبوری عمرودن تماما استیفا ایتدیكنی اقرار ایدوب بعده زید فوت اولسه ورثه‌سی زید مریض ایكن اقرار ایتمكله اقرار مزبوری طوتمازز دیوب ثمن مرقومی عمرودن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (اقر المریض فی مرض موته انه باع من فلان هذا الشیٔ فی صحته وقبض الثمن لایصدق فی الاستیفاء و یكون الثمن دین المریض فلایصدق فی قبضه ویقال للمشتری ادفع مرة اخری ولو عرف ان البیع كان فی الصحة صدق فی استیفاء الثمن (من فتاوی العتابی فی الباب الثانی من كتاب الاقرار)

هند مرض موتنده منزلمی اون بش سنه مقدم زوجم زیده هبه وتسلیم ایتمشیدم دیو اقرار ایتدكدنصكره هند فوت اولسه سائر ورثه تصدیق ایتمیوب وجه محرر اوزره هبه ثابت اولمامغله منزلی میراثه ادخال مراد ایتدكلرنده زید مجرد اقرار مزبوره بناء منزلی میراثه ادخال ایتدرمیوب مستقلا المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اقرار المریض للوارث لایجوز لاحكایة ولا ابتداء واقراره للاجنبی یجوز حكایة من جمیع المال وابتداء من ثلثه (عمادیه قبیل المحل المزبور بصحیفة)

زید مرض موتنده یدنده اولان بعض امتعه ایچون قزی هنده والده‌لك زینبدن انتقال ایلدی ملك موروثكدر دیو اقرار وامتعهٔ مزبوره یی هنده تسلیم ایتدكدنصكره زید فوت اولسه سائر ورثه زیدی تصدیق ایتمیوب اول امتعه یی میراثه ادخال مراد ایتدكلرنده هند مجرد اقرار مزبوره بناء سائر ورثه یی منعه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا من العمادیة ومن شرح الطحاوی قبل هذا)

زيدك خدمتكارى عمرو مرض موتنده يدمده اولان جميع اشياز يدكدر بنم علاقهم يوقدر ديو اقرار ايتـدكدنصـكره عمرو بلا وارث فوت اولسه امين بيت المال اقرار مزبورى ظوتمام ذبوب حين اقرارده عمروك يدنده اولان اشيـاء مز بوره يه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

وجاز اى اقرار المريض لغـيره اى غير الوارث لوجود المقتضى وانتفـاء المانع اما الاول فلانه تصرف فى خالص ماله وهو يقتضى الجواز واما الثـانى فلان المـانع من الجواز كان الارث فقد انتفى ولو وصلية كان اقراره بكل ماله لمـا روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال اذا اقر الرجل فى مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز ان احاط ذلك بماله اه

(درر غرر فى اقرار المريض)

زيد صحتنده برقاچ كمسنه لردن شوقدر اقچه قرض الدقدنصكره زيد مرض موتنده عمرو اجنبى يه شوقدر اقچه دينم واردر ديو اقرار ايدوب بعده زيد اول كمسنه لره وعمروه اولان دينى ادا ايتمدين ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه اول كمسنه لر عمروه بزتركه دن دينمزى استيفا ايتدكدنصكره فضله قالورسه سن ال ديرلركن عمرو راضى اولميوب مجرد اقرار مزبوره بناء جمله تركه يى قسمت غرماده ادخال ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (دين صحته ومالزمه فى مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به فى مرضـه والكل مقدم على الارث (ملتقى الابحر) دين الصحـة مقدم على الوديعة والدين الذى اقر به فى المرض (عمادية فى كـتاب الاقرار من احكام المرضى)

زيد وعمرو وبكر بشره صحتنده برمقدار اقچه ادانه ايتدكارندنصكره بشر مرض موتنده زيده اولان شوقدر اقچه دينى عمرو وبكرك اذنلرنسز زيده ادا ايدوب بعـده بشر ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسـه عمرو وبكر مجـبر لر اولميوب مبلغ مزبورى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلر مى * الجواب * اولورلر (ولا يجوز للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون البعض فى مرضه لان فى ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض فى ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرضه فى مرضه او نقد ثمن ما اشترى فى مرضه وقد علم بالبينة (هداية فى اقرار المريض)

*) فى الاقرار بالنسب (*

زيد مولودنده مجهول النسب اولوب يدنده اولان هند صغيره ايچون قزمدر ديو اقرار ايدوب لكن هند نفسندن تعبيره قادره اولميوب تصديقه اهل اولمامغله تصديق ايتميوب بعـده زيد فوت اولسه هندك نسبى زيدن ثابت اولوب زيده وارثه اولورمى * الجواب * اولور (وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالولد لابد من تصديق هؤلاء يعنى تصديق المقر له فى جميع ما تقدم ذكـره لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم فى يد نفسه الا اذا كان المقر له صـغيرا فى يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشـترط تصديق مولاه (من اقرار الزيلعى) قال محمـد فى الزيادات غـلام صغير فى يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه قال هذا ابنى ثبت نسبه منه لانه اقر بالنسب على نفسـه والاقرار على نفسه صحيح لقيام ولايته على نفسـه (من المحيط البرهانى فى فصل الاقرار بالنسب)

كمسنه نك تحت نكاح وعدتنده اولميان هند مولودنده مجهولة النسب اولوب ساهنده اوغل اولماغه اصالح اولان زيد ايچون اوغلمدر ديو اقرار زيد دخى تصديق ايتدكدنصكره هند فوت اولوب زيدى ولابوين ارقرنداشى عمروى ترك ايلسه زيد تركه هندى احرازه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها لم تجز دعوتها حتى تشهد امرأة على الولادة

ومعنى

ومعنى المسئلة ان تكون المرأة ذات زوج لانها تدعى تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة بخلاف الرجل لانه يحمل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية لان الحاجة الى تعيين الولد اما النسب فيثبت بالفراش القائم وقد صح ان النبى عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابى حنيفة وقد مر فى الطلاق وان لم تكن معتدة ولا منكوحة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها (هداية فى دعوى النسب من كتاب الدعوى)

زيد عمروك اوغلى اولوب معروف النسب اولان بكر ايچون اوغلمدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه بكرك نسبى زيددن ثابت اولوب زيده وارث اولورمى * الجواب * اولماز (مع) قال لمعروف النسب انت ولدى ولا وارث لى غيرك فاذا مت فجميع تركتى لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية (قع) (حم) امرأة قالت لصبى معروف النسب هذا الصبى ابنى فاذا مت فجميع ما هو لى فهو له صح من الثلث وصيته (مت) ينبغى ان يصح فى الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضى الله تعالى عنه (فع) اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية (قنية فى باب الالفاظ التى يصح بها الوصية) (فش) له اب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان الآخر يقبـل فى دفع بينة الابن لا فى اثبـات نسبه من فلان لانه ليس بخصم عنه اما بطلان بينـة الابن فلان بينـة المقر له اثبتت لفلان حق التصديق فلو صدق فلان ثبت نسبه منه (فى اواخر العاشر من الفصولين)

زيد قولى ومولودنده مجهول النسب اولوب كـندويه ولد اولمغـه صالح اولان عمرو ايچون اوغلمدر ديو اقرار عمرو دخى تصديق ايتدكـدنصكره زيد فوت اولسه عمروك نسبى زيددن ثابت اولوب زيده وارث اولورمى * الجواب * اولور (ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغـلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به (نقد الفتـاوى فى السابع من الاقرار)

مولودنده مجهول النسب اولان زيد معتق كندويه اب اولمغه صـالح اولان عمرو ايچون بابامدر ديو اقرار عمرو دخى تصديق ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب انجق عمروى ترك ايتمكله تركه زيدى عمرو قبض ايلسه زيدى اعتاق ايدن بكر زيدك اقرار مزبورينى طوتمام ديو تركه زيده مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال محمد فى دعوى الاصل يصح اقرار الرجل بالوالد اذا كان المقر يولد لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من غـيره وان يصدق المقر له المقر فى اقراره (من المحيط البرهانى فى الاقرار بالنسب من كتاب الاقرار) المعتق عصبة اى شخص يأخذ ما بقى من صاحب الفرض وكل المـال عند عدمه اخرت عن العصبة النسبية (درر غرر فى الولاء) العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكـر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصنـاف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعنى اولاهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمـام ثم بنوهم وان سفلوا (سراجيه فى باب العصبات)

زيد جاريه سى هنـدى اعتاق ايتـدكدنصكره زيد صحتنده هنـدى تزوجه مانع شرعى بولنماديغى حالده بن هندى بعد الاعتـاق شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايلدم منكوحه مدر ديو اقرار ايدوب بعده زيد فوت اولدقده هنـد زيدى اقرار مشروحنده تصـديق ايدوب تركه دن مهر وحصه سنى الـق استدكـده سائر ورثه زيدك اقرارينى طوتمازز ديو هندى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولو اقر الرجل فى صحته او مرضه الذى مات فيه انه

تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة فى النكاح فى حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولايكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة
(قاضيخان فى اقرار المريض من كتاب الاقرار)

حر الاصل اولميوب كسنه دن ولاسى ثابت اولميان زيد عمرو بنى اعتاق ايدوب عمروك معتقى يم ديو اقرار عمرو دخى تصديق ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب عمرو دن غيرى وارثى اولماسه عمرو تركهٔ زيدى احرازه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير (هدايه فى الاقرار بالنسب) ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت منه نسبه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولابد من تصديق المقر له فى الجميع ولايقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه الا ان يصدقها الزوج لان الحق له اوتشهد بولادته قابلة (نقد الفتاوى فى السابع من الاقرار) وصح اقراره بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اى غير المقر وهذا قيد لابد منه وقد دخل به صاحب الكنز والوقاية
(منح الغفار فى الاقرار)

حر الاصل اولميوب كسنه دن ولاسى ثابت اولميان زيد عمرو بنى اعتاق ايدوب عمروك معتقى يم ديو اقرار عمرو دخى تصديق ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب قزى هندى وعمرو مزبورى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در * الجواب * برابر اقتسام ايدرلر (اما الاول وهو ان يقر بان هذا معتق وقد اعتقنى اومعتق وقد اعتقته وهذا يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق حر الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه المقر له (من شرح مختصر القدورى للزاهدى)

*) نوع آخر (*

زيد عمرو ايچون لاب قرنداشمدر ديو اقرار عمرو دخى تصديق ايلسه اقرار مزبوره بناء عمروك نسبى زيدك باباسى بكر دن ثابت اولوب عمرو زيدك نسبا قرنداشى اولورمى * الجواب * اولماز وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فنفذ فى حق المال لا فى حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير (جامع الفصولين فى التاسع والعشرين) ويصح اقرار الرجل بار بعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر به بحال يولد لمثله وان لا يكون المقر به ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له فى اقراره (تاتارخانيه فى الاقرار) ولايصح قراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال (تاتارخانيه فى المحل المزبور)

زيد عمرو ايچون لابوين ازقرنداشم اوغلى وحصرا وارثمدر ديو اقرار عمرو دخى تصديق ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب وارث معروفى اولماسه عمرو بيت المال مقدم اولوب تركهٔ زيدى احرازه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اما الاقرار فتصحيح فى نفسه حتى اولم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال (من خزانة المفتيين فى كتاب الاقرار)

زيد عمرو ايچون وارثمدر ديو اقرار عمرو دخى تصديق ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب وارث معروفى اولماسه عمرو بيت المال مقدم اولوب تركهٔ زيدى احرازه قادر اولورمى * الجواب * اولور (لو اقر انه وارثى وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبى ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقى للمقر له
(جامع الفصولين فى الفصل العاشر)

بوصورتده بكر عمرو دن بن زيدك عصوبت جهتندن وارثى يم ديو دعوى ايدوب لكن مدعاسى ثابت اولمدين تركه دن بعض اشيايى تغلبا ضبط وفضولا بشر وخالده بيع وتسليم ايدوب زيدك بعض كسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سنى اول كسنه لردن تغلبا السه عمرو مجيز اولميوب اشياء مزبوره يى بشر وخالد دن ومبلغ مزبورى اول كسنه لردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك فان اجاز جاز وان رد بطل (قاضيخان فى فصل فى بيع مال الغير)

هند زينب ايچون لابوين خالهمدر ديو اقرار زينب دخى تصديق ايتدكدنصكره هند مصرة فوت اولوب زوجى زيد دن غيرى وارث معروفى اولماسه زينب بيت المال مقدم اولوب تركه نك نصفنى احرازه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلتين من خزانة المفتيين ومن جامع الفصولين آنفا)

زيد مجهول النسب اولان عمرو ايچون قزقرنداشم قزينك اوغليدر ديو اقرار عمرو دخى تصديق ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب وارثهٔ معروفه سى خالى قزى هندى ترك ايلسه عمرو اقرار مزبوره بناء زيده وارث اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من خزانة المفتيين)

بر بلده اهاليسندن زيد اول بلده ده ساكنه هندك اوغلى اولديغى معروف ايكن زيد بلدهٔ اخرايه واروب بلدهٔ اخراده ساكنه زينب ايچون انامدر ديو اقرار ايتدكدنصكره مصرا فوت اولمغله زيدك تركه سنى زينب قبض ايتدكدنصكره زينب دخى فوت اولوب انجق زوجى عمروى ترك ايتمكله زيدك تركه سنى عمرو ايله امين بيت المال اولان بكر قبض ايلسه لرحالا هند عمرو وبكر دن زيدك اناسى وحصرا وارثى يم ديو دعوى ومدعاسنى عمرو وبكرك مواجهه لرنده وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك تركهٔ زيدى عمرو وبكر دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (واما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر فى صحته اوفى مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له والمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر له مع سائر ورثته وكذلك او اقر بامرأة فصدقته وله ابوان اوغيرهما من الورثة فانها ترث معهم وكذلك او اقر باب او بمولى عتاقة فكذلك سواء ولايجوز لغير هؤلاء الاربعة واما المرأة فكذلك ايضا جاز اقرارها فى الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم فاما الابن فاقرارها لايجوز به والثانى ان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجده او بجدته او باخيه او بعمته او باخته او بغيرهم ولايكون له وارث معروف ذو سهم ولاعصبة ولامولى عتاقة ولامولى موالاة فان ماله لمن اقر به ممن ذكرنا على درجاتهم (من النتف فى كتاب الفرائض)

*) كتاب الصلح (*

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ايله شوقدر اثواب معينه اوزرينه صلح وقبض بدل ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب صلحى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى البزازية ومجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضى ليس لواحد منهما ان يرجع عنه
(من مجموعهٔ دده افندى المرحوم)

زيد صحتنده عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ايله شومقدارى اوزرينه صلح وقبض بدل ايتدكدنصكره زيد وعمرو فوت اولسه لر زيدك ورثه سى صلح مزبورى فسخه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها

على خمسمائة درهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح ابراء عن النصف (من صلح لسان الحكام)

زيد عمرو ذمتنده اولان سكسان غروش حقندن عمرو ايله قرق غروشه صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلحده قبض اولنماسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور (واذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة على دراهم هى اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض واسقاط البعض (من المحيط البرهانى فى الفصل السادس من الصلح)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان بوزشريفى التون حقندن عمرو ايله يكرمى بيك اقچه يه صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلحده قبض اولنماسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (بس) لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف فى زعم المدعى (فى الثلثين من الفصولين) واذا وقع الصلح من الدنانير التى فى الذمة على دراهم فهذا صرف حتى يشترط قبض البدل فى المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر المبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض واسقاط الباقى (محيط برهانى فى السادس من الصلح)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان بش يوك اقچه سندن عمروك بكر ذمتنده اولان يدى يوك اقچه سى زيدك اولوب بكردن المق اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط فى العقد تمليك ما ليس بمال بطل فى الكل (فى اول صلح الخانية) يجئ تفصيله بعد ستة اوراق

زيد عمرو ذمتنده اولان بيك التيوز غروش حقندن بيك يوزغروشه عمرو ايله صلح اولور اولدقده عمرو بيك يوزغروشى شوقدر كونه دك زيده ادا ايدوب اوقدر كونه دك ادا ايده مزسه زيد بيك التيوز غروشى تماما عمرودن المق اوزره صلح اولوب بعده اولقدر كون مرور ايدوب عمرو بيك يوزغروشى زيده ادا ايلماسه زيد بيك التيوز غروشى تماما عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يوف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذلك لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برئ ادى الباقى اولا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح (وقاية فى كتاب الصلح) اى قال اد الى خمسمائة غدا على انك برئ من الباقى فقبل برئ من الباقى وان لم يؤد الخمسمائة فى الغد عاد دينه وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تع وعند ابى يوسف لا يعود دينه كذا فى صدر الشريعة عـه المولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى) اى ان لم يوقت الاداء بل قال اد الى خمسمائة ولم يقل غدا ففى هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق كذا فى صدر الشريعة (عـه المولى المرحوم المشار اليه) ففى هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقى وان لم يود فى الغد فالكل عليه كما فى المسئلة الاولى وهذا بالاجماع (كذا فى صدر الشريعة عـه المولى المشار اليه) اى قال ان اديت الى كذا فانت برئ من الباقى لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما فى الصورة المذكورة يصح كذا فى صدر الشريعة (عـه المولى المشار اليه)

زيد عمرو ذمتنده اولان قرق بيك اقچه حقندن اوتوز بيك اقچه اوزرينه عمرو ايله صلح اولدقدنصكره

قبض بدل ايتمدين زيد بدل صلح اولان اوتوز بيك اقچه دن يكرمى بيك اقچه اوزرينه عمرو ايله صلح اولسه عمرو يكرمى بيك اقچه يى زيده ويرركن زيد صلح ثانى يه نادم اولوب اوتوز بيك اقچه يى تماما عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال القاضى الامام الاجل الاستاد قوله فى المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض واصطلحا على عوض آخر فالثانى هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع (خلاصة فى الفصل الثانى من البيوع)

زيد عمرو ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكدنصكره عمرو سن مبلغ مزبورك شومقدارى اوزرينه بنمله صلح وقبض بدل ايتمشيدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو صلحى اثبات ايده مامكله زيد ايله شوقدر اقچه يه صلح ودفع بدل ايلسه حالا عمرو صلح اولى اثبات ايديجك صلح ثانيده ويرديكى بدلى زيددن استردادہ قادر اولورمى * الجواب * اولور (ط) كل صلح وقع بعد صلح فالاول صح والثانى بطل (جامع الفصولين فى الثلثين) وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح (من صلح البزازية قبيل الثالث)

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى تماما سا كه ادا ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايده مامكله زيد ايله دعواى مزبوره دن شوقدر اقچه اوزرينه صلح اولسه حالا عمرو مدعاسنى اثبات ايديجك صلح مزبور باطل اولورمى * الجواب * اولور (وفى الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شئ عليه بطل الصلح ويسترد البدل (من مجموعة دده افندى)

زيد عمرو متوفانك حصرا وارثى اوغلى بكردن عمرو ذمتنده فلان جهتدن اوتوز بيك پاره حقم اولوب شوقدرينى عمرودن الوب ماعداسى ذمتنده قالمشيدى تركه سندن ويرديو دعوى ايتدكدنصكره بكر عمرو مبلغ مزبورى سا كه تماما ادا ايتمشيدى ديو دعوى وزيد انكار ايدوب بكر مدعاسنى اثبات ايده مامكله اول ماعدانك شومقدارى اوزرينه زيد ايله صلح ودفع بدل ايلسه حالا بكر مدعاسنه اقامت بينه ايديجك بدل مرقومى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (فش) صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء او صالح عن انكار لا يسمع لان هذا الصلح افتداء عن اليمين ولا ينتقض وكذا او اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء و صالح ثم ادعى الايفاء و الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض (جامع الفصولين فى الفصل العاشر).

زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى ايدوب عمرو زيد ايله دعواى مزبوره دن شوقدر اقچه اوزرينه عن انكار صلح ودفع بدل ايتدكدنصكره عمرو زيددن سن دعواى مزبوره كده مبطل اولوب اصلا ذمتمده حقك يوغيدى حتى سن بعد الصلح وجه محرر اوزره اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنى اثبات ايديجك بدل صلحى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (عن محمد ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن ان المدعى قال قبل القضاء او الصلح ليس لى قبل فلان شئ فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم والصلح (فى صلح البزازية فى السادس)

زيد عمرودن بكرك ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقمه كفيل اولدك ديو دعوى ايتدكده

عمرو عن انكار مبلغ مز بورك شومقداری اوزرینه صلح وتسلیم بدل ایلسه حالا عمرو بن مواضعه طریقیله كفیل اولمشیدم دیو دعوی واثبات ایدوب بدل صلحی استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من قاضیخان فی كتاب الكفالة) وهو قوله رجل كفل عن رجل بالف یدعیه ثم اقام الكفیل البینة الی آخر

برقاج كمسنه لر شوقدر اسیرلرینی زیده شوقدر غروشه بیع وتسلیم ایتدكلرندنصكره قبض ثمن ایتمدین زید بلا وارث فوت اولوب اول اسیرلری وسائر تركه سنی امین بیت المال اولان عمرو قبض ایتمكله اول كمسنه لر عمروه اولقدر غروشی تركهٔ زیددن بزه ادا ایله دیدكلرنده عمرو اول كمسنه لر ایله مبلغ مزبورك شومقداری اوزرینه صلح اولوب بدل صلحی كندی مالندن مزبورلره تسلیم ایتدكدنصكره اسیرلر وسائر تركه طرف میریدن النسه عمرو تركه یدن الندی دیو بدل مرقومی مزبورلردن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولماز (فتبین انه دفعه من مال نفسه وانه متبرع ولارجوع فیه (بحر رائق فی كتاب الوقف)

زید متوفانك ورثه سندن عمرو قبل القسمه تركه دن برمنزلی سائر ورثه اذنلرنسز بكره بیع وتسلیم ایتدكدنصكره سائر ورثه حصه لرنده بیعی مجیز اولمیوب عمرودن حصه مزی فضولا بیع وتسلیمله استهلاك ایتمكله حصه مزی ضامن اول دیو دعوی ایتدكلرنده عمرو زیدك صحتنده منزلی باكه هبه وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی وسائر ورثه انكار ایدوب عمروك مدعاسی ثابت اولمامغله سائر ورثه حصه لرندن قیمتلرندن اقل اولان شوقدر اقچه یه سائر ورثه ایله صلح ودفع بدل ایتدكدنصكره عمرو بكر ایله بیعی اقاله ایدوب منزلی السه عمرو سائر ورثه یه منزلدن حصه لرینی الوب بدلی رد ایلك دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی مختصر القدوری اذا كانت التركة بین ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا (خلاصه من كتاب الصلح)

زید متوفانك ورثه سی عمرودن زید شوقدر اقچه سنی سا كه ایداع وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی وعمرو انكار ایتدكده ورثه عمرو ایله عن انكار مبلغ مزبورك شو مقداری اوزرینه صلح وقبض بدل ایلسه لر ورثه نادملر اولوب صلحی فسخه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شئ فهو على وجوه احدها ان يدعی صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتنی شيئا ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح فی قولهم لان الصلح يبنی جوازه على زعم المدعی وفی زعم المدعی انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه (قاضیخان فی الصلح)

*) فی الصلح عن الجنایة (*

زید مقتولك ورثه سی عمرودن سن زیدی موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایلدك دیو دعوی ایتدكلرنده عمرو ورثه ایله دعوای مزبوره دن عن انكار شوقدر اقچه اوزرینه صلح ودفع بدل ایلسه عمرو نادم اولوب صلحی فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الصلح جائز عن دعوی الجنایة وهذا اللفظ یتناول الجنایة علی النفس ومادونها عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت (فی صلح الزیلعی) الصلح من كل جنایة فیها قصاص علی مال قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب وان برئ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح ویجب الدیة استحسانا فی ماله ان كان عمدا وفی عاقلته ان كان خطأ عند ابی حنیفة وعندهما صح العفو واو صالحه مما یحدث منه صح عاش اومات (من صلح خزانة الاكمل و بقولهما افتی (ابن النجیم فی الصلح عن الجراحة)

زید

زید عمروی موجب دیت اولان قتل ایله قتل ایتدكدنصكره زید عمروك حصرا وارثه سی قزی هند ایله عمروك دیتندن كندینك ملك منزلی ایله باغچه سی اوزرینه صلح ودفع بدل ایدوب بعده زید نادم اولوب منزل وباغچه یی هنددن تغلبا السه هند منزل وباغچه یی زیددن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (المغصوب او قائما یأخذه مثليا اولا (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین وباقی المسئلة یفهم مما مر من مجموعة دده افندی فی اول كتاب الصلح)

زید عمروك النی بچاق ایله ضرب وجرح ایتدكدنصكره زید عمرو ایله جنایت مزبوره دن شوقدر اقچه اوزرینه صلح ودفع بدل ایدوب بعده برء تام حاصل اولدقده اثر جرح باقی قالسه زید نادم اولوب صلحی فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا یخلو اما ان برئ او مات عنها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من الید او من الجنایة لا غیر جاز الصلح ان برئ بحیث بقی له اثر وان برئ بحیث لم یبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم یستحق علیه قصاصا ولا ارشا وانما یستوجب علیه التعزیر والتأدیب كمن ضرب علی رأس انسان فابیضت عینه ثم انجلی البیاض او حلق لحیته فنبت مكانها اخری والاعتیاض عن التعزیر لا یصح ومتی بقی له اثر ونقص بقی الصلح علی الجواز لان الصلح عن نقص تمكن فیه جائز واذا مات من ذلك بطل الصلح ووجب الدیة عند ابی حنیفة خلافا لهما وهی مسئلة العفو عن الشجة یعرف من الدیات فان صالحه عن الاشیاء الخمسة وما یحدث منها فالصلح جائز وان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما یحدث منها وهو السرایة فاما اذا صالحه عن الجنایة یجوز الصلح فی الفصول كلها اذا برئ بحیث لم یبق له اثر لان الجنایة اسم عام یتناول النفس ومادونها (من المحیط السرخسی فی باب الصلح عن دم العمد فی كتاب الصلح)

زید عمروك قولنی جرح ایتدكدنصكره زید اول جرحدن عمرو ایله شوقدر اقچه اوزرینه صلح ودفع بدل ایدوب بعد البرء اصلا اثری قالمیوب بطشنه خلل كلمسه صلح مزبور باطل اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلة آنفا)

برقاج كمسنه لر زیدك النی عمدا جرح ایتدكدنصكره زید مزبورلر ایله اول جراحتدن وجراحتدن حادثه اولاندن شوقدر اقچه یه صلح وقبض بدل ایتدكدنصكره زید اول جرحدن فوت اولسه ورثه سی اول كمسنه لردن زیدك دیتنی المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (فان صالحه عن الاشیاء الخمسة وما یحدث منها فالصلح جائز وان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما یحدث منها وهو السرایة (من المحیط السرخسی ملخصا فی باب الصلح عن دم العمد فی كتاب الصلح)

زید عمروك بر كوزینی برمغله اوروب مجروح ایتدكدنصكره عمرو زید ایله اول جرحدن شوقدر اقچه یه صلح اولوب لكن جرحدن حادث اولاندن صلح اولمیوب بعده عمروك كوزی اول جرحدن چقسه عمروك كوزینك دیتی زید اوزرینه لازمه اولورمی * الجواب * اولور (واذا وقع الصلح عن القائم ولم یتعرضا فی الصلح لما یحدث منها ان مات من ذلك قال ابو حنیفة الصلح باطل وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله الصلح صحیح (من المحیط البرهانی فی الفصل الثانی عشر من كتاب الصلح) والعفو من القطع والضرب والشجة والجراحة لا یكون عفوا عن السرایة (من المبسوط للسرخسی فی باب العفو من كتاب الدیات)

زید عمرودن سن بنی قتل قصدیله آلت حربله منزلمه كیرمكله زوجه م هند خوفندن مستبین الخلقه برجنین میت القا ایتمشیدی دیو غره دعوی ایتدكده عمرو زید ایله عن انكار دعوای

مزبورەدن شوقدر اقچه اوزرینه صلح ودفع بدل ایلسه عمرو نادم اولوب صلحی فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه تمامًا من مجموعة ده ده افندی فی اول کتاب الصلح

* فی الصلح عن الامانات *

زیدك عمرو یدنده ودیعت اولان متاعی عمروك تعدی وتقصیرنسز ضایع اولدقده نصکره زید عمروه مجرد یدکده ضایع اولمغله سا که ضمان لازم اولور دیدکده عمرو ضمان لازم اولمق زعمیله متاعك قیمتندن زید ایله شوقدر اقچه اوزرینه صلح ودفع بدل ایلسه عمرو بدل مزبوری زیددن استردادە قادر اولورمی * الجواب * اولور (واذا ادعی صاحب المال الایداع والاستهلاك والمودع الرد او الهلاك ثم صالحه فهذا الصلح باطل عند ابی حنیفه وابی یوسف رحمهما الله اولا وصحیح عند ابی یوسف اخرا (من المحیط البرهانی فی الفصل الخامس من الصلح)

هند برمتاعنی زینبه ایداع وتسلیم ایدوب بعده متاع مزبور زینبك تعدی وتقصیرندن ناشی زینبك یدنده ضایع اولدقده هند متاع مزبورك قیمتندن اقل اولان شوقدر اقچه یه زینب ایله صلح وقبض بدل ایلسه صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه تمامًا من المحیط البرهانی فی اول کتاب الصلح)

زید عمرودن مضاربه طریقله الدیغی اقچه ایله ابتداء عمل ایتدکده مبلغ مزبورك برمقداری زیدك تعدی وتقصیرنسز ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (ومن حکم المضاربة الصحیحة ان یکون الربح بینهما علی الشرط والوضیعة علی رب المال وان ادعی الهلاك اوهلك کان القول قوله ولاشیء علیه (شرح الطحاوی فی اول المضاربة)

بوصورتده عمرو ضایع اولان مقداری زیددن طلب ایتدکده زید تعدی وتقصیرمسز ضایع اولدی دیوب عمرو زیدی تصدیق ایتدکدنصکره زید ضایع اولان مقداردن عمرو ایله شوقدر اقچه اوزرینه صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (ومن حکم المضاربة الصحیحة ان یکون الربح بینهما علی الشرط والوضیعة علی رب المال وان ادعی الهلاك اوهلك کان القول قوله ولاشیء علیه (شرح الطحاوی فی اول المضاربة)

زید عمرودن سا که مضاربه طریقله شوقدر اقچه ویرمشیدم ویردیو دعوی ایتدکده عمرو مبلغ مزبور قبل العمل تعدی وتقصیرمسز هلاك اولدی دیوب وزید استهلاك ایلدك دیوب بعده زید عمرو ایله مبلغ مزبوردن شوقدر اقچه یه صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (والوجه الثالث اذا ادعی صاحب المال علیه الاستهلاك والمودع یدعی الرد او الهلاك ثم صالحه علی شیء جاز الصلح فی قول محمد وابی یوسف الاخر واختلفوا فی قول ابی حنیفة والصحیح انه لایجوز الصلح فی قوله وهو قول ابی یوسف الاول وعلیه الفتوی (قاضیخان فی صلح العمال من کتاب الصلح) وکذا فی فصل مایجوز رهنه ومالایجوز فی کتاب الرهن

) * باب الصلح الفاسد * (

هند زینب ایله علی الاشتراك مالکه اولدقلری منزلی زیده بلاتغریر ثمن مثلندن نقصان فاحش ایله بیع وتسلیم ایتدکلرندنصکره مزبورەلر تغریر یوغیکن مجرد غبن فاحش ایله بیع ایتملریله بیعی فسخ ایدوب منزلی استرداد ایدرز دیوب زیددن دعوی ایتدکلرنده زید مزبورەلر ایله دعوای مرقومه‌دن شوقدر اقچه یه صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (وقال فی التجرید الصلح والحط انما یصح اذا کان المشتری یقدر علی رد المبیع واخذ النقصان وان لم یقدر فالصلح والحط باطل (بزازیة فی الخامس من الصلح)

بوصورتده هندوزینب صلح مرقومه بناء اولقدر اقچه‌یی زیددن المغه قادره اولورلرمی * الجواب *

اولمازلر (اشتری شیئا وصار مغبونا فیه غبنا فاحشا له ان یرده علی البائع بحکم الغبن والیه اشار محمد فی باب الصلح عن العیوب وکان القاضی الامام ابو علی النسفی یحکی عن استاده ویقول فی المسئلة روایتان عن اصحابنا وکان یفتی بمسئلة الرد رفقا بالناس وکان القاضی الامام صدر الاسلام ابو الیسر والقاضی الامام رکن الاسلام ابو بکر والقاضی الامام جلال الدین یفتون ان البائع ان قال قیمة متاعی کذا فاشتره فاشتری بناء علی ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحکم انه غره وانما اذا لم یقل ذلك فلیس له الرد والصحیح ان یفتی بالرد اذا وجد التغریر وبدونه لایفتی (من المحیط البرهانی فی الفصل الخامس عشر من البیع) اذا غر البائع المشتری وقال له قیمة متاعی کذا فاشتره فاشتراه بناء علی قوله ثم ظهر فیه غبن فاحش فانه یرده وبه یفتی وکذا اذا غر المشتری البائع ویرد المشتری بغرور الدلال (اشباه من الکفالة) قال هل یصح الصلح عن دعوی فاسدة اجاب ان کان عن دعوی فاسد الاصل نحو ان یدعی اخو المیت المیراث وللمیت ابن فصالحه علی شیء لا وان کان عن دعوی فاسد الوصف نحو ان یکون فیها اخلال وقصور نعم

(من دعوی القاعدیة وغیره)

هند طاپو ایله تارلاره متصرفه ایکن فوت اولوب اناسی زینبی ولاابوین عمی عمروی ترك ایتدکده صاحب ارض اول تارلالری طاپو ایله عمروه ویروب بعده زینب حق طاپو بندر دیو عمرودن دعوی ایتدکده عمرو زینب ایله دعوای مزبورەدن شوقدر اقچه یه صلح ودفع بدل ایلسه عمرو بدل مرقومی زینبدن استردادە قادر اولورمی * الجواب * اولور (وسئل شیخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن انکار بعد دعوی فاسدة هل هو صحیح ام لا قال لا ولابد من ان یکون الصلح من دعوی صحیحة لان المدعی یأخذ ما یأخذه بدلا عن دعواه فلابد من صحة الدعوی حتی یکون ثابتا فی حقه (ظهیریه فی مقطعات الصلح)

زید بروقف مزرعه یه براتله متصرف ایکن عمرو ظهور ایدوب مزرعه نك غله‌سی باکه مشروطه در دیو زیددن دعوی ایتدکده زید عن انکار عمرو ایله سنه‌ده مزرعه نك غله‌سندن شو مقدارینی عمروه ویرمك اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (صالح علی بعض مایدعیه لم یصح یعنی اذا ادعی رجل علی آخر دارا فصالحه علی قطعة منها لم یصح الصلح وهو علی دعواه فی الباقی لان الصلح اذا کان علی بعض المدعی کان استیفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لایرد علی العین بل هو مخصوص بالدین حتی اذا مات واحد وترك میراثا فبرأ بعض الورثة عن نصیبه لم یجز لکونه براءة عن الاعیان الابزیادة شیء فی البدل اوالابراء عن دعوی الباقی هذا ماقالوا من الحیلة فی جواز الصلح علی بعض المدعی وهو ان یزید علی بدل الصلح درهما مثلا لیکون مستوفیا ببعض حقه واخذ العوض عن البعض او یلحق به ذکر البراءة عن دعوی الباقی لان الابراء عن دعوی العین جائز (درر غرر من کتاب الصلح وفی الخلاصة فی دعوی الصلح من کتاب الدعوی) وفی شرح الشافی رجل ادعی دارا فانکر المدعی علیه فصالحه علی نصف تلك الدار ثم وجد المدعی البینة فاقامها یأخذ النصف الباقی وبه یفتی الشیخ الامام ظهیر الدین وفی النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط العین لایصح هکذا اجاب الامام خالی وذکر الامام خواهرزاده فی نسخته ان هذا روایة ابن سماعة امافی ظاهر الروایة لاتسمع دعوی الباقی ولایأخذها وقد ذکرنا وجه کلا القولین فی الخزانة وفی الفصل الثلثین من جامع الفصولین عن الاصل ادعی دارا فصالحه علی بیت منها لم یجز لاعند الاقرار ولاعند الانکار اذا المقبوض عین حقه وهو علی دعواه فی الباقی بخلاف الصلح علی بعض دینه اقول لو ادعی شاة فصالح علی صوفها یجزّه للحال جاز عند الثانی رحمه الله فعلی هذا ینبغی ان یجوز الصلح فی مسئلة الدار عنده ایضا قال

الوجه ان يزيد درهما فى البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقى او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقى (وهكذا فى الهداية وشروحه ظهيرا لدين من مجموعة دده افندى)

زيد عمروك يدنده اولان منزل ايچون ملكمدر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيد عمرو ايله اول منزلك شو مقدارى اوزرينه صلح اولوب لكن ماعدا دعوا سندن عمروى ابرا ايلماسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (صالح على بعض مايدعيه لم يصح الا بزيادة شى فى البدل اوالابراء عن دعوى الباقى (غرر)

زيد هندك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن هند ايله معين اولميان شوقدر بورغان ودوشك وكچه ومندر اوزرينه صلح اولوب لكن اشياء مزبوره نك نوعى وصفتى وزمان تسليمى بيان اولنماسه زيد صلح مزبور صحيح اولمغله اشياء مزبوره يى الجوب مبلغ مزبورى هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وذكر فى صلح الذخيرة الصلح على اربعة انواع امان وقع عن معلوم على معلوم كما لوادعى حقا معلوما فى دار فى يد رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم جاز الصلح واما ان وقع عن مجهول على معلوم فلوكان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لايجوز كما وادعى حقا فى دار فى يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعى مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعى ماادعاه فانه لايجوز ولوكان المصالح عنه بحيث لايحتاج الى تسليمه بان اصطلحا فى هذه الصورة على ان يعطى المدعى عليه مالا معلوما للمدعى ليترك الدعوى فهو جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان لايحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا فى دار فى يد رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا فى ارض فى يد المدعى ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز هذا وان احتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا من عندنفسه ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه اوعلى ان يسلم ماادعاه الآخر لايجوز واما ان وقع عن معلوم على مجهول وهو على وجهين ايضا ان احتيج فيه الى التسليم والتسلم لايجوز والافيجوز والاصل ان الجهالة انما تفسد العقد اذا افضت الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فكل موضع لايحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة لاتفضى الى تلك المنازعة فلايمنع جواز الصلح وكل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح (فى السادس والثلثين من فصول النسفى)

برقاچ كسنه لر شو مقوله ثوبك صانعى اولان عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقلرينى طلب ايتدكلرنده عمرو اول مقوله ثوبدن شوقدر ذراع ثوب نسج ايدوب ويرمك اوزره مزبورلر ايله مبلغ مرقومدن صلح اولوب مزبورلر دخى قبول ايدوب لكن زيد بدل صلح اولان ثوبك تسليمى ايچون اجل بيان ايلماسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مامر آنفا)

يكبچرى اولان زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ايله شو مقدارى اوزرينه صلح اولوراولدقده عمرو كندويه يومى اوچ اقچه ترقى ايديويرمك شرطيله صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وشرطه ايضا كون البدل مالا الاصل فى هذا الفصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها روما لتصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان عن مال بمال كان فى معنى البيع فلا يصح الصلح عن الخمر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو ذلك لان فى الصلح معنى المعاوضة فما لايصلح للعوض فى البيع لايصلح عوضا فى الصلح (درر فى الصلح) وهو اى الصلح امابافرار من المدعى عليه اوسكوت منه بان لايقر ولاينكر اوانكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر العموم

الاول اى الصلح بالاقرار كبيع فى احكامه اووقع عن مال بمال لان حقيقة البيع مبادلة مال بمال كما مر فيجرى فيه اى فى هذا الصلح احكامه اى احكام البيع وهى الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وخيار شرط والفساد بجهالة البدل لانها هى المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط لايفضى اليها (درر من المحل المزبور)

هند زوج مطلقى زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن زيد ايله شو مقدارى اوزرينه صلح اولور اولدقده زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلالرى هنده مجانا فارغ اولمق شرطيله صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وبشرط لايقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما (غرر فى البيع الفاسد اى لايصح الصلح بشرط)

زيد عمروى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب بعده عمروك حصرا وارثى اوغلى بكر زيد ايله قصاصدن شوقدر بيك اقچه يه صلح اولور اولدقده زيدك قرنداشى بشر صغيره قزى هندى عمروك قرنداشى خالده تزويج ايتمك اوزره صلح وقبض بدل ايدوب بشر دخى هندى خالده تزويج ايتدكدنصكره وليد بشر هندى خالده تزويج ايتمزدن مقدم باكه تزويج ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتمكله هندوليده حكم اولنوب خالددن تفريق اولنسه بكر هند خالددن تفريق اولنمغله بدل صلحى زيده رد ايدوب زيدى قصاص ايدررم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولايشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فى وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربى الدين اذا صالح عن بعضه كان للآخران يشاركه فيما قبض فاما المال فى القصاص وجب بعقد المصالحة وانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح (من المحيط للسرخسى فى باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح)

) نوع فى صلح الصغير والمعتوه والمجنون والمكره (

مميز اولميان زيد صغير قرنداشى عمرو ايله ميراثه متعلقه دعواسندن صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وشرطه العقل وهو شرط فى جميع التصرفات الشرعية فلايصح صلح المجنون وصبى لايعقل لاالبلوغ فصح من الصبى المأذون ان نفع اوعرى عن ضرر بين (درر غرر من الصلح)

زيد صغير عمرو وبكرك ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه حقندن مزبورلر ايله عن اقرار بر مقدارى اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون فلايجوز تصرف الصغير الا باذن وليه (بدايه فى كتاب الحجر)

هند صغيره زوج مطلقى زيدك ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرندن شو مقدارى اوزرينه عن اقرار صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (صغير فى اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون وفى الاخر الناقص فالحق به المعتوه فلايصح قول الصغير والملحق به اصلا كالبيع ونحوه (من حجر جامع الرموز)

طقسان ياشنده اولوب معتوه اولان زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ايله عن اقرار بر مقدارى اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (قال ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير (احكام ناطفى فى احكام المجانين وقيل هو كالمجنون (اشباه)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن عمرو ايله شو مقداری اوزرينه صلح اولسه صحيح اولورمی * الجواب * اولماز (قال ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعنى لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولى (زيلعى فى الحجر)

زيد عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن شو مقداری اوزرينه اكراه معتبر ايله صلح اولوب مكرها قبض بدل ايلسه زيد صلحى فسخ ايدوب ماعدا بى عمرودن المغه قادر اولورمی * الجوب * اولور (ولو اكرهه رجل من غير السلطان على صلح وشهر عليه سلاحه ليلا اونهارا فصالح لم يجز الصلح فى قولهم لان الاكراه بعدم الرضاء والصلح لا يصح من رضاء (ولوالجيه فى الفصل الثانى من كتاب الصلح)

ديت دعواسندن اكراه معتبر ايله اولان صلح صحيح ومتعبر اولورمی * الجواب * اولماز (واذا اكرهه على ابراء مديونه فابراؤه لا يصح (محيط برهانى فى الاكراه)

*) فى صلح الوصى (*

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى المدين زيد فوت اولوب صغير اوغلى بكرى ترك ايتمكله بكرك وصيسى بشر مبلغ مزبورى عمرودن دعوى وعمرو انكار ايتدكده بشرك بينه سى وار ايكن عمرو ايله مبلغ مزبورك برمقداری اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمی * الجواب * اولماز وصلح الاب والوصى عن دعوى مال الصبى جاز ان كان للمدعى بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبى ولا بينة له جاز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبى على مال جاز وان حط لا يجوز وان قل الحط (وجيز مؤيد زاده)

زيد عمرو ذمتنده جهت دين شرعيدن شوقدر اقچه سنى المدين زيد فوت اولوب اناسى هندى ولابوين قرنداشى بكر صغيرى ترك ايتدكده هند بكره وصى نصب اولنوب بعده هند عمرو ايله عن اقرار مبلغ مزبورك شومقداری اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور صغيرك حصه سنده صحيح اولورمی * الجواب * اولماز (الوصى اذا صالح عن حق الميت اوعن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال اوعليه بينة اوكان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصى على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز كذا فى الخلاصة والبزازية من العمادية فى السابع والعشرين وفى مبسوط السيد ابى شجاع اذا كان للصغير دين فصالحه ابوه اووصيه على بعض وحط عنه ان كان الدين وجب بمعاقدة الاب اوالوصى يصح الحط ويضمن عند ابى حنيفة ومحمد رح كالوكيل اذا ابرأ المشترى وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه متبرع بماله (من المحل المزبور)

زيد فوت اولوب قزى هند صغيره يى ترك ايتدكده هندك وصيسى زينب عمرودن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه سى واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زينبك بينه سى اولماغله عمرو ايله عن انكار مبلغ مزبورك برمقداری اوزرينه صلح وقبض بدل ايلسه حالا زينب مدعاسنه اقامت بينه ايديجك ماعدا بى دخى عمرودن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (وصى ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة من الف درهم عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها وكذا الصبى اذا وجد بينة بعد البلوغ (حاوى للزاهدى فى صلح الوصى من كتاب الصلح)

زيد متوفانك حصرا وارثلرى اولاد صغار وصيلرى عمرو بكردن تركهٔ زيددن شو مقوله شوقدر قيمتلو شوقدر اشيايى تغلبا اخذ واستهلاك ايلدك ديو دعوى وبكر انكار ايدوب عمروك بينه سى

اولماغله بكر ايله عن انكار شوقدر اقچه اوزرينه صلح وقبض بدل ايلسه صلح مزبور صحيح اولورمی * الجواب * اولور (اذا لم يكن بينة لا يملك فسخ الصلح الا ان يقيم بينة على ماذكرنا ولو لم يكن له بينة واراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك (من جواهر الفتاوى فى كتاب الصلح فى الباب الخامس)

زيد عمرويى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايدوب عمرو باباسى بكرى واولاد صغارينى ترك ايتدكده بكر زيد ايله ديتك شومقداری اوزرينه عن اقرار صلح اولسه صغار بالغ اولد قلرنده تمام ديتدن حصه لرينى زيددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (مامر من العمادية قبل ثلث مسائل يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد قتل اولنوب اولاد صغارينى ترك ايتدكده صغارك وصيلرى عمرو بكردن زيدى سن موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايتدك ديو دعوى وبكر اقرار ايتدكدنصكره عمرو بكر ايله ديتدن برمقداری اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمی * الجواب * اولماز (ذكر فى الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصى مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه (ادب الاوصياء فى الصلح)

زيد موجب ديت اولان قتل ايله قتل اولنوب اولاد صغارينى ترك ايتدكده صغارك وصيلرى عمرو هنددن زيدى سن قتل ايتدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب عمروك بينه سى اولميوب هندك يمين ايتمه سى متعين اولمغله صلح صغار حقلرنده انفع اولمجق عمرو هند ايله ديتك شو مقداری اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الوجيز والعمادية ومن ادب الاوصياء فى اول الباب)

زيد فوت اولوب صغير اوغلى عمرويى ترك ايتدكدنصكره بكر عمروك وصيسى بشر دن زيد ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم وار در ديو طلب ايدوب بشر انكار ايتدكده عادللر اولان خالد ووليد بشرك حضورنده بكرك مدعاسنه شهادت ايدوب بشر صلح اولمديغى تقديرجه خالد ووليد حاكم حضورنده شهادت ايدوب مبلغ مزبور حكم اولنه جغى وبكرك بعد الحكم صلحه راضى اولميه جغى معلوم اولمغله بشر مبلغ مزبورك شومقداری اوزرينه بكر ايله صلح اولوب بدل صلحى تركه دن بكره ادا ايلسه صلح مزبور صحيح اولورمی * الجواب * اولور (وفى كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى فى دار يتيم فقبل ان يقيم بينة لبس للوصى ان يصالح وبعد ماجاء بالبينة العادلة وعرف الوصى عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله حاكيا عن استاده شمس الائمة الحلوانى اذا علم الوصى ان للمدعى شهودا عدو لا يشهدون له بذلك فانما لا يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعى البينة يرغب فى الصلح اما اذا علم انه لا يرغب فى الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بصلحه قبل اقامة البينة (من الذخيرة البرهانية فى اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح كذا فى صلح التاتارخانية فى الثامن بعين عبارته)

زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ثلث مالندن فلان جهت بره شوقدر اقچه وصيت وتنفيذنه بنى وصى مختار نصب ايدوب مصرا فوت اولمشيدى ديو ورثه دن دعوى وورثه انكار ايتملريله زيد مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورك برمقداری اوزرينه ورثه ايله صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من ادب الاوصياء قبل مسئلتين)

*) فى صلح الفضولى (*

زيد عمروايله برخصوصه متعلقه دعواسندن بكر زيدك اذنسز عمروايله شوقدراقچـه اوزرينه صلح اولسه زيدصلحى طوتمايوب اول خصوصى عمرودن دعوايه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى هذاالوجه يتوقف الصلح على اجازة المـدعى علىـه فان رد بطل وان اجاز جاز (من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع من الصلح وفيه تفصيل فليراجع)

هندك زيدايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله هنـد خصوص مزبورى زيد دن دعوايه عمروى توكيل ايدوب بعده عمروهندك اذنسزدعواى مرقومه دن زيدايله شوقدر اقچه اوزرينه صلح اولسه هندصلحى طوتمايوب خصوص مزبورى زيددن دعوايه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مامرآنفا يكون جوابالهذا السؤال) .

هند زوج مطلق زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرينى زيددن دعوايه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمروهندك اذنسز زيد ايله مبلغ مزبورك شومقدارى اوزرينـه صلح وقبض بدل ايدوب بعده هنده اعـلام ايتدكده هند مجيزه اولوب بدل صلحى قبض ايلسه حالاهند اجازتنه نادمه اولوب صلحى فسخه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه ممامر قبـل مسئـلة)

زيدك عمروايله شوقدر غروشه متعلقه دعوسى اولوب بكرعمرودن دعواى مزبوره دن سنكله صلح وقبض بدله زيدك وكيلى يم ديدكده عمرو بكرى تصديق ايدوب بكرايله دعواى مزبوره دن مبلغ مزبورك شومقدارى اوزرينه صلح ودفع بدل ايدوب بكر بدل مزبورى قبض واستهلاك ايتدكدن صكره زيد وكالتى انكار ايدوب وكالت ثابته اولمامغله زيد اولقـدر غروشى عمرودن دعوى ايلسه عمرو بدل مزبورى بكره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ماقبض فلان بن الفلانى هذا المال من الغريم بامرك ووكالتـك اياه بذلك فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذ منه فهـل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثـة اوجه اما ان يكون الدين الذى دفعه اليه قائمـا عنده اومستهلكا اوهالـكا ففى الوجه الاول يرجع و يأخذ منه وفى الوجه الثانى يضمنه مثله وفى الوجه الثالث لا (كذا فى شرح ادب القـاضى للخصاف فى الباب الثامن والستين منه للمولى المرحوم شيخ الاسلام نقروى محمدافندى)

زيد عمروى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايتدكدنصكره عمروك ورثه سندن بكر قاضى يه واروب سائرورثه ديتدن حصه لرندن صلحه بنى توكيل ايتـدى ديوب خصم شرعى يوغيـكن بشر وخالد توكيله شهادت ايدوب بعده بكر زيدايله ديتـدن برمقدار اقچـه يه صلح اولسه سائرورثه وكالتى انكار ايدوب وكالت ثابته اولمامغله تمام ديتدن حصه لرينى زيددن اخذ مراد ايتدكلرنده زيد مجردبشر وخالدك شهادتلريله وكالت ثابته اولمش اولور ديوسائرورثه يى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يستنبط جوابه ممامر من جامع الفصولين فى اول باب الوكالة بالبيع وكتاب الوكالة من هذه المجموعة)

زيدك هند ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن هندك زوجى عمرو هندك اذنسز زيدايله شوقدر اقچه اوزرينـه صلح اولوب بدل صلحى كندى مالندن زيده ادا ايلسه عمرو نادم اولوب بدل مرقومى زيد دن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان صالح فضولى وضمن البـدل اواضاف الى ماله اواشارالى غرض اونقـد بلااضافة اواطلق وسلم صح وكان متبرعا (ملتقى الابحر)

زيدك هند ذمتنده شوقدر اقچه حقى اولمغله هند زوجى عمروك هنـدك اذنسز زيد بدل صلحى كندى مالندن ادا ايتمك اوزره مبلغ مزبوردن بتله شوقدر اقچه اوزرينه صلح اولديوب زيد دخى وجه محراوزره صلح اولوب عمرو دخى قبول ايلسه حالا زيد بدل صلحى عمرودن طلب ايتدكده عمروفضولا صلح اولمغله صلح صحيح اولمازديوب وير مامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الاصل صالح الفضولى بالمدعى على دراهم ثم امتنـع عن الاداء قال محمد ان اضـاف العقـد الى نفسه اوماله اوضمن بدله اجبر على ادائه وان اضـاف الى احدهما ولم يضمنه لم يجبر لانه عدة ولا عهدة للعدة (ضمانات فى ضمـان صلح الفضولى)

زيد وعمرو بكرك سكسان غروش قيمتلو شوقدر قيمى اشيـاسنى غصبا اخذ واستهلاك ايتدكدن صكره بشر اشيـاء مزبوره نك قيمتلرندن قرق غروش اوزرينـه زيد وعمروك اذنلرنسز بكر ايله صلح اولوب بدل صلحى ضامن اولدقدنصكره بكر بدل مزبورى بشر دن طلب ايتدكده بشر صلح مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى و بكر انكار ايدوب بشرك مدعاسى ثابت اولمامه قول مجرديله بدل مزبورى و يرمامكـه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من الظهيرية فى كتاب الدعوى يكون جوابالهذا السؤال)

زيد عمروى قتل ايتدكدنصكره برقاچ كمسنه لر زيدك اذنسز عمروك ورثه سـيله موجب قتلدن شوقدر اقچه اوزرينه صلح ودفع بدل ايلسه لر اول كمسنه لر زيده مجرد سنك ايچون صلح اولمغله بدل صلحى بزه ضامـن اول ديو جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمـازلر (مرت مسئلته قبل مسئلتين من الملتقى)

زيد برقريه ايچنده كمسنه نك ملكى اولميان خالى موضعـده جريحا قتيـل بولنوب زوجه سى هنـدى واولاد صغارينى ترك ايدوب قاتلى معلوم اولمامغله وجه شرعى اوزره قسامه اولنوب بعده قريهٔ مزبوره اهاليسى اوزرلرينه ديت ايله حكم اولندقدنصـكره هند ديت مزبوره دن اهاليايله اللى بيك اقچه اوزرينه صلح اولسه صغـارك وصيلرى صغارك تمام ديتدن حصه لرنى صغار ايچون اهاليدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه ممامر من العمادية فى اول باب صلح الوصى)

زيد عمروك زوجه سى هند حامله ضرب ايدوب هند اول ضربدن مستبين الخلقه برجنين ميت القـا ايتدكدنصكره عمرو هندك اذنسز زيدايله غره نك برمقـدارى اوزرينه صلح اولسه هند حصه سنده صلحى مجيزه اولميوب غره دن حصه سنى تمـاما المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينـا ميتا وجبت غرة هى نصف عشر دية الرجل لوذكـرا وعشر دية المرأة لو انثى فى سنة وتقسم بين ورثته سوى ضاربه (من جناية الغرر وباقى المسئلة مر من المحيط البرهانى فى اول الباب)

زيد عمروى موجب ديت اولان قتـل ايله قتل ايتدكدنصكره عمروك ورثه سـندن بكرك زيد ايله ديتـدن شوقدر اقچه اوزرينـه صلح اولوب قبض بدل ايلسه سـائر ورثه بدل مزبورده بكره مشـاركته قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (ولو كان القتل خطأ فصالحه احدهما على مال كان لشريكه ان يشركـه فى ذلك لان الواجب فى الخطأ الدية وهو مال وجب مشتركا وصلح احد الشريكين من الدين المشـترك على شئ صحيح ولشريكه ان يشركه فى ذلك (مبسوط سرخسى فى باب الصلح من الجنـايات) صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشـاركه الاخر فيهـا وان كان القتل خطأ يشـاركه فيهـا لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فى وقت متحد فصـارت مشتركة بينهما واحد ربى الدين اذا صالح عن بعضه كان للاخر

ان يشاركه فيما قبض فاما المال فى القصاص وجب بعقد المصالحة وانما انقلب حق الاخر مالا بعقد الصلح (من المحيط السرخسى فى باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح)

زيد وعمرولك على الاشتراك مشاعا مالك اولدقلرى برنجى بكر غصبا اخذ واستهلاك ايتدكدن صكره زيد عمرولك اذنلرى اول برنجك مجموعندن بكرايله شوقدر اقچه اوزرينه صلح وقبض بدل ايلسه زيد عمرولك اول برنجدن حصه سنى ضامن اولمايجق عمرو بدل مزبوردن حصه سنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ورجعا على الغريم بالباقى فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الاخر نصفه من غريمه او نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن له ربع الدين (غرر من كتاب الصلح) واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا انه يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض (مختارات النوازل)

زيد شركت عنان ايله شريكى اولان عمروايله معا مال شركتدن بر متاعى بكره شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو زيدك اذنسز مبلغ مزبوردن برمقدار اقچه اوزرينه بكرايله صلح وقبض بدل ايلسه زيد حصه سنده صلحى مجيز اولميوب حصه سنى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تأجيله فى قول ابى حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفى نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط فى قول ابى حنيفة فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط فى نصيبه عند الكل لانه مالك وفى نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد (فى فصل الابراء عن البعض من صلح الجامع)

هند فوت اولوب زوجى زيدى ولابوين قز قرنداشى زينبى ترك ايتدكده جمله تركه يى زيد قبض ايدوب بعده زينب حصه سنى قبضه عمروى توكيل ايتدكده عمرو زينبك اذنسز زيد ايله زينبك حصه سندن تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولسه زينب صلحى مجيزه اولميوب تركه دن حصه سنى تماما زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته فى اول الباب)

زيد بر قصبه اهاليسندن ظلما شوقدر اقچه الدقدنصكره اول اهاليدن برقاچ كمسنه سائرلرك اذنلرنسز مبلغ مزبورك برمقدارى اوزرينه زيدايله صلح اولسه لر سائرلر حصه لرنده صلحى مجيزلر اولميوب مبلغ مزبوردن حصه لرينى تماما زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته فى اول الباب)

زيد عمرك شوقدر قيونلرينى غصبا اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره زيدك باباسى بكر زيدك اذنسز قيونلرك قيمتلرندن شومقدار اقچه اوزرينه عمروايله صلح وبدل صلحى كندى مالندن عمروه تسليم ايلسه بكر نادم اولوب صلحى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من ضمان صلح الفضولى)

زيدك عمروايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله زيد خصوص مزبورى عمرودن دعوايه بكرى توكيل ايتدكدنصكره بكر زيدك اذنسز عمروى دعواى مرقومه دن ابرا ايلسه زيد

مجيز

مجيز اولميوب خصوص مزبورى عمرودن دعوايه قادر اولورمى * الجواب * اولور (لان الوكيل خالف امر الموكل وهو يتوقف على الاجازة فاذا لم يجز لا يجوز

*) فى صلح المتولى (*

بر وقفك متولبسى زيد كندى ادانه سيله عمرو ذمتنده مال وقفدن اولان شوقدر اقچه دن شومقدارى اوزرينه عمروايله صلح اولوب قبض بدل ايلسه زيد نادم اولوب صلحى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ذكر الحاكم فى شروحه ابرأ الاب والوصى والمتولى للمستأجر عن الاجرة يصح فيما باشروه يضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستأجر فى القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى (من احكام الصغار للاستروشنى)

بر وقف نقودك متولبسى زيد عمرودن بندن مقدم متولى اولان بكرك ادانه سيله مال وقفدن ذمتكده شوقدر اقچه واردر ديو دعوى ايتدكده زيدك بينه سى وارايكن مبلغ مزبورك برمقدارى اوزرينه صلح اولسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (والوصى لو ابرأ غريم الميت او اجله اوحط عنه شيأ صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابى يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولى لو ابرأ المشترى عن الثمن يصح عندهما (فصولين فى الفصل السابع والعشرين)

زيد متولبسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره زيدك يرينه بكر متولى اولدقده بكر عمروايله عن اقرار مبلغ مزبورك برمقدارى اوزرينه صلح اولسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيأ فصالح المتولى على شئ ان وجد المتولى بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولى ان يحط منه شيأ (من الاسعاف فى باب الولاية على الوقف فى فصل فى بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز)

بر وقفك متولبسى زيد سابقا متولى اولان عمرودن مال وقفدن ذمتكده شوقدر اقچه واردر ديو دعوى وعمرو اقرار ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورك شومقدارى اوزرينه عمروايله صلح وقبض بدل ايلسه حالا زيد صلح مزبور صحيح اولمامغله ماعداسنى دخى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا من الاسعاف)

*) فصل فى التخارج (*

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو سائر ورثه ايله حصه سندن تركه دن شوقدر نسنه اوزرينه تخارج طريقيله صلح اولوب لكن بدل صلحى قبض ايتميوب شرائط صحت صلح تخارج موجوده اولماسه عمرو بدل صلحى الميوب تركه دن تماما حصه سنى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شئ لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف فى التركة (من المحيط البرهانى فى الصلح) وذكر فى نكاح العدة فى بيان التصرفات الفاسدة ان فى الصلح الفاسد لكل واحد منهما ولاية النقض (عماديه فى الصلح الفاسد)

زيد فوت اولوب لابوين قز قرنداشى هند ولابوين ار قرنداشى اوغلى عمروى ترك ايتدكده عمرو هندايله حصه سندن شوقدر اقچه اوزرينه على طريق التخارج صلح وقبض بدل ايلسه حالا عمرو شرائط صحت صلح تخارج موجوده ايكن صلحى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن فى التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث

هل يكون ذلك العين والدين داخلا فى الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لايكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لاعن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا فى الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هى المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لايدخل ذلك فى الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

(قاضيخان فى كتاب الصلح قبيل باب الصلح عن الدين يفهم جوابه من هذه المسئلة)

زيد فوت اولوب اوغلى عمروى وقزى هندى ترك ايدوب جمله تركه يى عمرو قبض ايتدكدنصكره هند حصه سندن عمرو ايله تركه دن برباغك نصف معينى اوزرينه على طريق التخارج صلح اولوب عمرو دخى صلحى قبول وبدل صلحى هنده تسليم ايتدكدنصكره شرائط صحت صلح تخارج موجوده ايكن عمرو صلحى فسخ ايدوب باغه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اوصالح احد الورثة الباقين من تركة هى عقار وامتعة وحيوان والمدعى لايدرى ماهى ولكن جميعها فى يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لاعنده (فى الفصل الثامن والعشرين من الفصولين)

زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو و بكرايله قزلرى هندوز ينبى ترك ايتدكده هندوز ينب حصه لرندن عمرو و بكرايله تركه دن برباغ وشوقدر اثاث بيت اوزرينه على طريق التخارج صلح اولوب اشياء مزبوره نك برمقدارينى قبض ايلسه لر شرائط صحت صلح تخارج موجوده ايكن هند وزينب مجرد اشياء مزبوره نك برمقدارينى قبض ايلمدك ديو صلحى فسخه قادره اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والافلا (ملتقى مسائل شتى) الاان مايخص العروض لايشترط قبضه ومايخص النقدين شرط قبض بدليه فيه كذا فى البزازية لان مايخص الدراهم من الدنانير ومايخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين فى المجلس ومايخص العروض ليس بصرف فلايشترط فيه قبض البدلين فى المجلس

(كذا فى المحيط البرهانى فى الفصل الخامس) عبد المرحوم شيخ الاسلام
انقروى محمد افندى

زيد فوت اولوب قزى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند صحتنده سائر ورثه ايله حصه سندن تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح وقبض بدل ايتدكدنصكره هند دخى فوت اولسه شرائط صحت صلح تخارج موجوده ايكن هندك ورثه سى صلحى فسخه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وان صالحوها على حيوان معين اوعرض جاز الصلح سواء كان فى التركة عرض من جنس ذلك اولم يكن وهذا الذى ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين ((قاضيخان فى كتاب الصلح)

زيد فوت اولوب اوغلى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايدوب عمرو سائر ورثه ايله تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح وقبض بدل ايتدكدنصكره عمرو صلح مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه يى تفسير ايدوب مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك بدل مزبورى تركه يه قاتوب تركه دن تماما حصه سنى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر فى باب البيع بالتلجئة والاكراه من كتاب البيوع)

زيد فوت اولوب قزى هندى ولابوين قزقرنداشى زينبى ترك ايتدكده تركه يى هند قبض ايدوب بعده زينب حصه سنى طلب ايتدكده هند زيدك آخر دياره شومقوله امتعه سى واردر

امتعه

امتعهٔ مزبوره سنك اولمق اوزره تخارج طريقيله سنكله صلح اولالم ديوب زينب دخى راضيه اولدقدنصكره زيدك اول امتعه يى صحتنده آخره بيع وتسليم ايتديكى ظاهر اولوب آخر دياره نسنه بولنماسه زينب هندك يدنده اولان تركه دن حصه سنى هنددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا اوكلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين (ملتقى فى اول الصلح) ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح

(خزانة المفتيين فى استحقاق البيوع وفيه تفصيل فليراجع)

زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو و بكرى ترك ايتدكده عمرو حصه سندن تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه بكرايله على طريق التخارج صلح اولوز اولدقده زيدك بعض كسنه لر ذمتلرنده اولان اقچه سنك جمله سى عمروك اولمق اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الخزانة ان التخارج باطل اذا كان فى التركة دين (بزازيه فى السادس من كتاب الصلح) و بطل ان شرط لهم الدين من التركة يعنى اذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل فى حصة الدين بطل فى الكل (درر غرر فى كتاب الصلح)

زيد فوت اولوب وارثلرى عمرو و بكرى ترك ايتدكدنصكره عمرو بكرايله حصه سندن تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولوب اولدقده زيدك بعض كسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سى بكرك اولمق اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بو صورتده عمرو بكرايله وجه محرر اوزره صلح اولدقده صلح مزبور ضمننده بكرى تركه يه متعلقه دعوادن ابرا ايلسه ابراء مزبوره صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لايمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية (اشباه فى كتاب القضاء والشهادة والدعاوى)

زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو و بكرى ترك ايتدكده تركه يى عمرو قبض ايدوب بعده بكر عمروك يدنده اولان تركه دن حصه سندن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولدقدنصكره زيدك بعض كسنه لر ذمتلرنده شوقدر اقچه سى ظهور ايلسه بكر اول اقچه دن حصه سنى اول كسنه لردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (طه) لوظهر بعد صلحهم دين للميت اوعين له هل يدخل تحت الصلح اولا لارواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه

(فصولين فى الثامن والعشرين)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده تركه نك جمله سنى هند قبض ايدوب بعده سائر ورثه يه تركه شوقدر در ديمكله سائر ورثه هند ايله حصه لرندن تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولدقلرندنصكره هندك يدنده تركه دن شوقدر اشيا دخى ظهور ايلسه سائر ورثه اشياء مزبوره دن حصه لرينى هنددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا فى صلح البزازية (اشباه فى كتاب القضاء والشهادة والدعاوى)

زید فوت اولوب قزی هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتد کده جمله ترکه یی سائر ورثه قبض ایدوب هنده ترکه شوقدر در دیملریله هند حصه سندن بر مقدار نسنه اوزرینه سائر ورثه ایله علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایدوب سائر ورثه یی ترکه یه متعلقه دعوادن ابرا ایتد کدنصکره سائر ورثه یدلرنده ترکه دن بعض اشیاده خی ظاهر اولسه هند ظهور ایدن اشیادن حصه سنی المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شئ لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعی نصيبه بعد الابراء العام قال لارواية عن اصحابنا فی هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفی متفرقات اجارات المحيط فی خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقی ثم ادعى التركة وجحد باقی الورثة لايسمع دعواه واو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه

(مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح كذا فی البزازية فی السادس من الصلح وكذا فی اقرار منح الغفار)

زید فوت اولوب زوجه سی هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتد کده جمله ترکه یی سائر ورثه قبض ایدوب بعده هند جمله ترکه دن حصه سندن سائر ورثه ایله شوقدر اشیا اوزرینه علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایلسه هند ترکه دن اولوب حین صلحده سائر ورثه یدلرنده اولان منزل ایچون مجرد منزل حین صلحده صریحا ذکر اولنمامغله منزلدن حصه الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (صالح احد الورثة مع الباقی وفی التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعی مايدری ماهی وجميع ذلك فی يد المدعى عليهم جاز الصلح (خزانة المفتين فی اوائل الصلح نقلا عن طح)

*) نوع آخر (*

ترکه سی عروض وعقار ونقود اولان زید متوفانك اوغلی عمرو سائر ورثه ایله حصه سندن شوقدر اقچه اوزرینه علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایلسه بدل صلح عمروك ترکه دن اولان نقوددن حصه سندن زیاده اولیجق صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (قال محمد فی الاصل امرأة صالحت عن ثمنها على دراهم وقد ترك الزوج دراهم وعروض فان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز الصلح ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقی بازاء العروض غير ان مايخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين فی المجلس

(من المحيط البرهانی فی الصلح)

ترکه سی عقار وعروض ونقود اولان زید متوفانك ورثه سندن عمرو سائر ورثه ایله حصه سندن ترکه دن بر منزل معین وشوقدر غروش اوزرینه علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایدوب لکن مبلغ مزبور عمروك ترکه ده اولان نقوددن حصه سندن اقل اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (ویصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة

(قاضیخان من كتاب الصلح وفيه تفصيل)

ترکه سی عروض ونقود اولان زید متوفانك زوجه سی هند سائر ورثه ایله حصه سندن شوقدر اقچه اوزرینه علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایدوب لکن بدل صلح هندك ترکه دن اولان نقوددن حصه سندن اکثر اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (وفی مختصر القدوری اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها

فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقی بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة (خلاصه من كتاب الصلح)

ترکه سی عروض ونقود اولان هند متوفانك سائر ورثه سی زوجی زید ایله حصه لرندن شوقدر اقچه اوزرینه علی طریق التخارج صلح اولوب لکن بدل صلح سائر ورثه نك ترکه دن اولان اقچه دن حصه لرندن اقل اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بو صورتده سائر ورثه زید ایله وجه محرر اوزره صلح اولدقلرنده زیدی حصه لری دعواسندن ابرا ایتمش اولسه لر حالا سائر ورثه صلحی فسخ ایدوب حصه لرینی زیددن دعوی ایتمك استدکلرنده زید ابرا ایتمکزله دعواکز مسموعه اولماز دیو مزبورلری منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الابراء العام فی ضمن عقد فاسد لايمنع الدعوى كما فی دعوى البزازية (من دعوى الاشباه كذا فی مشتمل الاحكام)

ترکه سی انجق عروض وعقار اولان زید ثلث مالنی عمروه وصیت ایتد کدنصکره مصرا فوت اولدقده ورثه عمرو ایله وصیت مزبوره دن شوقدر اقچه اوزرینه صلح ودفع بدل ایلسه لر ورثه نادملر اولوب صلحی فسخه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن فی التركة دين ولا شئ من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لايجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان فی التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لايجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل فی النقد (قاضیخان فی الفصل الاول من كتاب الصلح)

زید فوت اولوب زوجه سی هندی واوغلی عمروی وسائر ورثه سنی ترك ایدوب جمله ترکه یی عمرو قبض ایتدکدنصکره عمرو هندك ترکه دن حصه سنی یالکز کندینك اولمق اوزره هند ایله حصه سندن کندی مالندن شوقدر اقچه یه صلح ودفع بدل ایلسه عمرو سائر ورثه ایله ترکه یی اقتسام ایدر اولدقده عمرو هندك یرینه طوروب هندك ترکه دن حصه سنی کندی الوب سائر ورثه یه حصه لرینی ویرمکن سائر ورثه راضیلر اولمیوب هندك حصه سندن نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وان صالح على ان يكون حق المدعی للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يملك حق المدعی بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعی فی اثبات حقه ان ثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح فی حصة الشركاء ويرجع على المدعی بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب فی يد رجل اخر ان ثبت المشتری ملك نفسه عن الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن

(قاضیخان من كتاب الصلح)

زید متوفانك خالی عمرو زیدك وارثی یم دیو ترکه سنی قبض ایتمك استدکده بکر ظهور ایدوب بن زیدك لابوین عمی اوغلی وحصرا وارثی یم دیو دعوی ومدعاسنی اثبات ایدوب وراثتنه حکم اولندقدنصکره زیدك ترکه سی عروض ونقود وعقار اولوب بعض کسنه لر ذمتلرنده بر مقدار اقچه سی اولوب ترکه نك بعضی امین بیت المال یدنده اولوب ماعداسنی عمرو قبض ایدوب ترکه مجهوله ایکن عمرو بکره ترکه نك اعیانی ایله ذمده اولان اقچه نك جمله سی نم اولمق

اوزره كندى مالمدن شوقدر اقچه يه سنكله صلح اولالم ديدكده بكر قبول ايدوب عمرو وجه محرر اوزره صلح حجتى السه حالا بكر بدل صلحى الميوب عمروى تركه يه مداخله ايتدرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا صالح احد الورثة مع الباقين وفى التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعى مايدرى ماهى وجميع ذلك فى يد المدعى عليهم جاز الصلح وقال الشافعى لايجوز بناء على ان الابراء عن الديون المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والتركة لاتخلو عن دين ولو جاز هذا لادى الى تمليك دين من غير من عليه الدين ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة فى ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان التركة لاتخلو عن دين فنقول هذا وهم وبه لايثبت الفساد اذ لو اعتبر وهم ماصح عقد فى العالم (خزانة المفتين فى اوائل الصلح نقلا عن طح) وفى الهداية الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا تفضى الى المنازعة لقيام المصالح عنه فى يد بقية الورثة انتهى ٭ للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى) الصلح عن الاعيان المجهولة على مال مجهول لايجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط والاعيان لا (كذا فى القاعدية ملخصا فى اوائل الصلح وكذا فى الفصولين فى الصلح الفاسد) يفهم جواب هذا السؤال من المسائل المذكورة

هند صغيره نك وصبيسى زيد هندك ولى اقربى لابوين عمى عمروك اذنيسز هندى بكره تزويج ايدوب بعده عمرو عقدى مجيز اولمدين هند صغرنده فوت اولوب عمروى ترك ايتمكله عمرو تركه سنى قبض ايتدكده بكر عقد مزبوره بناء وارث اولورم ديو تركه دن حصه طلب ايدوب عمرو دخى وارث اولمق زعميله بكر ايله تخارج طريقله تركه دن شوقدر اشياء اوزرينه صلح اولوب دفع بدل ايلسه عمرو اشياء مزبوره يى بكردن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور بخلاف مباشرة الفضولى اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمه موقوف فيبطل بالموت (هداية فى الاولياء والاكفاء) المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

زيد متوفانك لابوين قرقرنداشى هند حصر اوارثه سى اولمق اوزره تركه سنى قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغلى وعصوبت جهتندن وارثيم ديو دعوى ايتدكده هند عمرو ايله عن انكار دعواى مرقومه دن شوقدر اشيا اوزرينه صلح ودفع بدل ايلسه هند نادمه اولوب صلحى فسخه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (هشام سألت الثانى عن امرأة ادعت ميراثا على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها وهو مهرها جاز (بزازية فى السادس من الصلح وفى فصل الثلثين من جامع الفصولين عن مجموع النوازل وفى صلح الجواهر عن فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة) الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لايجوز ولابد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعى يأخذ ماياخذه فى حق نفسه بدلا عما يدعى او عين مايدعى او بعض مايدعى (من مجموعة دده افندى وفيه تفصيل)

زيد فوت اولوب قزلرى هند وزينبى ترك ايتدكده جمله تركه يى هند قبض ايدوب يدنده قائمه ايكن زينب حصه مدن كچدم ديسه حالا زينب تركه دن حصه سنى هنددن طلب ايتدكده هند سن بويله ديمكله حقك ساقط اولمش اولور ديوب ويرمامكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو قال تركت حقى من الميراث او ابرأت منه او من حصتى لايصح وهو على حقه لان الارث جبرى لايصح تركه (بزازيه فى الفصل الرابع عشر من الدعوى)

٭) كتاب المضاربة (٭

زيد مديونى عمروه ذمتكده اولان اقچه م سنده مضاربه اولسون ديسه مبلغ مزبور مضاربه اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يجوز المضاربة بالديون فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لاتجوز المضاربة (من خزانة المفتين) واذا قال اعمل بالدين الذى فى ذمتك لى مضاربة فانه لايصح المضاربة بالاتفاق (عنايه شرح الهداية فى المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى شوقدر اقچه يى متاعه بوزوب متاعى بيع ايتدكده انجق اولقدر اقچه حاصل اولوب مبلغ مزبور زيدك يدنده ايكن عمرو زيده اول اقچه قرض اولسون ديوب زيد دخى راضى اولوب بعده زيد اول اقچه يى اعمال ايدركن مبلغ مزبور هلاك اولسه عمرو مبلغ مرقومى زيده تضمين مرادايتدكده زيد مجرد مقدما مضاربه طريقيله الشيدم ديو ضماندن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهى بحالها فقبضها من مكان نهافهى قرض ولو قال هى مضاربة عندك شهرا ثم هى قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هى مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال ادفع الى رأس مالى ومابقى فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا (عنايه فى الفصل الاول من كتاب المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه يى متاعه بوزوب مال مضاربه متاع ايكن عمرو زيده مال مضاربه قرض اولسون ديوب زيد دخى راضى اولسه مال مزبور قرض اولورمى * الجواب * اولماز (وان كانت عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعها البصير قرضا عنده (من التاتارخانية من متفرقات المضاربة والتفصيل فيه وفى العناية)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه يى متاعه بوزوب مال مضاربه متاع ايكن عمرو زيده مال مضاربه قرض اولسون ديوب زيد دخى قرض اولور زعميله راضى اولدقدنصكره اول متاع زيدك تعدى وتقصيرى اولمقسزين ضايع اولوب بعده زيد فوت اولسه عمرو مال مضاربه وجه محرر اوزره قرض اولمشيدى ديوب مبلغ مزبورى زيدك تركه سندن تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه يى متاعه بوزدقدنصكره متاعى بيع ايتمدين عمرو عقد مضاربه يى زيدك رضاسنسز فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رب المال اذا فسخ المضاربة ورأس المال عروض لا ينفذ الفسخ وان تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح الفسخ (من مضاربة التاتارخانية فى المتفرقات) ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان رأس المال قائما فى يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا ولو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف فى العروض بماشاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد فى المضاربة وان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشترى بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشترى غيره (خزانة الاكمل فى اوائل المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى شوقدر اقچه يى متاعه بوزوب بعده متاعى بيع ايتمدين

عمرو فوت اولسه زيد عمروك ورثه سنه متاعى بيع ايده يم رأس مالى وفائده نه حاصل اولورسه حصه كزى ويره يم ديدكده ورثه زيده متاعى سن البقويوب رأس مالى مالكدن بزه وير ديوجبره قادر اولورلرمى * الجواب اولمازلر (تبطل المضاربة بموت احدهما لان المضاربة تشتمل على الوكالة والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل الاان رأس المال اذا صار متاعا فللمضارب ان يبيع حتى صار ضامنا لان المضارب فى هذه الحالة لاينعزل بالنهى ولابموت رب المال
(بدايع شرح التحفة فى المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقجه يى متاعه بوزدقدنصكره زيد متاعى بيع ايتمدين ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو داينلره متاع بيع اولنوب ثمنندن رأس مالنى وربحدن حصه مى الدقدنصكره ماعدايى الك ديدكده داينلر معترفلر ايكن عمروه سنى مداخله ايتدرميوب متاعى قسمت غرماده ادخال ايده رز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة فى يدى وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لايصدق فى حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا
(من مضاربة الخانية)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى شوقدر اقجه يى متاعه بوزوب بعده متاعى شوقدر اقجه فائده ايله آخره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره ثمن مزبوريدنده ايكن زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه ثمن مزبور عينى ايله قائم ايكن عمرو رأس مالنى وفائده دن حصه سنى المق استدكده زيدك داينلرى معترفلر ايكن ثمنك جمله سنى قسمت غرماده ادخال ايده رز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واذامات المضارب والمضاربة دراهم فى يد المضارب وهى معروفة انها مضاربة وعلى المضارب دين فان رب المال يأخذ رأس ماله قبل الغرماء (من مضاربة التاتارخانية فى الثالث عشر وفيه تفصيل)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقجه يى متاعه بوزدقدنصكره زيد متاعى شوقدر اقجه فائده ايله بعض كمسنه لره بيع وتسليم ايدوب بعده ثمنى المدين زيد فوت اولسه زيدك ورثه سى عمروه ثمن مزبورى اول كمسنه لردن الوب رأس مالى وفائده دن حصه كى ويرهلم ديرلر ايكن عمرو راضى اولميوب ورثه يه رأس مالى وفائده دن حصه مى مالكزدن ويرك بعده اول كمسنه لردن الك ديوجبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان كان مال المضاربة حين مات المضارب عروضا اودنانير فاراد رب المال ان يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك لانه فى حال حيوة المضارب كان ممنوعا عن اخذها وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لايبطل والذى يلى بيعها وصى المضارب لانه قائم مقامه الى اخره (مبسوط سرخسى فى باب اقرار المضارب بالمضاربة فى المرض)

) فيما يضمن به المضارب ومالايضمن به (

زيد عمروه برمقدار متاع ويروب متاعى سفينه ايله آخر دياره كتوروب بيع وثمنى ايله مضاربه طريقيله عمل ايله ديو امر ايتمكله عمرو دخى متاعى سفينه يه قيوب اول دياره كتورركن سفينه فورتنه دن پاره لنوب متاع ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة اوقال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا (ملتقى) وحكمها انواع ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب

ان خاف ولواجار بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلاربح حينئذ بل اجر عمله مطلقا بلازيادة على المشروط ولاضمان فيها كالصحيحة (غرر من المضاربة)

زيد عمروك تو كيليله عمروك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقجه سنى قبض ايتدكدنصكره عمرو زيده مبلغ مزبورى مضاربه طريقيله اعمال ايله ديمكله زيد دخى مبلغ مزبور ايله ابتداء عمل ايتدكده مبلغ مزبورك برمقدارى زيدك تعدى وتقصيرى نسز ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وان هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب فى الهلاك مع يمينه (وجيز للسرخسى فى باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقجه ايله ابتداء عمل ايتدكده مبلغ مزبور زيدك تعدى وتقصيرى نسز ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (ومن حكم المضاربة الصحيحة ان يكون الربح بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال وان هلك اوادعى الهلاك كان القول قوله ولاشئ عليه شرح الطحاوى فى اول المضاربة ثم المدفوع الى المضارب امانة فى يده لانه قبضه بامر مالكه لاعلى وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بامر مالكه واذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزء من المال بعمله واذا فسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل اجر مثله واذا خالف كان غاصبا (هدايه فى المضاربة)

بو صورتده عمرو مجرد ضايع اولمغله سا كه ضمان لازم اولور ديو زيددن تعلما اولقدر اقجه السه زيد مبلغ مرقومى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله شوقدر اقجه الدقده زيد اصل ماله ضرر ترتب ايدرسه ضررى بن چكه يم ديوب وجه محرر اوزره عمروه تمسك ويردكدنصكره زيده مبلغ مزبور ايله ابتداء عمل ايتدكده بلاتعد رأس ماله ضرر ترتب ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (والمضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح مايقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة بمائة اواقل اواكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ماهلك فى يده ومنها اذا شرط فى المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لووكل رجلا ان يدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضاربة وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولوفعل الاب اوالجد اب الاب اووصى الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح اوالعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولودفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب اوالجد اووصى الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل فى هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ مضاربة لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لايجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لايجوز المضاربة (من مضاربة الخانية وكذا فى الفصل الثلثين من الفصولين)

زيد عمرو وبكردن مضاربه طريقيله الديغى شوقدر اقجه يى برقاچ دفعه اعمال ايدوب حاصل اولان فائده يى عمرو وبكر ايله اقتسام ايتدكلرندنصكره فسخ عقد اولنمدين زيد مبلغ مزبور ايله تكرار عمل ايتدكده زيدك تعدى وتقصيرى نسز رأس ماله ضرر ترتب ايلسه زيد رأس مالى طرفيندن النان فائده ايله تكميل اولنمغه راضى ايكن عمرو وبكر زيده جمله ضررى سن چك ديمكه

قادر اولورمی * الجواب * اولمازلر (وماهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لايضمن المضارب فان اقتسماه فسخت ثم عقدت فهلك المال اوبعضه لايترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلاضمان على المضارب (ملتقى فى المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه‌يى متاعه بوزمدن اشقيادن برقاچ كمسنه‌لر زيدك منزلنى باصوب مبلغ مزبورى نهب وغارات ايلسه‌لر زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الدرر والغرر ومن مضاربة الهداية فى اوائل الباب)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه‌يى متاعه بوزدقدنصكره زيد اول متاعك برمقدارينى نسيئة بكره بيع وتسليم ايدوب بعده ثمنى المدين بكره افلاس طارى اولوب ثمن مزبور ضايع اولسه عمرو زيده مجرد نسيئة بيع ايتمكله ثمن مرقومى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لايبيع اليه التجار (ملتقى فى كتاب المضاربة)

دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهذا مضاربة مطلقة يشترى مابداله ويعمل عمل التجار ويبيع بالنقد والنسيئة (من مضاربة البزازية فى نوع فيماله ان يعمله)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكده الديغك متاعى نسيئة بيع ايتمه ديونهى ايتمشيكن عمرو مبلغ مزبوز ايله الديغى متاعى بكره نسيئة بيع وتسليم ايدوب بعده بكره افلاس طارى اولمغله ثمنك تحصيلى ممكن اولماسه زيد اول متاعى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولوكانت المضاربة مطلقة فخصص رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان يقول له لاتبع بالنسيئة اولا تشتر دقيقا ولاطعاما اولاتشتر من فلان اولاتسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب اوبعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه فى هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار المال عرضا لايصح تخصيصه لانه اونهاه عن البيع فى هذه الحالة اواراد عزله لايصح فلايصح تخصيصه وكذا اونهاه عن السفر على الرواية التى يملك السفر فى المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لايصح نهيه وكذا اوكان المضاربة عامة بان قال رب المال له اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه (قاضيخان فيما يجوز للمضارب ومالايجوز)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكده مال مضاربه ايله فلان بلده‌يه سفر ايتمه ديونهى ايتمشيكن عمرو زيدك اذنسز مال مضاربه ايله اول بلده‌يه سفر ايتدكده اثناء طريقده مال مضاربه‌نك برمقدارى ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (وان قيدت ببلد اوسلعة اووقت اومعامل معين فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن (ملتقى فى المضاربة) وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة اشترى اولا (من مضاربة البزازية فى نوع فيماله ان يعمله)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه‌يى متاعه بوزوب متاعى بيع ايچون بروسه‌يه كيدراولدقده عمرو زيده متاعى بروسه ده بيع ايتدكدنصكره ثمنى ايله الديغك متاعى بو بلده‌يه كتور آخر بلده‌يه كوتورمه ديمش ايكن زيد متاعى بروسه‌يه كوروب بيع ايتدكدنصكره ثمنى ايله الديغى متاعى اول بلده‌يه كوتورميوب دريادن مصره كوتوررکن اثناء طريقده سفينه‌سى غرق اولوب مال مضاربه هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (واوشرط عليه رب المال فى عقد المضاربة ان لايسافر اولايعمل فى مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا

(قاضيخان فى كتاب المضاربة قبيل المزارعة) واوكان فى مصر اشترى هنالك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى مصر آخر بعد مانهاه يضمن ماهلك من متاع ونفقته عليه خاصة واولم يهلك وباعه جاز بيعه (خزانة المفتيين فى المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقله شوقدر اقچه الوب بعده زيد مجهلا فوت اولسه تركه‌سندن ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك فى تركته ولايقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الابينة تشهد له انه رد المال الى المالك اوتشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك (قارئ الهداية)

زيد عمرودن مضاربه طريقله الديغى شوقدر اقچه‌يى اعمال ايتميوب عمروك اذنسز بكره قرض ويروب استهلاك ايلسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور ولاان يقرض (ملتقى فى المضاربة)

زيد عمرودن مضاربه طريقله الديغى شوقدر اقچه‌يى عمروك اذنسز مضاربة صحيحه ايله بكره ويروب بكر دخى مبلغ مزبورى متاعه بوزدقدنصكره متاع هلاك اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وليس له ان يضارب الاباذن رب المال اوبقوله له اعمل برأيك (ملتقى فى المضاربة) فان ضارب المضارب بلا اذن فلاضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لايضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلاضمان وان ربح (من ملتقى الابحر)

زيد عمرودن اعمل برأيك مضمونى اوزره مضاربه طريقيله التى يوزغروش الدقدنصكره بكردن دخى اول مضمون اوزره اوجيوزغروش الوب بعده برى برينه خلط وجمله‌سيله متاع اشترا ايدوب زيد مزبورلرك اذنلريله تجارت ايچون دريايه سفر ايتدكده سفينه فورتنه‌دن پاره لنوب متاع مزبورك ثلثانى هلاك اولدقدنصكره زيد باقى قلان متاعى بيع وقبض ثمن ايتدكده ثمنى عمرو وبكرك رأس ماللرينه بالغ اولماسه ثمن مزبور عمرو وبكرك بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور * الجواب * رأس ماللرينه كوره (مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك اولم يقل فهو متطوع لانه اوجاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لااثر له فى الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملتها ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك اولا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجر النساج اوالحمل بمائة من عنده اواقصرها ولايصير شريكا فى المال لان القصارة ليست بعين مال قائم (بزازيه فيما لايملك المضارب ومايملك من كتاب المضاربة)

) * فيما يتعلق بالربح * (

زيد عمرودن مضاربه طريقيله شوقدر اقچه الوب لكن مبلغ مزبورى اعمال ايلماسه عمرو اعمال ايديدك شوقدر فائده حاصل اولوردى ديو زيددن فائده نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واوكانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لاشئ له (من مضاربة الخانية قبيل فصل فيما يجوز للمضارب)

زيد عمرودن مضاربهٔ صحیحه ایله الدیغی اقچه‌یی اعمال ایدوب شوقدر ربح حاصل اولسه زید عمروه رأس مالنی وشرطلری اوزره ربحدن حصه سنی ویردکده عمرو مجرد رأس مال بنم اولمغله جمله ربحی بن الورم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولوقال رب المال للمضارب على ان لك نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقى لرب المال (قاضیخان فى كتاب المضاربة يفهم جواب هذا السؤال من المسئلة المذكورة)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى اقچه‌يى متاعه بوزوب بعده متاعى بيع ايتمدين زيد فوت اولدقده ورثه‌سى اول متاعى بيع ايدوب شوقدر فائده حاصله اولسه عمرو رأس مالنى الدقدنصكره فائده‌دن حصه‌سنى ورثه‌دن طلب ايتدكده ورثه مجرد زيد قبل البيع فوت اولمغله سا كه فائده‌دن حصه ويرمز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (يفهم جوابه مما مر من الخانية قبل ثلثة اوراق)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكده مبلغ مزبورى پرنجه بوزوب حاصل اولان ربحك ثلثانى زيدك وثلثى عمروك اولمق قوليله ويروب عمرو دخى مبلغ مزبور ايله شوقدر پرنج اشترا وقبض ايتدكده زيد عمروك اذنيله اول پرنجى فائده ايله آخره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب شوقدر ربح حاصل اولمغله عمرو ربح مزبورك ثلثنى زيددن طلب ايتدكده زيد عمروه ثلث مزبورك برمقدارينى ويروب ماعداسنى كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه عمرو اول ماعدايى زيدك تركه‌سندن تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من الخانية قبل مسئلة)

زيد عمرودن مضاربهٔ صحيحه ايله الديغى اقچه‌يى برمدت اعمال ايدوب لكن ربح حاصل اولمايوب بعده مزبورلر مضاربه‌يى فسخ ايدوب عمرو رأس مالى زيددن السه زيد وجه محرر اوزره اعمالى ايچون عمرودن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر فى اول باب فيما يضمن به المضارب ومالا يضمن به)

زيد عمرو رئيسه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكده عمرو سفينه سيله هر سفر ايتدكده زيده شوقدر اقچه ربح ويرمك اوزره ويرسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلة من مضاربة الخانية قبل ورقتين)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكده عمرو زيده حاصل اولان ربحدن سنه‌ده اوچر يوز اقچه ويروب ربحك ماعداسى عمروك اولمق اوزره ويروب عمرو دخى برقاچ سنه اعمال ايدوب حاصل اولان ربحدن زيده سنه‌ده اوچر يوز اقچه ويردكدنصكره عمرو فوت اولسه سنين مزبوره‌ده حاصل اولان ربحدن زيدك وجه محرر اوزره الديغى اقچه‌دن ماعدا عمروه اجر مثل مقدارى اقچه قالوب ورأس مال موجود اولوب عمروك ورثه‌سى يدلرنده اولمغله زيد رأس مالنى الوب اسندكده ورثه زيده وجه محرر اوزره الديغك ربحى اصله حساب ايدرز ديوب تماما ويرمامكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (يفهم جوابه مما مر من مضاربة الخانية ومما ذكر من ذيله)

زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو وبكرى ترك ايتدكده عمرو قبل القسمة تركه‌دن شوقدر اقچه‌يى بكرك اذنسز اخذ وبشردن مضاربه طريقيله الديغى اقچه ايله خلط واعمال ايدوب شوقدر فائده تحصيل ايتدكدنصكره عمرو تركه‌دن اولان اقچه‌نك فائده سندن بكرك حصه سنى رضاسيله بكره ويرسه بكر عمروه مجرد بشردن مضاربه طريقيله الديغك اقچه‌يى تركه‌دن اولان اقچه ايله خلط واعمال ايتمكله مال مضاربه‌دن تحصيل ايتديكك فائده‌دن دخى بانكه حصه ويرديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لم يضمن منافع الغصب اى فى ظاهر الرواية

ويفتى بضمان فى الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعنى يجب اجر المثل (فى الفصل الثالث عشر من الفصولين)

) فى الاختلاف (

زيد رئيس استانبول اهاليسندن عمرودن سفينه ايله تجارت ايتمك اوزره مضاربه طريقيله الديغى اقچه ايله ازميره سفر ايتدكده سفينه سى فورتنه‌دن بوغلوب مبلغ مزبور هلاك اولدقدنصكره عمرو زيددن بن مبلغ مزبورى ساكه ساقزه سفر ايتمك اوزره ويرمشيدم ديو دعوى وزيد سن اطلاق ايدوب نسنه تعيين ايتمدك ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * زيدكدر (اختلف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم (اشباه فى الشركة)

زيد عمرودن الديغى اقچه‌يى متاعه بوزوب تجارت اوزره ايكن رأس ماله نقصان ترتب ايلسه عمرو مبلغ مزبورى قرض طريقيله ويرمشيدم ديو دعوى وزيد مضاربه طريقيله ويرمشيدك ديو دعوى ايتدكده طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر * الجواب * عمروكدر ولوقال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال ضمانات الغانم نقلا عن الوجيز والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن فان كان قبل التصرف فالقول قوله ولاضمان عليه اى القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض (من المحيط للسرخسى فى باب الاختلاف فى شروط الربح اوفى قدر رأس المال)

زيد عمروه شوقدر اقچه ويروب عمرو دخى مبلغ مزبورى اعمال وشوقدر فائده تحصيل ايتدكدنصكره زيد عمرودن مبلغ مزبورى ربح بينمزده برابر اولمق اوزره مضاربه طريقيله ويرمشيدم ديو دعوى وعمرو قرض ويرمشيدك ديو دعوى ايدوب لكن عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه زيد يميني ايله تصديق اولنوب ربحك نصفنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقدر بح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لان المضارب يدعى عليه تقويم عمله اوشرطا من جهته او يدعى الشركة وهو ينكر والتقييد بالمضاربة والبضاعة ليس احترازيا مطلقا بل لوقال المضارب هى قرض وقال رب المال هى بضاعة اووديعة اومضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان المضارب يدعى عليه التملك وهو ينكر (فى آخر مضاربة البحر)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيد برمدت مرورنده مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو ساكه شوقدرينى ويردم ديوب زيد انكار ايلسه عمرو يمينيله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور (سئل عن شخص دفع لآخر مالا ايتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه وانكره هل يصدق العامل فى رده اليه بيمينه او بينة اجاب يصدق بيمينه (ابن النجيم)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيد ساكه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويروب يدكده قالدى وير ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو بن مبلغ مزبورى زيده حياتنده تسليم ايلدم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايديجك ورثه‌نك مطالبه‌لرندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور والمضارب امين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال ومن رده الى رب المال بيمينه (من مختصر الطحاوى فى المضاربة)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويروب بعده مبلغ مزبوری عمرودن طلب ايتدكده عمرو مبلغ مزبور ابتدا عملمده تعدی وتقصيرمسز ضايع اولدی ديوب زيد يدكده در ديسه عمرواوزرينه ردوضمان لازم اولمديغنه يمين ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمی

* الجواب * اولور (سئل فی مضارب ادعی هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه والله سبحانه وتعالی اعلم (خيرالدين افندی فی كتاب المضاربة) سئل عن شريك طلب من شريكه اومن العامل فی المضاربة حساب ماباعه اوماصرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وتصرفت و بقی هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبته ام لا اجاب القول قول الشريك والمضارب فی مقدار الربح والخسران مع يمينه ولايلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله فی الضياع والرد الی الشريك

(قاریء الهداية وغيره)

زيد متوفانك ورثه سی عمرودن زيد سا كه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويروب يدكده قالدی ويرديو دعوی ايتدكلرنده عمرو مبلغ مزبوری زيدك حياتنده ابتداء عملمده تعدی وتقصيرمسز ضايع اولمشيدی ديوب اوزرينه ردوضمان لازم اولمديغنه يمين ايديجك ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن ساكه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويرمشيدم ويرديو دعوی ايتدكده عمرو شومقداری خدمتكارم بكر تعدی وتقصيرمسز اوطه مدن سرقه ايلدی ديوب اوزرينه ردوضمان لازم اولمديغنه يمين ايديجك اولمقدارك مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من قاریء الهداية من قوله والقول قوله فی الضياع)

زيده عمرودن مضاربه طريقيله شوقدر اقچه الدقدنصكره زيد عمروه برمقدار اقچه ويروب بعده زيده بن مبلغ مزبوری رأس مالدن ويردم ديوب عمرو ربحدن حصه م اولمق اوزره ويرمشيدك ديو دعوی ايدوب لكن مدعاسنی اثبات ايده ماسه زيدك يمينيله تصديق اولنورمی * الجواب * اولنور (واذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الی رب المال شيئا لم يقل هذا ربح روی عن ابی يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقی بينهما ولايكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من رأس المال لانا لوجعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فيكون نقضا للمضاربة بقدره وهما لم يقصدا ذلك (ظهيريه فی المقطعات من اختلاف رب المال والمضارب)

زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغی اقچه يی برمدت اعمال ايتدكدنصكره زيد عمروه ربحدن حصه كدر ديو شوقدر اقچه ويروب بعده عمرو فسخ عقد ايدوب رأس مالی زيددن طلب ايتدكده زيد ويرديكم ربحی اصله طوتارم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الی رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولايقبل قوله بعد ذلك انی لم اربح وما اخذت منی كان من رأس المال (من مضاربة الخانية)

زيد باباسی عمرودن مضاربه طريقيله الديغی اقچه يی اعمال ايدوب شوقدر ربح حاصل اولدقدنصكره عمرو فوت اولدقده سائر ورثه زيددن سن رأس مال وربحی عمروه ويرميوب يدكده قالدی حصه مزی ويرديو دعوی ايلسه لر زيد رأس مال وربحی عمروه حياتنده تسليم ايلدم ديوب اوزرينه ردوضمان لازم اولمديغنه يمين ايديجك سائر ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمی

* الجواب * اولور (مرت مسئلته من قاریء الهداية قبل اربع مسائل من قوله والقول قوله فی الرد الی الشريك)

*) كتاب الوديعة (*

زيد شوقدر اشياسنی ادرنه ده عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اشياء مرقومه يی ادرنه ده واقع منزلنده قويوب استانبوله كلسه زيد عمروه اشياء مرقومه يی ادرنه دن استانبوله كتورباكه تسليم ايله ديو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی فتاوی ابی بكر قال رب الوديعة للمودع احمل الی الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتی مضی اليوم وهلكت عنده لايضمن لان الواجب عليه التخلية واما الذهاب بها الی المالك فلا فاذا قيل فهو متبرع فلا يجبر عليه

(من العمادية فی ضمان الوديعة)

زيد شوقدر اشياسنی عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره المدين عمرو ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولسه اشياء مزبوره عينيله عمروك منزلنده موجود اولمغله زيد اشياء مزبوره يی المق استدكده عمروك داينلری مجرد عمرو فوت اولمغله اشياء مزبوره يی قسمت غرماده ادخال ايتدررز ديمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مات المودع والوديعة تعرف بعينها ردت الی صاحبها وتكون فی يد الوصی اوالوارث امانة الی ان يرد

(من وديعة منية المفتی)

*) فيما يضمن به المودع ومالايضمن (*

زيد شوقدر اشياسنی هنده ايداع وتسليم ايتدكدنصكره هند مجهلة فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (وفی الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن (خلاصه) مات المودع مجهلا ضمن يعنی اذا مات ولم يعلم حال الوديعة

(جامع الفصولين فی ضمان الوديعة)

زيد عمروك كنديده وديعت اولان شوقدر اقچه سندن برمقدارينی مجهلا فوت اولسه اولمقداری زيدك تركه سندن ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (وجدت هذه الصورة فی نسخة محمد افندی امين الفتوی القسطمونی)

زيد شوقدر اشياسنی عمروك عبد محجوری بكره عمروك اذنسز ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر اول اشيايی استهلاك ايلسه زيد بكری بعد العتق مؤاخذه يه توقف ايدوب مجرد قولك استهلاك ايتمكله اشياء مزبوره يی ضامن اول ديو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ثم العبد انما لا يؤاخذ باقوال فی الاموال مادام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به فی الحال بخلاف الصبی فانه لايؤاخذ به فی الحال وابدا الا اذا ثبت علی اقراره بعد البلوغ (ينابيع فی الحجر) فان اقر بمال آخر الی عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه فی الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولی بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شیء بعد عتقه

(درر غرر فی الحجر)

زيد عمروك كنديده وديعت اولان شوقدر اقچه سندن برمقدارينی كندی مصارفنه صرف ايله استهلاك ايتدكدنصكره مجهلا فوت اولسه اولمقداری زيدك تركه سندن ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (وفی الوديعة التعدی شرط الضمان (مختارات النوازل فی الوديعة) المتعدی هو الذی يفعل بالوديعة ما لا يرضی به المودع (عناية فی الوديعة) المراد من التعدی هنالك ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كما لايخفی لمن تتبع فالتعدی هنا بمعنی التقصير لكن

الظاهر مما فی العتابیة ان فی التعدی لا بد من فعل المودع سوی التقصیر والظاهر من فتاوی ابی السعود افندی فی المضاربة والودیعة کذلك * (المولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی)

زید ایکی دوه سنی عمروه ایداع وتسلیم ایدوب بعده زید اول دوه لری عمرودن طلب ایتدکده عمرو تسلیمی ممکن ایکن تسلیم ایتمیوب تغلبا الیقودقدنصکره دوه لری قورد یپوب اهلاك ایلسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (قال فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو یقدر علی تسلیمها ضمنها لانه متعد بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم یکن راضیا بامساکه بعده فیضمنه بحبسه عنه (هدایه فی الودیعة کذا فی شرح القدوری للزاهدی) منع المالك عن الودیعة بعد الطلب مع الاقتدار علی التسلیم لا یبرأ الا بالرد الی المالك)

(فی کتاب الودیعة من البزازیة)

زید وعمرو و بکر علی الاشتراك مالك اولدقلری شوقدر اقچه یی بشره ایداع وتسلیم ایتدکلرندنصکره یالکز زید مبلغ مزبوری بشردن طلب ایتدکده عمرو و بکر غائب اولمغله بشر زیده نسنه ویرمیوب بعده مبلغ مزبور بشرك تعدی وتقصیری اولمقسزین ضایع اولسه بشره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (ولو وضعه اثنان فنعه عن احدهما لا یضمن (من متفرقات ودیعة البزازیة) ثلثة اودعوا فغاب اثنان فلیس للحاضر ان یأخذ نصیبه خلافا لهما

(ولوالجیه فی الودیعة)

زید شوقدر اقچه سنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولوب لام قرنداشی بکری وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده عمرو مبلغ مزبوری سائر ورثه اذنلرنسز بکره دفع وتسلیم ایدوب بکر دخی استهلاك ایلسه سائر ورثه مبلغ مزبوردن حصه لرینی عمروه تضمینه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (رجل اودع عند رجل مالا وقال ان مت فادفع الی ابنی فمات فدفعه الیه وله وارث غیره ضمن حصته (من الوجیز فی الوصایا ضمانات الغانم فی ضمان المودع)

زید عمروك کندیده ودیعت اولان شو قدر اقچه سنی عمروك اذنسز عمروك دائنی بکره دینی ایچون دفع وتسلیم ایله استهلاك ایلسه عمرو مجیز اولمیوب مبلغ مزبوری زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واوفضی المودع دین مودعه بالودیعة ضمن فی الصحیح

(جامع الفصولین فی الثانی والعشرین)

زید عمروك بکره اولان شو قدر اقچه دینی عمرو کندیده ودیعت اولان اقچه سندن عمروك امرنسز بکره ادا ایدوب بعده عمرو راضی اولمیوب اولقدر اقچه یی زیده تضمین ایلسه زید مبلغ مزبوری بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو کان عند رجل الف ودیعة لاخر و علی المودع الف لرجل فقضاها المودع الی الذی له الدین فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدین لانه متطوع

(من وصایا البزازیة)

زید عمروك کندیده ودیعت اولان آتنی عمروك اذنسز بنمك ایچون بکره اعاره ایدوب بکر دخی آته بنوب بر محله کیدرکن آت دوشوب هلاك اولسه عمرو آتنی زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (والودیعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن فان فعل شیئا منها ضمن

(من عاریة البزازیة)

زید شوقدر اقچه سنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره زید آخر دیاره کتدکده عمرو مبلغ

مرقومی زیدك اذنسز امر قاضی یوغیکن زیدك ابوینك نفقه لرینه صرف ایلسه زید کلدکده مبلغ مرقومی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل غاب فادعت امرأته ان فی یدابیه ودیعة وطالبته بالنفقة فهذا علی وجهین اما ان کان الاب منکرا اومقرا فان کان منکرا فلا خصومة بینهما اصلا وان کان مقرا فهذا علی قسمین اما اذا کانت الودیعة غیر الدراهم والدنانیر وما لا یصلح نفقة الازواج ففی القسم الاول لا خصومة بینهما وفی القسم الثانی لها ان تخاصم لکن ترفع الامر الی الحاکم حتی یأمره الحاکم بالدفع الیها لانه من جنس حقها ولیس للاب ان یدفع الیها بغیر امر الحاکم (فی باب الودیعة بعلامة الباء من الواقعات الحسامیة)

ثمن جدید رایج ایکن زید عمروه شوقدر ثمن جدید ایداع وتسلیم ایدوب بعده عمرو اول ثمنلری کندی مصارفنه صرفله استهلاك ایتدکدنصکره ثمن جدید کاسد اولسه حالا زید اول ثمنلرك یوم استهلاکده التون ویا کمشدن اولان قیمتلرینی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ویرمیوب اولقدر ثمن ال دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو استقرض الفلوس الرایجة والعدالی فکسدت قال ابو حنیفة رحمه الله علیه مثلها کاسدة ولا یغرم قیمتها وقال ابو یوسف علیه قیمتها یوم القبض وقال محمد علیه قیمتها فی آخر یوم کانت رایجة وعلیه الفتوی وکذا لو غصب الفلوس الرایجة فکسدت فهو علی هذا الخلاف (قاضیخان فی باب الصرف) وقول ابی یوسف ایسر لان القیمة یوم القبض معلومة ظاهر لا یختلف فیها بخلاف ضبط وقت الانقطاع فانه عسر فکان قول ابی یوسف ایسر (فتح القدیر فی الصرف) وکثیر من المشایخ یفتون بقول محمد وهو کان یفتی به برهان الدین وصدر الشهید حسام الدین و بعض مشایخنا افتوا بقول ابی یوسف وقوله اقرب الی الصواب فی زماننا (تاتارخانیة فی فصل الرابع والعشرین من البیوع)

زید عمروك کندیده ودیعت اولان شوقدر اقچه سیله عمروك اذنسز نفسیچون تجارت ایدوب شوقدر فائده حاصل اولدقده زید اول فائده یی کندی مصارفنه صرف ایله استهلاك ایلسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن الدقده فائده یی زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (غصب الفا واشتری بها جاریة فباعها بالفین تصدق بالربح وقال الثانی لا یتصدق به اصله المودع ربح فی الودیعة بالتصرف یطیب له الربح عنده بالضمان خلافا لهما ولو غصب الفا واشتری بها طعاما یساوی الفین فاکله او وهبه لا یتصدق بالربح اجماعا شرط طیب المغصوب للغاصب عندهما اداء الضمان الی المالك وعند الامام لزوم البدل علیه حتی اذا غصب طعاما ومضغه وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام (بزازیة فی الغصب قبل ثلثة ورقة من کتاب الودیعة)

بو صورتده عمرو زیده فائده یی ضامن اولدیوب زیدك تغلبا شوقدر اقچه سنی السه زید مبلغ مزبوری عمرودن استردا ده قادر اولورمی * الجواب * اولور (المغصوب لو قائما یأخذه مثلیا اولا

(جامع الفصولین فی الثالث والثلثین)

زید شوقدر بغدایی چفتلك کتخداسی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره بکر اول بغدایی تغلبا عمرودن اخذ ایدوب عمرو دفعه قادر اولماسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (وفی الجامع الاصغر ولو اخذ الودیعة اجنبی والمودع یراه فسکت فقال ابو القاسم الصفار ضمن ان امکنه دفعه اما ولم یمکنه منعه لخوفه من ضرره ودعارته لم یضمن (من ضمانات الجمال فی ضمان الودیعة)

زيد باركيرنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكده عمرو ضايع اولورسه ضامن اولايم ديوب بعده عمروك تعدى وتقصيرى اولمقسزين باركير ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى *الجواب* اولماز (اشتراط الضمان على الامين باطل وهذا لو شرط على الحمامى الضمان لوضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه ابى الليث قال فى الخلاصة وبه يفتى (من البحر الرائق فى الوديعة)

زيد عمروه شوقدر اقجه سنى ايداع وتسليم ايتدكده مبلغ مزبورى فلان دار كده حفظ ايله اخر دارده حفظ ايله ديو نهى ايتمشيكن عمرو مبلغ مزبورى اول دارده حفظ ايتميوب زيدك اذنى اولمقسزين من غير ضرورة اول داردن حرزده دون اولان آخر داره وضع ايتدكده مبلغ مزبور سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب* اولور (واو قال له احفظها فى هذه الدار فحفظها فى دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى وذكر الامام خواهرزاده فى الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى (خلاصه) ولو امره صاحب الوديعة بان يضعها فى داره هذه ونهاه عن الحفظ فى دار له اخرى فوضعها فى الدار التى نهاه عن الوضع فيها فضاعت ضمن لان حرز الدارين مختلف الا ان يكون تلك الدار احرز او كانتا سواء

(من وديعة شرح الطحاوى)

زيد قولى عمروى بكره ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر عمروى امينى اولانهنده ايداع وتسليم ايدوب بعده عمرو حتف انفه فوت اولسه بكره ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وله حفظها بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال فى الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس فى عياله يجوز وعليه الفتوى (من الاصلاح والايضاح فى الوديعه) وشرطه ان يكون من فى عياله امينا وفى الوديعة التعدى شرط الضمان كالحمامى اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر فى السرقة مختارات النوازل فى الوديعة ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب

(تنوير الابصار فى الوديعة)

زيد شوقدر اقجه سنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبورى امينى اولان قزى هنده حفظ ايچون ويروب هند دخى حفظ اوزره ايكن مبلغ مزبور هندك تعدى وتقصيرى اولمقسزين سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه ياهنده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن فى عياله (من وديعة البداية) وفى السغناقى وذكر الامام الحلوانى عن محمد رحمه الله المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس فى عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله انه لا يضمن لانه كان موثوقا به فى ماله كذا فى الوديعة ثم قال وعليه الفتوى ولهذا لم يشترط فى التحفة حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله وبيد من كان فى يده (من وديعة التاتارخانية فى الفصل الثانى)

زيد عمروه شوقدر پاره ويروب آخر دیارده اولان بكره كوندر غروشه بوزسون ديوب عمرو دخى اول پاره لرى خدمتكارى اولوب امينى اولان بشره حفظ ايله ديو ويردكدنصكره بشر اول پاره لرى الوب غائب اولسه زيد مجرد خدمتكارك الدى ديوب اول پاره لرى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير (خزانة الفقه) لو اودع رجلا مالا كان للمودع ان يدفعه الى من شاء فى عياله

(من مختصر الطحاوى)

زيد شوقدر اشياسنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اشياء مزبوره يى زيدك اذنى اولمقسزين امينى اولميان بكره ايداع وتسليم ايدوب بعد المفارقه اشياء مزبوره بكرك يدنده ضايعه اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (ولو اودع المستودع رجلا اخر وضاع عند الثانى ضمن المستودع الاول وليس له ان يضمن المستودع الثانى فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمنها ايهما شاء (من مختصر الطحاوى فى الوديعة) ومن اودع رجلا وديعة فاودعها آخر فهلكت فله ان يضمن الاول وليس له ان يأخذ الآخر وهذا عند ابى حنيفة وقالا له ان يضمن ايهما شاء (من وديعة البداية)

زيد عمروك كنديده وديعت اولان شوقدر اقجه سنى عمروك امرى اولمقسزين عمروه ويرديو امينى اولميان بكره ويروب لكن بكر عمروه ويرميوب كندى مصارفنه صرف ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه ورثه سى مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب *اولورلر (وعن محمد اذا دفع المودع الوديعة الى امين من امنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله شريك العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى وكذا فى النهاية ولهذا لم يشترط فى التحفة كونه فى عياله

(شرح المجمع لابن الملك فى الوديعة)

زيد عمروك توكيليله عمروك زعامتى قريه لرينك محصولات شرعيه سندن شوقدر التون قبض ايتدكدنصكره عمرو زيده اول التونلرى بركسنه ايله با كه ارسال ايله ديمكله زيد دخى اول التونلرى امينى اولان بكر ايله ارسال ايتدكدنصكره اول التونلر بكرك تعدى وتقصيرى اولمقسزين ضايع اولسه زيده يا بكره ضمان لازم اولورمى* الجواب* اولماز (وفى الصيرفية وضع امانة فقال ابعث اماتى بيد من شئت فبعث على يد امين فهلك فى يده قال لا يضمن لان قوله بيد من شئت معلوم

(تاتارخانيه فى الرابع من الوديعة)

زيد عمروه شوقدر اقجه ويروب كتور بكره ايداع ايله ديمكله عمرو دخى مبلغ مزبورى بكره كوتوروب زيد كدرسا كه وديعت طريقيله كوندردى ديوب بكره ويردكدنصكره برمدت مرورنده عمرو بكره زيدنى اول اقجه نك شومقدارينى قبضه توكيل ايتدى ديمكله بكر عمروى تصديق ايدوب مبلغ مزبورك اولمقدارينى عمروه ويرب لكن عمرو اولمقدارى زيده ويرميوب استهلاك ايتدكدنصكره زيد بكره تضمين صددنده ايكن زيد فوت اولدقده ورثه سى زيدك توكيلنى انكار ايدوب وكالت ثابته اولماسه ورثه اولمقدارى بكره تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (ومن قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه (بدايه فى باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة) قوله ومن قال الى آخره وذلك لان اقراره وقع فى مال الغير وهو لا يملك ذلك ثم اذا اخذ الوكيل الوديعة فجاء الغائب فصدقه فى الوكالة برئا جميعا وان انكر الوكالة وحلف على ذلك كان له ان يضمن المودع فان كانت العين قائمة فى يد الوكيل رجع بها المودع على الوكيل فان كانت قد ضاعت فى يده فهل للمودع ان يرجع فهو على وجوه احدها ان يدفعها اليه مع التصديق بلا شرط التضمين فلا رجوع فيه لان زعمه ان الوكيل محق فى الاخذ ولكن الموكل ظلم بالاخذ ثانيا بالتضمين والمرء مؤاخذ بزعمه والثانى ان يدفع بالتصديق او بشرط الضمان احتياطا خوفا من تكذيب الغائب فله الرجوع لان ذلك ضمان معلق بالشرط وهو جائز عندنا فاذا ضمن الغائب رجع على الوكيل لاجل ضمانه والثالث ان يدفع مع التكذيب فاذا ضمنه الغائب كان له الرجوع على الوكيل لانه فى زعمه اخذه بغير حق والرابع ان يدفع بلا تصديق ولا تكذيب فاذا ضمن الغائب كان له الرجوع لان الدفع على رجاء الاجازة من الغائب فاذا انقطع هذا الرجاء من المودع رجع على الوكيل

(غاية البيان من الباب المحكى فيما تقدم من البداية)

) فی المتفرقات (

زید عمروك بكر یدنده ودیعت اولان جاریه سی هندی غصبا اخذایدوب بعده هند زیدك یدنده فوت اولسه بكر هندی زیده تضمینه قادراولورمی * الجواب * اولور (فصط) قال انی حر فاستعملنی فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم اولا وهذا لواستعمله فی عمل نفسه امالو استعمله فی عمل غیره لم یضمن اذلایصیربه غاصبا (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین) اتلف ودیعة انسان للمودع ان یخاصمه ویغرم القیمة (من ودیعة البزازیة)

هندك زیده ایداع وتسلیم ایتدیكی اشیایی عمرو زیددن غصبا اخذواستهلاك ایلسه هنداشیاسنی عمروه تضمینه قادره اولورمی * الجواب * اولور (ولهما ولایة اخذ القیمة حال هلاك العین (فی باب الغصب من ضمان القیمة من شرح الجامع للحصیری)

زید عمروك كندیده ودیعت اولان شوقدر اشیاسنی عمروك اذنسز ملكمدر دیو بكره ایداع وتسلیم ایدوب بعده زید وعمرو فوت اولدقلرنده بكر اشیاء مزبوره یی زیدك ورثه سنه تسلیم ایلسه عمروك ورثه سی زیدك ورثه سنه تسلیم ایتمكله سا كه ضمان لازم اولوردیوب اشیاء مزبوره یی بكره تضمینه قادراولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(ان للغاصب المودع یدا معتبرة بدلیل ان السارق یقطع بخصومته فان وجد معترض علی یده كان له ولایة الاسترداد منه ان كان قائما فی یده لقوله علیه الصلوة والسلام (علی الید مااخذت حتی ترد) فكان هو فی الاسترداد بمنزلة السارق وهذا لان الغاصب محتاج الی اخراج نفسه عن عهدة الضمان فیتمكن عن اعادته دفعا للضمان عن نفسه والمودع مأمور بالحفظ والاسترداد من الحفظ ولهما ولایة اخذ القیمة حال هلاك العین (فی باب الغصب من ضمان القیمة من بیوع الجامع للحصیری)

زیدك عبد آبقی عمرو بردیارده ضابط اوابق اولان بكر رد ایچون اخذ ایتدكدنصكره بكر عمروی بشره ایداع وتسلیم ایدوب بعده عمرو بشرك تعدی وتقصیرنسز اباق ایلسه بشره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ایاشاء (ملتقی)

زید آخر دیاره البسندن عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنی قبضه بكری توكیل ایدوب بكر دخی واروب مبلغ مزبوری عمرودن الدقدنصكره بكر مبلغ مزبوری عمروه ایداع وتسلیم ایدوب عمرو دخی حفظ اوزره ایكن عمروك تعدی وتقصیرنسز سرقه اولنوب ضایع اولسه زید مجرد باكه واصل اولمدی دیو اولقدر اقچه یی المغه قادراولورمی * الجواب * اولماز (الوكیل بقبض الدین اذا قبض الدین كان المقبوض امانة فی یده واذا اودع غیره یضمن الااذ اودع من عیاله وفیما یضمن مایضمن فی سائر الودایع (من التاتارخانیة نقلا عن التجرید)

) فی الاختلاف (

زید برمتاعنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدكدنصكره زید متاعنی عمرودن طلب ایتدكده عمرو متاعی بكر تغلبا بندن اخذایدوب بن دفعه قادراولمادم دیوب زید متاع یدكده دردیسه عمر اوزرینه رد وضمان اولمدیغنه یمین ایدیجك زیدك مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور (الامین یصدق فیمایدعی من برأة نفسه عن الضمان لانه ینكر الضمان ولایصدق فی ایجاب الضمان علی الغیر كالمودع لوقال دفعت الودیعة الی الرسول وانكر الرسول (ذخیره فی اواخر الفصل الخامس من الوكالة)

هند شوقدر حیواناتی زوجی زیده ایداع وتسلیم ایتدكدنصكره هند حیواناتی زیددن طلب ایتدكده زید برمقدارینی ویروب ماعداسی تعدی وتقصیرمسز بامرالله تعالی هلاك اولدیلر دیو دعوی ایتدكده هند ماعدا یدكده دردیسه زید اوزرینه رد وضمان لازم اولمدیغنه یمین ایدیجك هندك مطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور (ولوقال المودع رددت الودیعة الیك اوضاعت عندی وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع یمینه والبینة بینته ایضا لان البینة للمالك قامت علی نفی الرد والبینة علی النفی لا تقبل (ذخیره فی ترجیح البینات فی الودیعة والقول قوله فی دفع الضمان عن نفسه (من شرح التحفة المسمات بالبدایع من كتاب الوكالة)

زید متوفانك ورثه سی عمرودن زید ساكه شوقدر اقچه ایداع وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی ایتدكلرنده عمرو مبلغ مزبوری زیده حیاتنده تماما تسلیم ایلدم دیوب اوزرینه رد وضمان لازم اولمدیغنه یمین ایدیجك ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور (كل امین ادعی ایصال الامانة الی مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعی الرد والوكیل والناظر اذا ادعی الصرف الی الموقوف علیهم سواء كان فی حیات مستحقها او بعد موته (اشباه فی الودیعة)

هند بعض اشیاسنی زینبه ایداع وتسلیم ایتدكدنصكره زینب فوت اولدقده هند زینبك ورثه سندن زینب مجهلة فوت اولدی اشیامی تركه سندن ضامن اولك دیو دعوی ایتدكده ورثه زینب حیاتنده اشیاء مرقومه یی ساكه دفع وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی وهند انكار ایدوب ورثه مدعالرینه اقامت بینه ایده ماسه لر یمینلریله هندی دفعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (الورثة اذا قالوا رد الودیعة فی حیاته لم یقبل قولهم ولواقاموا البینة انه قال حال حیاته رددتها یقبل (خلاصه)

زید بر كتابنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدكدنصكره عمروه بیع ایله دیوب بعده عمرو فوت اولدقده زید عمروك ورثه سندن عمرو مجهلا فوت اولدی كتابی تركه سندن ضامن اولك دیو دعوی ایلسه ورثه عمرو حیاتنده اول كتابی زیدك امریله ثمن مثلی اولان شوقدر اقچه یه بكره بیع وتسلیم ایدوب ثمنی بكرك ذمتنده دردیو اقرار وبیان ایتمشیدی دیو دعوی وعمروك وجه مشروح اوزره اقرار وبیانه اقامت بینه ایدیجك زیدی دفعه قادراولورلرمی * الجواب * اولورلر (مودع مات فقال ورثته قدرد الودیعة فی حیاته وجب الضمان فی تركته ولایقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البینة علی اقرار المیت انه قال فی حیاته رددت الودیعة قبلت بینتهم لان الثابت بالبینة كالثابت عیانا (قاضیخان فی فصل فیمن یضمن المودع من كتاب الودیعة)

زید عمروه شوقدر اقچه ایداع وتسلیم ایتدكدنصكره زید مبلغ مزبوری عمرودن طلب ایتدكده عمرو مبلغ مزبوری سنك امركله بكره ویرمشیدم دیو دعوی وزید انكار ایلسه عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك زیدی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل اودع عند رجل فغاب رب الودیعة ثم قدم فطلب الودیعة فقال المودع امرتنی ان انفقها علی اهلك واولادك وقد انفقتها علیهم ورب الودیعة یقول ماامرتك بذلك فالقول قول رب الودیعة والمودع ضامن لانه اقر بسبب الضمان وادعی مایبرأ فلا یصدق الابحجة (من المحیط البرهانی فی الفصل التاسع من الودیعة)

هندز ينبدن سكاشو قدر قيمتلو شومقوله شو قدر اشيا ايداع وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى وزينب بالكليه انكار ايلسه هند مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك اشيا مزبوره قائمه ايسه عينني زينبدن الوب مستهلكه ايسه قيمتني زينبه تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها (من وديعة الهداية) المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) قال ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وهذا لان الواجب هو المثل (هدايه فى الغصب (صل) رجل اودع عند رجل وجحده المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولكن يعلم قيمته هى كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع ولو قالوا لانعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما فى الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه (جامع الفصولين فى تجهيل الوديعة) الجحود الذى هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك واما عند غيره فليس بسبب له لانه من باب الحفظ (مختارات النوازل والاصح ان جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان فى العقار عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كما فى الغصب وكذا فى غصب العتابية)

) كتاب العارية (

هند زيده اعارة ايتديكى سمور كوركى زيددن طلب ايتدكده زيد تسليمى ممكن ايكن تسليم ايتميوب هندك اذنسز اليقودقدنصكره زيدك منزلى محترق اولمغله كورك دخى محترق اولسه هند كوركى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (طلبها المعير ولم يردها عليه حتى هلك ضمن (بزازيه) وفى الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن

(خلاصه فى الفصل الثالث من كتاب العارية)

زيد عمروك باركيرينى اخشام وقتنده عمروه رد ايتمك اوزره استعارة ايتدكدنصكره زيد باركيرى اخشام رد ايتميوب عمروك اذنسز اوج كون استعمال ايدوب باركير زيدك يدنده هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (واو قيدت بالوقت واطلقت فى العمل بان قال اعرته اليوم فهذه عارية مطلقا الا فى حق الوقت اذا لم يردها بعد مضى الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا (بزازيه فى اول كتاب العارية) العارية او موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار

(جامع الفصولين فى ضمان العارية)

زيد عمروك باركيرينى بنوب بش الى ساعتلك بعدى اولان محله واروب كلنجه بنمك ايجون ايكى كونه دك استعاره ايتدكدنصكره زيد باركيره بنوب اول محله واردقده بلا ضرورة اوتى كون مكث ايدوب بعده بنوب كلور كن باركير اثناء طريقده هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (وان موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرده يضمن (عمادية)

زيد بر قريه يه واروب كلنجه بنمك ايجون عمرودن استعاره ايتديكى باركيره معتاد اوزره بنوب اول قريه يه واردقده باركير يورييلموب قالمغله زيد باركيرى اول قريه اهاليسندن بكره ايداع ايدوب بعده باركير بكرك يدنده حتف انفه هلاك اولسه عمرو باركيرى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولمماز (وله ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبى فهلكت يضمن على الثانى لا الاول (بحر الرائق فى العارية)

هند زينبدن عاريت طريقيله الديغى قوشاغى زينبك اذنسز دائنى زيده رهن وتسليم ايدوب بعده

قوشاق زيدك يدنده ضايع اولسه زينب قوشاغى هنده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (والضابط انها لا تواجر ولا ترهن (من عارية البزازية فى المقدمة)

زيد عمرودن كندى بنمك ايجون استعاره ايتديكى باركيرى بكره بنمك ايجون عمروك اذنسز اعاره وتسليم ايدوب بكر دخى باركيره بنوب كيدركن باركير خسته لنوب بكرك يدنده هلاك اولسه عمرو باركيرى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (استعار دابة ليركبها هو لا يعير غيره وان استعارها مطلقا له ان يعير غيره

(من فتاوى الصغرى فى العارية)

هندز ينبدن كندى استعمال ايتمك ايجون استعاره ايتديكى حلى يى زينبك اذنسز استعمال ايجون خديجه يه اعاره ايتدكدنصكره اول حلى خديجه نك يدنده ضايع اولسه زينب اول حلى يى هنده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد عمروك آتنى اون كون بنمك ايجون عاريت موقته ايله استعاره ايتدكدنصكره زيد عمروك اذنسز اون كوندنصكره يكرمى كون دخى بنمكله آت اول يكرمى كون ايچنده زبون اولوب قيمته نقصان ترتب ايلسه عمرو اول نقصانى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الدينارية نقصان العين المستعارة حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا لا يضمن لانه مأذون له حتى لو كانت دابة فعرجت فى العمل لا يضمن (ضمانات فضيليه فى ضمان المستعير) وفى القنية استعار حمارا فعرج فى العمل لا يضمن يعنى اذا لم يوجد منه تعد فى تحميله ازيد مما تطيقه

(ضمانات فضيليه من المحل المزبور)

زيدك عبد محجورى عمرو زيدك اذنسز بكرك باركيرينى استعاره وقبض ايتدكدنصكره عمرو باركيرى استهلاك ايلسه بكر عمروى بعد العتق مؤاخذه يه توقف ايتميوب باركيرى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان فى الحال عند ابى حنيفة ومحمد ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله يؤاخذ به فى الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة فى العبد الصبى

(من جنايات الهداية قبيل باب القسامة)

) كتاب الهبة (

زيد صحتنده ملك منزلنى اوغلى عمروه هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك دائنلرى منزل مزبورى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (لووقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم ولا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين

(فتح القدير فى كتاب الوقف)

زيد صحتنده ملك منزلنى زوجه سى هنده وآخر منزلنى زوجهٔ اخراسى زينبه هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك قزلرى هبهٔ مزبوره يى طوتمامغه قادره اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ومنعه المحرمية بالقرابة وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما وعوض اضيف اليها مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية الى آخره

(غرر فى باب الرجوع من كتاب الهبة)

زيد صحتنده ملك منزلنك نصفنى افراز وتعيين ايدوب قزى هنده هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك اوغلى عمرو هبه يى طوتمامغه قادر اولورمى * الجواب* اولماز (وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض فى محوز مقسوم ومشاع لايقسم (غرر فى كتاب الهبة ملخصا وباقى المسئلة يعلم بمامر آنفا)

زيد ملك منزلى اناسى هنده ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد صحتنده ثمنى هنده هبه ايدوب بعده زيد فوت اولسه سائر ورثه سى منزله مداخله يه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلالزم البيع ولاخيار لواحد منهما الامن عيب اوعدم رؤية (بدايع فى البيع) واذاوهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة فلا يحتمل العود (قاضيخان فى فصل هبة الوالد لولده من الهبة

) فى هبة المريض ومايناسبه (

زيد مرض موتنده جمله اشياسنى زوجه سى هنده هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب هندى ترك ايلسه امين بيت المال اشيايه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض (فى هبة المريض من العمادية)

زيد مرض موتنده ملك منزلى زوجه سى هنده هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك داينلرى هبه يى طوتمايوب منزلى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب* اولورلر (مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر قال صدر الامام الاجل الشهيد فى واقعاته وهو المختار (ظهيريه للامام ظهير الدين المرغينانى فى نوع آخر فى هبة المريض من الهبة) والامام البرهانى بعد ما نقل هذه المسئلة من الوقعات ذكر ان الصدر قال لان الجارية ههنا مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون المستوفى بالوطئ مضمونا (ذكر فى الفصل العاشر من الهبة)

هند مرض موتنده عمرو اجنبى ذمتنده منزل ثمنندن اولان شوقدر اقچه حقنى عمروه هبه ايتدكدنصكره هند فوت اولوب ثلث مساعد اولماسه ورثه سى ثلث مساعد اولمديغى مقدارده هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى* الجواب *اولورلر (مريض وهب شيئا لايخرج من الثلث يرد الموهوب له مازاد على الثلث بلاخيار (جامع الفصولين فى كتاب الهبة فى احكام الموصى)

زيد ذمى مرض موتنده فرندا شى اوغللرى عمرو وبكر مسلملره باشقه باشقه بعض اشياسنى هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ثلث مساعد ايكن ورثه سى هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى* الجواب* اولمازلر (ولايجوز هبة المريض ولاصدقته الامقبوضة واذا اقبضت لجازت من الثلث واذامات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقد وليست بوصية واعتبارها من الثلث لايكون وصية لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزمه تبرعه بقدر ماجعل له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا شترط له جميع سائر شروط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب قبل موت الواهب (تاتارخانيه فى العاشر من الهبة)

هند خسته اولدقده زوجى زيد ذمتنده اولان مهرينى زيده هبه ايتدكدنصكره هند افاقت بولوب بعده برمدت مرورنده فوت اولسه سائر ورثه سى مجرد هند خسته ايكن هبه ايلدى ديوب هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ومرض صح منه كالصحة لان حق الوارث اوالغريم انما يتعلق بمال فى مرض الموت وبالبرء ظهر انه ليس كذلك (درر غرر فى باب العتق فى المرض) مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية (قاضيخان فى فصل فى مسائل مختلفه من كتاب الوصايا)

زيد خسته اولوب مصالحنى كورمكه قادر اولميوب غالب حالى هلاك ايكن بعض اشياسنى زوجه سى هنده هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب خسته لكنك ابتداسندن موتنه دك طقوز آى مرور ايتمش اولسه سائر ورثه سى هبه يى مجيزلر اولمايوب اشياء مرقومه يى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى *الجواب * اولورلر (ويعتبر فى كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفى حقه العجز عن المصالح الخارجة (فى الثالث من طلاق البزازية) ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض (قاضيخان فى فصل طلاق الفار من كتاب الطلاق)

هند خسته لنوب لكن مصالحنى كورمكه قادره اولوب غالب حالى هلاك دكل ايكن زوجى زيد ذمتنده اولان مهرينى زيده هبه ايدوب بعد زمان هند فوت اولسه سائر ورثه سى مجرد هند خسته ايكن هبه ايلدى ديو هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى* الجواب* اولمازلر (حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش اولم يكن (فى اواخر اقرار المضمرات انقروى)

بدى سنه دنبرو مرض مزمنه مبتلاة اولان هند اوغللرى عمرو وبكره باشقه باشقه برر مقدار اشيا هبه وتسليم ايتدكدنصكره برقاچ آى مرورنده هندك حالى متغير ومرضى مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثه سى مجرد هند خسته ايكن هبه ايلدى ديو هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى* الجواب *اولمازلر (يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة)

برسنه دنبرو مرض مزمنه مبتلاة اولان هند ملك منزلنى قزى زينبه هبه وتسليم ايتدكدنصكره بش آى مرورنده هندك حالى متغير ومرضى مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثه سى مجرد هند خسته ايكن هبه ايلدى ديوب هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (والمفلوج الذى لايزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والدمع الذى لم يجعل صاحبه صاحب فراش فهو كالصحيح (من فتاوى قاضيخان) وفى اوائل هذا الفصل ايضا من فتاواه واما المقعد والمفلوج قال فى الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه مزمنة وذكر فى العدة كذلك وقال اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرده بالتداوى فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندوانى ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك سنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى ابو نصر العراقى عن اصحابنا ينظر ان كان يصلى قاعدا فهو كالصحيح وان كان يصلى مضطجعا فهو كالمريض (عماديه فى الطلاق من احكام المرضى)

برقاچ سنه دنبرو مفلوج اولان زيد قبل التغير بعض اشياسنى زوجه سى هنده هبه وتسليم ايتدكدنصكره اللى كون مرورنده زيدك حالى متغير ومرضى مشتد اولوب فوت اولسه سائر ورثه سى هبه يى طوتمامغه

قادر اولورمی * الجواب * اولمازلر (المقعدوالمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والافكالمريض يعنى ان هذه امراض مزمنة (دررغرر قبيل الوصية بالثلث) ولوطال المرض وصار بحال لايخاف عليه الموت كالفلج اوصار زمنا اويابس الشق لايكون له حكم المريض الااذاتغيرحاله عن ذلك ومات من ذلك التغيرفافعل فى حال التغيرفمن الثلث
(من وصايا البزازية فى الاول)

) فيمن لايصح هبته (

هند صغيره زوج مطلق زيد ذمتنده اولان مهرینك شومقدارینی زیده هبه ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز (لايجوزهبة الصبى لان الهبة تبرع والصبى ليس من اهل التبرع فلاتصح هبته (من هبة البدايع)

طقسان یاشنده اولوب معتوه اولان زید ملك منزلنی اوغلی عمروه هبه وتسليم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز (قال ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير (احكام ناطفى فى احكام المجانين)

زید مجنون جنونی حالنده ملك منزلنی زوجه سی هنده هبه وتسليم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز (والعقل شرط فى جميع التصرفات الشرعية (درر من كتاب الصلح) يجب ان يعلم ان الهبة جائزة ان كان الواهب من اهلها بان يكون عاقلا بالغا مالوهب فلا تصح من المجنون والصبى والعبد والمدبر والمكاتب وام الولد (من الذخيرة البرهانية فى الهبة)

زید خمردن سكران ایكن ملك منزلنی عمروه هبه وتسليم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولور (السكران من خمر واشربة متخذة من خمر تمر اوزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما عندنا تنفذ تصرفاته كعتق وطلاق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وعن بعضهم ينفذ من السكران كل ماينفذ بهزل من الصاحى ولايبطله الشرط الفاسد ولاينفذ بيعه وشراؤه ولاتصح ردته استحسانا
(جامع الفصولين فى احكام السكارى فى الفصل الرابع والثلاثين)

اكراه معتبر ایله اولان هبه شرعا صحیحه ومعتبره اولورمی * الجواب * اولماز (ولو اكرهت على الهبة فوهبت لاتصح (قاضيخان فى الهبة فى هبة المرأة مهرها) الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لووهب مكرها وسلم طايعا لم يجز الااذا قبل العوض وقبض فهو اجازة (عتابيه فى الاكراه كذا فى اكراه الظهيرية)

هند قرنداشی زید ایله على الاشتراك مالكه اولدیغی عقاردن حصه سنی زیده هبه وتسليم ایتدكدنصكره هند هبهٔ مزبوره اكراه معتبر ایله اولمشیدی دیو دعوى واكراه معتبری اثبات ایدیجك عقاردن حصه سنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا من الخانية)

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقجه سنی المدین زید فوت اولوب صغیر اوغلی بكری ترك ایتدكده بكرك وصیسی بشر مبلغ مزبوری عمروه هبه ایدوب عمروی مبلغ مزبوره متعلقه دعوادن ابرا ایلسه بكر بالغ اولدقده مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (الوصى لوابرأ غريم الميت اواجله اوحط عنه شيئا صح عندهما لوعاقدا وضمن لاعند ابى يوسف رحمه الله ولولزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولى لوابرأ المشترى عن الثمن يصح عندهما
(فى السابع والعشرين من الفصولين)

) فى الفاظ الهبة (

زید زوجه سی هنده آلكی دیو بعض اثواب ویروب هند دخی الوب كیدكدنصكره زید هندی تطليق ایلسه زید اول اثوابی هنددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف (قاضيخان فى اوائل الهبة)

زید قرنداشی عمروه آلكی دیو بعض اثواب ویروب عمرو دخی الوب كیدكدنصكره زید اثواب مرقومه یی تقلبا عمرودن السه عمرو اثواب مرقومه یی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

هند جاریه سنی زوجی زیده هبه ایدر اولدقده شوجاریه یی ساكه ویردم دیوب زید دخی قبول وقبض ایلسه هند مجرد هبه لفظنی سویلدم دیو جاریه یی زیددن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه وجعلت هذا لك واعمرتكه وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة اونوى وكسوته وداری لك هبة تسكنها (غرر فى الهبة)

زید زوجه سی هنده الطاقن دیو بركویه ویروب هند دخی طاقندقدنصكره هند فوت اولوب زیدی وسائر ورثه سنی ترك ایلسه اول كویه یی میراثه ادخال مراد ایتدكلرنده زید نادم اولوب مستقلا المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
(ملتقى ومسئلته مرت قبل مسئلتين)

زید هندی تزوج ایتدكدنصكره ليلهٔ زفافده هنده مهرکی زیده هبه ایتدكمی دیدكلرنده هند سكوت ایدوب نسنه سویلماسه خالاز ید فوت اولوب هند مهرینی تركهٔ زیددن المق استدكده سائر ورثه نجردسن سكوت ایتمكله هبه ایتمش اولورسن دیوب هندی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (السكوت جعل رضى فى مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى ومنها اذا تواضع رجلان الخ ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل الخ ومنها المشترى اذا قبض المبيع الى آخره ومنها المولى اذا كان رأى عبده الى آخره ومنها رجل اشترى عبدا الى آخره ومنها الشفيع اذا كان علم بالبيع الخ ومنها اذا بيع العبد الخ ومنها رجل قال والله لااترك فلانا فى دارى الخ ومنها امرأة ولدت الخ ومنها الموهوب له اذا قبض الموهوب فى مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتم الهبة استحسانا الخ ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى الخ (قاضيخان فى فصل شرائط النكاح)

هند صحتنده زوجی زیده اشبو جاریه م زینبك فرجنی ساكه هبه ایلدم دیوب زینبی زیده تسليم زید دخی قبول وقبض ایتدكدنصكره هند فوت اولسه سائر ورثه سی هبه یی طوتمازز دیوب زینبی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة يملكها اذا قبضها (مجمع الفتاوى فى الهبة) ولوقال وهبت لك فرجها فهى هبة يملكها اذا قبض
(قاضيخان)

هند شوقدر بغدایی زوجی زیده اباحه واحلال ایدوب زید دخی اكل ایلسه هند نادم اولوب بغدایی زیده تضمینه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (ابحت لفلان ان يأكل من مالى فاكل قبل العلم بالاباحة لايضمن (قنيه) رجل قال انت فى حل مما اكلت من مالى فله ان يأكل الااذا قامت امارة النفاق ولوقال ادخل وأخذ من العنب له ان يأخذ مايشبع به انسان واحد ولوقال من اكل

من مالى فهو فى حل الفتوى على انه يحل له (جامع الفتاوى فى كتاب الهبة)

هند باغنك محصولنى زوجى زيده اباحه واحلال ايتمكله زيد دخى برمقدارينى اكل ايلسه هند نادمه اولوب اولمقدارى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وان قال كل انسان يتناول من مالى فهوله حلال قال محمد بن سلمة لايجوز ومن تناول ضمن وقال ابونصر محمد بن سلام هو جائز فابونصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله وابراء المجهول باطل والفتوى على قول ابى نصر ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالى فقد جعلتك فى حل فهو حلال له فى قولهم (فى الخانية قبيل الهبة)

زيد صحتنده زوجه سى هنده الطاقن ديو بر بلازك ويروب هند دخى طاقندقدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه سى اول بلازكى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته من قاضيخان)

هند زوجى زيده مصارف بيته صرف ايله ديو شوقدر اقچه ويروب زيد مبلغ مزبورى مصارف بيته صرف ايتدكدنصكره هند فوت اولوب زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه سائر ورثه مبلغ مزبوردن حصه لرينى زيده تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (قال زن مرشوى پاره پاره زجهاز خود داده است وگفت كه بكب وبفروش ودر كنخداى خرج كنده اكنون بها ان كان لها باقيمت ازشوى مى خواهد تواندنى اجاب تواند لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلى اقراض (من القاعدية للامام المعروف بالجندى فى كتاب النكاح) ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا (خلاصه فى الجنس الاول فى الفصل الاول من الهبة)

زيد عمروه ذمتكده اولان شوقدر اقچه حقمى ساكه هبه ايده يم ديو وعد ايدوب لكن هبه ايلمسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد وعد ايتمكله ديندن برى اولورم ديوب ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لانه عدة ولا عهدة للعدة (ضمانات فى ضمان صلح الفضولى) فان قوله انا احج لايلزمه شئ (بزازية فى الكفالة)

﴿ *) فيما يتعلق تمامها (* ﴾

هند زوجى زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهر مؤجلنى قرنداشى عمروه هبه ايدوب لكن عمرو مبلغ مزبورى زيددن الماسه هبه مرقومه تامه اولورمى * الجواب * اولماز (وذكر فى الصغرى فى كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لاتصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر فى العدة وان لم يأمره بالقبض لايجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابنها ان امرته بالقبض جاز وفى بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لايجوز الا اذا سلط على القبض ويصير كانه وهبه حين قبضه ولايستحكم الا بالقبض (من احكامات العمادية فى احكام الدين والتأجيل) امرأة لها مهر على زوجها وهبت المرأة لابنها الصغير الذى هو من هذا الزوج الصحيح انه لايجوز هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لايجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض (قاضيخان من هبة الوالد لولده)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى قزى هنده هبه وقبضه تسليط ايدوب لكن هند مبلغ مزبورى عمرودن الماسه هبه مزبوره تامه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد بعض كسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سنى اوغلنك اوغلى عمروه هبه وقبضه تسليط ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مرقومى اول كسنه لردن المادين زيد فوت اولسه هبه مزبوره باطله اولورمى * الجواب * اولور (تبطل هبته بموته قبل تسليمها (فصولين فى اول كتاب الهبة)

زيد عمرو وبكر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سنى والده سى هنده هبه وقبضه تسليط ايدوب بعده هند قبض ايتمدين زيد فوت اولسه سائر ورثه سى مبلغ مزبورى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته آنفا)

هند برقاچ كسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه سنى عمرو وبكر وبشره هبه وقبضه تسليط ايدوب عمرو وبكر وبشر مبلغ مزبورى اول كسنه لردن المدين هند فوت اولسه هبه مزبوره باطله اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته غير مرة)

زيد اوغلى عمروك يدنده وديعت اولان شوقدر اشياسنى عمروه هبه ايلسه قبض جديد بولنمدين هبه مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولور (هبه يه اقرار قبضه دخى اقرار ميدر * الجواب * دكلدر (رجل اقر انه وهب لفلان ثمن العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لايكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لايكون اقرارا بالقبض (قاضيخان فى الهبة)

زيد عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده ملك منزلنى عمروه استغلال طريقيله بيع وتسليم وبعده استيجار ايدوب ساكن ايكن دينى ادا ايله منزلى تخليص ايتمدين منزلى قزى هنده هبه ايلسه هبه مزبوره تامه اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من احكامات العمادية)

زيد مرض موتنده برمقدار اشياسنى عمرو اجنبى يه هبه ايدوب لكن تسليم وقبض بولنمدين زيد فوت اولسه عمرو مجرد هبه ايتدى ديو اشياء مزبوره يى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة فى المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلابد من القبض ولم يوجد (فصولين فى اول كتاب الهبة)

زيد صحتنده هندى شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره زيد بونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه هند زيد ذمتنده اولان مهرينى سائر داينلره هبه ايدوب بعده سائر داينلر نسنه قبض ايتمدين هند تركه دن مهر مزبوره اصابت ايدن مقدارى المق استدكده سائر داينلر وجه محرر اوزره هبه ايتمكله مهر مزبور بزم اولمش اولوردى ديو هندى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولو وهب الدين من الغريم او ابرأه منه لم يفتقر الى القبول عند ابى حنيفة وتبطل بالرد وقال زفر تتوقف على القبول (من هبة الينابيع)

هند صحتنده زوجى زيد آخر دياره ايكن زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرينى زيده هبه ايتدكدن صكره هند فوت اولسه سائر ورثه سى مجرد زيد حين هبه ده حاضر اولميوب قبول ايتمدى ديمامكله هبه باطله اولمش اولور ديو زيددن مهر مزبوردن حصه نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسى انها لاتصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفى اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد

(قاضیخان قبیل هبة المشاع) والصحیح انه لایشترط القبول (من هبة خزانة المفتین وهو الاظهر من هبة العتابیة) رجل تزوج امرأة ثم مات فوهبت امرأته مهرها منه صحت هبتها وبرئ الزوج وقبول المدیون لیس بشرط فی جواز الهبة (قاضیخان)

هند ملك منزلیله بعض اشیاسنی ازادلو جاریه سی زینب کبیره یه هبه ایدوب بعده تسلیم وقبض بولنمدین هند فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمی * الجواب * اولور (مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم یملك القبض لانه صار حق الورثة (فی السابع من ایمان البزازیة)

هند آجر دیارده اولوب زوجی زیدك یدنده اولمیان ملك منزلنی زیده هبه ایدوب لکن تسلیم وقبض بولنماسه هبهٔ مزبوره تامه اولورمی * الجواب * اولماز (وتتم بالقبض الكامل (ملتقی)

هند آخر دیارده اولوب زوجی زیدك یدنده اولمیان ملك جفتلك منزلنی زیده هبه وقبضه تسلیط ایدوب لکن زید قبض ایتمدین فوت اولسه هند منزلی مستقلة ضبط ایتمك استدکده سائر ورثه مجرد هبه ایتمکله میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مامر آنفا یكون جوابا لهذا السؤال)

برقصبه اهالیسندن هند برقریه ده اولوب زوجی زیدك یدنده اولمیان ملك چفتلك منزلیله بعض اشیاسنی زیده هبه ایدوب لکن تسلیم وقبض بولنمدین زید هندی تطلیق ایلسه زید وجه محرر اوزره هبه یه بناء منزل مزبور ایله اشیاء مرقومه یی هنددن جبرا المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مامر قبل مسئلة یكون جوابا لهذا السؤال)

زید آخر دیارده اولان یری دخی ملك باغچه سنی عمروه هبه وقبضه تسلیط عمرو دخی قبول ایدوب بعده عمرو واروب باغچه یی زیدك اذنیله قبض وبرمدت ضبط ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه زید نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فیها ان یأمره بالقبض اه (قاضیخان فی هبة المشاع) ومنعه موت احدهما (درر غرر) اوقال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه و بعد الافتراق لایجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حین وهبه وحینئذ لایتقید بالمجلس (جامع الفتاوی فی الهبة)

زید ملك منزلنی عمروه هبه ایدوب لکن تسلیم وقبض بولنمدین بعده زید هبه وتسلیم ایتدم دیو اقرار ایتدکدنصکره زید منزلی بكره بیع وتسلیم ایدوب زید فوت اولسه عمرو تسلیم وقبض بولنمادیغنه معترف ایكن زیدك مجرد تسلیمه اقرار ایتمشیدی دیو منزلی بكردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر قبل ثلث مسائل)

زید زوجه سی هنده ملك منزلنی هبه ایدوب بعده تسلیم وقبض بولنمدین زید فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الفصولین قبل ثمان مسائل)

) نوع فی هبة المشغول والشاغل (

زید ملك منزلنی کندی متاعیله مشغول ایكن زوجه سی هنده هبه ایدوب بعده تخلیه وتسلیم بولنمدین زید فوت اولسه سائر ورثه منزل مزبوری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لامشغولا به (منح الغفار) رجل وهب دار الرجل وسلم وفیها متاع الواهب لایجوز لان الموهوب مشغول بمالیس بهبة

فلا یصح التسلیم (قاضیخان فی كتاب الهبة فی فصل فی هبة المشاع) امرأة وهبت دارها من زوجها وهی ساكنة فیها ومتاعها فیها وزوجها ساكن معها فی الدار جازت الهبة ویصیر الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها فی ید الزوج فصح التسلیم (من قاضیخان فی كتاب الهبة فی فصل فی هبة المشاع فی الورق الثانی)

زید صحتنده ملك منزلنی ایچنده اولان جمیع اشیاسیله زوجه سی هنده هبه وتسلیم هند دخی قبض ایتدکدنصکره زید فوت اولسه سائر ورثه سی هبه یی طوتمامغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فیهما جمیعا (قاضیخان فی فصل فی هبة المشاع من كتاب الهبة)

زید صحتنده ملك منزلنی کندی متاعیله مشغول ایكن صغیر اوغلی عمروه هبه واشهاد ایتدکدنصکره زید فوت اولسه سائر ورثه سی منزلی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وهب لابنه الصغیر دارا وفیها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغیر بدار وفیها متاع الاب او الاب ساكنها یجوز وعلیه الفتوی (من البزازیة كذا فی المحیط) ولو وهب لابنه الصغیر دارا مشغولة بمتاع الاب جاز لان الشرط ههنا قبض الواهب واشتغال الدار بمتاع الواهب لایمنع قبض الواهب (ظهیریة فی الهبة) ولو وهب ارضا لابنه الصغیر وفیها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فیها ساكن او فیها متاعه وغیر ساكن ذكر هشام عن محمد انه لم یجز فیها وفی المنتقی والبحر وقال ابو حنیفة انه یجوز وهو قول ابی یوسف (من هبة المبسوط)

زید اوغلی عمرو كبیر ایله معا ساكن اولدیغی ملك منزلنی کندی متاعیله مشغول ایكن عمروه هبه ایدوب بعده تخلیه وتسلیم بولنمدین زید فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمی * الجواب * اولور (وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لاتجوز والاصل فی جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب یمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لایمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فیه طعام لایجوز ولو وهب طعاما فی جراب جاز (من خزانة المفتین)

زید صحتنده كتابخانه سنده اولان كتابلرینی اوغلی عمروه هبه وكتابخانه یی اول كتابلر ایله عمروه تسلیم ایدوب عمرو دخی كتابلری وكتابخانه یی قبض ایدوب كتابلری كتابخانه ایچنده ضبط واستعمال اوزره ایكن زید فوت اولسه سائر ورثه مجرد كتابلر كتابخانه ایچنده اولمغله هبه تامه اولمازدیو كتابلری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته آنفا)

زید ملك منزلنك عرصه سنی عمروه هبه ایدوب بناسنی ایتمیوب بعده بنایی قلع وعرصه یی عمروه تسلیم ایتمدین زید فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمی * الجواب * اولور (ولو وهب ارضا فیها زرع او نخیل او نخیلا علیها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخیل بدون الارض او نخیلا بدون الثمر لایجوز الهبة فی هذه المسائل لان الموهوب متصل بغیر الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غیر ممكن فی حالة الاتصال فیكون بمنزلة المشاع الذی یحتمل القسمة (قاضیخان فی هبة المشاع)

زید ملك منزلنی قرزی اوغلی عمروه هبه ایتدیكی مجلسده اشبو منزلمی عمروه هبه وتسلیم ایلدم منزل ایچنده اصلا نسنه م یوقدر دیو اقرار واشهاد ایتدکدنصکره عمرو فوت اولوب منزلی ورثه سی ضبط ایتدكلرنده زید حین هبه ده وتسلیمده منزل متاعمله مشغول ایدی دیو ورثه دن

دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (اما الاقرار فصحيح فى نفسه

(من خزانة المفتين فى كتاب الاقرار)

زيد ملك منزلنى قرنداشى عمروك متاعيله مشغول ايكن اوغلى بكره هبه وتسليم بكر دخى قبول وقبض ايتدكدنصكره زيد عمروك متاعيله مشغول اولمغله هبه تامه اولماز ديو منزلى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واشتغال الموهوب بغير ملك الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط فى الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع

(عماديه فى الهبة الفاسدة)

) نوع فى هبة المشاع (

زيد صحتنده قابل قسمت اولميان بركوز دكرمنى اوغللرى عمرو وبكره معا هبه ومعا تسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه سى هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة (من هبة البزازية) وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره فى قولهم

(قاضيخان فى اوائل هبة المشاع)

قرنداشلر اولان زيد وعمرو بربرينه متصل اولوب قابل قسمت اولميان اوج كوز دكرمنه على الاشتراك السوية مالكلر ايكن زيد اول دكرمنلردن حصهٔ شايعه سنى عمروه هبه وتسليم ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولور (واما هبة المشاع ففيما لا يقسم ولا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبى وفيما يحتملها فلا يجوز لا من الشريك ولا من الاجنبى (عماديه فى هبة المشاع) ولو وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز لان تمام الهبة بالقبض وعنده لاشيوع (من المحل المزبور بعد السطر)

زيد قرنداشى عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى طايدن حصهٔ شايعهٔ معلومه سنى بكره هبه وتسليم ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولور (قلت وانت ترى ان كلام المص رحمه الله يقتضى ان هبة المشغول فاسدة وكلام غيره انها غير تامة فيحتمل ان فى المسئلة روايتين فى رواية وقع الاختلاف فى هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هى فاسدة او غير تامة وفى غاية البيان الاصح انها غير تامة فكذلك هنا يقال الاصح انها غير تامة وكان ينبغى للمص ان يقول هبة المشغول غير تامة (من حاشية الاشباه للغرر)

زيد زوجه سى هند ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى منزل ايله يرى دخى ملك باغلربنى عمروه معا هبه ومعا تسليم ايلسه لر هبهٔ مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولور (واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع

(هدايه)

هند قابل قسمت اولان باغچه سنى كبيره قزلرى زينب وخديجه يه هر برينك حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين شايعا هبه وشايعا تسليم ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز (وان وهبها واحد من اثنين لا تجوز عند ابى حنيفة رح وقالا تصح لان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما فى النصف فيكون التمليك كذلك لانه حكمه وعلى هذا اعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن (هدايه فى كتاب الهبة) وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلى

الموصلى وبرهان الائمة المحبوبى وابو البركات النسفى (من تصحيح القدورى)

هند قابل قسمت اولان ملك باغچه سنى لابوين ارقرنداشى عمرو صغير ايله لابوين قز قرنداشلرى زينب وخديجهٔ صغيره لره هر برينك حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين شايعا هبه ووصيلرى بكره شايعا تسليم ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز (وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا وهو هبة واحد دارا لاثنين اى لا تصح وهذا عند ابى حنيفة وزفر رح وقال ابو يوسف ومحمد تصح لانه وهب الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع ولابى حنيفة انه وهب لكل نصفا لهذا شايعا ونصفا لهذا شايعا ومتى يثبت الملك لهما شايعا ثبت التمليك شايعا اذ الملك حكم التمليك (شمنى شرح مختصر الوقاية فى الهبة)

هند قابل قسمت اولان منزلنك نصف شايعنى عيالنده اولان متوفى اوغلنك صغيره قزلرى خديجه وزينبه شايعا هبه واشهاد ايدوب بعده افراز وتعيين بولنمدين هند فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمى * الجواب * اولور (وفى النوازل وهب من ابنيه احدهما صغير والآخر كبير لم تجز فى قولهم وفى التفاريق عن ابى يوسف ان قبض الكبير جاز والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما ولو وهب من صغيرين كيف الجواب على قول ابى حنيفة وانا فى طلبه حتى وجدت فى التفاريق بلفظ الصدقة قال الصدقة عليهما كهى على الاجنبى وفى فتاوى ابى حفص وهبت مهرها الذى على زوجها لاولادها الصغار وهم منه جازت الهبة

(تمرتاشى من شرح الجامع الصغير فى كتاب الهبة)

هند قابل قسمت اولان منزلنك نصفنى شايعا زوجى زيده هبه وشايعا تسليم ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز (وفى متفرقات ابى الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة

(من فتاوى التمرتاشى فى آخر كتاب الهبة)

زيد قابل قسمت اولان ملك منزلنى صغير اوغللرى عمرو وبكره هر برينك حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين شايعا هبه واشهاد ايتدكدنصكره افراز وتعيين بولنمدين زيد فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمى * الجواب * اولور (والثالث هبة رجل لرجلين وهى على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلفا فهذا لا يجوز على الاتفاق والثانى ان يكون العقد متفقا والقبض مختلفا فهو لا يجوز ايضا لان الحكم للقبض والثالث ان العقد مختلفا والقبض متفقا والرابع ان يكون كلاهما معا ففى قول ابى حنيفة هذان ايضا لا يجوز وفى قول ابى يوسف ومحمد رح يجوز ذانك الاخير ان (نتف) وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلى وبرهان الائمة المحبوبى وابو البركات النسفى (من تصحيح القدورى)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان عقاردن حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين متوفى اوغلنك اوغلى بكر صغيره شايعا هبه واشهاد ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز (ولو وهب مشاعا تفسد فلو قسمه وسلمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لاشيوع (جامع الفصولين فى الفصل الحادى والثلثين)

زيد قرنداشى عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان منزلدن حصهٔ شايعه سنى عمروه هبه وشايعة تسليم ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز

وهبة المشاع اذا فسدت لاتفيد الملك وان قبض الجملة وذلك مروى من ابى حنيفة رحمه الله وهوالصحيح (عماديه فى هبة المشاع) .

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واناسى زينبى ترك ايتدكده زينب قبل القسمه تركه دن قابل قسمت اولان اشيادن حصه شايعه سنى هنده شايعة هبه وشايعة تسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن الحافظ ممن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا قبل ان يقتسموا ذلك وهب احدالورثة حقه من التركة لباقى الورثة وحصته من الدين هل تصح هذه الهبة ام لاقال تصح استحسانا الاوصالح بعض الورثة مع البعض وهذا مخالف لماذكره فى القنية وهبة حصته من العين لوارث اولغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولاتصح فيما يحتملها (جامع الفتاوى فى كتاب الهبة)

زيد فوت اولوب اناسى هندى واوغلى عمروى ترك ايتدكده هند زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقندن كندى حصه سنى بكره هبه ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولور (وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفى التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضى الله تعالى عنه وهبة حصته من العين لوارث اولغيره تصح فيما لايحتمل القسمة ولاتصح فيما يحتملها (قنيه فى باب هبة الدين ممن عليه الدين فى كتاب الهبة)

هند اوغلى عمرو وقزلرى زينب وخديجه ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان منزلدن حصة شايعه سنى افراز وتعيين ايتمدين زوجى بكره هبه وشايعة تسليم ايلسة هبه مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز (لافيما يقسم اى لاتصح الهبة فى مشاع لوقسم بقى منفعته عندنا (صدرالشريعة) معناه انه لا يثبت الملك الا بالافراز والتسليم لان الهبة فى نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن يتوقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف لايوصف بعدم الجواز (اخى چلبى)

زيد عمروايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان اوطه لردن حصة سنى افراز وتعيين ايتمدين اوغلنك اوغلى بكره شايعة هبه وشايعة تسليم ايدوب بعده افراز وتعيين بولنمدين زيد فوت اولسه هبة مزبوره باطله اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الفصولين وهو قوله ولو وهب مشاعا تفسد فلوقسمه وسلمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع

زيد صحتنده ملك منزلنك نصفنى افراز وتعيين ايدوب زوجه سى هنده هبه وتسليم ايدوب ونصف آخرينى اوغلى عمروه هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه سى هبه مزبوره يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (قال ولايجوز الهبة فيما يقسم الا محورة مقسومة وهبة المشاع فيمالايقسم جائزة (بدايه فى الهبة)

هند وزن وجودت جهتندن مساوى اولان بشبوز غروشنى عمرو و بكره هر برينك حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين شايعة هبة وشايعة تسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب اولماز (وان وهبها واحد من اثنين لم تصح عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح تصح وقداتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلى و برهان الائمة المحبوبى وابو البركات النسفى (تصحيح قدورى لقطلو بغا فى الهبة)

زيد عمروايله على الاشتراك مالك اولديغى شوقدر قيونلردن حصه سنى افراز وتعيين ايتمدين بكره شايعة هبه وشايعة تسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز (فيقسم

القاضى كل موزون ومكيل كثيرا وقليل والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقر والغنم (من قسمة الهداية فى فصل فيما يقسم ومالا يقسم)

☼) نوع فى هبة الغرس والبناء (☼

زيد اراضىء اميريه دن طاپو ومقاطعه ايله تصرفنده اولان عرصه ده مغروسه اولان ملك كرومنى صغير اوغلى عمروه هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره زيدنادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد لانه فى يد الاب وهوالذى يقبض له فكان قبضه كقبضه وكل من يعوله فى هذا كالاب (اختيار فى الهبة)

زيد مقاطعه ايله تصرفنده اولان وقف عرصه ده مغروسه اولان ملك اشجارينى صغير اوغلى عمروه هبه واشهاد ايلسه هبة مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف واشجارى ملكى اولان باغچه سنك عرصه سنى اذن متولى ايله كبير اوغلى عمروه فراغ ايتمدين اشجارينى عمروه هبه وتسليم ايلسه هبة مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز (وهب ارضا فيها زرع اونخل اونخيلا عليه ثمر اووهب الزرع بدون الارض اوالنخل بلا ارض اونخلا بدون الثمر لايجوز لان الموهوب متصل بغير اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض احدهما غير ممكن فى حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة (بزازية فى مسائل الشيوع من الهبة)

زيد يرى ارض ميرى وكرومى ملكى اولان باغنك يرينى اذن صاحب ارضله زوجه سى هنده فراغ ايتمدين كرومنى هنده هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه سى اول كرومى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

ولووهب ارضا فيها زرع اونخل او نخيلا عليها ثمر اووهب الزرع بدون الارض اوالنخل بدون الارض او نخيلا بدون الثمر لا يجوز الهبة فى هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن فى حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة ولووهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة فى المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولووهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولووهب الدار دون المتاع اوالارض دون الزرع اوالنخل والنخل دون الثمر اوالثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة فى الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم مايمنع القبض والتسليم فصار كما لووهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض (قاضيخان فى هبة المشاع)

هندير مقاطعه لو وقف واشجارى ملكى اولان باغچه سنك يرينى اذن متولى ايله قرنداشى اوغلى عمروه فراغ ايتمدين اشجارينى عمروه هبه وتسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من البزازية والخانية)

زيد يرى ارض ميرى واشجارى ملكى اولان باغچه سنك عرصه سنى اذن صاحب ارضله عمروه فراغ ايتدكدنصكره اشجارينى عمروه هبه وتسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه وتامه اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من البزازية والخانية)

زيد بر وقف عرصه‌ده اذن متولى وكندى ماليله نفسيچون بنا احداث ايتدكدنصكره زيد اول بنايى زوجه‌سى هنده هبه وتسليم ايلسه هبه‌مز بوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولور (هبة البناء بدون الارض جائزة والشيوع الطارى فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا فى رواية عن الثانى (فى الرابع عشر من هبة الذخيرة البرهانية) وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له اى للموهوب له الواهب فى نقضه (درر فى الهبة) وهب البناء لا الارض يجوز (بزازيه فى مسائل الشيوع من الهبة)

زيد برلرى ارض ميرى و بنالرى ملك اولان دكرمن وچفتلك منزلى برلرينى اوغلى عمرو كبيره اذن صاحب ارضله فراغ ايتدين بنالرينى عمروه هبه وتسليم ايلسه هبه‌مز بوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولور (وهبة البناء والارض تجوز (من هبة البزازية)

زيدملك انبارينى ملك عرصه‌سى اوزرنده موضوع ايكن زيد انبارى اقار بندن عمروه هبه وتسليم ايدوب بعده زيد عمروه انبارى عرصه‌دن قالدرديدكده عمرو مجرد انبارى هبه ايتمكله عرصه‌يى دخى هبه ايتمش اولورسن اوبله اولمجق عرصه‌يى انبار ايله معا ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل قال لاخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هى الحنطة والسمن دون الغرارة والزق (قاضيخان فى كتاب الهبة)

) نوع فى الهبة للصغير (

زيد صحتنده يدنده اولان جمله املاك معلومه‌سنى صغير اوغلى عمروه هبه واشهاد ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب عمروى وآخر اوغلى بكرى ترك ايلسه بكر هبه‌يى طوتمامغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان وهب ماله كله لو احد جاز قضاء وهو آثم كذا فى المحيط (من هبة البحر) واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه فى قبض الاب فينوب عن قبض الهبة (هدايه فى الهبة) هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه فى يده (بزازيه فى كتاب الهبة)

زيد بعض اشياسنى صغيره قزى هنده هبه ايدرا ولدقده مالك اولاديغم اشيانك برمقدارينى هنده هبه ايتدم ديوب لكن هبه ايتديكى اشيايى تعيين واعلام ايلماسه هبه‌مز بوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة والدرهم من دراهم (فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد رواية واحدة لا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم بغير قبض على الاطلاق (افصاح فى كتاب الهبة) واختلفوا فى هبة المجهول فقال ابو حنيفة لا تصح مالم يعلم ويسلمه وكذلك قال الشافعى واحمد وقال مالك (تصح من المحل المزبور)

زيد صحتنده يدنده اولان ملك منزلنى صغير اوغلى عمروه هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره عمرو يچون ولاية قبض ايتدم ديميوب بعده زيد فوت اولسه سائر ورثه‌سى مجرد زيد قبض ايتدم ديمامكله هبه‌نامه اولماز ديو منزلى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (والقبض فيه باعلام ما وهب له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك الولد (درر)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله‌سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد منزلى قبل الفك عمروك يدنده ايكن كندينك صغيره قزى هنده هبه ايدوب بعده زيد فوت اولسه سائر ورثه‌دينى تركه‌دن عمروه ادا ايدوب منزلى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لان قبض الاب ينوب عنه وشمل كلامه ما اذا كانت فى يد مودع الاب لان يده كيده

بخلاف

بخلاف ما اذا كانت فى يد الغاصب او المرتهن او المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم (فى البحر الرائق فى الهبة)

زيد صحتنده صغير اوغللرى عمرو وبكره باشقه باشقه برر منزل هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه‌سى هبه‌يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته فى اول الباب من الهداية والبزازية)

زيد صحتنده شوقدر اشياسنى متوفى اوغلنك اوغلى اولوب وصى مختارى اولميان عمرو صغيره هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغللرينى ترك ايلسه اوغللرى هبه‌يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (قال محمد ليس لغير وصى الاب والجد من الاولياء قبض الهبة على الصغير اذا لم يكن الصغير فى عيالهم وكذا اذا كان فى عيالهم والاب ميت او غائب غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا (ادب الاوصياء)

زيد متوفانك صغير اوغلى عمرو زيدك باباسى بكرك عيالنده ايكن بكر صحتنده شوقدر اقچه‌سنى افراز وعمروه هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره بكر فوت اولسه ورثه‌سى هبه‌يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته آنفا)

قرنداشلر اولان زيد وهند صغيرلرك جدلرى عمرو و صغيرلرك بابالرى بكر حاضر ايكن صغيرلره بشبيك غروش هبه واشهاد ايدوب لكن مالندن افراز و بكره تسليم ايلماسه هبه‌مز بوره تامه اولورمى * الجواب * اولماز

بو صورتده افراز وتسليم بولنمدين عمرو فوت اولوب اوغلى بكر ايله قزى زينبى ترك ايدوب قبل القسمه بكر دخى فوت اولوب اوغلى زيد مز بور ايله قزى هند مرقومه‌يى ترك ايدوب زيد وهند بالغلر اولسه‌لر مز بورلر وجه محرر اوزره هبه‌يه بناء اولقدر غروشى تركهٔ عمرودن افراز ايدوب مستقلا المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (واو وهب نصف دراهم لم يجز حتى يفرزها ويسلمها (من فتاوى التمرتاشى فى آخر كتاب الهبة) وان كان الصغير فى عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبى فالاب حاضر قبض من فى عياله هل يجوز اختلف المشايخ ذكر خواهرزاده وشمس الائمة فى اثناء الكلام انه لا يجوز وذكر فى شرح الجامع الصغير انه يجوز وبه يفتى واجمعوا ان الزوج يملك القبض على زوجته الصغيرة وان كان الاب حاضرا واذا لم يكن فى عيالهم فهؤلاء لا يملكون قبض الهبة على الصغير انما يملك الاب والجد ووصيهما وهو من الاولياء الا ان للوصى التزويج والام ايضا لا تملك القبض اذا لم يكن فى عيالها (من فتاوى الحصيرى فى الهبة من الصغير فى كتاب الهبة)

ايكى ياشنده اولان هند صغيره‌نك باباسى زيد حاضر ايكن زينب شوقدر اشياسنى هنده هبه ايدوب بعده زيده تسليم ايتمدين زيد فوت اولسه هبه‌مز بوره باطله اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الفصولين قبل ورقتين ومن الخانية قبل ثلث مسائل ومن الصغرى للحصيرى آنفا)

هند صحتنده عيالنده اولوب اب وجد ووصيدن بريسى اولميان صغير اوغلى عمروه بعض اشياسنى هبه واشهاد ايدوب بعده هند فوت اولسه سائر ورثه‌سى اشياء مزبوره‌يه مداخله‌يه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وكذا اذا وهبت له امه وهى فى عيالها والاب ميت ولا وصى له (هدايه فى الهبة) قيد المصنف بقوله وهو فى عيالها ليكون لها عليه نوع ولاية وقيد بموت الاب وعدم الوصى لان عند وجودهما ليس لها ولاية القبض وكذا كل من يعوله نحو الاخ والعم والاجنبى جاز له القبض قيل اطلق جواز قبض هؤلاء ولكن ذكر فى الايضاح ومختصر الكرخى ان ولاية القبض لهؤلاء اذا لم يوجد واحد من الاربعة وهو الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه فاما مع وجود

واحد منهم فلاسواء كان الصبي فى عيال القابض اولم يكن وسواء كان ذارحم محرم منه او اجنبيا (عنايه فى شرح الهداية لاكمل الدين فى كتاب الهبة)

هند خسته اولدقده عيالنده اولوب اب وجد ووصيدن بريسى اولميان صغيره قزى زينبه بعض اشياسنى هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره هند افاقت بولوب بعده برمدت مرورنده فوت اولسه سائر ورثه مجرد هند خسته ايكن هبه ايلدى ديو هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية (قاضيخان فى فصل فى مسائل مختلفة من كتاب الوصايا)

زيد صحتنده معتقه سى اولوب كنديدن غيرى وليسى اولميوب حجرنده اولان هند صغيره يه شوقدر اشياسنى هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره زيد فوت الدقده اشياء مزبوره يى زيدك ورثه سى قبض ايلسه لر حاكم هنده عمروى وصى نصب ايديجك عمرو اشياء مزبوره يى هند ايچون ورثه دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصى الاب اوجد اليتيم اووصيه جاز لان لهؤلاء ولاية عليه لقيامهم مقام الاب وان كان اليتيم فى حجر امه فقبضها له جائز لان لها الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا من بابه لانه لايبقى الابالمال فلابد من ولاية التحصيل النافع وكذا اذا كان فى حجر اجنبي يربيه لانه له عليه يدا معتبرة الاترى انه لايتمكن اجنبي آخر ان ينزعه من يده فيملك مايتمحض نفعا فى حقه وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز معناه اذا كان عاقلا (هدايه فى كتاب الهبة)

) فى الهبة للمملوك (

هند شوقدر التونى قزى زينبك ازادسز جاريه سى خديجه يه هبه وتسليم ايلسه اول التونلر زينبك ملكى اولورمى * الجواب * اولور (وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لايشتغل رقبته مبنى على اصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للمولى فى الجنس (الثالث من هبة البزازية) وفى التجريد رجل وهب بعبد فالقبول والقبض للعبد دون المولى (من هبة الخلاصة)

زيد ملك باغچه سنى عبد مدبرى عمروه هبه ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا ومما سيجئ بعده)

زيد ام ولدى هندى اعتاق ايتمدين بعض اشياسنى هنده هبه وتسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (واذا وهب المولى لام ولده فى صحته لاتصح لان مالها لمولاها وكذلك لووهب لها فى مرض موته لاتصح ولاتنقلب وصية اما اذا اوصى لها تصح لانها تعليق بالموت (كافى) الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى مابعد الموت لانها حرة فى تلك الحالة (بزازيه فى الخامس من كتاب الوصايا)

زيد فوت اولوب قرنداشى عمروى ترك ايتدكده عمرو زيدك ام ولدى هندك جسمنى موارى اولان اثواب مثلندن غيرى اثوابنى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل اعتق عبدا فمايكون عليه من الثياب للمولى الاثوبا يواريه (متفرقات العتاق من التاتارخانية) ولام الولد من متاعها يعنى بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا (قبيل كتاب الشروط من القنية

) فى حكم الشروط فى الهبة (

زيد ملك منزلنى زوجه سى هنده هبه ايدر اولدقده بن سندن اول فوت اولورسه م منزل سنك اولسون سن بندن اول فوت اولورسك منزل يينه بنم اولسون ديوب بووجهله هبه وتسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (ويجيز ابو يوسف الرقبى وهى ان يقول دارى لك رقبى معناه ان مت قبلى فهى لى وان مت قبلك فهى لك كان كل واحد منهما يراقب موت الاخر

وينتظره انما جازت لان فيه دارى لك هبة وتمليك فى الحال كالعمرى فيبطل اشتراط استرداده وابطلاها ابو حنيفة ومحمد رح لان معناها تمليك مضاف وتعليق الملك غير جائز فيكون الدار عارية عندهما والموهوب له مأذونا فى الانتفاع بها (من شرح المجمع فى كتاب الهبة)

زيد صحتنده ملك منزلنى عمروه هبه ايدر اولدقده عمروه منزلى حياتده اولدقجه ملكك اولوب فوت اولديغكده قرم هنده انتقال ايتمك اوزره سا كه هبه ايتدم ديوب بووجهله هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى مجرد شرط مزبور ايله هبه ايتمكله هبه باطله اولمش اولور ديو منزلى عمرودن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (قال والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته من بعده لماروينا ومعناه ان يجعل داره له عمره واذا مات ترد اليه فيصح التمليك ويبطل الشرط (هدايه فى كتاب الهبة)

هند بعض اشياسنى اناسى زينبه هبه ايدر اولدقده زينب كنديه شو مقوله اشيا عوض ويرمك شرطيله هبه وتسليم ايتمش اولسه زينب هنده اول مقوله اشيا ويرميجك هند دخى اشياسنى زينبدن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز (قاضيخان فى آخر فصل فى العوض من كتاب الهبة)

هند زوجى زيد ذمتنده اولان مهرينك شوقدرينى زيده هبه ايدر اولدقده زيد هنده شوقدر اشيا عوض ويرمك شرطيله هبه ايتدكدنصكره زيد هنده نسنه ويرمدين فوت اولسه هند تركه ٔ زيددن مهرينى تماما المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين فاذا تقابضا صح العقد (ذخيره) ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان (تاتارخانيه فى الثامن عشر من كتاب النكاح)

زيد بعض املاكنى قرنداشى اوغلى عمروه هبه ايدر اولدقده عمرو زيدك بكر وبشره اولان شوقدر اقچه دينى كندى مالندن ادا ايتمك شرطيله هبه وتسليم ايتدكدنصكره عمرو دينى ادا ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو دين مزبورى ادا ايتميجك زيدك حصرا وارثى اوغلى خالد املاك مرقومه يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من الخانية والذخيرة آنفا)

هند ملك عقارنى قرنداشى اوغلى عمروه بنى اولنجه بسلمك اوزره سا كه هبه ايتدم ديو هبه وتسليم عمرو دخى قبض ايدوب هندى برسنه بسلسه عمرو هندى اولنجه بسلمكه راضى ايكن هند هبه سنه نادمه اولوب عقارى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (والهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة (قاضيخان فى آخر فصل فى هبة المشاع من كتاب الهبة)

زيد ملك منزلنى اولنجه بنى كوروب كوزه درسك سنك اولسون ديو عمروه هبه وتسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (وفيها تعليق الهبة بالشرط ان كان ملائما بان قال وهبتك على ان تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط (فى الخامس من بيوع الخلاصة)

هند زيده شوقدر اشياسنى هبه ايدر اولدقده زيد اشياء مزبوره مقابله سنده هنده شو مقوله شوقدر مثقال بر التون بلازك عوض ويرمك شرطيله هبه واشياء مزبوره يى زيده تسليم ايدوب لكن زيد هنده اول مقوله اول قدر مثقال التون بلازك اليويرميوب واشياء مزبوره يى دخى استهلاك ايلسه هند اشياء مزبوره يى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (رجل قال لامرأته هب لى مهرك وانا

وانما اعطيتك فرسا فقالت امرأته وهبت لك والزوج لم يعط ماسمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله (من صغير مشتمل الاحكام قدريه)

هند صحتنده زوجى زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرينى زيده هبه ايدر اولدقده اوزريمه تسرى ايتمامك اوزره هبه ايلدم ديوب بووجه اوزره هبه ايدوب زيد دخى تسرى ايتميوب بعده هند فوت اولسه سائر ورثه هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لايتسرى عليها ولارجوع لها بعده (خزانة الاكمل فى كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد)

هند يرى دخى ملك باغنى صحتنده اوغلنك اوغلى زيده اولنجه يه دك محصولنى كندى المق اوزره هبه وتسليم ايدوب بعده هند فوت اولسه ورثه سى هبه يى طوتمايوب باغى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (رجل وهب من رجل كرما وسلمه اليه وشرط ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة له تبعا فقد شرط لرد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة (وجيز للسرخسى فى باب الرجوع من الهبة)

هند صحتنده ملك منزلنى اولنجه كندى ساكنه اولمق اوزره اوغلنك اوغلى عمروه هبه وتسليم ايتدكدنصكره هند فوت اولسه هندك اوغلى بكر هبه يى طوتمامغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفيها تعليق الهبة بالشرط انكان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط وانكان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط (فى الخامس من بيوع الخلاصة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واوغللرى عمرو وبكرى ترك ايتدكده هند زيد ذمتنده اولان مهرينى اولنجه يه كوروب كوزدر سكز سزك اولسون ديو عمرو وبكره هبه ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان (خلاصه فى البيوع بشرط من كتاب البيوع)

هند معتقنك اوغلى زيده اولنجه يه انفاق واكسا ايدرسك سنك اولسون ديو شوقدر اقچه هبه وتسليم ايلسه هند مبلغ مزبورى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور بو صورتده زيد مبلغ مزبورى مصارفنه صرفله استهلاك ايلسه هند طلب ايتدكده زيد استهلاك ايتدم ديوب ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه فى المضاربة (من هبة البزازية)

*) باب الرجوع عن الهبة (*

زيد شوقدر اشياسنى اجانبدن عمروه هبه وتسليم ايتدكدنصكره مانع رجوع بولنمامغله زيد هبه سندن رجوع ايدوب رضا يا قضا ايله اشياء مزبوره يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (صح فى اجنبى ومنعه المحرمية بالقرابة كما فى الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما وعوض اضيف اليها مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب (غرر فى باب الرجوع فيها من كتاب الهبة)

زيد ملك منزلنى هند اجنبيه يه هبه وتسليم ايتدكدنصكره هندى تزوج ايلسه زيد مانع رجوع بولنمامغله هبه سندن رجوع ايدوب رضا يا قضا ايله منزلى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا فى عكسه والمنظور وقت الهبة (من رجوع البزازية)

زيد عمروه برانك هبه وتسليم ايدوب عمروك يدنده ايكن اينكدن فروع حاصله اولدقدنصكره مانع رجوع بولنمامغله زيد هبه سندن رجوع ايدوب اينكى الدقده فروعنى دخى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع فى الام الحال وقال ابو يوسف رحمه الله لايرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع فى الام دون الولد (ظهيريه فى فصل الرجوع عن الهبة من كتاب الهبة) سئل صاحب البحر عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع فى الاصل والتبع هل له ذلك اجاب له الرجوع فى الاصل لا التبع (صرة الفتاوى) لزيادة المنفصلة كالولد سفاها اونكاحا لاتمنع ولايرجع فى الولد (من رجوع البزازية)

زيد شوقدر اشياسنى عمرو اجنبى يه هبه وتسليم ايدوب عمرو دخى قبض ايتدكدنصكره عمرو اول اشيايى زيده ايداع وتسليم ايدوب بعده عمرو آخر دياره كتدكده زيد هبه سنه نادم اولمغله رضا يا قضا ايله رجوع بولنمدين اول اشيايى استهلاك ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه واستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له ثم رجع فيها لان الرجوع فى الهبة لايكون الا بقضاء اورضاء وذكر فى المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولارضاء واعتقها لم يجز عتقه وقال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء اورضاء (قاضيخان فى الرجوع فى الهبة)

زيد شوقدر اشياسنى متوفى اوغلنك اوغلى اولوب وصى مختارى اولديان عمرو صغيره هبه واعلام واشهاد ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من ادب الاوصياء ومن قاضيخان قبل ثلثة اوراق)

زيد صحتنده عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى عمروه هبه ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى هبه يى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسى انها لاتصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفى اكثر الكتب انها تصح من غير قبول ذكر شمس الائمة الحلوانى انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابى يوسف انها لاتصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسى (قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة) وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول ويرتد بالرد وفى العتابية والاظهر هذا وهو مختار المحيط هذا كله فى حق الاصل اما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة لاتتم بدون القبول ويرتد بالرد (تاتارخانيه فى الفصل الرابع من الهبة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرينى زيده هبه ايلسه هند نادمه اولوب هبه سندن رجوعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين اوارث الميت صح سواء كانت التركة مستغرقة اولا (قاضيخان فى الهبة) رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز (وجيز سرخسى فى النكاح) وفى السراجية هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا (من متفرقات التاتارخانية فى الهبة) رجل مات فوهبت امرأته مهرها منه صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لايسقط وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة (من هبة الخانية فى هبة المرأة مهرها)

زيد شوقدر اقچه سنى عمرو اجنبى يه هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد هبه سندن رجوع ايدوب

مبلغ مزبوری عمرودن دعوی ایتدکده عمرو مبلغ مزبوری مصارفه صرفله استهلاك ایتدم دیسه قولیله تصدیق اولنورمی * الجواب * اولنور (فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا فى الكافى (درر فى الرجوع) ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين (خزانة المفتين فى الرجوع عن الهبة وكذا فى الخانية)

زید برزبون آتی عمروه هبه وتسلیم ایدوب عمرو برمدت بسلکله آت سمروب زیادهٔ متصله حاصله اولسه زید نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وحين زادت سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك (من شرح المجمع فى كتاب الهبة) ولو زادت الهبة فى بدنها جزأ ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع فى هبته (مجمع الفتاوى فى فصل فيما يتعلق بالرجوع من كتاب الهبة)

زید قولی عمرو صغیری بکره هبه وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو بویوب بالغ اولمغله زیادهٔ متصله حاصله اولسه زید نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو وهب عبدا صغيرا فشبّ وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة فى البدن تمنع الرجوع وان كان تنقص القيمة (قاضيخان فى الرجوع)

زید یدی یاشنده اولان قولی عمروی بکره هبه وتسلیم ایتدکدنصکره سکزمنه مرور ایدوب عمرو بویوب زیادهٔ متصله حاصله اولسه حالا زید نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید ملك عرصه سنی عمرو اجنبی یه هبه وتسلیم ایدوب عمرودخی عرصهٔ مزبوره اوزرینه بنا احداث ایلسه زید هبه سندن رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وان كان الموهوب ارضا فبنى فى طائفة منها بناء فلا رجوع فيها وهذا اذا كان مابنى يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاذى او يعد نقصانا كالتنور فى الكاشان لا يمنع الرجوع وفى الظهيرية او زخرفها بالذهب او ارضا فبنى فى طائفة منها او غرس شجرا فلا رجوع فى شئ من ذلك (تاتارخانية فى الخامس من كتاب الهبة ملخصا)

هند برطونلق اطلسنی زوجی زیده هبه وتسلیم ایتدکدنصکره زید هندی تطلیق ایلسه هند هبه سندن رجوعه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (وكذلك اذا وهب احد الزوجين للاخر لان المقصود فيها الصلة كما فى القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد (هدايه فى الهبة) والمعتبر فيها حالة الهبة حتى لو وهب زوجته لا يرجع اذا ابانها ولو وهب ثم تزوج يرجع (من شرح المجمع فى كتاب الهبة)

) نوع فى العوض (

زید ملك عرصه سنی زینبه هبه وتسلیم ایدکده زینب هبه کك عوضیدر ال دیو زیده برمتاع ویروب زید دخی قبول وقبض ایلسه زید هبه سندن رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قال واذا وهب هبة لاجنبى فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته مالم يثب عنها اى مالم يعوض عنها (هدايه فى الهبة ملخصا)

زید برمتاعنی عمرو اجنبی یه هبه وتسلیم ایتدکده عمرو زیده هبه کك عوضیدر دیو برخنجر ویروب زید دخی قبول وقبض ایلسه عمرو نادم اولوب خنجری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافأتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا

عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب فى العوض وان لم يقل شيئا من هذه الفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة فى العوض بعد الهبة من القبض والافرقا الا انه تبرع (قاضيخان فى فصل العوض)

قرنداشلر اولان زید وعمرو وهند وزینب وخدیجه وعائشه على الاشتراك مالكلر اولوب بری دخی ملك اولان باغچه لرینی اجانبدن بکره معا هبه ومعا تسلیم ایتدکلرنده بکر هبه کزك عوضیدر الك دیو مزبورلرك هر برینه برمتاع ویروب مزبورلر دخی قبول وقبض ایلسه لر مزبورلر هبه لرندن رجوعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (قال واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع (هدايه فى كتاب الهبة وباقى المسئلة يعلم تماما من قاضيخان آنفا)

هند زوجی زید ذمتنده اولان مهرینی زیده هبه ایتدکده زید صحتنده هبه کك عوضیدر ال دیو هنده بعض اشیا ویروب هند دخی قبول وقبض ایتدکدنصکره زید فوت اولسه سائر ورثه سی اشیاء مزبوره یه مداخله یه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وهى مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبى بنحو خذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب (صدر الشريعة فى باب الرجوع عن الهبة)

) كتاب الاجارة (

زید عمروی برمصلحتنی کورمك ایچون شوقدر اقچه یه اجارهٔ صحیحه ایله استیجار ایدوب عمرو دخی اول مصلحتی کورسه عمرو اجر مسماینی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (للموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة والخياطة ونحوها اذا فرغ (غرر)

زید عمروی کندی ارقه سنه الوب فلان محله کوتورمك ایچون برمعین بارکیر استیجار ایدوب عمرو دخی زیدی ارقه سنه الوب اول محله کوتورسه عمرو اول بارکیری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واذا استأجر دابة ايركبها الى مكان معلوم باجر معلوم فهو جائز (مبسوط السرخسى فى باب اجارة الدواب)

زید عمروی برمصلحتنی کورمك ایچون شوقدر اقچه یه اجارهٔ صحیحه ایله استیجار ایدوب عمرو دخی اول مصلحتی کوردکدنصکره زید مبلغ مزبوری عمروه ویرسه زید نادم اولوب مبلغ مرقومی عمرودن استردادیه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه تماما آنفا)

زید عمروی مدت معلومه تمامنه دك کندویه خدمت ایتمك ایچون شوقدر اقچه یه استیجار ایدوب عمرو دخی مدت تمامنه دك زیده خدمت ایلسه عمرو اجر مسماینی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة (من اجارة الملتقى والدرر)

دلال اولان زید عمروك ملك منزلنی عمروك توکیلی ایله ثمن مثلنه بیع ایتدکده عمرو زیده لازم اولان اجر مثلنی ویروب بعده منزلك ردینی ایجاب ایدر عیب قدیمی اولدیغی شرعا ثابت اولوب بکر خیار عیب ایله بیعی فسخ ایلسه عمرو بیع فسخ اولندی دیو زیده ویردیکی اجرتی زیددن استردادیه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واذا اخذ الدلال الدلالية فى البيع ثم فسخ البيع

لايرده لانه اجر العمل وقدتم العمل وانفسخ بعده (فى متفرقات الاجارة من البزازية) هذا اذا امر السمسار بالبيع اوالدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا معلوما اما اذا ذكر له وقتا معلوما بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لى هذه الاثواب اوتشترى لى كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى (قاضيخان فى باب الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة) وفى متفرقات العتابية باع واخذ الدلال الدلالية ثم استحق المبيع اورد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لايسترد منه الدلالية وقال صدر الشهيد به افتى (تاتارخانية فى فصل فى كتاب البيوع)

زيد ملك دكانى عدد ايام بيان اولنمدين يومى شوقدر اقجه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى برمدت دكانى ضبط وتصرف ايلسه زيد اجر مسمايى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد فاسد فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة شهور معلومة لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لانهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان تنقضى وكذلك كل شهر سكن فى اوله لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى فى الشهر الثانى (هدايه فى باب الاجارة الفاسدة)

زيد ملك منزلنى عدد ايام بيان اولنمدين يومى شوقدر اقجه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى برمدت ساكن اولدقدنصكره عمرو آخر دياره كيدر اولدقده فسخ اجاره ايتميوب منزلى زيده تسليم ايتميوب متاعى منزل ايچنده قيوب منزلى كليدليوب آخر دياره كتسه برمدت مرورنده عمرو كلوب زيد عمروك ذمتنده مجتمع اولان اجرنى طلب ايلدكده عمرو مجرد برمدت آخر دياره اولمغله اول مدتك اجرتى ويرمم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

فان تكارى شهرا بدراهم فسكن اياما ثم خرج وترك ولم يخبر رب المنزل حتى مضى الشهر فان خرج بعذر فعليه الاجر بحساب ماسكن وان خرج بغير عذر فعليه اجر الشهر لان بخروجه بغير عذر لاتنفسخ الاجارة فبقى تمكنه فى استيفاء المنفعة مع قيام العقد وان خرج بعذر فقد انفسخت الاجارة فلا اجر عليه الا بما مضى وهذا على رواية هذا الكتاب لان عند العذر ينفرد احدهما بالفسخ من غير قضاء واما على رواية الزيادات لاتنفسخ الا بقضاء وعلى تلك الرواية عليه الاجر اذا خرج مالم يقض بالفسخ الا ان يساعده رب الدار (من مبسوط السرخسى ملخصا فى باب اجارة الدار) وفى الخلاصة ماذكر فى الزيادات هو الصحيح وفى الخانية والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لاينفرد وفى الذخيرة وصحح شيخ الاسلام الرواية المطلقة (تاتارخانيه فى الفصل الثانى من فسخ الاجارة) قال الآجر للمستأجر فى خلال المدة اخرج من الدار فانى محتاج اليها للسكنى فقال فليكن حتى استأجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه (قنيه فى باب ماتنفسخ الاجارة)

زيد ملك دكانى عمروه مدت معلومه تمامنه دك اجارهٔ صحيحه ايله شوقدر اقجه يه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى مدت تمامنه دك ضبط ايتدكدنصكره اجر مسمايى زيده ويرسه عمرو زيده اجر مسمى دكانك اجر مثلندن زياده دراويله اوليحق ويرديكم اجرتك برمقدارينى سندن استرداد ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان كانت الاجارة الاولى بما لايتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله يواجرها اجارة صحيحة امامن الاول اومن غيره باجر المثل اوبالزيادة على قدر مارضى به المستأجر (قاضيخان فى باب اجارة الوقف من الاجارة)

زيد ملك دكانى عدد ايام بيان اولنمدين كونده شوقدر اقجه يه عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره عمرو زيده دكانك طالبى ظهور ايدرسه دكانى آخره ايجار ايتامك ايچون شوقدر غروش

رشوت ويروب بعده عمروه دكانى برقاج آى ضبط واجر مسمايى زيده ويردكدنصكره زيد دكانى آخره ايجار ايلسه عمرو وجه محرر اوزره ويرديكى غروشلرى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (وعلى المرتشى رد ما قبض (فى الاول من الفصولين)

زيد صغير اوغلى عمروى تربيه وارضاع ايچون هندى عدد شهور بيان اولنمدين آيده شوقدر اقجه يه استيجار ايدوب هند دخى عمروى برقاج آى تربيه وارضاع ايتدكدنصكره زيد اجر مسمانك برمقدارينى هنده ويرسه هند ماعدايى زيددن طلب ايتدكده زيد نادم اولوب ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن (هداية فى الاجارة الفاسدة)

برقريه اهالسى زيده برسنه يه امامت ايله ساكه شوقدر كيل بغداى ويرهلم ديوب زيد دخى اهالى يه برسنه امامت ايلسه زيد اولقدر بغدايى اهاليدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وافتى المتقدمون بان العبادات لاتصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرأن والفقه ولكن المعتمد ماافتى به المتأخرون من الجواز (من الاشباه والنظائر فى الفن الخامس فى اول الكتاب) وكان شيخنا ابو محمد يقول فى زماننا يجوز للامام والمؤذن اخذ الاجرة (من الذخيرة البرهانية فى نوع من الاستيجار على الطاعات من كتاب الاجارة)

زيد صغير اوغلى عمروه برسنه تمامنه دك علم صرف تعليم ايتمك ايچون بكرى شوقدر اقجه يه استيجار ايدوب بكر دخى برسنه تمامنه دك عمروه تعليم صرف ايلسه بكر اجر مسمايى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل استأجر رجلا ليعلم عبده اوولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة اوشهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد اولم يعلم وان لم يبين لذلك وقتا لايصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد اوالعبد وان لم يتعلم فلا اجر له اه (فى الاجارة الفاسدة من الخانية)

زيد عمروى صغير اوغلى بكره تعليم قرأن ايتمك ايچون برسنه تمامنه دك شوقدر اقجه يه استيجار عمرو دخى برسنه تمامنه دك بكره تعليم قرأن ايتدكدنصكره اجر مسمايى المدين زيد فوت اولسه عمرو اجر مسمايى زيدك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وقال الشيخ شمس الائمة السرخسى ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرأن واخذوا فى ذلك بقول اهل المدينة وانا افتى بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل (فى الاجارة الفاسدة من الخانية)

زيد بروقف حمامده دلاكلك اشلك استدكده اول حمامك مستأجرى اولوب حمامجى اولان عمروه بن حمامك جامكانده ساكن اولوب حمامه كيرن كسنه لره دلاكلك ايدوب كار وكسب ايتمك ايچون ساكه برآلتون ويره يم ديوب عمرو دخى راضى اولوب زيد عمروه برآلتون ويروب بعده حمام عمروك يدنده ايكن حمامك جامكاننده زيد برمدت ساكن اولوب دلاكلك ايدوب مدت مزبوره ده اوزرينه لازم اولان حمامك اجرمثلى برآلتون مقدارى اولسه زيد حمامدن چقدقده اول آلتونى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ماهو العرف فى اهل ذلك العمل (قاضيخان فى الاجارة الفاسدة)

زيد برقاج وقف اوطه لرى اجر مثلى مقدارى يومى ايكيشر اقجه اجرت ايله مدت معلومه تمامنه دك متوليسندن استيجار وقبض ايتدكدنصكره زيد اول اوطه لرى مدت مزبوره تمامنه دك يومى دوردر اقجه يه عمرو وبكره ايجار وتسليم ايدوب عمرو وبكر دخى مدت تمامنه دك ضبط ايلسه لر زيد

اجر مسمایی عمرو وبکردن طلب ایتدکده مزبورلر یومی ایکیشر اقچه ویررز دیوب تماما ویرمامکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر اماایکیشردن زیاده سی زیده دخی طیب اولماز

اجرها المستأجر باکثر مما استأجرها لاتطیب الزیادة له ویتصدق بها الا فی مسئلتین ان یستأجرها بخلاف جنس ما استأجرها وان یعمل بها عملا کبناء کما فی البزازیة من اجارة الاشباه آجر المستأجر باکثر مما استأجره لایطیب الا ان یزید فی المستأجر شیئا فیکون الزیادة بمقابلته (بزازیة فی آخر مسائل تسلیم المعقود علیه من کتاب الاجارة)

هند زید وعمروی مدعا سنه شهادت ایتمك ایچون شوقدر اقچه یه استیجار ایدوب مزبورلر دخی شهادت ایلسه لر زید وعمرو اولقدر اقچه یی هنددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مامر من مجموعة عطاء الله افندی ومن الکافی فی باب فیمن یقبل شهادته وفیمن لاتقبل یکون جوابا لهذا السؤال)

زید ملك منزلنی عمروه کونده سکز اقچه یه برسنه تماممنده دك ایجار وتسلیم ایدوب عمرو دخی منزلده برسنه ساکن اولدقدنصکره زید اجر مسماینی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ادادن امتناع ایتمکله زید عمروه منزلدن چق منزلی باکه تسلیم ایله والا اوزریکه منزلك اجرتی یومی اون بشر اقچه اولور ناقصه راضی اولمام دیوب عمرو منزلدن چقمیوب برسنه دخی منزلده ساکن اولسه حالا زید سنهٔ اولاده منزلك اجر مسماسنی عمرودن الوب سنهٔ اخراده اولان هر کون ایچون منزلك اجرتی اولان اون بش اقچه یی عمرودن طلب ایتدکده عمرو یومی سکز اقچه ویررم دیوب زیاده یی ادادن امتناعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (السکوت فی الاجارة رضی وقبول قال الراعی لاارضی بالمسمی وانما ارضی بکذا فسکت المالك فرعی لزمه وکذا لوقال للساکن اسکن بکذا والا فانتقل فسکن لزمه ما سمی (من اجارات الاشباه ومثله فی اجارات الخانیة)

بر مکتبك معلمی زید آخر دیاره کیدراولدقده عمروه بن کلنجه مکتبده تعلیم صبیان ایله ساکه مالمدن کونده شو قدر اقچه اجرت ویره یم دیوب کتدکدنصکره عمرو اول مکتبده برسنه تعلیم صبیان ایدوب بعده زید کلسه عمرو اجر مسماینی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (استحسنوا الاستیجار علی تعلیم القرآن الیوم یفتی فی زماننا وجوزواله ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمی وعند عدم الاستیجار اوعند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل (من اجارة العتابیة)

زید عمروك منزلنی استیجاره طالب اولمغله عمرو اجرت تعیین اولنمدن منزلی زیده تسلیم ایدوب زید دخی منزله کیردکدنصکره عمرو زیده کونده اون اقچه یه راضی اولورسك ساکن اول والا منزلدن چق دیدکده زید سکوت ایدوب بعده برمدت منزلده ساکن اولسه عمرو اجر مسماینی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی اجارة النوازل استأجر حانوتا کل شهر ثلثة دراهم فلما مضی شهران قال له صاحب الحانوت ان رضیت کل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم یقل المستأجر شیئا ولم یفرغ بل سکن فعلیه لکل شهر خمسة دراهم وسکوته رضی بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستأجر لاارضی بخمسة وسکن لایجب علیه الا الاجر الاول (عتابیه) ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة وترکه حتی سکن فهو بخمسة ولو اقر کل واحد بمقالته ومع ذلك سکن یجب اجر المثل (منتخب التاتارخانیة فی الثامن من الاجارات)

*) فیما یجب الاجر علی المستأجر ومالا (*

زید ملك دکاننی عمروه مدت معلومه تماممنه دك شوقدر اقچه یه ایجار ایدوب لکن مدت مزبوره

مرور ایدوب زید دکاننی عمروه تسلیم ایتمامکله عمرو تصرف ایلماسه زید مجرد ایجار ایلدم دیو اجر مسماینی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (سئل فی موجر حبس العین الموجرة عن المستأجر حتی مضت مدة من الاجارة فالحکم اجاب یسقط عن المستأجر اجرة ما مضی بحسابه والله تعالی اعلم بالصواب (خیر الدین افندی من کتاب الاجارة)

زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولوب اخر دیارده اولان دکرمندن حصهٔ شایعه سنی بکره سنه ده شوقدر اقچه یه ایجار والتی سنه لك اجرتی پشین بکردن اخذ ایتدکدنصکره سکز سنه مرور ایدوب لکن بکر آخر دیاره واریوب دکرمنی قبض ایلمسه حالا بکر اجاره یی فسخ ایدوب زیده ویردیکی اجرتی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (لایلزم الاجر بالعقد بل بتعجیله او شرطه او الاستیفاء او تمکنه منه فیجب لدار قبضت ولم تسکن (غرر فی الاجارات)

زید متولیسی اولدیغی وقف خانی وایکی مخزنی عمروه برسنه تماممنه دك شوقدر اقچه اجارهٔ صحیحه ایله ایجار وتسلیم عمرو دخی خانی ومخزنلری اون آی تماممنه دك ضبط ایدوب بعده اول خانی متغلبه دن بکر ایکی آی تغلبا ضبط ایدوب عمرو مخزنلری سنه تماممنه دك ضبط ایلسه زید خان ومخزنلردن اون آیه اصابت ایدن مقداری عمرودن الوب مخزنلره اجر مسمادن ایکی آیه اصابت ایدن مقداری عمرودن طلب ایتدکده عمرو مجرد بکر خانی ایکی آی ضبط ایتمکله مخزنلردن ایکی آیلق اجرت ساقطه اولور دیو ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز ولو استأجر دارا فنزلها غاصب سقطت الاجرة ان لم یکن اخراجه الا بانفاق المال (منیه فی باب ما یسقط الاجرة من الاجارة وباقی المسئلة یفهم مما مر من الدرر والغرر)

زید متولیسی اولدیغی وقف حمامی عمروه برسنه تماممنه دك شوقدر اقچه یه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره اثناء سنه ده حمام تعمیره محتاج اولمغله تعمیر اولنوب برقاچ کون معطل قالسه اجر مسمادن اول کونلره اصابت ایدن مقداری زید عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (رجل استأجر دارا وقبضها وانهدم بیت منها یرفع عنه من الاجر بحصته (تاتارخانیه فی فسخ الاجارة)

زید متولیسی اولدیغی وقف دکاننی عمروه کونده شوقدر اقچه اجرت ایله ایجار وتسلیم ایدوب عمرو دخی برمدت ضبط ایلسه حالا متولیسی اجرت مرقومه یی عمرودن تماما طلب ایتدکده عمرو مجرد مدت مزبوره ده برقاچ کون کساد اولوب دکانی قپایوب صنعتمی اشلمامکله اول کونلرك اجرتنی ویرمم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من مبسوط السرخسی ومن المحیط البرهانی قبل ورقتین ومن الدرر)

زید صغیر برائله تجاره متصرف ایکن سفره فرمان اولندقده صغیرك وصیسی عمرو بکری صغیر ایچون جبه اوطوتوب اوردی همایونه واروب سرعسکر ایله کزوب محلنده یوقلمق قولیله بکره اون بیك اقچه ویردکدنصکره بکر بر بلده یه واروب انده مکث ایدوب اوردویه وعسکره اصلا ملاقی اولیوب یوقلامه اولدقده حاضر بولنمامغله صغیرك تیماری آخره ویرلسه عمرو مبلغ مزبوری بکردن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر فی اول الکتاب من الدرر والغرر)

زیدك اجیر خاصی چوبانی عمرو زیدك قیونلرینی برمدت رعی ایتدکدنصکره مدت اجاره تمام اولمدن عمروك تعدی وتقصیرنسز قیونلرك جمله سی صوقدن هلاك اولسه لر عمرو اجر مسمادن اول مدته اصابت ایدن مقداری زیددن طلب ایتدکده زید مجرد قیونلر هلاك اولمغله ویرمم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ذکر القدوری فی شرحه ان من استأجر رحی ماء فانقطع

الماء بعدستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجرة لستة اشهر ولاشئ عليه لمابقى (تاتارخانية في باب الاعذار من كتاب الاجارات)

زيد ملك دكرمنی مدت معلومه ايله برسنه تمامنه دك عمروه ايجار وتسليم عمرودخی قبض ايتدكدنصكره التی آی تمامنده دكرمنك صويی منقطع اولمغله عمرو دكرمنی زيده رد ايتيوب دكرمن التی آی معطل قالسه عمرو اجرمسمادن التی آيه اصابت ايدن مقداری زيده ويردكده زيد راضی اولمايوب اجرمسمايی تماما الورم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (رجل استأجر رحى ماء فانقطع ماؤها كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستأجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن نصف ماكان تطحن كان للمستأجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى ليس له ان يرده بعدذلك لانه رضى بالعيب رجل استأجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هوله ولم يسم الرحى لايدخل فيه الرحى وللواجر ان يرفع الرحى فان استأجرها بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت ممايتنفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الامنفعة الرحى لاشئ على المستأجر وان لم يرد البيت (من اجارة الخانية في آخر فصل فيما ينقض به الاجارة ومالاينقض)

زيد ملك بزرخانه سنی عمروه مدت معلومه تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار ايدوب لكن عمروه تسليم ايتمدين بزرخانه بالكليه منهدم اولوب مدتی تمامنه دك خراب قالوب اصلا انتفاع ممكن اولمامغله عمرو ضبط ايلمسه زيد مجرد ايجار ايلدم ديو اجر مسمايی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار (ملتقى في اول باب فسخ الاجارة) وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لاتنفسخ الاجارة ويسقط الاجر فسخ اولا (خلاصه في الاجارات)

زيد عمروی چفتلكنده واقعه خدمت معينه ايچون برسنه تمامنه دك شوقدر كيل بغدای اجرت ايله استيجار ايتدكدنصكره عمرو چفتلكده طقوز آی خدمت ايدوب بعده فسخ اجاره ايله زيددن مفارقت ايلسه عمرو اجرمسمادن شهور مزبوره يه اصابت ايدن مقداری زيددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان تكارى شهر بدراهم فسكن اياما ثم خرج وترك ولم يخبر رب المنزل حتى مضى الشهر فان خرج بعذر فعليه الاجر بحساب ماسكن وان خرج بغير عذر فعليه اجر الشهر كله (تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الاجارة)

زيد كندويه خدمت ايتمك ايچون عمروی التی آی تمامنه دك شوقدر اقچه يه استيجار ايتدكدنصكره عمرو درت آی خدمت ايدوب بعده مزبورلر اجاره يی فسخ ايلسه لر زيد اجرمسمادن درت آيه اصابت ايدن مقداری عمروه ويردكده عمرو راضی اولميوب اجر مسمايی تماما الورم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (فان انفسخت الاجارة فلا اجر عليه الا بما مضى (تاتارخانيه في الفصل الثاني من الاجارة)

(* نوع آخر *)

زيد عمرو رئيسك سفينه سنی متاعنی فلان اسكله يه كتورمك ايچون شوقدر اقچه يه استيجار ومتاعنی تحميل ايدوب زيد بيله كيدوب سفينه اول اسكله يه واصل اولدقدنصكره متاعی چقارمدين فورتنه سفينه يی تحميل اولنان محله رد ايلسه عمرو اجرمسمايی زيددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة

الى

الى ذلك المكان صرفتها الريح الى الموضع الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لاكراء عليه لانه ماسلمه الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لايستحق الاجر (من اجارة الولوالجية)

زيد عمرو رئيسه متاعمی فلان اسكله يه نقل ايله سا كه شوقدر اقچه نول ويريم ديوب عمرو دخی راضی اولمغله زيد متاعنی عمروك سفينه سنه وضع ايدوب سفينه برقاچ كون ليمانده طوردقدنصكره فورتنه اولوب سفينه قالقمامغله مزبورلر فسخ اجاره ايدوب زيد متاعنی سفينه دن اخراج واخذ ايتدكده عمرو متاعك سفينه مده برقاچ كون طوردی ديو اولقدر اقچه يی زيددن المش اولسه زيد مبلغ مرقومی عمرودن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (الاجارة تمليك نفع بعوض عين اودين اونفع وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا اووهبتك منافعها واختلف في انعقادها بلفظ البيع ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اوالعمل كالصياغة والصبغ اوالاشارة كنقل هذا الى ثمه لايلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله اوشرطه اوالاستيفاء اوتمكنه منه فيجب لدار قبضت ولم تسكن (غرر في الاجارات)

زيد عمروك سفينه سنی شوقدر بغدايی براسكله يه كتورمك ايچون شوقدر اقچه يه استيجار وبغدايی تحميل ايدوب عمروا ايله سفينه يه كيروب كيدرلر ايكن اثناء طريقده آخر اسكله يه يناشدقلرنده زيد بغدايی سفينه دن اخراج واخره بيع ايدوب عمرو سفينه سنی الوب كيرو دونسه حالا زيد محل اخراجه كلنجه اجرمسمادن قسطنی عمروه ويردكده عمرو راضی اولميوب اجر مسمايی تماما المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (استأجر رجلا بحمولاته الى موضع كذا فلما صار نصف الطريق بدا للحمال ان يرجع ويترك الحمولة على المستأجر ثمه وطلب نصف الاجر له ذلك ان كان الباقي في الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر بقدر المراجع لاباعتبار الصعوبة والسهولة (من الذخيرة البرهانية في اخر كتاب الاجارات قبل صحيفة تخمينا)

زيد عمرو رئيسه اشبو متاعمی فلان دياره سفينه ك ايله كوتورسا كه شوقدر اقچه ويره يم ديوب عمرو دخی سفينه سنه قويوب زيد بيله كيتميوب عمرو كوتورركن فورتنه دن سفينه بوغلوب متاع هلاك اولسه عمرو محل هلاكه دك اجرتدن قسطنی زيددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز سئل عن رجل عاقد رب السفينة على ان يحمل له من مكان كذا الى مكان كذا فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطرق هل يستحق شيئا من الاجر اجاب اذاغرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لاضمان عليه ولا اجر له (من فتاوى الشيخ سراج الدين قارئ الهداية على بن همام)

زيد عمروك سفينه سنی برمحل معينه متاع كوتورمك ايچون شوقدر اقچه يه استيجار ومتاعنی تحميل ايدوب بيله كيدركن اثناء طريقده حربی كفره متاعی قهرا اخذ ايدوب زيد وعمرو بطريقله خلاص اولوب لكن حربيلر سفينه يی اخذ ايتمامكله زيد سفينه يی عمروه تسليم ايلسه عمرو محل اخذه كلنجه اجرمسمادن قسطنی زيددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (اكترى سفينة ليحمل فيها طعاما الى موضع فلما بلغت السفينة الموضع صرفها الريح وردتها الى الموضع الذي اكتراها فيه فان لم يكن الذي اكتراها معه فلا كراء عليه لان العمل لم يصر مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لانه صار مسلما اليه وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء بقدر ماسارت (من اجارة الكبرى في الفصل الثامن)

زيد عمرو رئيسه شوقدر كيل بغدايى سفينه لك ايله فلان اسكله يه كوتورساكه شوقدر اقچه ويره يم ديوب عمروى استيجار ايتمكله عمرو اول بغدايى سفينه سنه تحميل ايدوب زيد ايله كيدركن اثناء طريقده فورتنه اولمغله زيد اول بغدايك برمقدارينى دريايه القا ايدوب عمرو باقى فلان بغدايى اول اسكله يه كوتورسه عمرو اجر مسمادن باقى قلان بغدايه اصابت ايدن مقدارى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد برمقدارينى دريايه القا ايتمكله اصلا اجرت لازمه اولمازديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن شخص اكترى سفينة من اخر لحمل غلال معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال فيها وسارت الى ان دخلت الى اثناء الطريق فاصابتها ريح شديد فغرقت وغرق مافيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان ماغرق اولا وهل له المطالبة بالاجر بقدرها اولا اجاب لاضمان عليه فى ذلك وله المطالبة بالاجرة بقدرها

(من نقد المسائل من كتاب الاجارة)

زيد برمقدار امتعه سنى آخر دياره كوتورمك ايچون عمروك قاطرينى شوقدر اقچه يه استيجار وامتعه سنى تحميل ايدوب عمرو ايله معا كيدركن اثناء طريقده برمحله وارد قلرنده عمروك تعدى وتقصيرنسز قاطر قاچوب امتعه ضايع اولسه زيد اول امتعه يى اول محله دك اجرتدن قسطنى عمروه ويردكن عمرو راضى اولميوب اجر مسمايى تماما المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من اجارة الكبرى فى الفصل الثامن)

زيد عمروك آت عربه سنه بنوب بر بلدهٔ معينه يه كتمك ايچون شوقدر غروشه استيجار ايتمكله عربه يه بنوب برقاچ قوناق كتدكدنصكره عربه باركيرلرى زبون اولمغله زيد عربه يى براغوب آخر كرا طوتوب اول بلده يه كتسه عمرو اجر مسمادن زيدك عربه ايله قطع ايتديكى مسافه يه اصابت ايدن مقدارى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من اجارة الكبرى قبل مسئلتين)

زيد طونه بوغازنده شوقدر كيل طاريسنى سفينه سيله قريه كوتورمك ايچون عمرو رئيسى شوقدر اقچه يه استيجار واولقدر طاريسنى عمروه تسليم وعمرو دخى سفينه سنه تحميل ايدوب اول طاروبى قريه كوتورميوب زيدك اذنسز اسلامبوله كوتوروب زيده تسليم ايلسه عمرو وجه محرر اوزره استيجار ايتمشيدك ديو زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى

* الجواب * اولماز

زيد عمروك دوه لرينى برمحل معينه متاع كوتورمك ايچون شوقدر اقچه يه استيجار واجر مسمايى عمروه پشين ويروب متاعى تحميل ايدوب بيله كيدركن اثناء طريقده برقصبه ده زيدك متاعنى برقاچ كمسنه لر غصب ايدوب زيد عمروه دوه لرينى اول قصبه ده تسليم ايلسه زيد اول قصبه يه كلنجه اجر مسمادن ماعداسنى استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته قبل ثلث مسائل من نقد المسائل فى اجارة الوقف)

بر وقف حمامك متوليسى زيد اول حمامى نفسيچون اجرمثليله استيجار ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (متولى الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لايجوز لان الواحد لايتولى طرفى العقد الا اذا تقبلها من القاضى لنفسه فيتم العقد باثنين (فى فصل اجارة الاوقاف من الخانية من كتاب الاوقاف وكذا فى الاسعاف) واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لايجوز وكذا لو آجر من عبده اومكاتبه لايجوز (فى تصرفات القوام من وقف الظهيرية)

زيد متوليسى اولديغى وقف منزلى اجرمثليله اوغلى عمروه ايجار ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(فصط) او باع القيم مال الوقف او اجر ممن لايقبل شهادته له لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا الوصى وقيل الوصى كمضارب وفيه المتولى اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابنته لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصى بقيمته صح عندهما ولو خير لليتيم صح عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا متول اجر نفسه او خير اصح والالا ومعنى الخير مر فى بيع الوصى من نفسه وبه يفتى (فصولين فى الفصل السابع والعشرين)

زيد متوليسى اولديغى وقف ذكرمنى برسنه تمامنه دك اجرمثلى اولان ايكى مد بغدايه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى سنه تمامنه دك ضبط ايلسه عمرو اجر مسمايى زيده ويردكده زيد راضى اولميوب بغير وجه زياده المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من المحيط الرضوى ومن اجارة القنية فى باب مايتعلق بايجار الوقف من كتاب الوقف)

زيد متوليسى اولديغى وقف عرصه يى اجارهٔ طويله ايله عمروه ايجار وتسليم ايلسه صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (ولايجوز الاجارة الطويلة فى الوقف ولو احتيج اليها فالوجه ان يعقد عقود امترادفة الخ هكذا ذكر بعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة على ماسنبين انشاء الله تعالى (من الذخيرة البرهانية فى تصرفات القيم من كتاب الوقف) كان القاضى الامام ابو على النسفى يقول لايجوز المتولى ان يوجر اكثر من سنة وكان الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخارى يجيز فى الدور والضياع فى ثلث سنين وقد نقل عن جماعة من مشايخنا انه لايجوز اكثر من سنة وكان الفقيه ابو جعفر يفتى بالجواز على ثلث سنين فى الضياع الا اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز وفى غير الضياع كان يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة فى الجواز فيما زاد (من الذخيرة فى الفصل الرابع والعشرين من الاجارة) وعن الفقيه ابى الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لايوجر اكثر من سنة من ثلث سنين وعن الشيخ الامام ابو حفص البخارى انه كان يجيز اجارة الضياع فان آجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لايجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضى حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث (قاضيخان فى الوقف فى فصل الاجارة)

زيد متوليسى اولديغى وقف مسقفاتى اجارهٔ طويله ايله عمروه ايجار وتسليم ايلسه صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (وكان الشيخ ابو حفص الكبير يجيز الاجارة فى الضياع ثلث سنين لان مصلحة الوقف فى ذلك ولايجيز فى غير الضياع اكثر من سنة واحدة (انفع الوسائل فى الوقف)

زيد متوليسى اولديغى وقف باغچه يى اجارهٔ طويله ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب يرينه بكر متولى اولسه بكر باغچه يى عمرودن الوب وقف ايچون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (لكن فى الوقف لاتصح فوق ثلث سنين فى المختار كيلا يدعى المستأجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لاتصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم (صدر الشريعة فى كتاب الاجارة)

زيد متوليسى اولديغى وقف دكرمنى اجارهٔ طويله ايله عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى برقاچ سنه دكرمنى ضبط ايتدكدنصكره زيده نسنه ويرمدين عمرو فوت اولسه زيد دكرمنك مدت مزبوره ده اجرمثلنى عمروك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ماجوز العرف فى اهل ذلك العمل (قاضيخان فى الاجارة الفاسدة)

مدت معينه ايله ايجارى مشروطه اولميان وقف خانك متوليسى زيد اول خانى ايكى سنه تمامنه دك عمروه ايجار وتسليم ايلسه زيد برسنه تمامنده خانى عمرودن الوب آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور (آجر المتولى الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لايواجر سنة لايجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير فى الضياع كذلك وفى غيرها لايواجر اكثر من سنة وقال القاضى ابو على لاينبغى ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان تصح بالاجماع يرفعه بعد اجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم (فى نوع فى اجارة الوقف من الثانى من اجارات البزازية) قال الصدر الشهيد فى واقعاته والمختار ان يفتى فى الضياع بالجواز فى ثلث سنين اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز وفى غير الضياع ان يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة فى الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان (من وقف التاتارخانية) ولو آجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخى لايجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال

(فى اجارة الوقف من الاسعاف)

زيد متوليسى اولديغى وقف منزلى عمروه اجر مثلندن نقصان فاحش ايله ايجار وتسليم ايلسه زيد منزل مزبورى عمرودن الوب اجر مثليله آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو آجر الواقف بما لا يتغابن فيه لايجوز الاجارة وينبغى للقاضى اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان الموجر مأمونا وكان مافعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها فى يده وان كان غير مأمون اخرجها من يده ويدفعها الى من يوثق به (فى اجارة الوقف من الاسعاف) المتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار آجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس فى مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يوجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر مايرضى به المستأجر

(قاضيخان فى باب اجارة الوقف من الاجارة)

زيد متوليسى اولديغى وقف حمامى مدت معلومه تمامنه دك اجر مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره مدت اجاره تمام اولمدين زيدك يرينه بكر متولى اولسه بكر حمامى عمرودن الوب اجر مثليله آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولور (قال رضى الله عنه الغبن الفاحش فى الاجارة مقدرة بده يازده (جواهر الفتاوى فى الاول من الاجارة)

زيد متوليسى اولديغى وقف حمامى اجر مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه ايجار وتسليم عمرو دخى برمدت ضبط وتصرف ايدوب اجر مسماىى زيده ويردكدنصكره زيدك يرينه بكر متولى اولسه بكر حمامك مدت مزبوره ده اجر مثلنى عمروه تكميل ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ثم اعلم ان المتولى اذا آجر باقل من اجرة المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لاضمان عليه وانما يلزم المستأجر اجرة المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية انه يكون ضامنا مانقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم فى فتاواه مستندا الى النقول الصريحة (من وقف البحر الرائق) ح المتولى لو آجر بدون اجر المثل يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزم تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط

(فى الثالث عشر من الفصولين)

زيد متوليسى اولديغى وقف حمامى برسنه تمامنه دك اجر مثلى اولان شوقدر اقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن پيشين الدقدنصكره عمرو حمامى يدى آى ضبط ايدوب بعده زيدك يرينه بكر متولى اولسه بكر عمروه اجر مسمادن بش آيه اصابت ايدن مقدارى تكرار باكه وير والا حمامى سندن الوب آخره ايجار ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو آجر المتولى دار الوقف ثم مات لاتنفسخ الاجارة لانها وقعت للوقف كما لاتنفسخ بموت الوكيل (اسعاف فى باب الاجارة)

زيد متوليسى اولديغى وقف عرصه يى سنه ده اجر مثلى اولان شوقدر اقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى عرصه مرقومه ده زيدك اذنى وكندى ماليله نفسيچون بنا احداث ايتدكدنصكره زيدك يرينه بكر متولى اولدقده عرصه نك اجر مثلى زياده اولسه بكر عمروه عرصه نك اجر مثلنى تكميل ايله والا قلعى وقفه مضر اولمامغله بناكى قلع ايتدروب عرصه يى آخره ايجار ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (متول آجر الوقف باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها بتغير سعرها فانه ينفسخ العقد ويحتاج الى تجديده ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى (من اجارة الوالوالجية) استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد فى الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجر مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لايضر بالوقف فالبانى يرفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضى المستأجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا اومنزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص (من وقف منية المفتى وكذا فى الثالث عشر من الفصولين)

زيد متوليسى اولديغى وقف حمامى عمروه اجر مثلى اولان شوقدر اقچه يه برسنه تمامنه دك ايجار وتسليم ايتدكدنصكره بعض كسنه لر اثناء مدتده تعنتا اجر مثلندن زياده يه قبول ايدرز ديسه لر متولى مجرد زياده ايله طالبى وار در ديو قبل تمام المدة اجاره يى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا جاء واحد وزاد فى الاجرة تعنتا على المستأجر فلا يعتبر ذلك

(بدايع قبيل فصل الاجارة من الاجارات)

زيد متوليسى اولديغى وقف منزلى مدت معلومه تمامنه دك اجارۀ صحيحه ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد نادم اولمغله مدت اجاره تمام اولمدين اجاره يى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (تفسخ الاجارة بالعذر والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضى بموجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا يفسخ به الاجارة دفعا للضرر وهل يشترط للفسخ قضاء القاضى ذكر فى الزيادات ان كان عذرا فيه شبهة كالدين فيشترط له القضاء وان كان واضحا لا وذكر فى المبسوط والجامع الصغير انه ليس بشرط وينفرد العاقد به وهو الصحيح لانه فى معنى العيب قبل القبض (اختيار شرح المختار) وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا (بدايه فى فسخ الاجارة)

زيدك متوليسى اولديغى وقف حمامى عمرو زيدك توكيليله برسنه تمامنه دك اجارۀ صحيحه ايله بكره ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد توكيلنه نادم اولمغله مدت اجاره تمام اولمدين اجاره يى فسخ ايدوب حمامى آخره ايجاره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند ابى حنيفة وقالا لايجوز بيعه بنقصان لايتغابن الناس فيه ولايجوز الا بالدراهم والدنانير (بدايه فى الوكالة بالبيع والشراء) الاجارة بيع المنفعة فيقاس بيع العين (مبسوط للسرخسى فى باب الوكالة بالاجارة)

زيد متولیسی اولدیغی وقف عرصه یی عددسنین بیان اولنمدین سنه ده شوقدر اقچه مقاطعه ایله عمروه ایجار وتسلیم ایدوب عمرودخی برقاج سنه ضبط ایلسه زید آخر سنه ده اجاره یی فسخ ایدوب عرصه یی آخره ایجاره قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل آجر داره او حانوته کل شهر بدرهم کان لکل واحد منهما ان یفسخ الاجارة عند تمام شهر (قاضیخان فی اواخر کتاب الاجارة)

زیوف اقچه رایج ایکن زید متولیسی اولدیغی وقف اوطه ودکانلری اجرمثللرندن نقصان فاحش ایله ناقص اولان یومی شوقدر زیوف اقچه یه عمروه ایجار وتسلیم ایدوب عمرودخی برمدت ضبط وتصرف ایتدکدنصکره مدت مزبوره نك اجرتنی ویرمدین زیوف اقچه کاسد اولوب جید اقچه ظهور ایلسه اول اوطه ودکانلرك مدت مزبوره ده اجرمثللری یومی اولقدر جید اقچه اولمغله زید عمروك مدت مزبوره تصرفیچون عمرودن یومی اولقدر جید اقچه طلب ایتدکده عمرو یرمیوب اولقدر زیوف اقچه نك یوم عقدده اولان قیمتلرینی ویررم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الواو الجید قبل صحیفة)

زید وصیسی اولدیغی صغیرك ملك اوطه لرینی عمروه اجرمثلندن نقصان فاحش ایله ایجار وتسلیم ایلسه زید اول اوطه لری عمرودن الوب اجرمثللریله آخره ایجاره قادر اولورمی * الجواب * اولور (وانهؤلاء کلهم ولایة التجارة بالمعروف فی مال الصغیر والصغیرة ولهم ولایة الاجارة فی النفس والمال جمیعا فی المنقولات والعقارات فان کان بیعهم او اجاراتهم بمثل القیمة او باکثر او باقل قدر مایتغابن الناس فیه جاز وان کان اقل قدر مالایتغابن الناس فیه لایجوز ولایتوقف علی الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لامجیز له حالة العقد وکذلك استیجارهم وشراؤهم ان کان علی المعروف جاز علی الصغیر والصغیرة وان کان اکثر قدر مالایتغابن الناس فیه جاز علیهم ولایجوز علیهما (احکام الصغار من مسائل البیوع)

برقاج کمسنه لرك تحت اجاره لرنده اولان وقف اوطه لرك کاریزی طولدقده مزبورلر کاریزی تفریغ ایله دیو متولی یه جبره قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (رب الدار اذا امتنع عن تفریغ بیت الخلا لم یجبر لکن للساکن ان یفسخ الاجارة ولایجبر علی اصلاح المیزاب وتطیین السطح ایضا (منیه فی مسائل تسلیم المعقود علیه من کتاب الاجارة) اصلاح البالوعة والماء والمخرج ان امتلأ من قبل المستأجر علی رب الدار ولایجبر رب الدار علیه فان فعله المستأجر یکون متبرعا (فی اواخر اجارة البزازیة)

) نوع آخر (

زید متولیسی اولدیغی وقف خانی عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره عمروه خانك تعمیره محتاج اولان مواضعنی مالکله تعمیر ایله مصروفکی اجرتنه حساب ایدرم دیمکله عمرودخی مالندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف وخانی تعمیر ایدوب بعده مصروفنی اجرتدن استیفا ایتمدین زید معزول ویرینه بکر متولی اولوب مدت اجاره منقضیه اولمغله بکر خانی عمرودن الوب آخره ایجار ایلسه عمرو زیده مصروفندن استیفا ایتمدیکم مقداری مالکدن باکه ویر بعده غله وقفدن ال دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولو بنی بامر متولیه علی ان یرجع فی غلة الوقف فالبناء للوقف ویرجع بما انفق فی احکام العمارة فی الاوقاف (فی الفصل الرابع والثلثین من الفصولین)

زید متولیسی اولدیغی وقف دکرمنی عمروه ایجار ایتدکدنصکره زید عمروه دکرمنی مالکله تعمیر ایله مصروفکی ساکه ویرهیم دیمکله عمرو دکرمنی مالیله تعمیر ایدوب بعده مصروفنی

المدین زیدك یرینه بکر متولی اولوب مدت اجاره منقضیه اولدقده بکر دکرمنی عمرودن السه عمرو مصروفنی زیددن طلب ایتمیوب بکره مجرد زیدك یرینه متولی اولمغله مصروفنی مالکدن ادا ایله دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (لانه لو لزمه بلاضمان لم یکن للضمان فائدة (من البحر فی المهر و باقی المسئلة یفهم جوابه مما مر آنفا)

بر وقف خانك بعض مواضعی تعمیره محتاج اولوب متولیسی آخر دیارده اولمغله خان مزبورك مستأجری زید امر حاکمله وقفه رجوع شرطیله مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب اول مواضعی تعمیر ایلسه زید وجه محرر اوزره مصروفنی اجرته حسابه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی فوائد ظهیرالدین المرغینانی المستأجر اذا بنی فی دار الوقف علی ان یرجع فی الغلة فله الرجوع (من احکام العمادیة فی احکام العمارة من الوقف)

) باب الاجارة الفاسدة (

فی زید له دار مشترکة بینه و بین عمر آجر زید حصته الشایعة من الدار من اجنبی فهل تصح هذه الاجارة ام لا اجاب لاتصح ولایجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة الا من الشریك وقالا اجارة المشاع جائزة وصورته ان یوجر نصیبا من داره او نصیبه من دار مشترکة من غیر الشریك (هدایه فی الاجارة الفاسدة)

) نوع فی الشروط المفسدة (

زید ملك دکانتی عمرو کندویه قرض شوقدر اقچه ویرمك شرطیله عمروه ایجار ایلسه صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز (قال الاجارة تفسدها الشروط کما تفسد البیع لانها بمنزلته الایری انه عقد یقال ویفسخ (هدایه فی باب الاجارة الفاسدة)

زید عمروك دکانتی عمرو کندویه قرض شوقدر اقچه ویرمك شرطیله استیجار ایلسه صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (الاجارة تفسد بالشروط لانها کالبیع الایری انها تقال وتفسخ (جامع الفصولین) ذکر فی الهدایة الاجارة تفسدها الشروط کما تفسد البیع لانها بمنزلته (عمادیه فی التصرفات الفاسدة)

زید عمروك دکانتی عمرو کندویه شوقدر اقچه قرض ویرمك شرطیله اجرت معلومه ایله مدت معلومه تمامنه دك عمرودن استیجار وقبض ایدوب مدت تمامنه دك دکانی ضبط ایلسه عمرو اجر مسماینی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور مسماینی تجاوز ایلمز (قال الزیلعی واصله ان الاجارة اذا فسدت یجب اجر المثل ثم ان کان المسمی معلوما لایزاد اجر المثل علی المسمی وان کان مجهولا یجب بالغا ما بلغ انتهی (عزمی زاده)

زید عمروك اتمکجی فرننی عمرو زیده شوقدر اقچه قرض ویرمك شرطیله اجرمثلندن زیاده یومی شوقدر اقچه یه عمرودن استیجار ایدوب عمرودن اولقدر اقچه قرض الدقدنصکره فرنی برقاج سنه ضبط ایدوب اجر مسمی لازم اولمق اعتقادیله اجر مسماینی عمروه ادا ایلسه زید عمروه ویردیکی اجر مسمادن فرنك اجرمثلندن زیاده سنی عمرودن قرض الدیغی اقچه یه حسابه قادر اولورمی * الجواب * اولور (فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل کان له اجر مثله (فی الاجارة الفاسدة من الخانیة و باقی المسئلة یفهم جوابه مما مر فی اول الباب من الهدایة)

زید متولیسی اولدیغی وقف باغچه یی حاصل اولاجق میوه سی عمروك اولمق اوزره ایجار ایلسه ایجار مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (استأجر ارضا مع ما فیها من الاشجار فالاجارة فاسدة

وفى المواضع التى لبس فيها اشجار على قياس قول ابى حنيفة لايجوز ايضا لان الصفقة جمع بين الفاسدة والصحيحة (فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى فى الاجارة)

زيد ملك دكرمنى برسنه تمامنه دك عمروه شوقدر اقچه يه ايجار ايدر اولدقده عمرو دكرمنك تعميره محتاج اولان مواضعنى كندى مالندن تعمير ايتمك شرطيله ايجار ايلسه ايجار مزبور صحيح اولورمى * الجوب * اولماز (رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على ان يعمر الدار فالاجارة فاسدة لانه جعل بعض الاجر مجهولا وجهالته تفسد الاجارة وان سكنها فله اجر مثلها بالغا ما بلغ (من الذخيرة فى الثامن من الاجارة) المستأجر اذا عمر فى الدار المستأجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا (قنيه فى آخر اجارة)

بر بلده اهاليسندن زيدك بر قريه ده شوقدر طوزى اولمغله عربه جى اولان عمروى اول طوزى عربه سيله كتورمك ايچون استيجار ايدر اولدقده عمروه اكر طوزى بو آيك اونجى كوننده كتوررسك سا كه طقسان اقچه ويره يم اكر يكرمنجى كوننده كتوررسك اليش اقچه ويره يم ديوب بو وجهله استيجار ايتدكدنصكره عمرو طوزى اول آيك يكرمنجى كوننده كتورسه عمروك اجر مثلى التمش اقچه اولمغله زيد عمروه التمش اقچه ويركن عمرو راضى اولميوب طقسان اقچه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ويجب اجر ماوجد من الامرين المردد فيهما قليلا كان اوكثيرا لكن اذا كان اى الترديد فى الزمان نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه يجب فى الاول اى يجب اذا وجد العمل فى اليوم الاول من اليومين المردد فيهما ماسمى من الاجر وفى الثانى اى يجب اذ وجد العمل فى اليوم الثانى منهما اجر المثل غير زائد على المسمى وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع فى كل يوم تسميتان والواجب احديهما وهى مجهولة كما لوقال حطته اليوم بدرهم اونصف درهم ولهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية وله ان العقد المضاف الى الغد لم يثبت فى الاول فلم يجتمع فى اليوم تسميتان فلم يكون الاجر مجهولا فى اليوم والمضاف الى اليوم يبقى الى الغد فيجتمع فى الغد تسميتان درهم اونصف درهم فيكون الاجر مجهولا وهى تمنع جواز العقد (درر غرر فى كتاب الاجارة)

عسكر اسلام ادرنه ده ايكن زيد عمروك ادرنه ده اولان ملك حمامنى برسنه تمامنه دك التمش بيك اقچه يه استيجار ايدر اولدقده عسكر سنه تمامنه دك ادرنه ده مكث ايدرسه اجر مسماىى تماما ويره يم مكث ايتمزسه مكث ايلديكى مقدار مدت اجر مسمادن اصابت ايدن مقدارى تماما ويروب ماعدا مدته اجر مسمادن اصابت ايدن مقدارى تماما ويرميوب عسكر ادرنه ده اولماديغى زمانده اجر مثلى نه ايسه انى ويره يم ديوب بو شرطله استيجار وقبض ايدوب درت آى ضبط ايتدكدنصكره عسكر آخر يره كيدوب زيد حمامى سنه تمامنه دك ضبط ايلسه زيد اجر مسمادن درت آيه اصابت ايدن مقدارى رضاسيله عمروه ويروب ماعدا مدتك اجر مثلنى ويركن عمرو راضى اولميوب التمش بيك اقچه يى تماما المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا) استأجر حماما فى بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة لفتنة لا اجر له عليه (من اجارة القنية) فى يده خان بالاجارة فتعطل لفتنة ونفر الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا (من الحاوى القدسى)

) نوع فى جهالة الاجرة (

زيد شوقدر متاعنى عمروه ويروب بيع ايله سا كه اجرت ويره يم ديوب لكن اجرتك مقدارى تعيين

اولنمايوب عمرو دخى ثمن مثلنه بيع وقبض ثمن ايدوب ثمنى زيده تسليم ايتدكده زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو عملنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (تفسد بالشروط المفسدة للبيع والشيوع الاصلى الامن شريكه وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت بهما وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ غرر (فى الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة)

زيد عمروه شو متاعمى بيع ايله سا كه رعايت ايده يم ديدكده عمرو دخى برقاج كونسعى ايدوب اول متاعى بيع ايلسه عمرو عملنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (لوقال بع لى هذا المتاع باجر درهم اواشتره لى ولم يبين اجلا فله اجر المثل لايزاد على درهم ولو امره بالبيع اوالشراء ولم يشترط له اجرا فهى استعانة (خلاصه فى اول الخامس من الاجارات)

زيد عمروه آخر دياره وارفلان مصلحتمى كور خرج راهكى ويره يم ديدكده عمرو دخى اول دياره واروب اول مصلحتى كوردكده زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجوب * اولور (امر رجلا بان يعمل له عملا كذا ولم ينطق شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن لايعمل له اوللناس مثل هذا العمل باجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل (من فتاوى خير الدين انقروى نقلا عن اسرار الوقعات تأمل المناسبة بين النقل والفتوى)

زيد بر خدمت الوب ضبطنه كيدر اولدقده عمروه كل باكه خدمت ايله سا كه رعايت ايده يم ديوب عمرو دخى برمدت زيده خدمت ايدوب زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولوقال رجل لاخر اعمل معى حتى افعل فى حقك كذا فابى اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لايجب اجر المثل وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه (ذخيره فى الفصل السادس والعشرين من النكاح)

زيد بر خدمت الوب ضبطنه كيدر اولدقده عمروه كل كاتبم خدمتنده اول سا كه رعايت ايده يم ديوب عمرو دخى زيدك برمدت كاتبى خدمتنده اولوب زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروه ذممنده اولان شوقدر اقچه مى تحصيل ايله سا كه رعايت ايده يم ديدكده عمرو مبلغ مزبورى تحصيل ايدوب زيده تسليم ايتدكده زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو عملنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى فتاوى النسفى رجل له غريم فى مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالب بالذى لى عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل (فى الخامس من اجارات الخلاصة)

زيد عمروه منزلمه كل صغير اوغلم بكره ختم ايدنجه تعليم قرآن ايله سا كه رعايت ايده يم ديدكده عمرو دخى معتاد اوزره ايكى سنه زيدك منزلنه واروب بكره تعليم قرآن ايدوب بكر دخى تعلم ايدوب ختم ايتدكده زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو عملنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدمه قالوا وانما كره تعليم القرآن بالاجرة فى الصدر الاول لان حملة القرآن كانوا قليلا فكان واجبا حتى لايذهب القرآن واما فى زماننا كثر حملة القرآن فلم يبق التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان المتأخرون من اصحابنا يجوزون ويقولون انما كره المتقدمون ذلك

لانه حينئذ كان للمعلمين عطاء فى بيت المال وكانوا مستغنين عمالابدلهم من معاشهم وقدكان فى الناس رغبة من التعليم بالحسبة وللمعلمين مروة فى المجازات من غيرشرط واما اليوم فلبس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشغلهم عن اكتساب مالابدلهم من امر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين ومجازاتهم من غيرشرط (من اجارات الذخيرة البرهانية)

زيد عمروه سفره واروب كلنجه باكه خدمت ايله سا كه اثواب ايديويره يم ديوب عمرو دخى سفره واروب كلنجه زيده خدمت ايدوب زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنى زيد دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا من الخانية فى اول الباب)

زيد تجارت ايچون آخر دياره كيدر اولدقده عمروه آخر دياره واروب كلنجه باكه خدمت ايله سا كه برجفت اوكوز ويره يم ديوب لكن اوكوزى تعيين ايتميوب عمرو دخى آخر دياره واروب كلنجه زيده خدمت ايلسه زيد عمروه خدمتنك اجر مثلنى ويركن عمرو المبوب برجفت اوكوز الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الخانية فى اول الباب)

زيد عمروه كل باكه تجارتمده اعانت وخدمت ايله حاصله اولان فائده دهسنى تشريك ايده يم ديمكله عمرو دخى برمدت زيده اعانت وخدمت ايدوب شوقدر فائده حاصله اولدقده زيد عمروه نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجرمثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل اشترى متاعا فقال للاخربعه باشركة فمايكون من الربح فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللاخر اجرمثل عمله من شركة (منح الغفار نقلا من جواهر الفتاوى)

شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد وعمرو بكره كل بزه تجارتمزده اعانت وخدمت ايله حاصله اولان فائده ده سنى تشريك ايده لم ديمكله بكر برمدت زيد وعمروه اعانت وخدمت ايدوب لكن فائده حاصله اولماسه بكر خدمتنك اجرمثلنى زيد وعمرودن طلب ايتدكده زيد وعمرو مجرد فائده حاصله اولمادى ديوويرمامكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وذكر فى الاصل ومتى فسدت المضاربة انقلبت اجارة فاسدة حتى لوعمل على ذلك وربح اولم يربح فله اجرمثل عمله وليس له من الربح شئ وهل تجاوز نصف الربح فعلى الاختلاف الذى فى الشركة الفاسدة وهذا اذا ربح اما اذا لم يربح تجب بالغة ما بلغت (فى المضاربة الفاسدة من العمادية)

زيد عمروه كل باكه تجارتمده اعانت وخدمت ايله حاصله اولان فائده ده سنى تشريك ايده يم ديمكله عمرو دخى تجارتنده برمدت زيده اعانت وخدمت ايدوب لكن زيد ضرر ايلسه زيد عمروه فائده حاصله اولسه سنى تشريك ايدردم اويله اولميجق ضررك بر مقدارينى سن چك ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة من جواهر الفتاوى نقله المنح)

زيد عمروه كل باكه خدمت ايله سنى حنكار درلكنه كچره يم ديمكله عمرو زيده برمدت خدمت ايدوب زيد عمروى حنكار درلكنه كچرميوب نسنه ويرماسه عمرو خدمتنك اجرمثلنى زيد دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ط) اعمل معى فى كرمى هذه السنة حتى ازوجك بنتى ثم عمل فلم يزوجها منه ففى وجوب الاجر اختلاف والاشبه الوجوب وكذا لوعمل ابتداء من غير امر اب البنت اياه بالعمل يشترط التزوج ولكن علم انه يعمل طمعا فى التزوج وكذا اذا قال اعمل معى فى كرمى حتى افعل فى حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل واوفى بالشرط وزوجه بنته

ففيه

ففيه اختلاف المشايخ على ماياتى فى متفرقات الاجارة الفاسدة (قنيه فى باب من يعمل لغيره من الاجارة كذا فى اخر الرابع عشر من العمادية)

زيد عمروه باكه شوقدر سنه خدمت ايله سا كه قزم هندى تزويج ايده يم ديمكله عمرو اولقدر سنه زيده خدمت ايدوب زيد هندى تزويج ايتماسه عمرو خدمتنك اجرمثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فح) قال لغيره اعمل لى سنة تادختربتودهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجرسنة واحدة ثم ان زوجها منه لاشئ عليه والايجب اجرمثل سنة واحدة (قب) على الآمر اجر المثل وفى اولم يف لان الحرة لاتصلح اجرة (قنيه من متفرقات الاجارة الفاسدة من الاجارة) ولوقال اعمل معى فى كرمى هذه السنة حتى ازوجك بنتى ثم عمل فلم يزوجها منه ففى وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لوعمل بلاشرط ولكن علم انه مايعمل الاطمعا فى التزوج وعلى هذا لوقال اعمل معى حتى افعل فى حقك كذا فابى (جامع الفتاوى فى الاجارة) والمقرر فى القواعد الفقهية ان قولهم فى الاشبه يطلق على الراجح كذا فى البزازية فى نوع فى الدين من كتاب الدعوى وهواشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه ﻣﺤـ (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمروه قرض ويرديكى اقچه سيچون ازام ربح ايتدين عمرو ملك منزلنى زيده ويروب مبلغ مزبورك ربحى مقابله سنده ساكن اول ديوب ربحك مقدارى تعيين اولنميوب زيد دخى اول قول ايله منزل مزبورده برقاچ سنه ساكن اولسه منزلك سنين مزبوره ده اجر مثلى مبلغ مزبوره مساوى اولمغله عمرو اجرمثلى مبلغ مزبوره طوتوب زيده نسنه ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض بجهة المزارعة فكربها فله اجرمثله لان المديون اذادفع حماره اوارضه لرب الدين لينتفع به مادام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى (قنيه فى باب من يعمل لغيره من الاجارات)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض الدقده عمروه منزلمده ساكن اول مبلغ مزبورى ادا ايتمد كجه سندن اجرت استمم ديوب عمرو دخى برمدت زيدك منزلنده ساكن اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايلسه زيد منزلنك مدت مزبوره ده اجرمثلنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قال للمقرض اسكن دارى هذه الى ان اقضيك الدين اواركب حمارى هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لاقبله او بعده ولوان المقرض سلم هذا الحمار الى المسرح فافترسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمان بالدفع الى غيره (بزازيه فى نوع من المتفرقات من الفصل الثانى من كتاب الاجارات) رجل استقرض من رجل دراهم فقال له اسكن حانوتى فمالم اردعليك دراهمك لااطالبك باجرة حانوتى والاجرة التى تجب عليك هبة لك ودفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكرترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكرترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلااجرعليه (خلاصه فى جنس آخر فى اجارة المستعمل من الفصل الثالث من الاجارة) والحانوت عنده عارية قيل الصحيح انه يجب اجر المثل فى الوجهين لانانعلم يقينا ان غرضه فى دفع الدار وترك الاجرة التوسل الى القرض فارضى باستيفاء المنافع مجانا فى الحالين جميعا فوجب اجر المثل فى الحالين (محيط برهانى فى متفرقات كتاب الاجارة) وحانوته عارية (قال قاضيخان والفتوى على انه يجب اجر المثل فى الوجهين كذا فى موجبات الاحكام ﻣﺤـ (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

)نوع فى وجوب الاجرة بغير تسمية وعدم وجوبها(

زيد اجرت ايله دلاللق اشلمك معتادى اولان عمروه شو متاعمى بيع ايله ديوب لكن اجرت تسميه اولنمايوب عمرو دخى بيع ايدوب ثمنى زيده تسليم ايلسه عمرو عملنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب اولور

قال لرجل بع متاعى هذا ولك درهم اواشتر هذا لى ولك درهم ففعل له اجر المثل لايجاوز به عن درهم وفى الدلال والسمسار اجر المثل وماتواضعوا ان من كل عشرة كذا حرام عليه (برازية فى نوع فى الاعمال التى لاتصح الاجارة) استعمل صانعا بلاشرط اجرة كالجمال والصباغ والقصار والسمسار ان كان معروفا انه يعمل باجر يجب اجر والا فلا (منية المفتى فى الاجارة) وفى النوازل رجل قال للدلال بع ضيعتى على ان لك من اجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شئ وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال فى المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى (من اجارات الخلاصة)

اجرت ايله بيع معتادى اولميان زيد عمروك شوقدر قهوه سنى اجرت قولنمز بيع ايلسه زيد عمرودن عملنك اجر مثلنى نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وقالوا فى الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه ولم يعين له اجرا ثم اختلفا فى الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم رحمه الله الاجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفاله اى معاملا فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال (كما فى البزازية من الاشباه) عند قوله البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط فى قاعدة العادة محكمة

زيد عمرو دلاله منزلى بيع ايديويرديوب عمرو دخى برقاج كون بيع ايچون ندا ايدوب لكن بيع ايده ميوب بعده زيد كنديسى بيع ايلسه عمرو مجرد برقاج كون ندا ايتدم ديوزيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الذخيرة دفع الى المنادى ثوبا ليبيعه فنادى فلم يبع فباعه صاحبه بنفسه فللمنادى اجر مثله قياسا وفى الاستحسان لايجب شئ بحكم العرف (من متفرقات بيوع التاتار خانية)

زيد برمتاعنى بيع ايتمك ايچون دلال اولان عمروه ويردكده شوقدر اقچه يه بيع ايله ديوب بعده عمرو متاعى مبلغ مزبوردن ازيد شوقدر اقچه يه بيع وقبض ثمن ايلسه زيد ثمن مزبوردن عمروك اجر مثلندن ماعداسنى عمرودن المق استدكده عمرو مجرد بن سنك ديد يكك مقداردن زياده يه بيع ايتمكله زياده ثمن اولورديوب اول ماعداسنى تماما ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من البدايع فى باب الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة)

هند زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى قبضنه عمروى توكيل ايتدكده اجرت قول اولنميوب بعده عمرو مبلغ مزبورى زيددن الوب هنده تسليم ايلسه مجرد اقچه كى تحصيل ايلدم ديو هنددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وكله بقبض وديعته وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز لااوديناالا ان يوقت له وقتا (جامع الفصولين فى احكام الوكلاء) ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضى

والخصومة الابيان المدة ذخيره فى باب الوكالة فى العقود (من كتاب الوكالة) لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لايطول بخلاف الخصومة والتقاضى لان ذلك يقصر ويطول وان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا (كذا فى التوكيل بالخصومة من الخانية

*للمرحوم المولى شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

اجرت ايله خدمت ايدر مقوله سندن اولان زيد اجرت قولنمز عمروك طلبيله برمدت عمروه خدمت ايلسه زيد خدمتنك اجر مثلنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو استأجر رجلا ليعمل له ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفى الصغرى قال ابو حنيفة لا اجر له وقال محمد ان انتصب لذلك العمل باجر كما هو المعتبر يجب والا فلا وقال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد (خلاصه فى الخامس من الاجارة)

اجرت ايله خدمت ايدر مقوله سندن اولان زيد اجرت قولنمز عمروك طلبيله برمدت عمروه خدمت ايدوب بعده عمرودن نسنه المدين عمرو فوت اولسه زيد خدمتنك اجر مثلنى عمروك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

اجرت ايله خدمت ايدر مقوله سندن اولان هند اجرت قولنمز زينبك طلبيله برمدت زينبه خدمت ايتدكدنصكره اجر مثلنى المدين زينب فوت اولسه هند خدمتنك اجر مثلنى زينبك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قال العلامة فى الاسرار امر رجلا بان يعمل له كذا ولم ينطقا شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ (خير الدين الرملى فى الاجارة)

اجرت ايله خدمت ايدر مقوله سندن اولان زيد اجرت قولنمز عمروك طلبيله برمدت عمروه خدمت ايدوب عمرو دخى اول مدتده زيده خدمتى مقابله سنده اجر مثلنه مساوى اثواب ايديويرسه حالا زيد عمرودن مفارقت ايتدكده عمرودن اجر مثل نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة فى اعمال شئ بلا اذن الحاكم وبلا اجرة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان مايعطونه من الكسوة والكفاية حالا يساوى اجر المثل (بزازية فى نوع من المتفرقات من الفصل الثانى من الاجارة)

زيد خدمتكارى عمروه بكن خدمتى مقابله سنده برمقدار اثواب ويروب عمرو دخى قبول وقبض ايلسه عمرو زيددن مفارقت ايتدكده زيد اول اثوابى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

اجرت ايله خدمت ايدر مقوله سندن اولميان زيد اجرت قولنمز برمدت عمروه خدمت ايلسه زيد عمرودن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الخلاصة قبل اربع مسائل)

برصنعت اربابندن اولوب اجرت ايله تعليم عادتى اولميان زيد اجرت قولنمز اول صنعتى عمروه تعليم ايلسه زيد عمرودن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو دفع ولده او غلامه الى استاد ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد الاجر من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاد قالوا يرجع فى ذلك الى العرف ان الاجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله كان شيخنا شمس الائمة الحلوانى يقول عرف ديارنا فى الاعمال التى يفسد المتعلم فيها بعض ماكان متقوما حتى يتعلم نحو عمل مثل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون

الاجر علی المولی ومالم یکن من جنس هذا یجب الاجر علی الاستاد (من اجارة الظهیریة فی الفصل الثالث ومن قاضیخان فی الاجارة الفاسدة)

بر بلده اهالیسندن زید صغیر اوغلی عمروی دمرجی اولان بکره دمرجیلك صنعتنی تعلیم ایتمك ایچون ویردکده عمروك خدمتیچون اجرت قول اولنمیوب بعده عمرو صنعتی تعلم اثناسنده صنعت مزبوره یه متعلقه اموردهٔ معتاد اوزره بکره خدمت ایدوب اول بلده ده شاکرد استاددن اجرت المق معتاد اولماسه زید عمروك وجه محرر اوزره خدمتی ایچون بکردن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

ولودفع ولده اوغلامه الی استاد لیعلمه عملا ولم یشترط احدهما الاجر علی الاستاد اوعلی المولی فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد اجرة من المولی وطلب المولی اجر الولد او العبد من الاستاد قالوا یرجع فی ذلك الی العرف والعادة ان الاجر علی من یکون فیحکم العرف وقال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی کان شیخنا الامام یقول عرف دیارنا فی الاعمال التی یفسد المتعلم فیها بعض ماکان متقوما حتی یتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك مماکان من جنس ذلك یکون الاجر علی المولی انکان مسمی فالمسمی وان لم یکن فاجر المثل علیه لا الاستاد ومالم یکن من جنس هذا یجب الاجر علی الاستاد (قاضیخان فی الاجارة الفاسدة کذا فی اوائل اجارات الدرر والغرر)

)نوع فیما یکون فی معنی قفیز الطحان (

زید عمروه فلان کسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه می تحصیل ایله ساکه اونده برینی ویره یم دیوب عمرو دخی مبلغ مزبوری اول کسنه لردن تحصیل ایدوب زیده تسلیم ایتدکده زید عمروه نسنه ویرماسه عمرو عملنك اجر مثلنی زید دن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور اما مسماسنی تجاوز ایلمز (الاجارة اذا کانت فاسدة و وجب اجر المثل هل یجب بالغا مابلغ ینظر ان کان فسادا لاجارة لجهالة المسمی من الاجر اولعدم التسمیة یجب اجر المثل بالغا ما بلغ وکذا لواستأجر دارا وحانوتا سنة بمائة درهم علی ان یرمها المستأجر کان علی المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة علی المستأجر صارت المرمة من الاجر فیصیر الاجر مجهولا واما اذا کان فساد الاجارة بحکم شرط فاسد اونحو ذلك کان له اجر المثل ولایزاد علی المسمی (قاضیخان فی باب الاجارة الفاسدة من کتاب الاجارة)

زید عمروه تیمارم محصولنی جمع ایله نقدر محصول جمع ایدرسك اونده برینی ساکه ویره یم دیوب عمرو دخی برمدت سعی ایدوب شوقدر محصول جمع وزیده تسلیم ایتدکده زید عمروه نسنه ویرماسه عمرو عملنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (لکن جمع ایتدیکی محصولك اونده برینی تجاوز ایلمز (ط) الاصل فیه ان العقد اذا فسد مع کون المسمی معلوما یجب اجر المثل لایزاد علی المسمی واذا فسد لجهالة المسمی اولعدمه اوبعضه یجب اجر المثل بالغا مابلغ (قنیه فی کتاب الاجارة فی فصل فی متفرقات الاجارة)

زید سپاهی عمروه تیمارم قریه لرینك عشر محصولاتنی جمع ایله ساکه اونده برینی ویره یم دیوب عمرو دخی جمع ایدوب زیده تسلیم ایتدکده زید عمروه نسنه ویرماسه عمرو خدمتنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولور می *الجواب * اولور (وفی فتاوی النسفی رجل له غریم فی مصر آخر فقال لرجل اذهب الیه وطالبه بالذی لی علیه وهو کذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك یجب اجر المثل (من اجارة الخلاصة فی آخر الفصل الخامس)

زید

زید عمروه برسنه تمامنه دك چفتلکمده کتخدالق خدمتی ایله حاصل اولان محصولك ثلثنی ساکه ویره یم دیمکله عمرو دخی برسنه زیدك چفتلکنده کتخدالق خدمتنی ایدوب شوقدر محصول حاصل اولسه عمروك عملنك اجر مثلی حاصل اولان محصولك ثلثندن اقل اولسه عمرو عملنك اجر مثلنی تماما زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب *اولور (وفی المحیط الاصل ان العقد اذا فسد مع کون المسمی معلوما یجب اجر المثل لایزاد علی المسمی واذا فسد لجهالة المسمی اولعدمه اوبعضه یجب اجر المثل بالغا مابلغ کمن استأجر منزلا بعشرة کل شهر علی ان یعمره و یرمه یجب اجر المثل بالغا مابلغ ولاینقص عن الاجر المعلوم حتی ان فی هذه الصورة اذا کان اجر المثل خمسة یجب عشرة وهو المعلوم من المسمی (قنیه فی الاجارات فی باب مسائل متفرقة)

زید عمروه کل یاکه تجارتمده اعانت ایله حاصله اولان فائده نك ثلثنی ساکه ویره یم دیمکله عمرو دخی زیده برمدت اعانت وخدمت ایدوب شوقدر فائده حاصله اولسه عمرو فائده نك ثلثنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اجر مثل الور فائده نك ثلثنی تجاوز ایلمز

(رجل دفع الی رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بینی و بینك قال ابو یوسف ان باعه بعشرة اولم یبعه لا اجر له وان تعنی فی ذلك وتعب لان الاجر فی الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل الاجر له اذا باعه باکثر من عشرة وان باعه باثنی عشر اوباکثر من عشرة فله اجر مثله لایجاوز به درهما وقال محمد له اجر مثله بالغا مابلغ وان لم یبع اذا تعب فی ذلك وتعنی لانه عمل بحکم عقد فاسد فیستحق اجر المثل والفتوی علی قول ابی یوسف (فی الاجارة الفاسدة من الخانیة)

زید عمرو رئیسه متاعمی سفینه ك ایله فلان بلده یه کوتور بیع ایتدیکمده نقدر فائده حاصله اولورسه ثلثنی ساکه ویره یم دیمکله عمرو اول متاعی سفینه سیله بلدهٔ مزبوره یه کوتوروب زید بیع ایتدکده شوقدر فائده حاصله اولسه عمرو فائده نك ثلثنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اجر مثل الور مسماسنی تجاوز ایلمز (ولودفع دابة الی رجل لیبیع علیها البر والطعام علی ان الربح بینهما کانت فاسدة بمنزلة شرکة العروض لان رأس مال احدهما عین ورأس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشرکة کان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملکه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم یرض بمنفعة الدابة بغیر عوض والبیت والسفینة فی هذه کالدابة لماقلنا (قاضیخان فی الشرکة وباقی المسئلة یعرف تمامه من عزمی زاده فی نوع فی الشروط المفسدة)

زید شوقدر طوزینی عمروه ویروب طوزی بیع ایله ثمنك سدسنی ساکه ویره یم دیمکله عمرو اول طوزی ثمن مثلیله آخره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب ثمنی زیده تسلیم ایلسه عمرو ثمن مزبورك سدسنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اجر مثل الور مسماسنی تجاوز ایلمز (رجل اشتری متاعا فقال لاخر بعه بالشرکة فما یکون فهو بیننا نصفین فالشرکة غیر صحیحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله (جواهر الفتاوی فی الشرکة)

زید عمروه فلان دیاره وار مدیونم بکرذمتنده اولان شوقدر اقچه می قبض ایله ومبلغ مذکور ایله شومقوله متاع اشترا ایله متاعی باکه کتور بن متاعی بیع ایتدیکمده نقدر فائده حاصله اولورسه ساکه ثلثنی ویره یم دیمکله عمرو اول دیاره واروب بکردن اول قدر اقچه یی الوب اولمقوله متاع اشترا وزیده تسلیم ایدوب بعده زید اول متاعی بیع ایتدکده شوقدر فائده حاصله اولسه عمرو اول فائده نك ثلثنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اجر مثل آلور (حاصله اولان فائده نك ثلثنی تجاوز ایلمز (رجل دفع الی رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فمازاد فلك نصفه فباعه فله اجر المثل لایزاد علی النصف (بزازیه)

(* نوع فی جهالة المدة *)

زید سپاهی عمروی تیماری قریه سنك محصولاتنی جمع وتحصیل ایچون عمروی مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه‌یه استیجار ایدوب عمرودخی برقاچ آی سعی ومحصولاتی جمع ایدوب زیده تسلیم ایلسه عمرو اجر مسماسنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اجر مثل اولور مسماسنی تجاوز ایلمز

(فان کان الفساد بجهالة الوقت والمسمی معلوم یجب اجر المثل لایجاوز به المسمی

(من مختصر الخلاصة نقلا من مهمات المفتی)

برقاچ کسنه‌لر زیدی عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌لرینی عمرودن دعوی وتحصیل ایچون مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه‌یه استیجار ایدوب زید دخی سکز اون کون سعی ومبلغ مزبوری تحصیل ایدوب اول کسنه‌لره تسلیم ایلسه زید اجر مسماسنی اول کسنه‌لردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اجر مثل اولور مسماسنی تجاوز ایلمز (وفی الفتاوی رجل وکل رجلا بقبض ودیعة له من فلان وجعل له علی ذلك اجرا مسمی یجوز وان وکل بتقاضی دینه من فلان اوبالخصومة معه وجعل له علی ذلك اجرا لم یجز الا ان یوقت (من وکالة التاتارخانیة فی المتفرقات)

استانبولده ساکن اولان زید هنده مصره وارب عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌می تحصیل ایله کتور سا که شوقدر اقچه ویره‌یم دیوب لکن مدت بیان اولنمیوب هند دخی مصره واروب برقاچ کون سعی ومبلغ مزبوری تحصیل ایدوب زیده کتورسه هند اجر مسماسنی زیددن المغه قادره اولورمی * الجواب * اجر مثل اولور مسماسنی تجاوز ایلمز (وفی المحیط قال له اذهب الی غریمی فی بلد کذا وطالبه بالالف الذی لی علیه فان قبضتها منه فلك منها مائة درهم فذهب الیه فطالبه وقبض منه الالف فله اجر مثل عمله لانه لما استوفی منافعه بهذا العقد لم یکن متبرعا ثم لما فسد لکونه فی معنی قفیز الطحان لزمه اجر المثل لانه الواجب فی فاسد الاجارات

(ضمانات فی ضمان المأمور وکذا من اجارات البزازیة)

هند زیدی آخر دیاره واروب عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌سنی عمرودن دعوی وتحصیل ایچون شوقدر غروشه استیجار ومبلغ مزبوری زیده تسلیم ایدوب زید دخی آخر دیاره واروب سعی ایدوب لکن مبلغ مزبوری تحصیل ایده ماسه هند اجرت مرقومه‌دن اجر ذهابدن ماعداسنی زیددن استرداده قادره اولورمی * الجواب * اولور (وان استأجر رجلا لیذهب بکتابه الی فلان ویجیء بجوابه فوجد فلانا قد مات فترك الکتاب ثمه کان له اجر الذهاب فی قولهم جمیعا

(ظهیریه فی الفصل الرابع من کتاب الاجارة)

برقصانك اهالیسی بعض تکالیفلرینی جمع وتحصیل ایچون مدت تعیین ایتمکسزین زیدی شوقدر اقچه‌یه استیجار واول قدر اقچه‌یی زیده ویروب زید دخی یکرمی اوتوز کون سعی ایدوب اول تکالیفی جمع وتحصیل ایلسه مبلغ مزبور زیدك اجر مثلی مقداری اولیجق اهالی مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته من قاضیخان فی اول الباب)

زید عمروی بر متاعنی بیع ایتمك ایچون مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه‌یه استیجار عمرودخی برقاچ کون سعی ایدوب متاعی بیع ایلسه عمرو اجر مسماسنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اجر مثل اولور مسماسنی تجاوز ایلمز (وان لم یوقتوا فسدت الاجارة وکان له اجر المثل

(قاضیخان فی باب الاجارة الفاسدة)

ارباب مناصبدن زید عمروه کل کاتبم خدمتنده اول سا که شوقدر اقچه ویره‌یم دیوب لکن مدت تعیین اولنمیوب عمرودخی برمدت زیدك کاتبی خدمتنی ادا ایلسه عمرو اجر مسماسنی زیددن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اجر مثل اولور مسماسنی تجاوز ایلمز

(مرت مسئلته من قاضیخان)

بر بلده اهالیسندن زید آخر دیاره کیدر اولدقده عمروه آخر دیاره وارنجه وآخر دیارده طوردیغم مدتده وبلده‌مه کلنجه با که خدمت ایله سا که یوزاللی غروش ویره‌یم دیوب لکن مدت تعیین اولنمیوب عمرودخی زیده اول دیاره وارنجه واول دیارده طوردیغی مدتده وبلده‌سنه کلنجه خدمت ایلسه عمرو اجر مسماسنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اجر مثل اولور مسماسنی تجاوز ایلمز (اهل بلدة ثقلت علیهم مؤنات العمال وعظمت علیهم نوائبهم فاستأجروا رجلا باجرة معلومة لیذهب ویرفع امرهم الی السلطان الاعظم لیخفف عنهم بعض التخفیف واخذ الاجرة من عامتهم غنیهم وفقیرهم ذکر بعضهم انه ان کان بحال لوذهب الی هذا السلطان تهیأ له اصلاح الامر یوم او یومین جازت الاجارة وان کان بحال لایحصل ذلك فی هذا القدر من الزمان فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر علیهم علی مقادیر مؤناتهم وهذا نوع توسعة واحسان فاما علی جواب الکتاب فلا تجوز هذه الاجارة الا موقتة وعلیه الفتوی وهکذا ذکر شمس الائمة السرخسی رحمه الله فی باب الرشوة من ادب القاضی (ظهیریه فی اواخر الاجارات نقله فی المحیط البرهانی)

(* نوع آخر *)

زید وعمرو بکری آخر دیاره واروب برایکی کونده حاصل اولیه‌جق بر مصلحتی کورمك ایچون مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه‌یه استیجار ایدوب بکر دخی واروب اول مصلحتی کورسه بکر اجر مسماسنی زید وعمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اجر مثل اولور مسماسنی تجاوز ایلمز (الاصل ان العقد اذا فسد مع کون المسمی معلوما یجب اجر المثل لایزاد علی المسمی (من القنیة) اهل بلدة ثقلت علیهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم لیذهب الی السلطان ویرفع القضیة لیخفف عنهم السلطان نوع تخفیف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنیاء والفقراء قالوا ان کان بحال او ذهب الی بلدة السلطان یتهیأ له اصلاح الامر فی یوم او یومین جازت الاجارة وان کان بحال لایحصل المقصود فی یوم او یومین وانما یحصل فی مدة فان وقتوا وقتا للاجارة جازت الاجارة وله کل المسمی وان لم یوقتوا فسدت الاجارة وکان له اجر المثل

(قاضیخان فی باب الاجارة الفاسدة)

زید عمرو وبکری آخر دیاره واروب برایکی کونده حاصل اولاجق بر مصلحتنی کورمك ایچون مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه‌یه استیجار ایدوب عمرو وبکر دخی واروب اول مصلحتی کورسه‌لر مزبورلر اجر مسماسنی زیددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

برقاچ کسنه‌لر زیدی آستانه‌یه واروب برخصوصلرینی صدر اعظمه اعلام ایتمك ایچون مدت تعیین ایتمکسزین اجر مثلی مقداری شوقدر اقچه‌یه استیجار ومبلغ مزبوری زیده تسلیم ایتدکلرندنصکره زید آستانه‌یه واروب خصوص مزبوری صدر اعظمه اعلام ایلسه مزبورلر نادملر اولوب مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(یفهم جوابه مما مر من الخانیة قبل مسئلة)

برقاچ کسنه‌لر عمروه شوحجتی آستانه‌یه کوتوروز پر اعظمه ویرسا که شوقدر اقچه اجرت ویره‌لم دیوب بعده عمرودخی اول حجتی آستانه‌یه کوتوروب بعده دیوانده وزیر اعظمه ویردیو بکره ویروب بکر دخی وزیر اعظمه ویرسه عمرو اول کسنه‌لردن اجر مسماسنی طلب ایتدکده مزبورلر

مجردیجنی بالذات وزیر اعظم یدینه و یرمدك دیوو یرمامکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
(یفهم جوابه مما مر من الخانیة ایضا)

زید عمروی آستانه یه واروب شومقوله امر اخراج ایتمك ایچون مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه یه استیجار ایدوب عمرو دخی واروب اول مقوله امری اخراج ایلسه امر اخراجی برایکی کونده حاصل اولمغله عمرو اجر مسمایی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من الخانیة)

برقریه اهالیسندن برقاج کسنه‌لر عمروی آستانه یه واروب شومقوله امر اخراج ایتمك ایچون اجرت معلومه یه استیجار ودفع اجرت ایدوب عمرو دخی واروب اول مقوله امری اخراج ومزبورلره تسلیم ایلسه حالا اول کسنه‌لر امری اجرا ایده مدك دیو اجرت مرقومه یی عمرودن استرداده قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (یفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر فی اول الکتاب)

وان استأجر رجلا لیذهب بکتابه الی فلان و یجیء بجوابه فذهب بالکتاب فوجد فلانا قدمات وترك الکتاب ثمه اومزقه ولم یرده کان له اجر الذهاب فی قولهم جمیعا لانه لم ینقض عمله
(ظهیریه فی الفصل الرابع من کتاب الاجارة)

زید عمروی آستانه یه واروب کندو یه شومقوله امر اخراج ایتمك ایچون شوقدر اقچه یه استیجار ایدوب عمرو دخی آستانه یه واروب سعی ایدوب لکن امری اخراج ایده ماسه عمرو زیددن اجرت ذهاب المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

هند عمروی آخر دیاره واروب برایکی کونده حاصل اولاجق برمصلحتنی کورمك ایچون مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه یه استیجار ایدوب عمرو دخی آخر دیاره واروب سعی ایدوب لکن اول مصلحتی کوره ماسه عمرو هنددن اجر ذهاب المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(ومن استأجر رجلا لیجیء بعیاله فوجد بعضهم قدمات فاتی بمن بقی فله اجره بحسابه وان استوجر لایصال طعام الی زید فوجده میتا فرده فلا اجر له وکذا لو استوجر لایصال کتاب الیه فرده لموته وقال محمد رحمه الله له اجر ذهابه هنا ولو ترکه هناك فله اجر الذهاب اجماعا (من اجارة الملتقی) وهو نصف الاجر المسمی لانه اتی باقصی ما فی وسعه (کذا فی الدرر)

بربلده اهالیسندن برقاج کسنه‌لر بلده لرینه واروب برمصلحتلرینی کورمك ایچون عمروی آستانه‌دن شوقدر اقچه اجرت ایله مباشر الوب عمرو دخی مزبورلر ایله بلده لرینه واروب سعی ایدوب لکن اول مصلحتی کوره ماسه اول کسنه‌لر عمروه اجر ذهاب و یردکارنده عمرو راضی اولمیوب اجر مسمایی تماما المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

بربلده اهالیسندن برقاج کسنه‌لر بلده لرینه واروب برایکی کونده حاصل اولمیاجق برمصلحتلرینی کورمك ایچون آستانه‌دن عمروی مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه اجرت ایله مباشر الوب بعده عمرو مزبورلر ایله بلده لرینه واروب مباشرت اوزره ایکن مزبورلر اول مصلحتی کندیلری کوروب عمروه نسنه ویرماسه لر عمروك اجر ذهابی مسمایه اصابت ایدن مقداردن اکثر اولمامغله عمرو اجر مثل ذهابی تماما اول کسنه‌لردن المغله قادر اولورمی * الجواب * اولور
(یفهم جوابه مما مر من الظهیریة ومن الخانیة قبل ثلاث مسائل)

زید عمروی آخر دیاره واروب بکر ذمتنده اولان شوقدر غروشنی تحصیل ایچون مدت تعیین ایتمکسزین شوقدر اقچه یه استیجار ایدوب عمرو دخی اول دیاره واروب سعی ایدوب لکن مبلغ مزبوری تحصیل ایده میوب بعده کلدکده زید عمروه اجر مثل ذهاب مقداری شوقدر اقچه

ویروب مبلغ مزبور اجر مسمادن ذهابه اصابت ایدن مقداردن اکثر اولماسه زید نادم اولوب مبلغ مرقومی عمرودن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من الظهیریة)

زید عمرو و بکری آستانه یه واروب برخصوصی کورمك ایچون شوقدر غروش اجرت ایله استیجار ومبلغ مزبوری عمرو و بکره ویروب عمرو و بکر دخی آستانه یه واروب برقاج کون سعی ایدوب لکن زیدك اول خصوصنی کوره ماسه‌لر زید مبلغ مزبوردن اجر ذهابدن ماعداسنی عمرو و بکردن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر من الظهیریة)

) نوع آخر من الاجارة الفاسدة (

مریض اولان زید عمرو طبیبه کندی ادویه‌سی ایله باکه برأ حاصل اولنجه علاج وتیمار ایله ساکه شوقدر اقچه ویره یم دیدکده عمرو دخی کندی ادویه سیله زیده برمدت علاج وتیمار ایدوب برأ حاصل اولسه عمروك صرف ایتدیکی ادویه نك ثمنلریله عملنك اجر مثلی اولقدر اقچه یه مساوی اولمغله عمرو اولقدر اقچه یی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل دفع جاریة مریضة الی طبیب وقال له عالجها بما لك فما زاد علی قیمتها بالصحة فالزیادة لك ففعل الطبیب فبرأت الجاریة یجب اجر المثل وثمن الادویة (خلاصه فی الثالث من الاجارة) ولو شارط کحالا یکحل عینه شهرا بدرهم جاز وکذلك الدواء فی کل داء لانها اجارة وقعت فی مدت معلومة لنوع من العمل المعلوم وفی وسع الاجیر تسلیم النفس لهذه المدة فیجوز الاجارة
(من الولوالجیة فی الاوائل من الاجارة)

مریض اولان زید عمرو طبیبی کندی ادویه سیله معالجه ایتمك ایچون استیجار ایدوب عمرو دخی کندی ادویه سیله زیده برمدت تیمار ایتدکدنصکره زید عمروه قیمت ادویه وعملنك اجر مثلی مقداری شوقدر اقچه ویروب بعده زید بامر الله تعالی فوت اولسه ورثه سی مجرد زید فوت اولدی دیو مبلغ مرقومی عمرودن استرداده قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته آنفا)

زید مجروح عمرو جراحه کندی مرهمیله برأ حاصل اولنجه باکه علاج وتیمار ایله ساکه شوقدر اقچه ویره یم دیدکده عمرو دخی کندی مرهمیله زیده برمدت علاج وتیمار ایدوب برأ حاصل اولسه عمروك صرف ایتدیکی مرهمك ثمنلریله عملنك اجر مثلی اولقدر اقچه یه مساوی اولمغله عمرو اولقدر اقچه یی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید عمرو نقاشه منزلی کندی بویاسی ایله شو وجه اوزره نقش ایله ساکه بش بیك اقچه اجرت ویره یم دیوب عمرو دخی راضی اولوب کندی بویاسیله وجه محرر اوزره نقش ایتدکدنصکره عمرو بش بیك اقچه دن زیاده خرجم کتدی دیو دعوی ایتمکله نقشك مصنوعا قیمتی تقویم اولندقده التی بیك اقچه اولدیغی ظاهر اولوب و بویاسنك یوم ادخالده قیمتی بش بیك اقچه اولوب اجر مثلی دخی التی بیك اقچه اولسه عمرو التی بیك اقچه یی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی المنتقی رجل تقبل من رجل بناء کرم علی ان بناه من ابن البناه وطینه وبناه فی وقت معلوم کل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه ینظر الی قیمة الطین واللبن یوم ادخالهما فی البناء کم هی ان کانت ثلثین درهما ینظر الی قیمة الحائط مبنیا فان کانت اربعین لزمه ثلثون ثمن اللبن والطین وینظر الی اجر مثله علی البناء ان کان اقل من عشرة فله ذلك وان کان اکثر من عشرة لایجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعین عشرة (خلاصه فی الفصل الخامس من الاجارة)

اجرمثلنه ایله معلوم اولور * الجواب * بی غرض اهل وقوفك اخبارلریله
فاذا فسدت الاجارة وعمل وتم العمل كان له اجرمثله على ماهو العرف فی اهل ذلك العمل (فی الاجارة الفاسدة من الخانیة) شرط كونهم سالمین من الغرض یستفاد من ان المخبر یلزم ان یكون لیس صاحب غرض حتی یعمل باخباره (كذا فی كتاب الاستحسان من الكتب المعتبرة) وصی باع شیئا من مال الیتیم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضی یرجع الی اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقیمته وان قیمته ذلك فان القاضی لایلتفت الی من یزید وان كان فی المزایدة یشتری باكثر وفی السوق باقل لاینقض بیع الوصی لاجل تلك الزیادة بل یرجع الی اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم علی شیء یؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله علیه اما علی قولهما قول الواحد یكفی فی التزكیة ونحوها وعلی هذا قیم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر و یزید فی الاجر (قاضیخان فی تصرفات الوصی)

*) فی الاستغلال (*

زیدملك منزلنی داینی عمروه دینی مقابله سنده بطریق الاستغلال بیع ایدوب بعده تسلیم وقبض بولنمدین عمرو منزلی برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه یه زیده ایجار ایلسه عمرو سنه تمامنده زیددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (سئل جدی ایضا عمن باع داره بیعا جائزا واستأجرها من المشتری قبل القبض وسكنها هل یجب اجرالمثل اجاب لا (من العمادیة فی التاسع عشر كذا فی البزازیة) وهو حبس شیء بحق یمكن استیفاؤه منه كالدین و ینعقد بایجاب وقبول و یتم بالقبض محوزا مفرغا ممیزا والتخلیة فیه وفی البیع قبض وللراهن ان یرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم (من ملتقی الابحر من كتاب الرهن)

زیدملك منزلنی داینی عمروه شوقدر اقچه دینی مقابله سنده بطریق الاستغلال بیع ایدوب بعده تسلیم وقبض بولنمدین عمرو منزلی اجرت معلومه ایله زیده ایجار ایدوب زیددن التی سنه ده اجرت نامنه اولقدر اقچه السه زید مبلغ مزبوری دینه طوتمغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر آنفا من العمادیة والبزازیة)

زید ملك دكاننی داینی عمروه دینی مقابله سنده بطریق الاستغلال بیع وتسلیم ایتدكدنصكره بعد التخلیة والقبض عمرو دكانی زیده برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه یه ایجار وتسلیم ایدوب سنه تمامنده اجرمسماسنی الوب بعده تجدید عقد ایجاره اولنمدین زید برقاچ سنه دكانده ساكن اولسه عمرو تجدید عقد اجاره اولنمیان سنه لر ایچون زیددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واذا انقضت مدت الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لایلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم یسكنها علی وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار فی ید امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر (من اجارة الخانیة)

زیدملك منزلنی داینی عمروه رهن وتسلیم ایتدكدنصكره زید منزلنی برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه یه عمرودن استیجار وقبض ایدوب برسنه تمامنه دك ضبط ایلسه عمرو اجرمسماسنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولیس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ویصیر بذلك متعدیا ولا یبطل به الرهن (ملتقی الابحر فی الرهن) واذا آجر المرتهن الرهن من الراهن فالاجارة باطلة وهو بمنزلة ما اذا اعار منه او اودع منه فله ان یسترده واذا اعار المرتهن من الراهن ثم مات الراهن یرجع الراهن الی المرتهن ولایكون بین غرمائه لان اصله كان مقبوضا وكان له استرداده منه حال حیاته فكذا من تركته بعد وفاته (ذخیره فی السادس من الرهن)

*) نوع فی استغلال المتولی والوصی (*

زیدمتولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن هنده شوقدر اقچه قرض ویردكده هند ملك منزلنی مبلغ مزبور مقابله سنده زیده بطریق الاستغلال بیع وتخلیه وتسلیم ایدوب لكن زید منزلی هنده ایجار ایتمیوب برمدت كندی ضبط ایلسه زید منزلی رد ایدوب مبلغ مزبوری هنددن الدقده منزلك اجرتی نامنه هنددن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (سئل عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بیعا وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتری مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل یلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لم یجب علیه الاجرة كذا هذا (عمادیه فی اوائل التاسع عشر)

زیدمتولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ویردكده عمرو ملك منزلنی مبلغ مزبور مقابله سنده زیده استغلال طریقیله بیع ایدوب بعده تخلیه وتسلیم اولنمدین زید منزل مزبوری مدت معلومه تمامنه دك شوقدر اقچه یه عمروه ایجار ایدوب عمرو مدت تمامنه دك ضبط ایتدكدنصكره منزلك مدت مزبوره ده اجرمثلی زیده ویردكده زید عمرودن تغلبا اجرمثلندن زیاده شوقدر اقچه السه عمرو زیاده یی دینه حسابه قادر اولورمی * الجواب * اولور (المغصوب لو قائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین)

زیدملك منزلنی بروقفك متولیسی عمرودن قرض الدیغی شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه استغلال طریقیله بیع ایدوب تخلیه وتسلیم ایتدكدنصكره زید اول منزلی برسنه تمامنه دك عمرودن شوقدر اقچه یه استیجار وقبض ایدوب سنه تمامنه دك ضبط ایتدكدنصكره اجرمسماسنی ویرمدین فوت اولسه عمرو اجرمسماسنی زیدك تركه وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر فی اول باب الاستغلال)

زیدمتولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ویردكده عمرو ملك منزلنی مبلغ مزبور مقابله سنده استغلال طریقیله زیده بیع وتخلیه وتسلیم ایدوب بعده عمرو منزل مزبوری زیددن برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه یه استیجار وقبض و برسنه تمامنه دك ضبط ایدوب اجرمسماسنی ویردكدنصكره عمرو تجدید عقد اجاره اولنمدین منزلده برقاچ سنه ساكن اولسه زید عمرودن تجدید عقد اجاره اولنمیان سنه لرده سكناسیچون اجرمثل المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (اجرالمثل یجب فی مواضع احدها الاجارة فی صورها الفاسدة ومنها لو قال له الموجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها الیوم والافعلیك كل شهر كذا وقیل یجب المسمی ومنها لو قال مشتری العین للاجیر اعمل كما كنت ولم یعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه یجب ومنها لو عمل له شیئا ولم یستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجرالمثل علی قول محمد و به یفتی ومنها فی غصب المنافع اذا كان المغصوب مال یتیم او وقف او معد للاستغلال (اشباه فی الفن الثالث فی اجرة المثل)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن هنده شوقدر اقچه قرض ویردكده هند ملك عرصه سنی مبلغ مزبور مقابله سنده زیده استغلال طریقیله بیع ایدوب بعده عرصهٔ مرقومه یی زیددن برسنه تمامنه دك شوقدر اقچه یه استیجار وسنه تمامنه دك ضبط ایدوب قرض الدیغی اقچه ایله اجرمسماسنی زیده ادا ایتدكدنصكره هند زیددن بن عرصه یی سا كه تسلیم ایتمدین استیجار ایتمشیدم اجرمسمی اجرمثلندن زیاده اولمغله زیاده یی با كه و یر دیو دعوی ایتدكده زید سن عرصه یی با كه تسلیم بندخی قبض ایتدكدنصكره استیجار ایلدك حتی وجه محرر اوزره اقرار ایدوب حجت دخی

ویرمشیدك دیودعوی وتقریرینه مطابق حجت ابراز ایتدکده هند وجه محرراوزره اقرارایدوب حجت و یردیکنه معترفه ایکن زیده کاذبه اقرار ایتمشیدم تسلیم وقبضی اثبات ایله والاجر مثلندن زیاده یی سندن استرداد ایدرم دیمکه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم یتصل به القبض فاذاتصادقا على القبض والاقباض یؤخذ باقراره (من اجارة جواهر الفتاوى) ولوشهدوا على اقرارالراهن بقبض المرتهن ولم یشهدوا على معاینة القبض کان الامام یقول لا یقبل ثم رجع وقال یقبل کما هو قولهما

(من دعوى البزازیة قبیل الاستحقاق)

زید وصیسی اولدیغی صغیرك مالندن شوقدراقچه عمروه اقراض وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو ملك منزلنی مبلغ مزبور مقابله سنده استغلال طریقیله زیده بیع ایدوب بعده تسلیم وقبض بولنمدین زید منزل مزبوری سنه ده شوقدر اقچه یه عمروه ایجار ایدوب عمرودخی برسنه منزلده ساکن اولسه عمرو سنهٔ مزبوره ده منزلك اجرمثلنی زیده ویردکن زید راضی اولمیوب اجر مسمایی المغه قادراولورمی * الجواب * اولماز (الاجارة اذا کانت فاسدة وجب اجر المثل (فی الاجارة الفاسدة من الخانیة و باقی المسئلة یفهم مما مرفی اول باب الاستغلال)

جنون مطبق ایله مجنون اولان زیدك وصیسی عمرو زیدك مالندن بکره شوقدراقچه اقراض وتسلیم ایتدکدنصکره بکرملك منزلنی مبلغ مزبور مقابله سنده استغلال طریقیله زید ایچون عمروه بیع ایدوب بعده تسلیم وقبض بولنمدین عمرو منزل مزبوری زید ایچون سنه ده شوقدر اقچه یه بکره ایجار ایدوب بکردخی برسنه منزلده ساکن اولدقدنصکره بکر عمروه آل مصارف زیده صرف ایله دیو منزل مزبورك اجرمثلی مقداری شوقدر اقچه ویروب عمرودخی زیدك مصارفنه صرف ایلسه بکرمبلغ مزبوری اصل دینه حسابه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واذا صرفه بامره الى مصارفه لایثبت صرفه له فی ذمة المتولی ولا فی الوقف دینا اما عدم ثبوته فی ذمة المتولی فظاهر لانه صرفه بامره واما عدم ثبوته فی الوقف مع انه صرف الى مصارف الوقف لانه لمادفعه الیه بالصرف الى مصارفه من غیران یأمرله من طرف الوقف یکون الدافع متبرعا للوقف فلایصیر المدفوع الیه دینا على الوقف حتى یحسبه من الاصل لانظر یق قضاء الدین بان یصیر مایقبضه رب الدین من لمدیون مضمونا علیه ولرب الدین على المدیون مثله فیلتقیان قصاصا

(کذا ذکره البرهانی فی الذخیرة)

*) باب فسخ الاجارة (*

زید ملك دکانی مدت معلومه تمامنه دك اجارهٔ صحیحه ایله عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره زید نادم اولوب عذردین یوغیکن قبل تمام المدة اجاره یی فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وتفسخ الاجارة بالاعذار (بدایه فی فسخ الاجارة)

زید ملك دکانی ایکی سنه تمامنه دك اجرت معلومه ایله عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره مدت اجاره تمام اولمدین زید دکانی عذردین یوغیکن عمروك اذننسز بکره بیع وتسلیم ایلسه عمرو بیعی مجیز اولمیوب مدت مزبوره تمامنه دك دکانی ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل اشترى ارضا مستأجرة فهذا على وجهین اما ان لایعلم المشتری وقت الشراء اوعلم فعلى الوجه الاول له الخیار انشاء تربص وانشاء رفع الامر الى القاضی وطالبه بالتسلیم واذا عجز فسخ القاضی البیع بینهما وفی الوجه الثانی کذا فی ظاهر الروایة وعلیه الفتوى (من بیوع التاتارخانیة وکذا فی التجنیس بعین العبارة فی باب من له الخیار بغیر شرط)

زید ملك دکانی مدت معلومه تمامنه دك اجارهٔ صحیحه ایله ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره مدت

اجاره منقضیه اولمدین زیدك دائنی بکر زیدی تضییق ایدوب زیدك غیری مالی اولماغله دکانی بیعدن غیری طریقله اداء دین ممکن اولماسه زید اجاره یی فسخ ودکانی عمرودن اخذ و بیعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (آجر دکانا او دارا ثم افلس ولزمته دیون لایقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضی العقد وباعها فی الدین (بدایه فی فسخ الاجارة) تفسخ باعذار کانهدام سقف اوشیء لایمکن السکنى فیه لابما اذاانهدم بیت المواجر ولم یجد منزلا للسکنى سوى ما آجره بخلاف ما اذا اراد المستأجر السفر ولاما اذالحقه دین الاان یکون دینا فادحا لایقضى الا من ثمن ما آجره (من اجارة البزازیة فی نوع السابع)

زید ملك کرمدخانه سنی مدت معلومه تمامنه دك اجارهٔ صحیحه ایله عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره مدت اجاره تمام اولمدین زید زیاده ایله طالبی واردر دیو کرمدخانه یی عمرودن الوب آخره ایجاره قادراولورمی * الجواب * اولماز (فالاجارة فی الوقف لاتفسخ بمجرد زیادة من جاء یزید الاجرة ما لم یتبین ازدیاد اجر المثل فی المأخوذ بعد العقد وصرح الامام برهان الدین فی الاصل ان یفتی بان له ان یفسخ العقد لکن شرطوا فی الفسخ ان یکون الزیادة معتبرة عند الکل اما لوجاء واحد وزاد اجرتها لم یلتفت الیه لاحتمال انه متعنت فیها بل یرجع الى اهل البصیرة والامانة حتى یتفق رجلان منهم على شیء فیؤخذ بقولهما

(من انفع الوسائل)

زید ملك دکانی عدد ایام بیان اولنمدین یومی شوقدر اقچه یه عمروه ایجار وتسلیم ایدوب عمرودخی دکانی برقاچ کون ضبط ایلسه زید آخر یومده اجاره یی فسخ ایدوب دکانی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل آجر حانوته کل شهر بدرهم کان لکل واحد منهما ان یفسخ الاجارة عند تمام الشهر (قاضیخان فی اوائل کتاب الاجارة)

زید ملك منزلنی عدد ایام بیان اولنمدین یومی شوقدر اقچه یه عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره زید آخر یومده اجاره یی فسخ ایدوب منزلی بکره بیع ایلسه بکر ضبط ایتمك مراد ایتدکده عمرو وجه محرر اوزره استیجار ایتمکله ضبط ایتدرمم دیوب بکری منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا من اوائل اجارة قاضیخان)

زید دکانی عدد ایام بیان اولنمدین یومی شوقدر اقچه یه عمروه ایجار وتسلیم ایدوب شوقدر کونلك اجرتی عمرودن پشین السه زید عذر دین یوغیکن اولقدر کون تمام اولمدین اجاره یی فسخه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم یکن اجرة الشهر الثانی معجلة فلو عجل اجرة ثلثة اشهر لم یجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجیله وقبول الاجر دلیل العقد فی الشهر الثانی والثالث الى تمام مدة التعجیل (فصولین فی التصرفات الفاسدة) ولوقدم اجرة شهرین اوثلثة وقبض الاجرة فلایکون لواحد منهما الفسخ فی قدر المعجل اجارته لانه بالتقدیم زالت الجهالة فی ذلك القدر فیکون کالمسمى فی العقد (من اجارة الزیلعی فی باب الاجارة الفاسدة کذا فی النهایة والعمادیة)

زید ملك عرصه سنی عدد شهور بیان اولنمدین آیده شوقدر اقچه یه عمروه ایجار وتسلیم ایدوب بنایه اذن ویرمکله عمرودخی عرصه ده کندی مالیله نفسیچون دکان بنا ایلسه زید آخر شهرده اجاره یی فسخ ایدوب عمروه بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (صح استیجار ارض لبناء اوغرس لانه منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة عادة فاذا مضى المدة قلعه اى البناء ونحوه وسلم الارض فارغة الاان یضمن الموجر قیمته اى قیمة البناء ونحوه مستحق القلع فاذا ضمن یتملکه بلارضى المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او یرضى اى الموجر

بتركه فيكون البناء والغرس لصاحبهما والارض صاحبها و الزرع اذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه والرطبة كالشجر لان لها بقاء في الارض ليست كالزرع (درر غرر)

زيد ملك عرصه سنى عدد ايام بيان اولنمدين عمروه يومى شوقدر اقجه يه ايجار وتسليم ايتدكده عمروه مصروفكى عرصه نك اجرتندن سكنى ايله استيفا ايتمك اوزره عرصه ده بنم ايچون شومقوله اللى بيك اقچه لق منزل بنا ايله ديوب ايكن عمرو عرصه ده اولمقوله منزل بنا ايتميوب ايكى بيك غروشلق منزل بنا ايلسه زيد راضى اولمامغله آخر يومده اجاره يى فسخ ايدوب عمروه بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد ملك دكرمنى عمروه برسنه تمامنه دك شوقدر بغدايه ايجار وتسليم واو اقدر بغدايى عمرودن پشين الوب عمرو دخى التى آى ضبط ايتدكدنصكره دكرمن منهدم اولوب انتفاع ممكن اولماسه عمرو اجاره يى فسخ ايدوب اول بغدايدن التى آيه اصابت ايدن مقداردن زياده سنى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل استأجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته (تاتارخانيه فى فسخ الاجارة) وفى اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ و يسقط الاجر فسخ اولا (خلاصه فى الاجارات)

زيد دكانى برسنه يه دك عمروه شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم ومبلغ مزبورى عمرودن پشين الوب عمرو دخى دكانى برآى ضبط ايتدكدنصكره عمرو سفر مراد ايدوب اجاره يى فسخ ودكانى زيده تسليم ايدوب مبلغ مرقومدن برآيه اصابت ايدن مقداردن زياده يى زيددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو استأجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا (قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارة) ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر و تنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه (ملتقى الابحر فى فسخ الاجارة)

زيد ملك دكرمنى عمروه مدت معلومه تمامنه دك ايجار وتسليم ايتدكدنصكره قبل تمام المدة عمرو فوت اولسه اجارهء مزبوره منفسخه اولورمى * الجواب * اولور (واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لانه لو بقى العقد تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقا بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز (هدايه فى باب فسخ الاجارة) ويحكم بانفساخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه (شرح المجمع لابن الملك) وتبطل الاجارة بموت الاجر او المستأجر عندنا خلافا للشافعى (قاضيخان فى باب الاجارة)

زيد عمروى كندويه خدمت ايتمك ايچون برسنه تمامه دك شوقدر اقچه يه اجارهء صحيحه ايله استيجار ايدوب عمرو دخى قبول والتى آى زيده خدمت ايتدكدنصكره عمرو نادم اولوب بغير عذر اجاره يى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل استأجر اجيرا مياومة فمن طلوع الشمس على هذا جرت العادة (واقعات حساميه تأمل المناسبة)

زيد عمروك ملك دكانى ايچنده تجارت ايتمك ايچون اوچ سنه تمامنه دك شوقدر اقچه يه استيجار ايدوب دكانده برسنه تجارت ايتدكدنصكره زيده افلاس طارى اولسه زيد اجاره يى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ويفسخ الاجارة بالعذر والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضى بموجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا يفسخ به الاجارة دفعا للضرر وهل يشترط للفسخ قضاء القاضى ذكر فى الزيادات ان كان عذرا فيه شبهة كالدين يشترط له القضاء وان كان واضحا لا وذكر فى المبسوط والجامع الصغير انه ليس بشرط

وينفرد العاقد به وهو الصحيح لانه فى معنى العيب قبل القبض (اختيار شرح المختار)

) فى ضمان المنفعة وعدمه (

زيد عمروك معد للاستغلال اولميان ملك منزلنده برمدت عمروك اذنندن ساكن اولسه عمرو منزلك اجرتى نامنه زيددن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكن فيه احد الشريكين فى الملك اما الوقف اذا سكن فيه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر و يستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها فى داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا فى وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة فى حق المشترى الغاصب اذا آجر منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن (اشباه فى الغصب)

زيد معد للاستغلال اولان ملك كرمدخانه سنى عمروه برسنه تمامنه دك اوتوزبيك اقچه يه ايجار وتسليم ومبلغ مزبورى قبض ايدوب عمرو سنه تمامنه دك ضبط ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده عمرو ورثه ايله تجديد عقد اجاره ايتمدين كرمدخانه يى ايكى سنه دخى ضبط ايلسه عمرو اول سنه لرده تصرفى ايچون كرمدخانه نك اجر مثلنى ورثه يه ويركن ورثه راضيلر اولميوب مجرد مقدما اوتوزبيك اقچه يه استيجار ايتمشيدك بو اوتوزبيك اقچه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (استأجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزم اجر الشهر الثانى وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخى بين المعد للاستغلال وغير المعد له والزم فى المعد لا فى غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى (من اجارات البزازية فى مسائل الشيوع)

زيوف اقچه رايج ايكن زيد معد للاستغلال اولان دكانى عمروه مدت معلومه تمامنه دك شوقدر اقچه اجرت ايله ايجار وتسليم ايدوب بعده مدت اجاره تمامنده اجر مسمايى الوب زيوف اقچه كاسد اولدقدنصكره زيد عمرو ايله تجديد عقد اجاره ايتمدين عمرو برمدت دخى دكانى تصرف ايلسه زيد مدت مزبوره ده دكانك اجر مثلنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما (منية المفتى فى كتاب الاجارة)

زيد عمروك اوكوزينى عمروك اذننسز الوب خرمنى دوكسه عمرو زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ وهو غاصب فلا اجر عليه ولو ارضى صاحب الدابة بشئ كان له خيرا فى الآخرة (من اجارات التاتارخانية فى الفصل الرابع والعشرين نقلا من شرح الطحاوى) مثله فى العمادية والفصولين وظهر من هذا ان الدابة لا يعطى لها حكم المعد للاستغلال وافتى ابو السعود فيمن غصب دابة مكار و استعملها اياما بانه لا يجب الاجر (المولى المرحوم كريشى مصطفى افندى)

زيد عمروك قاطرينى غصبا اخذ و برمدت استعمال ايلسه عمرو قاطرى الدقده زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروك ملك منزلنده برمدت عاريت طريقيله ساكن اولسه عمرو مدت مزبوره ده سكناسى ايچون

زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادراولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته فی اول الباب فی السؤال الثانی من مجمع الفتاوی)

زيد زوجه سی هندك منزلنده اجرت قونلمسز هند ايله برمدت ساكن اولسه هند زيددن اجرت نامنه نسنه المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (سئل عن رجل سكن مع زوجته فی دارها مدة من غير ان يصرح بالاجارة فطالبت بالاجرة هل يلزمه ذلك اجاب لا يلزم اجرة لما سكن برضاها (ابن النجيم) اذا سكن الزوج مع امرأته فی دارها قالوا لا اجر لها (قاضيخان فی فصل ما يجب الاجر على المستأجر من كتاب الاجارة ملخصا) وقولنا منافع الغصب غير مضمونة يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها لا يضمن شيأ عندنا (بزازيه فی كتاب الغصب)

هند ذو نيكی ياشنده اولان اوغلی زيد صغيرك ملك منزلنده زيد ايله ساكنه ايكن نفسنی عمروه تزويج ايدوب بعده عمرو زيد وهند ايله معا منزل مزبورده اجرت قونمسز برمدت ساكن اولسه زيد بالغ اولدقده عمرودن مدت مزبورده سكناسيچون اجرت المغه قادراولورمی * الجواب * اولماز (ورأيت فی كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن فی دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها وجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ابن عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضی الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل

(من احكام الصغار للاستروشنی فی مسائل الاجارات)

زيد قرنداشی عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغی قابغی عمروك اذنسز برمدت استعمال ايلسه عمرو زيددن مدت مزبورده حصه سنك اجرمثلی نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (سيجیء مسئلته من مجمع الفتاوی بعد مسئلة قالوا ان فی الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منها بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او بتأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكن احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال (مجمع الفتاوی فی الاجارة الفاسدة نقلا من المحيط)

زيد عمرو ايله على الاشتراك طاپو ايله تصرف لرنده اولان تارلالرك برمقدارنده عمروك اذنسز تخمی نفسيچون زرع ايدوب محصولی حاصل اولسه عمرو زيده مجرد تارلالرك مشترك اولمغله محصولده ساكه مشارك اولورم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع فی نصيبه اقر وما وقع فی نصيب شريكه امر بقلعه (ظ) وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك اوقرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت (جامع الفصولين فی الضمانات)

زيد ملك منزلنی عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخی برمدت ضبط ايتدكدنصكره زيد بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدی ديو دعوی وتغرير وغبن فاحشی اثبات ايتمكله بيعی فسخ ايدوب منزلی عمرودن السه زيد منزلك مدت مزبورده اجرتی نامنه عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (سئل قاضيخان عن رجل اشتری دارا وسكنها ثم ظهر مستحقها هل يجب على الساكن اجرام لا قال لا لانه سكنها بحكم الملك وذكر صاحب المحيط قالوا ان فی الدار

المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منها بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكن احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال (مجمع الفتاوی فی الاجارة الفاسدة من الاجارات)

زيد يدنده اولان دكرمنی ملكی اولمق اوزره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخی برمدت ضبط وتصرف ايتدكدنصكره بكر اول دكرمنه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم عمرودن السه بكر عمرودن مدت مزبورده تصرفيچون اجرت نامنه نسنه المغه قادراولورمی * الجواب * اولماز (رجل اشتری طاحونة وكان فی يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتری بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله (جواهر الفتاوی فی كتاب البيوع من الباب الخامس)

زيد معد للاستغلال اولان بر دكانی ملكی اولمق اوزره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخی برمدت تصرف ايتدكدنصكره زيدك اوكی اوغلی بكر متوفانك ورثه سی اول دكان بكرك اولوب زيد فضولا بيع ايتدكدنصكره بكر مجيز اولمدين فوت اولوب دكان بزه انتقال ايلدی ديو دعوی و بعد الاثبات والحكم عمرودن السه لر عمروك دكانی تصرفيچون عمرودن اجرمثل المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (حوانيت مستغلة سكن واحد فی حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعی الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعی الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه (من اجارة البزازية فی آخر المتفرقات)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغی دكانی عمروك اذنسز بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخی برمدت ضبط وتصرف ايتدكدنصكره عمرو حصه سنده بيعی مجيز اولميوب دكاندن حصه سنی ضبط ايلسه عمرو بكرك دكاندن حصه سنی تصرفيچون بكردن اجرت المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين (اشباه فی كتاب الغصب) وفی الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة (قنيه فی باب سكنی الوقف)

زيد بر عرصه يی ملكم در ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب عمرو عرصه يی برمدت بكره ايجار ايدوب اجرتنی الوب استهلاك ايتدكدنصكره بشر عرصه يه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم عرصه يی عمرودن السه بشر اجرت مزبوره يی عمروه تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الظاهر ان الرد والتصدق انما يعمل به اذا كان الاجرة قائمة واما اذا كانت مستهلكة فلا يجب الضمان لانه ذكر فی الهداية والكافی فی كتاب الغصب ان الخبيثة لا يعمل فی التضمين بل يعمل فی التصدق لان الانسان لا يضمن باتلاف مال نفسه فليتأمل معه (للمولى المرحوم انقروی محمد افندی)

زيد عمروك ملك منزلنی غصبا اخذ و برمدت بعض كمسنه لره ايجار واجرتنی الوب استهلاك ايلسه عمرو اجرت مستهلكه يی زيده تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وتصدق باجره عطف على ضمن ای اذا غصب عبدا مثلا وآجره واخذ اجرته فنقصه بالاستعمال ضمن ما نقص تصدق باجر اخذه عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واصله ان الغلة للغاصب عندنا خلافا للشافعی لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب فهو الذی جعل منافع العبد مالا بعقده فكان هو اولى ببدلها ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها ببدل خبيث وهو التصرف فی مال الغير (درر غرر فی اوائل الغصب) وان كان الغاصب اخذ الاجر يتصدق به او يرده على المغصوب منه (من المحيط البرهانی فی كتاب ما يمنع الانسان وما لا يمنع)

هند زيد ايله على الاشتراك مالك اولديغی عقاری زيدك اذنسز عمروه مدت معلومه تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخی مدت معلومه تمامنه دك ضبط ايتدكدنصكره هند اجر مسمايی

عمرودن السه زيد اجرمسمادن حصه سنى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز اما هنده دخى طيب اولماز (فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه او قدر والا تصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه

(من الفصولين فى التصرف فى الاعيان المشتركة من الفصل الخامس والثلثين)

زيد قزقرندشلرى هند وزينب ايله على الاشتراك مالك اولوب صماقو تعبير اولنور بر كارخانه يى هند وزينبك اذنلرى اولمقسزين عمروه مدت معلومه تمامنه دك اجرت معلومه ايله ايجار وتسليم عمرو دخى مدت تمامنه دك ضبط وتصرف ايدوب اجر مسمايى زيده ويرسه هند وزينب كارخانه دن حصه لرينى تصرفيچون عمرودن اجرت نامنه نسنه المغه قادره اولورلرمى

* الجواب * اولمازلر

دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه فى الاجرة قال رضى الله تعالى عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب (قنيه فى الاختلاف بين الشريكين فى الشركة)

زيد عمروك معد للاستغلال اولان ملك منزلنده اجرت قونلمقسزين برمدت ساكن اولسه عمرو منزلك مدت مزبوره ده اجرمثلنى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد اجرت قونلمدى ديوو ويرممكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سكن دارا معدة للغلة اوزرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما (منية المفتى فى اوائل كتاب الاجارة)

زيد عمروك معد للاستغلال اولان سفينه سنى تغلبا ضبط واريه تحميل ايدوب بر محله كوتورسه عمرو زيددن سفينه سنى تصرفيچون اجرمثل المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا من المنية)

زيد عمروك معد للاستغلال اولان ملك منزلنى تغلبا ضبط وبش سنه ايچنده ساكن اولسه عمرو منزلى الدقده سنين مزبوره ده سكناسيچون زيددن اجرمثل المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد بر دكرمنى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو اول دكرمنى برمدت بعض كمسنه لره ايجار واجرتنى آلوب استهلاك ايتدكدنصكره بكر دكرمنه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم دكرمنى عمرودن السه بكر اجرت مرقومه يى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من مجمع الفتاوى فى الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة نقلا عن قاضيخان)

زيد هند ايله بر وقف منزله على الاشتراك متصرفلر ايكن زيد برمدت اول منزلده تغلبا مستقلا ساكن اولوب مدت مزبوره ده منزلك اجرمثلنى متولى يه ويرسه هند مجرد منزلده برمدت مستقلا ساكن اولمغله حصه م مقابله سنده باكه شوقدر اقچه ويرديو جبره قادره اولورمى * الجواب * اولماز (اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما اوموقوفة للاستغلال وفى الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله بقدر ما استعملت لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة (من وقف البحر فى شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده)

*) نوع فى الوقف (*

زيد بر وقف عرصه يى برمدت تغلبا ضبط وزراعت ايلسه متولى عرصه نك مدت مزبوره ده اجر

مثليله نقصان ارضدن ازيدينى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا غصب ارض وقف وزرعها وانتقصت الارض بزراعتها ينظر الى نقصانها والى اجر مثلها فايهما اكثر يجب على الغاصب (احكام الصغار فى الاجارة ملخصا)

زيد بر وقف دكانى تغلبا ضبط وعمروه بيع وتسليم ايلسه عمرو دخى برمدت ضبط ايدوب متوليسى دكانى الدقده عمروك مدت مزبوره ده تصرفيچون عمرودن اجرمثل المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف اوكانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير (عماديه) شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف اوللصغير يجب اجرمثله (جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر)

توليت وسكناسى واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولان وقف منزلده اجانبدن زيد برقاچ سنه تغلبا ساكن اولسه حالا اولاد منزلى زيددن الدقلرنده اول سنه لرده سكناسيچون زيددن اجرمثل المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (لم يضمن منافع الغصب اى فى ظاهر الرواية ويفتى بضمان فى الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعنى يجب اجر المثل (فى الفصل الثالث عشر من الفصولين)

توليت وسكناسى بر مسجدك امامنه مشروطه اولان وقف منزلده اول مسجدك امامى اولان زيد زوجه سى هند ايله معا يكرمى سنه ساكن اولدقلرندنصكره زيد فوت اولوب يرينه عمرو امام اولدقده منزل مزبورى الوب آخره ايجار ايلسه عمرو هنددن سنين مزبوره ده زيد ايله سكناسيچون اجرمثل نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الفصولين قبل مسئلة)

ربعى وقف مسجد وماعداسى عمرو وبكرك ملكلرى اولان حمامى عمرو وبكر تغلبا برقاچ سنه مستقلا ضبط وتصرف ايلسه لر متولى حمامك ربعنى وقف ايچون ضبط ايتدكده عمرو وبكرك سنين مزبوره ده اول ربعى تصرفلريچون مزبورلردن اجرمثل المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلتين من الفصولين)

سكناسى واقفك عتقاسنه مشروطه اولان وقف منزلده عتقادن زيد سائر عتقا اذنلرى اولمقسزين برمدت تغلبا مستقلا ساكن اولسه متولى سائر عتقانك مدت مزبوره ده حصه لرينك اجر مثلنى وقف ايچون زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة اوغيره بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما اوموقوفا للاستغلال (من وقف القنية) والمراد به لزوم الاجر للوقف اذا كان موقوفا للسكنى (چوى زاده رحمه الله)

*) نوع فى مال الصغير (*

زيد عمرو وبكر صغيرلرك بر چفت اوكوزلرينى غصبا اخذ وبرمدت استعمال ايلسه صغيرلرك وصيلرى بشر اوكوزلرك مدت مزبوره ده اجرمثللرينى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (من استخدم عبد غيره او بعثه فى حاجته اوركب دابته اوحمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح فى جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب فى ظاهر الرواية ويفتى بالضمان فى الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعنى يجب اجر المثل (تكمله للقدورى فى الوقف)

زيد عمرو صغيرى وابسى اذنلرى اولمقسزين برمدت استخدام ايتدكدنصكره صغير فوت اولسه ورثه سى

صغيرك اول مدتده خدمتنك اجرمثلنى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (عت عج كب وغيرهم) يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولاعم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضى و بغير الاجارة عشرين سنة فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثل فيها
(قنيه فى اوائل كتاب الاجارة)

زيد هند صغيرەنك عرصەسنى برمدت تغلبا ضبط وزراعت ايلسه هند بالغه اولوب عرصەسنى الدقدەمدت مزبورەدەعرصەنك اجر مثليله نقصان ارضدن از يدينى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر فى اول باب نوع فى الوقف من احكام الصغار)

زيد قرنداشى عمرو صغير ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزلى تغلبا مستقلا برمدت ضبط ايلسه صغير بالغ اولدقده صغرنده حصەسنى تصرفيچون زيددن اجر مثل المغه قادر اولورمى *الجواب* اولور (سئل شمس الدين محمد الوفائى عن الشريك اذا سكن فى الدار المشتركة بينه و بين يتيم مدة فهل يلزم له الاجرة عن حصته اجاب نعم تلزم (نقد المسائل فى الاجارة) اجر المثل يجب فى مواضع منها فى غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم اووقف اومعدللاستغلال
(اشباه فى الفن الثالث فى اجر المثل ملخصا)

هند اون ايكى ياشنده اولان قزقرنداشى زينب صغيره ايله على الاشتراك مالكه اولديغى منزلده زينب ايله معا برمدت ساكنه اولسه زينب بالغه اولدقده هنددن حصه سيچون اجرت المغه قادره اولورمى * الجواب* اولماز (يفهم جوابه مما مر من احكام الصغار للاستروشنى قبل ورقة)

زيد وصيلرى اولديغى صغارك ايكى منزللرى اولمغله زيد صغارى برمنزلده اسكان ايدوب كنديسى آخر منزلده برمدت ساكن اولسه صغار بالغ اولدقلرنده صغرلرنده سكنا سيچون زيددن اجرمثل المغه قادر اولورلرمى الجواب * اولورلر
(يفهم جوابه مما مر من ان منافع الغصب لاتضمن الا فى ثلثة)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك دكانى ايجار ايتيوب كنديسى برقاچ سنه ايچنده ساكن اولسه صغير بالغ اولدقده صغرنده سكنا سيچون زيددن اجرمثل المغه قادر اولورمى * الجواب *اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

هند زيد صغيرك ملك دكانى فضولا عمروه بيع وتسليم ايلسه زيد بالغ اولدقده دكانى عمرودن (المغه قادر اولورمى*الجواب*اولور

بوصورتده عمرو دكانى برمدت ضبط وتصرف ايتمش اولسه صغير بالغ اولوب دكانى الدقدەصغرنده تصرفيچون دكانك اجرمثلنى عمرودن المغه قادر اولورمى* الجواب * اولور (مرت مسئلته من جامع الفصولين قبل خمس مسائل)

زيد فوت اولوب صغير اوغلى عمروى وسائر ورثەسنى ترك ايتدكدنصكره سائر ورثه قبل القسمه تركەدن برمنزلدن حصەلرينى بكره بيع ايتدكلرنده صغيرك حصەسنى دخى فضولا بكره بيع وتسليم ايدوب بكردخى برمدت تصرف ايلسه عمرو بالغ اولوب منزلدن حصەسنى بكردن الدقدەصغرنده حصەسنى تصرفيچون بكردن اجرمثل المغه قادر اولورمى *الجواب * اولور
(مرت مسئلته من الاشباه)

زيدوصيسى اولدغى صغيرك يرى دخى ملك دكرمنى مسوغ شرعى يوغيكن عمروه بيع وتسليم

ايدوب عمرو دخى برمدت ضبط وتصرف ايلسه صغير بالغ اولوب دكرمنى عمرودن الدقده صغرنده عمروك تصرفيچون عمرودن اجرمثل المغه قادر اولورمى * الجواب *اولور (مرت مسئلته مرارا)

*) فى ضمان الاجير وعدمه (*

زيد جاريەسى هندى دلاله اولان زينبه بيع ايچون ويردكدنصكره اول جاريه زينبك يدنده حتف انفها فوت اولسه زينبه ضمان لازم اولورمى * الجواب *اولماز (الفرق بين الاجير المشترك والخاص ما اشار اليه فى المغنى بان الاجير المشترك من وقع العقد فى حقه على العمل كما لو استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم واجير الوحد من وقع العقد فى حقه على المدة كما لو استأجر انسانا شهرا ليخدمه (من النقاية شرح الهداية فى فصل فى ضمان الاجير من كتاب الاجارة) وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت
(ملتقى الابحر)

زيد جاريەسنى بيع ايچون اجرت ايله دلاله اولان هنده ويروب هند دخى جاريەيى بازاره كتورركن هندك تعدى وتقصير نسز جاريه غائبه اولسه هنده ضمان لازم اولورمى * الجواب *ضمان بالنصف اختيار اولنمشدر (والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك فى يده بلاصنعه عند هما لو امكن التحرز عنها والالا وقال ابو حنيفة و زفر والحسن رحمهم الله تعالى لايضمن وهو القياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب اولايمكن كحرق غالب اوغارة غالبة وقيل قول ابى حنيفة رحمه الله قول على رضى الله عنه وقولهما قول عمر رضى الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضى الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين (فى الفصل الثالث والثلثين من الفصولين)

زيد جاريەسى هندى دلاله اولان زينبه بيع ايچون ويردكدەشرايه طالب اولنلرك منزلنده قوعغه اذن ويرمكله زينب دخى هندى شرايه طالب اولان عمروك منزلنده قويوب بعده هند عمروك منزلندن اباق ايلسه زيد هندك قيمتنى زينبه تضمينه قادر اولورمى * الجواب *اولماز (وفى الظهيرية الدلال لو وضع عند طالب فضاع قال لايضمن لوكان مأذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع لانه اولم يكن مأذونا به ضمن (من ضمانات الفضيلى الجمالى) دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال الى رجل يريد الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع اذ لا تعدى حينئذ اما اذا لم يأذن فيضمن (من المحل المزبور)

برقريه اهاليسنك صغرتماجلرى اولان زيد اهاليك صغرلرينى رعى ايدركن عمروك اوكوزى حتف انفه هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من ملتقى الابحر قبل مسئلة)

زيد عمروه شوقدر قيون ويردكده كركوزت سنه ده باكه شوقدر اقچه محصول و برمحصولك ماعداسى وجمله فروعى سنك اولسون قيونلرك بعضى هلاك اولورسه مالكدن تكميل ايله ديوب بوقول ايله ويردكدنصكره قيونلرك برقاچى حتف انفه هلاك اولسه زيد هلاك اولان قيونلرى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا شرط على الراعى ضمان ماتلف بفعله فهو جائز لايفسد العقد لانه يقتضيه واذا شرط عليه ضمان ما مات يفسد العقد
(عماديه فى ضمان الراعى)

برقريه اهاليسنك صغرتماجلرى اولوب اجير مشترك اولان زيد اهاليك حيوانلرينى رعى ايدركن انچلوندن عمروك باركيرى زيدك تعدى وتقصيرنسز بكرك باركيرى عرعاده ديوب اهلاك ايلسه

زیده ضمان لازم اولورمی *الجواب * ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر (وفی السراجیة افتی بعض المشایخ بالصلح علی نصف القیمة فیما تلف فی یدالاجیر المشترك بغیر صنعه فی شیء یمکن الاحترازعنه فی الجملة (تاتارخانیه فی الفصل الثامن والعشرین من کتاب الاجارة)

برقریه اهالیسنك صغرتمارجلری اولان زید اهالینك صغرلرینی رعی ایدرکن ایچلرندن عمرو و بکرك صغرلری بشرك اکننی یمکله صوباشی اولان خالدعمرو و بکردن جریمه نامنه شوقدراقچه السه عمرو و بکر زیده سن صغرلری یموزی حفظ ایتمیوب اکنه کیرمکله اقچه مز الندی او یله اولیجق مبلغ مز بوری ضامن اول دیمکه قادراولورلرمی * الجواب * اولمازلر (والمظلوم لایظلم غیره (ضمانات فضیلیه فی تصرفات الوصی ومن ظلم لا یظلم ضمانات الاوصیاء من ضمانات الفضیلیة)

زیدعمرو رئیسی شوقدرطوز ینی سفینه سیله آخر دیاره کتورمك ایچون استیجار ایدوب عمرو دخی کتوررکن سفینه فورتنه دن غرق اولوب طوز هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته فی اول الباب)

زید بعض اثوابنی عمرو خیاطه دکك ایچون ویروب عمرودخی معتاد اوزره دکاننده دیکرکن حریق غالب واقع اولوب احتراز ممکن اولمامغله اثواب مرقومه محترقه اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (ولوهلك العین فی یده ان کان قبل العمل لابصنعه لاضمان علیه و بعدالعمل لاضمان ولااجر عندابی حنیفة وعندهما یجب الضمان الااذاهلك بامر لایمکن التحرزعنه کالحرق والغرق الغالب والعدوالمکابر (من مختصر محیط السرخسی الخبازی فی الاجارات من باب ضمان الاجیر المشترك)

زید شوقدر قوشاق یافته سنی سراج اولان عمروه قولان کچرمك ایچون ویردکدنصکره عمرو کیجه زیدك اذنیله اول یافته لری دکاننده قود قدنصکره اول کیجه سیل غالب واقع اولوب عمروك دکاننی باصوب دکان منهدم اولمغله یافته لری تخلیص ممکن اولمیوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اواورمی * الجواب *اولماز (والاجیرالمشترك لایضمن عندابی حنیفة ویضمن عند صاحبیه الامن غرق غالب اوغارة غالبة (خزانة الاکمل فی الاجارة)

زیداثوابنی تطهیر ایچون جامه شوی اولوب اجیرمشترك اولان عمروه ویروب عمرودخی دکاننده حفظ ایدوب یومق اوزره ایکن عمروك تعدی وتقصیرنسز اول اثواب سرقه اولنوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر (والاجیرالمشترك ضمن ماجنت یده بالاجماع وکذا ماهلك فی یده بلاصنعه عندهما لوامکن التحرز عنها والالا وقال ابوحنیفة وزفر والحسن رح لایضمن وهوالقیاس سواء هلك بامر یمکن التحرز عنه کسرقة وغصب اولایمکن کحرق غالب اوغارة غالبة وقیل قول ابی حنیفة رح قول علی رض وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة رض اختار المتأخرون والفتوی بالصلح علی النصف جبرا عملا بالقولین (من جامع الفصولین) واعلم ان الاجیرالمشترك لایضمن ماهلك فی یده بسبب لایمکن التحرزعنه اجماعا کموت حتف انفه وحریق غالب وغارة غالبة هذالوثبت الموت ونحوه بتصادقهما او بالبینة فامااذاادعی الموت ونحوه وجحدرب الغنم اوالمتاع فعندابی حنیفة رحمه الله القول للاجیرالمشترك مع یمینه وعندهما القول لرب الغنم اوالمتاع (کذافی الجوهرة من مختصرالخلاصة نقل عن صرة الفتاوی فی اواسط کتاب الاجارة)

زیدعربه جی اولان عمروه اجرتله آخر دیاره کوتورمك ایچون بعض اشیا ویروب عمرو دخی کوتوررکن اثناء طریقده عمروی حرامیلر باصوب اشیاء مزبوره یی غارت ایلسه لر عمروه ضمان

لازم اولورمی * الجواب * اولماز (والمتاع امانة فی یده ان هلك لم یضمن شیئا عندابی حنیفة ویضمنه عندهما الا من شیء غالب کالحریق والعدو المکابر (بدایه فی الاجارة)

زیدشوقدر برنجی آخردیاره کوتورمك ایچون عربه جی طائفه سندن برقاج کمسنه لرك عربه لرینه تحمیل ایدوب مزبورلردخی کوتوررلرکن اهل عرف طائفه سندن عمرو برنجی تغلبا اخذ ایدوب اول کمسنه لر دفعنه قادراولمامه لر اول کمسنه لره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زیدعربه جی اولوب اجیرمشترك اولان عمروه اجرتله بر بلده یه کوتورمك ایچون شوقدر اشیا ویروب کندی بیله کتمیوب عمرو عربه سیله کوتوررکن اشیاء مزبوره نك برمقداری عمروك تعدی وتقصیرنسز سرقه اولنسه عمروه ضمان لازم اولورمی *الجواب * ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر (واعلم بان الاجیر المشترك ضامن لماجنت یده وما هلك بصنع منه یضمنه ایضا عندابی یوسف ومحمد رح وهو قول عمر وعلی رضی الله تعالی عنهما وعندابی حنیفة رحمة الله علیه لاضمان علیه فی ذلك وهو قول علی رضی الله عنه فی روایة ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوی بالصلح علی النصف کذا ذکره شمس الائمة السرخسی (ظهیریه فی القسم الاول من الاجارات)

زیدعربه جی اولان عمروه اجرتله بر بلده یه کوتورمك ایچون شوقدر تورنج تسلیم ایدوب کندی بیله کتمیوب عمرو عربه سیله کوتوررکن من غیرضرورة یولدن صاپوب قریه سنه اوغرایوب برقاج کون مکث ایتمکله تورنجلر بالکلیه چوریوب ضایع اولسه ضمان لازم اولورمی * الجواب* اولور (ترك الجمال فی مفازة وتهیأ له الانتقال فلم ینتقل فتلف المتاع بسرقة اومطر ضمن وتأویله لو کان المطر والسرقة غالبا یکون مضیعا (جامع الفصولین) وفی المحیط یشترط مع هذا ان لا یکون معه صاحب المتاع حتی لو کان معه لایضمن (ضمانات فضیلیه فی ضمان الجمال من الاجارة)

برقاج کمسنه لر برمقدار متاعلرینی قایقجی اولان زیدك قایغنه براسکله یه نقل ایچون اجرتله تحمیل ایدوب کندیلری قایغه کیروب زید ایله کیدرلرکن اول اسکله یه وارمدین قایق آخر اسکله یه یناشوب مزبورلر متاعلرینی یانلرنده ایکن متاعك برمقداری سرقه اولنسه زیده ضمان لازم اولور می * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زید برمقدار متاعنی آخر دیاره کوتورمك ایچون عمرو رئیسه ویروب عمرو دخی کوتوررکن اثناء طریقده فورتنه اولوب غرق احتمالی غالب اولمغله عمرو سفینه یه خفت کلمك ایچون اول متاعی دریایه القا ایلسه زید اول متاعك وقت القاده اولان قیمتنی عمروه تضمینه قادر اولورمی *الجواب* اولور (اشرفت السفینة علی الغرق فالقی بعضهم حنطة غیره فی الماء حتی خفت یضمن قیمتها فی تلك الحال (من غصب القنیة فی اواخر الباب الثانی کذا فی نقد الفتاوی) قلت وکذا کل مکیل اوموزون تشرف علی الهلاك مضمون بقیمته فی ذلك الوقت کسفینة موقرة اخذت فی الغرق فالقی الملاح مافیها من المکیل والموزون یضمن قیمتها ساعته (زاهدی فی اوائل الغصب)

زیدبرساعتنی ساعتجی اولوب اجیرمشترك اولان عمروه اجرت ایله مرمت ایتمك ایچون ویردکدنصکره ساعت عمروك تعدی وتقصیر نسز سرقه اولنوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر (مرت مسئلته قبل ثلث مسائل من الظهیریة)

زید ملك عرصه سنده منزل بنا ایتمك ایچون عمرو نجاری استیجار ایدوب عمرو دخی معتاد اوزره بنا ایتدکدنصکره برقاچ سنه مرورنده منزل منهدم اولسه زید عمروه بمجرد منهدم اولمغله تکرار بنا ایله دیو جبره قادر اولورمی* الجواب * اولماز (استأجر اجیرا لیبنی له حائطا او لیحفر بئرا فی ملك المستأجر ففعل ثم انهدم یجب الاجر ولیس علی الاجیر اصلاحه (من ضمانات العمادیة کذا فی الفصولین فی ضمان النجار والبناء)

زید حمامه واردقده ناظر اولان عمرو زیده بر کوستروب زید دخی صویثوب اثوابنی اول محلده براغوب حمامه کیردکدنصکره عمرو اول اثوابی اول محلدن رفع وآخر محله وضع ایدوب بعده زید چقدقده اثوابن ارا سنده برجزدان ایچنده شوقدر غروشم وارایدی دیو عمرودن دعوی و عمرو بوغیدی دیو انکار ایدوب زیدك مدعاسی ثابت اولماسه قول مجرد یله عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اشتراط الضمان علی الامین باطل ولهذا لوشرط علی الحمامی الضمان ان ضاعت ثیابه کان باطلا ولاضمان علیه وهو اختیار الفقیه ابی اللیث قال فی الخلاصة وبه یفتی (من البحر الرائق فی اول الودیعة)

زید حمامه واردقده ناظر اولان عمرو زیده بر کوستروب زید دخی صو یثوب اثوابنی اول برده وضع ایدوب حمامه کیردکدنصکره چقوب کتدکده بازو بندینی اول برده براقمغله عمرو بازو بندی بولوب حمامجی اولان بکره حفظ ایچون ویروب بکر دخی حفظ اوزره ایکن بکرك تعدی وتقصیر نسز بازو بند سرقه اولنوب ضایع اولسه بکره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (ولایختلج بالبال توهم کون الحمامی اجیرا مشترکا کما فی حق ضمان ثیاب من دخل الحمام لانه مودع فیه وان کان یعمل لغیره واحد فی الحمام کما صرح به البرهانی وقاضیخان والواجی وغیرهم ونقل ابن غانم فی ضماناته مسئلة علی عدم الضمان فیما سئل عنه وهی هذه صورتها لودفع ثیابه الی صاحب الحمام واستأجره وشرط علیه الضمان اذا تلف قال الفقیه ابو بکر یضمن الحمامی اجماعا وکان یقول لایجب علیه الضمان عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی اذا لم یشترط علیه الضمان والفقیه ابو جعفر سوی بینهما وکان یقول یفتی بعدم الضمان قال الفقیه ابو اللیث وبه نأخذ ونحن نفتی بعدم الضمان وانما قلنا انه مودع فی حق ضمان الثیاب لانه لاشك انه اجیر مشترك فی الحمام اذ یستأجر الحمام لیدخل فیه الناس والاجیر المشترك من یعمل لغیر واحد کما مر تقریره فی ضمان الاجیر فان قیل هل له نظیر فی الفقه قلنا نعم له فی الفقه نظیر کما مر فی ضمان الاجیر ایضا لکن التکرار لوجوب الاعتناء لغفلة اکثر الناس کما قالوا وهی ما صورته اعطاه مصحفا لیعمل له غلافا او سکینا لیعمل له نصابا فضاع المصحف والسکین لم یضمن لانه استأجره علی ایقاع العمل فی غیرهما لا فیهما ولیساتابعا لذلك العین فکان فیهما کالمودع والمودع لایجب علیه الضمان الا بالتعدی والتقصیر ولم یوجد فلا یجب علیه الضمان

(من الذخیرة فی الرابع والعشرین من الاجارة)

زید براعل طاشی قیومجی اولان عمروه اجرت ایله یوزك یاپمق ایچون ویردکدنصکره اول طاش عمروك تعدی وتقصیرنسز عمروك یدندن سرقه اولنوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر (مرت مسئلته

من مختصر محیط السرخسی)

زید شوقدر اشیاسنی آخر دیاره کوتورمك ایچون عمرو رئیسك سفینه سنه تحمیل ایدوب عمرو دخی کوتورر کن سفینه عمروك تعدی وتقصیرنسز فورتنه دن غرق اولمغله اشیاء مزبوره ضایعه اولوب عمرو برطریقله خلاص اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

ذکر فی فتاوی الصغری اذا غرقت السفینة ان کان من ریح اصابتها اوموج اوجبل صدمها من غیر مد الملاح وفعله لایضمن بالاتفاق وان کان بفعله ان خالف بان جاوز المعتاد یضمن بالاجماع وکذا ان لم یجاوز عندنا لانه اجیر مشترك فیضمن بجنایة یده (عمادیه فی الثانی والثلثین فی ضمان الملاح)

زید عمرو رئیسك سفینه سنی شوقدر کیل بغدایی فلان اسکله یه کوتورمك ایچون استیجار ایدوب عمرو دخی اولقدر بغدایی سفینه سنه تحمیل ایدوب کیدرکن روزکار مساعد اولمامغله اثناء طریقده برمدت مکث ایدوب برطریقله تحرز ممکن اولمامغله اول بغدایك برمقداری عمروك تعدی وتقصیرنسز چوریوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (وان انکسرت السفینة فدخل فیها الماء فان کان ذلك بفعل الملاح ضمن والا فلا

(قاضیخان فی فصل الحمال)

برتمه نك اهالیسی عمارته واردقلرنده تمه بوابی اولان زید تمه قپوسنی آچق قویوب طشره کتدکده تمه سکاننده عمروك حجره سنی آچلوب ایچنده بعض اشیاسی سرقه اولنسه عمرو زیده بوابلر عمارته واردیغی کونده تمه قپوسنی قپایه کلمشلردر سن قپامامغله اشیامی ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (استوجر رجل لحفظ خان اوحوانیت فضاع منها شیء قیل ضمن عند ابی یوسف ومحمد رح اوضاع من خارج الحجرة لانه اجیر مشترك وقیل لا فی الصحیح وبه یفتی لانه اجیر خاص الاتری انه لواراد ان یشغل نفسه فی صنع آخر لم یکن له ذلك ولوضاع من داخلها بان نقب اللص فلا یضمن الحارس فی الاصح اذ الاموال محفوظة فی البیوت فی ید مالکها وحارس السوق علی هذا الخلاف واختار خزانه یضمن ما کان خارج السوق لاداخله (جامع الفصولین فی ضمان الحارس وکذا فی الذخیرة)

) نوع فی اجیر الخاص (

زیدك اجیر خاصی اولوب دوهلرینك ساربانی اولان عمرو برمصلحتی ایچون بریره کیدوب دوهلرینك یاننه خدمتکاری اولوب عیالنده اولان بکری حفظ ایچون براقدقدنصکره دوهلرك ایکیسی بکرك تعدی وتقصیرنسز ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (قال الصدر للمستأجر ان یعیر ویودع وهذا ایداع فیملکه المستأجر (من اجارة البزازیة فی نوع الراعی والبقار) بقار یحفظ باجر فترك البقر عند رجل لیحفظها ورجع هو الی القریة لیخرج ما تخلفت اولحاجة نفسه فضاع بعض ما کان خارجا قالوا ان لم یکن الحافظ فی عیاله ضمن والا فلا (قاضیخان فی فصل البقار من الاجارة) وللراعی ان یرد الغنم مع غلامه او اجیره او ولده الکبیر الذی فی عیاله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بید من فی عیاله

(جامع الفصولین فی ضمان البقار)

زید شوقدر صغرلرینی رعی ایچون چوبانی عمروه ویردکده فلان موضعده رعی ایله آخر موضعه کوتورمه دیمشیکن عمرو صغرلری زیدك اذننسز آخر موضعه کوتوروب رعی اوزره ایکن صغرلر هلاك اولسه لر عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (وذکر فی اجارات صاحب المحیط الراعی اذا رعی فی مکان لم یؤذن له بالرعی فعطب الغنم او ما اشبهه صار الراعی ضامنا لما عطب ولا اجر له وان سلمت یجب الاجر علیه استحسانا (عمادیه فی ضمان الراعی) رعی فی غیر المکان المشروط یضمن ما تلف (من اجارة البزازیة فی نوع الراعی والبقار) اذا خالف الراعی ورعاها فی غیر المکان الذی امره فعطب فهو ضامن لان الرعی فی البعض یکون اجود من البعض

(من الذخیرة فی الرابع والثلثین من الاجارة)

زيدك اجير خاصى عمرو زيدك حيواناتنى مرعاده اوتلادر كن ايچلرندن بربار كير قاجدقده طوتمق ممكن اولوب عمرو طوتمق ايچون اردنجه كتديكى تقديرجه سائر حيواناتك ضياعى احتمالى يوغيكن عمرو اهمال و تقصير ايدوب طوتمامغله باركير ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولوز (لوندت شاة فخاف ان يضيع الباقى لا يضمن فى ترك ما ند فى الخاص بالاجماع و فى المشترك عندابى حنيفة لان الامين يضمن بترك الحفظ اذاكان بغير عذر (خلاصة)

) فى ضمان المستأجر (

زيد رئيس عمروك طوپنى سفينه سنه قيوب فلان بلده يه كتمك ايچون شو قدر اقچه يه عمرودن استيجار وقبض ايتدكدنصكره زيد طوپى سفينه سنه قيوب اول بلده يه كيدركن شديد روزكار ظاهر اولوب سفينه يى بلدۀ اخرى سمتنه سوروب زيد امسا كه قادر اولمامغله زيدك صنعنسز روزكار سفينه يى بلدۀ اخرايه كوتورركن حربى كفره راست كلوب سفينه يى وطوپى قهرا الوب زيد برطريقله خلاص اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (لانه امين فلا يضمن الا بما ضمن به الامين والمودع وهو التعدى والتقصير وعليه قول البزازى فى المتفرقات لاما هلك بصنعه اوقصر فى حفظه ـه (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمروك قولى بكرى التى آى تمامنه دك سفينه سنده كورك چكدرمك ايچون استيجار وقبض ايدوب برايكى آى كورك چكدردكدنصكره زيد بكرى كراسته كسدرمك ايچون عمروك اذنسز بشره اعاره وتسليم ايدوب بشر دخى بكرى كوتوروب كراسته كسدرركن اغاج بكرك اوزرينه دوشوب بكر هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروك اوكوزنى فلان دياره واروب كلنجه عربه يه قوشمق ايچون استيجار ايتمكله عربه سنه قوشوب اول دياره كيدر كن زيدك صنعنسز اوكوز سورجوب دوشمكله هلاك اولسه عمرو مجرد يدكده ايكن هلاك اولدى ديو اوكوزى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة من الانقروى)

زيد عمروك قاطرينى شوقدر وقيه بغداى تحميل ايتمك ايچون استيجار وقبض ايتدكدنصكره زيد عمروك اذنسز قاطره تسميه اولنان مقداردن زياده بغداى تحميل ايدوب كوتورركن قاطر زياده يى مطيق اولمامغله دوشوب هلاك اولسه عمرو قاطرى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان استأجرها ليحمل عليه عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان يعلم ان الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر (قاضيخان فى فصل اجارة الدواب)

*) كتاب الاكراه (*

برقصبه اهاليسندن هند زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند خلع مزبور اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو زيددن دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب بعد الحكم مهرينى زيددن السه زيد مجرد قصبۀ مزبوره ده بك وقاضى اولمغله اكراه متحقق اولماز ديو مهر مزبورى هنددن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف (بزازيه فى كتاب الاكراه)

الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر (من المحل المزبور) وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما هدد سلطانا كان او لصا يشير الى ان الاكراه يتحقق من اى ظالم فى اى مكان واى زمان وهذا عندهما (جامع الرموز فى الاكراه) ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال (ملتقى الابحر فى مسائل شتى)

زيد آخر دياره ايكن زوجه سى هند ايله مهرى اوزرينه خلعه عمروى توكيل ايتمكله عمرو كلوب هند ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره زيد آخر دياردن كلوب بعده فوت اولدقده هند زيدك ورثه سندن زيد آخر دياره كتمزدن مقدم بالكه خلعه اكراه ايتمكله مكرهة خلع اولمشيدم ديو دعوى ايلسه دعواسنه التفات اولنورمى * الجواب * اولنماز (الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه (قاضيخان من كتاب الاكراه وكذا فى الدرر)

زيد صحتنده عمروه فلان جهتدن شوقدر غروش دينم واردر ديو عمروك غيابنده اقرار ايدوب بعده مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده ورثه سى عمرودن سن اقرار مزبوردن مقدم زيدى دين مزبوره اقرار ايله ديو ضرب شديد وحبس مديد ايله تهديد واكراه ايتمكله زيد غيابكده وجه محرر اوزره اقرار ايتمشيدى اويله اولبجق اقرار مزبور صحيح اولماز دينى اثبات ايله والا مبلغ مرقومى سندن استرداد ايدرز ديو دعوى ايلسه لر دعوالرينه التفات اولنورمى * الجواب * اولنماز (الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس او مال وانما يوجبان غما والتناول للمحرم لازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال اوذا تنعم يقع فى قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس فى بيت مظلم يخاف عليه التلف غما او على عضو من اعضائه او عينه بظلمة المكان يحل ومحمد لم يجعل الحبس الذى كان فى زمانه وهو المكث المجرد اكراها (بزازية فى كتاب الاكراه)

تهديدينى ايقاعه قادر اولان زيد عمروه قاضى يه واروب باكه شوقدر اقچه دينك اولديغنى اقرار ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو دخى قاضى يه واروب زيدك حضورنده زيده مكرها اولقدر اقچه دين اقرار ايدوب اقرارى حجت اولنسه عمروك مكرها اقرارى ثابت ايكن زيد مجرد حجت مرقومه يه بناء مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

سئل فى ذى ولاية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل بيع عقاره بهما فباع خائفا منه ايقاع ذلك واقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا ينفذ وان كتب صكه لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار شديدا وحبسا مديدا فالبيع نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه لما فى نفس الامر لا لما كتب الصك (خير الدين افندى فى الاكراه) اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون فى سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح بأخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله ان يأخذ وان لم يكن عنده رسول او كان لكن

لايخاف منه ابس له الاخذ اذالكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده و به لايتحقق الاكراه (برازيه فى كتاب الاكراه)

تهديدينى ايقاعه قادر اولان زيد عمروه باكه شوقدراقچه دين اقرارايله ديواكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو دخى مكرهاز يده اولقدراقچه دين اقرارايلسه اقرارمزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

بوصورتده زيداقرارمزبوره بناءعمرودن اولقدراقچه السه عمر مبلغ مزبورى زيددن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو اكره ليقر فاقركان باطلا (قاضيخان فى الاكراه ملخصا)

والاكراه يبطل الاقار بركلها لانها خبروالخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح جانب الكذب فان اقربعتق عبده مكرها لايعتق فان قلت فهلا جعل انشاء الحرية مجازالئلايلغوكما جعل الامام قوله لعبده وهواكبر منه سنا هذا ابنى انشاء الحرية مجاز ابجامع ان العتق فيما مضى سبب لثبوته فى الحال قلت الكرخى قاله فى مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة النسب و قال يعتق فى الحال والمشايخ فرقوا بينهما و قالوا فى مسئلة الاقرار لايعتق اصلا وهوالاصح (كما فى البزازية من اكراه منح الغفار)

زيد عمرو دن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر غروش حقم اولوب حتى اقرارايدوب معنون ومرسوم تمسك دخى و يرمشيدك ديو دعوى وتمسكى ابراز ايتدكده عمراقرار مزبور وتمسكى تحرير اكراه معتبرايله اولمشيدى ديو دعوى واكراه معتبرى اثبات ايدبجك زيدى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقرفقال المدعى عليه كنت مكرها فى الاقرار صح الدفع ولايشترط ذكراسم المكره ونسبه (من دعوى الخلاصة فى السابع عشر)

زيدك يدنده اولان عرصة ايچون عمرو نصف شايعى ملكم اولوب حتى سن اقرار دخى ايتمشيدك ديودعوى ايتدكده زيد اقرار مزبور اكراه معتبرايله اولمشيدى ديو دعوى واكراه معتبرى اثبات ايدبجك عمروى دفعه قادراولورمى * الجواب * اولور (الاقرار يعدم الاختيار فلاصحة للاقرارمع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المخبروقدقامت دلالة على عدمه والاكراه يكون باشياء الخ (خيرالدين افندى فى الاكراه)

تهديدينى ايقاعه قادر اولان زيد اون برياشنده اولان هند صغيره يه بالغه اولدم ديو اقرارايله ديو اكراه معتبرايله اكراه ايتمكله هند دخى بالغه اولدم ديو مكرهة اقرار ايلسه اقرارى معتبراولورمى * الجواب * اولماز (واذا اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقه بالف فقبلته يقع تطليقة رجعية ولايلزمها المال كالصغيرة اوالمجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولايلزمها المال ثم ينظران كان الخلع بلفظة الخلع يكون الطلاق باينا وان كان بلفظة الطلاق بعدالدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذى اكرهت عليه صحت اجازتها فى قول ابى حنيفة و يلزمها المال و يصير الطلاق باينا وفى قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعى وعن ابى يوسف فيه روايتان (قاضيخان فى الاكراه)

اهل عرف طائفه سندن زيد عمروى اخذ ايدوب قولك بكرى اعتاق ايله ديواكراه معتبرايله اكراه ايتمكله عمرو دخى بكرى مكرها اعتاق ايلسه عمروبكرك قيمتنى زيد دن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان اكره على طلاق اواعتاق اوتوكيل بهما نفذ و يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهرلوالطلاق قبل الدخول ولارجوع لو بعده (ملتقى الابحر فى الاكراه) ولواكره ليجعل طلاق امرأته اوعتق عبده بيدامرأته او بيدعبده اوبيدغيرهما فطلق المفوض اليه

واعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمورعلى الامر فى الطلاق قبل الدخول بنصف المهر و بقيمة العبد وقال زفر لايرجع (قاضيخان فى الاكراه)

زيد بعض اشياسنى بيعه عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى اشيايى بكر و بشره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد توكيل مزبوراكراه معتبرايله اولمشيدى ديودعوى واكراه معتبرى اثبات ايدبجك بيعى مجيز اولميوب اشياسنى بكر و بشردن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اكره على توكيل انسان بطلاق امرأته اوجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع (بزازية)

زيد ملك باغنى و باغچه سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغلى بكرى ترك ايتدكده بكرعمرو دن بيع وتسليم وقبض ثمن اكراه معتبرايله اولمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك ثمن مزبورى عمروه رد ايدوب باغ و باغچه يى عمرو دن الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اكره على البيع اوالشراء فخيار الفسخ للمكره لاللطايع (قنيه فى الاكراه)

اكراه معتبرايله اولان نكاح صحيح اولورمى * الجواب * اولور (اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعى لايصح (قاضيخان فى الاكراه)

زيد عمروه بكرك منزلنى اشترا ايله ديواكراه ايتمكله عمرو دخى بكرك منزلنى شوقدر اقچه يه مكرها اشترا ايتدكدنصكره عمرو بكره ثمنى طايعا تسليم ومنزلى طايعا قبض ايلسه حالا عمرو مجرد شراء مزبوراكراه معتبرايله اولمغله بيعى فسخ ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا اكره على شراء شئ من الاشياء او بيع اوتصدق وسلم طايعا كان باطلا وان باع مكرها بوعيد قتل اوتلف عضواوقيد اوحبس فباع اواشترى ان باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع عندنا (قاضيخان فى الاكراه) فان كان قبض الثمن طوعا فهواجازة للبيع وكذا اذاسلم طايعا بان اكره على البيع لاعلى الدفع لانه دليل الاجازة (كافى فى الاكراه)

هند قرنداشى زيد ايله على الاشتراك مالك اولديغى عقار دن حصه سنى زيده هبه وتسليم ايتدكدنصكره هند هبة مزبوره اكراه معتبرايله اولمشيدى ديو دعوى واكراه معتبرى اثبات ايدبجك عقار دن حصه سنى زيددن الغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لايكون اكراها على التسليم اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز فى حصة عمرو لافى زيد (بزازيه فى كتاب الاكراه) اكره على الهبة فوهب وسلم طايعا لايكون ملكا للموهوب له (بزازيه من المحل المزبور)

*) كتاب الحجر (*

زيد صغيره اون بش ياشنى تكميل ايتدكده بلوغنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنور (وقالا اذاتم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا (بدايه فى الحجر وبه يفتى وكذا فى الدرر وجامع الرموز)

هند صغيره اون بش ياشنى تكميل ايتدكده بلوغنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنور (مرت مسئلته آنفا)

طقوز ياشنى تكميل ايدوب جثه سنك بلوغه تحملى اولان هند حيض كوروب بالغه اولدم ديو اقرارايلسه اقرارى معتبر اولورمى * الجواب * اولور (يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال و ببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فاذاتم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذاتم خمس عشرة سنة فيهماوهو

روایة عن الامام وبه یفتی وادنی مدته له ثنتاعشرة سنة ولها تسع سنین واذاراهقا وقالا بلغنا صدقا وکانا کالبالغ حکما (فی حجر ملتقی الابحر)

هند صغیره اون ایکی یاشنده اولوب لکن بلوغنه اقرار ایلماسه مجرد اون ایکی یاشنده اولمغله بلوغنه حکم اولنورمی * الجواب * اولنماز (واذا راهق الغلام والجاریة الحلم واشکل امرهما فی البلوغ فقال قدبلغت فالقول قوله واحکامه احکام البالغین (بدایة فی الحجر ومرت مسئلته آنفا من جامع الرموز فی الحجر واحکام الصغار وکذا فی جامع الفصولین)

اون ایکی یاشنده اولوب جثه سنك بلوغه تحملی اولان زید احتلامله بالغ اولدم دیو اقرار ایدوب بعده عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروش حقندن عمرو ایله شومقداری اوزرینه صلح اولدقدن صکره زید حین صلحده بن بالغ اولمامشیدم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (صبی باع وقال انا بالغ وهو ابن ثنتی عشرة ثم قال کنت غیر بالغ لایلتفت الی جحوده (بزازیة فی الحادی عشر فی اختلاف البایع والمشتری کذا فی بیوع العمده للصدر الشهید)

صبی باع وقال انا بالغ وقال بعدذلك لم اکن بالغا فان قال فی وقت یبلغ مثله فی ذلك الوقت لم یلتفت الی جحوده ولم یوقت له وقت اثنتا عشرة سنة وفیها دقیقة اخری وهی ان یشترط بعد بلوغه اثنتی عشرة سنة ان لایکون بحال لایحتلم مثله ذکرت هذه الدقیقة فی قسمة فتاوی الفضیلی (احکام الصغار فی البیع)

اون یاشنده اولان زید صغیر بالغ اولدم دیو اقرار ایلسه اقرارمز بور معتبر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من جامع الرموز)

زید صغیر بالغ اولمدین وصیسی عمروك یدنده اولان مالنی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یتیم ادرك مفسدا غیر مصلح وهو فی حجر وصیه وحجر علیه القاضی اولم یحجر وسأل وصیه ان یدفع الیه ماله فدفع الیه فضاع المال فی یده ضمن وصیه لان دفع المال الیه مع علمه انه مضیع تضییع فیضمن ولوان صبیا مصلحا غیر مفسد لم یدرك فدفع الوصی الیه ماله واذن له فی التجارة فضاع المال فی یده لایضمن الوصی (قاضیخان فی الحجر)

هند صغیره بالغه ورشیده اولدقده وصیسی زینبك یدنده اولان مالنی زینبدن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور (وفی المنیة ولایدفع الیه ماله حتی یؤنس منه الرشد فان دفع قبله ضمن (ادب الاوصیاء فی فصل فی ضمان الوصی)

هند صغیره اون بش یاشنی تکمیل ایدوب لکن رشدی اولماسه هند مجرد بالغه اولدم دیو وصیسی یدنده اولان مالنی المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (مسئلته آنفا)

زید صغیر اون بش یاشنی تکمیل ایدوب لکن رشدی اولماسه زید مجرد بالغ اولدم دیو وصیسی یدنده اولان مالنی المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا من ادب الاوصیاء)

زید صغیر وصیسی عمروك ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقندن عمروی ابرا ایلسه ابراء مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (واقواله غیر معتبرة لان القول عبارة والصبی لیس له عبارة (احکام ناطفی)

زید صغیر ممیز محجور ایکن عمروه شوقدر اقچه دینم واردر دیو اقرار ایلسه اقراری صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (والصبی والمجنون لایصح عقودهما ولااقرارهما (بدایه فی الحجر)

زید صغیر ممیز مأذون ایکن عمرودن شوقدر اقچه استقراض ایتدکدنصکره زید بالغ اولوب عمرو مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید مجرد صغرمده استقراض ایتمکله ادا لازم اولماز

دیو ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی المجالس للقاضی ابی جعفر اقراض الصبی المأذون واستقراضه جائز وهو کالبالغ فی هذا وان کان محجورا فانه لایصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرض انسانا فادام عینه باقیا کان لصاحب المال ان یسترده علی قول الثلثة واما اذا انفقه الصبی او اتلفه فلا ضمان عند ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف اذا انفقه او اتلفه کان له ان یرجع علیه بضمان ذلك واما اذا هلك بنفسه فلا ضمان علیه بلا خلاف (من العمادیة فی احکام الصبیان)

زیدك عبد محجوری عمرو بکردن شوقدر اقچه استقراض واستهلاك ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه بکر زیده مجرد عمرو قوللق اولمغله مبلغ مزبوری مالکدن باکه ادا ایله دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (استقرض العبد المحجور مالا واتلفه یؤاخذ به بعد العتق والصبی لایؤاخذ به اصلا لان العبد من اهل الالتزام لکنه لم یظهر لحق المولی فیؤاخذ به بعد العتق لا فی الحال (من مأذون البزازیة) لایطالب به المولی (غایة البیان فی کتاب المأذون)

زیدك عبد محجوری عمرو زیدك اذنسز بکردن شوقدر اقچه استقراض ایدوب واستهلاك ایلسه بکر عمروی بعد العتق مؤاخذه یه توقف ایتمیوب زید مجرد قوللق اولمغله مبلغ مرقومی باکه ادا ایله دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اقرض عبدا محجورا علیه مالا فاستهلکه فلا ضمان علیه مادام عبدا فاذا اعتق اخذ ذکر المسئلة من غیر خلاف ویجب ان یکون هذا علی الخلاف علی قول ابی یوسف (ذخیره فی المداینات) فاما العبد فاقراره نافذ فی حق نفسه لقیام اهلیته غیر نافذ فی مولاه رعایة لجانبه لان نفاذه لایعری عن تعلق الدین برقبته او کسبه وکل ذلك اتلاف ماله فان اقر بمال لزمه بعد الحریة لوجود الاهلیة وزوال المانع ولم یلزمه فی الحال لقیام المانع (هدایه فی الحجر)

زیدك عبد محجوری عمرو زیدك اذنسز بکردن شوقدر اقچه استقراض ایدوب استهلاك ایتدکدن صکره عمرو زیدك مالندن اولقدر اقچه یی زیدك اذنسز اخذ وبکره دفع وتسلیم ایدوب بکردخی استهلاك ایلسه زید واقف اولدقده مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا من الذخیرة فی المداینات) اقرض العبد المحجور مالا اذا استهلك لایضمن العبد فی الحال عند محمد وعند ابی یوسف یضمن (من المحیط البرهانی فی کتاب المأذون)

زیدك قولی عمرو اکتساب ایتدیکی مالندن بکره شوقدر اقچه اقراض وتسلیم ایتدکدنصکره زید عمروی اعتاق ایلسه زید مبلغ مزبوری عمروك توکیل واحاله سیله بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر من اول اعتاق البزازیة ومن شرح الفرائض السرجیة للسید الشریف ومن الخانیة قبیل باب اعتاق المریض والمجنون والسکران من کتاب العتاق) فان اجاز المالك ینفذ مستند احکمه الی وقت العقد وان ردبطل (غایة البیان فی فصل الوکالة بالنکاح)

زیدك جاریه سی هند زیدك مالندن عمروه شوقدر اقچه اقراض ایدوب عمرو دخی استهلاك ایلسه زید مبلغ مزبوری عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولیس له ان یقرض او یکفل او یتزوج او یزوج او یکاتب او یعتق علی مال او یهبه بعوض وغیره ولا ان یطأ الامة المشتراة وان حط عن عیب قدر مایحط مثله التجار فی العیب جاز (منیة المفتی فی المأذون وغیره)

زیدك عبد محجوری عمرو زیدك اذنسز بکردن بر منزل اشترا ایلسه زید واقف اولدقده مجیز اولیوب رد ایدیجك عقد مزبور باطل اولورمی * الجواب * اولور (العبد المحجور اذا اشتری

شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى اوممـا وهب له اواقرانه رهن اوارتهن اواقرض اواستقرض فجميع ذلك موقوف
(قاضيخـان فى كتاب المأذون)

زيدك عبد محجورى عمرو زيدك اذنسز بكردن ثمن معلومه شوقدر اشيـا اشترا ايتدكدنصكره بكر ثمنى المدين اشيـاء مزبوره يى عمروه تسليم ايدوب عمرو دخى استهلاك ايلسه بكر عمروى بعدالعتق مؤاخذه يه توقف ايتميوب زيده مجرد قوللك اولمغله ثمن مرقومى باكه ادا ايله ديو جبره قادر اولورمى
* الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من الهداية قبل اربع مسائل)

زيدك قولى عمرو بكر وبشر دن شوقدر اقچه يه برمقدار متـاع اشترا واستهلاك ايتـدكدنصكره عمرو مبلغ مزبورى اداايتمدين اباق ايلسه بكر و بشر زيده مجرد عمرو قوللك اولمغله مبلغ مرقومى مالكدن بزه ادا ايله ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب *اولمازلر
بوصورتده بكر وبشر زيده مبلغ مزبورى مالكدن ادا لازم اولور ديملريله زيد دخى لازم اولمق زعميله مالندن بكر وبشره اولقـدر اقچه ويرسه زيد مبلغ مزبورى بكروبشردن استرداده قادر اولورمى
* الجواب * اولور (مرت مسئلته من غاية البيان)

زيدك قولى عمرو زيدك بعض اشيـاسنى زيدك اذنسز بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعى تجيز اولميوب اشيـاء مزبوره يى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب *اولور
(مرت مسئلته من الخانية ومن غاية البيان)

زيد شوقدر قيونلرينى عمروك عبد محجورى بكره عمروك اذنسز ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر قيونلرى استهلاك ايلسـه زيد بكرى بعـد العتق مؤاخذه يه توقف ايتميوب عمروه مجرد قوللك استهلاك ايتمكله قيونلرى ضامن اول ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته كذلك من غاية البيـان)

زيدك عبد محجورى عمرو زيدك اذنسز بكرك باركيرينى استعـاره وقبض ايتدكدنصكره عمرو باركيرى استهلاك ايلسه بكر عمروى بعـد العتق مؤاخذه يه توقف ايتميوب باركيرى زيده تضمينه قادر اولورمى *الجوب* اولمـاز (مرت مسئلته كذلك من غاية البيان)

زيدك عبد محجورى عمرو بكرك شوقدر اقچه سنى غصبا اخذ واستهلاك ايلدم ديو اقرار ايلسه زيد منكر ايكن بكر مجرد عمروك اقرارينه بناء ازاداولمدين عمروى مبلغ مزبور ايله مؤاخذه يه قادر اولورمى
* الجواب * اولمـاز

فاما العبد فاقراره نافذ فى حق نفسه غير نافذ فى حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعدالحرية ولم يلزمه فى الحال وان اقر بحد اوقصاص لزمه (من حجر البداية) العبدالمحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الافيما يرجع الى نفسه فانه يصح اقراره (قاعديه فى كتاب الحجر)

زيدك قولى عمرو بكرك قسراغنى غصبا اخذ واستهلاك ايلسه بكر زيده قسراغمى ضامن اول والا عمروى حاكمه بيـع ايتـدروب ثمندن قسراغك قيمتنى استيفـا ايدرم ديمكه قادر اولورمى
* الجواب * اولور (ذكر المحبوبى فى الجـامع الصغير ومن مشايخنـا من قال اذا استـهلك المحجور مال غيره عينا يؤاخذ به فى الحال فان كان له كسب يوفى ذلك من كسبه وان لم يكن يباع رقبته بدين الاستهلاك الاان يقضيه المولى (تاتارخانية فى الكفالة)

زيدك قولى عمرو بكرك يـك اقچه سنى غصبا اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره زيد عمروى شوقدر يـك اقچه يه بشره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بعده عمرو غائب اولسه بكر يـك اقچه سنى زيده تضمنه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفـا)

زيد عمروك عبد محجورى بكردن شو مقوله شوقدر اقچه قيمتلو قولم بشرى غصبا اخذ و تغييب ايلدك ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده زيد مدعاسنى عمرو ايله بكرك مواجههلرنده اثبات ايديجك بشرى بكره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
ولو ادعى على عبد مأذون اومعتوه مأذون فى التجارة يعقل التجارة مالا بغصب اواستهلاك وديعة أو بجحود وديعة اوبيع اوشراء اواجارة واستيجار او ما اشبه ذلك اقام البينة على ما ادعى اواقام البينة على اقراره بذلك و العبد يجحد ذلك جاز و ان كان مولاه او ولى المعتوه غائبا لان العبد المأذون اوالمعتوه المأذون لواقر بذلك صح قراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لواقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا اوالمعتوه محجورا تعتبر حضرة المولى و العبد جميعا سواء شهدوا على معاينة لسبب و اقراره بذلك (قاضيخان قبيل مسائل النتاج من الدعوى)

) كتاب المأذون (

زيدك عبد مأذونى عمرو بكردن قرض شوقدر اقچه الوب مصارفنه صرفله استهلاك ايلسه بكر مبلغ مزبورى عمروك يدنده اولان مال مكسوبندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
واذا لزمت ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى يده (بدايه فى كتاب المأذون)

زيد عمروك عبد محجورى بكردن شوقدر اقچه مى غصبا اخذ واستهلاك ايلدك ديو دعوى و بكر اقرار ايدوب لكن عمرو بكرى تصديق ايتماسه زيد بكرى بعد العتق مؤاخذه يه توقف ايتميوب عمروه مجرد بكر اقرار ايتمكله مبلغ مزبورى ضامن اول والا بكرى بيع ايتدروب ثمندن استيفا ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب *اولماز (يفهم جوابه مما مر من حجر البداية والقاعدية)

زيدك عبد مأذونى عمرو بكردن شوقدر اقچه استقراض واستهلاك ايتـدكدنصكره ادا ايتمدين عمرو فوت اولوب عمروك كسب ايتـديكى مالى زيد قبض ايلسه بكر مبلغ مزبورى اول مالدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو اكتسب العبـد مالا وانتزعه المولى من يده ثم لحقه دين سلم المولى ما اخذ منه لانه لما انتزعه من يده فهو فارغ عن حاجته فقد وجـد شرط الخلوص للمولى فظهور الدين من بعـد لايستدعى تعلقا به ولو اخـذ المولى ما فى يده فللغرماء ان يأخذوا منـه ما اخذ ان كان قائمـا وقيمتـه ان كان هالكا لانه اخذ شيئا تعلق به حق الغير فيلزمه رده اورد عوضه وتشترك فى ذلك الغرماء الاولون وماحدث من دين بعدهـم
(من آخر كتاب المأذون من القاعدية)

زيدك عبد مأذونى عمرو بكردن ثمن مثلى ايله برمقدار اثواب اشترا وقبض ايتـدكدنصكره ثمنى ادا ايتمدين عمرو فوت اولوب عمروك مال مكسوبنى زيد قبض ايلسه بكر ثمن مزبورى زيدك مقبوضى اولان عمروك مال مكسوبندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (فان كان له كسب يوفى منه والا يباع رقبته بدين الاستهلاك الاان يقضيه المولى
(تاتارخانية فى الثالث من الكفالة)

زيدك عبد مأذونى عمرو مال اكتساب ايدوب بعـده صحتنده بكرك ملك مهزانى ثمن مثلى ايله بكردن اشترا وقبض ايدوب ثمنك برمقدارينى ويردكدنصكره فوت اولدقده عمروك يدنده بولنان مال مكسوبنى زيد قبض ايلسه بكر ثمنك ماعداسنى دخى زيدك مقبوضى اولان عمروك مال مكسوبندن المغـه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيدك عبد مأذونى عمرو بكردن شوقدر اقچه يه برمتاع اشترا وقبض ايتـدكدنصكره مبلغ مزبورى

ادا ایتمدین متاعی استهلاك ایدوب یدنده نسنه اولماسه بكر زیده مبلغ مزبوری مالكدن ادا ایله والا عمروی حاكمه بیع ایتدروب ثمنندن مبلغ مزبوری استیفا ایدرم دیمكه قادر اولورمی * الجواب اولور (مالزم المأذون من الدین بسبب تجارة اومافی معناها كبیع وشراء واجارة واستیجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت یتعلق برقبته فیباع ان لم یفده المولی ویقسم ثمنه ومافی یده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدین او بعده

(ملتقی الابحر فی المأذون)

زیدك عبد مأذونی عمروك بكره ثمن مبیعدن رقبه سنی محیط شوقدر اقچه دینی وار ایكن زید عمروی بكرك اذنسز مبلغ مزبوردن اقل شوقدر اقچه یه بشره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب بشر دخی عمروی اخذ وتغییب ایلسه بكر بیعی مجیز اولوب ثمن مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولو باعه المولی وقبضه المشتری وغیبه فالغرماء بالخیار ان شاؤا ضمنوا البایع قیمته وان شاؤا ضمنوا المشتری ولو اعلمه البایع فللغرماء ان یردوا المبیع ان لم یصل الثمن الیهم ولو غاب البایع فلاخصومة بینهم وبین المشتری عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی وقال ابو یوسف هو خصم فیه (مختارات النوازل فی المأذون)

زیدك عبد مأذونی عمرو اكتساب ایتدیكی مالدن بكره شوقدر اقچه ویروب مبلغ مزبور ایله بنم ایچون شو مقوله برجاریه اشترا ایله دیمكله بكر دخی مبلغ مزبور ایله ثمن مثلنه عمرو ایچون اول مقوله برجاریه اشترا وقبض ایتدكدنصكره عمرو بكره جاریه یی اعتاق ایله دیمكله بكر دخی جاریه یی اعتاق ایلسه زید بو واقف اولدقده عتق طوتمیوب جاریه یی استرقاقه قادر اولورمی * الجواب * اولور (عشرة اشیاء لایملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق علی مال وغیره والكتابة وتزویجه لنفسه وتزویج العبد والامة والصلح عن قصاص وجب علیه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شیئا یملكها العبد المأذون یبیع ویشتری الارض ویزارعها ویصالح عن قصاص وجب علی عبده ویهدی الیسیر من الطعام ویضیف من یطعمه ویجوز بیعه من مولاه بمثل قیمته (خزانة الفقه لابی اللیث فی كتاب المأذون)

زیدك عبد مأذونی عمرو برجاریه اشترا ووطئ ایدوب جاریه دن بر ولدی اولدقدنصكره عمرو فوت اولسه زید جاریه یی وولدی استرقاق وبیعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولو اشتری المأذون امة وتسراها وولدت منه ثبت نسبه منه ولایخرج الامة وولدها من التجارة من مختصر المحیط قال محمد فی الاصل العبد المأذون له فی التجارة اذا اشتری امة ووطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعی نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولی او كذبه ویملك العبد بیع الولد

(فی الثامن والعشرین من التاتارخانیة فی الدعوی)

زیدك عبد مأذونی عمرو اكتساب ایتدیكی مال ایله تجارت ایچون برجاریه اشتری ایتدكدنصكره عمرو اول جاریه یی وطئ ایدوب جاریه بر ولد طغورسه زید جاریه یی ولدی ایله استرقاق وبیعه قادر اولورمی *الجواب * اولور (الرقیق لایملك المال اذا مافی یده من المال كان لمولاه

(من شرح الفرائض السراجیة للسید الشریف)

زیدك قولی عمرو برمقدار مال كسب ایدوب بعده زیدك اذنسز هندی شوقدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدكدنصكره زید عقدی مجیز اولمدین فوت اولوب بعده عمرو دخی قبل العتق فوت اولدقده اول مالی زیدك ورثه سی قبض ایلسهلر هند عقد مزبوره بناء اول مالدن حصه زوجه نامنه نسنه

المغه

المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من خزانة الفقه قبل مسئلتین ومن غیره

*) كتاب الغصب (*

زید برقریه ده واقع مسجد شریفی هدم ونقضنی استهلاك ایلسه متولیسی زیده مسجد شریفی كالاول بنا ایتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (جش) هدم حائط مسجد یؤمر بتسویته واصلاحه وفی حائط الدار یضمن النقصان وعن محمد ابن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب اوعتیقا من رهص یضمن قیمته وان كان حدیثا یؤمر باعادته كما كان وفی درر الفقه یؤاخذ فی هدم الحائط بالبناء لابالنقصان (قنیه فی كیفیة ضمان الغصب)

زید برمسجد شریفی هدم ونقضنی استهلاك ایدوب عرصه سنده نفسیچون آخور بنا ایتدكدنصكره آخر محلده برمسجد بنا ایلسه متولی زیده آخوری قلع ایتدیروب مسجدی كالاول بنا ایتدرمك مراد ایتدكده زید مجرد آخر محلده مسجد بنا ایتدم دیو متولی یی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مر جوابه انفا)

زید بروقف چشمه یی تغلبا هدم ونقضنی استهلاك ایلسه متولی بناء مهدومك مبنیا قیمتنی زیده تضمین ایدوب چشمه یی بنا ایتمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی مجمع النوازل هدم بیتا ضمن قیمته مبنیا لاقیمة العرصة لانها قائمة (ضمانات فضیلیه فی ضمان البناء فی مسائل الغصب)

زید بروقف شیروغن خانه یی تغلبا هدم ونقضنی استهلاك ایلسه متولی بناء مهدومك مبنیا قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید برقریه ده واقع وقف قیونك بناسنی تغلبا هدم ونقضنی استهلاك ایلسه متولی بناء مهدومك مبنیا قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة ایضا)

زید بروقف جسری تغلبا هدم ونقضنی استهلاك ایتدكدنصكره زید فوت اولسه متولیسی بناء مهدومك مبنیا قیمتنی زیدك تركه سی وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلتین)

زید بروقف قورینك اشجارینی تغلبا دیبلرندن قطع واستهلاك ایلسه متولی اشجار مرقومه نك قائمه قیمتلرینی زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قطع اغصان شجرة غیره فان كان النقصان فاحشا یضمن قیمة الشجرة والا فالنقصان (من غصب القنیة فی الباب الثانی)

بردیارده واقع یری دخی وقف برمسجد شریف خراب اولدقده اول دیارده متسلم اولان زید مسجدك عرصه سنی بكلك اولدی دیو طاپو ایله عمروه ویروب عمرو دخی اوزرینه منزل بنا ایتمك مراد ایلسه متولی عمروی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا اوجابیا اوصیرفیا فعمل كل منهم قلت الامر والنهی والتدبیر والعقود وقبض المال وظیفة الناظر الخ (من وقف البحر الرائق) حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضی ان یصرف اوقافه الی مسجد آخر اوحوض آخر وفی شرحه للزیادات والمسجد اذا استغنی عنه المسلمون ولایصلی فیه وخرب ماحوله یعود الی صاحبه كما كان ان كان حیا والی ورثته ان كان میتا وهذا قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی وقال ابو یوسف یبقی مسجدا ابدا

(فی باب المساجد والاوقاف من وقف القنیة)

برقصبه اهالیسنك مزارستانی اولان وقف عرصه نك برمقدارینی اول قصبه ویوده سی زید تغلبا

ضبط وعمروه طابو ايله ويروب عمرو دخی اوزرينه دكان بنا ايلسه اهالی حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم عمروه بناسنی قلع ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(يستفاد جوابه مما مر آنفا)

زيد ذمی مسلمين مقبره سی اولان وقف مقبرده بغير حق خرق احداث ايدوب دكرمنه صو اجرا ايدر اولسه حاكم زيدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (يستفاد جوابه مما مر قبل مسئلة)

بر بلده ده اولوب قديمدن اول بلده ذميلرينك تصرفلرنده اولان كنيسهٔ قديمه يی بر قاچ كمسنه لر تغلبا هدم و ايچنده اولان اشياء موقوفه سنی استهلاك ايلسه لر اول كمسنه لره ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (فلو تلف مال غيره تعديا فقال المالك اجرت اورضيت لم يبرأ من الضمان (اشباه فی الغصب) استهلاك سلعة انسان فاجله فی الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة ضرورية (من دعوی القاعدية)

بر كنيسه ده موضوعه اولوب وقف صحيح ايله وقف اولان اشيايی عمرو راهب بغير حق اخذ واستهلاك ايلسه متولی اشياء مرقومه يی عمروه تضمينه قادر اولورمی * الجواب اولور (يفهم جوابه مما مر من وقف البحر الرائق قبل ثلث مسائل ومما ذكر من الاشباه ومن دعوی القاعدية آنفا)

زيد بر قصبه ده اولان كنيسهٔ قديمه نك حولبسنی تغلبا ضبط واوزرينه تفسيچون منزل بنا احداث ايلسه كنيسه متولبسی زيده بناسنی قلع ايتدروب حولبی وضع قديمی اوزره ابقايه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ومن غصب ساحة وبنی عليها فللمغصوب منه ان يأمر الغاصب بنقض البناء وهی معروفة فی الاصل (مجمع الفتاوی فی الغصب)

زيد مسلم عمرو ذمينك شوقدر خمرينی تغلبا اخذ واستهلاك ايلسه عمرو اول خمری زيده تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور (فی الروضة اشتری مسلم خمرا من ذمی فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن قنيه فيما لا يجب الضمان باتلافه ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمی ولو اتلف ذمی خمر ذمی ضمن مثلها (ملتقی الابحر فی الغصب) والقول فی القيمة قول الغاصب مع يمينه (بدايه فی الغصب)

زيد بر قريه ده واقع وقف قيونك بناسنی تغلبا هدم ونقضنی استهلاك ايلسه متولی بناء مهدومك مبنيا قيمتنی تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل ست مسائل)

زيد بر قريه اهالبسنك مرعازنده اهالينك سقی وعملنسز نابت اولان اوتك بر مقدارينی بچوب آخره بيع وتسليم ايلسه اهالی مزبوره مجرد مرعا مزده حاصل اولدی ديو اول اوتی زيده تضمينه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وفی المبسوط والشركة ان كانت فی المواضع التی لا حق فيها لاحد فعامة لبس لاحد ان يمنع احدا من الانتفاع به ومانبت فی ارض مملوكة بلا انبات صاحبه فكذلك فلا يسترده مالك الارض ممن اخذه غير انه له المنع من الدخول فی ارضه
(ضمانات فضيلية فی الشركة وهكذا فی شرب المحيط البرهانی)

هندك طابو ايله تصرفنده اولان عرصه ده هندك عملنسز نابت اولان اوتی احراز ايتمدين دامادی زيد هندك اذنسز اوتی حيواناتنه يدروب استهلاك ايلسه هند اول اوتی زيده تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد متولبسی اولديغی وقف كرمد فرننی عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول فرنك عرصه سنی زيدك اذنسز حفر وطپراغنی اخذ ايدوب كرمد اشلسه اول طپراغك قيمتی اولمغله

زيد طپراغك قيمتنی عمروه تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واوان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة فی ذلك الموضع يضمن قيمة التراب (من دعوی قاضيخان فی باب اليمين) اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذی اتخذه فان كان للتراب قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا (منية المفتی فی باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب)

زيد عمروك ملك عرصه سنی تغلبا قازوب طپراغندن كرپچ قطع ايلسه عمرو طپراغك قيمتنی زيده تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور (اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للمتخذ ويضمنه قيمة التراب (من غصب البزازية)

زيد صغير اوغلی عمروك شوقدر اقچه سنی احتياجی يوغيكن كندی مصارفنه صرف له اتلاف ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه عمرو بالغ اولدقده مبلغ مزبوری تركهٔ زيددن تضمينه قادر اولورمی * الجواب اولور (ذكر شمس الائمة السرخسی الاب فيما يأخذ من مال ولده الصغير غاصب ولكنه ان كان محتاجا فله ان يأخذه بغير شیء ليصرفه الی حاجته فحينئذ لا يكون ضامنا (من فصول العمادی فی الفصل السابع والعشرين) وذكر فی آخر وصايا شرح الطحاوی الاب ان كان محتاجا لابأس ان يأكل من مال الصغير علی قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه (مؤيد زاده نقلا عن الاستروشنی فی المسائل المتعلقة ببيع الاب)

الوالد اذا احتاج الی مال ولده الصغير فان كانا فی المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كانا فی المفازة واحتاج الاب الی مال ولده الصغير فان كان ماله فی بلده ولم يكن معه مال كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته (قاضيخان فی آخر الهبة)

زيد عمروك بر مقدم قوشاغی ايله بر چوقه طولمه سنی تغلبا بچاق ايله پاره پاره ايلسه زيده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لان العين قائم من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه استهلاك من هذا الوجه فكانه احرقه قال رضی الله عنه ومعناه ترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه تعيب من وجه من حيث ان العين باق وكذا بعض المنافع قائم ثم اشارة الكتاب الی ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقی بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شیء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل فی الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع (من غصب الهداية)

زيد عمروك قليچنی عمروك اذنسز قيروب ايكی پاره ايلسه عمرو قليچك پاره لرينی زيده تسليم ايدوب قليچك تماما قيمتنی زيده تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور (هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر علی البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال (بزازية فی الفصل الثالث من الغصب)

) نوع آخر (

زيد عمروك جاريه سی هنده اباق ايله ديو امر ايتمكله هند دخی اباق ايدوب ضايعه اولسه عمرو هندی زيده تضمينه قادر اولورمی * الجواب * اولور (امر قنا بالاباق اوقال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر (من ضمانات الفصولين) رجل امر عبد غيره بالاباق فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا ام لا اجاب نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا (ابن النجيم فی الغصب)

بوصورتده زيد هنـدك يدنده اولان شوقدر غروشى اخذ واستهلاك ايلمش اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا غصب عبـدا معه مال المولى فانه يصير غاصبا حتى لوابق العبـد يضمن الغاصب المـال وقيمة العبد

(جامع الفتاوى فى الغصب)

زيد عمروك قولى بكرى ايار دوب برموضعـه كوتوردكدنصكره بكر زيدك يدندن اباق ايدوب ضايع اولسـه عمرو بكرى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

بوصورتده زيد عمروك بكر يدنده اولان شوقـدر غروشنى اخذ واستهلاك ايتمش اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا ابق العبـد المغصوب من يد الغـاصب فالمغصوب منه بالخيـار ان شاء تربص الى ظهوره وان شاء لم يتربص و يضمن الغاصب قيمته (من شرح الطحاوى للاسبيجابى فى كتاب الغصب)

زيد عمروك جاريه سى هنـد ثيبـه يه زنا ايدوب هندى احبـال ايلسه زيد هندك قيمته حملدن ترتب ايدن نقصـانى عمروه ضامن اولورمى كن عمرو راضى اولميوب زيده مجرد احبال ايتمكله هندى سـاكه تسليم ايدوب هندك تماما قيمتنى سندن الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولمـاز (ولوغصب جاريةً فحمت عنده اوابيضت عينهـا اوحبلت فردها وردمعها ارش العين ونقصـان الحمى ثم ذهب بيـاض عينها فولدت وسلمت فان المولى يردما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما فى الحبل ينظران كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل و نقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لايسترد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قدزال ولوكان الحبـل من زوج لاضمـان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولوان المولى هوالذى احبلهـا ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل اومن غيره لاضمـان على الغاصب فيهـا (قاضيخان فى فصل فيما يضمن بالنار ومالا يضمن فى كتاب الغصب)

زيد عمروك اوكوزلرينى تغلبـا ضبط ايدوب برمدت چفت سورمكله اوكوزلرز بونا اولوب قيمتلرينه نقصان ترتب ايلسه عمرو اوكوزلرك نقصان قيمتلرينى زيده تضمينه قادراولورمى * الجواب * اولور (لايضمن الغاصب منافع ماغصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان (من غصب البداية) غصب عجولا واستهلكه حتى يبس لبن امه يضمن العجول ومانقص فى البقرة

(مجمع الفتـاوى فى الغصب)

زيد عمروك حامل قسرا غنه عمروك اذنسز بنوب كيدركن قسراق برجنين ميت القا ايلسه عمرو قسراغك نقصان قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قطع اذن الدابة او بعضهـا اوذنبها ضمن النقص جعـل قطع الاذن نقصـا يسيرا .(جامع الفصولين فى الفصل الثـالث والثلثين فى جنـاية الدواب)

) نوع آخر (

زيد عمروك شوقدر اشياسنى بربلده ده غصبا اخذ ايدوب عمروك اذنسز بلدهٔ اخرايه كوتورسه عمرو زيده اشياء مزبوره يى مكان غصبده باكه تسليم ايله ديدكده زيد بلدهٔ اخراده تسليم ايدرم ديوب مكان غصبده تسليمدن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولمـاز (ولوغصب عينا فلقيه المغصوب منه فى بلدة اخرى والمغصوب فى يد الغـاصب فان كانت القيمـة فى هذا المكان مثل القيمة فى مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان

السعر فى هذا المكان اقل من السعر فى مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب و ان شـاء انتظر حتى يأخذ الغصب فى بلـدة الغصب

(قاضيخان فى كتاب الغصب)

زيد عمروك آخر دياره مثليا تدن بعض اشيـاسنى غصبا اخذ ايتدكدنصكره زيد اول اشيايى عمروك بلده سنه كوتوروب عمروك اذنسز عمروك زوجه سى هنده ويروب هند دخى استهلاك ايتدكدنصكره عمرو زيده كندى بلده سنده ملاقى اولسه اشيـاء مزبوره نك مكان غصبده اولان قيمتى مكان خصومتده اولان قيمتـدن اكثر اولمجق عمرو اشيـانك مكان غصبده اولان قيمتنى زيددن المغـه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ردها الى بيت المودع اوالى من فى عيـاله قيل ضمن وبه يفتى اذلم يرض بغيره وقيل لاوبه يفتى اذا الرد الى من فى عيـال المـالك رد الى المالك من وجه لامن وجه والضمـان لم يكن واجبا فلايجب بشك بخـلاف الغاصب والمسئلة بحالهـا فانه لايبرأ اذا الضمان ثمه كان لازما فلايبرأ بشك (جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين (خ) المغصوب لوقائما يأخذه مثليـا اولافى الوجوه كلها الا اذا كانت قيمة بلدة الخصومة اقل من قيمة بلدة الغصب فحينئذ له خيـارات ثلث رضى به اوانتظرا واخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة (من المحل المزبور) ولوكانت العين المغصوبة هالكة وهى من ذوات الامثـال ان كان السعر فى المكان الذى التقيـا مثل القيمة فى المكان الذى غصب اواكثر برى برد المثل وان كان السعر فى هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شـاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شـاء انتظر ولوكانت القيمة فى مكان الخصومة اكثر فالغـاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم و ان شاء اعطى قيمته حيث غصب الاان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمـة فى المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطـالبه بالمثـل (خلاصه كذا فى جامع الفصولين فى الفصـل الثالث والثلثين)

زيد عمروك شوقدر اشيـاسنى غصبا اخذ و بكره ايداع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول اشيايى بكردن الوب عمروه رد ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو اشياء مزبوره يى ورثه دن طلب ايتميوب بكره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولمـاز (وفى فتـاوى قاضيخان اذا دفع الوديعة الى من فى عيـال المودع ذكر القدورى وابو الليث والسرخسى انه يضمن وقال محمد بن الفضل لايضمن لان الرد الى من فى عيـال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلايجب بالشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لايبرأ اذا الضمان كان واجبا والرد على هذا الوجه رد من وجه فلايبرأ بالشك (عماديه فى ضمان المودع فى طلب الوديعة)

زيد عمروك قولى بكرى غصبا اخذ وعمروك اذنسز كراسته كتورمك ايچون طاغه كوندروب بكر طاغده ضايع اولوب بولنمـاسه عمرو بكرى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وطالعت فى بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فقبضه منه آخر فات عنده فالمولى بالخيار انشاء ضمن الاول ويتبع الاول الآخر وان ابرأ الاول اتبع الآخر بالقيمـة ولاشئ له على الاول

(فى عماديه الضمانات فى غاصب الغاصب)

زيد شوقدر مالنى حفظ ايچون خدمتكارى عمروه ويردكدنصكره بكر اول مالى عمرودن غصبا اخذ واستهلاك ايلسـه زيد اول مالى بكره تضمينـه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفـا)

زيد عمروك شوقدر قنطار صمانى ادرنه ده بغير حق اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره عمرو زيده اسلامبولده

ملاقى اولوب اول صمانى زيددن دعوى ايلسه صمانك اسلامبولده قيمتى ادرنه‌ده اولان قيمتندن اكثر اولمغله زيد عمروه اول صمانك مثلنى ادرنه‌ده سا كه و يره‌يم باخود اول صمانك ادرنه‌ده اولان قيمتنى بونده و يره‌يم ديركن عمرو راضى اولميوب اول صمانك مثلنى بونده ويرديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان كانت قيمته فى بلدة الغصب اوفى مكان الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه القيمة فى بلدة الغصب اوفى مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضى المالك بالتأخير و يكون له ذلك وهكذا ذكر فى سجلاة المحيط وغصبه (عمادى قبيل غاصب الغاصب فى الضمانات) ولوكان العين المغصوب قدهلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر فى المكان الذى التقيا مثل السعر فى مكان الغصب اواكثر فانه يبرأ برد المثل (قاضيخان فى كتاب الغصب)

*) فى غاصب الغاصب وغاصب المودع (*

زيد عمروك آتنى غصبا اخذايدوب بعده بكردخى اول آتى زيددن غصبا اخذ واستهلاك ايلسه عمرو آتى زيد و بكردن قنقيسندن ديلرسه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (قال محمد رح مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكى غصبه منى ثم غصبت منه واودع عندك (فى نوع الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية) يخير المالك بين تضمين الغاصب و بين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب و بين مودعه (جامع الجوامع) يخير المالك فى اخذ الضمان من الغاصب وغاصب الغاصب فليس له ان يأخذ بعض الضمان من الاول و بعضه من الثانى ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو لضمان الباقى فله طريق الاختيار (جامع الفتاوى فى الغصب)

زيد عمروك قولى بكرى غصبا اخذايتدكدنصكره بشر بكرى زيددن غصبا اخذايدوب بعده بكر بشرك يدندن اباق ايدوب ضايع اولمغله عمرو بكرى زيده تضمين ايلسه زيد بكرى بشره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان اتلفه غير الغاصب فى يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب و يرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثانى (بزازيه فى اوائل الغصب وللاول تضمين الثانى مالم يخير المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغضوب فله ذلك (تاتارخانية فى الفصل الثالث عشر من الغصب)

بربلده‌ده صوباشى اولان زيد عمروى برجرمله اتهام ايتدكده عمروى زيدك توابعندن بكر زيدك امريله اخذ وحبس ايدوب جريمه نامنه شوقدر اقچه‌سنى الوب زيده ويرسه عمرو مبلغ مزبورى زيدو بكرك قنقيسندن ديلرسه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لايجب الضمان على الجابى و باعتبار السعى يجب عليه فتأمل عند الفتوى و على الاخذ ضمان على كل حال و يرجع على الآمر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك اواستهلك لاوان انفقه فى حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه فى حاجة الآمر (بزازيه فى الغصب)

زيد عمروك برشيم رختنى غصبا اخذايدوب عمروك اذنسز بكره اعاره وتسليم ايتدكدنصكره رخت بكرك يدنده ضايع اولسه عمرو رختنى زيدو بكردن قنقيسندن ديلرسه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور سئل عمن غصب شيئا من آخر واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبه مطالبته على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب المودع واذا ضمن المودع رجع على الغاصب بما ضمن (ابن النجيم فى الغصب) و لو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لايرجع على صاحبه (بزازية فى اوائل الغصب كذا فى الفصولين فى السادس عشر و فى الثلاثين)

زيد آخر دياره كتدكدنصكره عمروه شوقدر بغداى كوندروب عمرو دخى بغدايى قبض ايتدكدنصكره زيد كلدكده عمرو بغدايى زيده تسليم ايدوب زيد دخى آخره بيع وتسليم ايلسه حالا بكر ظهور ايدوب زيد اولقدر بغدايى بندن غصبا اخذ ايتمشيدى ديو دعوى مرادايتدكده زيدى مطالبه ايتميوب عمروه بغدايى زيده تسليمكى طوتمام مجرد بغدايى سن قبض ايتمكله ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابى يوسف رح انه لايبرأ و لو رد عين الغصب على الاول برئ عند الكل و لو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثانى لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثانى الا ان يقيم الثانى البينة على ما ادعى وكذا لوكان مكان الثانى غاصب المودع (قاضيخان فيما يضمن بالنار من الغصب)

زيد قسراغنى عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر اول قسراغى عمرودن غصبا السه زيد عمروك حضورنده قسراغى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى عين الرهن والعارية والاجارة كالرهن (خلاصه فى اول كتاب الدعوى) واختلف فى اشتراط حضرة المستعير مع المعير فى دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع فى دعوى الوديعة وكذا فى اشتراط حضور المزارع مع رب الارض فى دعوى الارض (من دعوى البزازية فى نوع فيمن يشترط حضرته) وفى الجامع الصغير وجد المستعير المستعار فى يد واحد فهو خصم الا ان يزعم ذواليد كونه مودع المعير (من المحل المزبور)

هندك زيده ايداع ايتديكى اشياسنى عمرو زيددن غصبا اخذ واستهلاك ايلسه هند اشياسنى عمروه تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة من الخانية)

*)نوع آخر(*

زيدك اوكوزى عمروك تارلاسنه كيردكده عمرو اوكوزى زيدك اذنسز الوب كندى منزلنه كوتوروب برقاچ كون حبس ايتدكدنصكره اوكوز اجلغندن عمروك يدنده هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (دابة الرجل دخلت زرع انسان واخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها تكلموا فيها قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها وانما له ان يأمر صاحبها بالاخراج وهذا غير سديد والسديد ماقاله اكثر المشايخ ان اخرجها من الزرع ولم يسقها بعد ذلك لايضمن لان له ولاية الاخراج لا ندفع عما يجب على المالك ان يفعل مالو رفع الامر الى القاضى وان اخرجها عن الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان يأمن عليها من زرعها لايضمن لانه كان له اخراجها من زرعه وقال اكثر المشايخ يضمن وعليه الفتوى (من الواقعات للصدر الشهيد حسام الدين من كتاب الغصب) دابة رجل دخلت زرع انسان واخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه عند اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها اكثر المشايخ على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يأمن عليها من زرعه او اكثر من ذلك وعليه الفتوى (من الذخيرة البرهانية فى الفصل الثالث من الغصب)

زيدك باركيرى عمروك تارلاسنه كيردكده عمرو باركيرى تارلادن چقاردقدنصكره باركيرى قوغوب تغييب ايلسه زيد باركيرى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (سئل عمن وجد دابة فى زرعه فاخرجها منه فضاعت هل يضمنها لمالكها اجاب ان اخرجها وساقها يضمنها والا لا (ابن النجيم فى الغصب)

زيدك باركيرى عمروك تارلاسنه كيرمكله عمرو باركيرى تارلادن اخراج ايتدكده بعد الاخراج اصلا سوق ايتميوب بعده باركير غائب اولسه زيد عمروه مجرد سن اخراج ايتدكدنصكره غائب اولمغله باركيرى ضامن اول ديو جبره قادر اولورمى *الجواب* اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد حيوانلرينى سوق وعمروك تارلاسنه ادخال ايدوب اكيننى يدرسه عمرو اول اكنى زيده تضمينه قادر اولورمى *الجواب* اولور (وفى المنتقى اذا ارسل دابة فى زرع غيره وافسدته ضمن قيمة الزرع وطريق معروفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع
(تاتارخانيه فى الرابع عشر من الجنايات)

زيد وعمروك حيواناتى مز بورلرك صنعلرنسز بكرك تارلاسنه كيروب اكيننى استهلاك ايلسه لر بكر مجرد حيواناتكز استهلاك ايلدى ديو اكيننى زيد وعمروه تضمينه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (وفى الجامع الصغير دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا ونهارا وافسدت زرع غيره لاضمان لانه بغير صنعه ولاعدوان الا على الظالمين وقال الشافعى ان ليلا يضمن وان نهارا لا
(فى الرابع من جنايات البزازية)

زيد صغرلرينى سوق وعمروك باغنه ادخال ايدوب كرومنك بعضنى جكندوب استهلاك ايلسه عمرو كروم مستهلكه يى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ادخل غنما اوثورا اوفرسا اوحمارا فى كرم اوزرع ان سائقا يضمن ما تلف والالا (فى الرابع من جنايات البزازية كذا فى الخلاصة) عن غنم اتلف زرعا ضمن لوسائقة والا فلا (جامع الفصولين
فى جناية الدواب)

برقريه اهاليسنك صغرتماجلرى اولان زيد اهاليك صغرلرينى رعى ايدرلركن برقاج صغر سائرلرندن ايرلوب زيدك صنعنسز عمروك باغنه كيروب اوزم و كرومنى استهلاك ايلسه لر عمرو زيده مجرد صغرلرى ضبط ايتمدك ديوب اوزم وكرومنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من البزازية ومن جامع الفصولين)

زيد تارلاسنى برسنه تمامنه دك بغداى زرع ايتمك ايچون عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى ملك بغدايى تارلاده زرع ايتدكدنصكره نابت اولوب اكن ادراك ايتدكده اثناء سنه دهز يداكنى تغلبا قلع واستهلاك ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من غصب الاشباه قبل ورقتين فى اول كتاب الغصب)

) نوع آخر (

زيد عمروك ملك دكرمن خرقنك بعض مواضعنى تغلبا طپراق دوكوب طولدرسه عمرو زيده دوكديكى طپراغى اخراج ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى فتاوى ابى الليث من غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض و يأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل (تاتارخانيه فى الحادى عشر من الغصب)

زيد عمروك ملك عرصه سى اوزرينه تغلبا سو پرندى دوكوب عرصه يى اشغال ايلسه عمرو سو پرنديى زيده رفع ايتدرمكه قادر اولورمى *الجواب* اولور (سيجئ مثل هذه المسئلة
فى باب الحيطان)

زيد برجامع شريفك حرمى اولوب دفن موتى ايچون معد اولميان يرده متولى اذننسز ميتنى دفن ايلسه متولى اخراج ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب* اولور (دفن فى ارض الغير فالمالك

بالخيار ان شاء نبش اوترك اوسوى القبر وزرع فوقه اوضمن الوارث قيمة الحفرة
(بزازيه قبيل الثالث من الكراهية)

برقاج كمسنه لر دفن موتى ايچون معد اولميان وقف عرصه ده متولى اذننسز ميتلرينى دفن ايدوب بعد زمان متولى عرصه يى تسويه وزيده ايجار ايدوب بنايه اذن ويرمكله زيد دخى عرصه مرقومه ده ماليله نفسيچون منزل بنا ايلسه بعض كمسنه لر زيده مجرد برقاج كمسنه لر مقدما عرصه مرقومه ده دفن موتى ايتملريله بزدخى موتامزى عرصه مرقومه ده دفن ايدرز ديوب زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمى *الجواب* اولمازلر (ولوكانت الارض موقوفة على مسجد فهى كالمملوكة فيخرج ويؤمر بالتسوية (على المقدسى)

زيد فوت اولدقده ورثه سى زيدى هندك ملك عرصه سنده تغلبا دفن ايلسه لر هند زيدى عرصه سندن ورثه يه اخراج ايتدرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولودفن بثوب اودرهم للغير اوارض مغصوبة اواخذت بشفعة يخرج (منية المصلى فى الجنائز)

زيد بر وقف عرصه ده تغلبا بنا احداث ايلسه متولى قلعى وقفه مضر اولمامغله زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مامر من التاتارخانية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد بر وقف دكانى تغلبا ضبط وعرصه سنده متولى اذننسز بنا احداث ايلسه متولى قلعى وقفه مضر اولمامغله زيده بناسنى قلع ايتدروب دكانى وقف ايچون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مامر ايضا من التاتارخانية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد وعمرو برقاج كمسنه لرك ملك عرصه لرى اوزرينه اذنلرنسز نفسلريچون دكرمن بنا ايلسه لر اول كمسنه لر زيد وعمروه بنالرينى قلع ايتدرمك استدكلرنده زيد وعمرو بنامزك قيمتى عرصه نك قيمتندن اكثر اولمغله عرصه نك قيمتنى ويروب بنامزى قلع ايتدرمزديمكه قادر اولورلرمى *الجواب* اولمازلر

ومن غصب ساحة وبنى عليها فللمغصوب منه ان يأمر الغاصب بنقض البناء وهى معروفة فى الاصل وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الكرخى رح فى بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء فليس لصاحب الساحة ان يأخذ الساحة وان كانت قيمتها اكثر فله ان يأخذ الساحة وكذلك الساحة وقال المراد مما ذكر محمد رح فى الاصل هذا وزعم ان هذا هو المذهب وقال مشايخنا رح قريب من مسائل حفظت عن محمد رح (مجمع الفتاوى فى الغصب) غصب ساحة قال الكرخى وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالى الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفى ان الكرخى ذكر فى بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كانت قيمتها اكثر له اخذها وكذا الحكم فى الساجة وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخى قريب من المذهب فانهم نصوا فى الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره اوفى بقطين رجل انعقد فى جرة اخر اورأس ثور تدلى فى جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر و تضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه من مشايخ خوارزم وفى جامع البزدوى يجب فى اتلاف المسجد ما يجب فى اتلاف الاموال (بزازيه فى الفصل الثالث من الغصب)

زيد عمروك عرصه سنى تغلبا ضبط وزراعت ايلسه عمرو عرصه سنى الدقده زيدك زراعتيله ترتب ايدن نقصان ارضى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب* اولور
ثم المشايخ تكلموا فى معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم يواجر قبل الزراعة وبعدها فقدار

التفاوت نقصان الارض كذا فى جواهر الفتوى وكذا فى اليتيمة وقال بعضهم ينظر بكم يشترى هذه الارض قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض قال شمس الائمة السرخسى هذا القول اقرب الى الصواب (كذا فى شرح النقاية لقطلو بغا فى الغصب) غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يأمر الغاصب بتفريغ الارض وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع الى الغاصب بنقصان الارض ان نقصت بسبب زراعته

(خزانه فى الغصب ملخصا)

زيد ملك تخمنى عمروك عرصه سنده تغلبا نفسيچون زرع ايتدكدنصكره نابت اولوب اكين ادراك ايلسه زيد نقصان ارضى عمروه ضامن اولوب اكنى المق استدكده عمرو مجرد عرصه مده زرع اولنمغله اكين بنم اولمش اولور ديو اكنى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى فتاوى ابى الليث غصب من اخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض و يأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل اما لو رفع الى الحاكم يفعله بيده ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته

(ذخيره فى الفصل الثالث من كتاب الغصب)

زيد ملك كرومنى عمروك عرصه سنده نفسيچون تغلبا غرس ايلسه زيد قلعى عرصه يه مضر اولمامغله كرومنى قلع واخذ مراد ايتدكده عمرو مجرد عرصه مده غرس اولنمغله ملكم اولمش اولور ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عمرو صغيرك ملك عرصه سنى تغلبا ضبط واوزرينه كروم غرس ايلسه صغيرك وصيسى بكر كرومك قلعى عرصه يه مضر اولمامغله زيده كرومنى قلع ايتدروب عرصه يى صغير ايچون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (غصب من ارض رجل تالة وغرسها فى ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التى غرسها فعليه قيمة التالة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها (بزازيه فى كتاب الغصب)

زيد عرصه سنده بغداى زرع ايتدكدنصكره عمرو عرصه مزبوره ده تغلبا ملك بغدايى زرع وعرصه يى تقليب ايدوب بعده اكنى دخى نابت اولدقده جمله اكنى عمرو قبض ايلسه زيد زرع ايتديكى بغدايك مزرعا قيمتنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فى تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض اولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثانى عند ابى حنيفة و يكون على الثانى قيمة بذره ولكن مبذورا فى ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت اولم يقلب وسقى الارض فنبت البذر كله فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا فى ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا فى ارض نفسه ولم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر لكن مبذورا فى ارض الغير وهذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثانى فالجواب كما قلنا فان قلب فان كان زرع الثانى اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب كما قلت فان كان الغاصب قلب مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب و يضمن للمالك قيمة زرعه نابتا (تاتارخانية فى الفصل الحادى عشر من زراعة الارض المغصوبة)

زيد عمروك باغچه سنده اولان ملك الما اغاجنى دينه قريب محلدن تغلبا قطع ايدوب دالرى قالمادقدنصكره زيد ملك فدانى عمروك اذنسز اول اغاجه آشليوب ميوه حاصل اولسه زيد اول اغاجك وقت قطعنده اولان قيمتنى عمروه ضامن اولوب اغاجى ملكيت اوزره ضبط وميوه يى المق استدكده عمرو اذنمسز اشلدك ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ديلرسه اغاجى قلع ايتدرر (سئل فى شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل فغلظت فركبها واثمرت فى ركبها فهل الثمر للذى ركب ام لصاحب العروق ام لهما اجاب الثمرة للمركب لانها نماء ملكه قال فى الحاوى للزاهدى وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه او يقشر فى حافته لتوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر اقوالا اخر لكن القلب يطمئن لهذا السؤال اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا نقل عن اسرار نجم الدين العلامة بلفظة غصب شجرة غيره وقطع رأسها فركز غصنه فى حافته اوشقها وركز فى نفسها فى موضع القطع فاثمر يعنى الغصن فالثمر للراكز لا الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صلح يتناول بنى ادم وقيمة ارضها ان ضرها وقدمنا ما تطمئن به النفس (خير الدين افندى فى الغصب)

زيد عمروك شوقدر طاشنى غصبا اخذ وبناسنه ادخال ايدوب استهلاك ايلسه عمرو طاشلرنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (غصب ساحة اوخشبة وادخلها فى بنائه اوغصب آجرا وبنى به اوحصى وبنا فعليه من كل ذلك قيمته وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساحة والخشبة والآجر والجص (تاتارخانية فى الغصب ومن غصب الفتاوى السمرقندى لصاحب المحيط) غصب ساحة وادخلها فى بنائه او آجرا وادخله فى بناء فعلى الغاصب فى ذلك جملة القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء و يأخذ الساحة والخشب والآجر (مجمع الفتاوى فى الغصب)

پنبه ياغى بيع ايدن زيد بيع ايچون اشترا ايتديكى پنبه ياغنى منزلنه كتوردكده زوجه سى هند زيدك اذنسز اول پنبه ياغنى غزل ايدوب كليم دقوسه هند پنبه ياغنى زيده ضامن اولوركن زيد راضى اولميوب كليمى الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان لم يأذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشترى القطن للتجارة فكان النهى ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا و جاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شئ لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج اوطبخت قدر اللحم جاء الزوج به فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة (قاضيخان فى فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن فى كتاب الغصب)

*) نوع من غاصب الغاصب (*

زيد فوت اولوب ورثه سنى ترك ايتدكده امين بيت المال اولان عمرو تركه زيدى ورثه سنه ضبط ايتدرميوب تغلبا ضبط ايتدكدنصكره بكر منسلم تركه يى عمرودن تغلبا اخذ واستهلاك ايلسه ورثه تركه يى عمروه تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وفى فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث يتلوم القاضى زمانا وانتظر فان لاح له وارث اعطاه والا فوضعه فى بيت المال وصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارث ضمنه من بيت المال (فى آخر قضاء البزازيه)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه سنى امين بيت المال قائمقامى اولان عمرو قبض

ایتدکده امین بیت المال اولان بکر ترکه‌یی عمرودن اخذ واستهلاك ایدوب بعده زیدك وارثلری ظهور ایدوب ترکه‌یی عمروه تضمین ایتدرسه‌لر عمرو ترکهٔ مرقومه‌یی بکره تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر من قاضیخان فی باب غاصب الغاصب)

زید فوت اولوب اخر دیارده اولان حصرا وارثی عمروی ترك ایتدکده ترکه‌سنی امین بیت المال اولان بکر قبض ایدوب بعده عمرو کلوب ترکه‌یی بکردن طلب ایتدکده بکر ترکه‌دن شوقدر اقچه‌یی محصول محکمه نامنه قاضی‌یه ویردم وشوقدر اقچه‌یی دخی مرده کانه نامنه بشره ویردم دیوب ترکه‌یی تماما ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من الاشباه قبل ثلثة اوراق)

زید فوت اولوب ظاهرده وارث معروفی اولماغله امین بیت المال اولان عمرو ترکه‌سنی رأی حاکمله حفظ ایچون قبض ایتدکدنصکره بکر متسلم ترکه‌یی تغلبا عمرودن الوب عمرو دفعه قادر اولماسه زیدك حصرا وارثی بشر ظهور ایتدکده ترکه‌یی بکردن طلب ایتمیوب عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته فی ضمانات الجمالی فی نوع آخر فیما یضمن به المودع ومالایضمن من کتاب الودیعة)

زید وعمرو رفیقلر اولوب آخر دیاره کیدرلر ایکن زید اثناء طریقده قاضی اولمیان برمحلده فوت اولمغله عمرو ترکه‌سنی حفظ ایچون قبض ایدوب امین بیت المال اولان بکره حفظ ایله دیو ویردکدن صکره بکرك تعدی وتقصیر نسز ترکه ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (الغریب اذا مات وترك مالا فللوصی ان یتربص مدة حتی یحضر الوارث ولولم یحضر یضعه فی بیت المال ویصرف الی الفقرا طیرونفقة الایتام ولوصرف ثم حضر الوارث یقضی ماله من بیت المال (قاضیخان فی آخر ادب القاضی وکذا فی مجمع الفتاوی فی المحل المزبور) وله حفظها ای الودیعة بنفسه وامینه ولم یقل عیاله لان الدفع الی العیال یجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لاحاجة الی کونه عیالا قال فی الذخیرة واودفعها الی امین من امنائه ولیس فی عیاله یجوز وعلیه الفتوی (من الاصلاح والایضاح فی الودیعة) وشرطه ان یکون من فی عیاله امینا

زید آخر دیاره کیدرکن اثناء طریقده قاضی اولمیان برمحلده فوت اولدقده رفیقی عمرو ترکه‌سنی حفظ ایچون قبض ایتدکدنصکره عمرونك تعدی وتقصیر نسز ترکه سرقه اولنوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (والمودع لایجب علیه الضمان الابالتعدی والتقصیر ولم یوجد فلا یجب علیه الضمان (بزازیه فی المتفرقات من الفصل السادس من الاجارة) مات فی البادیه رجل فلصاحبه ان یبیع حماره ومتاعه ویحمل الثمن الی اهله (فی الثالث والثلثین من الفصولین)

(فی التسبیب ومایناسبه)

اهل عرف طائفه سندن زید عمروه بکر وبشرك منزللرینی سؤال ایدوب عمرو دخی کوستردکده زید مزبورلری بوله مامغله منزللرندن بعض اشیالرینی غصبا اخذ ایلسه بکر وبشر عمروه مجرد کوسترمکله اشیالرزی ضامن اول دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ظالم طلب مال المظلوم فدل انسان الظالم علی مال المظلوم فاخذ الظالم لم یجب الضمان علیه (من جواهر الفتاوی) رجل دل ظالما علی مال انسان فاخذه الظالم لم یضمن الدال وعلیه الفتوی (من الخلاصة) واودل ظالما علی رجل حتی اخذ ماله ضمن الدال علی قول محمد والفتوی علی هذه الروایة (المحیط برهانی)

برطائفه نك کتخدالری زید توابعندن عمروه اول طائفه دن برقاج کسنه لری باکه کتوردیمکله عمرو دخی واروب زید سبزی استردیوب اول کسنه لر زیده واردقلرنده زید مزبورلردن جریمه نامنه شوقدر اقچه السه مرقوملر عمروه سبب اولمش اولدك دیوب مبلغ مرقومی عمروه تضمینه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (یفهم جوابه مما مر آنفا)

اب ذر یاده واقعه برقصبه نك اهالیسی حربی کفره دن خوف ایتملریله نوبت ایله قراول بکلرلر ایکن زید وعمرو وبکرك نوبتلرنده حربی کفره قصبهٔ مزبوره اهالیسندن بشرك منزلنی باصوب مالنی اخذ وغارت ایلسه لر بشر زید وعمرو وبکره مجرد مالم سزك نوبتکزده غارت اولمغله مالمی ضامن اولك دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (لوفتح باب دار فسرق آخر منها لایضمن الفاتح سواء سرق عقیب الفتح او بعده وکذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان اوفتح باب قفص فاخذ الطیر انسان لاضمان علی الذی حل اوفتح بالاتفاق (فصول استروشنی فی فصل ضمان الغصب)

بوصورتده بشر زید وعمرو وبکره مجرد مالم نوبتکزده غارت اولمغله ضامن اولك دیوب مزبورلردن تغلبا شوقدر اقچه السه مزبورلر مبلغ مرقومی بشردن استردا ده قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (نقب حانوت رجل واخذ متاعه لایضمن حارس الحوانیت علی ما علیه الفتوی (بزازیه فی المتفرقات فی الفصل السادس من الاجارة) لان اموال الناس فی ید اربابها وهو حافظ للابواب (کذا فی الخلاصة) یظهر من هذا اذا کسر قفل الدکان واخذ المتاع لایضمن الحارس عه للمولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی) المغصوب لوقائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین)

زید تارلاسنه پنبه اکوب نابت اولدقدنصکره تارلایی چپالتمق ایچون برقاج کسنه لری استیجار ایدوب انلر دخی واروب چپالمق مراد ایتدکلرنده عمرو مزبورلری منع ایدوب چپالتمامغله پنبه ادراك ایتمیوب ضایع اولسه زید عمروه پنبه ادراك ایلسه شوقدر وقیه پنبه حاصل اولوردی سن اول کسنه لری چپالمقدن منع ایتمکله اولقدر وقیه پنبه‌یی ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (منعه عن سقی زرعه حتی فسد زرعه لم یضمن (فتم) ختم ماء ارز آخر حتی هلك الارز یضمن (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین فی الغصب) وافتی مولانا ابو السعود العمادی فی الزرع بالضمان وقال رأی حاکمه اولورلر روایتی واردر وافتی فی الکروم بالضمان ایضا وقال رأی حاکمله تضمین دخی شرعیدر وقال ایضا صوویرمامکله قوریان اغاجلرك وزروعك قیمتنی تضمین ایدرلر عه للمولی المرحوم انقروی محمدی افندی) وکذلك اذا منع صاحب الزرع من السقی حتی فسد الزرع لم یکن علیه ضمان الزرع (مجمع الفتاوی فی کتاب الشرب) وفی التجنیس رجل اراد ان یسقی زرعه فمنعه انسان حتی فسد زرعه لایضمن کذا ذکر فی العدة (عمادیه فی بیان الغصب من الضمانات)

زید رئیسك سفینه سی یلکن ایله یوردکن روزکار مشتد اولوب زید صرفه قادر اولمامغله سفینه زیدك صنعنسز عمرونك دالیانه طوقنوب دالیان قرلسه زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (سئل اذا قوی الریح علی سفینة سائرة بالقلوع فصدمت سفینة اخری فغرق من فیها ومافیها وعجز الملاح عن ردها هل یلزمه ما اتلف اجاب لاضمان علی الملاح اذلاصنع له فی ذلك (قارئ الهدایة)

زید رئیسك سفینه سی یلکن ایله یوردکن روزکار مشتد اولوب زید صرفه قادر اولمامغله سفینه زیدك صنعنسز عمرونك یالی تعبیر اولنور منزلنه طوقنوب منزلك بعضی منهدم اولسه زیده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زیدك سفینه سی دریاده یوردکن عمرونك دریا کنارنده واقعه اولان سفینه سنه طوقنوب زیدك

سفينه سى قرلسه زيد عمروه مجرد سفينه كه طوقنوب قيرلغله سفينه مى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لايضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا (قاضيخان فى فصل فيما يضمن بالنار)

زيد رئيس سفينه سيله برليمانه كلوب لنكر براقدقدنصكره عمرو رئيس دخى اول ليمانه كلوب آخر موضعه لنكر براغوب بعده فورتنه ظهور ايدوب فورتنه نك شدتندن عمروك سفينه سى لنكرينى قوپاروب عمروك صنعنسز زيدك سفينه سى اوزرينه اوغرايوب عمرو دفع ايده مامكله طوقشوب زيدك سفينه سى هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه تمامًا من قارئ الهداية قبل مسئلتين)

زيد رئيس شديد روزكارلى كونده دريا ده قرهيه قريب يرده لنكر براغوب سفينه سيله طورركن عمرو زيدك اذنسز روزكار مشتد ايكن سفينه نك لنكرينى قطع ايتدكده سفينه عمروك قطعندن ناشى اصلا مكث ايتميوب فى الحال قرهيه اوروب پاره لنسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب اولور (جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرقت من ساعته ضمن او اليوم ريحا وان بعد ساعة لا (بزازيه فى جنس آخر من غصب الضياع والعقار كذا فى الخلاص وواوالجية والمحيط فى الغصب)

رجل حل سفينة مشدودة فى يوم ريح شديدة فغرقت السفينة فان ثبتت بعد الحل ساعة او اقل فى قليل من الاوقات ثم سارت وغرقت لايضمن لانها لما وقفت وان قل لم يكن الغرق مضافا اليه وان سارت كما حلت وغرقت ضمن (مجمع الفتاوى فى الغصب)

زيد قايغى كيجه ايله قارهيه چكوب كتدكدنصكره عمرو قايغى زيدك اذنسز دكره اندروب خالى براقغله قايغى طالغه كوتوروب ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (تمامه من غصب الاشباه يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد عمروك ملك منزليله منزل ايچنده اولان اشياسنى احراق ايلسه عمرو بناء محترقك مبنيا قيمتى ايله اشياء مرقومه يى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

زيد قولى عمروه بكرك منزلنى احراق ايله ديو امر ايتمكله عمرو دخى بكرك منزلنى احراق ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (عده) حرق ثوبه بامر غيره ضمن المحرق لا الآمر والذى ضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر قنه (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) الآمر لايضمن بالامر الا فى خمس الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامر عبد غيره بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبى ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب فى حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر (وتمامه فى جامع الفصولين من غصب الاشباه)

زيد عمروه بكرك منزلنى احراق ايله ديو سوق وتحريك ايدوب عمرو دخى احراق ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيد هندك ملك منزلنى ضبط وايچنده ساكن اولوب منزلده آتش ياقغله منزل اول آتشدن محترق اولسه هند مبنيا قيمتنى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (عده) لو كان الغصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء واشجاره او غلب السيل على ارض

فبقيت تحت الماء لايضمن عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى واجمعوا انه لو تلف شئ بسكناه يضمنه (جامع الفصولين فى غصب العقار) واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يضمنه وهو قول ابى يوسف اولا وبه قال الشافعى (هدايه فى الغصب) وفى فتاوى النسفى سئل عمن اوقد النار فى ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة او شئ آخر من الاموال فاحرقت هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا من المكان الذى اوقد فيه ضمن (من ضمانات العمادية فى الماء والنار)

زيد هندك ملك منزلنى غصبا ضبط وايچنده ساكن اولوب منزلده آتش ياقغله منزله اول آتش اصابت ايليوب منزل اول آتشدن محترق اولسه هند بناء محترقك مبنيا قيمتنى زيده ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد منزلنده معتاد اوزره آتش ياقدقده منزل بامر الله تعالى محترق اولمغله جارى عمروك منزلى واشياسى دخى يانسه عمروه مجرد آتش منزلكده اصابت وسرايت ايتدى ديو منزل واشياسنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى تجريد البرهانى اوقد نارا فى داره فاحرقت دار جاره لم يضمن ان اوقد نارا يوقد مثله هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسى انه لايضمن مطلقا (عماديه فى الماء والنار من الضمانات) اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

زيد روزكار يوغيكن تارلاسنك اوتلوغى تارلاسى ايچنده آتشه ياقدقدنصكره روزكار ظهور ايتمكله آتش قربنده اولان عمروك باغنه سرايت ايدوب چبقلرى واوزمى محترق اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الجامع الصغير احرق خشبا فتعدت النار الى ارض الجار واحرقت شيئا لم يضمن قال الامام خواهر زاده والامام السرخسى هذا اذ كانت الرياح ساكنة عند الايقاد وان كانت بحيث يعلم انها تذهب بالنار ضمن استحسانا ذكره فى الخانية لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق مال الغير (من ضمانات الفضيلية) ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شئ فى ارض غيره لايضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن (فى المسائل المنثورة من اجارة الملتقى)

برصو خرقله زيدك دكرمننه جريان ايدركن يغمور ياغدقده سيل كلوب خرق طولمغله صو طاشوب اطرافنده اولان عمرو وبكرك تارلالرينى باصوب اكنلرينى اهلاك ايلسه عمرو وبكر زيده مجرد صو خرقكدن طاشوب تارلالريمزى باصمغله اكنمزى ضامن اول ديمكه قادرا اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (سئل فى سيل جرى من ماء المطر فدخل فى فاخورة شخص فاتلف بعض فخارته هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة ام لا اجاب لايضمن بشئ هلك بسبب سيل جرى من ماء المطر نفسا كان او ما لا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث به ولا قائل بالتضمين بسببه (خير الدين افندى فى الغصب)

زيدك ديوارى منهدم اولمغله زيد مجددا بنا ايتمك ايچون ديوارك اساسنى نجارلره قلع ايتدردكده جارى عمروك ديوارى منهدم اولسه عمرو زيده سن ديواركك اساسنى قلع ايتدرمكله ديوارمك انهدامنه سبب اولدك اوبله اولديغى ديوارمى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن ويلزم بان يعمر حائطه ام لا اجاب لايضمن بذلك ولا يلزم (ابن النجيم) من هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره لايضمن لانه غير متعد فيه (تاتارخانية فى الفصل الخامس عشر)

زيدك ملك ديوارى جارى عمروك منزلنه مائل اولوب انهدامه متوجه اولمغله عمرو زيده ديواريكى

نقض ايله ديو تقدم واشهاد ايدوب لكن زيد نقض ايتميوب نقضى ممكن اوله جق مدت مرورندنصكره ديوار عمروك منزلى اوزرينه يقلوب اندن ناشى عمروك منزلى منهدم اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور

(رجل تقدم اليه فى حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن من الحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان واواراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك (تاتارخانية فى جناية الحائط)
رجل مال حائط داره الى الطريق اوالى ملك انسان فسقط واتلف انسانا اومالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط فى ماله وتعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق اومخوف اومتصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الدار المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولايشترط الاشهاد حتى لوطولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا واوقيل له ان حائطك مائل ينبغى لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولايكون طلبا و اشهادا و يصح المطالبة بالتفريغ عند القاضى وعند غيره وان لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لوانكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة فان شهد بالطلب رجلان اورجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضى الى القاضى (من قاضيخان فى اول جناية الحائط)

*) كتاب الشفعة (*

يرى ارض ميرى و بناسى ملك اولان دكرمنده شفعه جاريه اولورمى * الجواب * اولماز
(انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض هومال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام و بئر فلا تجب فى عرض وفلك و بناء شجر بيعا بدون الارض (ملتقى الابحر) قال اصحابنا الشفعة لا تجب فى المنقولات قصدا وانما تجب تبعا للعقار كالدور والكروم وغيرهما وانما تجب فى الاراضى التى تملك ارقابها حتى ان الارض التى حازها الامام لبيت المال تدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار فاذا بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وان بيع الكردار يجوز بيعه ولكن لاشفعة فيه (من الذخيرة البرهانية فى الشفعة)
يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغده شفعه جاريه اولورمى * الجواب * اولماز (لا بناء ونخل فانهما ليسا بعقار ولا فى حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار ثبت فيهما الشفعة (درر غرر)
زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملك اولان منزلنى عمروه بيع ايتدكده اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر منزل مزبورى شفعه ايله الغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال لا شفعة فى الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة فى بيع الكردار وهو الذى يكون فى الارض التى هى على نهر الوالى لان الكردار نقلى ولا شفعة فى المنقولات ولا فى الاراضى التى حازها الامام لبيت المال (نقد الفتاوى فى الثانى من الشفعة)
زيد ملك منزلنى هنده بيع مراد ايتدكده قومشيسى زينبك شفعه سنى اسقاط ايچون منزل مزبورك عرصه سندن زينبك منزلنه اتصالى اولان جانبندن شو مقدارى افراز وتعيين وهنده مجانا هبه وتسليم ايدوب زينبك منزلنك اتصالى انجق عرصۀ موهوبه يه قالدقدنصكره

زيد

زيد منزلنى هنده بيع وتسليم ايلسه زينبك شفعه سى ساقطه اولور مى * الجواب * اولور
(واذا باع دارا الا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا اذا وهب منه هذا المقدار وسلمه اليه لما بينا (هدايه فى باب ما تبطل به الشفعة من كتاب الشفعة) والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض فى العوضين ويمنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما
(ملتقى الابحر فى كتاب الهبة من باب الرجوع فيها)
زيد ملك منزلنى شوقدر اقچه ايله عددى معلوم اولميوب مشار اليها اولان برقبضه فلوسه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب اول فلوسى مجلس بيعده صاچوب تضييع ايلسه اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر منزل مزبورى شفعه ايله المغه قادر اولور مى * الجواب * اولماز
(وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله اوشرى بدراهم معلومة اما بالوزن اوالاشارة بقبضة اى مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع بعض القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة (درر غرر فى باب ما يكون هى فيه من كتاب الشفعة)
زيد ملك منزلنى ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايتدكده اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر بيعه عالم اولديغى مجلسده بلا عذر سكوت ايدوب طلب مواثبه ايلماسه بكرك شفعه سى ساقطه اولورمى * الجواب * اولور (طلبها على فور السماع عند العامة والكرخى قيد بمجلس العلم وهو رواية عن محمد اخبر بالبيع عبد اوصبى ولم يطلب تبطل عنده لاعندهما (فى الفصل الثالث من شفعة البزازية) فاذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان اورجل وامرأتان اوواحد عدل عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان اوعبدا اوصبيا اوامرأة اذا كان الخبر حقا الخ
(هداية فى باب طلب الشفعة)
زيد ملك منزلنى ثمن مثلنه عمروه بيع وتسليم ايتدكده اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر صغيرك وصيسى بشر بيعه عالم اولديغى مجلسده بلا عذر سكوت ايدوب بكر ايچون شفعه اتخاذ ايلماسه بكر بالغ اولدقده اول منزلى شفعه ايله المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(واذا كان له احد من الاب والجد والوصى فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت شفعته حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رحمه الله لا تبطل (احكام الصغار فى الشفعة) وتسليم الاب والوصى الشفعة على الصغير جائز عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبى فلم يطلبا وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة فى رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد وزفر رحمهما الله انه حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله كديته وقوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به ولهما انه فى معنى التجارة فيملكان تركه الا ترى ان من اوجب بيعا للصبى صح رده من الاب والوصى ولانه دائر بين النفع والضرر وقد يكون النظر فى تركه ليبقى الثمن على ملكه والولاية نظرية فيملكانه وسكوتهما كابطالهما لكونه دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع
(هدايه فى آخر مسائل متفرقة من كتاب الشفعة)
زيد ملك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره منزل مزبوره متصل ملك منزلى اولان بكر صغيرك شفعه دعواسى ايدركسنه سى اولمامغله دعوى اولنميوب بعده بكر بالغ اولديغى

آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه تمامها رعايت ايديجك منزل مزبورى شفعه ايله عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان لم يكن للصغير واحد من الاب والجد والوصى فهو على شفعته اذا ادرك (احكام الصغار فى الشفعة)

هندملك منزلى زيده ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره منزل مزبوره متصل ملك منزلى اولوب اب وجد ووصيدن برى اولميان زينب صغيره بالغه اولوب بيعه عالمه اولديغى مجلسده بلاعذر سكوت ايدوب طلب مواثبه ايلمسه زينبك شفعه سى ساقطه اولورمى * الجواب * اولور (لانهم اجمعوا على انه اذا تركه بمرض اوحبس اوغيرذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب لا تبطل شفعته وان طالت المدة (عتابيه فى الشفعة)

زيد ملك عرصه سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عرصهٔ مزبوره يه متصل ملك منزلى اولان بكر بيع مزبورى استماع ايتديكى مجلسده بلاعذر سكوت ايدوب طلب مواثبه ايتمسه حالا بكراول عرصه يى شفعه ايله المغه قادراولورمى *الجواب * اولماز

(ويطلبها اى الشفيع الشفعة اعلم ان الطلب ههنا ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد والتقرير وطلب الاخذ والتملك ذكر الاول بقوله (ويطلبها الشفيع فى مجلس علمه بالبيع بسماعه) متعلق بالعلم (من رجلين اورجل وامرأتين اوواحد عدل) وقالا يكفى واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر صدقا (وان امتد) اى المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التأمل كما فى المخيرة فلو قال بعدما بلغه البيع الحمد لله اولاحول ولاقوة الابالله اوسبحان الله لايبطل الشفعة لان الاول حمد على الخلاص من جوار البايع مع الامن مع الدخيل بالشفعة والثانى تعجب منه بقصد اضراره والثالث لافتتاح الكلام كما هو عرف بعض الناس فلايدل شئ منه على الاعراض (بلفظ) متعلق بيطلبها (يفهم منه طلبها) كطلبت الشفعة اوانا طالبها اواطلبها ونحو ذلك فان العبرة للمعنى وفى العرف يراد بهذه الالفاظ الطلب للحال لاالخبر عن امر ماض اومستقبل حتى قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا سمع ببيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا كذا فى الكافى وقيل يبطل بادنى سكوت حتى لواخبر بكتاب والشفعة فى اوله اووسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته قال فى الايضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب (طلب مواثبة) ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخالفة الجحود كذا فى الهداية والكافى وسيأتى له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى وذكر الثانى بقوله (ثم يشهد عند الدار) لان الحق متعلق بها (اوعلى البايع) ان كان الدار فى يده ولم تسلم الى المشترى فانها اذا سلمت اليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذلايدله ولاملك او المشترى (درر غرر فى كتاب الشفعة)

زيد بر بلده ده واقع عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزلدن حصه سنى عمرو آخر دياره ايكن اول بلده ده ساكن اولان بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول دياره ده بيعى استماع ايتدكده طلب مواثبه ايدوب لكن كلدكده طلب اشهاد ايتميوب بلاعذر سكوت ايدوب برسنه مرور ايلسه عمروك شفعه سى ساقطه اولورمى * الجواب * اولور (ثم يشهد عند الدار) لان الحق متعلق بها (اوعلى البايع) ان كان الدار فى يده ولم تسلم الى المشترى فانها اذا سلمت اليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذلايدله ولاملك اوالمشترى وان ذايد لانه مالك (قائلا) حال من ضمير يشهد (اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب اشهاد) وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذى اليد ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان فى مكان بعيد فسمع فطلب

طلب

طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعلى ذى اليد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا اوكتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا فى الذخيرة (درر غرر فى كتاب الشفعة)

) نوع آخر (

زيد عمرو وبكر ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزلدن حصهٔ معلومه سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه تمامها رعايت ايديجك حصهٔ مرقومه نك نصفنى شفعه ايله عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع مثله يقضى القاضى بنصفها (من شرح الطحاوى للاسبيجابى فى الشفعة)

زيد عمروك ملك منزلنه متصل ملك عرصه سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عرصهٔ مزبوره يه متصل ملك منزلى اولان بكر بيع مزبورى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه تمامها رعايت ايديجك عرصهٔ مزبوره نك نصفنى شفعه ايله عمرودن المغه قادراولورمى *الجواب * اولور (وفى شفعة خواهرزاده فى باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبى اومن شريكه وللشفيع الشفعة

(عماديه فى الفصل الثلثين)

هند قرنداشلرى زيد وزينب صغيرلر ايله على الاشتراك مالكه اولديغى منزلدن حصه سنى ثمن مثليله اناسى خديجه يه بيع وتسليم ايتدكده زيد وزينبك وصيلرى بيع مزبورى استماع ايتديكى آنده صغيرلر ايچون اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه تمامها رعايت ايديجك هندك حصه سنى شفعه ايله صغيرلر ايچون خديجه دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ذكر فى الخانية فى اول الشفعة ان الخصم عن الصبيان فى طلب الشفعة لهم وعليهم اباؤهم واوصياء الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام اوالحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم فى الخصومة والطلب والشفعة وان لم يكن واحد منهم فعلى شفعته اذا ادرك ولوكان له واحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لايكون للصغير الاخذ بعد البلوغ وعلى هذا الخلاف اذا سلم واخذ من هؤلاء الشفعة ويستوى فى مجلسهم مجلس القضاء اوغيره عند الامام (ادب الاوصياء فى الشفعة)

زيد ملك منزلنى بيع مراد ايتدكده جارى عمروه منزل مزبورى بهاسيله آل آخره بيع ايتميم ديدكده عمرو بن المام كيمه ويرسك وير ديوب بعده زيد منزل مزبورى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه حالا عمرو بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه تمامها رعايت ايديجك منزل مزبورى شفعه ايله بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب *اولور ولوسلم الشفعة قبل البيع لايصح لان الابراء عن الحقوق بعد وجود سبب الوجوب (ذخيره فى فصل تسليم الشفعة من كتاب الشفعة) قوله والشفعة تجب بعقد البيع يعنى لوسلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل فهو على شفعته بعد العقد ولوسلم بعد العقد بطل شفعته وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفة الاسقاط حقا واجبا (ينابيع)

زيد قرنداشى عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزل وعرصه ويرى دخى ملك باغچه دن حصه سنى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده بكر فوت اولوب حصهٔ مرقومه يى اوغللرى بشر وخالد ضبط ايتدكلرندنصكره عمرو بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه تمامها رعايت ايديجك حصهٔ مرقومه يى شفعه ايله بشر وخالددن المغه قادر اولورمى *الجواب * اولور

(لا يبطلها موت المشترى لان المستحق باق فموت المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق (درر غرر فى باب مايكون هى فيه اولا ومايبطلها (من كتاب الشفعة) ولو تصرف المشترى فى الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشترى (قاضيخان فى فصل طلب الشفعة)

زيد ملك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى منزلك عرصه سنده بنا احداث ايتدكدنصكره اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه بتمامها رعايت اتمكله منزل مزبور شفعه ايله بكره حكم اولنسه بكر عمروه بناسنى قلع ايتدروب منزلى ضبطه قادر اولورمى *الجواب* اولور

(سئل عمن اشترى ارضا فبنا فيها مسجدا او وقفه ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد اجاب نعم له الاخذ ويؤمر البانى بالهدم (ابن النجيم فى الشفعة) اشترى دارا وبناها مسجدا ثم جاء الشفيع ينقضه عندنا فى ظاهر الاصول ويأخذها وروى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لا ينقض المسجد وبطلت شفعته وبه اخذ قال ابن زياد وابن ابى ليلى رح وكذا القول او جعل مقبرة فى نظم الزندوسى (مجمع الفتاوى فى كتاب الشفعة)

زيد ملك دكانى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره اول دكانه متصل ملك دكانى اولان بكر شفعه اتخاذ ايدوب دكانى عمرودن المق استدكده عمرو بكره سن بيعى استماع ايتديكك مجلسده طلب مواثبه ايتميوب سكوت ايتمشيدك ديوب وبكر استماع ايتديكم آنده طلب مواثبه ايلدم ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنقيسنكدر *الجواب* بكركدر (قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له مع يمينه قوله فالقول له يدل على ان الاصل ان يقيم المشترى البينة اما بان يقول للشفيع تركت الطلب ليكون صورة الاثبات او يقول ماطلبت لانه وان كان نفيا ظاهرا لكنه نفى محصور فيكون فى حكم الاثبات كما تقرر فى الاصول وعلى التقديرين ان اقام البينة تقبل والاتحاف المشترى بانه لم يترك او طلب وان لم يكن له بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشترى لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكف باقامة البينة (درر غرر فى باب مايكون اولا من كتاب الشفعة)

بر منزلك ايكى بشر سهمى زيد وهندك وايكى سهمى عمروك وبر سهمى بكرك اولوب مزبورلر بو وجهله منزله على الاشتراك مالكلر ايكن عمرو منزلدن حصه سنى ثمن معلومه بشره بيع ايلسه زيد وهند وبكر حصهٔ مرقومه يى شفعه ايله نه وجهله الورلر *الجواب* برابر الورلر (ومن يشترى دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤس تقدر مسئلة البيت من الاسبيجابى والقنية بعد ان رقم لمجد الائمة الترجمانى وعين الائمة الكرابيسى واو اشترى الجار الدار وله جار اخر فطلب الشفعة له وكذا المشترى فهى بينهما نصفان فقوله وكذا المشترى يعنى اذا طلب ولم يسلم الشفيع الاخر وعلى هذا او وجد ثالث قسمت اثلاثا او رابع قسمت ارباعا واليه اشار فى النظم بقوله على عدد الرؤس تقدر ونحو هذا فى شرح الاسبيجابى فى نظم هذا الفرع فهو مستفاد من المختصرات حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم والله تعالى اعلم (من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة كذا فى الهداية ومختصر الطحاوى فى الشفعة

هند ملك عرصه سنى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله زوجى زيده بيع وتسليم ايتدكدنصكره عرصهٔ مرقومه يه متصل يرى دخى ملك منزلى اولان عمرو بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه وشرائطنه بتمامها رعايت ايدوب عرصه يى شفعه ايله زيددن المق استدكده ثمن مثلى ايله مى الور يوخسه

ثمن مسمى ايله مى الور *الجواب* ثمن مسمى ايله الور (او شرى اى الدار بثمن غال كالف مثلا ودفع ثوبا دينا قيمته عشرة به اى بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا الثوب (درر غرر فى باب مايكون من كتاب الشفعة)

زيد ملك منزلنى ثمن مثلندن زياده شوقدر اقجه يه عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر بيع مزبورى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه وشرائطنه بتمامها رعايت ايتمكله منزلى شفعه ايله عمرودن المق استدكده ثمن مثلى ايله مى الور يوخسه ثمن مسمى ايله مى الور *الجواب* ثمن مسمى ايله الور (مرت مسئلته آنفا)

زيد ملك منزلنى عمروك ملك منزلى مقابله سنده عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيدك منزلنه متصل ملك منزلى اولان بكر بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه بتمامها رعايت ايتمكله منزلى شفعه ايله عمرودن المق استدكده ثمن مثلى ايله مى الور يوخسه عمروك منزلنك قيمتى ايله مى *الجواب* عمروك منزلنك قيمتى ايله الور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد ملك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره اول منزله متصل ملك منزلى اولان بكر ايله منزل مزبوره متصل ملك خانى اولان بشر بيعى استماع ايتدكلرى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه بتمامها رعايت ايلسه لر بشر بكره منزل مزبورى ايكيمز شفعه ايله الالم ديركن بكر راضى اولميوب بالكز بن الورم ديمكه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (مرت مسئلته من الهداية وغيره)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى يرى دخى ملك دكرمندن حصهٔ معلومه سنى بكره شوقدر غروشه بيع وتسليم وثمنك بر مقدارينى الوب ماعداسى مقابله سنده شوقدر وقيه بويا الدقدنصكره عمرو بيعى استماع ايتديكى آنده اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه بتمامها رعايت ايتمكله حصهٔ مزبوره يى شفعه ايله بكردن المق استدكده بكر عمروه ثمن مسمى اولان اولقدر غروشى تماما ويروب بعده ال ديركن عمرو راضى اولميوب بكره ثمندن مدفوعك اولان مقدارى ويروب ماعداسى مقابله سنده اولقدر وقيه بويا ويررم ديو ثمن مسماسى تماما ويرمامكه قادر اولورمى *الجواب* اولماز

زيد ملك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره اول منزله متصل ملك منزللرى اولان بكر وبشر بيعى استماع ايتدكلرى آنده اتخاذ شفعه وشرائطنه بتمامها رعايت ايدوب بكر وبشر منزلى على السويه المق اوزره حكم اولندقدنصكره بكر منزلك بنم منزلمه اتصالى زياده در ديو بشرك اذنسز منزلك جمله سنى المش اولسه بشر منزلك نصفنى شفعه ايله المغه قادر اولورمى *الجواب* اولور (مرت مسئلته من شرح المنظومة الوهبانية قبل خمس مسائل)

) كتاب القسمة (

مديونا فوت اولان زيدك ورثه سى اداء دين اولنمدين تركهٔ زيدى اقتسامه قادر اولورلرمى *الجواب* اداء دين تقديم اولنور (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث مابقى بعد الدين ثم يقسم الباقى ورثته (ملتقى الابحر) وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان كان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقى (من صلح ملتقى الابحر)

زيد مديونا فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايدوب دائنلرى دينلرينى الدقلرندنصكره

هندماعدا اركه‌دن حصه‌سنی المق استدکده سائرورثه جائز که زیدك داین اخری اولوب دینی ایله بزی مطالبه ایده دیوهندی منعـه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (اذا طلب الورثة القسمة من القاضی سألهم القاضی هل علیه دین ان قالوا لاکان القول قولهم وان اقر احدالورثة بدین علی المیت بجحد الباقون قسمت الترکة بینهم ویؤمر المقر بقضاء کل الدین من نصیبه عندنا اذاکان نصیبه یفی بکل الدین (خانیه فیمایدخل فی القسمة من کتاب القسمة) الدین غیر موجود فلااعتبار للتوهم (مجمع الفتاوی فی الموصایا)

زید فوت اولوب زوجه سی هندی وکندودن حامل اولان ام ولدی زینبی ولابوین ارقرنداشی عمروی ترك ایلسه زینبك وضع حملی قریب اولیحق قسمت ترکه وضع حمله دك توقیف اولنورمی * الجواب * اولنور (مات وترك امرأة بهاحمل فان کانت الولادة قریبة ینتظر لیقع القسمة عن علم وان لم تکن قریبة فلاینتظر لان فی ذلك تأخیرا الخ (خزانة المفتین فی کتاب القسمة) اومات رجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضی لایقسم المیراث حتی تلد فان کان الوارث اکثر من واحد فلم ینتظروا الولادة ان کانت الولادة بعیدة یقسم وان کانت قریبة لایقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الی رأی القاضی واذاقسمت الترکة یوقف نصیب الحمل واختلفوا فی مقدار مایوقف للحمل قال الفقیه ابوجعفر یوقف نصیب ابنین و یقسم الباقی وهو روایة عن ابی حنیفة ومحمد وابی یوسف رحمهم الله فی روایة وقال بعضهم یوقف نصیب اربع بنین ویقسم الباقی وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله ایضا وذکر الخصاف عن ابی یوسف انه یوقف نصیب ابن واحد وعلیه الفتوی (قاضیخان فی کتاب القسمة قبیل المضاربة)

زید فوت اولوب زوجه سی هند حاملی ولابوین ارقرنداشی عمروی ترك ایلسه هند وضع حمل ایتمدین عمروزیدك بکرده‌مقدمه اولان شوقدر اقچه سندن حصه نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (هذا اذاکان الورثة ممن یرثون مع الحمل ان کان ابنا فان کانوا لایرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل یوقف جمیع الترکة ولایقسم لان فی حق الاخوة فی طلب القسمة شکا فلایقسم (فی آخر قسمة الخانیة قبیل المضاربة)

زید فوت اولوب ترکه سی انجق زوجه سی هنده اولان مهر دینی محیط اولسه سائر ورثه هنده مهرینی ویرمدین ترکه‌یی میراثه ادخال ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (فرت مسئلته من الملتقی)

زید وعمرو علی الاشتراك برمنزله مالکلر ایکن زید آخر دیاره کتسه عمرو زید یاوکیلی حاضر دکل ایکن منزلی قاضی‌یه قسمت ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولوکانت الشرکة بالشراء وبعض الشرکاء غائب لایقسم عقاراکان اوعروضا حتی یحضر الغائب (قاضیخان فی القسمة)

زید فوت اولوب زوجه سی هندی وآخر دیارده اولان قزی زینبی ترك ایلسه زینب حاضره اولمدین هند ترکه‌یی حاکمه قسمت ایتدرمکه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (ولوکان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضی فان القاضی لایجیبه الی ذلك (من اوائل قسمة الخانیة وغیره)

زید فوت الوب آخر دیارده اولان وارثی عمروی وحاضرلر اولان سائر ورثه سنی ترك ایتدکده حاضرلر قسمته طالب اولمریله قاضی عمرو ایچون وکیل نصب وترکه‌یی قسمت ایدوب عمروك حصه سنی وکیله حفظ ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولوغاب واحد من الورثة وحضر اثنان واقرا ان دارا ابینا و بین اخینا الغائب وطلب القسمة او طلب احدهما القسمة

قال

قال ابوحنیفة رح لایقسم القاضی بینهما حتی یقیما البینة علی ماادعیا وقال ابو یوسف ومحمد رح یقسم ولوکان منقولا لایقسم بدون البینة ثم قال وهذا اذاکان الحاضر اثنین والغائب واحدا فلوکان الحاضر واحدا لایقسم (من فصول العمادی فی الفصل الرابع)

زید فوت اولوب اولاد صغاری ایله اولاد کباری ترك ایتدکده اولاد کبار صغار ایچون حاکمه وصی نصب ایتدروب قابل قسمت اولان ترکه‌یی قسمت ایتدرمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (ولوجاء الوارث البالغ و الصغیر الی القاضی وطلب القسمة ینصب القاضی علی الصغیر وصیا و یقسم الترکة بینهما و یضع نصیب الصغیر فی یده (قاضیخان فی القسمة ملخصا) وفی البیت الصغیر بین رجلین اذا کان صاحب القلیل لاینتفع بنصیبه بعدالقسمة وطلب صاحب القلیل القسمة قالوا لایقسم (قاضیخان فی کتاب القسمة وفی درر مثله)

زید فوت اولوب کبیره قزی هندی وصغیر اوغلی عمرو ایله مجنون اولان اوغلی بکری ترك ایلسه هند قسمته طالبه اولمغله حاکم عمرو وبکره وصی نصب ایدوب قابل قسمت اولان ترکه‌یی قسمت وهندك حصه سنی افرازه قادر اولورمی * الجواب * اولور (والمجنون بمنزلة صبی اذا ادرك مجنونا فامر الاب والوصی علیه جائز واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فیجوز فعل الاب علیه (احکام ناطفی فی احکام المجانین وباقی المسئلة یعرف مما امر آنفا من قاضیخان ملخصا)

هند وزینب علی الاشتراك مالکه اولدقلری اوطه قابل قسمت اولمغله هند زینبه اوطه‌ده مهایأة ساکنه اولالم دیدکده زینب راضیه اولمیوب انجق بن ساکنه اولورم دیمکه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (ویجوز المهایأة ویجبر علیها فی دار واحدة یسکن هذا بعضا اوهذا بعضا اوهذا علوها اوهذا سفلها وفی بیت صغیر یسکنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فی نوبته (فی قسمة ملتقی الابحر) المهایأة جائزة استحسانا للحاجة الیه اذ یتعذر الاجتماع علی الانتفاع فاشبه القسمة ولهذا یجری فیه جبر القاضی کما یجری فی القسمة الا ان القسمة اقوی منها (هدایه فی فصل المهایأة من کتاب القسمة) ولوکان العبد بین شریکین فتهایئا فی الخدمة جاز وان طلب احدهما وابی الآخر یجبر القاضی (من الخانیة قبیل کتاب الاقرار کذا فی منیة المفتی فی القسمة)

زید فوت اولوب اناسی هندی ولاب قرقرنداشی زینب صغیره‌یی ترك ایتدکدنصکره زیدك انجق براوطه سی اولوب قسمت اولنه‌دیغی تقدیرجه هند وزینب حصه‌لریله انتفاع ممکن اولمیوب ایکیسی دخی متضرره اولسه‌لر هند زینبك وصیسی عمروه اوطه‌یی قسمت وحصه‌می افراز ایتدررم دیمکه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا انتفع کل من الشرکاء بنصیبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الکل لایقسم الابرضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذی النفع لابطلب الآخر هو الاصح (ملتقی الابحر فی القسمة) واذاکان کل واحد من الشرکاء ینتفع بنصیبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فیما یحتملها عند طلب احدهم علی ما بیناه من قبل وان کان ینتفع احدهم والاخر یستضر بقلة نصیبه فان طلب صاحب الکثیر قسم وان طلب صاحب القلیل لم یقسم لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه والثانی متعنت فی طلبه فلم یعتبر وذکر الخصاف علی قلب هذا لان صاحب الکثیر یرید الاضرار بغیره والاخر یرضی بضرر نفسه و ذکر الحاکم الشهید فی مختصره انایهما طلب القسمة یقسم القاضی والوجه اندرج فیما ذکرناه والاصح المذکور فی الکتاب وهو الاول فان کان کل واحد یستضر لصغره لم یقسمها الابتراضیهما لان الجبر علی القسمة لتکمیل المنفعة وفی هذا تفویتها و یجوز بتراضیهما لان الحق لهما وهما اعرف بشانهما اما القاضی یعتمد الظاهر (هدایه فیما یقسم ومالایقسم)

زيد فوت اولوب صغيراوغلى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده صغيرك وصيسى تركه دن قسمت اولنديغى تقديرجه هركس حصه سيله انتفاع ممكن اولان منزلى حاكمه قسمت وصغيرك حصه سنى افرازايتدرمك مراد ايتدكده سائر ورثه راضى اولمازز ديو وصى بى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (قال واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب احدهم (هدايه فى فصل فيما يقسم ومالا يقسم)

زيدك هند صغيره ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزل قسمت اولنديغى تقديرجه هربرى حصه سيله انتفاع ممكن اولمغله زيد منزلى حاكمه قسمت وحصه سنى افراز ايتدرمك مراد ايتدكده هندك وصيسى عمرو راضى اولمام ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولوكان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضى فان القاضى لايجيبه الى ذلك ولوجاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضى عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة (فى اوائل القسمة من الخانية)

زيد متوفانك ورثه سندن هند وزينب تركه دن اولوب قسمت اولنديغى تقديرجه هركس حصه سيله انتفاع ممكن اولان منزل و باغچه يى حاكمه قسمت ايتدروب حصه لرينى المق استدكلرنده سائر ورثه مجرد برقاج سنه على الاشتراك تصرف ايلدك ديو قسمتدن امتناعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضى يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك هو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى (قاضيخان فى كتاب القسمة)

زيد متوفانك حصرا وارثلرى اوغلى عمرو ايله قزى هند حاكمه واروب تركه يى قسمته طالب اولدقلرنده تركه ده منازلى مشتمل دارين متلاصقين اولمغله حاكم اول دارلرك هربرينى على حدة قسمت ايدوب مز بورلره هر برندن حصه ويرمك مراد ايتدكده هند راضيه اولميوب البته ايكيسى قسمت واحده ايله قسمت اولنوب برى حصه مه معادل اولمغله برينى بن مستقلة الوب آخرى عمروك اولسون ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها فى دار واحدة وابى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام و البيتان فكما قالا والمنزلان ان تلازقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين (بزازيه فى اوائل القسمة)

) نوع آخر (

زيد فوت اولوب آخر دياره اولان قرنداشلرى هند وزينبى وحاضرلر اولان سائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه مكيل وموزون مقوله سندن اولميان تركه يى قاضى يه قسمت ايتدروب بينلرنده اقتسام وهند وزينبك حصه لرينى افراز ايلسه لر هند وزينب كلدكلرنده مجيزه لر اولميوب قسمتى نقضه قادره اولورلرمى * الجواب * اولورلر (اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير اوغائب لايصح الا باجازة الغائب او ولى الصغير او بجيز الصبى بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلومات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد (فى الرابع من اواخر قسمة البزازية) والوجه الثانى ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور و بعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عرضا امافى العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس

للوصى ولاية البيع على الكبار الغيب فى العقار بخلاف المنقول (فى السادس من وصايا الخلاصة وفيه تفصيل)

زيد متوفانك ورثه سى تركه سنى رضالريله اقتسام ايدوب هربرى حصه سنى الدقدنصكره ايچلرندن هند فوت اولسه هندك زوجى عمرو مجرد قسام تحرير وقسمت ايتمامكله اقتسامه راضى اولمام ديوب تركه زيدى تكرار قسمت ايتدررم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولوكان فى الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق و بعضهم الغنم جاز بالتراضى وفى الجامع الصغير فى كتاب الوصايا يقسم القاضى كل شئ بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابى حنيفة رحمه الله (فى الفصل الاول من قسمة الخلاصة)

زيد فوت اولوب قزلرى هند وزينبى ولابوين عمى اوغلى عمروى ترك ايتدكده مز بورلر تركه يى رضالريله بينلرنده اقتسام ايدوب هندك حصه سنه تركه دن برمنزل اصابت ايلسه حالا عمرو نادم اولوب منزل مزبوره مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قسموا الاراضى واخذوا حصتهم ثم تراضوا على ان يكون الاراضى مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضى مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضى (بزازية فى نوع نقض القسمة من كتاب القسمة)

زيد متوفانك ورثه سى تركه دن برباغچه يى رضالريله قسمت عادله ايله اقتسام ايتدكلرنده باغچه ده اولان حوض ورثه دن عمروك حصه سنه اصابت ايلسه سائر ورثه نادم اولوب حوضى بينمزده اشتراك اوزره اقتسام ايدهلم ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (والحوض لا يقسم (من قسمة خزانة المفتى وخزانة الفتاوى)

زيد متوفانك ورثه سى تركهٔ زيدى بينلرنده اقتسام ايتدكلرندنصكره ايچلرندن عمرو استيفاء حقه اقرار ايتمدين حصه مده غبن فاحش واقع اولمشيدى ديو دعوى وغبن فاحشى اثبات ايديجك تركه يى قسمت عادله ايله قسمت ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا اوغير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش فى القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضى تبطل عند الكل وان كانت بالتراضى اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى وهو الصحيح (قاضيخان فى كتاب القسمة)

زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى قابل قسمت اولان املاكى اقتسام ايتدكلرندنصكره زيد استيفاء حقه اقرار ايتمدين حصه مده غبن فاحش واقع اولمشيدى ديو دعوى وغبن فاحشى اثبات ايديجك اول املاكى قسمت عادله ايله قسمت ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو ظهر غبن فاحش فى القسمة ان كان القسمة بقضاء القاضى تبطل عند الكل لان تصرفه مقيد بالعدل وان كان بالتراضى له ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى فى الصحيح كما فى شرح الوافى فى باب الدعوى الغلط من كتاب القسمة) وقيل الغبن اليسير مايدخل تحت تقويم المقومين والكثير مالا يدخل تحت تقويم المقومين وروى عن محمد رح فى الدراهم ده دانك وفى العروض ده نيم وفى الدواب ده يازده وفى العقار ده دوازده

(فى فتاوى الوجيز فى الوكالة)

زيد متوفانك ورثه سى تركه دن برمنزلى اقتسام ايتدكلرندنصكره ايجلرندن عمرو استيفاء حقه اقرار ايتمدين حصه مده غبن فاحش واقع اولمشيدى د بو دعوى وسائر ورثه انكار ايدوب عمروك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله منزلى تكرار قسمت ايتدرمكه قادر اولورمى *الجواب* اولماز لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة والاقرار (ظهيريه فى القسم الثالث من الوقف) (قال واذا ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شئ هو فى يدصاحبه وقداشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الاببينة لانه يدعى فسخ القسمة بعدوقوعها فلايصدق الابحجة فان لم يقم له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى فيقسم بينهما على قدر انصبائهما لان النكول حجة فى حقه خاصة (من قسمة المجتبى شرح القدورى)

زيد متوفانك ورثه سى تركه دن برمنزلى اقتسام ايدوب هر برى استيفاء حقه اقرار ايتدكدنصكره ايجلرندن عمرو حصه مده غبن فاحش واقع اولمشيدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب *اولماز

بوصورتده بكر قسام عمروك دعواسنى استماع و بينه سنى قبول ومنزلى تكرار قسمت وعمروه برمقدار يردخى حكم ايدوب حجت و يرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز (دعوى الغلط فى القسمة نوعان دعوى الغلط فى التقويم ودعوى الغلط فى مقدار الواجب بالقسمة فامادعوى الغلط فى القيمة فهونوعان نوع يصح ونوع لايصح والذى لا يصح ان يدعى احدالمتقاسمين الغلط فى التقويم بغبن يسير فهذه الدعوى لا تصح سواء حصلت القسمة بالتراضى او بقضاء القاضى والذى يصح ان يدعى احدالمتقاسمين الغلط فى التقويم بغبن فاحش وانه صحيح وان حصلت القسمة بالتراضى لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب وحكى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول لقائل ان يقول لاتسمع هذه الدعوى ولقائل ان يقول تسمع هذه الدعوى والى القول الاول مال صدرالامام الاجل الشهيد وذكر القاضى الامام الاسبيجابى دقيقة فى هذا الفصل فقال و هذا كله اذالم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء فاما اذا اقر بذلك فلاتسمع دعوى الغلط (ظهيريه فى الثالث من القسمة) ودعوى الغلط انماتسمع اذالم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لايسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه (قاضيخان فى فصل فيمايدخل فى القسمة من كتاب القسمة)

زيد متوفانك حصرا وارثه لرى قزلرى هند وزينب تركه دن برمنزلى اقتسام وهر برى حصة سنى ضبط ايتدكلرندنصكره هندك حصه سنه اصابت ايدن نصف منزلك شوقدر عرصه سى وقف اولديغى بينه ايله ثابت اولوب وقفه حكم اولنسه هند اولمقدار نقصان ايله زينبك حصه سنه رجوعه قادره اولورمى * الجواب * اولور (واذا استحق بعض شايع من حظه يرجع بقسطه ولاينفسخ القسمة عندابى حنيفه فاذا استحق بعض معين لاينفسخ القسمة اجماعا ولواستحق بعض شايع فى الكل تفسخ اجماعا (كافى فى فصل الاستحقاق فى القسمة)

زيد متوفانك ورثه سى تركۀ زيدى اقتسام ايتدكلرنده ورثه دن عمروك حصه سنه شوقدر اشيا اصابت ايدوب قبض ايتدكدنصكره بكر اول اشيايه مستحق چقوب بعدالاثبات والحكم اشيايى عمرودن السه عمرو حصه سيله سائر ورثه يه تركه دن مقبوضلرندن مراجعته قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة عندابى حنيفة ورجع بحصته ذلك فى نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة قال رضى الله عنه ذكر الاختلاف فى استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر فى الاسرار والصحيح ان الاختلاف فى استحقاق

بعض شايع من نصيب احدهما واما فى استحقاق بعض معين لاتفسخ القسمة بالاجماع (هدايه فى القسمة) ولواستحق بعض معين من نصيب البعض لاتفسخ ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشايع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا (ملتقى فى القسمة)

*) نوع آخر (*

زيد فوت اولوب اولاد صغارينى ترك ايتدكده عمرو قاضى تركه يى تحرير ايدوب قسمت عادله ايله قسمت ايتدكدنصكره عمرو معزول اولوب يرينه بكر قاضى اولسه بكر تركه يى تكرار قسمت ايدوب رسم قسمت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه تمامى من اواخر البزازية وقسمة الخلاصة قبل عشر مسائل)

زيد فوت اولوب كبير اوغللرى عمرو و بكر وآخر دياره اولان كبير اوغلى بشرى ترك ايلسه عمرو و بكر قسمته طالب دكللر ايكن قاضى تركه يى جبرا تحرير ايدوب عمرو و بكردن رسم قسمت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى *الجواب* اولماز (يفهم جوابه تمامى مرارا)

زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو و بكرى ترك ايتدكده عمرو قسمته طالب اولوب بكر ابا ايتمكله عمرو بكرى بشر قسامك مجلسنه احضار ايدوب قسمته طالب اولمغله بشر تركه يى قسمت ايده يمى ديدكده عمرو و بكر قسمته طالبلر اولوب بشر دخى تركه يى وجه شرعى اوزره بينلرنده قسمت ايدوب عمرو و بكر بشره رسم قسمت نامنه تركه دن يكده اون بشر اقچه و يرسه لر حالا بكر بشره مجرد بن مقدما قسمته طالب اولميوب يالكز عمرو طالب اولمغله وجه محرر اوزره الديغك اقچه نك نصفنى با كه ويرديمكه قادر اولورمى الجواب * اولماز (ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق على القلب لايقسم وفى نسخة الامام خواهرزاده يقسم المال وقال الصدرالشهيد وعليه الفتوى (خزانة الفتاوى) اختلف العلماء المتأخرون فى قدر الاجر قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة لانه عامل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر هل يقدر فاجاب يقدر بربع العشر قال ابو يوسف فى الامالى هو ربع العشر واتفق المتأخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل عن ابى ليلى فاجاب هكذا وسئل ابو جعفر ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وابن عمر فاجابوا مثل ذلك (من فتاوى الامشى مشتمل الاحكام فى القسمة)

زيد فوت اولدقده عمرو قسام ورثه نك طلبلريله تركه يى بينلرنده قسمت ايدوب ورثه عمروه يكده اون بش اقچه و يردكلرندنصكره ورثه مبلغ مزبورى عمرودن تغلبا السه لر عمرو مبلغ مرقومى ورثه دن استردادة قادر اولورمى * الجواب * اولور (المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين وباقى المسئلة يعرف تمامى آنفا من مشتمل الاحكام)

زيد قاضى عمرو متوفانك تركه سنى ورثه سى بينلرنده قسمت ايدوب ورثه رضالريله زيده يكده يكرمى بش اقچه ويردكلرندنصكره زيد ورثه دن جبرا شوقدر اقچه زياده السه ورثه اول زياده يى زيددن استردادة قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (اجرة القسمة ربع العشر كالزكوة لانه عامل للعامة فاشبه الزكوة وقال ابو يوسف فى الامالى وابو نصر وابو ليلى وابو جعفر وعمر يقدر بربع العشر واختلف المتأخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى لكن المختار الآن سدس العشر الانسع سدس العشر يعنى فى كل مائة درهم ونصف درهم هذا اذالم يكن للقاضى رزق من بيت المال يكفيه وعياله وسئل ابو جعفر الكبير وابو نصر هل يجوز التقدير قالا هو حسن فى زماننا وبه يفتى (فتاوى العدلية فى القسمة) اختلف العلماء فى تقدير رزق القاسم قال ابو الحسن الكرخى

فی مختصره یقدر للقاضی ربع العشر من الالف وقال شمس الائمة السرخسی وابو اللیث للقاضی ربع العشر من الالف والیه ذهب الامام خواهر زاده وعلیه الفتوی وسئل ابو حفص الکبیر هل یجوز التقدیر قال هو حسن فی زماننا وبه نأخذ لان فی ربع العشر نظرا به للطرفین الاخذ والمأخوذ (من المنتخب نقلا من المهمات وکذا حاوی القنیة فی فصل اجرة القسام من کتاب الاجارة (وکذا فی قسمة مشتمل الاحکام) الفتوی علی ربع العشر مثله (فی فتاوی الامشی وغیره)

زید فوت اولوب اولاد صغاری ترکه‌سنی ایتدکده عمرو قسام صغارک وصیلری بکر یدنده اولان ترکه‌یی تحریر ایدوب رسم قسمت نامنه شوقدر اقچه الدقدنصکره زیدک ذمه‌ده برمقدار اقچه‌سی اولمغله عمرو ذمه‌ده اولان اقچه‌نک رسم قسمتی نامنه بکرک یدنده اولان ترکه‌دن شوقدر اقچه دخی السه اول اقچه‌یی عمرودن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور (وقسمة الدین لا تجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدین مجتمع فی مکان واحد فلا یتحقق الافراز (ولواجبه فی القسمة وباقی المسئلة یعرف من جامع الفصولین)

*) کتاب المزارعة (*

عمل زیدک تخم وارض وبقر وآلات عمروک اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید وعمرو عقد مزارعه ایتدکلرندنصکره زید وجه محرر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولسه زید محصولک نصفنی المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان کانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت (بدایه فی المزارعة) وانما تصح عندهما اذا کانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للاخر لان صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فجاز شرطه علیه (درر غرر)

عمل زیدک تخم وارض وبقر عمروک اولوب محصول بینلرنده برابر اولمق اوزره زید وعمرو عقد مزارعه ایدوب لکن زید عملدن امتناع ایتمکله عمرو ملک تخمنی نفسیچون عرصه‌سنده زرع ایدوب محصول حاصل اولسه زید بمجرد عقد مزارعه ایتمشیدک دیو محصوله مداخله‌یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (سئل عمن دفع لاخر اشجارا وساقاه علیها مع استیفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان یترک العمل ویبطل المساقاة هل له ذلک وان اراد صاحب الاشجار ان یعمل بنفسه ویخرج العامل هل له ذلک ام لا اجاب لبس للعامل ان یترک العمل ولا لصاحب الاشجار ان یخرج العامل فی مدة المساقاة الا من عذر شرعی یقتضی خیانته وعذر الدین علی صاحب الاشجار
(ابن النجیم فی المزارعة والمساقاة)

ارض زیدک وتخم وبقر وعمل عمروک اولوب محصول بینلرنده برابر اولمق اوزره زید وعمرو عقد مزارعه ایتدکلرندنصکره عمرو وجه محرر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولدقده زید محصولک جمله‌سنی تغلبا قبض ایلسه عمرو حصه‌سنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور وانما تصح عندهما اذا کانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للاخر لان صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فجاز شرطه علیه کما لو استأجر خیاطا لیخیط بابرة نفسه او الارض لواحد والباقی للاخر لان رب البذر استأجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو استأجرها باجر معلوم من الدراهم والدنانیر صح فکذا اذا استأجرها بذلک
(درر غرر فی المزارعة)

تخم وارض زیدک عمل وبقر عمروک اولوب محصول بینلرنده برابر اولمق اوزره زید وعمرو عقد مزارعه ایتدکلرندنصکره عمرو عمل ایدوب اکن ادراک ایتدکده عمرو زیده اکنی معا بچوب اقتسام

ایده‌لم دیدکده زید مجرد تخم وارض بنم اولمغله جمله اکنی بن الورم دیوب عمروک امرنسز اکنی بچدروب قبض ایلسه عمرو اکندن حصه‌سنی المق استدکده زید مجرد بن اکنی بچدردکده برمقدار اقچه صرف ایتمکله حصه‌کی تماما ویرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وانما تصح عندهما اذا کانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للاخر لان صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فجاز شرطه علیه (درر غرر) انفق احدهما علی الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع فی الانفاق لان کل واحد منهما غیر مجبور علی الانفاق فصار کالدار المشترکة بینهما اذا استرمت فانفق احدهما فی مرمتها بلا امر کان متطوعا (درر غرر فی اخر المزارعة) الدار المشترکة اذا استرمت فانفق احدهما فی مرمتها بغیر اذن القاضی وبغیر اذن صاحبه فهو متطوع (من نفقات الخلاصة)

ارض وبذر زیدک عمل وبقر عمروک اولوب محصول بینلرنده مناصفه اولمق اوزره زید وعمرو عقد مزارعه ایتدکلرنده ضمان صریح ذکر اولنمیوب بعده عمرو وجه محرر اوزره عمل ایدوب حاصل اولان حبوبی اقتسام ایتدکلرنده ضمانک جمله‌سنی عمرو اخذ ایلسه زید ضمانک نصفنی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان کانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت (هدایه فی المزارعة) دفع ارضه الی آخر علی ان یزرعها بنفسه وبقره والبذر بینهما نصفان والخارج بینهما کذلک فعمل علی هذا فالمزارعة فاسدة ویکون الخارج بینهما نصفین ولیس للعامل علی رب الارض اجر لانه عمل فی شیء هو فیه شریک ویجب علیه ای علی العامل اجر نصف الارض لصاحبها لانه استوفی منافع نصف ارضه بعقد فاسد وکذلک لو کان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من آخر والربع بینهما علی قدر بذرهما فهو فاسد ایضا لما فیه من اشتراط الاعارة فی المزارعة وکذلک او جعل الربع بینهما نصفین یکون فاسدا ایضا ذکره العمادی فی فصوله
(من مزارعة منح الغفار)

عمل وبقر وتخمک نصفی زیدک ونصف آخری وارض عمروک اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید وعمرو عقد مزارعه ایتدکلرندنصکره زید وجه محرر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولسه زید نصف ارضک اجر مثلی عمروه ویروب محصولک نصفنی المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (فان کانت الارض لاحدهما وشرطا ان یکون البذر منهما ان شرطا العمل علی غیر صاحب الارض وشرطا ان یکون الخارج بینهما نصفین کانت فاسدة لان صاحب الارض یصیر قائلا للعامل ازرع ارضی ببذری علی ان یکون الخارج کله لی وازرع ارضی ببذرک علی ان یکون الخارج کله لک کان فاسدا لان هذه مزارعة بجمیع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وکذا لو شرطا ان یکون الخارج بینهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او علی العکس کان فاسدا لان فیه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة کان الخارج بینهما علی قدر بذرهما ویسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملکه حصل فی ارضه وله علی الاخر اجر نصف الارض لان الاخر استوفی منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج یطیب له مقدار بذره ویدفع من الباقی اجر نصف الارض وما انفق ایضا ویتصدق بالفضل لان الزیادة حصلت له من ارض الغیر بعقد فاسد (قاضیخان فی المزارعة)

زید عمروه چفتلکمده اولان اوکوزلرم وآلاتم ایله بنم تخممی تارلالرمده زرع ایله حاصل اولان محصولدن بن تخممی الوب محصولک ماعداسی سنک اولسون باکه بکرمی بیک اقچه ویر دیوب عمرو دخی راضی اولوب زیدک تخمنی وجه محرر اوزره زرع ایدوب محصول حاصل اولسه عمرو زیده عملنک اجر مثلنی ویروب جمله محصولی سن الدیرکن زید راضی اولمیوب عمروه باکه تخمی وبکرمی بیک اقچه

ويرديو جبره قادر اولورمى * الجوب * اولماز (واذافسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر عمله اواجر مثل ارضه (غرر)

تخم زيدك ارض و بقر وعمل عمروك اولمق اوزره زيد عمرو ايله عقد مزارعه ايتدكارندنصكره عمرو وجه محرر اوزره عمل ايدوب اكن ادراك ايتدكده عمرو اكنى زيدك اذنى ايله كندى خرمننده دوس ايدركن عمروك تعدى وتقصيرى نسز اكن سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله اوارضه ولايزاد على ماشرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح (من مزارعة الملتقى)

بذرو بقر زيدك ارض وعمل عمروك اولمق اوزره زيد عمرو ايله عقد مزارعه ايدوب بعده زيد اوكوزلرينى سوردمك ايچون عمروه ويردكدنصكره اوكوزلر عمروك تعدى وتقصيرى نسز هلاك اولسه لر عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (ولوشرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر فى تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر فى تلك المدة كان بينهما على ماشرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فان خرج الثمر فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج لافة تحدث فى تلك السنة (قاضيخان فى كتاب المعاملة)

*) كتاب المساقاة (*

زيد باغچه سنى عمروه ويروب حاصل اولان ميوه بينلرنده مناصفه اولمق اوزره بروجه شرعى عقد مساقات ايتدكلرندنصكره عمرو باغچه يى تيمار ايدوب ميوه حاصل اولدقده جمله سنى زيد قبض ايلسه عمرو ميوه نك نصفنى زيدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقى والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لايجوز (قاضيخان فى باب المعاملة) ويجوز المساقاة فى النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان (كذا فى البداية فى المساقاة)

زيد عمروه بنم عرصه مده ملك كروكى غرس ايدوب باغ ايله عرصه ده كروم بيننزده مشتركه اولسون ديمكله عمرو دخى ملك چبوقلرينى عرصهٔ مزبوره ده غرس ايدوب باغ ايلسه زيد عمروه عملنك اجر مثليله چبوقلرينك قيمتنى ويروب باغى مستقلا ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لاتصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله (ملتقى الابحر فى المساقات) كذا فى الاجارة انفا سدة من اجارة الخانية دفع ارضه الى آخر على ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح والغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله (بزازيه من كتاب المزارعة)

*) كتاب الصيد والذبايح (*

زيد صياد اكلى حلال اولان صيده بسمله ايله توفنك اتوب صيدى ضرب وجرح ايدوب دوشوردكدنصكره زيد وارنجه صيد اول جرحدن هلاك اولمغله ذبح ايلمامسه توفنك فنديغنك جرحندن هلاك اولديغى متعين اوليجق اكلى حلال اولورمى * الجواب * اولور (واذا سمى الرجل عند الرمى اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات لانه ذابح بالرمى لكون السهم آلة له فيشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكوة ولابد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة (هدايه فى فصل الرمى من كتاب الصيد)

يونس بالغى ديدكلرى حيوانك اكلى حلالميدر * الجواب * حلالدر (ولايؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهى (ملتقى الابحر فى كتاب الذبايح)

استاقوز ديدكلرى حيوانك اكلى حلالميدر * الجواب * دكلدر (يفهم جوابه مما مر آنفا من الملتقى)

يهودى طائفه سنك وجه شرعى اوزره ذبح ايتدكلرى ذبيحه لرى اهل اسلامه حلالميدر * الجواب * حلالدر (وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى اوحربى ولو امرأة اوصبيا او مجنونا يعقلان اواخرس اواقلف (من ملتقى الابحر) وقال محمد رحمه الله ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من الذبايح وغيرها وهذا لقوله تعالى * وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم * ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها على الكل (من سير الذخيرة فى الثالث والعشرين وفيه تفصيل)

*) كتاب الاشربة (*

وشناب ديمكله معروف اولوب مسكر اولان شربتك سكر ويرميه جك مقدارى تلهى قصد نسز ايچمك حلالميدر * الجواب * امام اعظم وامام ابى يوسف قتلرنده حلالدر امام محمد قتنده حرامدر فى زماننا امام محمد قوليله افتا اختيار اولنمشدر (وحل المثلث العنبى وهو ماطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وان غلا واشتد وسكن من الغليان هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد ومالك والشافعى قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لايحل شربه فقيل خالفت اباحنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس فى زماننا يشربون للفجور والتلهى فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوى واما اذا قصد به التلهى فلا يحل اتفاقا (درر غرر فى كتاب الاشربة) واما الاشربة من الشعير اوالذرة اوالتفاح اوالعسل اذا اشتد وهو مطبوخ اوغير مطبوخ فانه يجوز شربه مادون السكر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ الكل فى النوازل (خلاصه فى الاشربة)

*) كتاب الكراهية والاستحسان (*

زيدك اشترا ايتديكى خاتمده قرآن يازلمش اولسه زيد اول خاتمى معتاد اوزره طاقنوب كنيفه كيردكده پارمغندن چيقارميجق مجردطا قمغله آثم اولورمى * الجواب * اولماز (وعلى هذا اذا كان معه خاتم وعليه شئ من القرآن مكتوب اوكتب اسم الله تعالى فدخل المخرج وهو معه يكره ولو اتخذ انفسه مبالا طاهرا فى مكان طاهر لايكره (تاتارخانيه فى الحادى عشر نقلا عن المحيط) ويكره دخول المخرج اى الخلاء لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن اومن اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان مافيه شئ من القرآن اومن اسماء الله تعالى فى جيبه لابأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (منية المصلى فى قبيل التيمم)

زيد باشنه سياه صارق صارنسه آثم اولورمى * الجواب * اولماز (وقد لبس النبى صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء (شرعة الاسلام) وذكر محمد فى سير الكبير فى باب الغنايم حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب وكان يتعمم بعمامة سوداء (محيط برهانى فى الكراهية)

زيد مسلم عمرو ذمى يه تعليم قرآن ايتمكده بأس وارميدر * الجواب * يوقدر (كافر من اهل الذمة اواهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن قالوا لابأس ان يعلمه القرآن والفقه فى الدين لانه عسى ان يهتدى الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لايمس المصحف (قاضيخان فى الحظر والاباحة)

زيد بكاغى اوزره بتان قللرى قرقسه مخنثه تشبه ايتمامجك زيده نسنه لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وروى عن ابى حنيفة يكره ان يحلق قفاه الاعندا لحجامة ولايحلق شعر حلقه وروى عن ابى يوسف انه لا بأس بذلك ولا بأس باخذ حاجبية وشعر وجهه مالم يشبه بالمخنث

(ينابيع فى الحظر والاباحة)

زيد مسلم فقيرهلراولان قرقرنداشلرى هند وزينب نصرانيه لرى انفاق و اكسا ايلسه زيد آثم اولورمى * الجواب * اولماز (المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته و يستوى فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر

(درر فى باب الوصية للاقارب من كتاب الوصايا)

فى موضع بقرية زعم النصارى انه ولدفيه عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام و بنوا عليه كنيسة وجعلوافيه صورا وتماثيل ولم يثبت ولادة عيسى عليه السلام فى ذلك الموضع برواية صحيحة فهل يجوز للمسلم دخول تلك الكنيسة للزيارة ام لا اجاب الدخول فى الكنيسة مكروه ولايحافون فى بيوت عباداتهم لان القاضى لايحضرها بل هو ممنوع عن ذلك كذا فى الهداية ولوقال المسلم لايحضرها لكان اولى لما فى التاتارخانية يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لامن حيث انه ليس له حق الدخول انتهى والظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند اطلاقهم وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود

(من دعوى البحر الرائق)

برقريه اهاليسى ايچلرندن زيده انجمدكلرنده زيدك ميتى واقع اولدقده وارمامغه اتفاق ايدوب زيد سلام ويردكده ردسلام ايتماسه لر مزبورلره نه لازم اولور * الجواب * آثم اولورلر

(لان ردالسلام واجب)

زيد جاريه سى هندى وطئ واحبال ايدوب جنينك خلق مستبينه اولدقدنصكره زيد جنينى معالجه ايله اسقاط ايلمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (واذا ارادت القاء الحمل هل يباح لها ذلك بعدمضى مدة ينفخ فيه الروح فليس لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبرها على ماعليه الظاهر فلايحل لها ذلك فان ارادت الالقاء قبل مدة تنفخ فيه الروح لاحكم فيها وفى فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يستبن شئ من خلقه لان مالايستبين شئ من خلقه لايكون ولدا وكان الفقيه على بن موسى يقول يكره ذلك كان يقول مآل الماء بعدما وصل الى الرحم الحيوة فانه لايحتاج الى صنع عبد بعد ذلك لتنفخ فيه الروح واذا كان مآله الحيوة يعطى له الحيوة للحال كما فى بيضة الحرم لماكان لمآلها ان يصير صيدا اعطيت حكم الصيد حتى ان من اتلف بيضة الحرم ضمن (محيط فى التاسع عشر من الكراهية)

زيدك زوجهٔ مدخول بهاسى هندك آخر زوجندن اولان قزى زينب زيده محرم اولوب كورنمك جائز اولورمى * الجواب * اولور خوف فتنه اولمديحق (اصغر الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريمة (جت) عن ابى يوسف ليس بتحريم من كراهية القنية (بح) ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا فى دار و احدة اذا لم تخافا الفتنة وان يجرى وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة (من المحل المزبور)

زيده زوجه سى هندك اناسى زينب محرم اولوب كورنمك جائز اولورمى * الجواب * اولور امن اولديحق (وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولاينظر الى ظهرها و بطنها وفخذها والاصل فيه قوله تعالى * ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد والله اعلم مواضع الزينة وهى ماذكر فى الكتاب و يدخل فى ذلك الساعد والاذن والعنق والقدم لان كل ذلك موضع الزينة بخلاف الظهر والفخذ والبطن لانها ليست مواضع

الزينة ولان البعض يدخل على البعض من غير استيذان واحتشام والمرأة فى بيتهما فى ثياب مهنتها عادة فلوحرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقل مايشتهى بخلاف ماوراها لانها لاتنكشف عادة والمحرم من لايجوز المناكحة بينها و بينه على التأبيد بنسب كان او بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح اوسفاح فى الاصح لما بينا قال ولابأس ان يمس ماجاز ان ينظر اليه منها لتحقق الحاجة الى ذلك فى المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث لايباح المس وان ابيح النظر لان الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها اوعلى نفسه الشهوة فحينئذ لاينظر ولايمس

(من الهداية فى الكراهية)

زيدك زوجه سى هند زيدك اوكى باباسى عمرو اجنبى يه كورنمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولايجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لايأمن الشهوة لاينظر الى وجهها الا لحاجة (بدايه فى فصل من الوطئ والنظر من كتاب الكراهية) فاذا خاف الشهوة لاينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم وقوله لايأمن يدل على انه لايباح اذا شك فى الاشتهاء كما اذا علم اوكان اكبر رأيه ذلك (هدايه من المحل المزبور)

هند قرنداشى زينبك زوجى زيد اجنبى يه كورنمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (وينظر الرجل من الحرة الاجنبية الى الوجه وهذا فى زمانهم امافى زماننا فيمنع من الشابة (جامع الرموز فى حج المحيط) ذكر الناطفى المرأة المحرمة ترخى على وجهها خرقة وتجافى عن وجهها دلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة

(مجمع الفتاوى فى كتاب الحظر والاباحة)

هند زوجى زيدك قولى عمرو اجنبى يه كورنمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن اشترا وقبض ايلديكى جاريه سى هندى بكرى وطئ ايتمدين بكره ايداع وتسليم ايتدكدنصكره هند حيض كوروب استبرا حاصل اولوب بعده زيد هندى بكردن الدقده بكارتى زائله اولمش اولسه زيد تكرار هندى استبرا ايتمك لازم اولورمى * الجواب * اولماز (من ملك امة بشراء ونحوه ولوكانت بكرا اومشريه من امرأة اوعبدا ومن محرمها اومن مال الصبى حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة (غرر فى كتاب الكراهية فى فصل من ملك)

زيد عمروك جاريه سى هندى عمرودن اشترا ايدوب بعده قبض ايتمدين هندى بكره تزويج ايتدكدنصكره زيد هندى قبض ايدوب بعده دخول بولنمدين بكر هندى تطليق ايلسه زيده استبرا لازم اولورمى * الجواب * اولماز (فهى اى الحيلة ان يزوجها البايع قبل البيع او يزوجها المشترى قبل القبض من يوثق به مفعول يزوجها اى يعتمد على انه يطلقها ثم يشتريها المشترى و يقبضها ثم يطلق الزوج لايجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولايحل وطئها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشترى وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء

(درر غرر فى فصل من ملك امة من كتاب الكراهية والاستحسان)

*) كتاب الشرب (*

بر وقف چشمه نك صويى زيدك منزلى ايچندن مرور ايدوب قديمدن منزل مزبور ايچنده صو يولينك باجه سى اولوب اول منزلده ساكن اولنلر اول صودن انتفاع ايده كلمشلر ايكن متولى بغير وجه

باجه یی قپادوب زیدی انتفاعدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یبقی القدیم علی قدمه اذالاصل بقاء ما کان علی ما کان لغلبة الظن بالمسلمین بانه ماوضع الا بوجه شرعی (خیرالدین افندی فی فصل الحیطان) والطرق ومایتضرر به الجار ومثله فی الرابع عشر من جنایات المحیط والتاتارخانیة) وان کانت الاشیاء قدیمة لا یکون لاحد حق الرفع مجد (للمولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی)

بروقف چشمه نك صوبی زیاده اولمغله زید صوینك زیاده سندن شوقدر صویی اذن متولی ایله برمدت باغچه سنه اجرا ایدوب بعده زید اول صویی اذن متولی ایله بنا ووقف ایتدیکی چشمه یه اجرا ایتدکدن صکره زید فوت اولوب اوغلی بکری ترك ایتمکله باغچه یی بکر ضبط ایلسه بکر مجرد برمدت صو باغچه یه اقشیدی دیو اول صویی چشمه یه اجرا ایتدرمیوب باغچه یه اجرایه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (شرط الواقف کنص الشارع ای فی وجوب العمل به (اشباه فی الوقف

وسئل ایضا عن نهر بین قوم یأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فیه کوتان ومنهم من یکون له ثلث کوی وقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلی انکم تأخذون من الماء اکثر من نصیبکم لان کثرة الماء ودفقه یکون فی اعلی النهر فیدخل فی کواکم شئ کثیر ونحن لانرضی بذلك ونجعل لکم ایاما معلومة ونسد فی ایامنا کوانا ولنا ایام معلومة وانتم تسدون فیها کواکم قال لیس لهم ذلك ویترك علی حاله کما کان قبل وکذا لواختصم اهل النهر فادعی بعضهم زیادة لم یکن له ان یتعرض لاصحابه الابجدة ویترك علی حاله والاصل فی جنس هذا ان ما کان قدیما یترك علی حاله ولا یغیر الابحجة (من شرب الخانیه فی فصل الانهار)

اوچ قریه اهالیلری برنهردن قدیمدن بحق تارلالرینی سقی ایده کلمشلر ایکن حالا ایکی قریه اهالیسی قریۂ اخری اهالیسنه بعد الیوم یالکز بز سقی ایدرز دیو مزبورلری بغیر وجه سقیدن منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زید منزلی التنده قنوات ایله بروقف چشمه یه بحق جریان ایدن صوینك قنواتنی بغیر حق اچوب صویی الوب چشمه دن صو النلره مضایقه ویرسه متولی زیدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته)

برمحله ایچنده واقع وقف قیونك صویندن اهالی محله قدیمدن انتفاع ایده کلمشلر ایکن اهالیدن زید بعد الیوم مستقلا بن انتفاع ایدرم دیوب سائر اهالی یی انتفاعدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وحد القدیم ان لایحفظ احد انه وراء هذا الوقت کیف کان یجعل اقصی الوقت الذی یحفظه الناس حد القدیم ویبنی علیه الامر (فصولین فی تصرف انسان فی ملکه علی وجه یتضرر جاره فی الخامس والثلثین)

برقریه اهالیسنك طاپو ایله تصرفلرنده اولان یرده خرقله جریان ایدوب حیوانلرینی سقی ایده کلدکلری صودن قریۂ اخری اهالیسی حیوانلرینی سقی ایده کلیوب صویه احتیاجلری یوغیکن حیوانلرینی اول خرقدن صوارملریله خرقی تخریب ایدوب قریۂ اولی اهالیسنه مضایقه ویرسه‌لر قریۂ اولی اهالیسی مزبورلری منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (رجل له بقور کثیرة اراد ان یسقیها من نهر انسان وخاف صاحب النهر فساد المسناة وتخریبها فله منعه عن ذلك لان الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لایخرب ملك الغیر هکذا اختار الفقیه ابو اللیث (عمادیه فی ٣٤) وفی الانهار المملوکة والحوض والبئر والقناة لکل حق الشفة ان لم یخف التخریب لکثرة المواشی اوالاتیان علی جمیع الماء لاسقی ارضه اوشجره الاباذن مالکه وله الاخذ للوضوء وغسل الثیاب وسقی شجر وخضر فی داره بالجرار فی الاصح (ملتقی الابحر فی فصل فی الشرب)

برقریه

برقریه اهالیسی تارلالرینی قدیمدن بحق آخر قریه دن نبوع ایدن صودن سقی ایده کلمشلر ایله حالا اول صودن تارلالرینی سقی ایتمك استدکلرنده قریۂ اخری اهالیسی مجرد صو قریه مزدن نبوع ایتمکله سزه سقی ایتدرمزز دیو اهالی یی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته قبل ثلث مسائل)

برقریه اهالیسی قدیمدن تارلالرینی بحق زیدك تارلاسندن نبوع ایدن صودن سقی ایده کلمشلر ایله حالا اول صودن سقی ایتمك استدکلرنده زید مجرد صو بنم تارلامدن نبوع ایتمکله سزه سقی ایتدرمم دیو اهالی یی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل اربع مسائل)

برقریه اهالیسندن زید وعمرونك عرصه لرندن نبوع ایدن بکارك صویی ایله زید وعمرو انتفاع ایده کلوب بکارك اایاغی بر بلده یه اقه کلمشیکن بلدۂ مزبوره اهالیسندن بکر زید وعمروه مجرد بکارك آیاغی بلده یه اقه کلمکله صودن انتفاع ایده کزه راضی اولمام دیوب زید وعمرك اذنلرنسز بکاری طاش ایله اورتوب عرصۂ مزبوره ده کاریز احداث ایدوب صویی بو وجهله بلدۂ مرقومه یه اجرایه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر قبل خمس مسائل)

برقریه نك مرعاسنده نبوع ایدوب قدیمدن قریه ایچندن جریان ایدوب اهالیسی انتفاع ایده کلدکلری صویی اهالیدن عمرو بغیر حق مجرای قدیمندن اخراج ومنزلنه اجرا ایدوب سائر اهالی یی وضع قدیم اوزره انتفاعدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته غیر مرة)

برجبل مباحدن جریان ایدن صودن ایام صیفده اول جبلده منازل اتخاذ ایدوب ساکنلر اولان کسنه لر قدیمدن استعمال ایدوب انتفاع ایده کلمشلر ایکن حالا ایچلرندن زید عمرو سپاهی اول صویی طاپو ایله باکه ویروب تمسك ویردی دیو سائرلری وضع قدیم اوزره صویی استعمال وانتفاعدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته غیر مرة ایضا)

زیدك ملك منزلنده اولوب مستقلا ملکی اولان قیودن جاری عمرو برمدت زیدك اذنیله صو المش اولسه آخر یرده صو بولنوب صویه مضایقه سی اولمامغله زید عمروی منزلنه دخولدن منع مراد ایتدکده عمرو مجرد برمدت قیودن صو المشیدم دیو بغیر حق زیدك منزلنه دخوله قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو کانت البئر اوالعین اوالحوض فی ملك رجل فله ان یمنع من یرید الشفة من الدخول فی ملکه اذا کان یجد ماء آخر بقرب هذا الماء فی غیر ملك احد لانه لایتضرر به وان کان لا یجد ذلك یقال لرجل اما ان تخرج الماء الیه اوتترکه لیأخذ بنفسه لان له حق الشفة وقیل هذا اذا حفر فی ملکه واما اذا حفر فی ارض موات فلیس له منعه لان الموات کان مشترکا والحفر لاحیاء حق مشترك فلا یقطع الشرکة من الشفة (کافی للنسفی فی الفصل الثانی فی الشرب)

زید برکسنه نك ملکی اولیان خالی یرده خرق حفر ایدوب برنهر کبیر دن صو کتوروب تارلاسنی سقی ایدرکن عمرو بغیر حق زیدك خرقنی شق ایدوب صویی ایله کندی تارلاسنی سقی مراد ایلسه زید عمروی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (الشرب هو النصیب من الماء والشفة شرب بنی آدم والبهائم الانهار العظام کالفرات ودجلة غیر مملوکة ولکل احد فیها حق الشفة والوضوء ونصب الرحی وکری النهر الی ارضه ان لم یضر بالعامة (ملتقی الابحر فی الشرب فانها مباحة فی الاصل لکن ان کان یضر بالعامة فلیس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب (دررغرر فی المحل المزبور)

برصوقديمدن بحق عرصه‌سی مقاطعه‌لو وقف و بناسی زيدك ملكی اولان منزله جريان ايده كلشيكن عرصه متوليسی عمرو بكرك برمقدار اقچه الوب صويی مجرای قديمندن بغير حق اخراج و بكرك منزلنـه اجرايه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (مرت مسئلته من خيرالدين ومن نقروی)

زيدك دكرمنی صويی قديمـدن بحق بروقف عرصه‌دن اقه كلشيـكن عمرو بن صويك مجراسنی متوليدن طاپو ايله الدم ديو زيدی صويی وضع قديم اوزره اجرادن منعه قادر اولورمی * الجواب اولمـاز (ومن كان له نهر يجری فی ارض غيره فاراد رب الارض منـع الاجراء فليس له ذلك (ملتقی الابحر فی فصل كری الانهار من احياء الموات)

زيد انهـار غير مملوكه دن اولوب باغی قربنـده جريان ايدن نهر كبيردن دولاب ايله صو الوب باغنی سقی ايلمك استدكده كسنه‌يه ضرری يوغيكن التی يانده باغلری ودولابلری اولان كسنـه لر مجرد راضی اولمـازز ديو زيدی منعـه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (نهر بين قوم ولهم عليـه ارضون اختلفوا فی الشرب ولا يعرف الكيفية فی زمان المتقـادم يقسم علی قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتی يسكر اهل الاعلی لم يكن له ذلك الا برضاء الاخرين والمختـار انه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسق يرفع الامر الی الحاكم و يأمرهم بالمهايأة (بزازيه فی كتاب الشرب)

بر نهر صغيرك طرف اعلاسنده اولان قريه اهاليسی باغ و باغچه‌لرينی سقی ايدوب بعده اسفلنده اولان قريتـين اهاليلری باغ و باغچه لرينی سقی ايده كلوب وضع قديم بو يله ايكن قريتـين مزبورتين اهاليلری بعد اليوم مقدم بز سقی ايدوب بعده طرف اعلاسنده اولان قريه اهاليسی سقی ايلسونلر ديوب وضع قديمی تغييره قادر اولورلرمی * الجواب * اولمـازلر (مرت مسئلته من خيرالدين افندی وغيره جواب هذه المسئلة من ظهر الورقة نقلا من شرب الخـانية فی الفصل الانهار)

زيدك دكرمنی صويی يازفصلنده اكسلوب كفايت ايتمامكله زيد قربنده اولان نهر غير مملوكدن برمقدار صو الوب دكرمنی صوينه قاتوب دكرمنی بو وجهـله اشلركن عمرو ملك عرصه سنـده دكرمن بنـا ايدوب اول نهرك صويی ايله اون بش سنه اشلتسه نهر مزبورك صويی زيد وعمروك دكـرمنلرينه كفايت ايدوب ضرری يوغيكن زيد عمروه مجرد دكرمنك محدث اولمغـله دكرمنكی اشلتمم ديمكه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (مرت مسئلته من الدرر قبـل اربع مسائل)

برصوقديمـدن زيدك دكرمنـه جريان ايدركن عمرو مجرد صوقدر كفايه دن زياده در ديو صو ايركلوب زيدك خرقندن طاشوب كنديـنك محدث دكرمنه اقق ايچون زيدك ملك بندی اوزرينه بغير حق بنـا احداث مراد ايلسه زيد عمروی منعـه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ان كل من تصرف فی خالص ملكه لا يمنع عنـه فی الحكم وان كان يؤدی الی الحـاق الضرر لكن ترك القيـاس فی موضع يتعدی ضرر تصرفه الی غيره ضررا بينـا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنـا وعليه الفتوی (من المحيط البرهانی فی كـتاب ما يمنع الانسان عنـه وما لا يمنع)

زيدك قديمی دكرمنك اوستی يانـنده عمروك دكرمنی اولوب ايكيسنی بر صو ايله اشلر ايكن عمرو دكرمنی هدم ايدوب مجددا بنـا ايتدكده طرز اول اوزره بنا ايتميوب اولكيدن الحق بنا ايتمكله زيدك دكرمنك

دوارنـنـه زياده خلل كلوب ضرر بينی اولسه زيد عمروه ضررينی دفع ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (طاحونة عـلی نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخری و بسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة و يختل دورانهـا لصاحبها ان يمنع الثانی عن النصب (بزازيه قبيل الفصل الثانی من الحيطان)

زيدك قديمدن بر نهر اوزرنده دائر دكرمنك اوستی يانـنـده عمرو دكرمن احداث ايتمـكله صويه قلت كلوب زيدك دكرمنك دورانـنـه خلل كلمكله زيده ضرر بينی اولسـه زيد عمروه ضررينی دفع ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

بر خرقدن جريان ايدن صو زيدك دكرمنه بعده بر قاچ كسنه لرك دكرمنلرينـه جريان ايدركن اول خرقك طرف اعلاسنده بعض مواضعی بوزيلوب كری واصلاحه محتـاج اولدقده زيد اول كسنه لره خرقی علی الاشتراك كـری واصلاح ايده لم ديوب مزبورلر امتناع ايتملريله زيد اول كسنه لره مراجعت ايتمك اوزره امر حاكمله مالندن قدر معروف شوقدر اقچـه صرف ايدوب كری واصلاح ايلسه زيد مصروفندن مرقوملره اصابت ايدن مقداری استيفا ايدنجه مزبورلری صوايله انتفاعدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (فی النهر الخـاص لو اراد بعض الشركاء الكری وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابی سعيد البلخی لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين قال ابو بكر هذا وابو بكر الاسكاف يجبرون علی ذلك وذكر الخصاف فی النفقات ان القـاضی يأمر الذين طلبوا الكری بالكری فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتی يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكری وهـكذا روی عن ابی يوسف رحمه الله تعـالی (فی آخر شرب الخانيـة) رحی ماء بينهما فی بيت لهمـا فخرب كلها حتی صارت صحراء لم يجبر علی العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بنـائها وادواتها الا انه اذا ذهب شیء منها يجبر الشريك علی ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا علی شريكك (جامع الفصولين فی الفصل السادس والثلثين)

زيد عمروك قديمی دكرمنك التی يانـنـده احداث ايتديكی دكرمنك بنـدينی عمروك دكرمنه قريب يرده بنـا ايتمكله صوقاروب عمروك دكرمنك دورانـنه مانع اولمغله ضرر بينی اولسه عمرو زيده ضررينی دفع ايتـدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البزازية قبـل مسئلة)

زيدك دكـرمنی صويی عمروك دكرمنی خرقندن دكرمنك اوستی يانـندن ايريلوب زيد بعض احيـانده ايرلديغی محلی سد ايتمكله عمروك دكرمنـه زياده صو جريان ايدوب چرخنـه ضرر بينی اولسه عمرو زيده ضررينی دفع ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الملتقی قبل تسع مسائل)

زيدك قديمی دكرمنك اوستی يانـنده عمرو دكرمن احداث ايتـدكدنصكره عمرو زيدك دكرمنی بندينی تغلبـا هدم ايلسه زيد بندينی موضع قديمده كالاول بنا مراد ايتدكده عمرو دكرمنك دورانـنه مانع اولور ديو زيدی بنادن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

زيد عمروك قديمی دكرمنك اوستی يانـنده دكرمن احداث ايتدكده زيدك دكرمنی عمروك دكرمنك قديم بندينه قريب اولمغله صوقاروب زيدك دكرمنك دورانـنه خلل ويرسه زيد ضررم واردر ديو عمروك بندينی قلع ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولمـاز (وفيه طاحونة علی نهر اراد اخر ان يضع فوقه طـاحونة اخری و بسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القـديمة و يختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثـانی عن النصب وان كان ينقص غلة الاول بنصب الثانی ليس للاول

ان يمنع الثانى كالتاجر اذا اتخذ فى جانب تاجر آخر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع (من البزازية فى كتاب الحيطان فى نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه)

زيد طاپوايله تصرفنده اولان عرصه ده صاحب ارض اذنيله دكرمن بنا ايتدكده قربنده دكرمنى اولان عمرو دكرمنمه كساد و يررسك ديوز يدك دكرمنى اشلتمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان كان ينقص غلة الاول بنصب الثانى ليس للاول ان يمنع (من البزازية فى كتاب الحيطان)

زيد محدث دكرمنك صويى ايچون عمروك تارلاسنك اوستى يانده اولان كندى يرنده خرق حفر ايدوب صويى اجرا ايتدكده خرق ضيق اولمغله صوطا شوب عمروك تارلاسنى باصوب ضرر يتى اولسه عمرو زيده ضررينى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (سقى ارضه فتعدى الى اخران اجرى الماء اجراء لايستقر فى ارضه بل يستقر فى ارض جاره يضمن وان كان يستقر فى ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا لا فان ارضه فى صعدة وارض جاره فى هبطة و يعلم انه لوسقى يتعدى يضمن و يؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه و بين التعدى و يمنع من السقى حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارض جاره فى هبطة لا يمنع والمذكور فى عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا (بزازيه من كتاب الشرب فى الثانى فى مسائل الماء)

زيد دكرمنك صوينى حق اجراسى اولمغله عمروك ملك عرصه سندن اجرا ايدركن صويك مجراسى اصلاحه محتاج اولدقده مجرانك ايچندن مرور و اصلاح ممكن ايكن زيد عمروك اذنسز عمروك عرصه سنه دخول ومرور مراد ايلسه عمرو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل فى ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول فى ارضه الا ان يمضى فى بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة له فى التطرق له فى ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمضى فى بطن النهر (قاضيخان فى اول الشرب)

زيد عمروك فوقانى منزلنه متصل كندى ملك عرصه سنده صهريج بنا ايدوب بعده يغمور صويى زيدك منزلى سقفندن صهريجه نازل اولدقده عمروك منزلى صچاغنك صويى دخى صهريجه نازل اولوب صهريجده مجتمع اولسه عمرو زيده بجرد صچاغمك صويى دخى صهريجه نازل اولمغله مجتمع اولان صوده ساكه مشارك اولورم ديوب زيدك اذنسز صهريجدن صو المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والفقه فيه ان يفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لاشبهة فيه (خيرالدين افندى فى فصل الحيطان والطرق ومايتضرر به الجار ومالا)

برمحله ايچنده جريان ايدوب اهالى ايچه كلدكلرى صويه بعض كمسنه لر سو پرندى دوكوب تلويث ايدر اولسه لر اهالى اول كمسنه لرى حاكمه منع ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

﴿ كتاب الحيطان ﴾

هندك منزلنده احداث ايتديكى اوطه سنك پنجره لرندن جارى عمروك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولسه عمرو هنده حواله سنى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى التهذيب صاحب البناء لوفتح كوة فى ساحة ونحوها لايمنع والفتوى على انه ان كانت المنظرة موضع النساء يمنع (تاتارخانيه فى آخر فصل القسمة) سئل فى الجار يريد فتح

كوة على جاره وفى ذلك اطلاع على عوراته وحريمه او بنى غرفة اوحائطا على جدار مشترك بينهما هل يمنع من ذلك ام لا اجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس الاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله فى التاتارخانية و شرح القدورى بالمضمرات عن التهذيب وقال فى التاتارخانية قبيل مسئلة الكوة تعليلا والحاصل فى هذه المسئلة واجناسها ان القياس فى كل من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع فى الحكم وان كان يؤدى الى الحاق الضرر الى الغير لكن ترك القياس فى موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله فى فصول العمادى وكثير من الكتب واما بناء الغرفة والحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال فى اول حيطان الخانية جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك لا باذن الشريك اضر الشريك بذلك اولم يضر انتهى ومثله كثير فى الكتب وفى البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبنى عليه سقفا آخر اوغرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك انتهى ومثله فى الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه ان يفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لاشبهة فيه والله اعلم (خيرالدين افندى فى فصل الحيطان والطرق)

زيدك منزلنده احداث ايتديكى فوقانى اوطه سنك پنجره لرندن زقاق اشورى منزلى اولان عمروك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولسه عمرو زيده حواله سنى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (سئل فى رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وجاره يريد فتح الكوة فى ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف فى ملكه كيف يشاء اجاب هذه المسئلة مثل مسئلة الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح فى المضمرات شرح القدورى ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موقع النساء فالضرر ظاهر يمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله اعلم (خيرالدين افندى فى الحيطان والطرق ومايتضرر به الجار ومالا)

زيدك ملك منزلنده احداث ايتديكى پنجره لرندن جارى عمرو يهودينك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولسه عمرو زيده حواله كى دفع ايله ديدكده زيد يهودى يه حواله اولماز ديو امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن الذمى اذا بنى دارا عالية من دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك يشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك ام لا اجاب اهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلمين ان يفعلوه فى ملكهم جاز لهم ومالم يجز للمسلمين لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء اوهواء هذا هو ظاهر المذهب و ذكر القاضى ابو يوسف فى كتاب الخراج لهم ان يمنعوا اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذى افتى به انا (قارئ الهداية فى كتاب السير يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين)

زيد ملك عرصه سنده احداث ايتديكى سلخانه دن جارى عمروك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولسه عمرو حواله يى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور سئل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم يمنع من ذلك (من فتاوى قارئ الهداية) وفى المضمرات ان الساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة يشرف منها على ذلك يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى

زيد عرصه سنده بنا واحداث ايتديكى خانك پنجره لرندن قربنده منزلى اولان عمرونك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولسه عمرو زيده خواله سنى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى التهذيب فاما صاحب البناء لوفتح كوة فى ساحة ونحوها لايمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع (فى المتفرقات من كراهية التاتارخانية) سئل هل يمنع الجاران يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم يمنع من ذلك
(من فتاوى قارئ الهداية)

زيد وقف ايچون برتكيه احداث وبنا ايتدكده اول تكيه قربنده منزلى اولان عمرونك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولسه عمرو حواله يى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (سئل عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره ان يمنعه اجاب ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره
(من فتاوى ابن النجيم)

زيد برقريه ايچنده حمام بنا ايدوب حمامك جامكانندن قربنده اولان كمسنه لرك منزللرينك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله لرى اولسه اول كمسنه لر حواله يى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته آنفا)

زيدك منزلنده احداث ايتديكى پنجره لرندن جارى عمرونك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سنى اولمغله عمرو زيده حواله سنى دفع ايتدرمك مراد ايتدكده زيد عمروه منزلك حولبسى ديوارى اون بش سنه مقدم يوكسك ايمش اويله اولنجق سن ديوارى يكى ترفيع ايله حواله يى دفع ايله ديوب حواله سنى دفعدن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر مرارا)

زيد عمرونك منزلى قربنده دكرمن احداث ايتدكده دكرمنك بنديني مرتفع محلدن بنا واحداث ايتمكله اول محلدن عمرونك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب دكرمنجى هركون ياايكى كونده بر اول محله وارمق اقتضا ايدوب واردقجه بصرى عمرونك مقر نسوان اولان مواضعنه تعلق ايدوب حواله سنى اولسه عمرو حواله سنى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر غير مرة)

زيدك منزلنده احداث ايتديكى پنجره لرندن جارى عمرونك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولمغله عمرو زيده حواله سنى دفع ايتدرمك مراد ايتدكده زيد عمروه منزلك حولبسى ديوارى اون بش سنه مقدم يوكسك ايمش اويله اولنجق سن ديوارى يكى ترفيع ايله حواله يى دفع ايله ديوب حواله سنى دفعدن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر مرارا)

زيد ايله عمرونك منزللرى اراسنده اولوب عمرونك ملكى اولان ديوارى منهدم اولمغله زيدك منزلندن مقر نسوان اولان مواضعى عمرونك منزلندن كورينوب عمرو ديوارينى بنا ايتمامكله زيد عمروه ايكيمز على الاشتراك بيمزده ستره اتخاذ ايده لم ديدكده عمرو امتناع ايلسه حاكم عمروه وجه محرر اوزره ستره اتخاذ ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولور (حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورات لايجبر على العمارة قال الفقيه لابد من سترة بينهما فى هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح قال القاضى الامام فخر الدين لايجبر الابى على العمارة غيران حاكم يأمره باتخاذ السترة وذكر فى المنية قيل فى زماننا يجبر والفتوى اليوم على الجبر لانه لابد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس (فى قسمة جامع الفتاوى)

زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى منزلى اقتسام ايتدكلرنده هر برينك حصه سنه

اصابت ايدن مواضعدن آخرك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولمغله زيد عمروه بيمزده على الاشتراك ستره اتخاذ ايده لم ديدكده عمرو امتناع ايلسه حاكم عمروه وجه محرر اوزره ستره اتخاذ ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى كتاب الحيطان دار بين رجلين اقتسما هذه الدار فقال احدهما تبنى حائطا حاجزا بيننا فلبس على الآخر اجابته وان كان احدهما يؤذى صاحبه ويطلع فى حال لايجوز الاطلاع كان للقاضى ان يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النفقة بحصته يفعله القاضى على وجه المصلحة

(من العمادية فى الفصل الثانى والعشرين قبيل مسئلة الاشجار المتدالية كذا فى قاضيخان فى باب الحيطان من الصلح وكذا فى متفرقات الذخيرة البرهانية) اقتسما دارا بينهما فقال احدهما تبنى حاجزا بيننا لايلزم الاخر اجابته ولو يؤذى احدهما الاخر ويطلع عليه فى حال لم يجز الاطلاع فللقاضى امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته يفعله القاضى على وجه المصلحة
(جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلثين)

زيدك منزلنده احداث ايتديكى فوقانى اوطه سنك پنجره لرندن عمرونك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولمغله زيد حواله سنى دفع ايدركن عمرو زيده البته پنجره لريكى ديوار ايله ديق ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل فى رجل اخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولايمنع من نزعه الطريق الفاصل ام لا اجاب نعم ينزع الجرصن والكل واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولايختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى فى الكنز وغيره والثانية فى المضمرات وكثير من الكتب (من فتاوى خير الدين من باب ما يحدث فى الطريق)

فصل

زيد ايله عمرونك منزللرى اراسنده زيدك ملك چالى حولبسى اولسه عمرو زيده حوليك اراغندن مقر نسوان اولان مواضعم كورينور حولى يى قلع ايدوب يرينه طاش ديوار بنا ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز لكن حولى نسوان كورنميه جك مرتبه بنايه حكم ايدر
(مرت مسئلته قبل ثلث مسائل نقلا من الخلاصة وجامع الفتاوى)

زيدك ملكى اولوب جارى عمرونك منزلى جانبنده اولان چالى حولى يقلدقده زيد عمروه منزلكدن مقر نسوان اولان مواضعمه حواله سى اولمغله اول حولى يى بنا ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذ فى الملك مطلق التصرف للمالك (خير الدين افندى فى فصل الحيطان)

زيدك ملك منزلى قربنده عمرو منزل احداث ايدوب عمرونك منزلى الحق اولمغله زيدك قديمى پنجره لرندن عمرونك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولسه عمرو حواله يى كندى دفع ايتميوب زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (انما كان قديما يترك على حاله ولايغير الابحجة (من شرب الخانية فى فصل الانهار)

زيدك قديمى فوقانى منزلنك قارشوسنده جارى عمرو اوطه لر احداث ايتدكده زيدك قديمى پنجره لرندن عمرونك اوطه لرينك مقر نسوان اولان مواضعى كورينوب حواله سى اولسه عمرو حواله سنى كندى دفع ايتميوب مجرد منزلك يوكسك اولمغله حواله يى سن دفع ايله والا پنجره لريكى قاپه ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من خير الدين افندى ومن مجموعه المولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى فى اول مسائل شتى)

زيدك منزل قديمنك قارشوسنده عمرو منزل احداث ايتدكدنصكره عمرونك ملكى اولوب زيدك

منزلی جانبنده اولان دیواری یقلدقده زیدك قدیمی پنجره لرندن عمروك مقرنسوان اولان مواضعی کورینوب حواله سی اولسه عمرو حواله سنی کندی دفع ایتیوب زیده دیواریمی بنا ایله والا پنجره لریکه پرده طوت دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلتین من خیرالدین افندی)

زیدك قدیمی منزلی قارشوسنده هند منزل احداث ایتدکده زیدك منزلنك قدیمی پنجره لرندن هندك منزلنه حواله سی اولمغله هند حوالیسی دیوارینی ترفیعله حواله یی دفع ایدوب بعده زید وهندك منزللری حریقده محترق اولدقدنصکره هند منزلنی بنا ایتدکده حوالیسی دیوارینی الچق ایدوب بعده زید منزلنی وضع قدیمی اوزره بنا ایدوب وضع قدیم اوزره پنجره لرینی آچدقده پنجره لرندن هندك منزلنك مقرنسوان اولان مواضعنه حواله سی اولسه هند زیده مجرد بعدالحریق بن منزلمی سندن مقدم بنا ایتمکله حواله یی دفع ایله دیو جبره قادره اولورمی * الجواب * اولماز وحدالقدیم مالایحفظه الاقران الاکذلك (بزازیه فی کتاب الحیطان)

زید منزلنك قدیم پنجره لرندن عمروك عرصهٔ خالیه سی کورینورکن زیدك منزلی محترق اولدقده عمرو عرصهٔ مزبوره ده منزل احداث ایدوب بعده زید دخی منزلنی وضع قدیم اوزره بنا ایتدکده کالاول آچدیغی پنجره لرندن عمروك منزلنك مقرنسوان اولان مواضعی کورینور اولسه عمرو حواله سنی کندی دفع ایتیوب زیده مجرد بن منزلمی سندن مقدم بنا ایتمکله حواله کی سن دفع ایله دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من خیرالدین افندی وغیره)

زیدك منزلنده احداث ایتدیکی پنجره لرندن عمروك مقرنسوان اولان مواضعنه حواله سی اولیوب خارجیه اولان اوطه سنك بعض مواضعی کورینور اولسه عمرو حوالهم واردر دیو زیده پنجره لرینی قپاتمغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وفی التهذیب صاحب البناء اوفتح کوة فی ساحة ونحوها لایمنع والفتوی علی انه ان کانت المنظرة موضع النساء یمنع (تاتارخانیه فی آخر فصول القسمة)

زیدك منزلندن جاری عمروك باغچه سی کورینوب لکن منزلنك مقرنسوان اولان مواضعنه حواله سی اولماسه عمرو زیده نسوان باغچه یه کتدکلرنده منزلکدن کورنمکله منزلکه پرده طوت دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زیدك منزلنك دیوارنده سقفه قریب موضعده جاملی پنجره اولوب لکن جاری عمروك نسوان اولان مواضعنه حواله سی اولماسه عمرو زیده جائز که نردبان ایله پنجره یه چقوب مقرنسوان اولان مواضعمه نظر ایدرسن اویله اولیجق پنجره کی قاپه دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولماز (فلا اعتبار للتوهم (مجمع الفتاوی فی کتاب الوصایا)

زید عمروك تارلاسی قربنده منزل احداث ایتدکده زید عمروه تارلاکدن منزلمك مقرنسوان اولان مواضعی کورینور اویله اولیجق تارلاکی زراعت ایلمه دیوب عمروی زراعتدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یبقی القدیم علی قدمه اذالاصل بقاء ماکان علی ماکان (خیرالدین افندی فی فصل الحیطان)

زید بطریق عام کنارنده منزل احداث ایتدکده مقرنسوان اولان موضعم کورینور دیو ماره یی طریق عامدن مروردن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من خیرالدین افندی وانقروی)

) نوع آخر (

زید منزلنده جاری عمروك منزلنك پنجره لرنه قارشو مرتفع بنا احداث ایتمکله عمروك منزلی زیاده قرانلق اولوب ضرر بین اولسه عمرو ضرر بینی زیده دفع ایتدرمکه قادر اولورمی

* الجواب * اولور (الضرر البین ان یسد ضوء الجار بحیث لایمکنه قراءة القرآن والکتابة کما افاده صاحب المنح وبه افتی المرحوم ابو السعود رحمه الله والذی یظهر لی من تتبع کلامهم ان الضرر البین مایضر البناء اویمنع الضوء اویمنع السکنی بکثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء والشمس ففی ظاهر الروایة لیس له المنع وبه یفتی وقال النصیر والصغار له المنع کذا فی المجتبی (من شرح الوهبانیة لابن الشحنة فی القسمة)

زید ملك عرصه سنده جاری عمروك منزلنك قربنده فوقانی منزل بنا ایتمك استدکده جاری عمروه ضرری یوغیکن عمرو مجرد منزلم هواسنه مانع اولوردیو زیدی بنادن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (اصاب بالقسمة ساحة لابناء فیها واصاب الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان یبنی فیها ویرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد علی الریح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا فی ظاهر الروایة لان ذا الساحة لایمنع عن الانتفاع بملکه ولم یتلف علیه ملکا ولا منفعة فلا یمنع منه (جامع الفصولین فی الفصل الخامس والثلثین)

زیدك ملك خرمن یرینك قربنده یری اولان عمرو بر مرتفع اوطه احداث ایدوب خرمنك روزکارینی منع وسد ایتمکله ضرر بینی اولسه زید ضرر بینی عمروه دفع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (دار فیها ساحة بین رجلین اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان یجعل الساحة بیتا ویسد به الریح والشمس علی صاحب البناء فی ظاهر الروایة له ذلك ولیس لصاحب البناء حق المنع وقال نصیر له ان یمنع والفتوی علی ظاهر الروایة وعلی هذا لو اراد ان یبنی فی الساحة اصطبلا او تنورا او حماما کان له ذلك (قاضیخان فی باب فی الحیطان والطرق ومجاری الماء) وقع لاحدهما فی القسمة البناء والساحة بجنبه لآخر فاراد صاحب الساحة ان یبنی بیتا فی ساحته یسد بها الریح والشمس علی صاحب البناء له ذلك فی ظاهر الروایة ولیس له ان یمنعه وبه یفتی وقال نصیر والصغار له المنع وعلی هذا لو اراد ان یبنی حماما وتنورا واصطبلا فله ذلك من غیر خلاف (منیة المفتی فی القسمة)

زیدك منزلی قربنده عمروك احداث ایتدیکی خرمنك توزی زیدك منزلنه کلوب ضرر بینی اولسه زید عمروه ضرر بینی دفع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (سئل عن رجل له بیت بالحوائط الاربع بنی علیها طبقة عالیة فهل للجار منعه من تلك الطبقة ام لا اجاب ان لم یؤد ذلك الی ضرر فاحش بالجار فلیس له منعه واما اذا کان بحیث یحصل به ضرر بالجار بان کان البناء یسد الریح والشمس علیه فظاهر الروایات انه یمنع وبه یفتی وقال نصیر والصغار له المنع کذا فی الزاهدی وفی شرح الوهبانیة وکان شیخ الامام الاجل برهان الائمة یفتی بانه ان کان الضرر بینا یمنع وبه یفتی وهذا جواب المشایخ وجواب الروایة عدم المنع (فی قسمة الفتاوی للتمرتاشی)

زید ملك عرصه سنده عمروك منزلنه متصل موضعده بورکجی فرنی احداث ایتمکله فرنك دخانی عمروك منزلنه کیروب ضرر بینی اولسه عمرو زیده ضرر بینی دفع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (اراد ان یتخذ تنورا فی وسط البزازین ویضر دخانه بهم فلهم ان یمنعوه استحسانا اخذ به علماءنا للفتوی والقیاس بخلافه (من فتاوی العتابی فی فصل الحیطان من کتاب القسمة)

زید بزازلر چارشوسنده اشجی دکانی احداث ایتمکله دکانك دخانی قربنده دکانی اولان عمرو بزازك امتعه سنه اصابت ایدوب ضرر بینی اولسه عمرو زیده ضرر بینی دفع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی العتابی اراد نصب تنور فی وسط البزازین ویضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعلیه الفتوی (من حیطان البزازیة قبیل الفصل الثانی کذا فی الخلاصة)

زيد ملك عرصه سنده عمروك منزلنه متصل موضعده بذرخانه احداث ايتدكده عمرو بذرخانه نك دخاني رايحهٔ كريهه سندن زياده متأذي اولوب ضرر بيني اولسه عمرو ضررينى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورايحة الديدان (قع) برفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين (من كراهية القنية فيمن يتصرف فى ملكه تصرفا يتضرر به جاره)

برقصبه ده واقع جامع شريف قربنده زيد سلخانه احداث ايدوب ذبح اولنان قيونلرك روث ولوثنك رايحه سندن جماعت متأذيلر اولوب حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم زيدى اول سلخانه يى اشلتمكدن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبنى فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون فى الدكاكين اورحى الطحن اومدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدى رحمه الله يفتى بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع (خلاصه فى الحيطان)

زيد منزلنده صابون خانه احداث ايتمكله جوارنده منزللرى اولان كمسنه لر صابون خانه نك رايحهٔ كريهه سندن زياده متأذيلر اولوب ضرر بينلرى اولسه مزبورلر زيده ضررلرينى دفع ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (رجل اشترى دارا او بستانا فى سكة وكان ذلك للدباغة فان اراد المشترى ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل مافيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رحمه الله وهذا شئ استحسنه مشايخ بلخ (قاضيخان فى فصل فيما يتضرر به الجيران من البيع)

زيدك برسوقده واقع بويه خانه سى قربنده عمرو بويه خانه احداث ايلسه عمرو زيده باكه كساد ويررسن ديوب زيدك بويه خانه سنى قباتمغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اتخذ حانوتا ثم جاء اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثانى (قاضيخان فى فصل احياء الموات من كتاب السير)

برقاج كسنه لرك برسوقده بقال دكانلرى اولوب بقاللق ايدرلركن اطرافنده دكانلرى اولان موجى واريه جى وپرنجى وبصدرجى طائفه سى مجرد قديمدن اولميوب يدى سكز سنه دنبرو احداث اولنمشدر ديو اول بقال دكانلرينى قباتمغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته آنفا)

زيدك ملك منزلنه متصل موضعده عمرو دمرجى دكانى احداث ايدوب دكانده مطرقه ايله حديد ضرب بندن زيدك منزلى بناسنه وهن كلوب ضرر بينى اولسه زيد ضررينى عمروه دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (سئل عن حداد اتخذله حانوتا للحدادة فى سوق التجار ويحصل من ذلك ضرر عام هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع منه (ابن النجيم) وذكر الصدر اراد ان يبنى تنورا الخبز الدائم كما يكون فى الدكاكين اورحى الطحن اومدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدى يفتى بان الضرر لو بينا يفتى بالمنع (بزازيه فى الحيطان)

زيد عمرو حدادك دكانه متصل ملك عرصه سنده منزل احداث ايدوب عمروه حديد ضرب بندن منزلك بناسنه وهن طارى اولور ديوب دكانى عمروه قلع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يبقى القديم على قدمه اذ الاصل ابقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ماوضع الا بوجه شرعى (خيرالدين افندى فى فصل الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار)

زيد ملك عرصه سندن عمروك منزلنه متصل موضعده دكرمن احداث ايتمكله دكرمنك دوراندن عمروك منزلى بناسنه وهن كلوب ضرر بينى اولسه عمرو ضررينى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وذكر الصدر اراد ان يبنى تنورا الخبز الدائم كما يكون فى الدكاكين اورحى الطحن اومدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدى يفتى بان الضرر لو بينا يفتى بالمنع وعليه الفتوى (بزازيه فى الحيطان) لو اراد ان يجعل فى بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه (قاضيخان فى فصل فيما يتضرر به الجيران فى البيع)

زيد ملك عرصه سنده دكرمن بنا ايتمك استدكده جارى عمروك منزلى بعيد اولوب بناسنه وهن ويرمزايكن عمرو مجرد صداسندن متأذى اولورم ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا ومن المحيط البرهانى)

قديمدن برمحله ده وقف دكرمن اولوب اشليه كلمش ايكن خراب اولوب اوچ درت سنه معطل قالدقدنصكره عمرو قربنده منزل احداث ايدوب بعده متولى دكرمنى تعمير ايدوب كالاول اشلتمك مراد ايتدكده عمرو صداسندن متأذى اولورم ديو متولى يى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من خيرالدين افندى عم المرحوم شيخ الاسلام انقروى فى الشرب)

زيد منزلنده جارى عمروك منزلنه متصل موضعده طوغرمه جى دكانى احداث ايدوب برقاج كسنه لر ايله اول صنعتى اشلمكله عمروك منزلى ديوارنه وهن كلوب ضرر بينى اولسه عمرو ضررينى زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ان القياس فى كل من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع عنه فى الحكم وان كان يؤدى الى الحاق الضرر لكن ترك القياس فى موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا قيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى (من المحيط البرهانى فى كتاب ما يمنع الانسان عنه ومالا يمنع)

زيد بر وقف عرصه اوزرينه اذن متولى وكندى ماليله نفسيچون دكان بنا ايتمك مراد ايتدكده قارشوسنده منزلى اولان عمروه ضررى يوغيكن عمرو مجرد منزلم قارشوسنده دكان بنا اولدیغنه راضى اولمام ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد برقصبه ده منزلى التنده اولان قديمى دكاننده تجارت ايدركن جوارنده منزللرى اولان كسنه لر مجرد بزم نسوانمز زقاقده جقد قلرنده دكانكه كلن كسنه لر نسوانمزى كوررلر ديو زيده دكانى قپاتمغه قادر اولورلرمى * الجواب اولمازلر (يفهم جوابه من المحيط البرهانى قبل)

زيد ملك عرصه سنده منزل بنا ايتمك استدكده جارى عمروك منزلنه اصلا ضررى يوغيكن عمرو مجرد منزلمه قربى اولمغله صوت استماع اولنور ديو بغير وجه زيدى بنادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا من المحيط)

زيد ملك عرصه سنده خان بنا ايتمك استدكده قربنده منزلى اولان عمروه ضررى يوغيكن عمرو راضى اولمام ديو زيدى بغير وجه منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مامر من المحيط آنفا جواب لهذا)

زيد عمروك ديوارينه متصل اولان كندى عرصه سنده كنيف احداث ايتمكله ديواره وهن كلوب ضرر بينى اولسه عمرو زيده ضررينى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ماتقدم من المحيط البرهانى جواب لهذا)

زيد ملك عرصه سنده عمروك منزلنه متصل اولان موضعده خرق احداث ايدوب دكرمنه صو اجرا ايتمكله عمروك منزلى ديوارينه وهن كلوب ضرر بينى اولسه عمرو زيده ضررينى دفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل اتخذ فى بيته حراسا لم يكن له فى القديم ويتعدى ضرر ذلك

الى دارجاره قال الشيخ الامام ابو القسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حائط الجار فانه يمنع من ذلك (من الخانية قبيل الجنايات)

زيد جاری عمروك ديوارينه متصل كندی عرصه سنده ديواری ديبی اولان محلی مزبله اتخاذ ايدوب زبل القا ايتمكله ديوار چوريوب ضرر بيني اولسه عمرو ضرر بنی زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی العتابية من كتاب الغصب من الفصل الخامس (ن) سكة نافذة فی وسطها مزبلة فاراد واحد منهم تفريغ مزبلة بيته وتحويلها الى هذا والجيران يتأذون به فلهم ولكل واحد منهم من بعض الناس منعه لان من احدث فی سكة نافذة ما يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع ولاهل السكة ان يتخصص بسكة غير نافذة (خزانة الروايات من باب ما يمنع الانسان من الاستحسان)

زيد ملك عرصه سنده جاری عمروك ديوارينه متصل موضعده طپراق يغمغله ديوار چوريوب ضرر بيني اولسه عمرو زيده ضرر بنی دفع ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته غير مرة)

زيد عمروك منزلنه متصل اوتلق خانه سنه اوتلق وصمان وضع ايتمك استدكده عمرو جائزكه اوتلق وصمان يا نوب منزله سرايت ايده ديو زيدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز فلا اعتبار للتوهم (مجمع الفتاوی فی كتاب الوصايا)

زيد ملك باغنده قيو حفر ايتدكدنصكره عمرو دخی ملك باغنده زيدك قيوسنه اللی ذراع بعيد اولان موضعده قيو حفر ايلسه زيد قيومك صويونی جذب ايدر ديو عمروه قيوسنی قپاتمغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (حكی عن ابی حنيفة رحمة الله عليه ان رجلا شكی اليه من بئر حفرها جاره فی داره فقال احفر فی دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل ونجست البئر وكبسها بها الا يری انه رحمه الله لم يأمر الشاكی بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة (جامع الفصولين فی الفصل الخامس والعشرين)

زيد ملك منزلنده جاری عمروك صو قيوسنه اوچ درت ذراع قريب يرده كنيف احداث ايتدكده ارضك رخاوتی اولمغله كنيفك نجاستی صو قيوسنه واصل اولوب ضرر بيني اولسه كنيفی قپاتمقدن غيری طريقله دفع ضرر ممكن اولمايجق عمرو كنيفی زيده قپاتمغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولو اراد ان يتخذ داره بستانا لا يمنعه ان كانت الارض صلبة لا يتعدی ضرر الماء الى جداره ولو رخوة يتعدی ضرره فله منعه (من التسهيل) و ينبغی ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر فی الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها (قاضيخان فی باب الطهارة)

بر وقف چشمه نك صويی قديمدن طريق عامدن كلوب كاريز ايله جريان ايدركن زيد اول كاريزه ايكی ذراع قريب يرده كاريز احداث ايدوب حمامنك كنيفی چركابنی چشمه صوينه واصل واثری صوده ظاهر اولوب صويه ضرر بيني اولسه كاريزی قپاتمقدن غيری برطريقله دفع ضرر ممكن اولمايجق چشمه متولیسی زيدی اول وجهله اجرادن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا من الخانية)

زيد عمروك قديم دكرمنك اوستی يانده اولان طاغدن قطع ايتديكی اوطونی بغير حق عمروك دكرمنی خرقنه صالیويرا اولمغله عمروك دكرمنك ضرری اولسه عمرو زيدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر غير مرة)

زيد دكرمنك صويی حق اجراسی اولمغله عمروك ملك عرصه سندن اجرا ايدركن صويك مجراسی اصلاحه محتاج اولدقده مجرانك ايچنده مرور واصلاح ممكن ايكن زيد عمروك اذنسز عمروك عرصه سنه دخول ومرور ايلسه عمرو زيدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلة)

زيد باغی قربنده واقعه عرصهٔ خاليه ده اولان سيل صوينك مجراسنه عمرو بنا احداث ايدوب مجرايی سد ايتمكله سيل كلدكده زيدك باغنی باصوب ضرر بيني اولسه زيد ضرر نی عمروه دفع ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مرارا)

بر وقف حمامك صويی كاريز ايله طريق عامدن جريان ايتدركن آخر وقف حمامك متولیسی طريق عامده صو كاريزی ايكی ذراع بعيد اولان يرده اول كاريزدن بر ذراع درين كاريز قازوب حمامك چركابی اول كاريزدن جريان اوزره ايكن صو كاريزينك متولیسی عمرو نزاع ايتمكله اهل وقوف نظر ايتدكلرنده چركابك اثری صويه اصلا واصل اولميوب بر وجهله ضرری اولماديغی ثابت وظاهر ايكن عمرو مجرد راضی اولمام ديو چركاب كاريزينی قپاتمغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

*) نوع فی الطريق (*

بر سكهٔ غير نافذه نك منتهاسنده منزلی اولان زيدك منزلی اردنده طريق عام اولمغله زيد منزلنك بر مقدارينی هدم ايدوب سكهٔ غير نافذه يی طريق عامه اولاشدروب نافذه ايتمك مراد ايلسه قومشيلری متضرر اولملريله زيدی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وفی التتمة زقاق غير نافذ اشتری رجل فی القصوی دارا فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك (شرح الوهبانية لابن الشحنة فی الحيطان) رجل له دار فی سكة غير نافذة لها باب فی هذه السكة وظهر هذه الدار فی سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة (قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل فی المشترك من باب الحيطان والطرق ومجاری الماء فی كتاب الصلح)

بر سكهٔ نافذه مستطيله دن منشعبه اولان سكهٔ مستطيلهٔ غير نافذه ده قديمدن زيدك قپوسندن غيری قپو يوغيكن منزللرينك قپولری سكهٔ نافذه ده اولوب ديوارلری سكهٔ غير نافذه ده واقع اولان كمسنه لر ديوارلرندن قپو اچوب سكهٔ غير نافذه دن اشلمك مراد ايلسه لر زيد مزبورلری منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (دار فی سكة غير نافذة لرجل اشتری بجنبها بيتا ظهره فی هذه السكة وبابه فی سكة اخری واراد ان يفتح لهذا البيت بابا فی هذه السكة ليس له ذلك فلاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك وقيل له ذلك (نصاب الاحتساب فی الباب الحادی والعشرين) رجل له دار فی سكة غير نافذة اشتری بجنب هذه الدار بيتا ظهره فی هذه السكة واراد ان يفتح بابا فی هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص عليه فی كتاب الشرب وكان الفقيه ابو بكر والفقيه ابو نصر يقولان له ذلك وكان الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يقولون ليس له ذلك (فصول عمادی فی الفصل الرابع والثلاثين)

زيدك منزلی قپوسی طريق عامده اولوب ارد ديواری سكهٔ مستطيلهٔ غير نافذه ده اولوب سكهٔ غير نافذه يه قديمدن قپوسی يوغيكن سكهٔ غير نافذه ده قپو احداث ايدوب مرور ايدر اولسه اول سكه اربابی زيدی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(رجل له دار فی سكة ظهر هذه الدار فی سكة اخری غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا فی هذه

السكة اختلفوافيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذالم يكن له طريق فى هذه السكة (قاضيخان فى آخر باب الحيطان من كتاب الصلح)

زيد برطريق خاصده منزلى اولمغله طريق خاصده مرورايده كلشيكن منزل منهدم اولمغله زيد برقاچ سنه مرورايلماسه حالا زيد منزلك عرصه سنده منزل بنا ايدوب طريقدن كالاول مرورايتمك استدكده طريقك سائر اربابى مجرد برقاچ سنه مرور ايتمامكله حقك ساقط اولور ديو زيدى مروردن منعه قادراولورلرمى * الجواب * اولمازلر (باع دارابابها فى سكة نافذة وكان بابهاالقديم فى سكة لاتنفذ فاراد المشترى ان يفتح بابهاالقديم فلواقراهل السكة لك الباب فله فتحه كبايعه لقيامه مقامه (جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلثين)

زيد برطريق خاصده واقع منزلنك قديمى قپوسنى قپايوب طريق عام طرفند قپواچوب برمدت اشلدكدنصكره زيد اول قپوبى قپايوب قديمى قپوسنى اچوب طريق خاصدن منزلنه اشلمك مراد ايتدكده اول طريقده منزللرى اولان كمسنه لر مجرد سن مقدما قپويى قپامغله حالا اچديغكه راضى اولمازز ديو بغيروجه زيدى منعه قادراولورلرمى * الجواب * اولمازلر (عن) لبس لاهل السكة ان ينصبوا على رأس سكتهم درباو يسدوا رأس السكة لان مثل هذه السكة ولوكانت ملكاظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس فى الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام (جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلثين)

زيد برطريق عامه متصل اولان منزلنك طريق خاصده اولان قپوسنى ديوارايدوب طريق عام جانبنه قپواچمق مراد ايتدكده برقاچ كمسنه لر راضى اولمازز ديو بغيروجه زيدى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (رجل له كرم وباب الكرم فى نهاية سكة غيرنافذة وليس فيهاباب لغيره واراد الرجل ان يسدرأس السكة ببابه هل له ذلك ام لا اجاب ان كان رأس السكة متصلا بطريق العامة لا يسد ذلك لان فى مثل هذا الزقاق حق العامة فانه اووقع الزحام فى الطريق العام لهم ان يدخلوها (من قسمة القاعدية)

برطريق خاصك اربابندن برقاچ كمسنه لر اول طريقدن معتاداوزره عربه لرينى كچورمك استدكلرنده اول طريقك اربابندن زيد راضى اولمام ديومز بورلرى بغيروجه منعه قادراولورمى * الجواب * اولماز (قال ابوحنيفة رحمه الله الطريق اوكان غير نافذفلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوافيه الدواب ويتوضؤافيه فلوعطب احدبالوضوء والخشب اوالدابة لايضمن ولوحفرفيه احدمن اهل الطريق بئرااوبنى فعطب به احدضمن ويؤخذنظم البئر ونقص الحفر (د) يؤخذ بمانقصه البئر (خه) لكل رب الدار الانتفاع بفنائه مالبس لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق (جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلثين)

زيد منزلنك كنيفى چركابنى برطريق خاصك اوزرينه بغيرحق اجرا ايدراولسه اوطريقك اربابى زيدى اجرادن منعه قادراولورلرمى * الجواب * اولورلر (سئل فى رجل له ايوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليهاميزاب فنصب فى صدر زقاق غيرنافذ فيضر باهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميزاب يجبر على رفعها ام لا واذا ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعه ام لا اجاب لهم ان يطالبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر ام لا وان تراضوا بوضعها لهم ان يرجعو

لانه

لانه اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة مشتركة بينه وبين المبيح له ان يمنعه منه متى شاء كما هوظاهر والله اعلم (خيرالدين افندى فى باب مايحدث الرجل فى الطريق كذا فى جواهر الفتاوى)

زيد برطريق خاصك اوزرينه اربابى ازنلرنسز بنا احداث ايلسه اول طريقك اربابى زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (كنيف او ميزاب اوظلة اشرعت الى طريق نافذ فمن جاء وخاصم ذلك فله قطعه على كل حال يضر بالناس اولا يضر فى قول ابى حنيفة رحمه الله لانه تصرف فى حق العامة ولكل واحدمنهم حق نقضه وكذا اذا كان قديما لان طريق العامة قديم ايضافلا يتغير الحق لاحدمن طريق العامة وقال محمد رحمه الله ان لم يضر على احد لم يهدمه (خزانة الروايات فى باب مايمنع الانسان فى كتاب الاستحسان)

سئل ابن احمد عمن اخرج كنيفامن سكة نافذة فسكت بعض القوم الذى من هذه السكة ولم يتعرضوا الكنيف اوالظلة الى ان اخرج لايضر بالناس هل يأثمون بترك التعرض ام هم تاركون الاولى فقال لكل واحد من الناس التعرض لكن لايأثم لترك التعرض (يتيمة الدهر من كتاب الديات والجنايات)

قال ز برراه عامه شايد خانه ساختن اجاب شايد چون بعماره ضررى نرسد ولكن هركس راحق هدم آن بود اما الجواز اذا لم يضرهم فلماروى ابوهريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى خطبة الوداع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى بيتا على ظهر الطريق يأوى اليه اهل السبيل وعابرهم ويقيهم البرد والحر بعثه الله يوم القيمة على نجب من درة بيضاء ووجهه مضىء لاهل الجمع نوراحتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله تعالى عليه فى قبة فيدخل الجنة عليها ويدخل معه من شفاعته الف نفر واما حق الهدم فلان الطريق حقهم (فى قسمة القاعدية)

زيد عمروايله مشترك اولدقلرى طريق خاصك اوزرينه عمروك اذنسز ديوار بنا ايلسه عمرو ديوارينى زيده قلع ايتدرمكه قادراولورمى * الجواب * اولور (من احدث فى طريق العامة كنيفا اوميزابا اوجرصنا اودكانا وسعه ذلك ان لم يضربهم ولكل منهم نزعه وفى الطريق الخاص لايسعه الا باذن الشركاء وان لم يضر (من جنايات الملتقى فيما يحدث فى الطريق)

برقاچ كمسنه لر بينلرنده مشترك اولان طريق خاصدن مرورايده كلشلر ايكن ايچلرندن زيد سائرلره بعدالبوم مرور يكزه راضى اولمام ديو مزبورلرى بغيروجه مروردن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته)

فوقانيسى زيدك وتحتانيسى عمروك ملكى اولان منزلك زقاق قپوسى براولوب زيد اول قپودن بحق اشليه كلمش ايكن عمرو مجرد تحتانيسى بنم اولمغله بعدالبوم اول قپودن اشلديككه راضى اولمام ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه فيمايذكر بعيده من الفصولين)

زيدك عرصه سنده عمروك حق مرورى اولوب مرور ايده كلشيكن زيد بعدالبوم راضى اولمام ديو عمروى شرعا منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ن) شرى شجرة وقطعها واستأجر ارضا بجنب الشجرة ولهذه الارض المستأجرة طريق فى بستان رجل فلمشترى الاشجاران يمر فى هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة الى الطريق وهو هذا الاترى ان رب الارض المستأجرة لواتخذ ارضه هذه مشجرة كان له ذلك بلاشك فكذا هذا (جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلثين)

زيد عمروك طريق خاصى اولان برى منزلنه الحاق ايدوب اوزرينه ديوار بنا ايلسه عمرو زيده بناسنى قلع ايتدروب اول طريقدن كالاول مروره قادر اولورمى * الجواب * اولور (دار مشتركة بين قوم اوارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ووضعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم (جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلثين)

برقريه ده زيد وعمرو و بكرك على الاشتراك مخصوص ملكلرى اولان طريق خاصه دن زيد وعمرو حصه لرينى بكره بيع مراد ايلسه لر اول قريه اهالسندن برقاج كمسنه لر راضى اولمازز ديو بغير وجه منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (صح بيع الطريق حدا ولا وهبته لا بيع مسيل الماء هبته وصح بيع حق المرور تبعا بالاجماع ووحده فى رواية والشرب كذلك لا بيع حق التسييل وهبته (غرر فى البيع الفاسد)

زيد برطريق عامك اوزرينه بنا احداث ايدوب طريق سد ايلسه مار زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (اراد الرجل احداث الظلة فى طريق العامة ولا يضر العامة فالصحيح من مذهب ابى حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رحمه الله له حق الخصومة فى المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الرفع واما اذا كان يضر المسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع اجماعا (مجمع الفتاوى فيما يتعلق بالطريق من القسمة * مى) انى امنع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة ولو بنى يقلع لو ضر والا فلا (جامع الفصولين فى الخامس والثلثين)

زيد برطريق عام اوزرينه منزل بنا واحداث ايدوب بعده منزلى وقف ايلسه ماره يه ضررى اولمغله ماره زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (سئل فى احداث دكان فى طريق يضر المارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل واحد من اهل الخصومة منعه ورفعه قال فى الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا اوجرصنا اودكانا فلكل احد نزعه انتهى يعنى مطالبته بنزعه (خير الدين افندى فى باب ما يحدث الرجل فى الطريق)

زيد كرمنه صو اجرا ايتمك ايچون طريق عام اوزرينه خرق احداث ايتمك مراد ايلسه ماره زيدى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته قبل ورقتين)

زيد عمروك طريق عامده واقع قپوسى اوكنه سو بزندى دوكوب عمروه ضررى اولسه عمرو زيدى قپوسى اوكنه سو بزندى دوككدن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يجئ مسئلته بعد)

برقاج كمسنه لر طريق عام اوزرينه سو بزندى دوكر اولسه لر ماره يه ضررى اولمغله ماره من بورلرى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (سكة نافذة فى وسطها مزبلة اراد واحد منهم ان يفرغ مزبلة نتنة و يحولها الى هنا و يتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه فالاصل ان من احدث فى الطريق النافذ حدثا يضر ذلك بالعامة فلكل واحد من احاد الناس ان يمنعه (فصول عمادى فى الفصل الرابع والثلثين)

زيد منزلنك كنيفى چركابنى طريق عام اوزرينه اجرا ايدوب ماره يه ضررى اولسه ماره زيدى اجرادن منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (صل) فى وسط النافذة مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة نتنة عليها و يتأذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه فالاصل ان من احدث فى طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفى غير نافذ حق المنع لاهله (جامع الفصولين فى الخامس والثلثين)

زيدك طريق عامه متصل ملك ديوارى دبنه بعض كمسنه لر چركاب دوكوب تبول ايتملريله زيده ضررى اولسه زيد من بورلرى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر غير مرة)

برقاج كمسنه لرك بر بلده ايچنده طريق عامك التنده احداث ايتدكلرى كاريز قپانوب نجاست طريقه بايلوب ماره متأذى اولسه لر ماره من بورلره كاريزى اصلاح ايلك والا چركابكزى اجرا ايلمك ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة يدخل فى سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخى لا عبرة للقديم والحديث فى هذا و يؤمر برفعه فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع

برطريق عام التنده واقع وقف كاريزك قپاغى بوزلمغله نجاست طريقه بايلوب ماره متأذى اولسه لر وقفده مساعده اولمغله ماره متولى يه قپاغى تعمير ايله ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (من الفصولين)

حمامجى اولان زيد حمام چركابنى مجراى قديمندن اخراج ايدوب مقابر مسلمين اوزرينه اجرا ايلسه حاكم زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (يرفعه الى المحتسب فيمنعه (من كراهية القنية فيمن يتصرف فى ملكه تصرفا يتضرر به جاره)

(نوع آخر)

زيدك كنيفى چركابى قديمدن بحق عمروك عرصه سندن كاريز ايله اقه كلمشيكن عمرو بعد اليوم اقتمام ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ومنها اذا كان لرجل نهر فى ارض رجل اوميزاب فى دار رجل فاختلفا فى ذلك وانكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول له وعلى المدعى البينة على ان له حق التسييل واجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجرى الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء (والمسئلة فى فتاوى قاضى ظهير الدين)

زيدك ملك منزلنك كاريزى چركابى قديمدن بحق عمروك عرصه سندن اقه كلمشيكن عمرو زيدى بغير وجه اجرادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيدك منزلنك چركابى قديمدن بحق بر وقف كاريزدن اقه كلمشيكن متولى زيدى بغير وجه اجرادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ورأيت فى بعض كتب الفقه الميزاب اذا كان منصوبا الى دار الغير فاختلفا فقال صاحب الميزاب لى حق اجراء الماء وتسييله فانكر الآخر ان اختلفا فى حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء الا ببينة وان كان فى حال جريان الماء كيف ما كان فالقول قول صاحب الميزاب وقال بعضهم ان كان الميزاب قديما يستحق به اجراء الماء كيف ما كان وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذى يحفظ الناس حد القديم وقال الصدر الشهيد وهذا فى غاية الحسن كذا ذكره فى الصغرى ومنها ما ذكر فى دعوى قاضى ظهير الدين (عماديه فى آخر الكتاب)

زيد بر محله اهالسنه مخصوص وقف كاريزه محلۀ اخرى اهالسندن زيد ملك كاريزينى بغير حق الحاق مراد ايلسه متولى زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ما سيجئ بعد ثلث مسائل (من البزازية جواب لهذا السؤال)

زيدك جارى عمروك عرصه سندن حق اجراسى يوغيكن زيد كاريزينى عمروك اذنيله برقاج سنه عمروك عرصه سندن اجرا ايدوب بعده عمرو عرصه سنى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكده كاريزك عرصه دن اجراسى شرط اولنمسه حالا بكر زيدى اجرادن منع مراد ايتدكده زيد مجرد عمروك

اذنیله برقاج سنه اجرا ایتمکله بنم ایچون حق اجرا ثابت اولمش اولوردیوب کاریزینی عرصهٔ مزبوره‌دن اجرایه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (رجل اذن لجاره فی حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتری رفع السرداب الا اذا شرط فی البیع ترك ذلك فحینئذ لا یکون له ذلك (حاوی للامام الزاهدی فی الدعوی) وعلی هذا لو استأذن رجلا فی وضع الجذوع علی الحائط او حفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتری رفع الجذوع له ذلك وکذا السرداب الا اذا شرط وقت البیع (خلاصه فی الحیطان)

زیدك منزلی یاننده جریان ایدن وقف کاریز قپانمغله نجاست زیدك منزلنه یایلوب زیده ضرر بینی اولسه غله‌سی اول کاریزك تعمیرینه مشروطه وقفك غله سندن متولینك یدنده موجوده غله اولمغله زید متولی‌یه یدکده اولان غله‌دن کاریزی اصلاح ایدوب ضرر یمی دفع ایله دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

زیدك منزلنك چرکابی قدیمدن بحق زیدك اخر منزلنك حولیسندن اقه کلمشیکن زید منزل اولی جمیع حقوقیله عمروه بیع وتسلیم ایدوب بعده منزل ثانی‌یی بکره بیع وتسلیم ایلسه بکر عمروی وضع قدیم اوزره منزلنك چرکابنی اجرادن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(رجل له داران متلاصقتان احدیهما عامرة والاخری خربة وکان منصب میزاب العامرة وملقات ثلجها فی الخربة فباع الخربة ثم اراد المشتری منع البایع عن اجراء ماء المیزاب الی الخربة والقاء ثلجها فیها قال ابو اللیث رحمه الله ان کان المیزاب فی تلك الدار ومسیل ماء سطحه الی هذا الجانب وعرف ان ذلك قدیم کان المسیل علی حاله وان لم یشترط وکذا لو کان مسیل مطبخه الی دار رجل وله فیها میزاب قدیم فلیس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان جرت به العادة والقیاس بخلافه والفتوی علی ما ذکره الفقیه ابو اللیث رحمه الله تعالی

(ذخیره للبرهانی من متفرقات الشرب)

زید منزلنده احداث ایتدیکی اوطه‌سنك صچاغی صوینی بغیر حق جاری عمروك عرصه سنده اجرا ایدر اولسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (له مسیل فی قناة اراد صاحب القناة ان یجعله میزابا او کان میزابا فاراد ان یجعله قناة لیس له ذلك هذا اذا تفاوتا فی الضرر وکذا اذا اراد احدهما ان یجعل میزابه اطول او اعرض واراد ان یسیل ماء سطح لیس له ذلك (بزازیه فی نوع فی مسیل الماء من کتاب الحیطان)

زید منزلنك صچاغی صوینی جاری عمروك اذنیله برمدت عمروك منزلی اوزرینه بغیر حق اجرا ایلسه حالا عمرو زیدی اجرادن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وللمبیح الرجوع عنها (خیر الدین افندی فیما یحدث الرجل فی الطریق) الضرر لا یصیر لازما بالرضاء والاذن

(من بیوع القاعدیة)

زید منزلنده احداث ایتدیکی اوطه‌نك سقفی صچاغنی بغیر حق جاری عمروك عرصه‌سی اوزرینه اوزاتمق مراد ایلسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور (میزاب علی باب رجل فمنعه مالك الدار عن التسییل له المنع لکن لیس له قلع المیزاب منه (مؤید زاده فیما یمنع الانسان من التصرف)

زیدك منزلی صچاغی قدیمدن بحق عمروك عرصه‌سی اوزرینه اوزانمش اولوب طمله باغچه‌یه اقه کلمشیکن عمرو بن باغچه‌ده اوطه بنا ایتمك استرم دیو زیدك صچاغنی بغیر حق کسدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ومن کان له نهر یجری فی ارض غیره فاراد رب الارض منع الاجراء فلیس له ذلك فان لم یکن فی یده او لم یکن جاریا فادعی انه له او قصد اجراه لا یسمع

بلا بینة انه له او انه کان له حق الاجراء وعلی هذا المصب فی نهر او علی سطح والمیزاب والممشی فی دار الغیر وان اختصم جماعة فی شرب بینهم قسم علی قدر اراضیهم ویمنع الاعلی من سکر النهر بلا رضاهم وان لم یشرب ارضه بدونه (ملتقی فی احیاء الموات)

زیدك منزلنك صچاغی صوینی جاری عمروك ملك عرصه‌سندن قدیمدن بحق اقه کلمشیکن عمرو عرصهٔ مزبوره‌ده حمام بنا ایدوب زیدك صچاغنی تغلبا دیبندن قطع ایدوب زیدك منزلی دیوارینه متصل صچاقدن یوکسك دیوار احداث ایتمکله زیدك صچاغنك وضع قدیمی اوزره بنا احداث وجریان ممکن اولماسه زید صچاغنك وضع قدیمی اوزره بنا وجریانی ممکن اوله جق مرتبه عمروه دیوارینی هدم ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (رجل له میزاب فی بستان فباع صاحب البستان بستانه فجعل المشتری البستان دارا لیس له ان یبطل حق التسییل لان حقه لا یبطل بان یجعل البستان دارا (جواهر الفتاوی فی القسمة)

زیدك باغی قربنده واقعه عرصهٔ خالیه‌ده اولان سیل صوینك مجراسنده عمرو بنا احداث ایدوب مجرانی سد ایتمکله سیل کلدکجه زیدك باغنی باصوب ضرر بینی اولسه زید ضرر ینی عمروه دفع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (یفهم جوابه مما مر من الفصولین قبل ورقة)

برنهر ایکی قریه بیننده اولان مجرای معیندن قدیمدن بحق جریان ایده کلمشیکن اول قریه‌لردن برینك اهالیسی قریهٔ اخری جانبندن خرق وحفر ایدوب نهری قریهٔ اخری جانبنه اجرا ایتملریله قریهٔ اخری اهالیسنك تارلالرینی باصوب ضرری اولسه قریهٔ اخری اهالیسی وضع قدیم اوزره اول نهری مجرای قدیمندن اجرایه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(مرت مسئلته قبل)

برنهردن ایکی قریه اهالیسی بستان وباغچه‌لرینی سقی ایده کلوب وضع قدیم او یله ایکن اول قریه‌لردن برینك اهالیسی قریهٔ اخری اهالیسنه بعد الیوم بز مستقلا سقی ایدرز دیوب وضع قدیمی تغییره قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (القدیم یترك علی قدمه

(مر من الخیریة قبل)

اسفلی زیدك ملکی واعلاسی عمروك ملکی اولان منزلك اعلاسنده عمرو بعض حیوانات اسکان ایتمکله اول حیواناتك بولی منزلك اسفلنه اقوب زیده ضرر بینی اولسه زید عمروه ضرر ینی دفع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (هذا الفصل یشتمل علی انواع الاول ذو السفل لو اراد هدم سفله یمنع لتعلق حق ذی العلو به وهو حق قراره وقد یمنع المالك عن التصرف فی ملکه اذا لغیره فیه حق کرهن والثانی تصرفه فیه لفتح باب او کوة او ادخال جذع لم یکن قبل فیمنع عنه عند ابی حنیفة رحمه الله مطلقا الا برضاء الاخر لا عندهما فیما لا یضر بذی العلو وکذا تصرف ذی العلو فی علوه ببناء او وضع جذع او کنیف هو علی خلافه

(فی الفصل السادس والثلثین من الفصولین)

زیدك میوه اشجارینك داللری عمروك منزلی اوزرینه اوزانوب ضرری اولسه عمرو اول داللردن شد ایله ضرری دفع ممکن اولانی زیده شد ایتدیروب اولمیانی قطع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (خرج شعب نخلته الی جاره فللجار قطعها لتفریغ هوائه قالوا هذا علی وجهین فلو امکن تفریغه بشد الشعب علی النخلة او تفریغ بعضه بشد بعضها فله ان یأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فیما امکن التفریغ بشده (جامع الفصولین فی الخامس والثلثین)

زید جوزاغاجنك داللری عمروك مزروع تارلاسی اوزرینه اوزانوب اکننه ضرری اولسه عمرو

اول داللردن شدايله دفع ضرر ممكن اولانى زيده شدايتدروب اولميانى قطع ايتدرمكه قادراولورمى * الجواب * اولور (وفى كتاب الصلح نخلة لرجل فى ملكه خرج شعبها الى دارجاره فاراد الجار ان يقطع ذلك لتفريغ هوائه هل له ذلك قالوا هذا على وجهين ان امكن تفريغ الهواء بمد الشعب الى النخلة والشد عليها وفى هذا الوجه ليس للجار ان يطالبه بقطعها ولكن يطلب من صاحب النخلة ان يمد الشعب الى النخل و يشد عليها بحبل و يلزمه القاضى بذلك ان الح وكذا اذا امكنه مد بعض الشعب الى النخلة والشد عليها ليس له ان يطالبه بقطع ذلك البعض واما اذا لم يمكن تفريغ الهواء بالقطع وفى هذا الوجه الاولى ان يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه اويأذن له بالقطع فان ابى يرفع الامر الى القاضى حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطعه بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لايكون القطع من موضع اخرا على منه اواسفل انفع فى حق المالك فلاضمان وان قطع من موضع كان القطع من موضع اخراعلى منه اواسفل انفع فى حق المالك فهوضامن (من العمادية فى الرابع والثلثين فى نوع فى الاشجار المتدلية)

زيدك ميوه اشجارينك داللرى عمروك باغنه تدلى ايدوب باغه ضررى اولسه زيد اولداللردن شدايله دفع ضرر ممكن اولانى شدايدوب ممكن اولميانى قطع ايدوب دفع ضرر ايدركن عمرو راضى اولميوب زيده اشجارى ديبلرندن قطع ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الفتاوى اغصان شجرته تدلت فى دارانسان واخذت هواء الدار فقطعها صاحب الدار ان امكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل و يجمعها يضمن وان غلاظا لايمكن التفريغ ان قطع من موضع لورفع الى الحاكم يأمره بالقطع من ذلك الموضع لايضمن وان رفع من ذلك الموضع يضمن (برازيه فى كتاب الحيطان)

زيدك ديوارى جارى عمروك عرصه سى اوزرينه يقلوب عرصه بى اشغال ايلسه عمرو ديوارك نقضنى عرصه اوزرندن ذفع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

زيدايله عمروك على الاشتراك السوى مالك اولدقلرى ديوارا اوزرنده برينك اغاجلرى يوغيكن زيد عمروك اذنيله ديوارا اوزرينه اغاجلرى وضع واوزرينه بنا احداث ايدوب لكن ديوارك اولقدر اغاج وضعنه تحملى اولميوب عمره ديوارايله انتفاع ممكن اولماسه عمرو زيده سنكله برابر اغاج وضع ايدوب انتفاع ممكن اولاجق مرتبه اغاجلرى رفع ايله ديمكه قادراولورمى * الجواب * اولور (ولولاحدهما عليه حمولة لاللاخرارادهوايضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثة له ايضاوان كانت حمولة الاولى قديمة ليس للثانى الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط يتحمل الوضع للثانى ايضا الوضع مطلقا لماذكراصحابنا ان جذوع احدهما ان كان اكثرمن جذوع الاخر له ان يتساوى مع صاحب الاكثران كان الحائط يتحمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولاحديثا وقال ابوالقاسم فى حائط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الاخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لايتحملهما فان كانا مقرين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لتستوى مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما تمكن شريكك من الحمل لان البناء الذى عليه ان بناه بلااذن صاحبه فهوظالم وان باذنه فعارية (برازيه قبيل الثالث من كتاب الحيطان) اولاحدهما عليه خشبة فللاخر وضع مثله اذا استويا فى اصل الملك فيستويان فى الانتفاع به والانتفاع فى الحائط من حيث وضع الخشبة عليه اذ بنى للتسقيف وليس للاخر ان يرفع شيئا من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه وانما له الانتفاع بملكه لااضرار غيره قالوا هذا اويحمل الحائط مثل ذلك الخشب اووضع عليه فلو علم انه لايتحمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى مايحمل الحائط مثله اذرب الخشب لووضعه بلااذن شريكه فغاصب واو باذنه

فالاخر معير لنصيبه من الحائط والمعير ان يسترد العارية وبه افتى (شرح جامع الفصولين فى الفصل السادس والثلثين)

*) كتاب الرهن (*

زيد تحت اجاره سنده اولان وقف حامى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه رهن مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ولايصح ايضا رهن حر ومدبرومكاتب وام ولد ووقف وخمر (من رهن الدرر) واماشرائط الرهن فانواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وهوان يكون محلا قابلا للبيع بان يكون موجودا وقت العقد مالامتقوما مملوكا معلوما مقدورالتسليم (شرح التحفة المسمى بالبدايع فى اول الرهن)

زيد اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف اولديغى وقف منزلى داينى عمروه رهن وضع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اداء دين ايتمدين بلا ولد فوت اولسه متولى منزلى وقف ايچون ضبط واخره ايجار مراد ايتدكده عمرو مجرد زيد باكه رهن ايتمكله دينى استيفا ايتنجه منزلى ويرمم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ارض الوقف لايجوز بيعها ولارهنها ولايملكها المزارع ولاتصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع اخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لايجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالافى مقابلة الاعتياض عنه يسترد منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم (خيرالدين افندى من كتاب الوقف)

زيد بر وقف عرصه ده مغروس اولان ملك كرومنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وفى الغرس والثمر والبناء باطل بلاعكسه والعكس لاشك انه اظهر (شرح المنظومة لابن الشحنة)

هند عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملك منزلنك بناسنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (سئل على بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على الارض السلطانى وسلم الى المرتهن هل يصح هذا الرهن فقال لايصح الرهن قلت وهى منصوصة كتاب الرهن اورهن البناء بدون الارض لم يجز (تتمة البرهانى فى الرهن)

زيد زوجه سى هند ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزلدن حصهٔ شايعه سنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وشايعة تسليم ايلسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (رهن المشاع لم يجز من شريكه ولامن غيره احتمل القسمة اولا (فى الحادى والثلثين من الفصولين) وامارهن المشاع فلايجوز لامن شريك ولامن غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لايحتملها والشيوع الطارى والمقارن فيه سواء (فى الفصل الثلثين من العمادية)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه دن حصهٔ شايعه سنى داينى بكره دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (لايصح رهن المشاع وان مما لايحتمل القسمة اومن الشريك ولوطرا فسد خلافا لابى يوسف (ملتقى فى الرهن)

زيد منزلنك ملك نامه حجتنى داينى عمروه رهن وتسليم ايدوب منزلى رهن ايلماسه عمرو مجرد حجت رهن اولمغله منزلى دخى رهن اولمش اولور ديو منزل مزبورى زيددن الوب رهن اولمق اوزره امسا كه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ينعقد غيرلازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا اسلم وقبض محوزا مفرغا مميزا لزم (غرر فى الرهن)

زيد متوفانك ورثه سى عمروك يدنده اولان منزل ايچون زيدك ملكى اولوب بغير حق ضبط ايدرسن ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو زيد منزلى باكه اولان شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتخليه وتسليم بن دخى قبض ايدوب حتى زيد صحتنده وجه محرر اوزره اقراردخى ايتمشيدى ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده بكر وبشر زيدك اقرار مشروحنه شهادت ايلسه لر ورثه عمروه اقراره شهادتلرينى طوتمازز رهن وتسليم معاينه شاهد كتورديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولوشهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا تقبل ثم رجع وقال تقبل كما هو قولهما (بزازيه قبيل الاستحقاق من الدعوى) ولوشهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما (عماديه فى الفصل السادس من دعوى الاعيان بسبب الاقرار) رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره (جواهر الفتاوى فى الرهن) رجل رهن دارا والراهن متصرف حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان فى يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن والتسليم حمل على ان يده كانت يد العارية من المزبور فى كتاب الرهن

*) نوع آخر (*

زيد ملك باغچه سنى داينى عمروه رهن ايدوب لكن تسليم وقبض بولنماسه رهن مزبور لازم اولورمى * الجواب * اولماز (القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح و يكتفى بالتخلية فى ظاهر الرواية (بزازيه فى الرهن) والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوى و يلزم الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع اليه قبله واليه مال شيخ الاسلام وفى الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما فى الذخيرة (قهستانى فى الرهن)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن ايدوب لكن تسليم وقبض بولنمدين زيد منزل مزبورى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه عمرو مقدما باكه وجه محرر اوزره رهن اولنمشيدى ديو منزله مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (و ينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه و فى البيع قبض و للراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم (ملتقى الابحر فى الرهن)

زيد يرى دخى ملك باغنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده ورثه سى اول باغى قبل الفك عمروك اذنسز بكره بيع ايلسه لر بيع مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما و يبقى رهنا عند الورثة (من رهن البزازية) الراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء المشترى وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع موقوف (من رهن الخزانة وكذا فى منية المفتى) واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجاز المرتهن جاز (بدايه فى باب التصرف فى الرهن) وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ فى رواية حتى لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشترى عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له ان يجيز وله ان يفسخ و فى اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه لانه لو ثبت له حق الفسخ انما يثبت ضرورة صيانة حقه وحقه فى الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقى موقوفا فان شاء المشترى صبر حتى يفتك الراهن الرهن

اذا العجز

اذا العجز على شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضى وللقاضى ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم (هدايه فى المحل المزبور)

زيد ملك باغنى داينه سى هنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول باغى قبل الفك هندك اذنسز عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده هند بيعه عالمه اولدقده بيعى مجيزه اولسه هند اجازتنه نادمه اولمغله باغى عمرودن الوب رهن اولمق اوزره ضبطه قادره اولورمى * الجواب * اولماز وكذا لو رهن عند انسان عينا وسلمه اليه ثم انتزعه من يده بغير اذنه و باعه وسلمه ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشترى واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا يؤخذ العين من يد المشترى و يسلم الى المرتهن (فى الفصل الثالث من العمادية) وكذلك اذا باع الراهن الرهن باذن المرتهن او باعه احدهما ثم اجازه الاخر صح البيع و يكون الثمن رهنا (عماديه فى الحادى والثلثين)

هندملك منزلنى داينى زيده شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره هند منزل مزبورى قبل الفك زيدك اذنسز عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بعده زيد منزلى حكم حاكمله بكردن الوب رهن اولمق اوزره ضبط ايلسه بكر هنده منزلى فك و باكه تسليم ايله ديو بب هند قادره اولمايجق بكر بيعى حاكمه فسخ ايتدروب ثمن مرقومى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا علم المشترى بكونه مرهونا او مستأجرا عندهما يملك النقض وعند الثانى وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب الخ (بزازيه فى المتفرقات عقيب الصرف) اشترى ارضا مستأجرة فان كان لا يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار اذا علم ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضى وطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضى وان كان علم بذلك فكذلك فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى (غنية الفتاوى وكذا فى الثالث عشر من بيوع التاتارخانية وكذا فى التجنيس بعين العبارة فى باب من له الخيار بغير الشرط)

زيد يرى دخى ملك باغنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول باغى فك ايتمدين عمروك اذنسز بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولسه عمروه دينى تركه دن استيفاء ايدنجه يه دك باغى بكردن الوب حبسه قادر اولورمى * الجواب * اولور (بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستأجر وابس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم به اولم يعلم فى الاصح (منية المفتى فى مسائل بيع المرهون)

هند ملك منزلنى داينى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن و تسليم ايتدكدنصكره هند منزل مزبورى قبل الفك عمروك اذنسز بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بعده عمرو منزلى حكم حاكمله بكردن الوب رهن اولمق اوزره ضبط ايلسه بكر هنده منزلى فك و باكه تسليم ايله ديوب هند قادره اولمايجق بكر بيعى حاكمه فسخ ايتدروب ثمن مرقومى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستأجر وابس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم به اولم يعلم فى الاصح (فى مسائل بيع المرهون من منية المفتى كذا فى المتفرقات من صرف البزازية) واذا بقى موقوفا صبر المشترى الى فكه اورفع الامر الى القاضى ليفسخ اى القاضى العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم (من رهن الدرر فى باب التصرف فى الرهن) وولاية الفسخ الى القاضى لا اليه (من رهن الهداية)

زيد يرى دخى ملك باغنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول باغى فك ايتمدين عمروك اذنسز آخر داينى بكره رهن وتسليم ايلسه عمرو مجيز اولمامغله باغى زيدك حضورنده بكردن اولوب استيفاء دين ايدنجه دك امساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى دعوى العين

المرهونة يشترط حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق (عماديه فى الفصل الثالث) الاول ان يكون الرهن فى يد احد المدعيين وفى هذا الوجه ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذى اليد لان كل واحد اثبت تلك اليد لنفسه من جهة واحدة بان ادعيا الشراء من واحد وهناك يرجح عنه صاحب اليد بحكم اليد فهناك كذلك وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا خارجا كان او زائدا كما فى دعوى الشراء (من دعوى المحيط البرهانى فى فصل العشرين فى الرهن)

زيد ملك باغچه سنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد قبل الفك باغچه يى عمروك اذنسز برجهته وقف ايلسه عمرو مجيز اولميوب استيفاء دين ايدنجه باغچه يى امساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو وقف مااشتراه قبل قبضه اوما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضى على دفع ماعليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله و بخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بماليتها (اسعاف فى فصل مايجوز وقفه ومالايجوز)

*) فصل (*

زيد ملك منزلنى داينى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين زيد ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك سائر داينلرى منزل مزبورى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (مرت مسئلته قبل سبع مسائل من ملتقى الابحر)

زيد صحتنده ملك منزلنى عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد قبل الفك ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو منزل بيع اولنوب ثمنندن دينى استيفا ايتدكدنصكره ماعداسى سائر غرما بينلرنده قسمت اولنسون ديركن سائر غرما راضيلر اولميوب جمله ثمنى قسمت غرماده ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وقدم المرتهن على الغرماء فى الفاسد كما فى الجائز (تاتارخانية فى الفصل التاسع من البيع) والرهن الفاسد كالصحيح فى حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الرهن الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتى يؤدى الراهن اليه ماقبضه و بعد موت الراهن يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما فى الرهن الصحيح (ضمانات فضيليه فى رهن من النوع الثانى) اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن فانه كان احق بالمرهون من الراهن حال حيوته وكذا من غرمائه بعد وفاته (من رهن المحيط البرهانى فى الفصل السادس)

زيد عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده ملك منزلنى صحتنده عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد قبل الفك ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولوب عمرو منزل مزبورى حاكمه ثمن مثلنه بيع ايتدردكده ثمنى اولقدر اقچه يه وفا ايلمسه عمرو ثمن مزبورى الوب زيد ذمتنده باقى قلان دينى ايله ماعدا اولان تركه ده سائر غرمايه مشاركت مراد ايتدكده سائر غرما مجرد ثمن مزبورى الدك ديو عمروى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (لان بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لاللورثة (من قضاء التنوير) ولومات الراهن قبل البيع وعليه ديون وليس له مال سوى الرهن فانه يباع ويكون المرتهن احق من سائر الغرماء فان فضل منه شئ صرف الفضل الى سائر الغرماء وان قصر ثمنه عن دينه يكون المرتهن ببقية ديونه اسوة للغرماء (مجمع الفتاوى فى الرهن)

زيد عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده ملك منزلنى صحتنده عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد قبل الفك ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولوب عمرو منزل مزبورى حاكمه ثمن مثلنه بيع ايتدردكده ثمنى انجق مبلغ مزبوره وفا ايلسه سائر غرما ثمن مزبوردن نسنه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته من مهر المحيط قبل مسئلة)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك سائر داينلرى عمروه منزل بيع اولنوب ثمنندن سن دينكى استيفا ايتدكدنصكره ماعداسنى اقتسام ايدهلم ديرلركن عمرو راضى اولميوب منزل مرقومى مبلغ مزبور مقابله سنده ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر غير مرة)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض الدقده عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملك اولان منزلنك بناسنى مبلغ مزبور مقابله سنده صحتنده عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره قبل الفك زيد ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو سائر داينلره بنا بيع اولنوب بن دينمى استيفا ايتدكدنصكره فضله قالورسه سز اقتسام ايدك ديركن سائر داينلر جمله ثمنى قسمت غرمايه ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجوب * اولمازلر (اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن استرداده الا برد ماقبض لانه انما سلمه مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما فى البيع الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين (من المحيط كذا فى البزازية)

زيد ملك حمامنى داينى عمروه شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايدوب زيدك بعض كسنه لره دخى دينى اولسه اول كسنه لر عمروه زيدك تماما اداء دينه قدرتى اولمامغله اول حمامى بيع ايدوب ثمنى دينلر بمزه كوره اقتسام ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولايكلف ايضا مرتهن معه رهنه تمكينه اى تمكين الراهن من بيعه اى الرهن ليقضى دينه يعنى لواراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضى الدين بثمنه لايجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضى الدين فكيف يصح القضاء من ثمنه (من رهن الدرر فى اوائله)

) فى رهن الاب والوصى والمستعير (

زيد صغير اوغلى عمروك بعض اشياسنى داينى بكره دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه عمرو بالغ اولدقده اداء دين اولنمدين اشياء مرقومه يى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الاب والوصى يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثانى لايملكان (من رهن البزازية) ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات فليس للابن ان يسترده حتى يقضى الدين لان تصرف الاب نافذ عليه لازم له بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ ولو كان على الاب دين لرجل فرهن به مال الصغير فقضاه الابن بعد البلوغ رجع به فى مال الاب لانه مضطر اليه لحاجته الى الانتفاع بماله فاشبه معير الرهن فكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه به ولو رهن الاب مال الصغير بدين على نفسه و بدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين ثم حكمه فى حصة دين ابيه كحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الاب وكذلك الوصى والجد اب الاب (من رهن الزيلعى)

هند وصيلرى اولديغى صغارك عقارلرينى كنديسنك داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده ادا اولنمدين اول عقارى عمرودن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(و فى الخانية و الهداية يجوز للوصى والاب رهن مال الصبى بدين انفسهما عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع (ادب الاوصياء فى الرهن)

الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصى ذكره فى الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز فى الاب والوصى جميعا وعن ابى يوسف انه اخذ بالقياس (قاضيخان فى فصل العدل فى باب الرهن من كتاب الرهن)

زيد زوجه سى هندك بعض اشياسنى مطلقا رهن ايتمك ايچون استعاره ايدوب داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره قبل الفك زيد فوت اولسه هند اداء دين اولنمدين اشياء مرقومه يى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه (قاضيخان فى فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن) وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به

(ملتقى فى باب رهن يوضع على يد عدل)

زيد زوجه سى هندك اثوابنى رهن ايتمك ايچون استعاره ايدوب شوقدر اقچه داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره برقاچ سنه مرور ايدوب فك ايده مامكله اثواب مزبوره عمروك يدنده كوه لنوب قيمتلرينه شوقدر نقصان ترتب ايلسه اثواب مزبوره نك قيمتلرى دين مزبوره مساوى اولمغله دين مزبوردن نقصان مقدارى ساقط اولوب زيد دينك ماعداسنى ادا ايله اثوابى فك ايدوب هنده تسليم ايلسه هند اثواب مزبوره نك اولقدر نقصاننى زيده تضمينه قادره اولورمى *الجواب * اولور (وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ماعرف فى الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف و يسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الدين مرهون بربع الدين وقد بقى من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه

(بزازيه فى الثالث من كتاب الرهن)

زيد زوجه سى هندك بعض اشياسنى هندك اذنيله داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايلسه هند اداء دين اولنمدين اشياء مزبوره يى عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يأمر بقضاء الدين استرداده (قنيه فى باب رهن المستعار من كتاب الرهن)

زيد هندك شوقدر اشياسنى مطلقا رهن ايتمك ايچون استعاره ايدوب داينى عمروه قيمتلرندن اقل اولان شوقدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره اشياء مزبوره عمروك تعدى وتقصيرى اولمقسزين ضايعه اولسه اشياء مزبوره نك قيمتلرندن دينندن زياده يى زيده يا عمروه ضمان لازم اولورمى *الجواب* اولماز (واعلم ان الرهن كالوديعة فى يد المرتهن ففى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم كذلك المرتهن لو فعل لا يغرم وفى كل موضع يغرم المودع يغرم المرتهن (مجمع الفتاوى فى كتاب الرهن) ولا تضمن اذا هلكت بلا تعد لانها امانة (درر غرر فى العارية)

) فى رهن الفضولى والرسول (

زيد هندك بعض اشياسنى هندك اذنسز داينى عمروه رهن وتسليم ايلسه هند مجيزه اولميوب اشياسنى زيدك حضورنده عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (سئل عن شخص استعار من آخر شيئا ورهن عنده رهنا على ذلك هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذه قبل

الوفاء اجاب لا يجوز الرهن وللراهن اخذه قبل الوفاء (ابن النجيم وباقى المسئلة يعلم تمامه من العمادية

زيد هندك ملك منزلنى هندك اذنسز كندى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره هند مجيزه اولمدين زيد فوت اولسه هند منزل مزبورى زيدك ورثه سى حضورلرنده عمرودن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف على اجازة المالك فلا ينفذ باجازة غيره ولا يسقط الدين بهلاكه لان ملك الراهن ثبت بعد عقد الرهن (من الدرر فى التصرف فى الرهن)

زيد اوغللرى عمرو و بكرك بيرلرك على الاشتراك ملكلرى اولان شوقدر اشيالرى مزبورلرك اذنلرلرى اولمقسزين كنديلرك داينى بشره رهن وتسليم ايتدكده عمرو و بكر رهن مجيزلر اولميوب لكن اشيالرى بشردن المدين زيد مفلسا فوت اولسه عمرو و بكر اشياء مزبوره يى بشردن اخذ مراد ايتدكلرنده بشر دينى ادا ايتمدكجه ويرمم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من ابن النجيم)

زيد بعض اشيالرى ملكى اولمق اوزره داينى عمروه رهن وتسليم ايدوب بعده دينى ادا ايدوب اشيالرى عمرودن الدقدنصكره بكر عمرودن اشياء مزبوره بنم ملكمدر اشياء مزبوره يى زيددن الوب باكه تسليم ايله و الا ضامن اول ديو عمرودن دعوى ايلسه دعواسنه التفات اولنورمى * الجواب * اولنماز (لانه اوزنه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (بحر رائق فى المهر)

زيد بعض اشياسنى خدمتكارى عمرو ايله رهن طريقيله داينى بكره ارسال ايدوب عمرو دخى زيد رهن اولمق اوزره ساكه كوندردى ديوب بكره تسليم ايتدكدنصكره قبل الفك زيد وعمرو فوت اولسه لر زيدك حصرا وارثى اولاد صغارينك وصيلرى تركه دن دينى بكره ادا ايدوب اشياء مزبوره يى صغار ايچون المق استدكده بكر وصى يه و يرميوب مجردبا كه عمروك يديله واصل اولمغله عمروك ورثه سنه ويررم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واذا دفع اليه ثوبا يساوى عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذى اعطى المال ان فلانا ارسلنى اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة وترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد المرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة (خزانة الاكمل فى الوكالة) وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشريه ويرده ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم فى عيب مبيعه وفى شفعته ان كان فى يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او كتابة وعتق على مال وهبة وصدقة وايداع ورهن الخ (ملتقى فى الوكالة)

) فى تصرف المرتهن (

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو منزل مزبورى زيدك اذنسز بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعى مجيز اولمامغله دينى عمروه ادا ايدوب منزلى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه توقف على اجازة صاحبه فان اجازه و يكون الثمن رهنا وان لم يجز لا يجوز البيع وله ان يبطله و يعيده رهنا (عماديه فى الفصل الحادى والثلثين)

زيد ملك دكرمنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول دكرمنى

زيدك اذنندن برقاج سنه آخره ايجار واجرتنى اخذ ايلسه زيد اداء دين ايدوب ذكر منى الدقده اجرت مرقومه يى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز اما عمروه دخى طيب اولماز (اجر المرتهن الرهن من اجنبى بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها الى المالك وان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن (بزازيه فى الرهن)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو زيدك اذنندن بر مدت منزلده ساكن اولسه زيد اداء دين ايدوب منزلى الدقده عمرودن منزلده سكنا سيچون اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رهن دار الغير وهى معدة فسكنها المرتهن لايلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لايلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن (من اجارة البزاز يه فى نوع فى المتفرقات) سئل من مرتهن سكن دار الرهن هل يلزمه اجرة لذلك ام لا اجاب لا يلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن اولم يأذن معدة للاستغلال ام لا (خير الدين افندى من كتاب الرهن) رهن دار غيره وهى معدة للاجارة فسكنها المرتهن لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهن المالك فسكنها المرتهن انتهى (من غصب منح الغفار نقلا عن القنية)

زيد ملك باغنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكده باغك محصولنى عمروه اباحه واحلال ايتمكله عمرو دخى باغك محصولنى اخذ واستهلاك ايلسه زيد دينى ادا ايدوب باغى الدقده محصول مستهلكى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رهن فى الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اتبع الثمار فى الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لاشئ عليه ولا يسقط من دينه شئ (قنيه فى باب تصرف المرتهن فى الرهن) اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن (فى رهن الاشباه)

زيد ملك باغنى داينى عمرو دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو زيدك اباحه واحلالنسز باغك برقاج سنه محصولنى اخذ واستهلاك ايلسه زيد دينى ادا ايدوب باغى الدقده محصول مستهلكى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا اثمر الكرم او النخل وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة الهلاك فباعها بغير اذن القاضى لم يجز وهو ضامن لقيمتها لانه باع مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا (من مبسوط السرخسى فى الرهن) واذا رهن من آخر شاة تساوى عشرة بعشرة واذن الراهن المرتهن ان يحلب لبنها و يشرب من لبنها ففعل المرتهن ذلك لاضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لاضمان على المرتهن فكذا اذ فعله المرتهن باذنه فان حضر الراهن بعد ذلك ايفتك الشاة افتكها بجميع الدين لان فعل المرتهن باذن الراهن لما كان كفعل الراهن صار الراهن عند اخذ الشاة مسترد الكل الرهن فكان عليه اداء كل الدين فان هلكت الشاة فى يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضت وعلى قيمة اللبن يوم شرب يسقط حصة الشاة و يقضى حصة اللبن وكذا لو ولدت ولدا فاكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب فى اللبن وكذا لو اكل اجنبى الولد واللبن باذن الراهن والمرتهن فكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن وان كان المرتهن اكل الولد واللبن بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين لان الضمان قائم مقام الولد واللبن فيكون محبوسا كالولد واللبن فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين لانه قائم مقام الولد والحكم فى الولد واللبن هذا فكذا فيما قام مقامه وان اكل الولد واللبن بغير اذن المرتهن ضمن قيمته و يكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ان هلك هلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد واللبن ولو هلك الولد واللبن

فى يد المرتهن هلك هدرا فكذا اذا هلك ما قام مقامهما فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد (فى الثانى من رهن المحيط البرهانى)

(فى هلاك الرهن)

زيد قيمتلرى دينه مساوى اولان شوقدر اشياسنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره اشياء مزبورهنك برمقدارى عمروك يدنده سرقه اولنوب ضايع اولسه دينندن اولمقدار ساقط اولورمى * الجواب * اولور (فاذا هلك فى يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما (بدايه فى كتاب الرهن كذا فى رهن القدورى) وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته يوم قبضه (فى اول رهن ملتقى الابحر)

زيد قيمتلرى دينه مساوى اولان اثوابنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره اثواب مرقومه عمروك يدنده كوه لنمكله قيمتلرينه شوقدر نقصان ترتب ايلسه دينندن اول نقصان مقدارى ساقط اولورمى * الجواب * اولور (وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف فى الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف و يسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الدين مرهون بربع الدين وقد بقى من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه (بزازيه فى الثالث من كتاب الرهن)

زيد قيمتى دينه مساوى اولان زمرد يوزكنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره يوزك عمروك يدندن دوشوب قرلمغله قيمتنه نقصان ترتب ايلسه دينندن اول نقصان مقدارى ساقط اولورمى * الجواب * اولور (ولو رهن ثوبا قيمته عشرون باثنى عشر فنقصه باللبس ستة دراهم يسقط من الدين مقدارها (من فتاوى العتابى فى الرهن ملخصا)

زيد داينى عمروه قيمتى دينه مساوى اولان جاريه سى هندى بكرى رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو جاريه يى زيدك اذننسز وطئ ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه زيدك دينندن نقصان بكارته معادل اولان مقدارى ساقط اولورمى * الجواب * اولور (واما حكم النقصان فان انتقص من حيث العين فانه يوجب سقوط الدين بقدره (من المحيط البرهانى فى الرهن)

زيد زوجه سى هندك اثوابنى رهن ايتمك ايچون استعاره ايدوب شوقدر اقچه داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره برقاج سنه مرور ايدوب فك ايده مامكله اثواب مزبوره عمروك يدنده كوه لنوب قيمتلرينه شوقدر نقصان ترتب ايلسه اثواب مزبورهنك قيمتلرى دين مزبوره مساوى اولمغله دين مزبوردن نقصان مقدارى ساقط اولوب زيد دينك ماعداسنى ادا ايله اثوابى فك ايدوب هنده تسليم ايلسه هند اثواب مزبورهنك اولقدر نقصان قيمتنى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وفى الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كان قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكن تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر (خلاصه فى الرابع من الرهن)

زيد عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده قيمتى مبلغ مزبوره مساوى اولان متاعنى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورك شوقدرينى عمروه ادا ايدوب بعده ماعداينى ادا ايتمدين متاع مزبور عمروك يدنده سرقه اولنوب ضايع اولسه زيد مبلغ مرقومدن ادا ايتديكى مقدارى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى الاصل المرتهن

اذا ابرأ الراهن عن الدين اووهبه له والعبد الرهن فى يده فهلك من غير تعد لا يضمن استحسانا وهوقول اصحابنا الثلثة رحمهم الله بخلاف مالو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن فى يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن (كذا فى البزازية و الضمانات نقلا عن الولوالجية فى اول الثالث من رهن الخلاصة)

زيد قيمتلرى دينه مساوى اولان ايكى الماس طاشيله ايكى زمرد طاشنى داينى عمروه شوقدر اقجه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره اول طاشلر عمروك يدنده ضايع اولوب بعده زيد طاشلرى عمروك يدنده اولمق ملاحظه سيله مبلغ مزبورى عمروه ادا ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقى من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لوهلك يرجع عليه الراهن بدينارين (قنيه فى باب حكم الرهن عند هلاكه) وذكر فى الزيادات ولو رهن جارية تساوى الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة على المرتهن و الراهن يسترد الخمسمائة المؤداة الاستيفاء والمقبوض فى يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو ابرأ الراهن بالهبة والابراء ثم هلك لا يكون الرهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك امانة استحسانا (عماديه قبيل الفصل الثلثين)

زيد دينندن قيمتى اقل اولان بر متاعى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره اول متاع عمروك يدنده هلاك اولوب متاع مزبوردن متاعك قيمتى مقدارى ساقط اولسه عمرو ماعدا دينى زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد رهن هلاك اولمغله دينك جمله سى ساقط اولوردى بوماعدايى و يرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اذا هلك المرهون فى يد المرتهن اوفى يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كان قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كان قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو فى الفضل امين وان كان قيمته اقل الدين قدر قيمة الرهن يرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين فى الثالث (من رهن المحيط) هذا هو الحكم فى الرهن الصحيح وكذا الحكم فى الرهن الفاسد هكذا ذكر فى الجامع وفى شرح القدورى وهكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وذكر الكرخى ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا الخ (من المحل المزبور)

هند ملك منزلنى داينى عمروه شو قدر اقجه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره هند منزل مزبورى عمروك اذنيله بكره ايجار وتسليم ايدوب بعده منزل بكرك يدنده ايكن محترق اولسه منزل محترق اولمغله دين مزبوردن نسنه ساقط اولمش اولورمى * الجواب * اولماز (المرتهن اذا اسكن فى الدار المرهونة آخر فنقص الدار اسكناه فضمان النقصان يجب على من حصل النقصان بفعله ولا يسقط شئ من الدين اذا لم يحصل النقصان بفعل المرتهن (جواهر الفتاوى فى الاول من الرهن)

زيد قيمتلرى دينندن ازيد اولان شوقدر اشياسنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره اشياء مزبوره عمروك تعدى وتقصيرنسز سرقه اولنوب ضايعه اولمغله دين مزبور ساقط اولسه زيد اشياء مزبورهنك قيمتلرندن دينندن زياده سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره لان المضمون قدر مايستوفيه من الدين فعند زيادة قيمته الزيادة امانة لانها فاضلة عن الدين وقد قبضها باذن المالك وعند النقصان قد استوفى قيمته فيبقى الباقى عليه كما كان (من رهن الاختيار شرح المختار) قال وان اودعه اوتصرف فيه ببيع اواجارة اواعارة اورهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته وكذا اذا تعدى فيه كاللبس والركوب

والسكنى

والسكنى والاستخدام لانه متعد فى ذلك اذ هو غير مأمور به من جهة المالك والزائد على قدر الدين امانة والامانات تضمن بالتعدى ولا ينفسخ عقد الرهن بالتعدى ولانه مارضى الا بحفظه (من المحل المزبور)

زيد قيمتى دينندن ازيد اولان بر التون يوزكنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره اول يوزك عمروك تعدى وتقصيرندن ناشى عمروك يدنده ضايع اولسه زيد اول يوزكك قيمتندن دينندن زياده سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا ان يأذن له المالك لان له حق الحبس دون الانتفاع وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن وليس له ان يواجر و يعير لانه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه ولا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدى قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله قال رضى الله عنه معناه ان يكون الولد فى عياله ايضا لان عينه امانة فى يده فصار كالوديعة وان حفظه بغير من فى عياله اواودعه ضمن وهل يضمن الثانى فهو على الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلائله فى الوديعة واذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة وامانات تضمن بالتعدى (هدايه فى الرهن)

زيد عمرودن قرض الديغى اوتوز غروش مقابله سنده يدى غروش قيمتلو بر متاعنى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو متاع مزبورى مجهلا فوت اولسه دين مزبوردن يدى غروش ساقط اولورمى * الجواب * اولور (والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدى والتقصير ولم يوجد فلا يجب عليه الضمان (من الذخيرة فى الرابع والعشرين من الاجارة) ولو كانت قيمته اى الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة لان المضمون بقدر مايقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين (درر غرر) قضى الراهن الدين ثم هلك الرهن فعليه رد ماقضى (عتابيه فى اواخر الفصل الاول من كتاب الرهن)

زيد قيمتلرى دينندن ازيد اولان شوقدر قيمتى اشياسنى داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد آخر دياره كتدكده اشياء مزبوره يه فساده متسارع دكل ايكن عمرو مجرد زيد آخر دياره كتدى ديو اشياء مرقومه يى فضولا آخره بيع وتسليمله استهلاك ايلسه زيد كلدكده اشياء مرقومهنك قيمتلرندن دينندن زياده سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن وليس له ان يواجر و يعير لانه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه ولا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدى قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله قال رضى الله عنه معناه ان يكون الولد فى عياله ايضا لان عينه امانة فى يده فصار كالوديعة وان حفظه بغير من فى عياله اواودعه ضمن وهل يضمن الثانى فهو على الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلائله فى الوديعة واذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدى (هدايه فى الرهن)

زيد قيمتلرى دينندن ازيد اولان شوقدر اشياسنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اشياء مزبوره يى فضولا آخره بيع وتسليمله استهلاك ايلسه زيد بيعى مجيز اولميوب اشياء مزبورهنك قيمتلرندن دينندن زياده سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد قيمتى دينندن ازيد اولان بر كتابنى داينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو

اول كتابی امینی اولمیان بكره ایداع وتسلیم ایدوب بعد المفارقه كتاب بكرك یدنده سرقه اولنوب ضایع اولسه زید كتابك قیمتندن دینندن زیاده سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (واعلم ان الرهن كالودیعة فی ید المرتهن ففی كل موضع لوفعل المودع بالودیعة لایغرم كذلك المرتهن لوفعل لایغرم وفی كل موضع یغرم المودع یغرم المرتهن

(مجمع الفتاوی فی كتاب الرهن)

هند زینبدن قرض الدیغی سكز یوزاقچه مقابله سنده قیمتی مبلغ مز بوردن از یداولان مصحف شریفنی زینبه رهن وتسلیم ایتدكدنصكره هند مبلغ مز بوری زینبه ادا ایدوب بعده مصحف شریفی المدین مصحف زینبك تعدی وتقصیرندن ناشی زینبك یدنده ضایع اولسه هند مصحفنی زینبه تضمینه قادره اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته غیرمرت)

هند زیدن قرض الدیغی ایكی بیك اوچیوز غروش مقابله سنده قیمتلری مبلغ مز بوردن از ید اولان امتعه سنی زیده رهن وتسلیم ایدوب بعده هند مبلغ مز بورك بیك ایكیوز یكرمی غروشنی زیده ادا ایتدكدنصكره امتعهٔ مرقومه زیدك یدنده ایكن هند فوت اولوب بعده زید امتعهٔ مز بوره یی مجهلا فوت اولسه هندك ورثه سی زیدك هنددن الدیغی بیك ایكیوز یكرمی غروشی وامتعهٔ مز بوره نك قیمتلرندن ایكی بیك اوچیوز غروشدن زیاده سنی زیدك تركه سندن تضمینه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (ولو رهن طیلسانا یساوی مائة بثلثین درهما ودفعه الیه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطیلسان ولم یوجد فانه ضامن لقیمة الطیلسان ویقبض الورثة بثلثین ویردونه سبعین من تركة المیت (محیط رضوی فی الودیعة)

هند زید متولیدن قرض الدیغی اوچیوز غروش مقابله سنده یدیوز غروش قیمتلو بریاقوت یوزكنی وایكیوز غروش قیمتلو امتعه سنی زیده رهن و تسلیم ایتدكدنصكره اول یوزك تعدی وتقصیرنسز زیدك یدنده ضایع اولسه دین مز بوردن ایكیوز اوتوز اوج غروش ایله ثلث غروش ساقط اولورمی * الجواب * اولور

بو صورتده زید فوت اولوب یرینه قرقرنداشی زینب متولیه اولدقده زینب هندك امتعهٔ مز بوره سنی هنده ویروب اوچیوز غروشی تماما هنددن تغلبا السه هند ایكیوز اوتوز اوج غروش ایله ثلث غروشی زینبدن استردا ده قادره اولورمی * الجواب * اولور (وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا اووصفا یسقط من الدین بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر علی ماعرف فی الجامع فلو رهن فرواقیمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتی صارت قیمته عشرة یفتكه الراهن بدرهمین ونصف و یسقط ثلثة ارباع الدین لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدین وقد بقی من الفرو ربعه فیبقی من الدین ایضا ربعه (من رهن البزازیة فی الثالث) المغصوب لو قائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین)

) فی الاختلاف (

زید ایكی سمور پارچه سنی داینی عمروه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدكدنصكره زید عمروه دینی ویروب اول پارچه لری طلب ایتدكده عمرو بن اول پارچه لری سا كه دفع وتسلیم ایتمشیدم دیو دعوی وزید انكار ایدوب عمرو مدعاسنی اثبات ایده ماسه عمرو یمینی ایله زیدی دفعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ویصدق فی دعوی الهلاك ولایصدق فی دعوی الرد (تاتارخانیة فی آخر كتاب الرهن) سئل عن المرتهن اذا ادعی رد العین المرهونة وكذبه الراهن هل القول قول المرتهن ام قول الراهن اجاب لایكون القول قول المرتهن فی رده مع یمینه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع یمینه فی عدم رده الیه (قاری الهدایة)

زید قیمتی دینندن از یداولان متاعنی داینی عمروه رهن وتسلیم ایتدكدنصكره زید عمرودن سن متاع مز بوری فضولا آخره بیع وتسلیمله استهلاك ایلدك قیمتندن دینندن زیاده سنی ضامن اول دیو دعوی ایتدكده عمرو تعدی وتقصیرمسز سرقه اولنوب ضایع اولدی دیو دعوی ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایده ماسه عمرو یمینی ایله زیدك عطالبه سندن خلاص اولورمی * الجواب * اولور (تنبیه آخر هو انه كما یقبل قول المودع فی دعواه هلاك الودیعة بیمینه كذلك یقبل قول المرتهن غیر ان المودع لاضمان علیه والمرتهن یضمن ضمان الرهن بالاقل من قیمته ومن الدین كما لو ثبت هلاكه بالبینة لما قال فی الحقایق شرح المنظومة النسفی فی باب الامام المالك رحمه الله وقیمة الرهن علی المرتهن اذا ادعی الهلاك ولم یبرهن ادعی المرتهن هلاك الرهن ولا بینة له یضمن قیمته بالغة ما بلغت عنده ای عند الامام المالك بناء علی ان المودع لو ادعی هلاك الودیعة ولم یقل هلك منه شیء آخر لایصدق عنده وعندنا یصدق ویسقط الدین بقدره والباقی لاضمان علیه انتهی (من رسالة حسن الشرنبلالی)

) فی بیع الرهن ومایناسبه (

زید عمرو متولیدن قرض الدیغی شوقدر اقچه مقابله سنده منقولاتدن بعض اشیاسنی عمروه رهن وتسلیم ایتدكدنصكره زید غیبت منقطعه ایله غائب اولوب حیات ومماتی معلوم اولماسه عمرو اشیاء مز بوره یی اذن حاكله ثمن مثللرینه بیع ایدوب مبلغ مز بوری استیفایه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وللمرتهن ان یبیع الرهن اذا خیف علیه الفساد باذن القاضی ویكون الثمن رهنا فی یده وان باع بغیر اذن القاضی كان ضامنا (قاضیخان فی جنایة الرهن) وفی المنیة للمرتهن بیع الرهن باجازة الحاكم واخذ دینه اذا كان الراهن غائبا لا یعرف موته ولا حیوته (بزازیة فی آخر الرهن) شراه فغاب قبل قبضه غیبة منقطعة ولایدری این هو جاز للقاضی بیع المبیع وایفاء الثمن لو كان المبیع منقولا لا لو عقارا فعلی هذا لو رهن المدیون وغاب غیبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الی القاضی حتی یبیع الرهن بدینه ینبغی ان یجوز كما فی هاتین المسئلتین (جامع الفصولین فی الفصل الخامس)

زید برمتاعنی داینی عمروه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتدكده فلان زمانه دك اداء دین ایده مزسم متاعی بیع واستیفاء دین ایله دیو عمروی توكیل ایدوب بعده اول زمان مرور ایدوب زید اداء دین ایده ماسه عمرو متاع مز بوری ثمن مثلنه بیع ایدوب استیفاء دینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان وكل الراهن العدل او المرتهن او غیرهما ببیعه عند حلول الدین صح فان شرطت فی عقد الرهن لاینعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن او له بیعه بغیبة الورثة (ملتقی الابحر)

زید ملك منزلنی داینی عمروه رهن وتسلیم ایتدكدنصكره فلان زمانه دك اداء دین ایده مزسم منزلی بیع واستیفاء دین ایله دیو عمروی توكیل ایتدكده اول زمانه دك اداء دین ایتمیوب بعده عمرو منزلی بیع ایتمدین زید فوت اولسه عمرو وكالتدن منعزل اولورمی * الجواب * اولماز (ولو شرطت الوكالة فی عقد الرهن لم ینعزل الوكیل بعزل الموكل ولا بموته (شرح المجمع فی الرهن) ولو مات الراهن او المرتهن یبقی العدل علی ما كان یمسك الرهن ویبیع (قاضیخان فی كتاب الرهن)

زید هنددن قرض الدیغی شوقدر اقچه مقابله سنده ملك منزلنی هنده رهن وتسلیم ایتدكده برسنه تمامنه دك اداء دین ایده مزسم عمرو وكیلم اولوب منزلی بیع واداء دین ایلسون دیو عمروی توكیل ایدوب عمرو دخی وكالتی قبول ایتدكدنصكره برسنه مرور ایدوب اداء دین ایتمدین زید فوت

اولسه هنـد عمروه منزل مزبوری ثمن مثلیـله بیع ایدوب دینی ایفـا ایله دیو جبره قادره اولورمی
* الجواب * اولور (فان ابی الوكیل عن البیع ان كان البیع مشروطا فی عقد الرهن یجبر علیه
وان مشروطا بعد تمـام الرهن ذكر الكرخی انه لایجبر وهو روایة عن ابی یوسف رحمه الله و به اخذ
بعض مشایخنـا و بعض مشایخنا قالوا یجبر والیه اشار محمد رحمه الله فی الكتاب قال شیخ الاسلام
وهو الصحیح (من المحیط البرهانی فی اول الرهن)

زیدملك منزلنی داینی عمروه شوقدر غروش دینی مقـابله سنده رهن وتسلیم ایتدكده زید برسنه یه دك
اداء دین ایده مزسم زوجه م هند منزلی بیع ایدوب ثمنی ایله دینی ادا ایتسون دیو هندی توكیل
هند دخی وكالتی قبول ایدوب زید آخر دیاره كتدكدنصكره بش سنه مرور ایدوب زید كلیوب اداء
دین ایده مامكله عمرو هنده منزلی بیع ایله دید كده هند امتنـاع ایلسه هنده بیعه جبر اولنورمی
* الجوب * اولنور (فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكیـل علی بیعه كما یجبر الوكیـل
بالخصومة علیها عند غیبة موكله وكذا یجبر او شرطت بعد عقد الرهن فی الاصح (ملتقی الابحر)
وكیفیة الاخبار ان یحبسه القـاضی ایاما لیبیع فان لج بعده فالقاضی یبیعه علیـه
(دررغرر فی باب رهن بوضع عنـد عدل)

زیدملك منزلنی داینی عمروه دینی مقـابله سنده رهن وتسلیم ایتـدكده فلان زمانه دك اداء دینی
ایده مزسم منزلی بیع وثمندن دینی استیفـا ایله دیو عمروی توكیل ایدوب بعده اول زمان مرور
ایدوب زید اداء دین ایده میوب لكن عمرو منزلی بیع ایتمـاسه زید دینی ادا ایدوب منزلی المـق
استدكده عمرو راضی اولمیوب منزلی بیع ایدوب ثمندن دینی استیفا ایدرم دیمكـه قادر اولورمی
* الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من الدرر قبیل باب رهن الاب والوصی والمستعیر)

زید برسیم قلیجنی داینی عمروه دینی مقـابله سنده رهن وتسلیم ایتدكدنصكره زید عمروه فلان زمانه دك
اداء دین ایده مزسم دینك مقـابله سنده قلیج سنك اولسون دیوب بعده اول زمان مرور
ایدوب زید عمروه دینی ویرماسه حالا زید دینی ویروب قلیجی عمرودن المغـه قادر اولورمی
* الجواب * اولور (اذا رهن عند السـان ثوبا وقال المرتهن ان لم اعط ما لك الی كذا وكذا
فهو بیع لك بما لك قال محمد لایجوز ذلك (قاضیخان فیمـا یجوز رهنـه ومالایجوز من كتاب الرهن
قال للمرتهن ان لم اعطك دینك الی كذا فهو بیع بما لك عـلی لایجوز وذكر فی طریقة الخـلاف
قال ان اوفیتك مالك الی كذا والا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن (من رهن البزازیة قبیل نوع
فی نفقة الرهن كذا فی الخلاصة)

زیدملك منزلنی بروقفـك متولیسی عمرودن قرض الدیغی شوقدر اقجه مقـابله سنده عمروه رهن
وتسلیم ایتدكدنصكره زید قبل الفك فوت اولوب ورثه سی مدت سفر بعید آخر دیارده اولمغله
قاضی زیدك تركه سنـه بكری وصی نصب ایدوب زیدك دین مزبوره وافیه منقولاتی اولمـامغله
بكر منزل مزبوری امر حاكله ثمن مثلنه بشره بیع وتسلیم ایدوب ثمنی ایله دین مزبوری عمروه
ادا ایلسه ورثه كلدكلرنده بیعی طوتمـازز دیو منزلی بشردن المغه قادر اولورلرمی * الجواب *
اولمـازلر (وان ترك المیت من العروض مافیه وفاء بدینه فبیع الوصی العقـار باطل (من بیوع
الخلاصه ومرت مسئلته من تصرف الوصی من الخانیة ومن ادب الاوصیا)

*) كتاب الجنـایات (*

هنـد زوجی زیدی آلت جارحه ایله عمدا جرح وقتـل ایلسه هنده نه لازم اولور * الجواب *
قصـاص (ویقتل المرأة بالرجل (من جنایات التـاتارخانیة) ولو قتل منكوحته قتل بها
(خزانة الاكمل فی الجنایات)

زید زوجه سی هنـدی آلت جارحه ایله عمدا جرح وقتل ایدوب هندك زیددن ولدی اولماسه
هندك ورثه سی زیدی قصاص ایتدرمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وفی السراجیة
اذا قتل الرجل زوجته وله ولد منها اولد حی لم یقتص (من جنـایات التاتارخانیة) فالعمد ما تعمد
ضربه بسلاح اوما اجری مجری السلاح كالمحدد من الخشب ولیطـة القصب والمروة المحددة
والنـار وموجب ذلك الاثم والقود (بدایه فی الجنایة)ویقتل الرجل بالمرأة (من جنایة الهدایة)
قال ومن ورث قصـاصا علی ابیه سقط لحرمة الابوة (من المحل المزبور)

زید قرقرنداشی هنـدی بچاق ایله عمدا جرح وقتل ایلسه هنـدك ورثه سی زیدی قصاص
ایتدرمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (الاخوة لاتسقط القصـاص والمسقط هو
الابوة حتی لایقتص الوالدان بولدهما (غایة البیان)

زید عمروی آلت جارحه ایله عمـدا جرح وقتل ایدوب عمرو اولاد صغـار وكباری ترك ایلسه
صغـار بالغ اولمدین اولاد كبار زیدی قصاص ایتدرمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(ومن قتل وله اولیـاء صغار وكبار فللكبار ان یقتلوا القاتل عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا لیس لهم
ذلك حتی یدرك الصغار (من جنـایة البدایة) والصحیح قول ابی حنیفة (بدایع فی فصل فی بیان
من یستحق القصاص)

زید عمروی موجب قصـاص اولان قتل ایله قتل ایدوب عمرو زوجه سی هندی وهند دن اولان
اولاد صغاری ترك ایلسه هند صغار بالغ اولمدین زیدی قصاص ایتدرمكه قادره اولورمی * الجواب *
اولور (و یورث دم المقتول كسائر امواله ویستحقه من یرث ماله ویحرم منه من یحرم ارث ماله و یدخل
فیه الزوجان خلافا لمـالك ولایدخل فیه الموصی له لان ما یستحقه من ماله انمـا هو بطریق الصدقة
لا بالارث (من اوائل جنایات الحدادی شرح القدوری و باقی المسئلة یعلم مما مر آنفا)

زید عمروی موجب قصـاص اولان قتل ایله قتل ایدوب عمرو اولاد صغـاری ترك ایلسه صغارك
وصیلری بكر زیدی قصاص ایتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (والوصی لایستوفی
القصاص فی النفس وله ان یستوفی فیمـادون النفس (قاضیخـان فی فصل
فیمن یستوفی القصـاص)

زید مقتولك حصرا وارثی باباسی عمرو بكردن سن زیدی عمـدا آلت جارحه ایله جرح وقتل
ایدوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی و بكر بالكلیه انكار ایلسه عمرو بكرك اقرار مشروحنه
اقامت بینه ایدیجك بكری قصاص ایتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولو شهدا
علی اقراره ای اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حیا لم یضمنـا اذ لم یظهر كذبهما فی شهادتهما
او شهدا علی شهادة غیرهمـا فی الخطأ وقضی بالدیة علی العاقلة ثم جاء حیـا لم یضمنا ایضا اذ لم
یظهر كذبهمـا فی شهادتهمـا الا ان المشهود به شهادة الاصول علی القتـل لا نفس القتل ضمن
الولی الدیة (دررغرر فی الشهادة بالقتـل) ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتـل
یجب القصـاص وان لم یوجد التعمد (من الزیلعی فی مسـائل شتی كذا فی الهدایة
فی مسائل شتی)

زید عمروی موجب قصـاص اولان قتل ایله قتل ایتدكدنصـكره عمروك ورثه سندن زوجه سی
هند زیدی قصـاصدن عفو ایلسه سائر ورثه دیتدن حصه لرینی زیددن طلب ایتیوب زیدی
قصـاص ایتدرمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمـازلر (وسقط القصـاص بموت القاتل
و بعفو الاولیـاء و بصلحهم علی مال وان قل و یجب حالا و بصلح بعضهم او عفوه ولمن بقی حصته
من الدیة فی ثلث سنین علی القاتل هو الصحیح وقیل علی العاقلة (ملتقی الابحر) واذا عفی احد الشركاء

عن الدم اوصالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
(بدايه فى الجناية)

زيد عمروى موجبى قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب بعده عمروك حصرا وارثى اوغلى بكر زيد ايله قصاصدن شوقدر بيك اقچه يه صلح اولدقده زيدك قرنداشى بشر صغيرهٔ قزى هندى عمروك قرنداشى خالده تزويج ايتمك اوزره صلح وقبض بدل ايدوب بشردخى هندى خالده تزويج ايتدكدنصكره وليد بشر هندى خالده تزويج ايتمزدن مقدم باكه تزويج ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتمكله هند وليده حكم اولنسه بكر هند خالددن تفريق اولنمغله بدل صلحى زيده رد ايدوب زيدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وهذا التصوير بعينه فى الصلح الفاسد من كتاب الصلح (ومرت مسئلته من المحل المرقوم فليراجع)

بر بلده اهاليسندن زيد آخر دياره واردقده خدمتكارى عمرو زيدى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيدك آخر دياره وارثى بولنماسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * زيدك وارثى وارايسه وارثى كلنجه حبس اولنور وارثى يوغيسه سلطان اسلام حضرتلرى ديلرسه زيدى قصاصا قتل ايدر ديلرسه عمروك رضاسيله عمرودن بيت المال ايچون ديت الوب اطلاق ايدر (ولوقتل رجل رجلا عمدا ولاولى له فللسلطان استيفاء القصاص ان شاء صالح على الدية وليس له ان يعفو (قاعديه فى الجنايات) القصاص واجب عينا حتى لايملك الولى ان يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه (بدايع فى الجنايات) قتل رجل عمدا رجلا لاولى له للامام قتله والصلح لان السلطان ولى من لاولى له لا العفو لان فيه ضرر للعامة (درر مايوجب القود ومالا يوجبه)

برقاج كمسنه لردن هر برى زيدى آلت جارحه ايله عمدا جرح مثخن ايله جرح ايدوب معا قتل ايتسه لر من بورلره نه لازم اولور * الجواب * جمله سى قصاص اولنورلر (ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمساواة كذا فى تصحيح القدورى للشيخ العلامة قاسم (منح الغفار) لوجرح رجلا جراحة مثخنة ما لايتوهم العيش معها وجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذى جرحه جراحة مثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لوجرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان (من ديات الخلاصة فى الفصل الاول) واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضى الله عنه فيه لوتمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص من جهة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولاشئ لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين وقال الشافعى يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال وان اجتمعوا ولم يعرف قتل لهم وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته له ان الموجود من الواحد قتلات والذى تحقق فى حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس فى الفصل الاول الا انه عرف بالشرع ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل اصله الفصل الاول اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ولانه وجد من كل واحد جرح صالح للازهاق فيضاف الى كل واحد منهم اذ هو لايتجزى (من جنايات الهداية)

برقاج كمسنه لردن هر برى زيدى آلت جارحه ايله عمدا جرح مثخن ايله جرح ايدوب معا قتل ايتدكلرندنصكره زيدك ورثه سى اول كمسنه لردن بالكز عمرو ايله قصاصدن شوقدر اقچه اوزرينه صلح اولسه لر ورثه سائرلرى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (سئل فى ثلثة

احدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم تعديا هل يقتلون به جميعا ام لا وهل لاوليه الصلح مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء ام لا اجاب نعم لاوليه الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو عن احدهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له فى ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما الهمه الله رب العالمين
(خير الدين افندى من كتاب الجنايات)

زيد عمروك اللرينى طوتوب بكر دخى كلوب عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيد وبكره نه لازم اولور * الجواب * بكره قصاص زيده تعزير شديد وحبس (وفى المنتقى من امسك رجلا حتى جاء رجل آخر وقتله عمدا اوخطأ فلاشئ على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص فى العمد والدية فى الخطأ وفى الظهيرية وحبس الممسك فى السجن
(تاتارخانية فى الجنايات)

برقصبه اهاليسندن زيد مسلم توابعندن برقاج كمسنه لر ايله صيد ايچون چقدقده برقاج ذميلرك زيده خصومتلرى اولمغله مزبورلر قصبه قربنده نهارا زيدى قتل قصديله اوزرينه هجوم ايدوب اول ذميلردن عمرو زيدك توابعندن بكرى توفنك ايله عمدا جرح وقتل ايلسه عمروه وسائر ذميلره نه لازم اولور * الجواب * عمروه قصاص سائر ذميلره تعذير شديد وحبس مديد لازم اولور واوان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذى ولى القتل وحبس الممسك فى السجن وعوقب وكذا اوقطه وقال له اقتله فقتله (فى اول جناية خزانة المفتيين والظهيرية)

تركان اغاسى اولان زيد تركان طائفه سندن برجماعتله چكشوب برقاج كمسنه لر ايله اول جماعتى باصدقده زيدك آدملرندن عمرو وبكر جماعت مزبوره دن بشر وخالدى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب زيد جماعت مزبوره نكماللرينى ظلما نهب وغارت ايلسه زيده وعمرو وبكره نه لازم اولور * الجواب * زيدك الديغى مال اصحابنه اليويريلوب كندى تعزير شديد وحبس اولنوب عمرو وبكر قصاص اولنورلر (المغصوب لوقائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) ولوكان الاكراه فى هذه المسائل بوعيد حبس اوقيد اوحلق لحية لايكون اكراها وان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل يعزر (قاضيخان فى الاكراه) ولوامر رجل رجلا بقتل انسان فقتله كان الضمان على القاتل لا على الآمر
(من ضمانات الغانم فى الفصل الثانى من الباب الحادى عشر)

هند منزلنده يانوركن زيد هندك منزلنه خفية كيروب هندك بوغازينى اليله صقوب بوغوب هندى بووجهله قتل ايدوب منزلنده اولان اشياسنى السه هندك ورثه سى قصاصنه طالب اولملريله حاكم امامين قوللرى اوزره قصاصنه حكمه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولوخنق رجلا ومات فهو شبه العمد لاقصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه اومقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والافلا (فى اوائل القصاص من الوجيز)

) نوع آخر (

زيد عمروك اوزرينه قتل قصديله آلت حرب ايله هجوم ايتدكده عمرو طريق آخر ايله نفسنى تخليص ممكن اولمامغله زيدى قتل ايلسه عمروه تعرض اولنورمى * الجواب * اولنماز (قال محمد فى الجامع اذا شهر الرجل على رجل سلاحا فقتل المشهور عليه لاشئ عليه فى المصر اوخارج المصر لانه دافع عن نفسه وهذا الدفع مباح اوواجب (من متفرقات جنايات المحيط) ولوشهر على رجل سلاحا

نهارا اوليلا فى مصر او فى غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شئ عليه وكذا ان شهر عليه عصا ليلا فى مصر او فى غير مصر وان كان نهارا فى مصر فقتله المشهور عليه يقتل به والاصل فى هذا ان من قصد قتل الانسان لا يهدر دمه ولكن ينظر ان كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل وان كان لا يمكنه الدفع الا بالقتل يباح له القتل لانه من ضرورات الدفع

(بدايع فى كتاب قطع الطريق)

زيد هنده جبرا زنا قصديله هندى اخذ ايدوب هند قتلدن غيرى طريقله نفسنى تخليص ممكن اولمامغله زيدى قتل ايلسه هنده نسنه لازم اولورمى * الجواب * اولماز

بو صورتده زيدك ورثه سى هندك ملك منزلى زيدك ديتى نامنه تغلبا اخذ ايلسه لر هند منزل مزبورى ورثه دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من جامع الفصولين

زيد عمرو امردى لواطه قصديله اخذ ايدوب عمرو قتلدن غيرى طريقله نفسنى تخليص ممكن اولمامغله نفسنى تخليص ايچون زيدى قتل ايلسه عمروه نسنه لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى النوازل رجل اراد ان يستكره صبيا وامرأة فقتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع دفعه الا بالقتل (عماديه فى احكام الصبيان) رجل اكره غلاما وامرأة على الفاحشة فقتله الغلام والمرأة لا شئ عليه اذا لم يكن الخلاص الا به (مختارات النوازل فى فصل الحائط المائل)

زيد عمروى زوجه سى هنده زنا ايدركن كوردكده عمروى بالطه ايله اوروب قتل ايلسه زيده نسنه لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وفى السراجية رآه مع امرأته يزنى اومع محرمه وهما مطاوعان له قتل الرجل والمرأة جميعا ثمه وفى القنية اذا انكر وارث القتيل زناه فاصح الوجوه فى اثباته انه ان كان القتيلان فى فراش واحد او فى بيت واحد او فى منزل واحد يحلف القاتل و يصدق بيمينه

(من ضمانات الفضيل من اصناف القتل)

زيدك زوجه سى هند نفسنى طايعة عمروه تمكين ايدوب عمرو هنده زنا ايدركن زيد كوردكده عمرو وهندى قتل ايلسه زيده نسنه لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وفى المنية رأى رجلا مع امرأته وهو يزنى بها وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة (منح الغفار) ثم قال صاحب الفوائد الاحصان شرط فى ذلك كذا نص عليه (قاضيخان) ولا يلتفت الى ما اطلقه فى الفتاوى الصغرى فان الزنا لا يوجب القتل بدون الاحصان وكان ينبغى ان لا يفعل هذا لان اقامة الحدود الى الامام كما قال اصحابنا فى ان المولى لا يقيم على عبده الحد الا باذن الامام فكذا ينبغى ان يكون الحكم هنا كذلك اقول القتل هنا ليس من باب الحدود حتى يشترط فيه اذن الامام و الاحصان بل هو من باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر (شرح المنظومة الوهبانية للمصنف فى الكراهية)

زيد عمروى قرى هند ايله زنا ايدركن كوردكده زيد عمروى قتل ايدوب بعده عمروك ورثه سى اهل عرف استناديله عمروك ديتى نامنه جبرا بغير حق زيدك اوجبوز غروشى ايله بعض املاكنى السه لر زيد مبلغ مرقوم ايله املاكى ورثه دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اذا قصد رجل يزنى فى بيت زوجها فقتله فدمه هدر ولا يحتاج الى اقامة البينة واليمين ههنا تقوم مقام البينة

(فى فتاوى الكبرى فى كتاب الحدود وكذا فى الحاوى)

زيد زوجه سى هندى عمرو اجنبى ايله بر يرده اوتوروب مصاحبت ايدركن كوردكده بينلرنده علامت زنا يوغيكن زيد عمرو وهندى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * قصاص (وان وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته اوجاريته او محارمه فى بيت خال او مفازة خالية فغلب على ظنه انه يزنى بها فله ان يقتلهما اذا باشرا الفعل والا قتل العامد

دون الآخر فلا يحتاج الى اقامة البينة قال بعض العلماء وليس له الرخصة الى القتل اذا كان يرى بينهما علامة العمد كالقبلة والمس واللعب فيهما (حاوى مؤيد زاده فى المتفرقات)

زيد عمروى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايتدكدنصكره عمروك حصرا وارثى بكر زيدك اوزرينه قصاص ايله حكم اولنمدين زيدى قصاصا قتل ايلسه زيدك ورثه سى زيدك عمروى وجه محرداوزره قتل ايتديكنه معترفلر ايكن مجرد قبل الحكم قتل ايلدك ديو بكرى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (قتل الرجل عمدا وله ولى له ان يقتص بالسيف لا غير قضى به اولا (من جناية البزازية) قتل من له ولى واحد فله اى لذلك الولى قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضى بالقصاص بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل اى له ان يقتل بنفسه القاتل او امر الغير به ولا ضمان عليه اى على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا (فى باب ما يوجب القود من الدرر) واذا قتل الرجل رجلا عمدا وله ولى واحد فله ان يقتله بنفسه او يأمر غيره بالقتل سواء قضى القاضى اولم يقض ويقتله بالسيف لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وهذا اذا قتله والامر ظاهر

(من شرح الطحاوى فى الجناية)

زيد عمروى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايتدكدنصكره بكر زيدى ورثه اذنلرنسز آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه بكره نه لازم اولور * الجواب * قصاص (يفهم جوابه مما مر من الدرر ومن شرح الطحاوى آنفا)

زيد قاضى يه واروب عمرو شقى وساعى بالفساددر ديدكده قاضى اكر واقع ايسه دمى هدردر ديوب بعده زيد عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه عمروك ورثه سى زيدى قصاص ايتدرمك استدكلرنده زيد مجرد قاضى بويله ديمكله باكه قصاص لازم اولماز ديو ورثه يى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يستنبط جوابه مما مر من الدرر ومن شرح الطحاوى قبل مسئلتين)

) كتاب الديات (

رجلك ديتى كوشدن يكرمى بشى ايكى درهم شرعى كلور اقچه دن نه مقداردر * الجواب * يوز يكرمى بش بيك اقچه در (ومن الورق عشرة آلاف درهم (بدايه فى الديات)

عورتك ديتى كوشدن نه مقداردر * الجواب * بش بيك درهمدر (ودية المرأة نصف دية الرجل فى النفس ومادونها (غرر فى باب الشهادة فى القتل من كتاب الديات)

رجلك بر ديشنك ديتى كوشدن نه مقداردر * الجواب * بشيوز درهمدر (ونصف عشرها فى كل سن سواء كان ضرسا او نابا (من ديات المجمع) وفى كل السن نصف عشر الدية

(شرح الطحاوى فى الديات)

عورتك بر ديشنك ديتى كوشدن نه مقداردر * الجواب * ايكيوز اللى درهمدر (وللمرأة فى النفس ومادونها نصف ما للرجل وللذمى ما للمسلم (من ديات الملتقى)

رجلك بر كوزينك ديتى كوشدن نه مقداردر * الجواب * بش بيك درهمدر (وكذا كل ما فى البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وثدى المرأة فان الواجب فى كل اثنين منهما دية كاملة وفى احدهما نصفها

(درر غرر فى كتاب الديات)

رجلك بر بارمغنك ديتى كوشدن نه مقداردر * الجواب * بيك درهمدر (وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلث مفاصل ثلثها

(ملتقى الابحر)

رجلك بر قولاغنك ديتى كوشدن نه مقداردر * الجواب * بش بيك درهمدر (وفى كل واحد مما هو

اثنان فى البدن نصف الدية (ملتقى الابحر)

رجلك بزدوداغنك ديتى كوشدن نه مقدار در * الجواب * بش بيك درهمدر (مرت مسئلته من الدرر والغرر قبل مسئلتين)

رجلك بورنك ديتى كوشدن نه مقدار در * الجواب * اون بيك درهمدر (وفى النفس والمارن واللسان ان منع النطق اواداء اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم ينبت وشعر الرأس ايضا ان حلق ولم ينبت دية (درر غرر فى كتاب الديات)

زيد هند حامله يه ضرب شديد ايله ضرب ايتمكله هند مستبين الخلقه برجنين ميت القا ايدوب زيده غره لازم اولسه غره كوشدن نه مقدار در * الجواب * بشيوز درهمدر (الغرة خمسمائة درهم (شرح الطحاوى) الغرة خمسون دينارا (ابن النجيم)

---

*) فيما يوجب الدية ومالا (*

زيد اوغلى عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت لا الاصل بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلث سنين (ملتقى فى باب موجب القصاص) رجل قتل ولده عمدا لايجب عليه القصاص ويجب الدية فى ماله فى ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لايوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة (فى المعاقل من الخانية)

زيد زوجه سى هندى بچاق ايله عمدا جرح وقتل ايدوب هند اناسى زينبى وزيددن اولان اوغلارى ايله قزلرينى ترك ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت مرأه (ولو كان فى ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية (قاضيخان فى فصل فيمن يستوفى القصاص)

هند زوجى زيدى عمدا بچاق ايله بوغازليوب قتل ايتدكده زيدك هنددن اولان قزى زينبى ولابوين قزقرنداشى خديجه يى ترك ايلسه هنده نه لازم اولور * الجواب * ديت (مرت مسئلته آنفا)

زيد صغيرك اناسى هند اويوركن صغيرك اوزرينه بواراتوب صغير هندك التنده قالمغله بوغلوب فوت اولسه هنده نه لازم اولور * الجواب * ديت (واذا انقلب النائم على غيره فقتله اى النائم ذلك الغير اجرى مجراه اى مجرى الخطأ فى جميع احكامه (شرح المجمع لابن الملك من الجناية) الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان (اشباه فى بيان ان النائم كالمستيقظ)

زيد زوجه سى هندى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايتدكدنصكره عمرو زيدى هندك ورثه سى امرلرنسز موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايلسه زيدك ورثه سى زيدك ديتنى عمرودن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وشبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح وما لايجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لايقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم فى الضرب والكفارة والدية (بدايه فى الجناية) قال محمد رحمه الله فى الاصل شبه العمد ماتعمد ضربه بالعصا والسوط والحجر واليد وروى الحسن عن ابى حنيفة فى رجل ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد (من جناية غاية البيان)

هند زينب صغيره يى بومرق ايله اوروب قتل ايلسه هنده نه لازم اولور * الجواب * ديت مرأه (وفى الحاوى عن اسعد بن محمد رحمه الله ضرب رجلا بيده اورجليه فمات به انه شبه العمد وقال الحسن رحمه الله هو خطأ الا اذا الح فى الضرب (فى اوائل جناية العتابى) وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر اى بما لايفرق الاجزاء كاليد وغيرها مما لم يكن جارحا وفيه الاثم والكفارة والدية (جامع الرموز فى الجنايات)

زيد عمرو صغيرك اوزرينه عربه سنى چكوب عمروى چكنه دوب اهلاك ايلسه عمروك ورثه سى ديتنى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر (قنيه فى باب مايستهلكه البهايم من الجنايات)

اهل عرف طائفه سندن زيد عمروه سن بنم محبوسم بكرى اطلاق ايلدك ديوب عمروى بغير حق كندى اليله صلب ايدوب قتل ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت

واو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لاقصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه اومقدار مايموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا (فى اوائل القصاص من الوجيز) الصلب كالخنق وفى الخنق الدية وكذا فى الصلب (من مجموعة عطاء الله افندى المرحوم) خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لكن اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع فى يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ماوقع فى يده لاتقبل كالساحر وعندهما فيه القود (من جنايات الزاهدى) والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما فى الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعى الى الالحاد والاباحى لايقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندى وقبل الخاقان ابراهيم بن محمود فتواه وقتلهم (فى الفصل الاول من جنايات البزازية) والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولايقبل قوله انى اترك السحر واتوب بل اذا اقر ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود واو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولايقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود فيما يتعارض فيه مايوجب التكفير (من سير الظهيرية وكذا فى الفوائد الزينية لابن النجيم)

زيد عمروى بغير حق ايب ايله بوغوب قتل ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت (مامر من عين النوازل ومن سير الظهيرية والفوائد الزينية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد محدد اولميان حجر صغير ايله عمروك باشنى ضرب وجرح ايتمكله عمرو اول ضربدن صاحب فراش اولوب قالمادين متأثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت (وقال فى شرح الطحاوى واما شبه العمد وهو ان يضرب بشئ غلب فيه الهلاك كمدقة القصارين والحجر الكبير ونحوه فاذا قتله به فهو شبه العمد عند ابى حنيفة وعندهما هو عمد فاما اذا تعمده فقتله بعصا صغير او بحجر صغير او بلبطة بالعصا وكل مالايكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذا شبه العمد اجماعا (غاية البيان فى الجنايات)

زيد عمرو ايله جريد اوينادركن زيد اوجى سورى اولميوب اوجى مدور اولان جريدى عمروى اورمق قصديله آتدقده جريد عمروك باشنه اصابت ايتمكله عمروك باشى يارلوب عمرو اول جرحدن صاحب فراش اولوب قلمقدين متأثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت (ولو جرح رجلا بالخشب فمات لايجب القصاص (قاضيخان فى فصل الجنايات) هذا اذا كانت الخشب مما ليس له حد واما اذا كان له حد وجرح يجب فيه القصاص كذا فى شرح الطحاوى للمحيط ولهذا قيد فى السؤال

بعافيه (من مجموعة عطاءالله افندى) واماشبه العمدفهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة

(قاضيخان فى فصل القتل الذى يوجب الدية)

زيد عمروى پالطه دوكدوسيله ضرب وقره بره ايدوب لكن جرح ايتميوب بعده عمرو اول ضربدن صاحب فراش اولوب قالقمدين متأثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت (يقتص بجرح ثبت عيانا او بشهادة جعله مجروحا وذافراش حتى مات يعنى ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة فمات منها والثانى ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذافراش حتى مات ولوكان جرحه اياه بنحو مسلة وهى بكسر الميم وتشديد اللام ابرة عظيمة يقال لها بالفارسية چوالدوز لا بنحو ابرة وان تعمد لانها ليست فى معنى السلاح الا ان يغرز الابرة فى مقتله اى فى موضع يقتل بغرز الابرة فيه فحينئذ يجب القصاص كذا فى الكافى (و بحدمر عطف على مسلة اى يقتص ايضا بجرح حدمر وهو بالفارسية كلنك لانه فى معنى السلاح لاظهره لانه ليس كذلك وروى عنه اذا جرح وجب به القصاص (درر غرر فى باب مايوجب القود من كتاب الجنايات) وباقى المسئلة يعلم قبل ست مسائل من جامع الرموز

(ومن البداية وغاية البيان)

زيد عمروك قاصغنه اياغيله ديوب اول ضربدن عمروك قاصغى يارلمغله عمرو صاحب فراش اولوب قالقمادين متأثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت

(مرت مسئلته من جامع الرموز قبل سبع مسائل)

زيد عمرو ايله كوره شركن عمروى قالدروب يره اورمغله عمروك قولى قريلوب اندن ناشى صاحب فراش اولوب قالقمادين متأثرا فوت اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت

بوصورتده عمروك ورثه سندن اناسى هند ايله لابوين قز قرنداشى زينب سائر ورثه اذنلرنسز زيدى ديتدن ابرا ايلسه لر سائر ورثه طوتميوب ديتدن حصه لرينى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (يفهم جوابه مما مر من جناية الملتقى) القاه من اعلى الى الارض ذكر فى المبسوط انه شبه عمد وقالا ان كان يغلب فيه الهلاك فهو عمد (ضمانات فضيليه فى ضمان اصناف القتل)

زيد زوجه سى هندى دكنك ايله ضرب وقره بره ايدوب هند اول ضربدن صاحبهٔ فراش اولوب قالقمدين متأثرة فوت اولسه زيده نه لازم اولورمى * الجواب * ديت مرأه (اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم والخشب الذى لايطيق لايجب القصاص عند ابى حنيفة وهو قول زفر وعند الشافعى يجب و هذا اذا لم يجرح فان جرح بحجر او خشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفى الحديد يجب القود جرح اولم يجرح فى ظاهر الرواية (كشف بزدوى فى معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم)

برقاج كسنه لر عمروى دكنك ايله معا ضرب وقره بره ايدوب عمرو اول ضربدن صاحب فراش اولوب قالقمدين متأثرا فوت اولسه مزبورلره نه لازم اولور * الجواب * ديت (جماعة قتلوا واحدا خطأ يجب عليهم دية واحدة (خزانة الاكمل فى الديات)

برقاج كسنه لر زيدك اوزرينه هجوم ايدوب بعضى آلت حربله زيدى ضرب وجرح وبعض اخرى عصاى كبير ايله ضرب وقره بره ايدوب جمله سى زيدى معا قتل ايلسه لر مزبورلره نه لازم اولور * الجواب * ديت

رجلان اشتركا فى قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمدا لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد فى ماله ونصفها على صاحب العصا

(من جنايات قاضيخان قبيل باب الشهادة فى الجناية)

زيد و عمرو و بكر معا بشرى موجبى ديت اولان قتل ايله قتل ايلسه لر بشرك ديتى مزبورلرك اوزرلرينه نوجهله لازمه اولور * الجواب * برابر (ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية فى ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل اذ هو بدل النفس الخ

(هداية فى كتاب المعاقل)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد عمروى بچاق ايله جرح وقتل ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت (اذا قتل الصبى احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه فى ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما

(من النتف فى كتاب القصاص)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد عمروى آلت جارحه ايله جرح وقتل ايلسه عمروك ورثه سى زيدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وعمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون

(من جناية الهداية)

زيد قز قرنداشى هندى موجبى ديت اولان قتل ايله قتل ايلسه ورثه سى هندك ديتنى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (والفروع باصله وان علا لعدم المسقط لا عكسه اى لايقتل الاصل بفرعه يتناول الاب والام والجد والجدة لقوله عليه السلام لايقاد الوالد بولده (درر غرر) هذه المسئلة تدل على ان الاخوة لاتسقط القصاص وعدم سقوط الدية بالطريق الاولى)

امر مجردى اكراه اولميان مقوله سندن اولان زيد عمروه برخصوص ايچون غضب ايتدكده خدمتكارى بكره عمروى قتل ايله ديو امر ايدوب بكر دخى عمروى ايب ايله بوغوب قتل ايلسه عمروك ورثه سى عمروك ديتنى بكردن طلب ايتدكلرنده بكر مجرد زيدك امريله قتل ايتمكله ديتى زيددن آلك ديوب و يرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ولو امر صبى بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لايضمن الصبى الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولاشئ على الآمر (من الخانية فى فصل يوجب الدية) الاصل ان المأمور بمجرد الامر لايصير ملجأ مضطرا حتى لاينتقل فعله اليه والاصل الاخر ان تسبب الاتلاف اذا كان تعديا فهو كالمباشر (مجمع الفتاوى فى فصل فى الجنين والصبى والمجنون من جنايات المحيط) ولو امر صبى بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لايضمن الصبى الامر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل فلاشئ على الامر

عند المولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

امر مجردى اكراه اولميان مقوله سندن اولان زيد خدمتكارى عمروه برخصوص ايچون غضب ايتدكده زيد آخر خدمتكارى بكره عمروه شوقدر دكنك اور ديو امر ايدوب بكر دخى عمروه اولقدر دكنك اوردقده عمرو متأثرا فوت اولسه ورثه سى بكرى مطالبه ايتميوب مجرد امر ايلدك ديو زيددن ديت نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (الآمر لايضمن الا فى خمس الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد غيره بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما

اذاامرصبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفرباب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين
(من غصب الاشباه)

زيد عمروی آلت جارحه ایله عمدا جرح وقتل ایدوب بعده زید حتف انفه فوت اولسه عمروك ورثه‌سی ورثهٔ زیددن عمروك دیتنی نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر
یسقط القصاص بموت من عليه القصاص واذا سقط لا يجب الدية عندنا لان القصاص هو الواجب عليه (بدايع من الجنايات) ومن عليه القصاص اذا مات اوقتل سقط عنه القصاص
(في الثاني من جناية التاتارخانية)

برقاج کسنه‌لر قایغه بنوب کیدرلرکن ایچلرندن زید عمرو ایله قایق ایچنده دوکشوب قایغی تحریك ایتدکلرنده قایق زید وعمروك صنعلرندن ناشی دورلمکله اول کسنه‌لردن بکر دریایه دوشوب في الحال بلاسباحة غرق اولسه ورثه‌سی بکرك دیتنی زید وعمرودن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(وفي المنتقى قذفه في اليم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى القاذف الدية وفي المحيط اوجيد السباحة فسبح ثم غرق لم يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع عمله بعمله
(ضمانات فضيليه من ضمان اصناف القتل)

زید رئیسك سفینه‌سی یلکن ایله یوررکن روزکار مشتد اولوب زید صرفه قادر اولمامغله زیدك صنعنسز سفینه برقایغه دوقنوب قایق دورلمکله قایق ایچنده اولان عمرو وبکر دریایه دوشوب بوغلسه‌لر زیده دیت لازمه اولورمی * الجواب * اولماز (اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها ومافيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ماتلف اجاب لاضمان على الملاح اذلاصنع له في ذلك (قارئ الهداية)

زید آته بنوب طریق عامده کیدرکن عمرو کندی آتیله زیدك اردندن سکردوب زیدك صنعنسز زیدك آتنه دوقنمغله عمرو آتدن دوشوب هلاك اولسه ورثه‌سی زیده مجرد اتکه دوقنوب فوت اولمغله عمروك دیتنی ویردیرمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ولوجاء راکب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لاضمان على السائر ولوعطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين
(قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية)

زید وعمرو جرید اوینامق ایچون بر محله وارد قلرنده زید آتنك اوزرنده طوررکن عمرو زیدك جهتنه آت سوروب زیده یقین کلدکده آتی صرف ممکن ایکن صرف ایتمامکله عمروك آتی شدت ایله زیده وآتنه دوقنوب زید وآتی یقلوب زید اولضربدن متأثرا فوت اولسه زیدك ورثه‌سی عمرودن دیت المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (قال الراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها اورجلها اورأسها اوكدمت اوخبطت وكذا اذا صدمت ولا يضمن مانفحت برجلها اوذنبها والاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يتقيد بشرط السلامة عما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الايطاء وما يضاهيه ممكن فانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب لا يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به (هدايه في جناية البهيمة)

اثناء سبيلدن زید اثناء طریقده طولو توفنکنی معتاد اوزره کتوررکن عمرو توفنکنی تحریك ایتمکله عمروك فعلندن ناشی توفنك اتیلوب قورشونی بکره اصابت ایتمکله بکر فوت اولسه توفنك اتلماسنده

زیدك صنعی اولمامغله زیده دیت لازمه اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر
(من قارئ الهداية)

اشقیایه رئیس اولوب بلاد اسلامیه دن مسلمینك مالارینی الوب والدیروب بو مقوله ظلم وتعدی عادت مستمره‌سی اولوب ساعی بالفساد اولان زید شقی اخذ اولنوب قاضی شرعی دفع ایچون قتل اولنمق اوزره حجت ویردکده عمرو والی زیدی قتل ایلسه زیدك ورثه‌سی عمرودن دیت نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

زید عمروی جرح ایدوب بعده عمروه برء تام حاصل اولوب قرق کون سالما کزدکدنصکره فوت اولسه ورثه‌سی جائزکه جرحکدن فوت اولمش اوله دیو عمروك دیتی نامنه زیددن نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال الشأن الموجب وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشأن الموجب ان زال فالالم الحاصل مازال فيجب تقويمه قال محمد رحمه الله اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن الادوية بفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد اوشبهه ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئا
(هدايه في اصابع اليد من الجنايات)

طبیب اولان زید عمرو مریضه امریله معتاد اوزره معالجه ایدرکن عمرو بامر الله فوت اولسه ورثه‌سی جائزکه سنك معالجه‌کدن فوت اولمش اوله دیو زیددن دیت نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (اذن مريض لطبيب بالعلاج فعالجه فمات لم يضمن وان لم يخطأ في علاجه بان كان عاملا بدوائه وعلاجه سواء كان بالشراب او بالغير وان لم يعلم ذلك فهو خاطئ غالبا فيضمن (حاوي المنية للزاهدي في ضمان المداوي من الجنايات) مدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه اخذ الوبري (من ضمانات المداوي من جنايات القنية)

جراح اولان زید عمرو مجروحه امریله معتاد اوزره تیمار ایدرکن عمرو بامر الله تعالى فوت اولسه عمروك ورثه‌سی جائزکه سنك تیمارکدن فوت اولمش اوله دیو زیددن دیت نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وفي القنية سئل نجم الائمة عن صبية سقطت عن سطح فتورم رأسها فقال جراح ان لم اشق رأسها تموت وان اشق ابرؤها واكثرهم على انه ان شق تموت فاذن له ابوها فشقه فماتت منه هل يضمن فتأمل مليا وقال لا يضمن اذا شقها شقا معتادا غير خارج عن الرسم فقيل له اذن له بناء على انه علاج مثله قال ولا يتوقف على ذلك فيعتبر نفس الاذن
(ضمانات الفضيلية في ضمان الفصاد)

زید بر طعامه اسقاط جنین ایدر دیو دواقاتوب هند حامله ویروب هند دخی یلمامکله کندی الیله ییوب اندن ناشی بر جنین میت القا ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر (وان دفع اليه في شربة فشربه ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
(في باب القتل من جناية الخانية)

هندز ینبك ییه جکی طعامه زهر قاتوب بعده زینب بلمامکله اول طعامی کندی الیله اکل ایدوب متأثرة فوت اولسه هنده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر شدید وحبس (لوخلط السم في طعامه فاكله فمات لا يضمن وعليه التعزير (غنيه في الجنايات) وان دفع اليه في شربة فشربه ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار (في باب من جناية الخانية) وان سقاه السم اواطعمه ان دفع اليه وشربه اواكله بنفسه فمات لاضمان على الذي سقاه اواطعمه ولكنه يعزر ويحبس (حدادي في الديات)

*) فصل فی الجنین (*

زید زوجه سی هند حامله قارننه دیمه ایله ضرب ایدوب هند اولضربدن مستبین الخلقه بر جنین میت القا ایدوب عقبنده هند دخی فوت اولسه زیده نه لازم اولور * الجواب * غره ودیت مرأه
ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنینا میتا فعلی عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حیا فمات فدیة وان میتا وماتت الام فغرة ودیة وان ماتت فالقته حیا فمات فدیتها ودیته وان میتا فدیتها فقط
ومایجب فی الجنین یورث عنه ولایورث منه الضارب (من جنایات ملتقی الابحر)

زید هند حامله منزلنه کیروب هندی ضرب ایتمك قصدیله اوزرینه هجوم ایتدکده هند خوفندن مستبین الخلقه بر جنین میت القا ایلسه زیده نه لازم * الجواب * غره (صاح رجل علی رجل فخاف ومات من صیحته یجب الدیة (من جنایات الخلاصة
وکذا من ضمانات غانم بغدادی)

زید هند حامله کوکسنه اوروب هند دوشدکده اولضربدن بر جنین حی القا ایلسه وجنین مزبور فی الحال فوت اولسه زیده نه لازم اولور * الجواب * دیت (واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنینا میتا ففیه غرة والغرة نصف عشر الدیة فان القت حیا ثم مات ففیه دیة کاملة
(بدایه فی فصل الجنین من الدیات)

زید زوجه سی هند حامله ضرب ایدوب زیدك ضربندن ناشی هند مستبین الخلقه بر جنین میت القا ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * غره (ولو ضرب بطن امرأة حامل فالقت جنینا میتا یجب فیه خمسمائة درهم (شرح الطحاوی من الجنایات)

زیدك زوجه سی هند حامل زیدك اذنسز اسقاط جنین ایچون علاج ایتمکله مستبین الخلقه بر جنین میت القا ایلسه هنده نه لازم اولور * الجواب * غره (وان شربت دواء اوعالجت فرجها لطرح جنینها فالغرة علی عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابیه وان باذنه فلا
(من جنایات ملتقی الابحر)

هند زینب حامل ایله چکشدکدنصکره برآی مرورنده زینب بر جنین حی القا ایلسه بعده سکز کون مرورنده جنین مزبور فوت اولسه زینب هنده جائزکه سنك چکشمکدن القا ایتمش اولام دیو هنددن نسنه المغه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (فلا اعتبار للتوهم
(مجمع الفتاوی فی الوصایا)

زید عمروی قتل قصدیله آلت حرب ایله عمروك منزلنه کیروب صیحه ایتدکده عمروك زوجه سی هند حامل خوفندن مستبین الخلقه بر جنین میت القا ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * غره (وفی مجمع النوازل رجل صاح آخر فمات من صیحته تجب الدیة (من جنایات الخلاصة فی اوائل الفصل الثانی) سئل عن رجل صاح علی صبی فمات ایضمن الصایح دیته ام لا اوصاح علی امرأة فالقت جنینا اوخوفها بالضرب فالقت جنینا فما الحکم اجاب لایضمن الصایح فی المسئلتین شیئا لعدم تعدیه الا فی مسئلة مالوخوفها بالضرب فانه یصیر ضامنا
(من فتاوی امین الدین)

زید برطعامه اسقاط جنین ایدر دواقاتوب هند حامله ویروب هند دخی بلا امکله کندی الیله ییوب اندن ناشی بر جنین میت القا ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * تعزیر (وان سقاه السم ومات ان دفعه الیه وشربه هو بنفسه لایضمن وان کان قال له کله فانه طیب ولکن یحبس و یعزر
(من جنایات البزازیة فی الفصل الثانی وکذا فی جنایة الخانیة)

باب

*) باب الجنایة فیمادون النفس (*

زید عمروك صول الینك اوج پارمغنی مفصللرندن عمدا قطع ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * قصاص (من قطع اصبعا عمدا من المفصل ففیه قصاص (من جنایة غایة البیان) وفی مجمع النوازل اراد ان یضرب الآخر بالسیف فاخذ الآخر السیف بیده فجذب صاحب السیف سیفه من یده فقطع نصف اصابعه ان کان من المفاصل فعلیه القصاص وان لم یکن من المفاصل فعلیه دیة الاصابع (خلاصه فی الفصل الثالث من الجنایات)

زید عمروك برالنی مفصلندن عمدا قطع ایلسه زیده نه لازم اولور * الجواب * قصاص فیقاد قاطع الید عمدا من المفصل حتی اذا کان من نصف الساعد لم یقد لامتناع حفظ المماثلة ولوکان یده اکبرمنها (دررغرر فی اول باب القود فیمادون النفس) ومن قطع یدغیره من المفصل قطعت یده ومن نصف ساعد اوجرحه جائفة فلا قصاص
(من جنایات المجمع)

زید عمروك یومرق ایله عمدا اوك دشنی اوروب نصفنی قرسه زیده نه لازم اولور * الجواب * زیدك دشی مبرد ایله عمروك دشی مثللی قلنور (لطم رجلا فکسر بعض اسنانه یقتص من الضارب ذلك القدر لکون المماثلة مقدورة والقصاص فی السن لا یکون علی اعتبار قدر سن الکاسر والمکسور صغیرا اوکبیرا بل علی قدرما کسرت من السن ان نصفا اوثلثا اوربعا فکذلك ان کسرا مستویا یستطاع الاقتصاص یقتص بالمبرد وان کسر ملثما غیر مستو لاقصاص فیه وعلیه الارش (فی الثالث من جنایات البزازیة) لاقود فی عظم الا السن لقوله علیه السلام * لاقصاص فی العظم * وقال عمر وابن مسعود رضی الله عنهما * لاقصاص فی عظم الا فی السن * وهو المراد بالحدیث وان تفاوتا بالصغر والکبر لانه لایقتضی التفاوت فی المنفعة فیقلع سن الضارب ان قلعت سن المضروب وتبرد ای تکسر بالمبرد ان کسرت الی ان یتساویا
(من الدرر)

زید یومرق ایله عمروك اغزینه عمدا ضرب ایدوب عمروك بر دیشنی چقرسه زیده نه لازم اولور * الجواب * قصاص ممکن ایسه قصاص دکل ایسه دیت سن (ولاقصاص فی عظم سوی السن فیقلع ان قلع و یبرد ان کسر (من جنایات الملتقی فی باب القصاص فیمادون النفس)

زید هندك اغزینه ضرب ایدوب ایکی دیشنی چقرسه زیده نه لازم اولور * الجواب * هر بر دیشی ایچون دیت سن مرأه (ولاقصاص بین الرجل والمرأة فیمادون النفس ولا بین الحر والعبد ولا بین العبدین (من جنایات البدایة) ضرب رجل امرأة اوعلی القلب فتلف عضو لایجب القصاص لانه لایجری بین المرأة والرجل فی الاطراف
(من جنایة البزازیة فی الاطراف)

هند یومرق ایله زینبك اغزینه عمدا ضرب ایدوب زینبك بردیشنی چقرسه هنده نه لازم اولور * الجواب * قصاص ممکن ایسه قصاص دکل ایسه دیت سن مرأه (سئل فی رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فمه فاسقط سنا من اسنانه فما ذا یلزمه اجاب یلزمه فی کل سن خمس من الابل اوخمسمائة درهم هذا اذا کان خطأ وان کان عمدا فعلیه القصاص السن بالسن
(خیرالدین افندی فی کتاب الدیات)

زید عمروك اغزینه طاش ایله عمدا ضرب ایدوب اوچ دیشنی اخراج ایلسه زید قصاصه راضی ایکن عمرو زیده دشلریمك دیتنی ویردیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

القصاص واجب علينا حتى لايملك المولى ان يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه
(بدايه من الجنايات)

زيد هندك صاغ الني مفصلندن قطع ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نصف ديت مرأه
(ودية المرأة نصف دية الرجل فى النفس ومادونها (غرر فى كتاب الديات)

زيد عمروك برقوانى قلج ايله چالوب جرح ايدوب بعد البرء عمروك اول قولى بالكليه عمل مانده اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نصف ديت (مرت مسئلته)

زيد دكنك ايله عمروك برايله براياغنى ضرب وقره بره ايدوب بعد البرء عمرك اول اليله اول اياغى بالكليه عمل مانده اولسه لر زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله (وفى الرجلين الدية وفى كل واحد منهما نصف الدية (مجمع الفتاوى فى كتاب الجنايات) وفى اليدين الدية وفى كل واحد منهما نصف الدية (من المحل المزبور)

زيد صغير عمرو صغير ايله كوره شوركن زيد عمروى قالدروب يره چالوب براياغى قرلمغله بعد البرء عمروك اول اياغى بالكليه عمل مانده اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نصف ديت (صبيان اجتمعوا فى موضع يلعبون و يرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة فذهبت والصبى ابن تسع سنين اونحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى ارش بعين المرأة يكون فى مال الصبى ولاشئ على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة وقال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية فى مال الصبى لانه كان لايرى العجم عاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لاباقرار الصبى ولا بوجود سهم فيها لان اقراره على نفسه باطل (مجمع الفتاوى فى فصل فى الجنين والصبى) كذا فى ضمانات الفضيلية فى الجناية على الصبيان يجئ بعينه بعد خمس مسائل وكذا فى البزازية فى كتاب الجنايات فى نوع آخر فى الجناية على الصبى)

اهل عرف طائفه سندن زيد عمروك اياقلرينه كندى اليله بغير حق ضرب شديد ايله ضرب ايتمكله عمروك ايكى اياغنك جمله پارمقلرى ديبلرندن دوشسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله لازمه اولور (وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لقوله عليه السلام فى كل اصبع عشر من الابل ولان فى قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة
(هدايه فى فصل فيما دون النفس)

زيد عمروى قاقوب بريوكسك محلدن دوشور مكله عمروك ايكى اياغى قريلوب بعد البرء ايكى اياغى بالكليه عمل مانده اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله (وفى الرجلين الدية مجمع الفتاوى فى كتاب الجنايات)

زيد عمروك ايكى النك ايكى پارمغنى آلت جارحه ايله جرح ايدوب بعد البرء عمروك اول پارمقلرى بالكليه عمل مانده اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * هر بر پارمغيچون ديت اصبع (وفى كل اصبع من اصابع اليد عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع ومافيها مفصلان ففى احدهما نصف دية الاصبع (مجمع الفتاوى فى كتاب الجنايات)
وفى كل اصبع فيها ثلث مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع (بدايه فى الديات)

زيد عمروى قتل قصديله آلت جارحه ايله عمروك اوزرينه هجوم ايتدكده عمرو زيدك ضرر بندن غيرى طريق ايله خلاص ممكن اولمامغله زيدك برقوانى آلت جارحه ايله جرح ايدوب نفسنى تخليص ايلسه عمروه نسنه لازم اولورمى * الجواب * اولماز (قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اذا شهر الرجل على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لاشئ عليه فى المصر اوخارج المصر لانه دافع عن نفسه وهذا الدفع مباح او واجب

(من متفرقات جنايات المحيط)

زيد عمروى قتل قصديله عمروك اوزرينه آلت حرب ايله هجوم ايلسه عمرو دخى نفسنى تخليص ايچون زيد ايله جنك ايدركن زيدك قوانى قلج ايله قطع ايدوب نفسنى تخليص ايلسه عمروه نسنه لازم اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد صغير عمرو صغيرك بركوزينى اوروب چقارسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نصف ديت (وفى مجمع النوازل صبيان يرمون سهاما فاصاب سهم احدهم عين امرأة قال ابو بكر الاسكاف غرم الصبى الدية من ماله ان كان له مال ولاشئ على ابيه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما قال من ماله لانه كان لايرى للعجم عاقلة قال فى المحيط و به قال ابو جعفر الطحاوى وظهير الدين المرغينانى فى ضمانات فضيلية فى الجناية على الصبيان مرمثله (من مجمع الفتاوى قبل خمس مسائل) ومن ضرب عين رجل فقلعها لاقصاص عليه لامتناع المماثلة فى القلع (من الهداية فى باب القصاص فيما دون النفس) وفى العقل اذا ذهب بالضرب الدية وكذا اذا ذهب سمعه او بصره اوشمه اوذوقه وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قضى باربع ديات فى ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام (مجمع الفتاوى فى الجنايات)

زيد عمروك عقرنسوان اولان منزلنك طشره سندن بردلكدن منزلنك ايچينه نظر ايدركن عمرو كوردكده طريق آخر ايله دفع ممكن ايكن عمرو زيدك بركوزينى اوروب چقرسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * نصف ديت (وفى شرح الطحاوى لانعلم فيمن اطلع على بيت غيره ففقئت عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازى هذا ليس بشئ و يلزمه حكم الجناية وقال الشافعى هدر لقوله عليه السلام من اطلع على دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلادية ولاقصاص وعندنا هو محمول على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بافقاء العين فدمه هدر بالاجماع وفى كنز الدبوسى اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لايضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقأ العين وان امكنه يضمن (من ضمانات ابن الغانم فى الباب الثانى عشر من الجنايات قال الفقيه رحمه الله لايجوز لاحد ان ينظر فى بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء وهو آثم فى فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه فقال بعضهم لاشئ عليه وقال الآخرون عليه الضمان و به نأخذ
(بستان العارفين للفقيه ابى الليث رحمة الله تعالى عليه)

زيد زوجه سى هندك بورنى و برقولاغنى ديبلرندن قطع ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * بورنى ايچون ديت مرأه وقولاغى ايچون نصف ديت (وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية (ملتقى الابحر) وديت المرأة نصف دية الرجل فى النفس ومادونها (غرر فى كتاب الديات) روى عن عمر رضى الله عنه انه قضى باربع ديات فى ضربة واحدة (مجمع فى الجنايات ومر مثله) وفى المارن الدية (بدايه) واوقطع المارن مع القصبة لايزاد على دية واحدة لانه عضو واحد
(من جنايات الهداية)

زيد عمروى قتل قصديله اوزرينه آلت حرب ايله هجوم ايدوب عمرو دخى نفسنى تخليص ايچون زيد ايله جنك ايدركن زيدك بورنى قلج ايله قطع ايدوب نفسنى تخليص ايلسه عمروه نسنه لازم اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من متفرقات جنايات المحيط فى نوع آخر من كتاب الجنايات)

زيد عمروك باشنه طاش ايله ضرب وقره بره ايدوب اول ضربدن عمروك سمعى بالكليه زائل اولوب ايكى قولاغى ايشتمز اولسه زيده نه لازم اولورمى * الجواب * ديت كامله (وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها (ملتقى فى الديات) وان شج رجلا

فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه لايدخل وان ذهب بها عيناه فلاقصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين (من جنايات الملتقى فى فصل لاقود فى الشجاج) قال محمد رحمه الله فى المنتقى رجل شج رجلا موضحة عمدا بحديد او بعصا فذهب عيناه من ذلك والعين قائمة الاانه قد ذهب الضوء فانه اقتص من ذلك كله وذكر هذه المسئلة فى الجامع الصغير وقال على قول ابى حنيفة رحمه الله لاقصاص فى الموضحة وفيها وفى البصر الارش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى الموضحة القصاص وفى البصر الدية (من الرابع من جنايات المحيط البرهانى فى نوع آخر فى الجنايات التى تسترى الى عضو آخر مثله فى ديات الملتقى)

زيد عمروك باشنه طاش ايله ضرب ايدوب زيدك ضربندن ناشى عمروك بركوزى بالكليه كورمز اولوب و برقولاغى بالكليه ايشتمز اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله (وفى العيون قال محمد رحمه الله عشرة فى الانسان فى كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق ولم ينبت واللحية اذا حلقت والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا سلس بوله وفى الدبر اذا طعن فلايستمسك الطعام (من ديات الخلاصة)

زيد عمروك باشنه ضرب شديد ايله ضرب ايدوب اول ضربدن ناشى عمروك عقلى بالكليه كيدوب مجنون اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله (وفى العقل اذا ذهب بالضرب الدية (بدايه فى الديات فرمرارا فى هذه الصحيفة فى العمدة والمجمع فى الجنايات)

زيد هندك باشنك صاچنى بالكليه تراش ايتدكدنصكره برسنه مرور ايدوب بتماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت مرأه (وفى شعر الرأس الدية لانه يفوت به منفعة الجمال (هدايه فى الديات) هذا اذا لم ينبت الى سنة (نهايه فى الديات) وان حلق الرأس او اللحية من رجل او الشارب يؤجل سنة فان لم ينبت يجب الدية فى لرأس واللحية والشارب ابس من اللحية وفيه حكومة عدل (قاضيخان فى اول الجناية) وفى شرح الطحاوى رجل حلق لحية رجل اورأسه اونتفه يؤجل سنة فاذا مضت السنة ولم ينبت تجب الدية ولاقصاص فى الشعر (خلاصه فى الثالث فى الاطراف من الديات) وشعر الرأس واللحية سواء (شرح الطحاوى فى الديات)

زيد عمروى ضرب شديد ايله ضرب و بلنى قره نزه ايدوب اول ضربدن عمروك رجوليتى بالكليه منقطعه اولوب جماعه قادر اولماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله (ومن ضرب صلب غيره فان قطع ماؤه يجب الدية (مجمع الفتاوى من الجنايات) وفى الصلب اذا ارق لكن يقدر ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة (من ديات الخلاصة فى آخر الثالث)

زيد عمروك بلنى بچاق ايله جرح ايدوب بعد البرء عمرو اول جرحدن سلس بوله مبتلى اولوب استمساك بوله قادر اولماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله (اوضرب فسلس بوله ولايستمسك البول ففيهما الدية (قاضيخان فى اوائل كتاب الديات)

هندك زيده عداوتى اولمغله زيدى ضيافت بهانه سيله منزلنه دعوت ايدوب زيد دخى هندك منزلنه واروب اويودقده هند زيدك ذكرينك حشفه سنى بچاق ايله بالكليه قطع ايدوب لكن زيد فوت اولميوب برء حاصل اولسه هنده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله (وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان فيه كمال الدية (قبيل فصل القضاء من اجارة الخانية) وفى الذكر والحشفة كل الدية (مجمع الفتاوى فى كتاب الجنايات) الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل (غرر فى كتاب الديات) وفى قطع كل الذكر دية كاملة وكذا فى الحشفة وحدها

(من جناية الخانية) وكذا فى المتون ولايقطع طرف عبد بطرف حر ولاطرف عبد بطرف عبد ولا الصحيح بالشلاء ولا الرجال بالنساء (فى الثالث من جناية البزازية) ولو قطع من الحشفة ففى العمد القصاص وفى الخطأ الدية (فى الثالث من جناية الخلاصة)

زيد قلج ايله عمروك بورنى دبندن چالوب قطع ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت (مرت مسئلته مرارا)

زيد عمروك صول قولاغنى بومرق ايله اوروب عمروك قولاغى بالكليه ايشتمز اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نصف ديت (مرت مسئلته)

زيد عمروك بورننه ماشه ايله ضرب ايتمكله عمروك بورنى پاره لنوب بعد البرء عمروك قوت شامه سى بالكليه فائته اولوب اصلا رايحه استشمام ايده ماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله

زيد عمروك طولى توفنكنى الوب يدنده ايكن توفنك عمروك صنعنسزز يدك يدنده آتيلوب قورشونى زيدك بكاغنه اصابت ايتمكله بكاغنى جرح وكمكنى قيرسه زيد مجرد توفنكك بكاغمى قيردى ديو عمرودن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

زيد جماعه متحمله اولميان هند صغيره به زنا ايدوب فرجله دبرى اراسنى يرتوب ايكيسنى بر ايتمكله هند بولنى استمساكه قادره اولماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت مرأه (وكذا لو ضرب فسلس بوله ولايستمسك البول ففيها الدية (من جنايات الخانية)

زيد عمروك بلنى بچاق ايله جرح ايدوب بعد البرء اول جرحدن سلس بوله مبتلى اولوب استمساك بوله قادر اولماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت كامله (مرت آنفا)

)نوع آخر(

زيد عمروك باشنى عصا ايله ضرب ايدوب متلاحمه شج ايتدكدنصكره برء تام حاصل اولدقده اوزرنده صاچ بتوب اصلا اثرى قالماسه عمرو زيددن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف رح يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد رح اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع (من جنايات ملتقى الابحر) لاشئ عليه سوى ثمن الادوية واجرة الطبيب قال هذا قول محمد واما على قولهما اذا اندمل لايجب شئ وعليه الفتوى (عمدة الفتاوى للصدر الشهيد)

زيد عمروك باشنه ضرب ايدوب دريسنى واتنك انجق بومقدارينى كسوب متلاحمه شج ايتدكدنصكره بعد البرء اثرى قالسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل (وفى المتلاحمة حكومة عدل (بدايه)

زيد عمروك باشنك صاغ جانبنه طاش ايله اوروب جرح ايتمكله بعد البرء عمروك صاغ كوزينه ضعف طارى اولوب كالاول كورمز اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل

بو صورتده حكومت عدل نه در * الجواب * عمرو قول فرض اولنوب بو اثر ايله و بو اثرسز تقويم اولنور قيمتلرينك تفاوتى نه مقدار اولور ايسه ديتدن اولمقدار حكومت عدلدر (مثلا بو اثر ايله عشر قيمتى ناقص اولورسه ديتك عشرى لازم اولور (وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوى ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم وبه الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمة فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية (هدايه فى فصل الشجاج وفى قاضيخان وعليه الفتوى

فبين حكومة عدل بقوله فيقوم عبدا بلاهذا الاثر معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلاهذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة دراهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية و هى عشرة آلاف درهم فعشره الف درهم فهو حكومة العدل و به يفتى احتراز عماذكره الكرخى الخ

(درر غرر فى الديات)

اهل عرف طائفه سندن زيد عمروى اخذ وحبس ايدوب اشكنجه ايدركن عمروك باشنى مجم ايله صاروب شدت اوزره صقدقده اندن ناشى كوزلرينه ضعف طارى اولوب كالاول كورمز اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل (ضرب عينه فاصاب شئ مما ينقص به العين ففيه الحكومة لاالقصاص (من المحيط البرهانى فى نوع العين من الجنايات)

زيد عمروك قلج ايله او يلوغنه اوروب قبه اتى جيروب بعد البرء اصلا اثرى قالماسه عمرو زيددن مرهم بهانامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

وفيما سوى الجايفة التى من البدن اذا اندفعت و لم يبق لها اثر لاشئ فيه وعند ابى يوسف فيه ارش الالم وعند محمد اجرة الطبيب وان بقى لها اثر ففيها حكومة العدل (بدايع فى فصل ما الذى يجب فيه الارش غير مقدر من الجنايات)

زيد عمروك براياغنى آلت جارحه ايله ضرب وجرح ايتدكدنصكره بعد البرء عمروك اول اياغى بالكليه عمل مانده اولميوب لكن اعرج اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل (وفى الساعد حكومة العدل (من المحيط البرهانى فى نوع العدل من الجنايات) قال الكرخى لايجب فى الحال وينظر المآل يعنى البرء (ضمانات فضيليه فى نوع من الاطراف)

زيد عمروك بركوزينى ضرب وجرح ايدوب بعده برء تام حاصل اولدقده اولجرحدن ناشى عمروك كوزينه ضعف طارى اولوب كالاول كورمز اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل (ضرب عينه فابيضت بفصل ناظرها ففيه الحكومة لاالقصاص (من المحيط البرهانى فى نوع العين من الجنايات)

زيد عمرو ايله چكشدكده عمروك قاصغنه دپمه ايله اوروب عمرو اولضربدن فتقه مبتلا اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل

الحاصل فى الاطراف ان فوت جنس منفعته على الكمال او ازال جمالا مقصودا فى الآدمى على الكمال يجب كمال الدية لاتلاف النفس من وجه فيلحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمى فنقول فى الانف الدية وكذا فى المارن والارنبة (مجمع الفتاوى فى كتاب الجنايات)

زيد عمروك قولنى آلت جارحه ايله ضرب وجرح ايدوب بعده برء تام حاصل اولدقده اصلا اثرى قالميوب بطشنه خلل كلمشيكن عمرو تعلبامرهم بهانامنه زيدك شوقدر اقچه سنى السه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر من الهداية قبل ورقتين تخمينا ومن البدايع قبل ثلث مسائل)

زيد عمروك برقولنى آلت جارحه ايله ضرب وجرح ايدوب بعد البرء عمروك اول قولنك بطشنه خلل كلوب اول قوليله كالاول بطشه قادر اولماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل (انما لاقصاص فيه من جنايات مادون النفس وليس له ارش مقدر ففيه حكومة عدل (بدايع فى الجنايات)

زيد عمروك صول الننك كفنى قلج ايله جرح ايدوب بعد البرء عمروك اول الننك درت بارمغنه خلل كلوب كالاول بطشه قادر اولماسه زيده نه لازم اولور * الجواب * حكومت عدل (يفهم جوابه مما مر من البدايع قبل خمس مسائل)

زيدك صغير اوغلى عمرو بكرك صغير اوغلى بشرك كوزينى اوق ايله اوروب چقاروب عمروك مالى اولماسه بكر زيده مجرد عمرو اوغلك اولمغله بشرك كوزينك ديتنى مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال ابو بكر رحمه الله صبيان يرمون سهما فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية فى مال الصبى ولاشئ على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث رحمه الله تعالى وانما اوجب الدية فى مال الصبى لانه لايرى للعجم عاقلة (فى جناية الصبيان من القنية وكذلك فى الخلاصة والبزازية والنوازل والعمادية)

برطائفه طائفهٔ اخرى ايله جنك ايدرلركن طائفهٔ اولادن زيدك پارمقلرى كسلوب قاطعى معلوم اولماسه زيد طائفهٔ اخرايه مجرد سزكله جنك ايدركن كسلمكله پارمقلريمك ديتنى ويرك ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (فان قيل الظاهر اولئك القوم قتلوه لانهم خصماء اجيب بان الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق (غاية البيان فى القسامة) وان وجد فى برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ماذكرنا من استماع الصوت (هدايه فى القسامة)

*) فيما يحدث فى الطريق والحائط المائل (*

قلفانجى اولان زيد قزغان ايله قطران قينادوب قزغانى اذن سلطانى يوغيكن طريق عامده وضع ايتدكدنصكره اعمى اولان عمرو طريقدن مرور ايدركن قزغاندن سورچوب قزغانك ايچنه دوشمكله برقولى محترق اولوب بعد البرء عمروك اول قولى بالكليه عمل مانده اولسه زيده نه لازم اولور * الجوب * نصف ديت (ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمن لانه متعد فيه (هدايه فى باب مايحدث الرجل فى الطريق من الجنايات) وفى اليدين الدية وفى احديهما نصف الدية (من المحل المزبور ملخصا)

زيد برطريق عام اوزرنده اغاجى قطع ايدركن عمروك جاريه سى هند طريقدن مرور ايدوب اغاج زيدك قطع وقعلندن ناشى هندك اوزرينه دوشوب هند فوت اولسه عمرو هندى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

دية عبد اوامة قيمته غان بلغت اى قيمتها دية حر وهى عشرة الاف درهم اوحرة و هى خمسة آلاف درهم نقص من كل منهما عشرة اى عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ولو كانت القيمة اكثر من عشرة الاف من الدرهم فى العبد ومن خمسة آلاف فى الامة وعند ابى يوسف والشافعى يجب قيمته بالغة مابلغت وفى الغصب معتبر قيمته اى قيمة كل منهما بالغة ما بلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك فى يده يلزمه تلك القيمة وماقدر من دية الحر قدر من قيمة القن لان القيمة فى القن كالدية فى الحر لانه بدل الدم (درر غرر فى فصل دية عبد اوامة من كتاب الجنايات)

زيد بريوكسك محلدن بر بيوك طاش يواريوب اول طاش عمروه طوقنوب قره برهايتمكله عمرو فى الحال فوت اولسه زيده نه لازم اولور * الجواب * ديت (وفى مجموع النوازل القى فى نهر طاحونة شاة ميتة فسال بها الماء الى الطاحونة فخربتها حتى كان النهر محتاجا الى الكرى وعلم انها خربت من ذلك وفى الذخيرة و ينبغى ان يقال لو استقرت الميتة فى الماء كما القاها ثم ذهب لم يضمن

على كل حال لان ذهابها بعد ذلك مضاف الى الماء وان ذهب على فور القائه يضمن لان الذهاب حيئذ يضاف الى الملقى وله فى الشرع نظائر كثيرة منها ارسال الدابة فتصبب شيئا

(ضمانات فضيليه فى ضمان السبب)

بر وقف حاملك حامجيسى زيد حاملك عرصه سنده اوطون يغمق ايچون اعداد اولنان موضعده معتاد اوزره اوطون يغدقدنصكره زيدك صنعنسز اوطون يقلوب طريقدن مرور ايدن عمروه اصابت ايتمكله عمرو هلاك اولسه ورثه سى مجرد عمرو اوطونكدن هلاك اولدى ديوزيددن ديت نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (من قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر

(مولانا خير الدين افندى فى باب جناية البهيمة فى كتاب المعاقل)

زيدك بنا ووقف ايلديكى چشمه دن حيوانات سقى اولنمق ايچون عرصه سنده حفر ايتديكى حوضه زيدك صنعنسز عمروك قزى هند صغيره دوشوب بوغلسه عمرو هندك ديتى نامنه زيددن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سيجئ مستنده بعد)

زيدك ملك ديوارى طريق عامه مائل اولوب انهدامه متوجه اولمغله قوكشيلرى زيده ديواريكى نقض ايله ديو تقدم واشهاد ايتدكلرندنصكره زيد نقض ايتيوب نقض ممكن اوله جق مدت مرور ايتدكدنصكره ديوار مارهدن بكر و بشرك اوزرلرينه يقلوب بكر و بشر هلاك اولسه لر مزبورلرك ديتلرى زيده لازمه اولورمى * الجواب * اولور (ان مال الى طريق عام فلكل احد مسلما كان اوذميا صبيا مأذونا اوعبدا مأذونا الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار ولوقال ينبغى لك ان تهدم فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم ونفرمنه دابة فاصابت رجلا ومات اووضع على الطريق شيئا فنفرت الدابة منه واصابت رجلا ومات لايضمن الواضع ولا صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحاكم وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا انى تقدمت عليه فى هدم حائطه هذا فاذا اشهد ولم ينقضه يضمن وان كان فى طلب العمال وانهدم لايضمن لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم واتلف فى مدة التأجيل يضمن لان الحق ليس للحاكم ذلك فلا يفيد تأجيله فان اجله من اشهد ان كان مال الى طريق عام لايصح تأخيره وان الى دار انسان واشهد المالك يصح تأخيره

(بزازيه فى كتاب الجنايات فى الخامس فى الاشهاد على المائل)

زيدك منزلنك ديوارى جارى عمروك اهل وعيالنك مرور ايده جكلرى محله مائل اولوب تلف نفس احتمالى غالب اولمغله عمرو زيده ديواريكى نقض و يا اصلاح ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس اومال

(بدايه فى فصل الحائط من كتاب الجنايات)

هندك ملك منزلنك ديوارى جارى زيدك منزلنك ديوارى اوزرينه مائل اولوب لكن زيد ديواريكى هدم ايله ديو تقدم واشهاد ايتمدين هندك ديوارى زيدك ديوارى اوزرينه يقلوب زيدك ديوارى دخى منهدم اولسه هنده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما تقدم آنفا ومن البزازية)

☆) فى جناية البهيمة والجناية عليها (*

زيدك جاموسى سرعاده كركن زيدك صنعنسز عمروى سوسوب اهلاك ايلسه عمروك ورثه سى زيده مجرد جاموسك اهلاك ايلدى ديو عمروك ديتى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(جرح العجماء جبار يعنى فعل العجماء هدر (هدايه من جناية البهيمة)

برقربه اهاليسندن زيدك اوكوزى نطوح اولوب ضررى متعين اولدقده اهالى زيده اوكوزكى ضبط ايله ديو تنبيه وتقدم ايتدكلرندنصكره زيد اصغا ايتيوب صاليويرمكله اوكوز عمروك دابه سنى سوسوب اهلاك ايلسه عمرو دابه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(سئل فى رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور ام لا اجاب هى العجماء التى فى الحديث الذى رواه مالك والامام احمد والبخارى ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعنى هدر فالمراد بالعجماء كل حيوان سوى الادمى والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح اوغيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبتها من مالكها اوراكبها اوسائقها اوقائدها

(خير الدين افندى فى جناية البهيمة)

زيدك صغر تماجى عمرو زيدك صغرلرينى رعى ايدركن بكر قاطرينى بلا حافظ مرعايه صاليويروب بعده اول صغرلرك برى عمروك صنعنسز قاطرى سوسوب اهلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (وفى العدة لوادخل بقرا يضرب بالقرن فى السرح فضرب جحشا فقتله لايضمن صاحبه اشترا هشت درخانه يكى دراو مرد فاعصاب البعير صاحب الدار ان ادخله بغير اذن صاحب الدار يضمن وان ادخله باذنه لايضمن والبعير المعلم وغير المعلم سواء والمعلم هو الذى سكر من فرط شهوته (من العمادية فى ضمان الدية)

ابناء سبيلدن زيد وعمروك آتلرى برخانده بغلو طورر لركن زيدك اتى بوشانوب زيدك صنعنسز عمروك آتى ديمكله عمروك اتنك براياغنى صقات ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (رجل اوقف دابة فى سوق الدواب فاتلف الدابة شيئا لايضمن صاحبها لان ايقاف الدابة فى سوق الدواب يكون باذن الوالى فلا يكون مضمونا (قاضيخان فى فصل فيما يضمن بالنار ومالا يضمن من كتاب الغصب)

زيدك كلبى عقور اولوب ضررى متعين اولدقده برقاچ كسنه لر زيده كلبكى ضبط ايله ديو تنبيه وتقدم ايتدكلرندنصكره زيد اصغا ايتيوب صاليويرمكله اول كلب عمروك اياغنى اصيروب جرح ايتمكله عمرو اول جرحدن ناشى متأثرا فوت اولسه ورثه سى عمروك ديتنى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار يعضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان ان تقدموا الى صاحب الكلب قبل العض يضمن وان لم يتقدموا فيه قبل العض لايضمن بمنزلة الحائط المائل (قال قاضيخان فى كتاب الحظر والاباحة من فتاواه فى هذه المسئلة) فينبغى ان لايضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء وفى شرح الطحاوى ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لاضمان على المغرى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (فى جنايات الدواب من ضمانات العمادية)

زيدك عقور اولمايان كلبى زيدك صنعنسز هند حامله طلايوب هند مستبين الخلقه بر جنين ميت القا ايلسه هند زيددن نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا من ضمانات العمادية)

زيد اتنه بنوب ملك عرصه سنده طورر كن عمرو صغير زيدك امر نسزانك اردينه كلوب اتى دورتمكله آت قيچ اياغيله عمروى ديوب عمروى قتل ايلسه ورثه سى مجرد اتك قتل ايلدى ديو عمروك ديتى نامنه زيددن نسنه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (سئل عن نخس دابة وعليه راكب بغير امره فنفحت الناخس برجلها فقتله هل على الراكب ضمان بسببه ام لا اجاب لاضمان بسببه عليه ودمه هدر (ابن النجيم)

زيد ملك عرصه سنده اتنك اوزرنده طورركن عمرواتك اردينه كلوب آتى اوركتمكله ات قيج اياغيله عمروى دپوب فوت اولسه ورثه سى مجردآتك دپوب فوت اولدى ديو عمروك ديتنى زيد دن المغه قادر اولوررلمى * الجواب * اولمازلر (والوقوف فى ملكه والسير عليها يعنى فى الطريق سواء فيه وفى العدة سار عليها فى الطريق فنخسها غيره بغير اذنه فالقت راكبها وقتله ضمن عاقلة الناخس الدية ولو نفحت الناخس هدردمه لانه طالب لحتفه فهو الجانى على نفسه
(فى جناية الدواب من ضمانات الفضيلى)

زيد طريق عامده اتنى يولاردن طوتوب يدركن عمرو آتك اردينه كلوب طوقندقده آت عمروى قيج اياغيله دپوب عمرو فوت اولسه ورثه سى زيد دن عمروك ديتى نامنه نسنه المغه قادر اولوررلمى * الجواب * اولمازلر (ويضمن الراكب كل مااصابت الدابة بيدها اوبرأسها اوكدمت اوخبطت لا ما نفحت برجلها اوذنبها وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الذنب والرجل ايضا وكل ماضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد ومالا يضمن لا يضمنان (فى الرابع من جناية البزازية)

زيد شاگردى عمرو صغيرى وليسى اذنسز تفرجگاهه كوتوروب بعده صغير تفرجگاهده زيدك اذنسز برآته بنوب كندوسى يورودركن ات صغيرى يره چالوب صغير فوت اولسه ورثه سى زيددن ديت المغه قادر اولوررلمى * الجواب * اولمازلر

واذا حمل الرجل الصبى الحر على دابة قال له امسكها والحامل ليس بولى الصغير فسقط الصبى عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبى يستمسك على الدابة اولا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا للصبى فى عمل من اعماله و هو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله يضمن (احكام الصغار فى الجنايات

) فصل (

زيد عمروك باركيرينى توفنك ايله خطأ جرح وقتل ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من غصب الاشباه و من دعوى القاعدية فى اوائل كتاب الغصب)

زيد عمروك قيون كوپكنى قتل ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور
اذا تعدى شخص على كلب لآخر معلم فاتلف هل يضمن له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته له (ابن النجيم) فضع الكلب المعلم بحراسة وماشية وصيد ونحوها جاز بيعه و يغرم متلفه عندنا (جامع الفصولين فى فصل الثالث والثلثين) دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشى خلف الغنم عشرون درهما ودية الكلب المزارعة قفيز ان من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما (من شرح الطحاوى نقله صرة الفتاوى فى باب الجناية على البهيمة)

زيدك اوكوزى عمروك ترلاسنه كيردكده عمرو اول اوكوزى زيدك اذنسز الوب كندى منزلنه كوتوروب برقاچ كون حبس ايتدكدنصكره اوكوز اجلقدن عمروك يدنده هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور

وان وجد دابة فى كرمه اوزرعه فحبسها فى منزله فهلك ضمن قيمتها لصاحبها (من المحيط البرهانى فى الخامس عشر من الغصب) وفى العدة و من وجد فى زرعه او كرمه دابة وقد افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار ان اخرجها اوساقها فهلكت يضمن وان اخرجها

ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير (من الجنايات العمادية فى جناية الدابة مثله فى جناية لخانية من جناية الدابة)

زيدك مركبى عمروك تارلاسنه كيردكده عمرو مركبى طوتوب بر قولاغنى دبندن قطع ايلسه زيد مركبنك نقصان قيمتنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

وفى غصب الذخيرة اذا قطع اذن الدابة او بعضه ضمن النقصان (من ضمانات العمادية فى الجناية على الدابة) قطع اذن الدابة اوبعضه او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصا يسيرا (جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين)

زيد عمروك اوكوز ينك كوزينه دكنك ايله ضرب ايدوب اوكوزك بر كوزينى چقارسه عمرو اوكوزك ربع قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى عين الفرس او البغل او الحمار اوبعير الجزار او بقرته ربع القيمة (ملتقى الابحر فى الجناية البهيمة) وفى عين حمار و بغل وفرس و بقرة جزار وجزور ربع القيمة (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

زيد عمروك اتنك بركوزينى طاش ايله اوروب چقرسه عمرو اتنك ربع قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل ضرب عين فرس وما اشبهه مثل البقر والحمار ففيه ربع القيمة على الاتفاق وان كان الغنم والمعز وما اشبههما يجب فيه ما نقص من القيمة (من شرح الارشاد) لما روى انه عليه السلام قضى فى عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رض لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها (درر غرر فى الجناية على البهيمة)

زيد عمروك اتنك بركوزينه عمروك اذنسز طوز اكوب اتك كوزينى چقارسه عمرو اتك ربع قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ومن فقأ عينى عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته اوامسكه ولا شئ له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه (ملتقى الابحر فى فصل دية العبد من كتاب الجنايات)

زيد عمروك قاطرينك اياغينه طاش ايله ضرب ايتمكله قاطرك اياغى قريلوب طوبال اولسه عمرو قاطرى زيدك اوزرينه ردايدوب قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا غصب دابة وقطع يديها فلا خيار للمالك بل يضمنه القيمة وترك الدابة عليه وكذلك لو كان شاة او بقرة فذبحها كان الجواب كذلك وقدروى فى رواية اخرى ان فى مأكول اللحم للمالك الخيار ولم يذكر محمد فى مسئلة الشاة ما اذا اراد ان يأخذ الشاة بعد الذبح ويضمنه النقصان هل له ذلك روى الحسن عن ابى حنيفة انه له ذلك قال شيخ الاسلام وقد ذكر محمد فى كتاب الغصب ما يدل على هذا قال شمس الائمة الصحيح انه ليس له ذلك (من المحيط البرهانى فى الثانى من الغصب)

زيدك اتى ملك عرصه سنده مربوط ايكن عمرو اتى زيدك اذنسز عرصه مزبوره ده زيدك اتى يانينه ربط ايتدكده عمروك آتى زيدك اتنى دپوب قيج اياغنى قرسه زيد اتى عمروك اوزرينه رد ايدوب قيمتنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ربط حماره فى موضع فجاء آخر وربط حماره فى ذلك الموضع فعض احدا لحمارين الاخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد فلا ضمان والا فان كان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا (من غصب التاتار خانية وكذلك فى الضمانات الفضيلية)

زيد عربه سنه اوطون تحميل ايدوب طريق عامدن مرور ايدركن عمرو اتى ايله عربه نك دينكلى

يانته اوغرايوب اتی سوردکده عمروك فعلندن دنكل باشنده اولان چوی اتك قرننه اصابت ايتمكله دلوب ات هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من ضمان الفضيلی قبله)

زيد بارگيرينه بنوب عمروی قتل قصديله آلت حربله عمروك اوزرينه هجوم ايدوب عمرو دخی نفسنی تخليص ايچون زيد ايله جنك ايدركن عمرو زيدك بارگيرينی اهلاك ايدوب نفسنی تخليص ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من البدايع فی نوع آخر قبل كتاب الديات)

زيدك اوكوزی عمروك تارلاسنه كيردكده عمرو اوكوزك بوكرينی جرح ايدوب بعده برء تام حاصل اولدقده اثری قالميوب قيمتنه نقصان ترتب ايلماسه زيد مجردا اوكوزينی جرح ايتدكديو عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من البدايع قبل ثلث اوراق تخمينا

)في جناية الرقيق والجناية عليها(

زيدك قولی عمرو بكری آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * قصاص (ولا يجوز اقرار العبد التاجر فی شیء من الجراحات والجنايات عمدا كانت او خطأ لان هذا ليس من التجارة ما خلا القتل العمد فان فيه القصاص فهذا يجوز اقراره عليه وكذلك لو اقر بسرقة يجب عليه فيها القطع اذ لا يجب عليه القتل فانه يصدق وكذلك لو اقر بقذف رجل مسلم بالزنا يجب عليه فيه حد القذف وكذلك لو اقر بالزنا اربع مرات وجب عليه حد الزنا الجلد ولا يكون على العبد رجم ولا يجوز اقرار العبد التاجر بمهر امرأة لان هذا ليس من التجارة وكذلك لا يجوز اقراره بالكفالة بالنفس لا بالمال وهذا معروف فلا يلزم هذا ولا المهر حتی يعتق (من باب اقرار العبد التاجر فی اصل امام محمد رحمه الله تعالی)

زيدك قولی عمرو زيدك اذنسز بكری آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايتسه كدنصكره عمرو فوت اولسه بكرك ورثه سی زيددن بكرك ديتی نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ولا يقاد بمملوكه ای لا يقتل المولی ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولده (من جنايات القهستانی)

زيدك قولی عمرو بكری قتل ايتسه كدنصكره عمرو اباق ايدوب غائب اولسه بكرك ورثه سی مجرد عمرو قولك اولمغله بكرك ديتنی مالكدن بزه ويرديو زيده جبره قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنی عليه لفوات محل حقه (درر)

زيدك قولی عمرو بكری خطأ قتل ايلسه بكرك ورثه سی زيده عمروی بزه تسليم ايله ياخود بكرك ديتنی ويرديمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (فاذا جنی العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه (بدايه فی باب جناية المملوك من كتاب الجنايات)

زيدك قولی عمرو آته بندكده زيدك آخر قولی بكر بشر صغيری ولیسی اذنسز عمروك امريله عمروك اردينه بندروب بعده عمرو آتدن ايزكن اياغی ايله بشری دوشورمكله بشر بره لنوب متأثرا فوت اولدقدنصكره بشرك ورثه سی عمروی جنايتی ايچون زيددن السه لر ورثه زيده بكر بشری آته بندر ديكيچون بكری دخی بزه تسليم ايله ديمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (فلو جنی عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنی عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل (ملتقی فی جناية الرقيق)

)فصل(

زيد عمروك قولی بكری عمدا توفنك ايله جرح وقتل ايلسه عمرو زيدی قصاص ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته غير مرة)

زيد عمروك ازادلوسی بكری آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب بكر انجق عمروی ترك ايلسه عمرو زيدی قصاص ايتدرمكه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وللمولی ام الولد والمدبر وولديهما استيفاء القصاص كما فی القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر فی المنتقی انه لا يجب القصاص عند ابی حنيفه رح واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخری سوی المولی لا يجب القصاص لجهالة المستوفی فان اجتمع المولی والوارث علی استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفی ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوی المولی يجب القصاص فی قول ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يستوفی المولی وهو رواية عن ابی يوسف رحمه الله تعالی (فی الباب الخامس من جنايات نقد الفتاوی)

زيد عمروك قولی بكری دكنك ايله ضرب وقره بره ايدوب بكر اول ضربدن صاحب فراش اولوب قالقمدين متأثرا فوت اولسه عمرو بكرك قيمتنی زيددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (اكر قيمتی ديت حره بالغ ايسه اون درهم نقص اولنور (دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشر دراهم (ملتقی الابحر فی باب جناية الرقيق) ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد علی عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضی له عشرة آلاف الا عشرة (بدايه فی فصل من الديات)

زيد عمروك قولی بكرك برانی قلج ايله قطع ايلسه عمرو بكرك نصف قيمتنی زيددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين (فی باب القصاص فيما دون النفس من البداية) فاما من قطع اطراف العبد يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت فی الصحيح من الجواب الا فی رواية عن محمد رحمه الله انه يجب فی قطع يد العبد خمسة آلاف الا خمسة (من مبسوط السرخسی فی باب جناية العبد كذا فی الدرر تفصيله فی تصحيح القدوری)

زيد عمروك قولی بكرك كوركی الته خنجر ايله ضرب وجرح ايدوب لكن جوفنه واصل اولميوب بعده برء تام حاصل اولدقده اثری قالسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نقصان قيمتنی ضامن اولور (ومن فقأ عينی عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شیء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصان (ملتقی الابحر فی فصل دية العبد من كتاب الجنايات)

زيد عمروك قولی بكرك باشنه عصا ايله ضرب ايدوب متلاحمة شج ايتدكدنصكره بعد البرء اثری قالسه زيده نه لازم اولور * الجواب * نقصان قيمتنی ضمان لازم اولور (مرت مسئلته آنفا)

)باب القسامة(

زيد برقريه قربنده كسنه نك ملكی اولميان موضعده ميت بولنوب لكن بدننده اصلا اثر قتل وخنق وضرب اولماسه قريه مزبوره اهالیسنه قسامه وديت لازمه اولورمی * الجواب * اولماز ولا قسامة ولا دية علی احد فی حق ميت لا اثر به (من قسامة الدرر كذا فی اوائل القسامة من الملتقی كذا فی الهداية) القسامة هی ايمان علی اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينيه وجد فی محلة او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله (غرر فی باب القسامة من الجنايات)

هندبرمحله ده واقع ملك منزلى ايچنده مجروحة مقتوله بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اهالى محـله يه قسامه وديت لازمه اولورمى *الجواب* اولماز (ولووجد قتيل فى دارنفسه تدى عاقلته ورثته عندابى حنيفة لان الدار حال ظهورالقتل لورثته والدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفرلاشى فيه وبه يفتى (من قسامة الدرر) ولووجد الرجل قتيلا فى دارنفسه فديته على عاقلته لورثته عنـد ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لاشى فيه لان الدار فى يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا (هداية فى القسامة)

زيد عمروك برمحله ده واقع ملك منزلنده مستقلا ساكن ايكن جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمـاسه عمروه وياخود اهالى محله يه قسامه وديت لازمه اولورمى* الجواب* اولمـاز واذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهوعلى رب الدار عندابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ان كان نازلا فى بيت على حدة فلادية ولاقسامة وان مختلطا فعليه الدية والقسامة (من قسامة التـاتارخانية نقلاعن مجموع النوازل) واذا وجد الضيف قتيلا فى دار المضيف فهوعـلى رب الدار عندابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ان كان نازلا فى بيت على حدة فلادية ولاقسامة (ظهيريه فى المقطعات من الجنايات)

زيدك دكرمنده دكرمنجى اولان عمرو مستقلا ساكن ايكن دكرمن ايچنده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيده قسامه وديت لازمه اولورمى *الجواب* اولماز (وروى عن ابى يوسف رحمه الله اذا كانت الدار مفرغة وهى مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهوقول ابى حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة العدم وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتمـاع فان لم يكن ثمه سكنى يعتـبر الملك (من المحيط السرخسى قبيل كتاب الجنايات) والملاك هم اصحـاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمرتهنون واذا وجد القتيل فى دار فيها سكان وارباجها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف على السكان (تاتارخانيه فى القسامة)

زيد بروقف خانك اوطه لرندن برنده اجرت ايله مستقلا ساكن ايكن اول اوطه ايچنده جريحـا قتيـل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اول خانك سائر اوطه لرنده اجرت ايله ساكن اولان كمسنه لره قسامه وديت لازمه اولورمى* الجواب* اولمـاز (سئل فى قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلهـا قسامة ودية املا ولا دية عليهم فيمن يوجد بارضها قتيلا اجاب لاقسامة ولادية على اهلها وقد صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة عـلى ارباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم وان كـانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلاقسامة والدية على بيت المال قالوا اذا وجد فى وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجـد فى نفس الجامع فالدية على بيت المـال وهذا من هذا القبيل (خير الدين افنـدى فى باب القسـامة)

برقريه اهاليسندن ايكى طائفه قريه يه صوت استمـاع اولنميوب كمسنه نك ملكى اولميـان صحراده بربرليه محـاربه ايدرلركن ايچلرندن زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه مزبورلره قسامه وديت لازمه اولورمى* الجواب *اولمـاز (اذا اقتتـل الفريقان من المسلمين عصبية ثم اجلواعن قتيل ولايدرى قاتله فانه يجب القسـامة والدية على اهل المكان الذى وجد القتيل فيه ولم يجعل قتيل عدوه لان الفريقين مسلم ولم يمكن حمل القتل عليهما لثبوت حمل امر المسلمين على الصلاح ولما بقى حال القتيل مشكلا اوجبوا القسامة والدية على اهل المكان لوقوع الشـك

فى القاتل

فى القـاتل ولم اوجبوا على عدوه لعدم ورود النص بايجابهمـا على غير اهل المكان (محيط برهانى فى القسامة ملخصـا)

برقريه اهاليسندن برقاچ كمسنه لر قريه يه صوت استمـاع اولنميوب كمسنه نك ملكى اولميان خالى موضعده اوتوررلركن ايچلرندن زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه ورثه سى سائرلره مجرد زيدك رفيقلرى اولمكرله زيدك ديتنى وبرك ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولو وجد القتيل فى فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم تكن ملكا وكان فى موضع يسمع منه الصوت فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هـدر (فى باب القسـامة من ضمانات الظهيرية)

تركمان طائفه سندن ايكى قبيله برقريه يه صوت استمـاع اولنوب كمسنه نك ملكى اولميـان خالى يرده بربرله محـاربه ايدرلركن ايچلرندن زيد وعمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمـاسه قرية مزبوره اهاليسنه قسـامه وديت لازمه اولورمى *الجواب* اولور (اهـل بخـارا افترقوا فرقتين ويقـاتلون للعصبية جهلا احدهما كلابادى والآخر درواركى وجد بينهما قتيل لايعرف قاتله يجب القسـامة والدية على تلك المحلة (بزازيه فى كتاب الجنـايات فى نوع فى القسـامة)

برقريه يه صوت استمـاع اولنميوب كمسنه نك ملكى اولميـان صحراده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمـاسه مجرد اول قريه اهاليسندن بعض كمسنـه لرك طاپو ايله تصرفلرنده اولان تارلالره صوت ايشيدلمكله قرية مزبوره اهاليسنه قسـامه وديت لازمه اولورمى *الجواب* اولماز (مرت مسئلته من الظهيرية قبـل)

اراضى اميريه دن اولوب برقريه اهاليسندن زيدك طاپو ايله تصرفنده اولان خالى تارلاده عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمـاسه قرية مزبوره يه صوت استمـاع اولنمايجق زيده ياسائر اهالى يه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولمـاز (اذا وجد فى ارض قرية وهى الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كان الارض التى وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الارض وان لم تكن مملوكة فهو على اقرب القريتين (من المحيط البرهانى فى بـاب القسـامة)

برى ارض ميرى وكرومى برقريه اهاليسندن زيدك ملكى اولان خالى باغده عمرو جريحـا قتيـل بولنوب قاتلى معلوم اولمـاسه قرية مزبوره يه صوت استماع اولنمايجق زيده ياخود سائر اهالى يه قسامه وديت لازمه اولورمى *الجواب* اولمـاز (يفهم جوابه مما مر من الظهيرية قبل مسائل وقيـل ثلث مسائل)

*) فصـل (*

زيدك ساكن اولديغى ملك منزلنده عمرو جريحـا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيده قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب* اولور (اذا وجد الرجل قتيلا فى دار ابيه او ابنه او المرأة فى دار زوجها فالدية والقسامة على صاحب الدار (ذخيره كذا فى جنـاية الخانية فى باب الشهـادة)

زيد زوجه سى هند ايله زيدك ملكى اولان منزلده ساكنلر ايكن هند اول منزلده مصلوبة مقتوله بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيده قسامه وديت لازمه اولورمى* الجواب* اولور (وفى الذخيرة واذا وجدت المرأة فى دار زوجهـا فالدية على صاحب الدار (تاتارخانيه فى الثـانى عشر من كتاب الجنـايات) ولايحرم الزوج عن الميراث (من ديات الوجيز للسرخسى فى باب القسامة من الجنايات)

وجدت المرأة قتيلة فى دار زوجها ففيها قسامة ودية ولايحرم الزوج عن الميراث (من ديات الوجيز للسرخسى) ولووجد الحر قتيلا فى دار ابيه اوامه اوالمرأة فى دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولايحرم من الميراث (من قسامة نقد الفتاوى)

هندك اوغلى عمروايله قزى زينب وعمروك زوجه سى خديجه هندك ساكنه اولديغى ملك منزلنه واروب كيجه ايله جمله سى هندايله براوطه ده ياتورلركن ايچلرندن خديجه مجروحه مقتوله بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت يالكز هنده مى لازمه اولور يوخسه جمله سنه مى * الجواب * يالكز هنده (وفى الذخيرة وجد الرجل قتيلا فى دار فان ادعى ولى القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولى القتيل القتل على رجل آخر فلايجب القسامة والدية على صاحب الدار (تاتارخانيه فى الحادى عشر من القسامة)

زيدك يرى دخى ملك باغى ايچنده عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيده قسامه وديت لازمه اولورمى * الجوب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروك يرى دخى ملك باغچه سى ايچنده مصلوبا مقتول بولنوب قاتلى معلوم اولماسه عمروه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

برقاچ كسنه لر كسنه نك ملكى اولميان صحراده چادر قوروب ساكنلرايكن زيدچادر ايچنده جريحا مقتول بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اول كسنه لره قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب اولور (وان لم يكن فى ملك احد بان وجد فى خيام اوفسطاط فعلى من يسكن الخيام والفسطاط وعلى عواقلهم القسامة والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار اذاوجد فيها قتيل لاعلى اهل المحلة كذا هنا (من البدايع فى الجنايات) واذا وجد القتيل فى العسكر فى فلاة من الارض فهو على القبيلة الذين فى مرحالهم لانهم اذانزلوا فى فلاة كل قبيلة اما اذانزلوا مختلفين تجب على اقرب اهل الاخبية اليه على من فى الخيام جميعا (غاية البيان فى باب القسامة)

زيدك تحت اجارسنده اولوب مستقلا ساكن اولديغى دكرمنده عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه زيده قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولور (سئل ابو السعود العمادى عن رجل آجر داره الى زيد ثم وجد فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فهل تجب ديته على اهل المحلة اوعلى مالك الدار اجاب لاتجب على صاحب الدار اذالم يتصرف فيها ولاتجب على محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل فى بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت فى يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لاتجب القسامة والدية على مالكه فالحاصل ان من استأجر اواستعار منزلا اوحانوتا ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا فى يده سواء كان المنزل اوالحانوت وقفا اوملكا فهو فى حكم من وجد قتيلا فى ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان دمه هدرا وبه يفتى وهو قول ابى يوسف رحمه الله والقضاة مأذون على العمل على القضاء بهذا القول حتى لوحكم الحاكم بخلافه لاينفذ حكمه وقال فى محيط السرخسى وعند ابى يوسف لايلزم على المالك لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الاترى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر (صرة الفتاوى فى باب القسامة من كتاب الجنايات) واذا وجد الرجل قتيلا فى قبيلة فى الكوفة وفيها سكان يسكنون فيها باعارة اواجارة وفيها من قداشترى من دورهم واهل الخطة ذكر ان القسامة والدية على اهل الخطة دون السكان والمشترين وقدروى عن ابى يوسف رحمه الله روايتان فى رواية تجب القسامة والدية على السكان ولاتجب على الملاك لان القسامة والدية امر ثبت نصا بخلاف القياس لان الشرع جعلهم قتله من حيث الحكم وهذا خلاف القياس والنص انما اوجب القسامة على السكان لاعلى الملاك بيانه فى حديث

عبدالله بن سهل قال ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اوجب القسامة والدية على يهود خيبر وهم كانوا ساكنين بخيبر ولم يكونوا ملاكا فان الملك فى خيبر كان للمسلمين والنبى عليه السلام دفعها الى اليهود معاملة بالنصف وماثبت نصا بخلاف القياس يراعى بما ورد به النص والدليل على صحة هذا ما لووجد فى سفينة قتيل فان القسامة تجب على ساكنها الاعلى مالكها (من المحيط البرهانى فى باب القسامة من الجناية ملخصا)

❊) فصل (✡

زيد برقريه ايچنده عمروك ملك عرصه سنده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت يالكز عمروه مى لازمه اولور يوخسه جمله قريه اهاليسنه مى * الجواب * يالكز عمروه لازمه اولور (مرت مسئلته من تعليقات المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

برمحله ده واقع زيدك ساكن اولديغى ملك منزلنده عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت يالكز زيده مى لازمه اولور يوخسه اهالى محله نك جمله سنه مى * الجواب * يالكز زيده لازمه اولور (واووجد فى ارض رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض (من قسامة الملتقى)

برقاچ كسنه لر زيدك ساكن اولديغى ملك منزلنه واروب اوتوررلركن ايچلرندن عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت اصحاب مجلسه مى لازمه اولور يوخسه زيده مى * الجواب * زيده لازمه اولور (واذاوجد فى دار انسان قتيل وفيها خدمة وغلمان فالقسامة والدية على صاحب الدار دونهم (شرح الطحاوى فى القسامة)

برقاچ كسنه لر زيدك ساكن اولديغى ملك باغچه سنه واروب صحبت ايدرلركن ايچلرندن عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت اصحاب مجلسه مى لازمه اولور يوخسه زيده مى * الجواب * زيده لازمه اولور (واذا وجد الضيف قتيلا فى دار المضيف فهو على رب الدار عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا فى بيت على حدة فلادية ولاقسامة وان كان مختلطا بالمضيف فعليه الدية والقسامة (ظهيرية فى المقطعات من الجناية)

برقاچ كسنه لر زيدك يرى دخى ملك باغنه وارب زيدايله اوتوررلركن ايچلرندن عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت جمله يه مى لازمه اولور يوخسه يالكز زيده مى * الجواب * يالكز زيده (مرت مسئلته غيرمرة آنفا)

زيدك دكرمنده دكرمنجى اولان عمرو مستقلا ساكن ايكن بكر و بشر دكرمنده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت زيد وعمرودن قنقيسنه لازمه اولور * الجواب * عمروه

زيد عمروك ملك منزلنده عاريت طريقيله مستقلا ساكن ايكن بكر منزل مزبورده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت زيد وعمرودن قنقيسنه لازمه اولور * الجواب * زيده (مرت مسئلته من صرة الفتاوى ومن المحيط البرهانى قبل ست مسائل)

زيد برمحله اهاليسندن عمروك تصرفنده اولان ملك خانى ايچنده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه سائر اهاليه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولماز (ما مر من الذخيرة جواب لهذا السؤال)

زيد عمروك ساكن اولديغى ملك منزلنده جريحا قتيل بولنوب بعده عمروك خدمتكارى بكر زيدى بن قتل ايلدم ديو اقرار ايدوب زيدك حصرا وارثى اوغلى بشر بكرى اقرارنده تصديق ايتدكدنصكره بشر موجب قتل ايله بكرى مطالبه ايتميوب عمروه مجرد منزلكده جريحا قتيل بولنمغله زيدك ديتنى ويرديو جبره قادر اولورمى ✡ الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من تعليقات المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى قبل ورقة)

) فصـــل (

دكانلرى سكاننك ملكلرى اولان چارشو ايچنده واقع طريقده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اول چارشو اصحابنه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولور (اما الاسواق التى تكون فى المحال فهى محفوظة بحفظ اهل المحلة وكذا فى السوق العالى اذا كان يسكنه فى الليالى اوكان فيها لاحد دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فتوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير كذا فى مبسوط فخر الاسلام وفى المنتقى وجد قتيل فى صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون فى حوانيتهم فدية القتيل عليهم والا فالدية على ملاك الحوانيت (معراج الدراية)

زيد برمحله اورتاسنده طريق عامده جريحا مقتول بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اهالى محله يه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولور (واذا وجد القتيل فى محلة لايعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولى بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا واذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية (بدايه فى باب القسامة)

زيد برمحله ايچنده اولان طريق عامك اوزرنده عمروك قپوسى قارشوسنده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت يالكز عمرومى لازمه اولور يوخسه اهالى محله نك جمله سنه مى * الجواب * جمله سنه لازمه اولور (واووجد القتيل فى المقام الذى ليس ملكا لاحد وانما هو لجماعة المسلمين فان الدية عليهم (من المحيط البرهانى فى القسامة)

اوج قريه يه صوت استماع اولنوب كسنه نك ملكى اولميان خالى يرده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قسامه وديت جمله يه مى لازمه اولور يوخسه اقرب قرى اهاليسنه مى * الجواب * اقرب قرى اهاليسنه (وان وجد القتيل بين قريتين اوسكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين اوالسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت اهل القريتين يبلغ الى الموضع الذى وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلاشئ على واحد من اهل القريتين (من الخانية فى باب الشهادة فى الجنايات مثله فى المتون)

ايكى قريه يه قربده مساوى اولوب قريتينه آوازايشيديلوب كسنه نك ملكى اولميان خالى موضعده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قريتين مزبورتينك اهاليلرينه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولور (وان وجد بين قريتين ارضهما وطريقهما لملاك القوم فهو على الرؤس وهذا قول محمد وان وجد فى ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان كان الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى اقربهما وسئل محمد اذا وجد بين قريتين اهو الى اقربهما الى الحيطان اوالارضين قال ان الاراضى ليست فى ملكهم وانما تنسب اليهم كما ينسب الصحارى فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعى حال المكان الذى يوجد فيه ان مملوكا فعلى الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه فى ايدى المسلمين فالدية فى بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخى وذكر شيخ الاسلام وان وجد فى محلة فالقسامة عليهم والدية عليهم عاقلتهم وعلى لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم ولو وجد فى دار صبى فالقسامة والدية على عاقلته لاعليه اجماعا وان فى دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلتها واذا انقرض اهلها يحلف خمسون ثم يقسم الدية على اقرب القبائل من قومها (بزازيه فى كتاب الجنايات فى نوع فى القسامة)

برقصبه محلاتندن ايكى محله اراسنده واقع محلتينه آوازايشيديلوب كسنه نك ملكى اولميان خالى

موضعده

موضعده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه اول موضعك محلتينه قربى برابر اولسه محلتين اهاليلرينه قسامه وديت لازمه اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

ايكى قريه يه قربده مساوى وصوت استماع اولنوب كسنه نك ملكى اولميان خالى موضعده زيد جرح اولنوب بعده زيد قريه اخرايه نقل اولندقدنصكره قرية اخراده اول جرحدن فوت اولوب جارحى معلوم اولماسه قسامه وديت اول ايكى قريه اهاليسنه مى لازمه اولور يوخسه قرية اخرى اهاليسنه مى * الجواب * اول ايكى قريه اهاليلرينه لازمه اولور (ولو جرح فى محلة اوقبيلة فحمل مجروحا فى محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التى جرح فيها وعند ابن ابى ليلى لاشئ على المحلتين والصحيح قولنا لان القتيل حقيقة وجد فى المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان ازهاق الروح من مولدات فعله و فعله هو الجرح فصار قتيلا ولهذا وجب القصاص لوعلم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه (فى باب القسامة من المحيط للامام السرخسى)

*) فيما يتعلق بدعوى القتل والقسامة (*

زيد جرح اولندقده بنى عمرو جرح ايتدى ديوب بعده زيد فوت اولدقده ورثه سى عمرودن زيدى سن جرح وقتل ايتدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب ورثه نك مدعارى ثابت اولماسه مجرد زيد بنى عمرو جرح ايتدى ديمكله موجب قتلى عمروك اوزرينه اجرايه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (اذا قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله فى حق فلان ولابينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف مااذا قال جرحنى فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما فى شرح المنظومة (من جنايات الاشباه)وفى المنتقى رجل جرح وقال فلان قتلنى ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لايقبل بينته (تاتارخانيه فى اوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات)

زيد عمروك منزلنده مجروح اولوب جارحندن سؤال اولندقده زيد بنى بكر جرح ايلدى عمرو ايله دعوى وخصومتم يوقدر ديدكدنصكره زيد اول جرحدن فوت اولدقده ورثه سى عمرودن زيدى سن جرح وقتل ايلدك ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلاشئ على فلان ولايقبل البينة عليه وان عفى المجروح اوالاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا (كذا فى فتاوى المسعودى من جنايات الدرر قبيل باب القود فيما دون النفس) قوله رجل جرح رجلا فاشهد المجروح الخ يخالف هذا الاطلاق (فاما ما فى البزازية فى آخر الفصل من كتاب الجنايات وهو مانصه اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لايصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح انتهى (عزمى زاده)

زيد جرح اولندقده جارحم عمرودر بكر و بشر ايله دعوى وخصومتم يوقدر ديدكدنصكره زيد اول جرحدن فوت اولدقده ورثه سى بكر و بشردن زيدى سز جرح وقتل ايلديكز ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز (اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لايصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لايقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجرى فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده (من المحيط البرهانى)

فی متفرقات الجنایات کذا من ثالث جنایات البزازیة لازیادة ولانقصان قبیل باب
نوع فی الشجاج)

زید جرح اولندقده عمرو بنی جرح ایتدی دیو اشهاد ایدوب عمروك جرحی عندالحاکم والناس معروف اولمیوب بعده زید اوجرحدن فوت اولدقده ورثه سی عمرودن زیدی سن جرح وقتل ایلدك دیو دعوی ایلسه لر مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (اذا جرح الرجل عمدا اوخطأ فقال المجروح لم یجرحنی فلان ثم مات من ذلك کان القول قوله ولاسبیل للورثة علی الفلان لانهم خلف المیت وبعد ماقال لم یجرحنی لاسبیل علیه فکذلك الوارث (من المبسوط للسرخسی فی باب الوصیة من الوصایا)

زید برمحله ایچنده کسنه نك ملکی اولمیان خالی موضعده جریحا قتیل بولنوب محله مزبوره اهالیسنه قسامه ودیت لازمه اولدقدنصکره ورثه سی اول محله اهالیسندن عمرودن زیدی سن قتل ایلدك دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب ورثه مدعالرینی اثبات ایده مسه لر محله مزبوره اهالیسندن قسامه ودیت ساقطه اولورمی * الجواب * اولماز (ادعی ولی القتیل علی رجل بعینه من اهل المحلة فالقسامة والدیة علی حالهما فی ظاهر الروایة وروی عبدالله بن المبارك عن ابی حنیفة رحمه الله ان القسامة تسقط کذا روی عن محمد وقال ابو یوسف القیاس ان تسقط القسامة الا انا ترکناه للاثر فلو شهد شاهدان من اهل المحلة علیه لاتقبل علی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة رحمه الله لان الخصومة بعد هذه الدعوی قائمة فکان الشاهد متهما لانه یقطع الخصومة عن نفسه بشهادته (فی اوائل الفصل الثالث من قسامة البدایع)

زید برقریه یه صوت استماع اولنوب کسنه نك ملکی اولمیان خالی موضعده جریحا قتیل بولندقده ورثه سی قریهٔ اخری اهالیسندن عمرودن زیدی سن قتل ایلدك دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب ورثه مدعالرینی اثبات ایده مسه لر حالا ورثه قریهٔ اولی اهالیسنه قسامه ایتدروب مزبورلردن دیت المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ولو ادعی ولی القتیل علی رجل من غیر اهل المحلة فقد ابرأهم عن القسامة والدیة (ظهیریه فی باب القسامة من الجنایات) وان ادعی الولی علی واحد من اهل المحلة بعینه لم یسقط القسامة عنهم وان ادعی علی واحد من غیرهم سقطت عنهم قال الامام جمال الاسلام وعن ابی حنیفة ومحمد ان القسامة تسقط فی الوجه الاول ایضا والصحیح هو الاول (من تصحیح القدوری).

زیدك صغیر اوغلی عمرو برنهرده جریحا قتیل بولندقده زید اول نهره قریب اولوب اهالیسی قوم محصور اولان برمحله اهالیسندن بکرك قولی بشر ایچون عمروك قاتلی بشردر محله مزبوره نك سائر اهالیسی ایله اصلا دعوام یوقدر دیدکدنصکره زید محله مزبوره اهالیسندن خالددن عمرویی سن قتل ایلدك دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زید اهالیسی قوم محصور اولان قریه ایچنده کسنه نك ملکی اولمیان خالی یرده جریحا قتیل بولندقده زیدك حصرا وارثی عمرو قریهٔ مزبوره اهالیسندن بکر وبشر ایچون زیدك قاتلی بونلردر قریهٔ مزبوره نك سائر اهالیسی ایله اصلا دعوام یوقدر دیدکدنصکره عمرو زید قریه کز ایچنده قتیل بولندی دیوب سائر اهالیسندن زیدك دیتی نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (قال لآخر لادعوی لی علیك الیوم لیس له ان یدعی علیه بعد الیوم (فی باب مایبطل دعوی المدعی من دعوی القنیة) لان البراءة حصلت لهم من ابراءهم الورثة عن الدیة وهذا صحیح لانه مال انتقل الیهم (المرحوم شیخ الاسلام عطاءالله افندی)

برقریه اهالیسندن زید اغاجدن دوشوب یاصویه بوغیلوب یا آتشه یانوب هلاك اولدقده اهل عرف طائفه سی سائر اهالیدن عشر دیت نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (ظهر انه اخذها منهم بغیر حق (فی باب الشهادة بالقتل من کتاب الجنایات ویفهم جوابه من هذه المسئلة)

زید عمرویی خطأ قتل ایتمکله زید عمروك دیتنی ورثه سنه ویردکده اهل عرف طائفه سندن بکر زیددن عشر دیت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جواب هذا السؤال مما مر آنفا من الدرر)

زید عمرویی برمحله ایچنده توفنك ایله اوروب قتل ایتدکده اهل عرف طائفه سندن بکر محلهٔ مزبوره اهالیسندن محله کزده قان اولمش دیو عشر دیت نامنه ظلما شوقدر اقچه لرینی السه اهالی محله مبلغ مزبوری بکردن استرداده قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وکان علی المرتشی رد ماقبض (قاضیخان فی ادب القاضی) وعلی المرتشی رد ماقبض (فی الاول من الفصولین (قع (سن) للسیر الکبیر الرشوة لاتملك (عك) وغیره)قاض اوغیره دفع الیه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان یسترد منه مادفع الیه (قنیه فی الهبة) المغصوب لوقائما یأخذه مثلیا اولا (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین) ومن غصب شیئا له مثل کالمکیل والموزون فهلك فی یده فعلیه مثله (هدایه فی الغصب)

*) کتاب الوصایا (*

زید متوفانك دیونی ادا اولنمدین ترکه سندن وصایاسی تنفیذ اولنورمی * الجواب * اداء دین مقدم مدر (ومن اوصی وعلیه دین یحیط بماله لم یجز الوصیة لان الدین مقدم علی الوصیة (هدایه) اوصت بتجهیزها وتکفینها من مهرها الذی علی زوجها فالوصیة باطلة (بزازیه)

جنون مطبق ایله مجنون اولان زید ملك باغنی عمروه وصیت ایلسه وصیت مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز (شرائط صحة الوصیة ان یکون الموصی من اهل التبرع فلا تصح من الصبی والمجنون (من وصایا البدایع) اربعة نفر لاتجوز وصیتهم الصبی والمجنون والعبد والمکاتب (خزانة الفقه) لایجوز وصیة الصبی اذا لم یکن مراهقا وکذا لوکان مراهقا عندنا ولایجوز وصیة المدبر والعبد وام الولد والمکاتب مات عن وفاء او عن غیر وفاء ومعتق البعض کذلك فی قول ابی حنیفة لانه بمنزلة المکاتب والمجنون بمنزلة الصبی (قاضیخان فی فصل من یجوز وصیته من الوصایا)

زید خسته اولوب عقلی بالکلیه زائل ایکن ملك منزلنك ثلثنی عمروه وصیت ایدوب بعده زید فوت اولسه وصیت مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زید صغیر مرض موتنده ثلث مالنی عمروه وصیت ایلسه وصیت مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز (کذا مرت مسئلته قبل هذا)

طقسان یاشنده اولوب معتوه اولان زید شوقدر اقچه سنی عمروه وصیت ایلسه وصیت مزبوره صحیحه اولورمی * الجواب * اولماز والمعتوه کالمجنون (من جنایات البدایة)

زید مریض اولوب معتقل اللسان ایکن اشارت ایله ثلث مالنی برجهت بره وصیت ایدوب بعده معتقل اللسان ایکن مصرا فوت اولسه ورثه سی وصیت مزبوره یی طوتمامغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وقالوا فی معتقل اللسان اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الکلام ولم یقدر علیه ان امتد ذلك وقدره التمرتاشی بسنة وهو علی اشارته فحکمه حکم الاخرس والا فلا قال فی الحقایق یعتبر اشارته عند الشافعی وعندنا لایعتبر لاحتمال ان یخف مابه من المرض فنطق لسانه قائم فلا ضرورة الی قیام الاشارة مقام العبارة وروی عن ابی حنیفة رحمه الله انه قال اذا دامت العقلة الی وقت الموت

يجوزاقراره بالاشارة ويجوزله الاشهادعليه لانه عجزعن النطق بمعنى لايرجى زواله فكان كالاخرس قالواوعليه الفتوى (اصلاح ايضاح فى مسائل شتى كذافى وصايا الدرر)

هند مريضه معتقلة اللسان ايكن اشارت معلومه سيله ثلث مالنى برجهت يره وصيت ايتدكدنصكره عقله سى فوتنه دك ممتده اولوب معتقلة اللسان ايكن مصرة فوت اولسه ورثه سى وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مريض لايقدرعلى الكلام لضعفه الاانه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفى ذكر فى الكيسانيات رجل اصابه الفلج وذهب لسانه وعجزعن الكلام لمرض فاشار اوكتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال الناطفى ارادبقوله طال ذلك اى مضت السنة على ذلك (قاضيخان فى فصل فى مسائل مختلفة من كتاب الوصايا) اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اى نعم لم يصح الاان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس (جامع الفصولين فى احكام الايماء)

زيدخسته ايكن ديلى طوتلوب اول حالده ثلث مالندن بعض اشياسنى اشارت ايله برجهته وصيت ايتدكدنصكره عقله سى فوتنه دك ممتده اولوب معتقل اللسان ايكن مصرا فوت اولسه ورثه سى وصيتى طوتمامغه قادراولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد عمروه مرض موتنده مالكدن شوقدرانجه وجوه خيره وصيت ايله ديدكده عمرو سكوت ايدوب بعده فوت اولسه مجرد سكوت ايتمكله عمرو وصيت ايتمش اولورمى * الجواب * اولماز (واذاقرىء صك الوصية على رجل فقيل له اهوكذا فاشار برأسه بنعم لايجوز ذلك وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهولايقدر على الكلام (قاضيخان فى فصل فيمايكون وصية وفيما لايكون من الوصايا)

زيد مرض موتنده عمروذمتنده اولان درتيوز غروشم التورسه فلان محله ده چشمه بنا اولنسون ديو وصيت ايدوب بعده زيد فوت اولدقده عمرو مفلس اولمغله مبلغ مزبور عمرودن الحق ممكن اولماسه اول محله اهالیسى مجرد زيد وصيت ايتمشيدى ديو ثلث مالندن اولقدرغروش ايله ورثه يه چشمه بنا ايتدرمكه قادراولورلرمى * الجواب * اولمازلر

زيد مرض موتنده ازادلو قوللرى عمرو وبكره يوزرغروش وصيت ايتدكدنصكره زيد وصيت مزبوره دن رجوع ايدوب بعده فوت اولسه عمرو و بكر وصيت مزبوره يه بناء تركهٔ زيددن برنسنه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية لانه تبرع لم يتم فجازالرجوع عنه كالهبة وقد حققناه فى كتاب الهبة ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب يصح ابطاله قبل القبول كما فى البيع واذاصرح بالرجوع اوفعل مايدل على الرجوع كان رجوعا

(* فصل *)

زيد ثلث مالم وجوه بره صرف اولنه ديو وصيت وتنفيذينه عمروى وصى نصب ايتدكدنصكره ايكى سنه مرورنده زيد طقوز كيسه غروشم واردر ثلثى اوچ كيسه درعمرو فوتمدنصكره وجوه بره صرف ايلسون ديوب بعده زيد فوت اولسه مجرد بويله ديمكله زيد وصيت اولدن رجوع ايتمش اولورمى * الجواب * اولماز (اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعدذلك فاوصى بوصايا اخرايضا وكتب صكا آخران لم يذكر فى الصك الثانى انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا (فى الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة النون) اذاسمى للموصى به ولم يسم الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما (من وصايا المبسوط وفيه تفصيل)

زيد

زيد شوقدراشه باشنى اوغلنك اوغلى عمروه وصيت ايتدكدنصكره عمرو زيدك حياتنده فوت اولسه وصيت مرقومه باطله اولورمى * الجواب * اولور (ولواوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت وصيته (قاضيخان فى فصل فيمن يجوز وصيته من كتاب الوصايا)

زيد جمله مالنى برجهته وصيت ايتدكدنصكره مصرا فوت اولسه ورثه سى ثلثدن زياده ده وصيتى طوتمامغه قادراولورلرمى * الجواب * اولورلر (جازت بالثلث للاجنبى وان لم يجز الوارث (غرر) اذاوقف الرجل ارضه فى مرضه فهوجائز من الثلث لانه تبرع والتبرع من المريض بمنزلة الوصية المضافة الى مابعد الموت فيعتبر من الثلث كما لواوصى بان يوقف ارضه بعد موته (من المحيط البرهانى فى الخامس عشر من الوقف)

زيد جمله املاكنى برجهته وصيت ايدوب بعده مصرا بلاوارث فوت اولسه امين بيت المال املاك مزبوره يه مداخله يه قادراولورمى * الجواب * اولماز (فبالثلث تجوز للاجنبى اجازت الورثة اولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوزاجازالسلطان ومن له بيت المال ام لا (من اوائل وصايا البزازية)

زيد جمله اشياسنى زوجه سى هنده وصيت ايتدكدنصكرهٔ مصرا فوت اولوب زوجه سى هنددن غيرى وارثى اولماسه امين بيت المال اول اشيايه مداخله يه قادر اولورمى *الجواب * اولماز (المرأة اذا اوصت بنصف مالها وكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الفرض والنصف بحكم الارث (من وصايا الخلاصة قبيل الفصل الرابع كذا فى البزازية) ولالوارثه الاباجازة الورثة (من وصايا ملتقى الابحر) سئل فى زوجين لاوارث لواحدمنهما سوى الآخر ارادا ان لايخرج تركة واحد منهما بغير زوجه فالحيلة اجاب الحيلة ان يوصى كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولايمنعه بيت المال عندنا لانه غيروارث والله تعالى اعلم (خيرالدين افندى من كتاب الوصايا)

هند مرض موتنده برزمردكوپه سنى اوغلى عمروه وصيت ايتدكدنصكره هند مصرة فوت اولدقده سائر ورثه وصيتى مجيزلر اولوب عمرو كوپه يى السه ورثه اجازتلرينه نادملر اولوب كوپه يى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولا تجوزلوارثه الاان يجيزه الورثة (بدايه) ولان الامتناع لحقهم فتجوز باجازتهم (هدايه فى كتاب الوصايا) ولايعتبر اجازتهم حال حيوته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف مابعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لايعود (من اوائل وصايا الدرر)

هند مرض موتنده بعض اشياء معينه سنى زوجى زيده وصيت ايتدكدنصكره هند مصرة فوت اولوب زيدى ولام قرنداشى زينبى ترك ايتدكده زينب وصيتى مجيزه اولمغله زيد اشياء مزبوره يى السه زينب اجازتنه نادمه اولوب اشياء مزبوره يى ميراثه ادخاله قادره اولورمى * الجواب * اولماز (واقرار المريض لوارثه باطل الاان يصدقه بقية الورثة وكذا هبته ووصيته لاتجوز الاان يجيزه بقية الورثة (جوهره) وان اجازوا فى حيوته لهم ان يرجعوا عن ذلك بعد موته عند علمائنا خلافا لابى ليلى ولاخلاف فى انهم اذا اجازوا بعد موته ليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك (بدايع شرح التحفة فى كتاب الوصايا)

زيد جمله مالنى ازادلوسى عمروه وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب تركه سنى ورثه سى قبض ايلسه لرعمرو تركه نك ثلثنى ورثه دن المغه قادراولورمى * الجواب * اولور (تصح للاجنبى فى الثلث من غير اجازة الورثة لما روينا (هدايه فى باب صفة الوصية من الوصايا) ولاتجوز بمازاد على الثلث (بدايه فى المحل المزبور)

زيد مرض موتنده بعض اشياسنى ام ولدى هنده وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سى وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (والوصية لامهات الاولاد جائزة لانها ايجاب مضاف الى مابعد الموت وهن بعد الموت حرائر (كما شرح الوافى) وتصح الوصية لام الولد سواء قال اوصيت ثلث مالى اواوصى لها بعين ماله (شرح الطحاوى فى كتاب الوصايا) ولواوصى لابن وارثه جاز وكذا لواوصى لمكاتب نفسه اولام ولد نفسه جاز الكل استحسانا (قاضيخان فى فصل فيمن يجوز وصيته من الوصايا)

زيد تدبير مطلق ايله مدبرى اولان عمروه اللى غروش وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولدقده عمروك قيمتنه ومبلغ مزبوره ثلث مساعد اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيدك تركه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (اوصى لمكاتبه اوام ولده اومدبره جاز استحسانا (من وصايا البزازية)

زيد ملك دكانى ازادسز قولى عمروه وصيت ايلسه وصيت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز (ولواوصى الى عبد غيره لم تجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى عبده وفى الورثة كبار لم تصح وان كانوا صغارا جازت عند ابى حنيفة خلافا لهما (من خزانة الاكمل فى اوائله بعدورقتين) وفى مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى فى بقية قيمته (بزازيه فى نوع من الفاظ الوصية)

زيد مرض موتنده قولم عمرو فوتمدنصكره اوغللرم بكر و بشره سكز سنه خدمت ايدوب بعده ازاد اولسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب بكر و بشرى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه سائر ورثه وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وفى المبسوط ولواوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجاز بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية لان الوصية بالعتق فى ضمن الوصية للورثة وبناء عليها الوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باذنهم واذا بطلت الوصية للورثة بطل ما فى ضمنها كالوصية بالمحاباة ولواوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا (من وصايا المحيط السرخسى فى اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة)

زيد قولم عمرو فوتمدنصكره اوغللرم بكر و بشره اوچ سنه خدمت ايدوب بعده ازاد اولسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب بكر و بشردن غيرى وارثى اولماسه ثلث مساعد ايكن بكر و بشر وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وذكر فى العتابى لواوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لوالديه سنة يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الآن يقول فى وصيته يخدمهما على السواء وبطلت الوصية اذا كان احد والديه ذكرا والاخر انثى لانه لوجاز ذلك لاشتركا فى الخدمة وصارت الوصية للوارث اما اذا كانا ذكرين اوانثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية (من وصايا المحيط البرهانى فى اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة)

زيد فوتمدنصكره اوغلمك اوغلى عمروه براوغل حصه سى كبى حصه ويراسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب اوغللرى بكر و بشر و خالدى ترك ايلسه عمرو تركهٔ زيددن نمقدار نسنه الور * الجواب * ربع الور (اذا اوصى بمثل نصيب ابن وله ابن يكون المال بينهما نصفين ان اجاز الابن وان لم يجز فللموصى له الثلث فان كان له ابنان فانه يكون للموصى له ثلث المال فلا يحتاج الى الاجازة (من التاتارخانية فى الثانى والثلثين من الوصايا)

زيد فوتمدنصكره اوغلمك اوغلى عمروه براوغل حصه سى كبى حصه ويراسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب اوغللرى بكر و بشرى ترك ايلسه عمرو تركه نك ثلثنى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان اوصى بمثل نصيب ابن اوابنة جاز سواء كان له ابن اوابنة اولم يكن فهو اوصى بمثل نصيب ابنه وصار موصى له بنصف المال لانه مثل الابن ولوكان له ابنان يكون المال بينهما نصفين فكذلك هنا ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث ولوكان له ابنان فانه يكون له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة وهذا كله فى شرح الطحاوى (من النهاية فى الوصايا)

هند وفاتمدنصكره متوفى اوغلمك اوغلى زيده اوغلم عمروك حصه سى قدر حصه ويراسون ديو وصيت ايدوب بعده هند مصرة فوت اولوب اوغلى عمروى ترك ايلسه عمرو وصيتى مجيز اولمايجق زيده تركه دن نمقدار ويريلور * الجواب * ثلث (مرت مسئلته آنفا)

زيد فوتمدنصكره اوغلمك اوغللرى عمرو و بكره بر اوغل حصه سى كبى حصه ويراسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب اوغلى بشرى ترك ايلسه بشر وصيتى مجيز اولمايجق عمرو و بكره تركه دن نمقدار نسنه ويريلور * الجواب * ثلث (مر مسئلته قبل هذا من النهايه)

زيد مرض موتنده ثلث مالنى فقرايه وصيت ايدوب مصرا فوت اولسه ثلث مرقوم زيدك اقرباسندن اولوب وارثلرى اولميان فقرايه صرف اولنمق جائز اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من الهداية والخانية قبل ثمان مسائل)

زيد مرض موتنده فوتمدنصكره خدمتكارلرم عمرو و بكره آتلرمدن ورختلرمدن بررآت ايله بررخت ويراسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب تركه ده متعدد اتلر ورختلر اولسه ثلث مساعد ايكن ورثه مجرد اتلرو رختلر تعيين اولنمامغله وصيتى طوتمازز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وقال اوصيت لزيد شاة صحت الوصية واذا مات الموصى وترك مالا ان كان فى ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر فى الكتاب ان الورثة يعطون الشاة الاحسن اوالاوسط اوالادنى اوقيمة الشاة ير دونه روى الحسن بن زيادة عن اصحابنا ان الورثة بالخيار ان شاؤا اعطوا شاة وسطا وان شاؤا اعطوا قيمة شاة وسط (من المحيط البرهانى فى الوصايا)

زيد مالندن شوقدر اقچه يى وجوه بره وصيت وتنفيذينه عمروى وصى نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله عمرو مبلغ مزبورى تركه دن الوب وصيتى تنفيذ مراد ايتدكده بكر قسام وجوه بر تعيين اولنمامغله ثلثى قاضى عسكرك اولمش اولور ديوب مبلغ مزبورك ثلثنى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

زيد مرض موتنده ملك خانك غله سنك شو مقدارينى عتقاسندن اوچ نفر كمسنه لره وصيت ايتدكدنصكره مصرا فوت اولوب ثلث خانك رقبه سنه مساعد اولسه ورثه سى وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ولواوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يوجر الدار ويدفع اليه غلتها (قاضيخان فى فصل مسائل مختلفة) وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا لان المنافع يصح تمليكها فى حالة الحيوة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعيان ويكون محبوسا على ملكه فى حق المنفعة حتى تملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا

ومؤبدا كما فى العارية فانها تمليك على اصلنا بخلاف الميراث لانه خلافه فيما يملكه المورث وذلك فى عين تبقى والمنفعة عرضى لاتبقى وكذلك الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها والمعنى يشملهما (هدايه فى الوصايا)

زيد مرض موتنده ملك دكرمنى عمرواجنبى يه وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه عمرو وصيتى قبول ايتمكله دكرمنى المق استدكده زيدك ورثه سى عمروه ساكه دكرمنك قيمتنى و يروب دكرمنى اليقورز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابونصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولوقال هى للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابوالليث لان الموصى له اذاكان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها وليس لهم ان يمنعوه اما فى الصدقة المقصود هوالقربة فدفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين (قاضيخان فى فصل فى مسائل مختلفة من الوصايا)

زيد مرض موتنده عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقجه سنى برجهته وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سى وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (يفهم جوابه مما مر من الهداية قبل ورقة)

*) نوع فى اجتماع الوصايا (*

زيد مرض موتنده دكرمنم فوتمدنصكره فلان جهته وقف اولنسون ديو وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولسه ثلث مساعد ايكن ورثه سى وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب اولمازلر (وذكر فى الطحاوى ان الوقف المباشر فى مرض الموت عند ابى حنيفة كالمضاف الى مابعد الموت حتى ان الوقف المباشر فى مرض الموت يقع جائزا الازما عند ابى حنيفة رحمه الله وفى الطحاوى قال شمس الائمة السرخسى الصحيح ان المباشر فى مرض الموت عنده كالمباشر فى الصحة حتى لايجوز فى ظاهر الرواية من غير وصية والاضافة الى مابعد الموت حتى لا يلزم على ما ذكره شمس الائمة السرخسى وذكر شيخ الاسلام الوقف المباشر فى مرض الموت اذا لم يكن مضافا الى مابعد الموت حقيقة عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان (فى الفصل الثانى من وقف التاتارخانية)

هند مرض موتنده جاريه سى زينبى تدبير مطلق ايله تدبير ايدوب وثلث مالنى عمروه وصيت ايتدكدنصكره هند مصرة فوت اولوب هندك ثلث مالى زينبك مدبرة قيمتندن زياده اولسه ورثه سى عمروه ثلثدن زينبك مدبرة قيمتندن زياده يى ال ديرلركن عمرو راضى اولميوب ثلثنى تماما الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل اعتق فى مرض موته عبدا واوصى بوصايا بدئ بالعتق ثم يقسم مابقى من المال بين اصحاب الوصايا (شرح الزيادات لقاضيخان فى باب الوصايا)

اوزرينه حج فرض اولوب حج ايتمين زيد مرض موتنده بنم ايچون احجاج اولنه ديو شوقدر غروش وصيت وقولى عمرو ايله جاريه سى هندى اعتاق ايدوب واقاربندن اولوب وارثه لرى اولميان زينب وخديجه يه دخى شوقدر غروش وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث جمله سنه مساعد اولميوب انجق حج ايله عتقه مساعد اولوب ورثه ثلثدن زياده ده وصيتى مجيز اولمسه لر زينب وخديجه وصيت مرقومه يه بناء تركه دن نسنه المغه قادره اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى اواخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر منه البداية بما هو الاهم وان تساوت فى القوة بدأ بما قدمه

الموصى اذا ضاق عنها الثلث (هدايه فى فصل ومن اوصى من الوصايا) وفى فتاوى الفضلى رجل اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا بما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم مايخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدأ بالحج وان بقى شئ بدأ بالذى لاقوام فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ماسواه (فى الرابع من وصايا التاتارخانية) فالواجب مع النافلة اذا اجتمعا فالواجب اولى الا فى عتق بعينها بان اوصى بان يحج حجة الاسلام و يعتق بعينها فانهما يتحاصان ملخص مافى المحيط السرخسى قال الامام الاسبيجابى رحمه الله فى كتاب الزكوة من شرح الطحاوى ثم الوصايا لاتخلو اما ان يكون كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلوا اما ان يكون كلها فرائض كالزكوة والحج والصوم والصلوة اوكلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر اوكلها تطوعا يحج اوالوصية على الفقراء اوللمسجد اوجمع هذه الوصايا كلها اوجمع بين بعضها فان كان ثلث ماله يتحمل جميع مااوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لايتحمل جميع ذلك فان اجازت الورثة فكذلك وان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرائض يبدأ بما بدأ به وان كان كلها واجبات فانه يبدأ بما بدأ به ايضا وكذلك اذا كان كلها تطوعا وان كان بعضها فرائض و بعضها تطوعا فانه يبدأ بالفرائض اولا وان اخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون بالثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهولهم ولايقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن فى الوصية عتق منفذ ولامحاباة منجزة فان كان فيها عتق منفذ او محاباة منجزة فان فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق متقدما يصرف الثلث اليهما جميعا فاذا فضل منه شئ فحينئذ يصرف الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر الوصايا انما يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة كذا فى شرح الطحاوى قال الامام الاسبيجابى فى كتاب الوصايا من شرح الطحاوى وان اوصى الرجل بوصايا فان جوازها من الثلث ان بلغ الثلث لهم جميعا فبها ونعمت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه فى ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى نقصانها من الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا بالف درهم لاحدهم مائة وللآخر مائتان وللآخر ثلثمائة وللاخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة النقصان من خمسمائة الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس (من وصايا غاية البيان قبيل باب الوصايا)

) فى وصية الذمى (

زيد ذمى شوقدر اقجه سنى بركنيسه نك فقراسنه وصيت ايدوب بعده مصرا بلاوارث فوت اولسه امين بيت المال وصيتى طوتمامغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل اذا وقف الذمى وقفا على الكنيسة اوالبيعة هل يجوز ام لا اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز (قارى الهداية)

زيد ذمى ملك باغ و باغچه سنى عمرو ذمى يه وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا بلاوارث فوت اولسه امين بيت المال وصيتى طوتمام ديو باغ و باغچه يه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

ووصية الذمى بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات فى قولهم جا ئزة
(من وصايا الخانية فى فصل فيما يجوز وصيته)

هند نصرانيه جمله مالنى اوغلى زيد مسلم ايله اوغلنك قزى زينب مسلمه يه وصيت ايتدكدنصكره هند مصرة فوت اولسه ورثه سى ثلثدن زياده ده وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (ولو اوصى ذمى باكثر من الثلث لبعض ورثته لم تصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صحت ولو اوصى لحربى غير مستأمن لاتصح (تاتارخانيه فى الخامس والثلثين من الوصايا)

) فيما يعد مرض الموت ومالا (

زيد خسته اولوب لكن غالب حالى هلاك اولميوب خارج بيتده اولان مصالحنى كورمكه قادر اولوب بوحال اوزره برمدت خسته اولدقدنصكره يكرمى كون مرورنده فوت اولسه زيدك اول حال اوزره مدت مزبوره ده اولان خسته لكى مرض موت عد اولنورمى * الجواب * اولنماز ثم المريض الذى يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش من لايطيق القيام الى حاجته وتجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفلج والسل وكما اذا كان زمنا اومقعدا او يابس الشق فهذا لايكون فى حكم المريض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فافعل فى حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا فى سجن ليقتل قصاصا اورجما لايكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض اذا قتل فى تلك الحالة (خلاصة الفتاوى من كتاب الوصايا) وفى الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل ان يصير صاحب فراش لايكون فى حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فادام يخرج فى حوايج نفسه لايعد مريضا عند الناس (من العمادية فى كتاب الطلاق من الاحكامات (و يعتبر كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفى حقه العجز عن المصالح الخارجة (بزازية فى الثالث من كتاب الطلاق) وقال الفضيلى المريض من لايخرج الى حوايج نفسه وهو الاعتماد كما فى الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما فى هبة الوجيز قهستانى وقال ابو الليث هو من لايقدر ان يصلى قائما وهذا القول احسن وبه نأخذ
(سراج وهاج فى الاقرار)

خسته اولان زيدك غالب حالى هلاك اولوب خارج بيتده اولان مصالحنى كورمكه قادر اولميوب بوحال اوزره برآى مرورنده فوت اولسه زيدك مدت مزبوره ده اولان خسته لكى مرض موت عد اولنورمى * الجواب * اولنور (وحد المريض ان يكون صاحب فراش قد صعفه المرض واما الذى يجئ ويذهب فى حوايجه فليس بمريض هكذا ذكر محمد وهكذا ذكر القدورى فى شرحه فقد شرط ان يكون صاحب فراش وبه اخذ بعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ ماوراء النهر اختلفوا فيما بينهم فى معنى قوله واما الذى يجئ ويذهب فى حوايجه قال مشايخ بلخ اراد به الذهاب الى حوايجه فى البيت من مشيه الى الخلاء وقال مشايخنا اراد الذهاب الى حوايجه خارج البيت حتى ان على قول مشايخنا اذا امكنه الذهاب الى حوايجه فى البيت ولكن لايمكنه الذهاب الى حوايجه خارج البيت فهو مريض وهو الصحيح وهذا الذى ذكرنا فى حق الرجل فاما المرأة لاتحتاج الى الخروج من البيت فى حوايجها فلا يعتبر هذا الحد فى حقها ولكن اذا كانت بحيث لايمكنها الصعود الى السطح فهى مريضة وقد ذكر محمد فى الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش (فى الفصل الثانى والعشرين من طلاق الذخيرة)

هند

هند خسته لنوب لكن غالب حالى هلاك اولميوب مصالح بيتى كورمكه قادره اولوب بوحال اوزره برمدت خسته اولدقدنصكره فوت اولسه هندك اول حال اوزره مدت مزبوره ده اولان خسته لكى مرض موت عد اولنورمى * الجواب * اولنماز (تكلم المشايخ فى المرض قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة المريض او كان يرجى من غير التداوى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندوانى ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك سنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض
(قاضيخان فى فصل الطلاق)

خسته اولان هندك غالب حالى هلاك اولوب مصالح بيتى كورمكه قادره اولميوب بوحال اوزره اوج آى مرورنده فوت اولسه هندك مدت مزبوره ده اولان خسته لكى مرض موت عد اولنورمى * الجواب * اولنور (ذكر محمد فى الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لاكونه صاحب فراش (من الذخيرة البرهانية فى الفصل الثانى والعشرين من الطلاق) وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت ولا يعتبر بل العبرة للغلبة حتى لو كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت ومشى لحوايجه وبه كان يفتى الصدر الشهيد (خلاصة الفتاوى فى آخر الفصل الاول من الوصايا)

) فى نصب الوصى وعزله ومحاسبته (

محمود الحال اولان زيد صغير اوغلى عمروك مالنى حفظ اوزره ايكن حاكم صغيرك قرنداشى بكرى وصى نصب ايدوب صغيرك مالنى بكره حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (واما ولاية حفظ مال الصغير للاب تبعا لولاية التصرف فان غاب الاب تظهر ولاية اب الاب لانه مست الحاجة اليه ولا للام ولاية حفظ مال الصغير فى هذه الحالة
(من وصايا المحيط البرهانى ملخصا)

زيد صغيرك باباسى عمرو متلف ومبذر اولوب مال صغيرى اضاعت احتمالى غالب اولمغله حاكم صغيرك جدى بكر مستقيمى وصى نصب ايدوب صغيرك مالنى بكره حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج المال من يده (قاضيخان قبيل كتاب الشفعة) الاب اذا كان مفسدا مسرفا مبذرا للمال فللقاضى ان يأخذ مال اليتيم ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير والى وقت بلوغه (تتمة الفتاوى فى ولاية القاضى) وللقاضى ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا ومبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم (قاضيخان فى فصل يجوز القضاء من كتاب الدعوى)

زيد فوت اولوب زوجه سى هند حاملى وباباسى عمرى ترك ايلسه عمرو محمود الحال ايكن قاضى بكرى حمل ايچون وصى نصب ايدوب حمل ايچون توقيف اولنان سهمى بكره حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (القاضى اذا اتهم الوصى قال ابو حنيفة يجعل القاضى معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى اولى
(قاضيخان من الوصايا)

زيد متوفانك صغير اوغلى عمروك شوقدر اشياسنى صغيرك وصى مختارى بكر حفظ اوزره ايكن صغيرك باباسنك باباسى بشر اشياء مزبوره يى تغلبا قبض ايلسه بكر اشياء مرقومه يى بشردن الوب

صغیرایچون حفظنه قادراولورمی * الجواب * اولور (قال الامام الحلوانی یحفظ هذا فان محمدا لم یذکره فی الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فیه اذا ترك وصیا و ابا فالوصی اولی وان لم یکن فالاب اولی والفتوی علیه (بزازیه فی کتاب ادب القاضی فی نصب الوصی)

زید صغیرك اب وجد ووصیدن بریسی اولمامغله حاکم زیده عمروی وصی نصب ایدوب زیدك مالنی عمروه حفظ ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (ذکر شمس الائمة الحلوانی فی شرح ادب القاضی اذا نصب القاضی وصیا للیتیم الذی لااب له کان وصی القاضی بمنزلة وصی الاب اذا جعله القاضی وصیا عاما فی الانواع کلها فان جعله وصیا فی نوع واحد کان وصیا فی ذلك النوع الخاص بخلاف وصی الاب فانه لایقبل التخصیص اذا اوصی الی رجل فی نوع کان وصیها فی الانواع کلها (تنویر الابصار)

جنون مطبق ایله مجنون اولان زیدك ولیسی اولمامغله حاکم عمروی زیده وصی نصب ایلسه عمرو زیدك مالنی اخذ وحفظنه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید معتوهك ولیسی اولمامغله حاکم عمروی زیده وصی نصب ایدوب مالنی عمروه حفظ ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

بربلده اهالیسندن زید بلدهٔ اخرایه واروب خسته اولدقده اولاد صغارینه عمروی وصی نصب ایدوب عمرودخی قبول ایتدکدنصکره زید فوت اولدقده بلدهٔ اولی قاضیسی بکر زیدك وصی نصب ایلدیکنی بلدین صغاره بشری وصی نصب ایلسه عمرو وصایتدن معزول اولورمی * الجواب * اولماز (ولاینصب وصیا مع وجوده (من وصایا الاشباه)

بربلده اهالیسندن زید بلدهٔ اخرایه واروب خسته اولدقده اولاد صغارینه عمروی وصی نصب ایدوب عمرودخی قبول ایتدکدنصکره زید فوت اولدقده بلدهٔ اولی قاضیسی بکر زیدك وصی نصب ایتدیکنی بلدین صغاره بشری وصی نصب ایلسه عمرو امور وصایتی کوردکن بشر مجردنی دخی حاکم وصی نصب ایتدی دیو امور وصایته مداخله یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز وفی التجرید اولم یعلم القاضی ان له وصیا فنصب وصیا لیس هذا الفعل اخراجا من الوصیة
(خلاصه فی الخامس من الایصاء)

زید قرنداشی عمروی اولاد صغارینه وصی نصب ایدوب عمرودخی قبول ایتدکدنصکره برمدت مرورنده زید خسته اولدقده بکره اولاد صغار یمه سنی وصی نصب ایتدم دیوب لکن عمروی اخراجه دلالت ایدر نسنه صدور ایتمدین زید فوت اولسه بکر عمروه مجرد زیدبنی سند نصکره وصی نصب ایتمکله یالکزبن وصی اولمش اولورم دیو عمروی وصایتدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز ایکیسیده وصی اولور (رجل اوصی الی رجلین قال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله لاینفرد احد الوصیین بالتصرف ولاینفذ تصرف احدهما الاباذن الاخر (فی فصل تصرفات الوصی فی مال الیتیم من قاضیخان) اما اذا سمی الموصی به ولم یسم الوصیة الاولی لم یکن رجوعا وکان بینهما (من وصایا المبسوط وفیه تفصیل) اوصی بوصایا وکتب لها صکا ثم مرض بعد ذلك فاوصی بوصایا اخرایضا وکتب صکا آخر ان لم یذکر فی الصك الثانی انه رجع عن الوصیة اولا ولی یعمل بها جمیعا (من الفصل الاول من وصایا الفتاوی الکبری بعلامة النون)

زید مرض موتنده وصایاسنی تنفیذه عمروی وصی نصب ایتدکده زید عمروی وصایتدن عزل وبرینه بکری وصی نصب ایدوب بعده زید فوت اولسه بکر زیدك وصایاسنی تنفیذ ایتمك استدکده

عمرو مجرد زید مقدما بنی وصی نصب ایتمکله بن تنفیذ ایدرم دیو بکری منعه قادر اولورمی * الجواب اولماز (ولوقبل الوصیة فی وجه الموصی فلما غاب الوصی قال الموصی اشهدوا انی اخرجته عن الوصیة ذکر الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله انه لایصح اخراجه (قاضیخان باب الوصی فی فصل مایکون قبولا للوصیة)

زید مرض موتنده وصایاسنی تنفیذه عمروی وصی نصب ایتدکده عمرو سکوت ایدوب بعده زید فوت اولدقده عمرو وصایتی قبول ایلسه زیدك ورثهسی عمروه مجرد زیدك حیاتنده سکوت ایتمکله قبولك معتبر اولماز دیوب عمروی وصایتدن منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر اوصی الی زید ای جعله وصیا وقبل عنده فان رد عنده رد لانه متبرع فی ذلك فان شاء دام علیه وان شاء رجع اذ لیس للموصی ولایة الزام التصرف علی الغیر ولیس فی الرجوع تغریر اذ یمکنه ان یوصی غیره والا ای وان لم یرد عنده سواء رد عند غیره او بعد مماته فلا ای لایرد لانه لما قبل فی وجهه اعتمد الموصی علی قبوله فلم یوص الی غیره فلو جوزنا رده فی حیوته او بعد مماته لصار المیت مغرورا وذلك باطل وان سکت ای لم یقبل ولم یرد فمات الموصی فله رده وقبوله لانه متبرع فی التصرف للغیر فلا یلزم ذلك بلاقبوله کالوکالة (درر غرر فی الباب الثانی فی الایصاء من کتاب الوصایا) ومن اوصی الی رجل فقبل فی وجهه ورد فی غیبته لایرتد وان ردی وجهه یرتد فان لم یقبل ولم یرد حتی مات الموصی فهو مخیر بین القبول وعدمه (من وصایا ملتقی الابحر)

زید متوفانك اولاد صغارینك وصی مختارلری هند عدل وکافیه ایکن قاضی هندی عزله قادر اولورمی * الجواب * اولماز (ولو کان قادرا علی التصرف امینا فیه لیس للقاضی ان یخرجه لانه لو اختار غیره کان دونه لما انه مختار المیت ومرضیه فابقاؤه اولی (هدایه فی باب الوصی وما یملکه من الوصایا) لیس للقاضی عزل الوصی العدل الکافی فان عزله کان جائرا آثما کما فی المحیط (من وصایا الاشباه) ولو کان الوصی عاجزا عن القیام بالوصیة ضم الیه غیره وان کان قادرا امینا لایخرجه وان شکی الورثة او بعضهم منه مالم یظهر منه خیانة
(من وصایا الملتقی)

زید متوفانك اولاد صغارینك وصی مختارلری عمروك مال صغاره خیانتی ثابته اولسه حاکم عمروی عزل ایدوب برینه برمتدین کمسنه یی وصی نصب ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (لیس للقاضی ان یخرج الوصی فان ظهرت منه خیانة اوکان فاسقا معروفا اخرجه ونصب غیره ولوکان ثقة ضعیفا ادخل معه غیره وهکذا ذکر فی وصایا الاصل لکن لم یذکر انه لو عزله لاینعزل
(من الفتاوی الصغری للامام الخاصی فی کتاب الوصایا)

هند صغیره نك وصی مختاری اولان زیدك خیانتی ثابته اولمغله حاکم زیدی عزل ایدوب یرینه زینب مستقیمه یی وصی ایلسه حاکم آخر زیدك صلاح واستقامتی ظاهر اولمدین زیدی وصی نصب ایتمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (وصی استهلك مال الیتیم قال ابو القسم یخرج من الوصایة ویجعل غیره وصیا فیدفع الضمان الیه ثم یقبضه منه الوصی وعن ابی نصر الدبوسی اذا باع وصی القاضی میراثا للیتیم وقبض الثمن وصرفه الی حاجة نفسه ثم ان الوصی ینفق علی الیتیم ویطعمه مع سائر عیاله علی قدر الدین الذی للیتیم علیه قال هذه کبیرة لایحل له استهلاك مال الیتیم ولایسقط عنه الدین بهذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصی مال الیتیم وانفقها فی حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال للیتیم لایبرأ الا ان یکبر الیتیم فیدفع الیه المال رجل اوصی الی رجلین فقال لهما ضعا ثلث مالی الی حیث شئتما اولمن شئتما ثم مات احد الوصیین قال ابن مقاتل بطلت الوصیة

ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالى للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضى وصيا اخر وان شاء قال للباقى منهما اقسم انت وحدك وفى قول ابى يوسف الاخر للباقى منهما ان يتصدق وحده جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة ويخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القاضى يبعث امينا حتى ينظر فيه ان علم ان فى تركه ضررا عليهما اجبر الآبى ان يبنى مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لانه ثمه الآبى رضى بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصى ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصى فاراد الوصى الاخر ان يشترى هذا العبد بما سمى الموصى قال ابو القسم ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبى وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب وصى باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضى يؤجل للمشترى ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رض وينبغى ان يجوز بيع الوصى اذا كان يعلم ان المشترى لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصى ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضى القاضى ببطلان البيع الان يصح هذا البيع لان القاضى نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا

(قاضيخان فى تصرفات الوصى فى مال اليتيم)

زيد ثلث مالى بر جهت بره وصيت ايتدكه تنفيذينه وصى نصب ايتيوب مصرا فوت اولسه حاكم عمروى وصى نصب ايدوب زيدك وصيتنى تنفيذه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وقال شمس الائمة الحلوانى للقاضى ان ينصب الوصى فى مواضع منها اذا كان فى التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا آه (خلاصه فى الثامن من القضاء)

هند مرض موتنده ثلث مالنى وجوه خيره وصيت ايدوب بعده مصرة فوت اولدقده وصيسى اولميوب زوجى زيددن غيرى وارثى اولمسه زيد اذن حاكله هندك ثلث مالنى وجوه خيره صرفه قادر اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته كذا من قارئ الهداية)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك مالنى حفظ اوزره ايكن صغيره نك زوجى عمرو مجرد زوجى اولمغله حفظه بن اولايم ديو اول مالى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (طفل له عم لا اب وام فنصب القاضى اجنبيا وصيا فى ماله لم يكن للعم ان يخرجه لان ولاية القاضى اقوى واكمل من ولاية العم (فى اول وصايا جواهر الفتاوى)

زيد فوت اولوب آخر دياره اولان اوغلى عمروى ترك ايتدكده قاضى عمرو كلنجه تركه زيدى قرقرنداشى هندك يدينه وضع ايدوب هنده حفظ ايدرسه عمروك زوجه سى زينب بن سندن اولايم ديوب تركه زيدى هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من شرح ادب القاضى للخصاف قبل ورقة)

زيد مرض موتنده تركه سنى قبض وآخر دياره اولان ورثه سنه ايصاله عمروى وصى نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولمغله عمرو تركه زيدى ورثه سنه ايصال ايچون قبض ايتدكده امين بيت المال اولان بكر عمروه تركه زيدى با كه ويروب ورثه كلوب بندن السونلر ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يستفاد جوابه مما مر من جامع الفصولين قبل ورقة)

زيد صغيرك وصيسى اوزرينه صغيرك والده سى هند ناظره نصب اولنمق صغيره نافع اولمغله حاكم هندى ناظره نصب ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا

عليه ذكر الناطفى انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا يتفرد احدهما بما لا يتفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصى اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه (من وصايا الخانية فى فصل فيما يكون قبولا للوصية)

زيد متوفانك اولاد صغارينك انالرى ووصيلرى هندك برسنه دنبرو محاسبه سى كورلميوب خيانت احتمالى اولمغله حاكم هندك محاسبه سنى كورمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضره يومين اوثلثة ويخوفه وان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة (من كتاب ادب القاضى فى نوع فى الفصل التاسع من البزازية) وينبغى للقاضى ان يحاسب امناءه فيما فى ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن (قنية فى باب تصرفات القيم من الوقف)

زيد صغيرك وصيسى عمروك برسنه مرور ايدوب محاسبه سى كورلمسه صغيرك ناظرى بكر حاكمه اعلام ايتدكده حاكم عمروك محاسبه سنى كورمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وينبغى للقاضى ان يحاسب امناءه فيما ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله (قنيه فى تصرفات القيم فى كتاب الوقف)

زيد صغيرك وصى مختارى عمروك قاضى محاسبه سنى كوروب محاسبه سنده محل شبهه يوغيكن قاضى آخر غرض فاسده بناء محاسبه مز بوره يى تكرار كوررم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (قال وان قال الوصى للقاضى المقلد ان القاضى المعزول حاسبنى فالقاضى المقلد لا يكف عنه الا ببينة لانه يدعى بطلان حق المحاسبة على القاضى فلا يصدق الا بحجة (من المحيط البرهانى فى الثامن عشر من القضاء)

) فى باب تصرفات الوصى (

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو خدمت وصايت مقابله سنده حاكمه اجرت تقدير ايتدروب المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح (كما فى القنية من اجرة المثل فى الفن الثالث من الاشباه)

زيد صغيرك وصيسى عمرو كندويه اجرت تقدير اولنمدين بر مدت امور وصايتى كورسه عمرو مدت مزبوره ايچون صغيرك مالندن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى السراجية للوصى ان يأكل من مال الصبى بالمعروف اذا كان محتاجا اليه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهو اختيار الفقيه ابى الليث ومختار الطحاوى ليس له ذلك ولو كان محتاجا (من ادب الاوصياء فى فصل الضمان) والوصى ليس له ان يأكل منه وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة فى ذلك فيأكل من اجرته (عمادية فى الفصل السابع والعشرين)

زيد صغيرك وصايتى امورينى اجرتسز كورر كسنه اولمامغله قاضى عمروى اجر مثل مقدارى يومى شوقدر اقچه اجرت ايله زيده وصى نصب ايدوب عمرو دخى بر مدت امور وصايتى كوروب زيدك مالندن اجر مسماينى السه زيد بالغ اولدقده راضى اولمام ديو اجرت مرقومه يى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وفى القنية وصى اليتيم امتنع عن القيام بامور ه لا باجر فللقاضى ان يفرض له اجرا وفيها ان القاضى اذا نصب وصيا وعين له اجرا لعمل جاز (ادب الاوصياء فى الاجارة كذا مشتمل الاحكام فى الوصايا وفى القنية فى باب ما يتعلق بالوصى من كتاب الوصايا)

زيدصغيرك حاكم طرفندن منصوب وصيسى عمروه حاكم اجرمثلندن زياده فاحش ايله زائديوعى شوقدر اقچه اجرت تقدير ايدوب عمرودخى برمدت زيدك اموريني كوردكدنصكره اجرمسمايى المدين زيدبالغ اولسه عمروز يدك مالندن اجرمثلندن زياده نسنه المغه قادراولورمى ☼ الجواب ☼ اولماز (مرت مسئلته من الاشباه قبل مسئلتين)

زيدوصيسى اولديغى صغيرك مصارفنه كندى مالندن صغيرك مالنه رجوع شرطيله قدر معروف شوقدراقچه صرف ايلسه زيد مصروفنى صغيرك مالندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (م)

وصى انفق من مال نفسه على الصغيرولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولوكان المنفق ابالم يرجع (ط) فى الوصى اختلاف (من وصايا القنية) وفى المحيط ان فى رجوع الوصى بلااشهاد للرجوع اختلاف المشايخ (ادب الاوصياء)

زيد صغيرك وصيسى عمرومال صغيره رجوع شرطيله كندى مالندن صغيرك مصارفنه قدرمعروف شوقدر اقچه صرف ايتدكدنصكره مصروفنى المدين صغيرفوت اولسه عمرومصروفنى صغيرك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادراولورمى * الجواب * اولور

و فى الخلاصة فى السادس من كتاب الوصايا وكذا لو اشترى الوصى طعاما للنفقة اوالكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع فى مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصى معتبر فى الانفاق لكن لا يقبل فى الرجوع فى مال الميت الابالبينة (ومثله فى البزازية وفتاوى قاضيخان) وكان هو المعتمد (منح الغفار)

هند وصيسى اولديغى قزى زينب صغيره نك مالى اولمغله هند زينبك مالنه رجوع شرطيله كندى مالندن زينبك نفقه سنه قدر معروف شوقدر اقچه صرف واشهاد ايليوب بعده مصروفنى المدين زينب فوت اولسه هند مصروفنى زينبك تركه سندن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته)

زيدك صغيره قزلرى هند وزينبكماللرى اولمغله زيد ماللرينه رجوع شرطيله كندى مالندن صغيره لرك نفقه لرينه قدرمعروف شوقدر اقچه صرف واشهاد ايلسه زيد مصروفنى صغيره لرك ماللرندن المغه قادراولورمى * الجواب * اولور (حتى لوكان الصغير غنيا فهى فى ماله (درر فى باب النفقة)

✲) فيما يصدق الوصى ومالا يصدق (✲

زيد وصيلرى اولديغى صغارك ماللرندن صغارك نفقه وكسوه لرينه قدرمعروف صرفنده يمينى ايله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور (وذكر القاضى ابوجعفر رحمة الله تعالى عليه فى الزيادات لوكبر الصغار وطلبوا المال وقال الوصى انفقت عليكم منه كذا وكذا شيئا يكون نفقة مثلهم فى تلك المدة وكذبته الورثة فالقول قول الوصى بالاجماع وان كان القاضى اخرجه من الوصاية وذكر شيخ الاسلام ابوبكر فى شرح وصايا الاصل ان كانت الورثة صغارا فقال الوصى انفقت عليهم كذا وكذا درهما من مالهم ان كان مايدعى من النفقة فى تلك المدة نفقة مثلهم اوزيادة يسيرة على نفقة المثل يكون القول قول الوصى وعليه اليمين وان اتهمت الورثة بعد البلوغ فى ذلك وقالوا انك توجر مالنا وتنفق علينا من الاجرة اوقالوا بانك لاتنفق علينا وانما ينفق علينا غيرك على سبيل التبرع اذا ادعوا مثل ذلك على الوصى وجب اليمين على الوصى فاما اذا ادعوا امرا على الوصى وكذبهم الظاهر بان قالوا انفقت علينا كذا وكذا شيئا قليلا لايكفى ذلك القدر لنفقتهم فى تلك المدة لايجب اليمين على الوصى هذا اذا ادعى الوصى نفقة مثلهم اوزيادة يسيرة على نفقة المثل فاما اذا ادعى شيئا زائدا على نفقة المثل بحيث يمكن الاحتراز عنها فانه لايصدق الوصى ويجب عليه الضمان الا اذا فسر وادعى

بتفسير

بتفسير محتمل بان قال اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا فهلك فانه يصدق لانه امين (احكام الصغار فى الوصايا للاستروشنى)

زيدك وصيسى اولديغى عمروصغير بالغ اولدقده زيد عمرودن صغركده كندى مالمدن نفقه كه شوقدر اقچه صرف ايلدم ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مامسه زيد يمينى ايله اولقدر اقچه يى عمرودن المغه قادراولورمى * الجواب * اولماز

وذكر فى الباب السادس من ادب القاضى لوادعى الوصى اوالقيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على مال اليتيم والوقف لايكون له ذلك لانه يدعى دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى وهذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه فان ادعى الانفاق من مال الوقف اواليتيم ان ادعى ماينفق على مثلهما فى تلك المدة يقبل قوله (عماديه فى احكام العمارة من احكاماته) سئل هل يقبل قول الوصى انه انفق من ماله عليه ليرجع به ام لا اجاب قول الوصى انما يعتبر فى الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لايقبل لانه دعوى الدين فى مال الصغير ولايقبل الا بالبينة كما فى الخلاصة وغيرها والله تعالى اعلم (خير الدين افندى من كتاب الوصايا)

واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصى فقال الوصى ضاع منى كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق فى نفقة مثله فى تلك المدة ولايقبل قوله فيما يكذبه الظاهر (قاضيخان فى الوصايا فى فصل تصرفات الوصى)

زيد صغرنده وصيسى اولان عمرودن صغرمده قبض ايتديكك شوقدر اقچه مى باكه ويرميوب بدكده قالدى ويرديو دعوى ايتدكده عمرو سن بالغ ورشيد اولدقده بن مبلغ مزبورى ساكه تماما ويردم ديوب اوزرينه ردوضمان لازم اولمديغنه يمين ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى * الجواب * اولور (اذا دفع الوصى ماله الى اليتيم بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لايصدق الا ببينة فى قول مالك رحمه الله وفى قول ابى حنيفة واصحابه يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه (نتف من كتاب الدعوى)

) نوع آخر (

زيد وصيسى اولديغى صغيرك اقچه سنى برازستانه وضع ايدوب حفظ مراد ايتدكده زيدك اوزرينه ناظر نصب اولنان عمرو مبلغ مزبورى استرباح ايله ديوز يده جبره قادراولورمى * الجواب * اولماز (القاضى يأمر الوصى بالاتجار والشركة فى مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (قنيه فى مسائل متفرقة من الوصايا)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالى ايله صغير ايچون تجارت ايتمكه قادراولورمى * الجواب * اولور (للوصى التجارة بمال اليتيم لليتيم لالنفسه به اى لايجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه اويملكه بوجه آخر (درر غرر فى الباب الثانى من الوصايا)

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو صغيرك مالى ايله صغير ايچون تجارت ايتمك استدكده صغيرك ناظرى بكر راضى اولمام ديو عمروى بغير وجه منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

جنون مطبق ايله مجنونه اولان هندك باباسى زيد هندك مالنى هند ايچون ايجار ايتمك استدكده هندك زوجى عمرو راضى اولمام ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف فى مال الصغيرة والصغيرة ولهم ولاية الاجارة فى النفس والمال جميعا (احكام الصغار من البيوع)

زيد متوفانك وصى مختارى عمروز يدك ورثه سى غائبلر اولمغله زيدك بكر يدنده وديعت اولان شوقدر

اقچه‌سنی بکردن طلب ایتدکده بکر و یرمیوب ورثه ظهوز ایتدکده ورثه‌یه ویرزم دیمکه قادر اولورمی
* الجواب * اولماز (وان كانت للميت وديعة عند رجل فامره ان يقرضها او يهبها فامره باطل لانه لا يملك مباشرة هذه التصرفات لنفسه فلا يعتبر امره و يكون الضمان على الذى فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال بدفعه الى الغير بوجه التمليك وان امره بدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز و برئ منها لان الوصى بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك ان يوكل غيره (من مبسوط السرخسى فى باب الوصى والوصية)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى المدين فوت اولوب اولاد صغار ينى ترك ايتدكده صغارك وصى مختارلرى بكر دخى مبلغ مزبورى عمرودن الميوب مرض موتنده صغاره بشرى وصى نصب ايدوب بعده بكر و عمرو فوت اولسه‌لر بشر مبلغ مزبورى عمروك تركه‌سى وافيه‌سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من جامع الفصولين قبل ثلث اوراق)

زيد وصيلرى اولديغى صغيرلركماللرندن برقاچ كمسنه‌لره شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره المدين زيدك يرينه عمرو وصى اولسه عمرو زيدك توكيل واحاله‌سيله مبلغ مزبورى اول كمسنه‌لردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

مات الوصى فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصى اولوصيه فلو لم يكن نصب له القاضى وصيا (من الفصولين كذا فى العمادية)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه‌سنى المدين زيد فوت اولوب صغير اوغلى بكرى ترك ايتدكده بكرك وصيسى بشر مبلغ مزبورى عمروه هبه ايدوب عمروى مبلغ مزبوره متعلقه دعوادن ابرا ايلسه بكر بالغ اولدقده مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

والوصى لو ابرأ غريم الميت اواجله اوحط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابى يوسف رحمه الله ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا (جامع الفصولين فى الفصل السابع و العشرين)

والوصى لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء فى قول ابى حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابى يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا (من الخانية فى تصرفات الوصى كذا فى البزازية فى تصرفات الاب من الوصايا)

ديونى تركه‌سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك تركه‌سنه حاكم عمروى وصى نصب ايتدكده عمرو تركه‌دن شوقدر اشيايى ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله بكره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(والاولياء نحو الاب و الجد والوصى والقاضى لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه (خزانة المفتين من كتاب البيع قبل الاستحقاق وكذا فى التتمة البرهانية فى مسائل تصرف الفضولى وكذا فى الفصولين فى السابع والعشرين)

(فى شراء الوصى للصغير وما يناسبه)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك قولى عمروى قيمتى مقدارى شوقدر اقچه كتابته كسوب عمرو دخى قبول ايتدكدنصكره بدل كتابتى زيده ادا ايدوب ازاد اولسه صغير بالغ اولدقده عمروى استرقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

ويجوز للوصى ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذلك الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا

خلافا لابى يوسف (مجمع الفتاوى فى فصل تصرف الوصى والاب والقاضى وكذا فى الخانية فى تصرفات الوصى) وللوصى ان يكاتب قنه ملخصا (درر غرر فى الثانى من الوصايا)

(فى بيع الوصى مال الصغير وشرائه لنفسه)

محمود الحال اولان زيد صغيره قزى هندك ملك منزلنى ثمن مثليله نفسيچون اشترا ايلسه صحيح اولورمى * الجواب * اولور

وذكر نجم الدين فى الخصائل الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بالغبن الفاحش والوصى اذا اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع و باكثر من قيمته يجوز الا عند محمد وذكر فى بيوع شرح الطحاوى الجد فى شراء مال اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب وذكر فى الصغرى الوصى اذا اشترى بمال اليتيم من نفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشترى ما يساوى عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه ماله نفسه ما يساوى خمسة عشر بعشرة فهو خير و بما فوقها لا وهذا يحفظ وبه يفتى
(عمادية فى السابع والعشرين)

هند صغيره‌نك وصى مختارى زيد صغيره‌نك بعض اشياسنى ثمن مثللريله نفسيچون شرايه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد وصيلرى اولديغى عمرو و بكر صغيرلرك ملك زيتون باغچه‌لرينى ثمن مثلى ايله نفسيچون اشترا ايلسه صغيرلر بالغ اولدقلرنده باغچه‌لرى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

وذكر فى شرح الطحاوى وحكم الوصى فى بيع مال اليتيم وفى الشراء لليتيم من الاجنبى كحكم الاب والجد ويخالفهما فى البيع من نفسه مال اليتيم وفى الشراء مال نفسه لليتيم و ذكر فى الصغرى بيع الوصى عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط فى الكتاب شيئا اخر قال شمس الائمة الحلوانى هذا جواب عن السلف اما جواب المتأخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب فيه رجل بضعف القيمة اوللصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى
(عماديه من المحل المزبور)

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو صغيرك اون اقچه دكر برمتاعنى نفسيچون اون براقچه‌يه اشترا ايلمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل)

زيد صغيرك وصى مختارى عمرو زيدك اون بيك اقچه قيمتلو شوقدر اشياسنى نفسيچون اون بش بيك اقچه‌يه اشترا ايلمك جائز اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته قبل هذا من العمادية)

زيد وصيلرى اولديغى صغارك يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغلرينى ثمن مثليله هنده بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول باغى نفسيچون هنددن اشترا ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده باغى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب اولورلر (ما مر من العمادية يكون جوابا لهذا السؤال)

(فصل)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره‌نك عرصه‌سى مقاطعه‌لو وقف و بناسى ملكى اولان منزلك بناسنى ثمن مثليله بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

وذكر رشيد الدين فى فتاواه و بيع الوصى عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض
(عمادية فى السابع والعشرين)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره‌نك يرى ارض ميرى و بناسى ملكى اولان دكرمنى ثمن مثليله عمروه

بيع وتسليم ايلسه صغيره بالغه اولدقده بيعي فسخه قادره اولورمي *الجواب* اولماز

وفي الاب اقسام في ظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فلو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خير اليتيم الا انه في العقار اذا اراد بيعه على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف القيمة وكذا ذكر في الزيادات وهذا اشارة الى ان الاب يملك ان يبيع مال الصغير بمثل القيمة فالتقييد باحدى الشرائط الثلث في بيع الوصي

(عمادية في) (١٧)

زيد وصيسي اولديغي عمرو صغيرك يري ارض ميري وكروم ملكي اولان باغنك كروم ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولوب باغي بكردن دعوى ايتمكله بشرقاضي زيدك وجه محرر اوزره بيعي صحيح دكل ديو باغي عمروه حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي *الجواب* اولماز

(لم يستند الحكم الى دليل الى آخره)

زيد ملك باغچه سنده چچك صوغانلري غرس ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب صغير اوغلي عمروي ترك ايلسه عمروك وصيسي بكر عمروه نافع اولمغله اول صوغانلري قلع ايدوب ثمن مثلاريله بيعه قادر اولورمي * الجواب *اولور

زيد مجنونك وصيسي عمرو زيدك حيواناتني ثمن مثلاريله بيعه قادر اولورمي* الجواب* اولور

(فصل)

زيد وصيسي اولديغي صغيرك يري دخي ملك منزلني مسوغ شرعي بوغيكن جائزكه حريق اولوب محترق اوله ديو بيعه قادر اولورمي *الجواب* اولماز

وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خير اليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خير اليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريت لي فلاشيء لك من الربح يكون كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي قلت وهذا اذا لم يشهد عند العقد والنقد على شرائه لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء ماينبغي ان يكون الربح للوصي ديانة وان لم يشهد

(ادب الاوصياء)

زيد وصيسي اولديغي هند صغيره نك ملك منزلني ضعف قيمتي ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه صغيره بالغه اولدقده منزله مداخله يه قادره اولورمي *الجواب* اولماز (اما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خير اليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة اوكان خراجها وعلايقها ومؤناتها يزيد على غلاتها اوكان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين اوكان الميت وصى بمال مرسل كالف اونحوها اوكان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا (في بيع الوصي من بيوع قاضيخان ومثله في العمادية نقلا عنه في اخر السابع والعشرين)

ديوني تركه سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولان زيدك تركه سنه حاكم عمروي وصي نصب ايتدكده عمرو تركه دن شوقدر اشيايي ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله بكره بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي *الجواب *اولماز (مرت مسئلته غير مرة)

(في شرائه للصغير ومابناسبه)

اشرافدن زيد متوفانك اوغلي عمرو صغيره خدمت ايتمك ايچون برجاريه اشترا اولنمق لازم اولوب عمروه نافع اولمغله عمروك وصيسي بكر عمروك مالندن عمرو ايچون ثمن مثلنه برجاريه اشترا ايلك

جائز

جائز اولورمي * الجواب * اولور (وللوصي ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر لليتيم بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب

(في تصرفات الوصي من الخانية)

زيد صغير اناسنك باباسي عمروك حضانه سنده ايكن صغيرك برجاريه سي اولوب صغير جاريه نك خدمتنه محتاج اولمغله جاريه عمروك ياننده طوروب صغيره خدمت ايدركن صغيرك وصيسي بكر جاريه بنم يانمده طورسون ديو جاريه يي بغير وجه الوب كندي منزلنده امساكه قادر اولورمي

* الجواب * اولماز

وفي المنتقى وهذا كوصي شرى لنفسه بمال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان الخادم خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه (ضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي) من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه (جامع الفصولين في الخامس والثلثين)

زيد صغيرك امورنده خدمت ايتمك ايچون برقول لازم اولوب صغيره نافع اولمغله صغيرك وصيسي عمرو صغيرك ماليله صغير ايچون برقول اشترا وقبض ايتدكدنصكره قول حتف انفه فوت اولوب بعده صغير دخي فوت اولسه صغيرك ورثه سي عمروه شرا كي طوتمازز قول ايچون ويرديكك ثمني ضامن اول ديمكه قادر اولورلرمي * الجواب* اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر من الخانية)

زيد وعمرو صغيرلرك منزللري اوليوب منزله محتاج اولسه لر وصيلري بكر صغيرلره نافع اولمغله صغيرلركماللرندن صغيرلر ايچون ثمن مثلنه برمنزل اشترا ايتمكه قادر اولورمي *الجواب *اولور

(يفهم جوابه مما مر من الخانية)

زيد متوفانك اولاد صغارينك انالري وحاضنه لري هند نفسني صغاره اجنبي يه تزوج ايدوب صغارك نسواندن حاضنه اخرالري اولماسه اقرب عصبه لري لابوين عملري عمرو صغارى هنددن المغه قادر اولورمي *الجواب* اولور

بو صورتده هند دخي زوجي بكر ايله صغارك منزللرنده تغلبا ساكن اولسه لر عمرو صغاري الدقده صغارك وصيلري اولمغله هند و بكري منزلدن اخراج ايدوب منزلي صغار ايچون آخره ايجاره قادر اولورمي * الجواب * اولور

ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن ابى الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم (ملتقى الابحر في الحضانة) امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن دار ولدها قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك (من احكام الصغار للاستروشني في مسائل الاجارات) ولو آجر الاب والجد ابو الاب او وصيهما ثم بلغ الصغير في المدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء الاجارة ضررا في حقه ففرق بين نفسه وماله حتى ان الاب او الجد او وصيهما اذا آجر دار الصغير او غيره سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارات الاصل والذخيرة (من اجارات احكام الصغار للاستروشني)

✻) فی تنفیذ الوصیة (✻

زید ذمی مالندن شوقدر اقچه ایله اوج موضعده برچشمه بنا اولنه دیووصیت ایدوب تنفیذینه عمروی وصی نصب ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه عمرو اولقدر اقچه یی ترکه دن الوب وصیت مرقومه یی تنفیذه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور (ووصیة الحر العاقل رجلا کان اوامرأة جائزة ووصیة الذمی بما یتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات فی قولهم جائزة وان اوصی الذمی بما یتقرب به اهل الذمة دون ما یتقرب به اهل الاسلام نحو الوصیة ببناء البیعة والکنیسة والسراج فیها جائزة فی قول ابی حنیفة رحمه الله ولا تجوز فی قول صاحبیه (قاضیخان فیمن یجوز وصیته ومن لا)

زید ثلث مالندن شوقدر اقچه ایله فلان موضعده برچشمه بنا اولنه دیو وصیت وتنفیذینه عمروی وصی نصب ایدوب بعده زید مصرا فوت اولدقده عمرو ترکه نك ثلثندن اولقدر اقچه یی قبض ایدوب لکن اول موضعده چشمه بنا اولنمق ممکن اولماسه عمرو مبلغ مزبور ایله چشمه بنا اولنمق ممکن اولاجق موضعه اقرب اولان موضعده چشمه بنا ایتمکه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور (وسئل ابو نصر عمن اوصی بان یشتری بهذه الالف ضیعة فی موضع کذا و یوقف علی المساکین فلم یوجد هناك ضیعة یشتری هل یجوز للوصی ان یشتری ضیعة فی موضع اخر قال ابو نصر لیس للوصی ان یصرف ذلك الی مرمة المساجد فان لم یجد الضیعة فی ذلك الموضع یشتری ضیعة فی اقرب الموضع التی سمی و یجعله وقفا علی ما سمی (من وصایا مجموع النوازل وکذا فی قاضیخان فی فصل من مسائل مختلفة من کتاب الوصایا)

زید مرض موتنده مالندن شوقدر بیك غروش ایله فلان موضعده شو مقوله برکوپری بنا اولنسون دیو وصیت وتنفیذینه عمروی وصی نصب ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله عمرو اولقدر غروشی ترکه دن الوب اول موضعده اولمقوله کوپری بنا ایتدکده مبلغ مزبوردن شوقدر غروش فضله قالسه ورثه اول فضله یی عمرودن طلب ایتدکلرنده عمرو و یره یوب فقرایه صرف ایدرم دیمکه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز (ولو فضل شیء من المال المجموع به للوصیة قیل یرده علی الورثة وقیل یأخذ لنفسه و الاول احوط واورع (فیض کرکی فی الحج)

رجل اولا بان یشتری اربعین قفیزا من الحنطة بمائة درهم و یفرق بها علی المساکین ورخصت الحنطة حتی صار اربعون قفیزا بستین درهما فهذا علی وجهین اما ان اراد بهذا القول التصدق بمائة ثم قال اشتروا بها کذا واراد ان یشتری بها حنطة و یتصدق بالحنطة ففی الوجه الاول یشتری بالباقی حنطة و یفرق علی المساکین الا یری ان الار بعین لو صار بمائتی درهم لا یجب علیه التصدق الا بمائة وفی الوجه الثانی الی الورثة لان غرضه هو التصدق باربعین قفیزا من الحنطة وقد حصل وهذا مروی عن ابی یوسف (من الواقعات الحسامیة فی الوصایا کذا فی مجموع النوازل ومثله فی الخانیة فی مسائل مختلفة)

هند شوقدر حلبسی ایچون فوتمدنصکره بیع اولنوب ثمنلری وجوه بره صرف اولنه دیو وصیت وتنفیذینه عمروی وصی نصب ایتدنصکره هند مصرة فوت اولوب لکن ثلث مساعد اولماسه عمرو ثلث مساعد اولدیغی مقدارده وصیتی تنفیذه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور (جازت بالثلث للاجنبی وان لم یجز الوارث (غرر فی اول کتاب الوصایا)

زید مرض موتنده وصی مختاری اولوب وارثی اولمیان عمروه ترکه مدن شوقدر غروش الوب

بنم ایچون کندك حج ایله دیووصیت ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله عمرو ترکه دن اولقدر غروشی الوب زید ایچون حج مراد ایتدکده زیدك ورثه سی بر آخر کسنه یه اولقدر غروش ویروب حج ایتدررز دیو عمروی منعه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولمازلر کان الامر علی ما شرط بلا خلاف (ظهیریه فی الفصل السابع فی الایصاء وفیه تفصیل)

زید مرض موتنده ثلث مالنی فلان مدرسه ده ساکنلر اولان طلبهٔ علومه ویریله دیو وصیت وتنفیذینه عمروی وصی نصب ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولسه عمرو زیدك ثلث مالنی الوب اولمدرسه ده ساکنلر اولان طلبهٔ علومه توزیع مراد ایتدکده زیدك ورثه سی بز ثلث مالی استرباح ایدوب ربحنی توزیع ایدرز دیو عمروی منعه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولمازلر (فبالثلث تجوز للاجنبی اجازت الورثة اولا و بکل المال باجازتهم وان لم یکن له وارث تجوز اجازه السلطان ومن له بیت المال ام لا (بزازیه فی اول الوصایا)

زید ثلث مالم وجوه بره صرف اولنه دیو وصیت و تنفیذینه اوغلی عمروی وصی نصب ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولسه عمرو وصیتی وجه شرعی اوزره تنفیذ مراد ایتدکده سائر ورثه عمروه ثلث مالی بزم استدیکمز یره صرف ایله دیو عمروی منعه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولمازلر (قال واذا توفت المرأة ولها اولاد صغار وزوج وهو اب هؤلاء وترکت میراثا من عقار وغیر ذلك واوصت بوصیة فی ابواب البر والاناس بشیء فما یحتاج ان یباع فیه من ترکتها فلوصیها ان یبیع من ترکتها ما ینفذ وصایاها فانها فرع من الوصیة وکان الاب اولی بحصته هؤلاء الاولاد (من مختصر شرح ادب القاضی فی باب للرجل ان یکتب وصیة)

زید مرض موتنده معین دکانلری ایچوب فلان جهت مؤبده یه وقف اولسون دیو وصیت وتنفیذینه عمروی وصی نصب ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب ثلث مساعد ایکن ورثه سی وصیتی طوتمازز دیو اول دکانلری بکره بیع وتسلیم ایلسه لر عمرو دکانلری بکردن الوب وصیتی تنفیذه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور (یفهم جوابه مما مر من الغرو قبل ثلث مسائل ومما مر آنفا)

✻) فی تنفیذ القاضی الوصایا (✻

زید مرض موتنده فوتمدنصکره شوقدر غروش فلان جهته وقف اولسون دیووصیت ایدوب بعده مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سی وصیتی طوتمازز دیمکه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولمازلر

بوصورتده زیدك باباسی عمرو ترکه نك جمله سنی قبض ایدوب بعده عمرو دخی فوت اولوب ترکهٔ زیدك جمله سنی عمروك ورثه سی قبض ایلسه لر ثلث مساعد اولمغله حاکم اولقدر غروشی عمروك ورثه سندن الوب وصیتی تنفیذه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور (الوقف فی مرض الموت لازم ولکنه کالوصیة فی حق نفوذه من الثلث (اسعاف فی وقف المریض اذا مات من غیر وصیة فالنظر الی الحاکم قارئ الهدایة و باقی المسئلة یعرف مما مر مرارا)

زید مرض موتنده مالندن شوقدر اقچه وجوه بره صرف اولنه دیووصیت ایدوب بعده مصرا فوت اولدقده ثلث مساعد اولوب زیدك وصیسی اولمامغله قاضی اولقدر اقچه یی ترکه دن الوب وصیتی وجه شرعی اوزره تنفیذ ایلسه زیدك ورثه سی قاضی یه سنك تنفیذیکی طوتمازز مبلغ

مز بورى ضامن اول وصيتى تكرار بز تنفيذ ايده لم ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

*) فيما يضمن الوصى ومالا يضمن (*

زيد متوفانك اولاد صغارينك وصيلرى عمرو صغارك نقود وسائر منقولاتنى قبض ايدوب بعده مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يضمن الوصى بموته مجهلا واو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصى (جامع الفصولين فى السابع والعشرين) والوصى اذا مات مجهلا لايضمن واو خلط بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لايضمن (عماديه فى الفصل السابع والعشرين)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك برقاج كسنه لر ذمتلرنده اولان اقچه سنى تحصيل ايچون مباشر وحجج سجلاته صغيرك مالندن على وجه الاجاره قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه صغير بالغ اولدقده مبلغ مز بورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الوصى اذا انفق فى خصومة للصبى على باب القاضى فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجال والكاتب لايضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن . (من اجارة البزازية فى اول نوع فى المتفرقات قبل السابع) وصى انفق من مال اليتيم على باب القاضى فى الخصومات فان اعطى على وجه الاجارة لايضمن قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لايضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لايكون رشوة (قاضيخان فى فصل تصرفات الوصى

زيد وصيسى اولديغى صغيرك شوقدر اقچه سنى كندى اقچه سنه خلط ايله استهلاك ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه صغير بالغ اولدقده مبلغ مرقومى زيدك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سنه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى المحيط روى العلى عن ابى يوسف ان الوصى اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لايضمن وفى المنتقى ان الوصى او خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع (ادب الاوصياء فى فصل الضمان) ولا يضمن الوصى بموته مجهلا واو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصى (من الفصولين كذا فى العمادية مر آنفا)

زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك مالندن اون بيك اقچه يى قبض وكندى مالنه خلط ايله استهلاك ايتدكدنصكره زيد مقبوضم التى بيك اقچه در ديو اقرار ايدوب بعده فوت اولسه عمرو بالغ اولوب اون بيك اقچه يى زيدك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سنه تضمين مراد ايتدكده زيدك وجه محرر اوزره قبض وخلطى ثابت ايكن ورثه مجرد زيد مقبوضم التى بيك اقچه در ديو اقرار ايتمكله درت بيك اقچه يى مجهلا فوت اولمش اولوب ضمان لازم كلمز ديو اون بيك اقچه يى تماما ضماندن امتناعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(القاضى اذا خلط مال الصغير بماله لايضمن وكذلك السمسار اذا خلط مال انسان بمال غيره لايضمن واو خلط بماله يضمن وينبغى ان يكون المتولى كذلك والوصى اذا مات مجهلا يضمن وقيل لايضمن ولو خلط بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لايضمن كالوصى . (فى السابع والعشرين من العمادية)

زيد ثلث مالنى وجوه خيره وصيت وتنفيذ ينه عمروى وصى نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولدقده عمرو تركه ثلثنى قبض ايدوب لكن وجوه خيره صرف ايتميوب بغير حق كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (واو ضاعت التركة فى يد الوصى لم يضمن لانه امين فيه لان له ولاية الحفظ (من الضمانات لابن الغانم فى باب الوصى)

والمودع

والمودع لايجب عليه الضمان الا بالتعدى (من الذخيرة فى الرابع والعشرين من الاجارات كان الامر على ماشرط بلا خلاف (ظهيريه فى الفصل السابع فى الايصاء وفيه تفصيل)

هند صغيره يه موقوف قريه نك غله سنه مشروطيت اوزره متصرفه ايكن هندك وصيسى عمرو قريه نك محصول شرعيسندن شوقدر محصولى قبض ايدوب كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه هند بالغه اولدقده محصول مرقومى عمروك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن حصرا وارثى اوغلى بكره تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (يفهم جوابه مما مر)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالندن عمرو وبكره معامله ايله ويرديكى اقچه ايچون عمرو وبكرك اوزرلرينه صغيرك متاعيله صغير ايچون معاملهٔ شرعيه ايله شوقدر اقچه الزام ربح ايدوب بعده ربح مز بورى مرقوملردن الوب كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره صغير فوت اولسه صغيرك ورثه سى ربح مز بورى زيده تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر ويظهر منه انه اذا دفع مال اليتيم فابرأ الربح يصح الابراء ويضمن واو عامل بمتاع نفسه يكون الربح له فلا يضمن شيئا عه (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

هند وصيلرى اولديغى اولاد صغارينكماللرندن شوقدر اقچه يى بعض كسنه لره صغار ايچون معامله ايله ويردكدنصكره صغارك متاعيله صغار ايچون اول كسنه لرك اوزرلرينه معاملهٔ شرعيه ايله اونى اون برچق حسابى اوزره شوقدر اقچه الزام ربح ايتدكدنصكره اصل مال ور بحى الوب ربح مز بورى احتياجى يوغيكن كندى مصارفنه صرفله اتلاف ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده ربح مز بورى هنده تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وذكر فى آخر وصايا شرح الطحاوى الاب اذا كان محتاجا لابأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصى ليس له ان يأكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة فى ذلك فيأكل قدر اجرته (مؤيد زاده نقلا عن الاستروشنى فى المسائل المتعلقة ببيع الاب) الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان فى المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كانا فى المفازة واحتاج الاب الى مال ولده الصغير فان كان ماله فى بلده ولم يكن معه مال كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته (قاضيخان فى آخر الهبة)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالندن برقاج كسنه لره قرض ويرديكى اقچه ايچون اول كسنه لرك اوزرلرينه كندى متاعيله نفسيچون شوقدر اقچه ربح الزام ايتدكدنصكره زيد اصلى ور بحى اول كسنه لردن الوب ربح مز بورى كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايلسه صغير بالغ اولدقده اصل مالى زيد دن الدقده ربح مرقومى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك ملك تخمى صغيره نك چفتلكى اراضيسنه صغيره ايچون اكدروب محصول حاصل اولدقدنصكره زيد اول محصولى قبض وكندى مصارفنه صرف ايله استهلاك ايدوب بعده زيد فوت اولسه صغيره بالغه اولدقده محصول مرقومى زيدك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن حصرا وارثى اوغلى عمروه تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (وعن الثانى فى وصى يتيم زرع بذر اليتيم فى ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استأجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصى وان كان الزرع خيرا لليتيم فاجعل

الزرع له دلت المسئلة على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم و ان استقرض البذر من اليتيم وزرع فى ارض غيرنفسه فالزرع للوصى لانه زرعه لنفسه وكذلك انزرع بذر نفسه فى ارض اليتيم وانزرع بذراليتيم فى ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسى فان كان فى ذلك ربح ظاهر لم يصدق (بزازيه فى تصرفات الاب والقاضى) وفى الوقاية زرع الاجنبى فى ارض الصبى ثم انكر فبرهن على اقراره به كان له اخذ الزرع للصبى وفى النوازل اخذ الوصى ارض اليتيم على سبيل مايأخذه الناس قال ابو نصر ارجوان يكون جائزا وقال الفقيه ابو الليث الحافظ لارواية فى المزارعة عن اصحابنا وانما الرواية عنهم فى المضاربة فلعل ابو نصر قاس المزارعة عليها قال وقد ذكرنا عن شداد انه قال ان كان البذر من الوصى جاز وان كان من اليتيم لم يجز وهو حسن وبه نأخذ وفى الاستروشنية عن فوائد ابى حفص الكبير واختلف فى اخذ الوصى ارض اليتيم مزارعة بالنصف مثلا فيجوز مطلقا قياسا على دفعه الى الاجنبى لكن يلزمه الاشهاد فيها وفى امثالها لان الوصى قد يفعل ذلك للصغير وقد يفعل لنفسه والربح تبع للمال والزرع لمالك الارض فلا يستحقه الوصى قضاء الا بحجة تثبت عند القاضى وقيل ان كان البذر من نفسه جاز وان كان من اليتيم لم يجز وذلك لان الوصى فى الاول مستأجر لارضه لنفسه وله ذلك لانه خير لليتيم وكذا استيجار ارضه كيف وله استيجار نفس اليتيم فاستيجار ماله اولى وهذا عند الامام واما فى الثانى فهو مضيع لماله فى الحال لان النبات بعد الفساد فلا يجوز وايضا هو موجر نفسه من اليتيم لانه مقابلة المال بالمنفعة الحاصلة من الوصى ومنفعة الآدمى صفة له ولما لم يكن الاصل يعنى الآدمى مالا لم يكن صفته مالا ايضا لكن اعطى له الشرع حكم المال للحاجة ولا حاجة هنا فيبقى على اصله و يكون مقابلة مال بمال فلا يجوز قال وذكر المسئلة فى الاصل على العكس وهو مشكل قال فى الكبرى والمختار انه ان كان مايصيبه من الربع خيرا من اجر مثل الارض. وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم والزرع كله للوصى جازت المزارعة وله ماشرط فى الربع والا لم يجز فيضمن الوصى لليتيم الاجر والنقص ومثل البذر والزرع كله للوصى النظر فيه واعماله نظرية قال فى الاحكام وعليه عامة المشايخ وفى المنتقى وهذا كوصى شرى لنفسه بمال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان الخادم خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه قلت و يضمن فى اول الثمن ثم قال فان استقرض الوصى بذر اليتيم وزرعه فى ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرعه لنفسه واما لو زرع بذر اليتيم فى ارض اليتيم وربح لم يصدق بيمينه انه بذره لنفسه مالم يشهد عليه وهذا فى القضاء اما فى الديانة فله الربح اشهد اولم يشهد نص عليه فى فوائد ابى حفص الكبير وفى الفضيلية وان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصى على نفسه على قياس قول الامام بجواز ان يبيع الوصى مال الصبى من نفسه ينبغى ان يجوز قال وفى المسئلة ولبس على جواز استقراض مال اليتيم وفى الملتقط للسيد الشهيد عن ابى نصر انه لا ارى فى هذا الزمان للقيم اخذ ارض الوقف مزارعة ولا للوصى اخذ مال اليتيم مضاربة قلت دلت على انه ليس للوصى المزارعة ايضا والله سبحانه اعلم

(ضمانات فى الضمان فى سائر تصرفات الوصى)

زيد وصبيى اولديغى صغيرك مالندن صغيرك مصارفنه قدر معروفدن زيادهٔ فاحشه ايله زائد شوقدر اقچه صرف ايلسه زيده اول زياده يى ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور (القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالفت الظ وكذا المتولى (اشباه فى الامانات) واما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة شيئا قليلا لا يكفى مثله لمثلهم فى مثل المدة فى الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصى اليمين هذا اذا كانت النفقة التى يدعى الوصى انفاقها نفقة المثل اوازيد منها يسيرا فلو ادعى

زيادة

زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصى ويجب عليه الضمان الان فسر دعواه بتفسير يحتمل كان يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريته ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه يصدق بقوله بيمينه لانه امين (ادب الاوصياء فى فصل الانفاق)

زيد وصيى اولديغى صغيرك شوقدر بغدايى صغيرك نفقه سنه قدر معروف صرف ايلسه صغير بالغ اولدقده صرفكى طوتمام ديو بغدايى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وذكر قاضى الامام جلال الدين فى سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضى ان يحاسبوا كان للقاضى ان يطالبه بالحساب لكن يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله فى الخرج وفيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت اوالقاضى والقول للامين مع اليمين فيما جعل امينا (فى الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية)

هند صغيره نك وصيى زيد صغيره نك مالندن صغيره يه قدر معروفدن زياده شوقدر نفقه تقدير ايتديروب صغيره نك مالندن برمدت قدر معروفدن زياده شوقدر اقچه صرف واسراف ايلسه صغيره بالغه اولدقده اول زياده يى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد متوفانك صغيره قزى هندك نفقه سنه قاضى هندك مالندن قدر معروفدن ناقص يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايدوب لكن اول اقدر اقچه وفا ايتمامكله هندك وصى مختارى عمرو هندك مالندن هندك نفقه وكسوه سنه تقدير اولنان مقداردن زياده قدر معروف اقچه صرف ايتدكدنصكره هند فوت اولسه عمرو قدر معروفدن زياده صرف ايتمش دكل ايكن هندك ورثه سى تقدير اولنان مقداردن زياده يى عمروه تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته)

زيد وصيى اولديغى صغيره نك مالنى استرباح ايتميوب اصل مالدن صغيره نك نفقه سنه قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايلسه صغيره بالغه اولدقده مجرد استرباح ايتمدك ديو زيدك وجه محرر اوزره مصروفنى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر من القنية)

زيد وصيى اولديغى عمرو صغيرك مالنى استرباح ايتميوب بعده عمر بالغ اولوب مالنى تماما الدقدنصكره استرباح ايلسك شوقدر ربح حاصل اولوردى ديوب زيدن تغلبا شوقدر اقچه دخى السه زيد مبلغ مرقومى عمرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور (المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين و باقى المسئلة يعرف مما مر من القنية فى المحل المزبور)

زيد وصيى اولديغى صغيرك مالندن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ايدوب صغيرك دكانلرينى تعمير ايلسه صغير بالغ اولدقده صرفكى طوتمام ديو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الاستروشنية قبل اربع مسائل)

زيد وصيى اولديغى صغيرك مالنى حفظ اوزره ايكن صغيرك مالندن شوقدر قيون حتف انفه هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز (واوضاعت التركة فى يد الوصى لم يضمن لانه امين فيه لان له حق ولاية الحفظ (فى الضمانات لابن الغانم فى باب الوصى)

زيد وصيى اولديغى عمرو صغيرك مالنى حفظ اوزره ايكن متغلبه دن بكر صغيرك مالندن شوقدر

اقچه يی تغلبا زيددن الوب زيددفعه قادر اولماسه زيده ضمان لازم اولورمی
* الجواب * اولماز
بوصورتده عمرو بالغ اولدقده ضمان لازم اولوردیو زيددن تغلبا اولقدر اقچه السه زيد مبلغ
مزبوری عمرودن استرداده قادر اولورمی * الجواب * اولور
السلطان اذا طمع فی مال اليتيم فاعطی وصيه شيئا من مال اليتيم ان امكن الوصی دفع ظلمه من غير
ان يعطی شيئا لايحل له الاعطاء وان لم يمكن حل ولم يضمن (من جواهر الفتاوی فی اواخر كتاب
الوقف) طمع السلطان فی مال اليتيم واعطی البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا
(بزازيه فی الثامن من الوصايا)
زيد وصيسی اولديغی صغيرك شو قدر اقچه سيله صغير ايچون تجارت ايدركن مبلغ مزبور
زيدك تعدی و تقصيرنسز ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز
(وله ای للوصی التجارة بمال اليتيم لليتيم لالنفسه به (درر فی آخر الوصايا) ولابأس للوصی ان يتجر
بمال اليتيم ولاضمان عليه ان اصيب بذلك (من مضاربة احكام الصغار)
زيد وصيلری اولديغی صغاركماللرينی عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره اول مال عمروك تعدی
وتقصيرنسز عمروك يدنده ضايع اولسه زيده و يا عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز
(وللوصی ان يودع مال اليتيم و يبضع ويتجر لليتيم بمال اليتيم و يدفع مضاربة وله ان يفعل كل
ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب (فی تصرفات الوصی من الخانية) الاب والوصی والقاضی يملكون
ايداع مال الصغير (فی وديعة الفتاوی الصغری من احكام الصغار فی مسائل الغصب والضمان)
وفی الاقضية من ادب القاضی للوصی ايداع مال اليتيم وقال العمادی فی فصوله وهذا مما يجب حفظه
جدا وقال الكردری الاب والقاضی مثله قلت ولو ضاع عند المودع لاضمان عليهما
(ضمانات فضيلية فی ضمان الاوصيا)
زيد وصيسی اولديغی صغيرك شو قدر اقچه سنی صغير ايچون عمروه مضاربه طريقيله ويردكدنصكره
مبلغ مزبور ابتداء عملده عمروك تعدی وتقصيرنسز ضايع اولسه زيده يا عمروه ضمان لازم
اولورمی * الجواب * اولماز (سئل عن الوصی اذا كان تحت يده مال اليتيم هل يجوز له
ان يدفعه لآخر مضاربة اوشركة لليتيم اجاب نعم يجوز (ابن النجيم) وللاب ان يسافر بمال
طفله وله دفعه مضاربة و بضاعة وان يؤكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله و يكاتب
قنه و يزوج امته لاقنه ويرهن ماله بدينه ودين نفسه فلوهلك ضمن قدر المؤدی من دينه وله
ان يعمل به مضاربة و ينبغی ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة و يكون المشتری كله
للصبی قضاء وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبی فان شهد فالربح كما شرط والاصدق
ديانة لاقضاء فالربح علی قدر رأس مالهما قضاء لانه لايستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط
عند القاضی لايقضی له بما قاله الوصی فی ذلك كله (جامع الفصولين فی الفصل
السابع والعشرين)
زيد وصيسی اولديغی صغيرك مالندن امر حاكمله ملی اولان عمروه شو قدر اقچه اقراض وتسليم
ايتدكدنصكره المدين عمرو فرار ايلسه زيده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز
(يقرض ای القاضی مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لذكر الحق لا الاب والوصی
(درر غرر فی القضاء) سئل عن الوصی اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه وكذا
الاب اجاب ليس له ذلك الا للقاضی ولكن ان فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه وان لم يضع لايكون
ذلك خيانة فلايستحق العزل بسببه (ابن النجيم فی الوصايا) سئل فيما لو امر القاضی الوصی باقراض

مال

مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن ام لا اجاب قال فی البحر فی كتاب الوقف بعد ان قرر
سؤالا فی القيم قلت قال فی القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابی
فامره القاضی به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لايضمن القيم انتهی مع ان القيم ليس له اقراض
مال المسجد انتهی والوصی مثل القيم فی قولهم والوصية والوقف اخوان وقول الزيلعی وعليه
شراح الكنز و الهداية فی الفرق بين القاضی والوصی انه باقراض القاضی يؤمن التوی بجحود
المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضی والله اعلم (خير الدين افندی فی الوصايا)
زيد وصيسی اولديغی هند صغيره نك شو قدر اقچه سنی حاكم رأيندنسز بكرو بشره اقراض وتسليم
ايدوب بعده مزبورلردن الاماسه هند بالغه اولدقده مبلغ مزبوری زيده تضمينه قادره اولورمی
* الجواب * اولور (وان اقرض الوصی ضمن والاب بمنزلة الوصی فی اصح الروايتين (بدايه قبيل
باب التحكيم) ولايملك الوصی اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا (قاضيخان فی تصرفات
الوصی من كتاب الوصايا) ولايقرض ای الوصی مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه
بخلاف القاضی فانه قادر عليه ولذا له ان يقرضه مال الوقف والغائب
(درر غرر فی الباب الثانی من الوصايا)
زيد صغير اوغلی عمروك شو قدر اقچه سنی حاكم رأيندنسز بكره اقراض وتسليم ايتدكدنصكره
مبلغ مزبوری بكردن الاماسه زيده ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور (ولايملك الوصی اقراض
مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضی يملك الاقراض واختلف المشايخ فی الاب لاختلاف الروايتين
عن ابی حنيفة رحمه الله والصحيح ان الاب بمنزلة الوصی لابمنزلة القاضی (قاضيخان فی اوائل
تصرفات الوصی من الوصايا) وينبغی ان يشترط لجواز اقراض القاضی عدم وصی لليتيم
فان كان له وصی ولو منصوب القاضی لم يجز لانه من التصرف فی ماله وهو ممنوع منه مع
وجود وصيه كما فی بيوع القنية (بحر رائق قبيل باب التحكيم من كتاب القضاء)

✡) فصل (*

زيد قاضی هند صغيره نك وصيسی عمروی عزل ايدوب برينه بكری وصی نصب ايتمكله عمرو
مال صغيره يی امر حاكمله بكره تسليم ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبورك برمقدارينی بغير حق
كندی مصارفنه صرفله استهلاك ايلسه هند بالغه اولدقده اول مقداری بكره تضمين
ايتيوب عمروه مجرد سن مقدما وصی اولمغله ضامن اول ديمكه قادره اولورمی * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من خير الدين افندی ومن الخانية ومن الدرر وغيرهم)
زيد صغيرك وصی مختاری عمرو سفره كيتمك مراد ايدوب صغيرك امورينی كوره مامكله قاضی
عمروی عزل و برينه بكری وصی نصب ايدوب عمرو يدنده اولان مال صغيری قاضی امريله
بكره تسليم ايتدكدنصكره مال مزبور بكرك يدنده ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی
* الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر مرارا)
زيد عمروی اولاد صغارينه وصی نصب ايتدكده عمرو سكوت ايدوب بعده زيد فوت اولدقده عمرو
وصايتی قبول ايتمامكله قاضی صغاره بكری وصی نصب ايدوب بكر دخی صغارك ماللرينی اخذ
واستهلاك ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده عمروه مجرد زيد سنی وصی ايتمكله مالمزی ضامن اول
ديمكه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وان سكت ای لم يقبل ولم يرد فمات الموصی
فله رده وقبوله لانه متبرع فی التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكالة (درر غرر فی الباب
الثانی من الايصاء)
بر بلده اهاليسندن زيد سفره كيدر اولدقده عمروه صغير اوغلام بكرو بشره وصی اول ديوب

عمرو دخی قبول ایتدکدنصکره زید سفره کیدوب اثناء طریقده بلدهٔ اخرایه واردقده خسته اولوب فوت اولمغله بلدهٔ اخری قاضیسی زیدك وصی نصب ایتدیکنی بلمدین صغاره خالدی وصی نصب ایدوب زیدك بلدهٔ اخراده اولان ترکه سنی خالد قبض ایتدکدنصکره عمرو بلدهٔ اخرایه واردقده خالد امر حاکم ایله ترکه یی عمروه تسلیم ایدوب بعده بکرو بشر بالغ اولدقلرنده بکر و بشر ترکه یی عمرودن طلب ایتمیوب خالده مجرد ترکه یی مقدماسن قبض ایتمکله ضامن اول دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (یستنبط جوابه ممامر من البحر وغیره قبل ثلث مسائل)

زید فوت اولوب اولاد صغارینی ترك ایتدکده عمرو صغارك وصیلری بکردن زید ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقم وار دیو دعوی و بکر انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایتمکله بعد الحلف مبلغ مزبوری ترکه دن السه صغار بالغ اولدقلرنده مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (لایملك الداین اثبات الدین علی مدیون المیت ولاعلی الموصی له ولو اثبت علی من یصح اثباته علیه کوصی ووارث ثبت لیتحقق الاستیفاء منهما (من الفصولین فی الثامن والعشرین) ومن صح اقراره یصح انکاره فیکون خصما فی اقامة البینة علیه ومن لایصح اقراره لایصح انکاره بخلاف الوصی فانه لایصح اقراره ویصح انکاره (فی شرح ادب القاضی فی الرابع والعشرین) واذا قضی الوصی دین المیت بشهود فلاضمان علیه وان کان قضی ذلك بغیر امر القاضی لانه قائم مقام القاضی فی جوابه وتفریغ الذمة بقضاء الدین من حوایجه وقد کان لصاحب الدین ان یأخذ دینه اذا ظفر بجنس حقه من الترکة فللوصی ان یعطیه ایضا وان لم یأمره به القاضی (من مبسوط السرخسی فی باب الوصی والوصیة وتمامه فیه)

زید عمرو متوفانك حصرا وارثلری اولاد صغاری بنك وصیلری بکردن عمروك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو طلب ایتدکده بکر زیدی تصدیق ایدوب اولقدر اقچه یی زیده ویردکدنصکره صغار بالغ اولدقلرنده دین مزبوری انکار ایدوب دین ثابت اولماسه مزبورلر مبلغ مرقومی بکره تضمینه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (ظه قضی وصیه دینا بغیر امر القاضی فلما کبر الیتیم انکر دینا علی ابیه ضمن وصیه مادفعه اولم یجد بینة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الی اجنبی (جامع الفصولین فی الثامن والعشرین) الوصی اذا اقر علی المیت بالدین لایصح اقراره (تاتارخانیه فی الفصل الثامن والثلثین من الوصایا)

زید فوت اولوب آخر دیارده اولان ورثه سنی ترك ایتدکده عمرو زیدك ترکه سنه وصی نصب اولنسان بکردن زید ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو طلب ایتدکده بکر تصدیق ایدوب اولقدر اقچه یی ترکه دن عمروه و یردکدنصکره ورثه دینی مزبوری انکار ایدوب دین ثابت اولماسه ورثه مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وفی الظهیریة خلف الفا فادعی علیه الفا من ثمن قن باعه اواقرض ودفع الوصی الیه الالف قضاء للدین بغیر قضاء فکبر الیتیم وانکر ذلك ضمن الوصی مادفعه الی الغریم ان لم یکن للغریم بینة علیه قلت ولم یکن للوصی بینة علی الثبوت وحلف الوارث علی عدم علمه فانه ذکر فی فوائد مولانا نظام الدین انه اذا انکر الوارث ثبوت الدین الذی اداه الوصی فللوصی اثباته علیه فان لم یکن له بینة فله تحلیفه والله سبحانه وتعالی اعلم (قال وکذا لوجاء غریم ثان واثبت علیه الفا لوقوع الاول بلاحجة ولوکان للغریم الاول بینة فلاضمان علی الوصی للوارث بل یضمن للثانی نصف الالف لانه حقه لانه تعلق بالترکة حق کل من الغریمین وقد دفعه للغریم باختیار صاحبه والحق فی الایجاب بمنزلة الحقیقة

فیضمن ذکره فی الولوالجیة وفی الجامع ان کان فی زعم الوصی ان الثانی مبطل فی دعواه واثباته لم یرجع الوصی علی الاول بما ضمن لانه فی زعمه مظلوم ومن ظلم لایظلم والا رجع به علیه لانه غالب فیضمن ثم ضمانه لاجل الاول فیرجع علیه بما ضمن لاجله ذکره فی وصایا الذخیرة وفی المبسوط نحو الثانی یخیر ان شاء ضمن الوصی وان شاء ضمن الاول ان کان المال موجودا عنده او یتبعه حتی یضمن حصته مما قبضه ان کان هالکا هذا کله اذا دفع الوصی الالف بغیر قضاء اما لو دفعه بامر الحاکم فالوارث یرجع علی الغریم فی الوجه الاول والثانی یرجع علی الاول او یشارکه فی الثانی والله سبحانه وتعالی اعلم (فی ضمان الاوصیاء من الضمانات الفضیلیة)

زید عمرو متوفانك حصرا وارثلری اولاد صغاری بنك وصیلری بکردن عمروك ذمتنده شوقدر غروش حقم واردر دیو طلب ایتدکده بکر اقرار ایتمیوب انکار دخی ایتمیوب زید مدعاسنی اثبات ایتمدین بکر اولقدر غروشی ترکه دن زیده ادا ایتدکدنصکره بکر فوت اولوب صغار بالغ اولدقلرنده دین مزبوری انکار ایدوب دین ثابت اولمامغله حکم حاکم ایله مبلغ مزبوری بکرك ترکهٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سنه تضمین ایلسه لر ورثه مبلغ مرقوم ایله زیده رجوعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (وفی الاصل صالح الوصی عن دین المیت علی شیء من مال المیت فان لم یکن للمدعی بینة عادلة لم یجز صلحه کما اذا قضی دینه بدونها فیخیر الورثة بین تضمین الوصی ویرجع هو علی المدعی قائما کان ما اخذه فی یده او هالکا وبین تضمین المدعی ولا یرجع هو بما ضمن علی احد اصله المودع سلم الودیعة الی رسول المالك للقبض بعد التصدیق فی دعواه والرسالة ثم ینکر المالك ارساله فان المالك یضمن ایهما شاء من المودع والرسول غیر انه اذا ضمن المودع لایرجع علی الرسول اذا کان هالکا انما یرجع علیه اذا کان قائما عنده وکان الفقیه اسمعیل الزاهدی یقول انما اختلف الجواب فیهما لاختلاف الموضع لان وضع مسئلة الودیعة فیما اذا صدق المودع الرسالة فدفعها الیه وموضع مسئلة الصلح هذه اما اذا قضی الدین ساکتا عن کون المیت مدیونا حتی لو اقر به فقضاه لم یرجع علی المدعی کالمودع لانه فی زعمه مظلوم والمظلوم لایظلم غیره وکذا لوسکت المودع عن تصدیق الرسول لکان له تضمینه فلافرق ومنهم من فرق ولم یأول مانحن فیه (ضمانات فضیلیة فی الضمانات فی تصرفات الوصی)

زید فوت اولوب ورثهٔ صغار و کبارینی ترك ایتدکدنصکره بعض کمسنه لر زید ذمتنده شوقدر اقچه حقمز واردر دیو ورثهٔ کبار دن دعوی ایتدکلرنده ورثهٔ کبار اقرار ایدوب مبلغ مزبوری ترکه دن ادا ایلسه لر صغار بالغ اولدقلرنده دین مزبوری انکار ایدوب دین ثابت اولمامغله مبلغ مزبوردن حصه لرینی ورثهٔ کباره تضمینه قادر اولورلرمی * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

زید متوفانك وصی مختاری عمرو زید وصیت ایتمش دکل ایکن ترکه دن ورثه اذنلرنسز شوقدر اقچه صرف ایدوب زیدك مزارینی طاش ایله یابدرسه ورثه مبلغ مزبوری عمروه تضمینه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (مامر من الظهیریة قبل ورقتین یکون جوابا لهذا السؤال)

زید فوتمدنصکره مالمدن شوقدر غروش ویریلوب بنم ایچون حج اولنسون دیو وصیت وتنفیذینه عمروی وصی نصب ایتدکدنصکره زید مصرا فوت اولوب وارث معروفی اولمامغله عمرو ترکه دن اولقدر غروشی امر حاکم ایله بکره ویروب بکر دخی حج ایتدکدنصکره زیدك وارثی بشر ظهور ایلسه بشر عمروه ثلث اولقدر غروشه مساعد اولمامغله مساعد اولمادیغی مقداری ضامن اول دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واذا ادعی الوصی دینا للمیت علی رجل فقال المدعی علیه

قدقضيت المیت و بینتی غیب فقضی القاضی بالمال علی المدعی علیه وامره بالدفع الی الوصی فدفعه الیه فقضی الوصی من ذلك الثمن الدین وانفذوصایاه من حج وعتق ودفع الباقی الی الورثة ثم اقام الغریم بینة انه قدقضی المیت دینه قال ان کان الوصی بعدما اثبت وصایته قضی هذه الاشیاء بغیرامر القاضی یرجع المدعی علیه بالمال کله علی الوصی ویرجع الوصی علی الغریم وعلی صاحب الحج والوارث بمادفع الیهم ولایرجع علی المعتق وان کان هذا قدقضی هذه الاشیاء بامر القاضی لم یرجع المدعی علی الوصی بما انفق فی الحج ولابالدین الذی قضاه علی المیت ویرجع علیه بما تقدم من ثمن المعتق

(فی الحادی والثلثین من وصایا التاتارخانیة فی نوع آخر فی الوصی یبیع شیئا ثم یستحق)

زید ثلث مالنی برجهته وصیت وتنفیذینه عمروی وصی نصب ایدوب زید مصرافوت اولدقده زیدك مدیون اولدیغی معلوم اولمامغله قاضی عمروه وصیتی تنفیذ ایله دیو امرایدوب عمرو دخی تنفیذ ایتدکدنصکره زیدك دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی ظاهر اولسه زیدك داینلری ترکه نك ثلثنی عمروه تضمینه قادراولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مرت مسئلتدا آنفا)

✤) فی الترکة المستغرقة بالدین (✤

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك داینلری وصی اولان عمروك یوزینه اثبات دین ایدوب عمرو دخی امر حاکمله جمله ترکه یی داینلره قسمت ایتدکدنصکره زیدك داین اخری بکرظهور ایلسه بکرحصه سیله سائرداینلره مراجعت ایتمیوب حصه سنی عمروه تضمینه قادراولورمی * الجواب * اولماز (وذکر القاضی وصی المیت قضی دین المیت بشهود جاز ولاضمان علیه لاحدوان قضی دین البعض بغیرامرالحاکم ضمن لغرماء المیت وفی المبسوط لودفع بلاقضاء للباقی الخیار فی تضمین الواصی اوالرجوع الی الغریم وان باذن الحاکم لایرجع علی الوصی و یشارك الاول فیماقبض (من وصایا البزازیة والتاتارخانیة)

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك داینلری عمرو و بکرترکهٔ زیدی اقتسام ایتدکلرندنصکره زیدك داین اخری بشرظهور ایلسه بشر حصه سیله عمرو و بکره مراجعته قادر اولورمی * الجواب * اولور (مرت مسئلتدا آنفا)

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك داینلری زیدك ترکه سنی قبض ودیونی ادایه وصی نصب اولنان عمروك مواجهه سنده دینلرینه اقامت بینه ایتدکلرنده عمرو قاضی امرنسز وسائرغرما اذنلرنسز داینلردن بکر و بشره دینلرینی تماما ویرسه داینلردن خالد عمروك بکر و بشره قسمت غرما دن حصه لرندن زیاده و یردیکی اقچه دن قسمت غرمادن حصه سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور (الترکة اذا استغرقت بالدین فولایة البیع للقاضی لاالورثة اذلاملك للورثة فیها فلایکون لهم ولایة البیع (من قضاء الدرر والغرر) وان قضی بأمر القاضی دین البعض لایضمن والغریم الاخر یشارك الاول فیما قبض

(من وصایا الخانیة فی تصرفات الوصی)

دیونی ترکه سندن ازیداولدیغی حالده فوت اولان زیدك داینلری زیدك حصرا وارثی قرنداشی عمروك یوزینه اثبات دین ایدوب عمرودخی امرحاکمله جمله ترکه یی داینلرینه لرنده قسمت ایتدکدنصکره زیدك داین اخری بکرظهور ایلسه بکرحصه سیله سائر داینلره مراجعت ایتمیوب حصه سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(یستفاد مما مر آنفا)

دیونی ترکه سندن ازیداولدیغی حالده فوت اولان زیدك ترکه سنی قرنداشلری قبض

ایدوب حاکم امرنسز جمله سنی زیدك داینلرندن بکر و بشره دینلری مقابله سنده تسلیم ایتدکلرندنصکره زیدك داین اخری خالد ظهورایدوب زیدذمتنده شوقدر اقچه حقی اولدیغی بعدالاثبات حکم اولنسه خالدترکه دن دینه اصابت ایدن مقداری زیدك قرنداشلرینه تضمینه قادراولورمی * الجواب * اولور (مامر یکون جوابا)

زید فوت اولوب وارثی عمروی وآخردیارده اولان سائر ورثه سنی ترك ایتدکده ترکه یی عمرو قبض ایدوب بعده زیدك دیونی ترکه سندن ازیداولدیغی بینه ایله وجه شرعی اوزره ثابت اولمغله زیدك داینلری حکم حاکمله ترکه یی عمرودن اخذ واقتسام ایلسه لر سائرورثه کلدکلرنده عمروه مجرد داینلر ترکه یی یدکدن المغله ترکه دن حصه مزی ضامن اول دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وفی الصغری فی الترکة المستغرقة بالدین یطالب الوارث بقضاء الدین واذاقضی من مال آخر لایصیر متبرعا بل تصیر الترکة مشغولة بدینه حتی لایملکها الوارث حتی لومات وترك ابنا وعبدا وعلیه دین مستغرق فادی الوارث الدین ثم اذن للعبد فی التجارة اوکاتبه لایصح لانه لم یملکه انما یملکه اذا ابرأ غریم المیت اوادی الوارث من ماله تبرعا بان قال ذلك وقت الاداء واوادی من ماله مطلقا یستوجب ذلك دینا علی المیت فیصیر الترکة مشغولة بدینه فلایملکها وفیها ایضا واحاله الی الجامع ان استغراق الترکة بدین الوارث اذاکان هوالوارث لاغیر لایمنع الارث (فی اول الثامن والعشرین من العمادیة)

دیونی ترکه سندن ازیداولدیغی حالده فوت اولان زیدك زوجه سی هند زیدذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرندن زیدك ذمتنی ابرا ایدوب سائر غرما ترکه یی دینلرینه کوره اقتسام ایتدکلرندنصکره هند نادمه اولوب مبلغ مزبور ایچون سائر غرما دن نسنه المغه قادر اولورمی

✡ الجواب ✡ اولماز

زید متوفانك ورثه سندن عمرو زیدك بکره قرضندن اولان شوقدراقچه دینی بعدالاثبات والحکم کندی مالندن بکره ادا ایدوب بعده ترکه دن المدین عمرو فوت اولسه عمروك ورثه سی مبلغ مزبوری ترکهٔ زیددن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (مرت غیرمرت)

*) فی استخلاص الترکة المستغرقة بالدین (*

دیونی ترکه سندن ازیداولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه سی دینی ادا ایله ترکه سنی استخلاص ایتمیوب مجانا ترکه یه مداخله یه قادراولورلرمی * الجواب * اولمازلر (وفی فتاوی رشید الدین اذا کانت الترکه مستغرقة بالدین فاراد الوارث استخلاص الترکة ونقدوا المال یجبر رب الدین علی القبول لان عنداستغراق الترکة بالدین وان کان لایملك لهم ولکن لهم حق استخلاص الترکة امالوقالوا نحن نؤدی الدین ولم یکن المال نقدا کان للقاضی ان یبیع الترکة ویقضی حق الغرماء والاجنبی اونقد الدین لایجبر رب الدین علی القبول لانه لیس له ولایة استخلاص الترکة بخلاف الورثة والدین اذاکان زائدا علی الترکة فللورثة ولایة استخلاص الترکة باداء جمیع الدین لابقدر الترکة کالعبدالجانی اذافداه بارشه وفی وصایا النوازل عن ابی نصر فیمن مات وترك ضیاعا وعلیه دین فارادالورثة ان یقضوا دینه لتبقی لهم الضیاع واتفقوا علی ذلك وعلی قضاء دین المیت وانفاذ الوصایا من اموالهم فلهم ذلك وان لم یتفقوا واختلفوا فللوصی ان ینفذ الوصایا ویقضی الدین من مال المیت ولایلتفت الی قولهم وباع مااحتاج من مال المیت (عمادیه فی اوائل الثامن والعشرین قال احدالورثة للاخر فی الترکة المستغرقة اقض الدین واخذالترکة فقضاه لایملك الترکة والامر ان یأخذ نصیبه منها ویدفع حصته من الدین

(قنیه فی الوصایا)

دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه سی ترکه‌یی استخلاص مراد ایتدكلرنده جمله دینی غرمایه ادا ایتیوب انجق ترکه‌نك قیمتنی ادا ایله استخلاصه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(والدین اذا کان زائدا علی الترکة فللورثة استخلاص الترکة باداء جمیع الدیون لابقدر الترکة (عمادیه فی الفصل الثامن والعشرین) وللورثة حق استخلاص الترکة بقضاء الدین وکذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون (فی الرابع من دعوی الخلاصة)

دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك حصرا وارثی اوغلی عمرو ترکه‌یی غرمایه بیع ایتدرمیوب جمله دینی ادا ایله استخلاصه قادر اولورمی * الجواب * اولور (لومستغرقة بدین فنقده ورثته لاستخلاص الترکة یجبررب المال علی قبوله آه (جامع الفصولین فی الفصل الثامن والعشرین)

زید دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولوب اوغلی عمرویی وسائر ورثه‌سنی ترك ایتدكده سائر ورثه عمروه جمله ترکه‌یی الوب دینی مالکدن ادا ایله دیمکله عمرو دخی جمله دینی مالندن ادا ایدوب ترکه‌یی قبض ایلسه سائر ورثه دینندن حصه‌لرینی عمروه ادا ایتمدین ترکه‌دن نسنه المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (مامر من القنیة یکون جوابا)

زید دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولوب اوغلی عمرویی وسائر ورثه‌سنی ترك ایتدكده سائر ورثه عمروه جمله ترکه‌یی الوب دینی مالکدن ادا ایله دیمکله عمرو دخی جمله دینی مالندن ادا ایدوب ترکه‌یی قبض ایلسه سائر ورثه دینندن حصه‌لرینی عمروه ویروب ترکه‌دن حصه‌لرینی عمرودن المغه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر (مامر من القنیة قبل اربع مسائل یکون جوابا ایضا)

زیدك شوقدر اقچه مدیونی عمرو ذمی فوت اولوب اوغللری بکر و بشر ذمیلرایله آخر اوغلی خالد مسلمی ترك ایدوب دین ترکه‌یی مستغرق اولمامغله بکر و بشر ترکه‌یی قبض ایتدكلرنده بکر و بشر خالده دین مزبورك شومقدارینی زیده ادا ایله ترکه‌دن شوقدر املاك سنك اولسون دیمکله خالد املاك مزبوره‌یی قبض ایدوب دینك اولمقدارینی زیده بعد الادا بکر و بشر نادم اولوب املاك مزبوره‌یی خالددن تغلبا السه‌لر خالد املاك مرقومه‌یی بکر و بشردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وفی فتاوی رشید الدین اذا لم یکن الترکة مستغرقة بالدین فدفعت الورثة کرما من الترکة الی واحد من الورثة لیقضی الدین الذی کان علی المیت فاخذه منهم وقضی الدین صح ویکون هذا بیعا منهم بحصتهم منه بقدر الدین فان الورثة لودفعوا تلك الضیعة الی اجنبی لیقضی الدین فانه یکون بیعا منه کذا هنا ولوکان الترکة مستغرقة بالدین لایکون لهم هذه الولایة (عمادیه فی اوائل الثامن والعشرین)

زید عمرو ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شوقدر اقچه‌سنی المدین عمرو فوت اولوب مبلغ مزبور ترکه‌سنی محیط اولسه ورثه‌سی ترکه‌یی استخلاص ایتمیجك زید جمله ترکه‌یی المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور (قالت الورثة فی الترکة المستغرقة لانتعرض لها ولانبیعها ولانقضی الدین بمالنا قیل یبیعها القاضی اووصیه عن المیت وقیل یجبرون علی البیع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا یبیعها القاضی ویقضی الدیون (سط) الدین المستغرق یمنع الملك للوارث حتی لایملك بیعها ولاهبتها (قنیه فی باب ثبوت الملك للوارث من کتاب الوصایا)

زید دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولدقده برمنزلدن غیری مالی اولمیوب ورثه استخلاص ایتمامکله حاکم منزلی بیع ایدوب ثمنی غرمایه تقسیم ایلسه حالا ورثه دینی ویروب منزلی

استخلاص ایدرز دیمکله قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (بیع القاضی ترکة مستغرقة یصح او بقیمتها ولیس للغرماء ابطاله (نور العین فی السابع والعشرین) ولایة بیع الترکة المستغرقة بالدین للقاضی لاللورثة (تنویر الابصار فی القضاء)

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی وصغیر اوغللری عمرو و بکری ترك ایتدكده هندك زید ذمتنده اولان مهری زیدك ترکه‌سنی محیط اولمغله هند جمله ترکه‌یی قبض ایلسه عمرو و بکر بالغ اولدقلرنده حصه‌لرینی استخلاص ایتمیوب ترکه‌یه مجانا مداخله‌یه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر (والزوجة تأخذ مهرها من الترکة بلا اذن الورثة لودراهم اودنانیر فان کانت الترکة شیئا یحتاج الی البیع کانت وصیة من زوجها ولم تکن باعت ما کانت اصلح وتستوفی صداقها (بزازیه فی السابع من الوصایا) وفی العیون اذا اوصی الی امرأته ومات وترك ضیاعا ولها علیه مهر ان کان له من الصامت مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم یکن له صامت فلها ان تبیع ما کان یصلح للبیع وتستوفی صداقها من ثمنه (تاتارخانیة فی الحادی والثلثین)

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی وصغیر اوغلی عمرو ایله صغیره قزی زینبی ترك ایتدكده زیدك برمنزلندن غیری مالی اولمیوب هندك زید ذمتنده اولان مهری منزلك قیمتنی محیط اولمغله صغیرلرك وصیلری بکر منزلی هنده مهری مقابله‌سنده ویروب بعده بکرك یرینه بشر وصی اولسه بشر بن صغیرلرك حصه‌لرینی صغیرلر ایچون استخلاص ایدرم دیو منزله مداخله‌یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه‌سی ترکه‌سنی استخلاص ایتمامکله ترکه‌یه وصی نصب اولنان عمرو ترکه‌یی امر حاکمله ثمن مثلنه بکره بیع وتسلیم ایدوب ثمنی داینلرینه قسمت ایتدكدنصکره زیدك داین اخری بشر ظهور ایلسه بشر دیندن حصه‌سیله سائر داینلره مقبوضلرنده مراجعت ایتمیوب ترکه‌یه مداخله‌یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من القنیة)

دینی ترکه‌سنی مستغرق اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه‌سندن قزی هند ترکه‌دن شوقدر اشیایی استخلاص ایتمدین اشیاء مزبوره‌یی زیدك داینی عمروك اذنسز زوجی بکره هبه وتسلیم ایلسه عمرو هبه‌یی طوتمیوب اشیاء مرقومه‌یی حاکمه بیع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (سط) الدین المستغرق یمنع الملك للوارث حتی لایملك بیعها ولاهبتها واووهب ثم سقط الدین لاینفذ واواعتق ثم سقط نفذ (من وصایا القنیة فی باب ثبوت الملك للوارث)

دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه‌سی ترکه‌دن برمنزلی استخلاص ایتمدین غرما اذنلرنسز حاکم اذنی یوغیکن عمروه بیع وتسلیم ایلسه‌لر غرما بیعی طوتمیوب منزلی عمرودن اخذ وقسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

وفی الصغری الوارث لایملك بیع الترکة المستغرقة بالدین الاان رضی الغرماء حتی لو باع لاینفذ (من العمادیة فی الثالث والعشرین)

دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه‌سی ترکه‌دن یری دخی ملك اولان برمنزلی غرمانك اذنلری یوغیکن حاکم امرنسز بکره بیع وتسلیم ایتدكلرندنصکره منزل مزبورك عرصه‌سنده طاش معدنی اولمغله بکر عرصهٔ مزبوره‌دن شوقدر طاش چقاروب آخره بیع وتسلیمله استهلاك ایلسه غرما بیعی طوتمیوب منزلی بکردن الدقلرنده اول طاشلری بکره تضمینه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

واو احاطها الدين لايملك الوارث بيعهـا الابرضى الغرماء حتى لو باع لاينفذ (جامع الفصولين في التاسع والعشرين) والوارث لاينفذ بيعه تركـة مستغرقة بدين الابرضى غرمائه لعدم ملكه (جامع الفصولين في فصل الثامن والعشرين) اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة اذ لاملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع (من قضاء الدرر والغرر) (المولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى)

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك ورثه سندن عمرو تركه دن اولوب بر ليمانده مربوطه اولان سفينه يى استخلاص ايتمدين داينلرك اذنلرى نسز تجارت ايچون الوب آخر دياره كيدركن سفينه فورتنه دن هلاك اولسه داينلر سفينه يى عمروه تضمينه قادر اولورلرمى

* الجواب * اولورلر

وان كان هالكا ففي غير المثلي للمغصوب منه قيمته (عماديه قبيل غاصب الغاصب)

* نوع آخر *

ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك حصرا وارثه سى قزى هند زيدك داينلرينه تركه يى بينكرده اقتسام ايلك ديركن مزبورلر راضيلر اولميوب مجرد قزى اولمقله تركه يى سن اليقويوب دينى مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين و كذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون و لو امتنع الكل عن قضاء الدين لايجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا (قنيه)

زيد آخر دياره فوت اولمغله ورثه سى تركه دن نسنه قبض ايتماسه لر زيدك داينلرى ورثه يه زيد ذمتنده اولان حقمزى مالكزدن ادا ايلك بعده تركه دن الك ديو جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(اولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر في المهر)

زيد فوت اولوب حاضرلر اولان ورثه سنى واخر دياره اولان اوغلى عمروى ترك ايتدكده عمرو تركه دن نسنه قبض ايتمامشيكن زيدك داينى بكر عمروى اخر دياره اخذ ايدوب زيدك ذمتنده اولان حقمى مالكدن بالكدادا ايله بعده وارث تركه دن ال ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف و بناسى ملكى اولان منزله متصرف ايكن ديونى تركه سندن زياد اولديغى حالده فوت اولوب ورثه سى تركه سنى استخلاص ايتملريله زيدك داينلرى اول بناى حاكمه بيع ايتدروب ثمنى قسمت غرماده ادخال مراد ايلسه لر زيدك اوغلى عمرو مجرد عرصه سى وقف اولمغله داينلرك حقى تعلق ايتمز ديو منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

ن من تصرف في خالص ملكه لايمنع عنه في الحكم (من المحيط البرهاني فيما يمنع الانسان فيه وما لايمنع وباقي المسئلة يعرف مما مر من الفصولين ومن قضاء الدرر ومن المرحوم انقروى)

زيد مفلسا فوت اولدقده طاپو ايله تصرفنده اولان تارلالرينى اوغلى عمرو ضبط ايلسه زيدك داينلرى عمروه مجرد تارلالرى سن ضبط ايتمكله زيد ذمتنده اولان اقچه مزى مالكدن ادا ايله ديو جبره قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (الحقوق المجردة لايجوز الاعتياض عنها (اشباه)

) في بيع التركة (

زيد مديونا فوت اولوب آخر دياره اولان ورثه سنى ترك ايتدكده زيدك منقولاتى دينه وفا ايتمامكله وصى مختارى عمرو تركه دن برعقارى ثمن مثلنه بكره بيع وتسليم ايدوب ثمنى ايله ادا دين ايلسه ورثه كلدكلرنده بيعى طوتمازز ديو عقاره مداخله يه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه (قاضيخان في بيع الاب من كتاب البيوع)

تركه سى دينندن ازيد اولان زيد متوفانك ورثه سى اخر دياره اولمغله قاضى عمروى زيدك تركه سنه وصى نصب ايتدكده عمرو زيدك دينى ايچون تركه دن برعقارى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بكره بيع وتسليم ايلسه ورثه كلدكلرنده بيعى مجيز اولميوب عقارى بكردن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولايحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني (ادب الاوصياء في البيع)

زيد مديونا فوت اولوب ورثه سى مدت سفر بعيد آخر دياره اولمغله قاضى تركه سنه عمروى وصى نصب ايدوب بعده برقاچ كمسنه لر زيد ذمتنده شوقدر اقچه حقلرى اولديغى عمروك يوزينه اثبات ايدوب بعد الحلف حكم اولدقدنصكره زيدك منقولاتى دين مزبوره وفا ايتمامكله عمرو تركه دن برمنزلى رأى حاكم ايله ثمن مثلنه بكره بيع و تسليم وقبض ثمن ايدوب دين مزبورى ادا ايلسه ورثه كلدكلرنده بيعى طوتمازز ديو منزله مداخله يه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(مرت مسئلته من الخانية قبل مسئلة)

زيد فوت اولوب ورثهٔ كبارينى ترك ايتدكده زيدك وصى مختارى عمرو ورثه حاضرلر اولوب دين ياوصيت يوغيكن تركه دن بعض امتعه يى فضولا آخره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه ورثه امتعهٔ مرقومه يى عمروه تضمينه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر (وصى الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لايجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض (بزازيه في تصرفات الاب والوصي فيما يتعلق ببيت المال)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله امين بيت المال تركه سنى قبض ايدوب تركه دن برمنزلى رأى حاكمله ثمن مثلنه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيدك حصرا وارثى بكر ظهور ايلسه بكر ثمن مزبورى امينندن طلب ايتميوب منزلى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

مات ولايعلم له وارث فباع القاضي داره جاز (جامع الفصولين في الفصل الخامس) ولو ظهر الوارث فالبيع ماض (تاتارخانيه في متفرقات القضاء)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايدوب بعده تركه دن اوچ قطعه باغى ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيدك حصرا وارثى بشر ظهور ايلسه بشر بيعى طوتميوب اول باغلرى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من وكالة القدورى ومن وكالة الضمانات الفضيلية في باب الوكالة بالبيع)

زيد متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولمامغله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايدوب بعده تركه دن شوقدر بغدايى رأى حاكم ايله ثمن مثلنه بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيدك زوجه سى هند ظهور ايلسه هند ثمندن حصه سنى امينندن طلب ايتميوب بكره مجرد بغدايى اشترا ايتمكله ثمندن

حصه‌سی باکه ادا ایله دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

زید فوت اولدقده امین بیت المال اولان عمرو زیدك وارثی اولمامق زعمیله ترکه‌سنی قبض ایدوب ثمن مثلندن نقصان فاحش ایله بعض کمسنه‌لره بیع وتسلیم ایله استهلاك ایلسه زیدك قرنداشی و حصرا وارثی بکر ترکهٔ مرقومه‌یی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

) مسائل شتی (

زیدك آتی عمروك قسراغنه اشوب قسراق بر طای طوغورسه زید مجرد آتم اشمغله حاصل اولدی دیوب طایی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (الولد یتبع الاب فی النسب والام فی الملك (غرر قبیل باب عتق البعض)

بر قریه اهالیسندن بر قاچ کمسه‌لر ایچلرندن زیده اینجندکلرنده بزسنك بو قریه‌ده ساکن اولدوغکی استمز دیوب زیدی بغیر وجه اخراجه قادر اولورلرمی

* الجواب * اولمازلر

بر قریه اهالیسندن بر قاچ کمسه‌لر زیددن شوقدر اقچه قرض الوب بر مصلحتلرینه صرف ایتدکلرندنصکره قریهٔ اخری اهالیسندن عمرو کلوب قریهٔ اولاده توطن ایلسه اول کمسنه‌لر عمروه مجرد قریه‌مزده توطن ایتمکله مبلغ مزبورك بر مقدارینی بزه ادا ایله دیو جبره قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(یفهم جوابه تمامه من مهر البحر فی نوع آخر فی باب استخلاص الترکة)

بر قریه اهالیسی اوزم زماننده کوبکلرینی صالیویرمکله کوبکلر قربنده اولان قریهٔ اخری اهالیسنك باغلرینه کیروب اوزملرینی ییوب ضرر ایدر اولسه‌لر قریهٔ اخری اهالیسی قریهٔ اولی اهالیسنه کوبکلرینی بکزی ضبط ایلك دیمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر

قریة فیها کلاب کثیرة یتضرر بها اهل القریة یؤمر ارباب الکلاب بقتل الکلاب فان ابوا رفعوا الامر الی القاضی حتی یأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ینبغی للرجل ان یتخذ فی داره کلبا الا کلبا یحرس ماله او یصید به فان امسکه فی داره بغیر حاجة لم یکن للجیران حق المنع وان ارسله فی السکة کان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الی القاضی وکذلك ان امسك دجاجة او جحشا او عجولا فی الرساتیق فهو علی هذا (من کراهیة قاضیخان فی باب ما یکره فی النظر والمس)

بر قریه اهالیسندن زید حیوانلرینی بلا حافظ صالیویروب حیوانلر سائر اهالینك مزروع تارلالرینه کیروب اکنلرینی اتلاف ایدر اولسه‌لر سائر اهالی زیده حیوانلریکی ضبط ایله دیمکه قادر اولورلرمی

* الجواب * اولورلر

سیب دجاجة فی سکة فلاهل السکة منعه عنه بالرفع الی القاضی (ط) له کلاب لا یحتاج الیها ارسلها فی ملکه فلیس لجیرانه المنع وان ارسلها فی السکة فلهم المنع وان امتنع والا رفع الی المحتسب فیمنعه وکذلك من امسك دجاجا او جحشا او عجولا فی الرستاق فهو علی هذین الوجهین (من کراهیة القنیة فی التصرفات والمحدثات فی الطریق

بر قریه اهالیسندن زید ملك عرصه‌سنی عمروه بیع ایتدکده قریه‌مز بوره ضابطی بکر زیددن رسم نامه نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

زید منزلنده کوکرجن بسلیوب کوکرجنلری اوچورمق ایچون طام اوزرینه چقوب قوکشیلرینك نسوانه نظر ایدر اولسه قوکشیلری حاکمه اعلام ایتدکلرنده حاکم زیدی وجه محرر اوزره طامه چقمقدن منعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

) کتاب الفرائض (

زیدك ازادلی قولی عمرو بکرك ازادسز امولدی هندی تزوج ایدوب عمروك هنددن بر ولدی اولدقدنصکره عمرو فوت اولسه ولد مزبور عمروه وارث اولورمی * الجواب * اولماز الا یری ان ولد الحرة حر وولد الامة قن (هدایه فی باب الاستیلاد من کتاب العتاق) و یمنع الارث الرق والقتل کامر واختلاف الملتین واختلاف الدارین حقیقة او حکما (ملتقی الابحر)

هند اوغلی عمروك ییه‌جکی طعامه زهر قاتوب بعده عمرو اول طعامی کندی الیله اکل ایدوب متأثرا فوت اولسه هند عمروه وارثه اولورمی * الجواب * اولور (ولو سقی امرأته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان کان لا یعلم ان الدواء یقتلها لا یحرم عن المراث ولایأثم وان کان یعلم یحرم ولکن هذا اذا اجبرها اما اذا اخذ الدواء بیدها وشربت لا یحرم مطلقا (خلاصه فی الفرائض)

زید قرنداشی عمرویی قتل ایتدکده زیدك اوغللری بکر وبشر عمروك حصرا وارثلری اولمغله عمروك ترکه‌سنی قبض ایلسه‌لر امین بیت المال مزبورلره زید عمرویی قتل ایتمکله سیز عمروه وارث اولمازسز دیوب ترکهٔ عمروه مداخله‌یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (والمحروم عن المیراث لا یحجب عندنا غیره و عند ابن مسعود یحجب حجب النقصان کالکافر والقاتل والرقیق والمحجوب یحجب بالاتفاق (مجمع الفتاوی فی کتاب الفرائض) والمحروم عن المیراث لا یحجب کالمحروم بالقتل او الرق او اختلاف الدین لا حجب الحرمان و لا حجب النقصان (من فرائض العمادیة)

هند نصرانیه‌نك زوجی زید نصرانی اسلامه کلدکدنصکره هند کافره ایکن فوت اولسه زید هنده وارث اولورمی * الجواب * اولماز (مرت آنفا)

زید مسلم قولی عمرو نصرانیی اعتاق ایتدکدنصکره عمرو اسلامه کلمدین فوت اولسه زید عمروه وارث اولورمی * الجواب * اولماز (ولو اعتق مسلم ذمیا او ذمی مسلما فولاء العتق بینهما للمعتق لما قلنا الا انه لا یرث لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال علیه الصلوة والسلام لا یرث المؤمن الکافر ولا الکافر المؤمن) ویجوز ان یکون الولاء ثابتا لانسان ولا یرث لانعدام شرط الارث به علی ما ذکر حتی لو اسلم الذمی منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق یرث به لتحقق الشرط (من اوائل ولاء البدایع)

زید ذمی نقض عهد ایدوب دار الحربه لاحق اولدقدنصکره زید دار الحربده ایکن زوجه‌سی هند دار اسلامده فوت اولسه زید هنده وارث اولورمی * الجواب * اولماز (او نقض الذمی العهد ولحق بدار الحرب مع بعض اولاده فان الذمی من اهل دارنا فاذا نقض العهد ولحق بدار الحرب صار حربیا فکان الجواب فیه وفی المسلم الذی یرتد ویلحق بدار الحرب سواء لان اختلاف الدارین یقطع التوارث کاختلاف الدینین (شرح سیر کبیر فی باب المرتد فی دار الحرب)

زید ذمی دار اسلامده فوت اولدقده زیدك دار الحربده اولوب حربی اولان لابوین ارقرنداشی عمرو زیده وارث اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته فی المحل المزبور)

زید ذمی تجارت ایچون دار الحربه کتدکدنصکره دار الحربده فوت اولوب دار اسلامده اولان ورثه‌سی ترك ایتدکده اجانبدن عمرو ذمی بن زیدك وارثی‌یم دیوب زیدك دار الحربده اولان مالنی اخذ و دار اسلامه اخراج ایلسه ورثه اول مالی عمرودن طلب ایتدکلرنده عمرو مجرد دار الحربدن اخراج ایتمکله بنم اولمش اولور دیو ویرمامکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

باباسی حر الاصل عجمی اولان هند فوت اولوب زوجی زیدی واناسی زینب معتقه‌یی وزینبی

اعتاق ایدن خدیجه‌نك اوغلی عمروی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه اولور * الجواب * نصفی زیده ثلثی زینبه باقی عمروه دكر

زید ذمی فوت اولوب لابوین ارقرنداشی عمرو مسلمك اوغلی بكر ذمی یی ولابوین عملری بشر وخالد ذمیلری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * جمله تركه بكر ذمی یه دكر

زید فوت اولوب اناسنك اناسی هندی و باباسی عمروی و باباسنك اناسی زینبی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * سدس هنده باقی عمروه دكر

زید فوت اولوب قزی هندی واوغلنك اوغلی عمروی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * برابر اقتسام ایدرلر

زید متوفانك ام ولدی هند فوت اولوب زوجی عمروی وزیدك لاب ارقرنداشی بكری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * برابر اقتسام ایدرلر

زید باباسی عمروی موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایلسه زید عمروه وارث اولورمی * الجواب * اولماز

زید فوت اولوب اوغلنك قزی هندی واوغلنك اوغلی عمروی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * للذكر مثل حظ الانثیین

زید اوغلی عمرو ایله براوطه ده كیجه یاتورلركن ایكیسی دخی فوت اولوب قنقیسی مقدم فوت اولدیغی معلوم اولماسه مزبورلردن هر بری آخره وارث اولورمی * الجواب * اولماز (هر برینك تركه سی ورثه احیاسنه ویریلور (الغرقی والهدمی اذا لم یعلم ایهم مات اولا فال كل واحد للاحیاء من ورثته ولا یرث احدهم عن الاخر وهكذا فی كل جماعة ماتوا ولا یدری ایهم مات كالقتلی والحرقی ونحوهم وهو قول عامة الصحابة والعلماء (اختیار فی الفرائض)

) فصل فی العصبات (

زید فوت اولوب اناسی هندی و باباسنك باباسی عمروی ولابوین ارقرنداشلری بكر و بشری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * سدس هنده باقی عمروه دكر (واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنین من الاخوة والاخوات فصاعدا من ای جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورین وثلث ما یبقی بعد فرض احد الزوجین (سراجیه) والجد الصحیح وهو لا یدخل فی نسبته الی المیت ام كالاب فی ثبوت الاحوال الثلث وهو الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل الفرض والتعصیب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصیب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل (من شرح الفرائض للسید الشریف فی باب الفروض)

برجاریه نك ثلثانی زیدو ثلثی هند مالكلر ایكن زید وهند جاریه یی اعتاق ایدوب بعده جاریه فوت اولوب زید وهندی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * ثلثانی زیده ثلثی هنده دكر (ادعیا ای شخصان ولاء میت وبرهن كل منهما انه اعتقه یقضی بالولاء والمیراث لهما لجواز اشتراكهما فیه كما فی الملك ذكره فی المنیه لا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما فی الحدیث (درر غرر فی كتاب الولاء)

زید وعمرو علی الاشتراك السوی مالك اولدقلری جاریه لری هندی اعتاق ایتدكلرندنصكره زید فوت اولوب بعده هند دخی فوت اولوب عمروی وزیدك اوغلی بكری ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * برابر اقتسام ایدرلر (وآخر العصبات مولی العتاقة ثم عصبته علی الترتیب المذكور

ملتقى الابحر وفی الظهیریة ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا یكون لعصبة عصبته بیانه ان امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج وماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا یتحول ولاء العبد الی ابیه لان الاب عصبة المعتقة لا عصبتها (فی آخر الثالث من ولاء التاتارخانیة)

زید فوت اولوب لابوین قز قرنداشی هند ایله لاب ارقرنداشی عمروی ترك ایتدكده زیده جده اولمغه صالحه اولان زینب ظهور ایدوب بن زیدك اناسنك اناسیم دیو دعوی وهند اقرار ایدوب عمرو انكار ایتدكده زینب مدعاسنه اقامت بینه ایده ماسه تركهء زید هند وعمرو وزینب بینلرنده نوجهله قسمت اولنور * الجواب * سكز سهمدن برسهم زینبه واوچ سهم هنده ودرت سهم عمروه ویریلور

) فصل فی الحمل (

هند فوت اولوب اوكی باباسی زیدك حالا منكوحه سی اولوب زیددن حامل اولان والده سی زینبی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * اوچ سهمدن ایكی سهمی زینبه ویریلوب بر سهمی حمل ایچون الیقونیلور اكر ولد التی آیدن اقلده طوغارسه سهم باقی اكا ویریلور والا اولدخی زینبه ویریلور (وان كان الحمل من غیره بان ترك امرأة حاملا من ابیه او جده او غیرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت یرث ذلك الولد من المیت لانه تحقق وجوده فی البطن حال الموت وان جاءت بالولد لا كثر من اقل مدة الحمل لا یرث اذ لم یتحقق علوقه (من شرح الفرائض للسید الشریف فی الحمل)

زید فوت اولدقده اوكی باباسی عمروك حالا منكوحه سی اولوب عمرودن حامل اولان اناسی هند زیدك فوتندن طقوز آی مرورنده بر ولد طغورسه اول ولد زیده وارث اولورمی * الجواب * اولماز وان كان الحمل من غیره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل یرث وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا یرث من السراجیة ای لا یكون فرعه بل یكون اخا للمیت لاب وام او لاب او لام مثلا وجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر یرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا یرث (شهاب والمذكور فی بعض النسخ ان تمامها ملحق بالاكثر وهو المثبت فی ظاهر الروایة (شرح المولی الفناری)

زید اناسی هندی آلت جارحه ایله ضرب وقتل ایدوب هند لابوین ارقرنداشی اوغلی عمروی ترك ایتمكله هندك تركه سنی عمرو قبض ایتدكدنصكره هندك فوتندن التی آی مرورنده زیدك براوغلی طوغسه زید بنم اوغلم هنده وارث اولور اولیله اولیحق تركهء هندی اوغلم ایچون ولایة قبض ایدرم دیو تركه یه مداخله یه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

) فی الصنف الثالث من ذوی الارحام (

زید فوت اولوب لام ارقرنداشی عمروك اوغلی بكر ایله عمروك قزی هندی ترك ایلسه قسمت تركه نیجه در * الجواب * برابر اقتسام ایدرلر (والصحیح قول محمد رحمه الله فی جمیع ذوی الارحام وقال الاسبیجابی فی المبسوط الاصح قول ابی یوسف رحمه الله وفی المحیط ومشایخ بخاری افتوا بقول ابی یوسف كافی فی الفرائض وقول محمد اشهر الروایتین عن ابی حنیفة رحمه الله فی جمیع احكام ذوی الارحام وعلیه الفتوی (من السراجیة)

زید فوت اولوب لام ارقرنداشی عمروك اوغللری بكر وبشر ایله عمروك قزی لام قز قرنداشی زینبك قزلری خدیجه وفاطمه وعایشه ورابعه یی ترك ایلسه قسمت تركه * الجواب * جمله سی برابر اقتسام ایدرلر

زید فوت اولوب لابوین قزقرنداشی قزی هندی ولاب ارقرنداشی قزی زینبی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * برابر اقتسام ایدرلر

زید فوت اولوب لابوین قزقرنداشی هندك اوغلی عمرو ایله هندك قزی زینبی ولام عمی بکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در * الجواب * عمرو وزینب للذکر مثل حظ الانثیین اقتسام ایدرلر

زید فوت اولوب لابوین قزقرنداشی هندك اوغلی عمرو ایله هندك قزی زینبی ولام قزقرنداشی خدیجه نك اوغلی بکر ایله خدیجه نك قزی عایشه‌یی ولاب قزقرنداشی فاطمه نك اوغلی بشر ایله فاطمه نك قزی رابعه‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در * الجواب * اون سکز سهمی عمروه درت سهمی زینبه اوچر سهمی بشر ایله عایشه‌یه دکر (وعند محمد وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله یعتبر الاصول مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابی یوسف رحمه الله المال کله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الام لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام

هند فوت اولوب لابوین قزقرنداشی زینبك اوغلی عمرو ایله قزی خدیجه‌یی ولاب قزقرنداشی عایشه نك اوغلی بکر ایله عایشه نك قزی فاطمه‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * اوچ سهمدن ایکی سهمی عمروه برسهمی خدیجه‌یه دکر

هند فوت اولوب لابوین قزقرنداشی قزی زینبی ولاب قزقرنداشی اوغللری عمرو وبکری ولابوین عمه‌سی اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * سکز سهمدن التی سهم زیده برسهم عمرو وبکره دکرا

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی ولابوین قزقرنداشی قزی زینبی ولاب قزقرنداشی اوغللری عمرو وبکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * اوتوز ایکی سهمدن سکز سهمی هنده اون سکز سهمی زینبه اوچر سهمی عمرو وبکره دکر

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی ولاب ارقرنداشی قزی زینبی ولابوین قزقرنداشی قزی خدیجه‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در * الجواب * درت سهمدن برسهم هندوزینبه ایکی سهم خدیجه‌یه دکرا

هند فوت اولوب لابوین ارقرنداشی عمروك اوغلنك قزلری زینب وخدیجه وعایشه وفاطمه‌یی وعمروك آخر اوغلنك قزی زاهده‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در * الجواب * جمله‌سی برابر اقتسام ایدرلر

(في الصنف الرابع من ذوي الارحام)

زید فوت اولوب لابوین خاله‌سی هندی ولام عمی عمروی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * اوچ سهمدن برسهم هنده ایکی سهم عمروه دکر

زید فوت اولوب لابوین عمه‌سی هندی ولابوین خاله‌سی زینبی ولام عمی بکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * اوچ سهمدن ایکی سهم هنده برسهم زینبه دکر

زید فوت اولوب لابوین عمه‌سی هندی و باباسنك لابوین خالی بکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * جمله ترکه هنده دکر

(فصل في اولادهم)

زید فوت اولوب باباسنك لابوین قزقرنداشی اوغلی عمروی واناسنك لابوین ارقرنداشی قزی

قزی هندی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * اوچ سهمدن ایکی سهم عمروه برسهم هنده دکر

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی ولابوین عمی قزلری زینب وخدیجه‌یی ولابوین خالی قزی عائشه‌یی ولابوین خاله‌سی اوغلی عمروی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * اون ایکی سهمدن اوچر سهم هند وزینب وخدیجه‌یه ایکی سهم عائشه‌یه برسهم عمروه دکر

هند فوت اولوب لابوین خالی اوغلی زیدی ولابوین خاله‌سی اوغلی عمروی ترك ایدوب عمرو هندك باباسنك لابوین خالی بکرك دخی اوغلی اولسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * اوچ سهمدن ایکی سهم زیده برسهم عمروه دکر

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی ولابوین عمی عمروك قزلری زینب وخدیجه‌یی ولابوین خالی بکرك قزلری عائشه وفاطمه ورابعه‌یی ولابوین خاله‌سی صالحه‌نك اوغللری بشر وخالدی وآخر لابوین خاله‌سی قزی زاهده‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در * الجواب * اوتوز التی سهمدن طقوزر سهمی هند وزینب وخدیجه‌یه ایکیشر سهم عائشه وفاطمه ورابعه‌یه برر سهم بشر وخالد وزاهده‌یه دکر

هند فوت اولوب لابوین خالی زیدك اوغللری عمرو وبکر ایله زیدك قزی زینبی ولابوین خاله‌سی خدیجه نك اوغلی بشری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در * الجوب * اوتوز بش سهمدن اون ایکیشر سهم عمرو وبکره التی سهم زینبه بش سهم بشره دکر

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی ولابوین خالی عمروك اوغللری بکر وبشر وخالدی ولابوین خالی ولیدك قزی زینبی ولابوین خاله‌سی خدیجه نك اوغلی نذیر ایله خدیجه نك قزلری فاطمه ورابعه‌یی ولابوین اخر خاله‌سنك قزی رقیه‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * التمش درت سهمدن اون التی سهم هنده سکزر سهم بکر و بشر وخالد وزینبه التی سهم نذیره اوچر سهم فاطمه ورابعه‌یه درت سهم رقیه‌یه دکر

(فصل)

زید فوت اولوب اناسنك لابوین ارقرنداشی عمروك اوغلنك اوغللری بکر و بشر ایله عمروك اخر اوغلنك قزلری هند وزینب وخدیجه وعائشه‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه‌در * الجواب * للذکر مثل حظ الانثیین اقتسام ایدرلر

زید فوت اولوب لابوین عمه‌سی اوغلنك اوغلی عمروی ولابوین عمه‌سی قزی زینبك اوغلی بکر ایله زینبك قزلری خدیجه وفاطمه‌یی ولابوین خالی قزینك قزی عائشه‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در * الجواب * اوتوز سهمدن سکز سهم عمروه التی سهم بکره اوچر سهم خدیجه وفاطمه‌یه اون سهم عائشه‌یه دکر

زید فوت اولوب لابوین عمی قزینك اوغلی عمروی ولابوین عمه‌سی اوغلنك اوغلی بکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در * الجواب * اوچ سهمدن ایکی سهم عمروه برسهم بکره دکر

(في عمومة الابوين وخؤلتهما واولادهم)

هند فوت اولوب اناسنك باباسنك لابوین قزقرنداشی زینبی واناسنك اناسنك لابوین قزقرنداشی خدیجه‌یی ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در * الجواب * اوچ سهمدن ایکی سهم زینبه برسهم خدیجه‌یه دکر

زيد فوت اولوب باباسنك لابوين عمه‌سی هندك اوغللری عمرو و بكر ايله هندك قزی زينب و باباسنك لابوين آخر عمه‌سی خديجه‌نك اوغلی بشری ترك ايلسه قسمت تركه نيجه‌در *الجواب* جمله‌سی للذكر مثل حظ الانثيين اقتسام ايدرلر (واذا ترك بنت بنت عمته لاب وام وابن بنت عمته لاب وام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف لان الاصول قد اتفقت

(من فرائض التاتارخانية فی الفصل السابع والاربعين)

) فی بيت المال (

ازمير اهاليسندن زيد اهالئ مزبوره‌دن عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر غروش حقنی المدين غلطه‌يه وارد قدنصكره غلطه‌ده فوت اولوب زوجه‌سی هنددن غيری وارث معروفی اولمامغله مبلغ مزبورك ثلثه ارباعی بيت الماله عائد اولسه ثلثه ارباعی ازميرو يوده‌سی بكر ايله غلطه ويوده‌سی بشردن قنقيسی قبض ايدر *الجواب* قنقيسی مأمور ايسه اول قبض ايدر (من له حظ فی بيت المال ظفر بما هو وجد لبيت المال فله ان يأخذه ديانة والامام الخيار فی المنع والاعطاء فی الحكم (قنيه فی باب فی بيت المال ومصارفه قبيل كتاب الصوم يفهم جوابه مما مر من زكوة القنية قبيل باب صدقة الفطر)

) فی الخنثی مشكلا اولا (

هند بر اولاد طوغردقده ولد مزبورك فرجی وذكری اولوب لكن فرجندن تبول ايدوب ذكرندن تبول ايلمسه ولد مزبور ديشيدر يوخسه اركك ميدر *الجواب* دشيدر (واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثی فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثی لان النبی عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول (وعن علی رض مثله ولان البول من ای عضو كان فهو دلالة علی انه هو العضو الاصلی الصحيح والاخر بمنزلة العيب وان بال منهما فالحكم للاسبق لان فی ذلك دلالة اخری علی انه هو العضو الاصلی

(هدايه فی كتاب الخنثی)

فالخنثی هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام فيرث ميراث الغلام وان بال من الفرج فانثی فيرث ميراث الانثی لان النبی عليه السلام سئل عن مولود فی قوم وله ما للمرأة وما للرجل كيف يورث فقال عليه السلام من حيث يبول ولان البول من ای عضو كان فهو دلالة علی انه هو العضو الاصلی الصحيح والاخر بمنزلة العيب وان بال منهما فالحكم للاسبق خروجا لان فی ذلك دلالة اخری علی انه هو العضو الاصلی وان استويا فی السبق فمشكل ای فهو خنثی مشكل عند ابی حنيفة رحمه الله

(شرح الكنز لمولانا علی القوجحصاری)

) فی الاراضی والمرعی (

زيد بر قريه اهاليسنك مرعای قديملرنده تغلبا انشاء بنا واحداث ايدوب اهالی‌يه ضرری اولسه اهالی زيده بناسنی قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمی *الجواب* اولورلر (ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنی قيل له اقلع البناء او الغرس وردها (مجمع الفتاوی فی كتاب الغصب)

بر قريه اهاليسندن زيد قريه مزبوره‌نك مرعای قديمنده بنا احداث ايدوب سائر اهالی‌يه ضرری اولسه سائر اهالی زيده بناسنی قلع ايتدرمك مراد ايتدكلرنده زيد بن قريه مزبوره سپاهيسنك اذنيله بنا ايلدم ديو سائر اهالی‌بی دفعه قادر اولورمی *الجواب* اولماز (ومن غصب ساحة وبنی عليها فللمغصوب منه ان يأمر الغاصب بنقض البناء وهی معروفة فی الاصل (مجمع الفتاوی فی الغصب)

زيد بر قريه اهاليسنك مرعای قديملرندن بر مقدار عرصه اوزرينه كروم غرس ايدوب قريه مزبوره اهاليسنه ضرری اولسه اهالی زيده كرومنی قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمی *الجواب* اولورلر (مرت مسئلته انفا)

زيد بر قريه اهاليسنك مرعای قديملرندن بر مقدار يری تغلبا ضبط و اشجار غرس ايدوب باغچه اتمكله اهالی‌يه ضرری اولسه اهالی زيده اشجارلرينی قلع ايتدروب اول يری مرعی اولمق اوزره ضبطه قادر اولورلرمی *الجواب* اولورلر (مرت مسئلته)

بر قريه اهاليسنك مرعای قديملرندن اولان برك بر مقدارينی قريه مزبوره سپاهيسی زيد زراعت ايدر اولسه اهالئ مزبوره زيدی زراعتدن منعه قادر اولورلرمی *الجواب* اولورلر

بر بلده اهاليسنك مرعای قديملرندن اولان يرك بر مقدارينی بلدهٔ مزبوره اهاليسندن زيد زراعت ايدر اولسه سائر اهالی زيدی زراعتدن منعه قادر اولورلرمی *الجواب* اولورلر

بر قريه اهاليسنك مرعای قديملرندن بر مقدارينی قريه مزبوره سپاهيسی زيد طاپو ايله عمروه ويروب عمرو دخی زراعت ايدر اولسه اهالی عمروی زراعتدن منعه قادر اولورلرمی

الجواب اولورلر

بر وقف قريه‌نك اهاليسی قريهٔ اخری اهاليسندن عمرودن شوقدر اقچه الوب مرعالرنده حيوانلرينی اوتلامغه اذن ويرسه‌لر قريه اولی متوليسی مبلغ مزبوری اهاليدن المغه قادر اولورمی

الجواب اولماز

بر وقف قريه‌نك متوليسی زيد آخر قريه اهاليسنك بر مقدار اقچه‌لرينی الوب قريهٔ اولی مرعاسنده حيوانلرينی اوتلامغه اذن ويرمكله مزبورلر دخی حيوانلرينی قريهٔ اولی مرعاسنده بغير حق كزدروب اوتلادر اولسه‌لر قريهٔ اولی اهاليسی مزبورلری منعه قادر اولورلرمی

الجواب اولورلر

بر وقف قريه‌نك متوليسی زيد قريهٔ مزبوره‌نك مرعای قديمنده بر مقدار يری شوقدر اقچه مقاطعه تقديريله يايلاق اولمق اوزره عمروه ويروب عمرو دخی ضبط ايلسه اهالی اول يری عمرودن الوب كالاول مرعی اولمق اوزره ضبطه قادر اولورلرمی *الجواب* اولورلر

بر قريه اهاليسی قريهٔ اخری اهاليسندن بر قاچ كمسنه‌لره قريهٔ اولانك مرعاسنده حيوانلرينی كزدروب اوتلامغه اذن ويرملريله اول كمسنه‌لردن شوقدر اقچه الدقدنصكره قريهٔ اولی ضابطی زيد بن قريه ضابطی اولمغله اول اقچه‌يی بنم اولمش اولور ديوب مبلغ مزبوری قريهٔ اولی اهاليسندن تغلبا السه اهالئ مزبوره مبلغ مزبوری زيددن استرداده قادر اولورلرمی *الجواب* اولورلر

زيد متوليسی اولديغی وقف قريه طپراغنده اولوب كمسنه‌نك تصرفنده اولميان وقف قورينك اشجارينی بعض كمسنه‌لره بيع ايدوب مزبورلر دخی اشجاری قطع مراد ايتدكلرنده قريهٔ مزبوره اهاليسی قريهٔ مزبوره قربنده اولمغله قطع ايتدرمزديو بغير وجه شرعی منعه قادر اولورلرمی *الجواب* اولمازلر

ايكی قريه اراسنده واقع اولان مرعای قديملرندن ايكی قريه اهاليسی علی الاشتراك مرعالری اولمق اوزره ضبط ايده كلوب حيوانلرينی اوتلاده كلمشلر ايكن حالا برينك اهاليسی بعد اليوم يالكز بز ضبط ايدرز ديو قريهٔ اخری اهاليسنك حيوانلرينی اوتلامقدن منعه قادر اولورلرمی *الجواب* اولمازلر (يبقی القديم علی قدمه اذ الاصل بقاء ما كان علی ما كان

(خير الدين افندی فی الحيطان)

بر قريه اهاليسندن زيد قديمدن قيونلرينی قريهٔ مزبوره مرعاسنده اوتلاده كلمشيكن اهاليسندن بر قاچ كمسنه‌لر راضی اولمازز ديو بغير وجه زيدی منعه قادر اولورلرمی *الجواب* اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

قريه اهاليسندن بر قاچ كمسنه‌لر آخر قريه اهاليسندن زيد وعمروك بر مقدار اقچه‌لرينی الوب

قریهٔ اولی مرعاسنده حیوانلرینی اوتلاغغه اذن و یرملریله زید وعمرو دخی حیوانلرینی قریهٔ اولی مرعاسنده بغیر حق کزدیروب اوتلادر اولسه‌لر قریهٔ اولا نك سائر اهالیسی زید وعمروی منعه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولورلر (یفهم جوابه مامر)

برقریه اهالیسنك مرعای قدیملرندن اولان یرك برمقدارینی اهالیسندن برقاچ کسنه‌لر عمروه بیع ایلسه‌لر بیع مزبور صحیح اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

زید قیونلرینی عمروك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده بغیر حق کزدیروب اوتلادر اولسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

زید عمروك تحت اجاره سنده اولان وقف چایرده بغیر حق قیونلرینی کزدیروب اوتلادر اولسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

زیدك طاپو ومقاطعه ایله تصرفنده اولان یایلاق اوزرنده بعض کسنه‌لر بغیر حق حیوانلرینی کزدیروب اوتلادر اولسه‌لر زید مزبورلری منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

برقاچ کسنه‌لر زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسندن بغیر حق مرور ایدر اولسه‌لر زید مزبورلری منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

زید عمروك طاپولی تارلاسنی تغلبا ضبط وتخمنی زرع ایتدکدنصکره نابت اولوب چمن اولسه عمرو مباشرت صاحب ارضله زیده اول تخمنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور (وفی فتاوی ابی اللیث من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان یأخذ الارض ویأمر الغاصب بقلع الزرع تفریغا للملکه فان ابی ان یفعل فللمغصوب منه ان یفعل (تاتارخانیه فی الحادی عشر من الغصب) غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان یأمر الغاصب بقلعه واوابی فللمالك ان یقلعه

(من الجامع فی فصل مهمات المفتی)

زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده عمرو ملك کرومنی تغلبا غرس ایلسه زید مباشرت صاحب ارضله عمروه کرومنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(مرت مسئلته فی اول الباب)

زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده عمرو تغلبا خرق احداث ایدوب بغیر حق دکرمنه صو اجرا ایتمك مراد ایلسه زید عمروی منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

مرت مسئلته قبل

زید عمروك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده تغلبا بنا احداث ایلسه عمرو مباشرت صاحب ارضله زیده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

بر وقف قریه اهالیسنك طاپو ومقاطعه ایله تصرفلرنده اولان قوریلردن قریهٔ اخری اهالیسی بغیر حق اوطون قطع ایدر اولسه‌لر قریهٔ اولی اهالیسی مباشرت متولی ایله مزبورلری منعه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولورلر

برقریه اهالیسی قریهٔ اخری قربنده واقع جبال مباحه‌دن قدیمدن اوطون قطع ایده کلمشلر ایکن اوطون قطع ایتمك مراد ایتدکلرنده قریهٔ اخری اهالیسی بعد الیوم راضی اولمازز دیو مزبورلری بغیر حق منعه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولمازلر

مامر من الخیریة یکون جوابا لهذا السؤال .

زید عمرو سپاهینك تیماری طپراغنده خدایی نابت اولوب کسنه‌نك تصرفنده اولمیان میوه اغاجنی دیبندن قطع واستهلاك ایلسه عمرو اول اغاجك قائما قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

ومن قطع

(ومن قطع شجرة فی دار غیره فلرب الدار ان یقوم الدار مع الشجرة ویقوم بغیر الشجرة فیضمن فضل ما بینهما وان شاء امسك الشجرة ویضمن ما انتقص بالقطع وان کانت قیمتها مقطوعة مثل قیمتها قائمة لاشیء علی الغاصب (خزانة الاکمل فی اواخر الغصب) وطریق معرفة ما انتقص بالقطع ماذکر فی الباب الحادی العشر من ضمانات الغانم انه اذا ظهر قیمة الشجرة القائمة بالتقویم الذی ذکر ینظر الی تلك القیمة والی قیمة المقطوعة ففضل ما بینهما هو الذی انتقص بالقطع

(المولی المرحوم شیخ الاسلام انقروی محمد افندی)

زید عمروك قدیمی دکرمننك اوستی یاننده اولان طاغدن قطع ایتدیکی اوطونی بغیر حق عمروك دکرمنی خرقنه صالیویرراولمغله عمروك دکرمننه ضرری اولسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور الضرر لایصیر لازما بالرضاء والاذن وبغیر الاذن والرضاء یمنعه بالطریق الاولی من بیوع القاعدیة

✻) فصل (✻

برقاچ کسنه‌لر طاپو ایله تصرفلرنده اولان تارلالرنده صاحب ارض اذنسز کروم غرس ایلسه‌لر برسنه مرورنده صاحب ارض مزبورلره کروملرینی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

(یفهم جوابه مامر من مجمع الفتاوی فی اول الباب)

زید طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنی صاحب ارض اذنسز کرمدخانه اتخاذ ایلسه صاحب ارض زیدی منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

زید طاپو ایله متصرف اولدیغی وقف تارلا طپراغنده کرمد اشلیوب بیع مراد ایلسه متولی زیدی منعه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور

زید عمرو سپاهینك تیماری قریه سی اراضیسندن طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاده عمروك اذنسز دکرمن بنا واحداث ایلسه عمرو زیده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی ✻ الجواب اولور

(مامر من مجمع الفتاوی فی اول الباب یکون جوابا له)

عرصه سی مقاطعه لو ارض میری وبناسی زیدك ملکی اولان دکرمن بالکلیه خراب اولوب اثر بنا قالمیوب یکرمی سنه دنبرو عرصه‌نك مقاطعه سنی صاحب ارضه ادا ایتمکله صاحب ارض عرصه سنی طاپو ایله عمروه و یروب بنایه اذن و یرمکله عمرو دخی نفسیچون اوزرینه دکرمن بنا ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه سی اول دکرمنه مداخله‌یه قادر اولورلرمی ✻ الجواب ✻ اولمازلر

عرصه سی مقاطعه لو ارض میری وبناسی زیدك وقفی اولان دکرمن بالکلیه خراب اولوب اثر بنا قالمیوب اون سنه دنبرو عرصه‌نك مقاطعه سی صاحب ارضه ادا اولنمامغله صاحب ارض عرصه سنی طاپو ایله عمروه و یروب بنایه اذن و یرمکله عمرو دخی نفسیچون اوزرینه دکرمن بنا ایلسه زیدك وقفی متولیسی بکر اول دکرمنه مداخله‌یه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

زیدك یری ارض میری وکرومی ملك اولان باغنك کرومی قوریوب عرصهٔ صرفه قالدقدنصکره یری اذن صاحب ارضله زیدك تصرفنده اولمامغله صاحب ارض اول یری طاپو ایله عمروه تفویض ایدوب عمرو دخی کروم غرس ایدوب باغ ایتدکدنصکره زید فوت اولسه زیدك اوغلی بکر مجرد اول باغ یری مقدما باباسنك تصرفنده ایدی دیو باغه مداخله‌یه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولماز

✻) فصل (✻

زید طاپولی تارلاسنی عمروه شوقدر اقچه بدل مقابله سنده فراغ و بدل مزبوری قبض ایدوب لکن اذن صاحب ارض بولنمدین زید بلا ولد فوت اولوب صاحب ارض تارلایی آخره تفویض ایلسه عمرو بدل مزبوری زیدك ترکهٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن المغه قادر اولورمی ✻ الجواب ✻ اولور (الحقوق المجردة لایجوز الاعتیاض عنها واوصالح الزوج احدی امرأتیه لتترك نوبتها

بمال لم يلزمه ولاشئ لها وعلى هذا لايجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وللدافع الرجوع
(ابن النجيم)

زيد تارلاسنده تخم زرع ايدوب يشل چمن ايكن تارلاسنى اذن صاحب ارضله عمروه فراغ ايدوب اكننى بيع ايلسه حالا حصاد ادراك ايتدكده عمرو اكنـه مداخله يه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لايدخل الزرع فى البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر (قاضيخان فى فصل فيما يدخل فى بيع الكروم والاراضى وفيما لايدخل)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنه بغداى زرع ايتدكدنصكره نابت اولوب يشل چمن ايكن زيد اول تارلايى اذن صاحب ارضله عمروه فراغ ايتدكده چنه تعرض اولنماسه حالا اكن ادراك ايدوب زيد اكنى المق استدكده عمرو مجرد تارلايى باكه فراغت ايتمكله اكن بنم اولمش اولور ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

زيد طاپولى تارلاسنده مغروس اولان جوز اغاجنه مالك ايكن تارلايى اذن صاحب ارضله عمروه فراغ ايتدكده اغاجى بيع ايلسه زيد اغاجى ضبط ايتمك استدكده عمرو مجرد تارلايى باكه فراغ ايتمكله اغاج ملكم اولمش اولور ديو زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلايه ملك تخمنى زرع ايتدكدنصكره نابت اولوب يشل چمن ايكن بلا ولد فوت اولوب ورثه سى اكنى ضبط مراد ايتـدكلرنده صاحب ارض مجرد زيد حصاد ادراك ايتمدين فوت اولمغله اكنى بن ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (لان الورثة قائمون مقام مورثهم فى باب عتق المملوك بين الشركاء (من المحيط السرخسى)

زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنده مغروس اولان جوز اغاجنه مالك ايكن بلا ولد فوت اولوب ورثه سى جوز اغاجنى ضبط ايتمك استـدكلرنده صاحب ارض اغاجى تارلا ايله معا طاپو ايله ويررم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (والحاصل ان القياس فى جنس هذه المسائل انمن تصرف فى خالص ملكه لايمنع منه (جامع الفصولين فى الخامس والثلثين و باقى المسئلة يعرف بتمامه آنفا)

زيد فوت اولوب قزى هندى ترك ايتدكده هنـد زيدك ارض ميريده مغروس اولان ملك جوز اغاجنى ضبط مراد ايتدكده صاحب ارض اغاج يره تابعدر ديو هنده ضبط ايتدرميوب طاپو ايله ويررم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته انفا قبل مسئلة)

زيد مقاطعه ايله تصرفنـده اولان وقف عرصه ده اذن متولى ايله ملك اشجارينى نفسيچون غرس ايتـدكدنصكره زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واوغلى عمروى ترك ايتدكـده جمله اشجارى عمرو تغلبا قبض ايلسه هند اشجاردن حصه سنى عمرودن طلب ايتـدكده عمرو مجرد اشجار مقاطعه لو عرصه اوزرنده مغروسه اولمغله سا كه حصه دكز ديو ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (متول بنى فى عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد والا فهو للوقف بخلاف الاجنبى (فى السابع والعشرين من الفصولين)

زيد اراضىء خراجيه دن برعرصه يه مالك ايكن فوت اولوب اوغللريله قزلرينى ترك ايتـدكده قبل القسمه عرصه نك جمله سنى اوغللرى تغلبا ضبط ايلسه لر قزلرى عرصه دن حصه لرينى ضبطه قادره اولورلرمى * الجواب * اولورلر

زيد برقريه ده اراضىسنك مالكانه سنه متصرف ايكن فوت اولوب اوغللرى عمرو وبكر و بشرى ترك ايدوب قبل القسمه عمرودخى فوت اولوب قزى هنـدى ولابوين ارقنداشلرى بكر و بشرى ترك ايتدكده اول اراضىنك جمله سنى بكر و بشر تغلبا ضبط ايلسه لر اراضىء مزبوره ملك اولمغله هنـد اراضىء مرقومه دن بحكم المناسخه حصه سنى ضبطه قادره اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من المحيط ومن الفصولين)

زيد برقريه ايچنده واقع يرى دخى ملك باغچه سنك اشجـارى اراسنى صبان ايله سوروب حبوب زرع ايلسه اول قريه سپاهيسى عمرو زيده صبان ايله سوره كله باغچه يى طاپو ايله آخره ويررم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته قبل اربع مسائل)

زيد برقريه ده واقع يرى دخى ملك دكانه متصرف ايكن دكان حريقده محـترق اولدقده اول قريه سپاهيسى عمرو دكانك عرصه سنى تغلبا ضبط و بكره طاپو ايله ويروب بكر دخى عرصه ده دكان بنا ايلسه زيد بكره بناسنى قلع ايتديروب عرصهء مرقومه يى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من مجمع الفتـاوى فى اول البـاب)

زيد سپاهينك تيمارى اراضىسندن اولوب كسنه نك تصرفنده اولميان تارلايى برقريه اهاليسندن برقاچ كسنه لر تغلبا ضبط ايلسه لر زيد اول تارلايى اول كسنه لردن الوب استديكى كسنه يه ضبط ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا
(جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

زيدك تيمارى اراضىسندن اولمق اوزره قديمدن ضبط اولنان اراضى يى زيد ضبط اوزره ايكن قربنده اولان خاصك ضابطى عمرو زيده مجرد اول اراضى سنك برات وصورت دفترده مقيد اولمامغله بن خاصك اراضىسندن اولمق اوزره ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته من فتاوى خيرالدين فى اوائل الباب)

زيدك براتله متصرف اولديغى تيمارده شريكى اولان عمرو اول تيمارى طپراغنده طاپولى تارلالره متصرف ايكن عمرو بلا ولد فوت اولوب عمروك حصه سى براتله زيده توجيه اولنمغله زيد اول تارلالرى ضبط وآخره ايجار مراد ايتدكده امين بيت المال تارلالرى بن ضبط ايدرم ديو زيدى بغير وجه منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه بتمامه من زكوة القنية فى ثانى نوع آخر فى باب العشر والخراج

بين الحكام متداول وبنام اولان اشبو فتاواى على افندى نام كتاب صحت اتسامك ايكنجى دفعه سى اولمق اوزره بو كره دخى طبعخانهء عامره ده طبع وتمثيلى خصوصى جامع مجامع كمالات دينيه ودنيويه ومالك ممالك قطعات عثمانيه * پادشاه حقايق آشنا * وشهنشاه معارف پيرا * السلطان ابن السلطان * السلطان عبدالمجيدخان * امدالله تعالى حكمه العالى * الى اخرالايام افنديمز حضرتلرينك سايهء گردون ايهء ملوكانه لرنده * تقويم وقايعخانهء عامره نظارتيله مباهى * مظهر عنايات بيغايات جناب شهنشاهى السيد محمد نائلك نظارت عاجزانه سيله اوائل جمادى الاولى ده رسيدهء حد ختام اولمشدر
١٢٥٨ (سنه)

ضابطلرك اخذ ايتدكلرى ذى روح ايچون صاحبلرى ظهور ايدنجه يه دكين مدت عرفيه تعيين اولنمشدر اكر مدت عرفيه تمام اولوب صاحبى ظهور ايتمزسه اذن حاكم الشرعله ثمن مثلنه بيع وثمنى صاحبلرى ايچون حفظ اولنور پس ايمدى قولده وجاريه ده مدت عرفيه طقسان كوندر فرسده وحمارده و بغلده قرق كوندر بقرده وغنمده اون التى كوندر معزده اون ايكى كوندر ايلده يوز كوندر ايام مرقومه تمام اولمدين بيع اولنميه كتوره نه يكرمى اقچه مرده و يريله اكر بر كونلك يردن كتوررسه اوتوز اقچه و يريله اكر ايكى كونلك يردن كتوررسه التمش اقچه و يريله اكر اوچ كونلك يردن كتوررسه يادخى زياده دن كتوررسه يوز اقچه و يريله

(نقل من صك حاجب زاده)

زيد حج شريف ايدوب دونشده بعض عرب طائفه سيله بر يرده مناسبت ايدوب انلردن آت المق سوداسيله قافله دن ايريلوب عربلرايله بله كتسه شام شريفه چيقه يم ديو شام شريفه چقميوب و يولداشلرينك اردندن دخى كلمسه اولمقوله يرده غائب اولان زيدك زوجه سى آخره نكاح اولنمغله وارثلرى بينلرنده تركه سى تقسيم اولنمغه شرعا رخصت وارميدر * الجواب * وار در مهلكه ده غائب اولان مفقودك حكمندن خارجدر (واذا فقد فى المهلكة فموته غالب يحكم بموته كما اذا فقد وقت الملاقاة مع قطاع الطريق وغيرذلك من انواع العدو اوسافر على المرض الغالب هلاكه اوكان سفره فى البحر وما اشبه ذلك يحكم بموته لان الغالب هو الموت فى هذه الحالات

(نقل من جامع الفتاوى فى كتاب اللقطة)

*) اخوان تزوجا وغلطا فى الزفاف (*

وذكر فى الرضاع اخوان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر اخت تلك المرأة ثم زفتا فى ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا قال لاحد على واحد منهما و يرد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها مالم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مثل المهر الذى وطئها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التى جامعها يتزوجها بعد ما طلقها زوجها وعليه للتى تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد وللتى لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول

(قاضيخان فى كتاب الحدود)

اذا اقر الرجل المجبوب بالزنا اوشهد عليه الشهود لايحد وان اقر الخصى بالزنا اوشهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنى اربع مرات فى كتاب كتبه اواشارة لايحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لاتقبل (قاضيخان فى المحل المزبور)

*) مايتعلق بالبينونة المغلظة والتحليل (*

وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفى اوشافعى بلا رضى الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كانا يعتقد ان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعى فيه لانجيب بمذهب الشافعى الا بمقال الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لايجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولى من غير كفو يفتى فى زماننا برواية الحسن عن الامام انه لايجوز النكاح لان كل قاض لايعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط فى ابطال النكاح حتى لوطلقها زوجها ثلثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثانى لاتحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح فى المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى فى جواز النكاح بكرا كان اوثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى * فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن *

(بزازيه فى كتاب النكاح فى الخامس فى الكفاءة)

ويحل للنساء لبس الحرير لقوله عليه السلام مشيرا الى حرير * هذا حلال لاناث امتى * والقليل منه معفو للذكور لما روى انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير (شرح مجمع البحرين لابن الملك فى كتاب الحظر والاباحة)

ويحل لهن التحلى بالذهب والفضة ويحرم على الرجال لانه عليه السلام قال مشيرا الى الابريسم والذهب * هذان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثهم * والفضة فى معنى الذهب الا الخاتم لما روى انه عليه السلام * اتخذ خاتما من فضة والمنطقة وحلية السيف من الفضة * قيد به لان التختم والتحلى بالذهب غير جائز لما روى انه عليه السلام نهى عن خاتم ذهب وصفر وحديد وقال * انه حلية اهل النار * ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه والمرأة الى ظاهرها لانه زينة فى حقها والافضل لغير القاضى والسلطان ترك التختم (شرح المجمع فى كتاب الحظر والاباحة)

ولا يستخلف اى لايجعل القاضى غيره خليفة على القضاء الا بتفويض اى الا ان يفوض اليه ذلك من تقلد القضاء عنه كما ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذن الموكل بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف غيره بلا تفويض لان الجمعة على شرف الفوات فالامر باقامتها اذن بالاستخلاف فيها دلالة فاذا استخلف القاضى غيره بتفويض ذلك اليه ليس له عزله لانه يكون نائبا عن الخليفة الا باذن وهو ان يقول له الخليفة استبدل من شئت فحينئذ يملك عزله واذا رفع اليه اى الى القاضى حكم حاكم امضاه لان اجتهاد الاول تأكد بالقضاء فيرجح على اجتهاد القاضى الثانى الا ان يخالف الكتاب والسنة والمراد بها السنة المشهورة اوالاجماع او يعرى عن دليل فان قضى فى مسئلة وهو يعلم انها مجتهد فيها وهو مخالف لمذهبه ناسيا فهو نافذ عند ابى حنيفة رحمه الله وفى العمدة روايتان وجه النفاذ ان حكمه ليس بخطأ بيقين ووجه عدم النفاذ انه زعم فساد قضائه فيعامل فى حقه بزعمه وقالا لاينفذ مطلقا اى عامدا كان او ساهيا لانه قضى بما هو خطأ عنده ويفتى به اى بقولهما وفى الصغرى الفتوى على قوله وفى المحيط اذا لم يعلم بكونها مجتهدا فيها ينفذ قضاؤه عند بعض المشايخ ولا ينفذ عند عامتهم واذا علم به ينفذ هذا هو ظاهر المذهب (شرح مجمع البحرين فى كتاب ادب القاضى